شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

النكت على المنهاج

المؤلف

أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله (ابن النقيب)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٩١

التاج المذهب على المنهاج

تصنيف الشيخ العلامة

شهاب الدين ابن النقيب

وزارة الحج والأوقاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه إذا مات [illegible] من ثلاث رواه مسلم وأما [illegible] وسلم جمع بجاه ولد صالح يدعو له قال [illegible] الجارية محمولة على الوقف وأولاد بعضهم الوصية بالمنافع لكبار بادن فاجل على الوصايا [illegible] لما مر اذا وصى بمائة وأصر حسبة ما في الصحيح ان عمر أصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه [illegible] ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب [illegible] وفي رواية للبيهقي بسند صحيح قال تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا نص [illegible] صلى الله عليه وسلم على منع البيع والمشهور انه اول وقف في الإسلام وقيل وقفه صلى الله [illegible] عليه وسلم اموال قوله التي اوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة قوله [illegible] شرط الواقف لنفسه الأخذ في فتاوى البغوي انه لو بنى في مسجد اجاد وان لم يعتقده فيما اذا [illegible] باعتقاده تاما كما يصح منه بيع الرهن وان اعتقد منعه قال وهو محتمل ان لا يصح وقفه اعتبارا [illegible] قال تعالى عما كان يستكبرن ان يطعموا واسجدوا لله وخالف العتق فانه يتعلق قربة قوله [illegible] واهلية التبرع اخذ بريه من المكاتب فان اذن له فيه فوجهان قوله وهو الانتفاع [illegible] العقار ان في وجه ضعيفا جوزنا اجارتها للمرتد وابداه ابن الرفعة اذا لجز [illegible] اجارته كذلك ورد بقلة بقائه ثم يجوز وقف الدراهم والدنانير للضرب خلافا فيه لجمال [illegible] الامام قوله وشاع اي ولا مميز للشريك الشفعة ولو وقف نصف عبد مشاع اعتق [illegible] باقيه لم يصر الوقف لانه يؤدي الى العتق وقف النحل للخراب قوله او امة [illegible] ضابط الموقوف كل عين معينة مملوكة ملكا تقبل النقل يحصل منها فائدة او منفعة كالبر والثمرة والصوف [illegible] ويدخل طعاما كالبر والسكر ويخرج الطعام ونحوه وليس المالك المنفعة فقط وفقها سواء كان [illegible] موقتا كالاجارة او مؤبدا كالوصية بها فرع صحح المروزي تبعا لابن الصلاح صحة وقف [illegible] المرهون والمأجور له وتعقبه ابن الرفعة بمن اختيار شيخه الشريف عماد الدين لان عمر باع [illegible] وقال بعض مشايخ الزمان على المالك ان قلنا للموقوف عليه لم يصح والا [illegible] ابن الرفعة على صحة وقف احد عبدية قال الشيخ والذي ذكره للسبكي [illegible] انه وقف [illegible] عتقها امتناع البيع فيقتضي ترجيح المنع وعمر رضي الله عنه انه [illegible] فرع يحتاج اليه ذكره الشيخ في الشرح وطالبته ومشيخة [illegible] الامام من المال على معين او جهة عامة وحاصله ان ابن الاصبغ [illegible] الدين السبكي ان يمسكا يوقف عمر الشواذ ففعله قال الشيخ وانا لا اعيره ولا [illegible] يعيده مع اني لا ارى جوازه قال وراث بخط ابن الصلاح في مجلسه من [illegible] الافتاء بالصحيح وهو موافق لهم وفي المطلب [illegible] عن ابي حامد والحناطي بعض مشايخ زمننا وشيخه من الحنفية [illegible] كان ابن الرفعة نصا له وهو الصريح في الصحيح على العين التي [illegible]

[illegible] الشيخ وليس صريحا فيه والذي اراه اما علم انتقاله الى الميت للحال بالميراث مثلا لاحتمال [illegible] يخص به قاضيا بالمصلحة واما الوقف عليه فيحتمل ويحتمل واما ما اضيه من الفوج [illegible] الحلفا فلا وقف منها شيئا ولا جيعه فان بعت في رمتها باسره فلا اري منعه لعدم وضوح [illegible] ليله وجبني ان يعرف الامام عدم الجواز ان امكن والا اكتفى بامره ويستوفي البيع [illegible] بعد الامر واما بدونه فلو اذا رأينا شيئا منها بيد احد ملكا او وقفا لا نعيره فهو [illegible] الذمة اي ذمة نفسه فان قال وقفت ضد او كذا في ذمته عيره كما لو كان في [illegible] ذمته عيره جوان نسلم او غيره فوقفه قاله ابو الطيب قوله وكذا استولده [illegible] فان قلنا بالصحة فان السيد صنف قال المتولي ولا بطل الوقف بل متى مات فيها [illegible] الموقوف عليه كما لو اجرها ومات وقال الامام بطل وهو مقتضى كلام ابن الحداد [illegible] ارجح وتجري الوجهان في صحة وقف المكاتب وقطع الماوردي بالمنع وصحح وقف العبد [illegible] صنعه فاذا رجعنا لصحة عتق ان قلنا الملك للواقف وبطل الوقف فان قلنا للموقوف [illegible] عليه لم يعتق ويمضي الوقف وان قلنا بالله تعالى قال البغوي والرافعي عتق وفي النهاية [illegible] والبسيط لا يعتق قوله وكل منع بعضهم منه بالمنع قوله معلم كذا في [illegible] الروضة وكتب الرافعي قال الشيخ ولعل المراد الاجراء مما لا منفعة فيه فانه لا يقتضي [illegible] قاولي ان لا يوه فحجر ما اما القابل للتعليم فظاهر طرد الخلاف فيه فان الاصح جواز [illegible] اقتناء الحر ولمعلم فقوله لمعلم اي بمائة وبجعل قوله واحد عبديه عتق عنه في [illegible] الروضة بالصحيح قوله مستأجرة لهما اي للسباء والعرس وقال الاحسن ان يقول [illegible] له لان العطف باو يفرد له الضمير وعلى القول بالصحة اذا مضت مدة الاجارة فلس لمولاه [illegible] تملكه بالقيمة بل يخير بين الامرين فان قلع فهو وقف كما كان في موضع ينبغي [illegible] يبقى فيه نفع فان لم يصر ملكا للموقوف عليه ام للواقف وجهان بلا ترجيح واستبعد [illegible] وقال ضمني بقاء الوقف فيه قوله لو وقف قدا رضه وهذا ساباه او [illegible] غراسه صح قطعا قوله او جمع عبارة الروضة وكتب الرافعي جاءة كما قال [illegible] الشيخ وهو احسن لدخول الاثنين قوله امكان تمليكه اي ولو مبعضا وفاسقا وغنيا [illegible] قوله فلا يصح على الصحيح فيه وجه غريب قوله ولا على عبد قيل هو ان قلنا لا يملك [illegible] فان ملكناه صح وردة الرافعي قال المحلة اذا ملكه سيده والا لم يملك قطعا فلا يصح [illegible] الوقف عليه من غير السيد وردة ابن الرفعة بانه يملك على وجه بالقرض وبالشرط [illegible] والمعلوم بغير عوض اولى وصرح القاضي حسين بملكه بالوصية والهبة وعدم [illegible] جواب العبد المأذون في تعلق ذلك قوله فهو وقف على سيده اي صحيح كالهبة [illegible] منه والوصية له والاصح انه لا يحتاج قبوله لانه الى اذن السيد وانه لا يملك [illegible] قبول السيد وان كان الملك له لان الخطاب ليس معه فيكون المعنى ان السيد اذا [illegible] وقصد ابن الرفعة كونه عند الاطلاق وقف على السيد بالقول الجديد فافهم ان

على القديم يكون للعبد وعلى الجديد للشيخ اي فيصح قطعا وفيمن هو له القولان **فرع** الحديد المسمى والمعتق بصفة كالقن وفي المكاتب خلاف **قوله** على ما ذكرها اي والقبول منه فان لم يكن مملوكة كالوحوش والطيور المباحة جرم المتولي بالبطلان وقوى الشيخ ما نقله الجديد يصح الصحيح **قوله** في الامم عائد الى المرتد والحربي وبقيته وهو المنصوص في الوقف على نفسه وفيه ثالث انه يصح ويلغو الشرط بناء على الصحيح اذا سئل عن السبل قال الرافعي وبمثل طرده في الوقف على من لا يجوز مطلقا **فرع** لو حكم حاكم بالوقف على نفسه فقد وان لم يقدر ولو شرط الفسخ التولية باجر فوجهان كالوجهين في الحاكم اذا عمل في الزكوة هل يأخذ من سهم العامل رجح النووي هنا صحة الشرط قال ابن الصلاح وبقيته باجرة المثل ولا يجوز الزيادة الا اذا جوزنا الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء فصار فقيرا فوجهان كبيعه ان يكون احدهما جواز الاخذ ورجح العز الى المنع وحرم به البغوي في فتاويه ولو وقف على الفقراء وهو فقير قال الشيخ فمبنى على صحة الجواز ومنها التفات على ان الخاطب هل يدخل في عموم خطابه فان قلنا لا يدخل فلو كان وكيلا في الوقف فقد قال لا يدخل ايضا اذ لا فرق وهذا يدل على ان الوكيل لا يدخل في عموم توكيله على اولاده الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فمن شرح ابن يونس نعم وجعله كما في الوقف على نفسه قال الشيخ والمنع فيها اقرب لان قصد الجهة العامة فيها يغلب قصد نفسه وهذا كما لو فرض ان لا يغير مثواه فانه يقصد الجهة **قوله** لعموم الكنايس اي اشتاؤا وترميما اذ امتنعا الترميم كما قيد ابن الرفعة وكذا امتناعها وحصره وهذا يهدم وكذا البيع وكتابة التوراة والانجيل سواء كان الواقف حيا او ميتا فاذا وقفوه ورثه احياء البناء كما اقتضاه وكلام ابن الرفعة يقتضي خلافا وهو في غاية البعد اما ما وقفوه على كنايسهم التي بها قبل البعث فمقرر حيث تقرر الكنايس وكذا ابنية كما بين البعد اما ما يتخذها للثلاثة فالقياس قول الجمهور جواز الوصية بها قال ابن الرفعة وينبغي ان يكون الوقف كذلك **قوله** او رحبة قرية اي يظهر فيها قصد القرية اي والا فالوقف كذلك **قوله** صح في الاصح وفي المحرر الاشبه وهو مبني على ان المرعي هنا تملك كما هو الاشبه بكلام الاكثرين كالوصية والوقف على معين فيصح بعلى الاول يمتنع على الاصح والمهدد والصاربي والفساق ومقابله على اعتبار القرية وهو ما حكاه الامام عن القطع ولا يصح على هذا ثم قال الرافعي والاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو الصحة على الاغنياء دون اليهود والصاربي وقطاع الطريق وسائر الفساق لصحته الاجماع على المعصية انتهى ومن هنا حسن تمسكه في الكتاب بالاغنياء فقط قال ابن الرفعة وما استحسنه الرافعي مأخذ الذي صححه لكنه خلاف قول الاصحاب وصحته اذا لم يكن القليل به من الوجوه يستخرج على الخلاف في احد اقوال ثالث بعد الاجماع على قولين ولو كان

للام

للام كما قاله في اليهود والنصارى كان الوقف عليهم معصية وهو خلاف ما قاله الاصحاب انتهى وبسبع معه بحث فليراجع كلامه في الشرح **فرع** لو وقف على المساكين من الكفار والفساق ففي الوجيز ان فيه الخلاف قال ابن الرفعة ولم ار من بنى عليه ومال الى الجزم بالصحة لان فيه قربة وردة الشيخ وصحح المنع مطلقا فوقف على الفقراء مطلقا وطريق ان استثمر قرنه الا بلفظ اذن الناظر حتى لو بنى شيئا على نية مسجد واذن في الصلوة فيه لم يجعل مسجدا او ان صلى فيه واكثر الوا ذن بالدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة صدنا اما لا حرس ومنع منه بالاشارة المفهمة والكتابة وسبل بناء مسجد او قوات بقصده قاله في الكفاية تبعا لهما وردي ويقوم الفعل مع النية مقام اللفظ ويزول ملكه على الاصح بعد استقراره في مواضعها واجاب الشيخ بان الموات لم يدخل في ملكه حتى احياه مسجدا او انما احتيج الى اللفظ لاخراج ما كان في ملكه ضمنه واما ابنا فصار له حكم المسجد تبعا ولو استغل لاعتبر اللفظ كما قال الروياني ولو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الا لآلة فهي عاريه له الرجوع فيها حتى شاقوله ووقف طاهره القطع وقيل بطرد الخلاف **قوله** او ربعي موقوفة وكذا حبشية وسلة ان جعلناها من جان والسبيل والحبس صريحان على الصحيح والثالث السبيل كناية والحبس صريح على الصحيح وبه قطع الجمهور المراد صراحة وقيل كنايات وقيل الوقف فقط صريح وقيل السبيل فقط كناية **قوله** صدقة محرمة ومثله مؤبد مفية الوجهان وكذا لو جمع بينهما فقال صدقة محرمة مؤبدة وقابل الاصح انه لا بد معه من قوله لا تباع ولا توهب وقيل لا يكون صريحا البتة **قوله** او موقوفة مع انه جزم في المنهاج بصراحة لفظ الوقف محله اذا انضم مع غيره محل الخلاف فتلاعن لكن الخلاف يحكى من خارج لان جماعة حكى في صراحة لفظ الوقف وجها قطرد به في اتمامه لكنه ضعيف جدا فكيف عبر عن مقابله بالاصح والذي في الروضة ان قال صدقة محرمة او محبسة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب الحق بالصريح وقيل لا تكفي صدقة محرمة او مؤبدة بل لا بد من التقييد بانها لا تباع ولا توهب قال وشبيه ان لا يعتبر القائل هذا القيد في قوله صدقة موقوفة هذا القيد وقيل ليس صريحا بل ظاهرا **قوله** لا تباع ولا توهب او لا توهب بالواو ولا يحبث عمرا وثابتا **قوله** ليس صريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة ويروي ظاهره انه يصير حبيسا صريحا والذي في المحرر ان نصت لم يصر صريحا ولو نوى لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف الى جهة عامة وعبارة الروضة والشرح حسن معناه فظاهره عدم الصراحة وان اضافته الى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية فان الصريح لا يحتاج الى نية والجهة الخاصة لصدقة عليك او عليكم وعنه احتراز بالعامة لا يصير كناية على الصحيح فلا بد من نية فيه وحاصله اوجه ثالثها الاصح ان اضاف الى جهة عامة كركناية او معين فلا واطلاق المنهاج وجماعة

يقضي انه كناية مطلقا واختار الشيخ وحيث امتنع الوقف اما مطلقا واما بالاضافة الى معين فهل يبطل بالكلية او يقع صدقة غير وقف فيه خلاف والصحيح في العين ووقوعه صدقة وفي المنافعة البطلان قال الرافعي والثاني ان قلنا ان لفظ الصدقة من القرائن اللفظية يمكن تصوير الجهة القائمة كتصدقت على فقراء المساكين ولا يمكن في معين اذ لم يجز الوقف المنقطع فانه يحتاج الى بيان المصارف بعد المعين وحينئذ فالمانع فيه لا يحتمل غير الوقف كقوله تصدقت به صدقة محرمة او موقوفة **قوله** فالاصح ان قوله حرمته مثله داري محرمة او موبدة **قوله** ليس بصريح اما اذا قيل انها كناية فهذا اول وهذا اعتراض على الروضة بالمذهب واما القاضي فلا صح بان حرمت يقتضي تحريما على نفسه لا تملكا للغير والوقف يقتضي تملكا قال الشيخ وهذا مبني على ان مؤنة المسكين ان يقول حرمتها للمساكين ولا يقول حرمتها عليهم فيعكس المعنى **قوله** او ابدته كذا عطفه بالواو وفي الروضة وكتب الرافعي قال الشيخ ولو عطفه بالواو افاد ان جمعهما غير صحيح فاحدهما اولى وعطفه او شاكت عن جمعهما ثبت لكنه يعكر على امارات الكناية فلا يلزم من نفيهما يفيدها ان يفيدهما احدهما **قوله** نصريه مسجدا اي وان لم يقل وقفتها ولا ذكر شيء من الالفاظ المتقدمة وقطع ابو طاهر والبغوي والمتولي بعكسه قال ابو طاهر فان قال جعلته مسجدا ليصلي فيه صار وهو مقتضى كلام الامام طرد الخلاف فيه بالترتيب **قوله** به اي بمجرد اللفظ وان لم يتوفا كبقية ذلك عن الصريح بالصراحة فانه لو كان كناية لاحتاج الى النية فلم يصر مسجدا به بل به مع النية قال الشيخ فقول من قال يصير مسجدا حمله صريحا ومقابله بقول ليس بصريح انتهى ولم ار في المحرر لفظه به ولا في الروضة ما يدل عليها ولا على انه صريح او كناية لكن الظاهر ما ذكره الشيخ **قوله** وان الوقف على معين يشترط فيه قوله اي عقيب الايجاب ولم يرد في الروضة والرافعي في الشرحين على نسقه تصحيحه الى الامام واخرين قال النووي وصححه في المحرر وقطع بمقابله البغوي والروياني قال الشيخ وهو ظاهر المنصوص اي مقابله واختاره ابو حامد وسليم وابن الصباغ والمتولي والبغوي والماوردي والمصنف في كتاب السرقة وابن الصلاح وصاحب الاستقصا والكافي وهو المختار انتهى وخصه الماوردي والمتولي بقولنا ينقل الملك الى الموقوف عليه والا لم يشترط قطعا قال الروياني لا يحتاج لرد مؤنة الى القبول لكن لا يملك عليه الا بالاختيار والاحد قبل عليه واجوز بالمعين عن الجهة العامة كالوقف على الفقراء والمسجد والربط لم يشترط القبول جزما لعدم الامكان ولجعلوا الحاكم نائبا عنهم في القبول كما سيأتي في استيفاء القصاص والاموال قال الرافعي ولو صاروا اليه لكان قريبا وعلل الشيخ عدم الاشتراط بانه محض حق الله تعالى قال وانا اردنا تخريجه على مسئلة العقود قلنا يجب الشارع اليه كالاستيجاب ووقفه كالايجاب فيتم العقد به وفرق الشيخ بينه وبين الاستيفاء

بانه

بانه لا بد له من مباشر بخلاف هذا قال ولو استدل بان الله يقبل الصدقات والوقف منها كان من احسن الاستدلال **فرع** قال جعلت هذا المسجد مصلى لا وقف فيشترط فيه قبول القيم وقبضه كالهبة للمعين **قوله** ولو رد بطل حقه كالوصية وشك البغوي فقال لا يبطل كالعتق وعلى المذهب لو رد ثم رجع قال الروياني ان رجع قبل ان يحكم الحاكم برده الى غيره كان له وبعده بطل حقه وكل هذا في البطن الاول امس بعد منقل الامام والغزالي انه لا يشترط قبولهم وعلى انه ارتداده رد هو وجهين واجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده رد هم فان قلنا سلطون من الواقف فهم كالبطن الاول او من الاول فلا يشترط قبولهم ولا رد هم قال الرافعي في الشرحين والمذهب وهذا المعين يقتضي قول المصنف وان الوقف على معين مراده البطن الاول ويمكن ان يدخل فيه من بعده اذ قلنا سلطون من الواقف كما هو الصحيح فهو حذف من كلام المصنف يصحح اشتراط قبولهم مركبا من صحيح المحرر وتحسين الشرح قال الشيخ لكن الذي يحمل من كلام الشافعي رحمه الله والاصحاب يصحح عدم الاشتراط وهذا اولى **قوله** بطل حقه اي من الوقف كما صححوه فقال الماوردي من العلة فعلى الاول ان كان البطن الاول تما ينقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثاني ينقطع الوسط **فرع** المذهب المشهور عدم اشتراط القبض وقيل يشترط في الوقف على معين وهو بعيد **قوله** ووقف هو اسنده عقد هذا فصلا في المحرر لان الكلام على الاركان وفي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة قدم وهذا الكلام في تاييد والتاييد والتحبيس وبيان المصرف والالزام ومعنى التاييد ان يقوم على من يصرف كالفقراء والمساجد والقناطر وكذلك العلماء في الاصح فباطل اي الوقف صرح به في الروضة وكتب الرافعي وقيل يصح مؤبدا بطلا لتناقيت فقط قال في التنبيه تبطل في احد القولين وصح في الاخر وصرف بعد السنة الى اقرب الناس الى الواقف انتهى وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة وبالغ الامام في ترسيمه وقيل الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسده التوقيت واعلم ان قوله وقفت سنة فيه ثابت وسكوت عن الصرف فللبطلان ستة ان ذكر مصرفا بان قال وقفت على زيد ففيه ثابت وانقطاع اخرا وعلى الفقراء فقط سنة فثابت فقط **قوله** اولادي او على زيد ثم نسله اي وما اشبه ذلك مما لا يدوم **قوله** فالاظهر صحة الوقف فيه قول ثالث ان كان الموقوف عقارا بطل والا صح والا لانه رمما لك قتله والثوب ونحوه كالحيوان وهذا الوقف يسمى منقطع الاخر وعبر عنه في التنبيه بقوله وان وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز واعترضوا عليه بانه لا يحتاج اليه اذ ذكر الاول يكفي ان يقف على من يجوز ثم نفرض سواء ذكر منقطعهم بعد من لا يجوز او سكت كما في الكتاب **قوله** فاذا انقرض المذكور فالاظهر اي تفريع على الاظهر ومقابل الاظهر انه يعود ملكا للواقف

او ورثته حتى الزوجة **قوله** وان صرفه نقيض انه اقوال وفي الروضة او وجه
اصحها هذا وهو المنصوص والثاني الى المستحقين والثالث الى المصالح مصارف خمس خمس
الفيء والرابع الى مستحقي الزكوة وعلى الاول يعتبر قرب الرحم وقيل الادب فيقدم على
الاول ابن البنت على ابن العم وعلى الثاني بالعكس قال في البسيط وهل يختص به فقراهم
او يشاركهم الاغنياء فيه قولان صحح منهما الاختصاص وقطع به لكن هذا الخلاف في
الوجوب والندب والا كان منقطع الاول والاخر فان بطل في موضع للمنقطع فقط
فاول والا فالاخر بطلانه ايضا **قوله** فالمذهب فيه طريقان لا تصحيح فيها
في الروضة احدهما القطع بالبطلان وصححها الماوردي والثانية على القولين في
منقطع الاخر لكن المذهب هنا البطلان وصححها الماوردي والثانية على وشله
على مسجد سبيني وهذا هو المراد باشتراط التنجيز فانه في معنى التعليق وعلى
الامام فجعل منقطع الاخر اولى بالبطلان كان وضع الوقف الدوام وليس في هذا
الانتظار مصرفه وهو خلاف نصوص الشافعي وعبر في البسيط عن منقطع الاول
بقوله وان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز واذا قلنا بالصحيح قال فان كان من لا يجوز
الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحمل فقد حمل مصرف في الحال
الى من يجوز وقيل لا حتى ينقرض وقيل يكون لاقربا الواقف حتى ينقرض ثم يصرف الى من يجوز
وهذا هو الاصح **قسم** قال الشيخ وقفت سنة توفيت جرح ومنقطع الاخر توفيت
ميتي ومنقطع الاول تعليق بموتي وسيأتي التعليق الصريح **قوله** في منقطع الوسط
فالمذهب صحته وسطه ان صححناه منقطع الاخر فهذا اولى والا فوجهان اجمعهما الصحة
وفي مصرفه عند توسطه للانقطاع للاوجه الاربعة المتقدمة **قوله** ولو اقتصر
على قوله وقفت اي وقفا بين المصرف **قوله** فالاظهر رجحه الاكثرون كقوله بعت
ثوبي بعشرة ولم يقل واختار ابو حامد وصاحب المهذب والروياني الصحة كقوله
اوصيت بثلثي لمساكين لحمل المطلق عليه وبنى الوصية على المسامحة
لصحتها بالمجهول والمحرم بخلاف الوقف فيهما وعلى الصحة في مصرفه للاوجه المتقدمة
اصحها اقرب الناس الى الواقف. **قوله** ولا يجوز في التصحيح منهما الصحة ولكن في
الروضة واصلها انه منقطع الاول ومقتضاه تصحيح البطلان **فصل** قوله بعضي
التسوية اي في اصل الاعطاء والمقدار قال ابن الرفعة ومن هل الواو للترتيب
بمعنى ان يقدم الاولاد ولم يذكروه **قوله** بين الكل اختار الاخصر والفارسي دخول
لا على كل ومتبعة الجمهور **قوله** ما ماتا سلموا هذه اللفظة لا تقتضي تسويته ولا ترتيبا
فتاتي مع الواو وعدمها واما معنى التعميم منزله وان سلموا فكانه قال وعلى
اعقابهم ما ماتا سلموا والضمير في ماتا سلموا الاولاد اي وهم وانما لهم على سبيل
المجاز ليفيد فائدة زائدة **قوله** او بطنا بعد بطن اي فيعم ويشارك البطن الاشفل
الاعلى وقيل انه للترتيب والمذهب الاول قال الشيخ وهو ظاهر كلام الغير البغوي والرافعي
والذي يقتضيه كلام الماوردي فقال الجماعة وهو الصحيح ان اسم الولد لا يشمل ولد الولد وكان
الاتية والا فهو الاصح كان مرتبا بين البطنين فقط فاذا انقرض الاول كان الثاني ثم ليس
لاولاد بني بل ارده كما حصرت اليه والا كان منقطع الاخر **قوله** هو للترتيب
قال النووي رحمه الله ومراعاة الترتيب لا سيما عند البطن الثالث بل يعتبر الترتيب
في جميع البطون صرح به البغوي وغيره ولم يذكر في الكتاب والروضة تبعا لاصلها
ما ماتا سلموا في اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى قال الشيخ والظاهر انه لا بد منه
والا اقتضى الترتيب بين البطنين ويكون بعدهما منقطع الاخر وضبط المصنف الاول
فالاول بكسر لامهما وهو على البدل ويجوز الفتح على المحل على زيادة الالف واللام
ومثله الاقرب فالاقرب **قوله** في الاصح واولاد البنات اولى بعدم الدخول بل اولاد
البنين فحي بلا ماء اوجه وقد تقترن فالمقطع ما يقتضي الجزم بخروجهن قال الرافعي
كقوله فاذا انقرضوا فلاحداوي للبنت والباقي للفقراء اورده ابن الرفعة لاحتمال
انه قرنه بعد الاقراض وكان ثم قبله شيء غير مقدر وانما يظهر في اذا اقترنا
فلاحداوي ولو لم يكن له الا اولاد اولاد استحقوا قاله المتولي وغيره وفي دخول
اولاد اولاد الاولاد في اولاد الاولاد الخلاف **قوله** الا ان يقول على من ينتسب
الي منهم لهما في اصل الفرع في الروضة وجهين وصحح عدم الاستحقاق وكذا
في الشرحين ولا شك ان فيه وجهين والمرجع ما في الكتاب **قوله** وله معقب اي
مولا من اعلى ومعقب اي متولي من اسفل اما اذا لم يكن بعد الوقف الا احدهما تعين ولو
طرأ الاخر بعد ذلك فيظهر عدم الشرك ان يرحل كالوقف على الاخوة ثم حدث اخ
قوله قسم بينهما وقيل بطل لم يصح فيما شيئا بل قال رجح كلام مرجحون ولا في الاسن
بل نقل صحيح الاول عن البسيط والثاني عن الغزالي واقر النووي في التصحيح صاحب البسيط
على تصحيح القسمة وصححه في الروضة من زوائده تبعا له والمجرجاني وفيه وجه ثالث
انه الاعلى ورابع انه الاسفل وخامس يوقف الى الصلح وليس شيء قال الشيخ اما لم ير
في التنبيه تصحيحا فلعل الشيخ يخالفه وماخذ وجهي الكتاب ان المشترك هل يحمل ام كالعام
والمحكي عن الشافعي في الاصول الثاني **قوله** هل حمل لم يعمل هنا وفي الروضة
الامفردات وكذا في الاستثناء الا ان يقدر لكل واحد عامل وفيه بعد **قوله** بواو
بمع فيه الامام واختار الشيخ انه لا فرق بين الواو وغيرها قال في الروضة الصفة
والاستثناء تعيت الجمل المعطوف بعضها على بعض رجعا في الجميع كذا اطلقه الاصحاب
وقيده الامام بعديد لحرسما كونه بالواو وقسم تخصصان الاخير والثاني ان لا يمكن جعل
تملك بين الجملتين كلام طويل والصفة المتقدمة على جميع الجمل المتاخرة فيعتبر في
الكل **قوله** قوله الاظهر عبر في الروضة بالمذهب لان فيه طريقا احداهما وبي التي

هذا وجهان احدهما باع والثمن كتمة للتالف فله يشتري به شجرة او سقفا من خشبه
او دق يفرش موضعه واصحهما مع البيع وقيل هذا وجهان احدهما ينتفع باجارته جذعا والثاني
يصير ملكا للموقوف عليه واختار المتولي وغيره الاول ان امكن الانتفاع به مع بقاء عينه والا
فالثاني انتهى فقوله ينتفع به جذعا وهو احد طرق المختار المتولي فان الجذع ينتفع به
مع بقائه واليه اشار في الشرح الصغير قوله حصر المسجد اي للموقوفة عليه اذا لبث مثله
بحاسة احتاجه اذا خرب واستار الكعبة اذا لم يبق بها حال ولا منفعة فاذا بيعت قالوا
يصرف ثمنها لمصالح المسجد قال الرافعي والقياس ان يشتري بثمن الحصير حصير لا غيرها
ويشبه انه مراد هم اما اذا اشتراه الناظر له ولم يقفه او وهب له فقبله الناظر يباع عند
الحاجة قطعا قوله سوى الاحواض فلو امكن ان يستعمل ميزاب الواح او ابواب قال
المتولي يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى مقصود الواقف وهو ما راي بالترتيب
اولى مع البيع في الدار المهدمة والمسترده على الانهدام والجذع المسترق على الاسار
انه اذا علم انه سيصير للاحراق واستبعد المسح الجوار في الدار فان الارض موجودة
وقال الحق مع البيع واذا جاز البيع قال الامام فالاصح صرف الثمن للموقف وقيل كقيمة
التالف فيصرف الى الموقوف عليه في راي قوله ولو انهدم المسجد شامله لو خربت المحلة
حوله ويفرق الناس وتعطل فرع قال في البسيط ولو انهدم المسجد وارجئ اي
العبد الموقوف عليه فالارش عليه وان قلنا انه تعالى فهل هو على ملك الواقف او بيت المال
او في كسبه ان كان وجهان اصحهما الاول فصل قوله ان شرط الواقف النظر لنفسه
وغيره اتبع الموقوف منه وانكره بعضهم قال النووي هو جائز ومن رواياته والاتباع
على راي للاخفش والاصل وهو ما لا عبرة بما ذكرت من قوله اما اذا كذا في المحرر والشرح
الصغير وفي الروضة واصلها اعتمادا له واكراما قال الشيخ والظاهر انه ليس شرطا
والشرط هو العمل وهذا لا يدخل العقار في الهدية فرع الاصح انه لا يشترط ان يكون
بينهما رسول او يصح ان يقول ان ذهب اليه فهو هدية الميك قوله وشرط الهبة اي
التي ليست هدية ولا صدقة اجاب ويقول اي ركن فسماه شرطا تسامحا ولفظ المحرر
لابد منه وقد تقدم ان الهبة تملك بلا عوض وانه ينقسم الى صدقة ان قصد بها الثواب
وهدية ان نقل الى الملك اكراما له فان لم يكن شيء من ذلك بل قصد التودد اليه فقط
فهي هبة خاصة فسمة الهدية والصدقة اعم من الاول وفي هذه التي لا يقول لها الاجاب
والقبول ولا يجوز في التعليق قاله في البسيط ولا الوقف وشرط القبول الفور
كالبيع وفيه وجه حصه بعضهم بالهدية قوله يشترط في المواهب اهلية التبرع وعبارة
البسيط ولا بد من جايز التصرف غير محجور عليه فرع في لو شك كذا قوله
في لعقبك فاذا مات فهي لورثته فيها كان له يكون لبيت المال واستشكل الشيخ طلا
في العقب وقال كيف يعقل عن ظاهر لقطه وعمل العقب الذي قدرت على الوارث

في الكتاب اقوال اصحها قبل الثاني والثاني وهو مختار باق على ملك الواقف
والثالث منتقل الى الموقوف عليه وهذان يقابلان الاظهر فيهما من قوله
لا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وقبل الاول قطعا واختار القدالي نعم لو
جعل البقعة مسجدا او مقبره فهو فك عن الملك لتحرير الوقوف ينقطع عنها اختصاص
الادميين قطعا قوله كتمره ومثله اعصان اعتاد قطعها كبعض الحلاف فان غصنه
كتمرة غيره قوله وكذا الولد اي الحادث وقبل الوجهان في ولد القرة والحمار
وملك ولد النعم قطعا لان قطوعه كالدر والنسل وقيل يصرف الى اقرب الناس الى
الواقف الا ان يصرح بخلافه اما لو وقف حاملا رتب الحلاف واولى بدخوله وكل
هذا اذا اطلق او شرط الدر والنسل للموقوف عليه فلو وقف على دور زيد فقيل
انما ينقطع الاخر وقيد البغوي للواقف قال الرافعي وهو لوحه فرع
ولد الامة حيث حكم برقه كولد البهيمة وحيث حكم بحريته للشبهة فهمته
للموقوف او يوقف بها صيد وجهان قوله احضر حملها فان دفعه فوجهان رجح
في التتمة عوده وقفا قوله اي صحناه وهو الاصح مقابله لا يروح المنة
وعلى الاصح يزوجها الموقوف على ان نفقتها للملك له والواقف بادنه ان قلنا الملك
له والحاكم بادنه ان قلنا انه تعالى فرع قوله ليس للموقوف عليه وطئها ولا ان
يزوجها وان له ملكها في الاضحية قطعا فلو وقفت عليه زوجه انفسخ
النكاح قوله والمذهب اي قطعا بناء على ان قلنا الملك فيه فكذلك واذا حكم
فالاصح كذلك والثاني يصرف ملكا لمن قبل هو ملكه ولم يصح الرافعي والنووي
واحد من الطريقين لكن الفتوى بما ذكرنا ما تفاق فهم عبارة المحرر اصح الوجهين
فقد يوحد منه الجزم بطريقة الخلاف واذا اشتري عبد وفصل عن القيمة
شيء فهل هو للواقف ام للموقوف عليه وجهان قال النووي وما صححاه ان
والمختار سترا شفض به قوله ليكون وقفا كذا في المحرر وهو قد يفهم انه يكون
وقفا بحر دالشترا وهو وجه وعبارة الوجيز وجعل وقفا وهي احسن فان الاصح
في الروضة من رواياته والاظهر في الشرح الصغير انه لا بد من انشاء وقف
وبه قطع المتولي وغيره وقال ان الحاكم نقضه وقال الرافعي ويشبه ان يقال
من يباشر الشراء يباشر الوقف وهو الحاكم ان قبل به والموقوف عليه ان قبل له
فان قبل للواقف فوجهان قوله لا نشتري عبد بقيمه انه وعكسه وفي صغير
بقيمته كبير وعكسه وجهان اقواهما عند النووي المنع قوله ولو جفت وكذا
لو قلع رخ او مسيل قوله على المذهب ليس في الروضة الا وجهان واذا قبل
يقطع القلت الخطب ملكا للواقف قوله بل ينتفع به جذعا قال في الشرح
الصغير انه الذي اختاره والذي في الروضة واصلها انهما لا يقطع الوقف وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي قد لا يكون عقبا ويجاب بانهم حملوا عنه لاجل الحديث **قوله** اعمرتك كذا في المحرر
والوجيز والذي في الروضة والشرحين جعلتها لك عمري لك ولم يرد **قوله** في الجديد
اي وفي بعض القديم واختلفوا في مقابله من القديم فالمشهور فيه انه سطل من اصله وقيل
يكون للمعمر حياته ثم بعده للواهب ورثته وقيل هي عارية يسترد هاتى شاء بعد
للواهب ومراده بقوله ولو اقصر اي ولم يذكر معه هي لك ولعقبك لانه لم يرد
معه شيء اخر فانه لو ضم اليه هي لك عمرك او مدة عمرك او ما عشت او ما حييت او
ما ثبت فالحكم كذلك **قوله** ولو قال فاذا مت عادت الي اراد الي ورثتي مع نحو
اعمرتكها وجعلتها لك عمرك **قوله** فكذا في الاصح الذي في الروضة ان طلقنا
فيما قبلها قضيا اولى وان قلنا بالصحة والعود الى الواهب فكذا هنا وان قلنا بالجديد
وجهان احدهما البطلان للصحيح الصحة وبه قطع الاكثرون انتهى فلو عبر في الكتاب
بالمذهب لكان اشبه **فرع** لو قال لعمري او لعمر زيد فالاصح البطلان **قوله** اي
ان مت قبل هو بيان لمدلول قوله ارقبتك او جعلتها لك رقبى ولا يحتاج لما ذكره
في العقد ثم لو اتى بلفظ الهبة احتاج اليه فتقول وهبتها لك عمرك على انك ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك **قوله** فالمذهب طرد القولين
اي فيه طريقان احدهما القطع بالبطلان والصحيح طرد الجديد والقديم والمذهب
الصحة وتلغو الشرط **قوله** وتاجر بعه منه المنافع تباع بالاجارة في هبتها
وجهان احدهما تكون عارية والثاني لا بل هي على ما اقتضاه كلام المتن الرقبة هنا مع
لا تلزم الا بالقبض وقضيه باستيفائها يرجع متى شاء وليس قضيه كما في الاجارة
بقبض العين واشكل بان استيفاء المنافع انما يمكن بملكها بعد تلفها بخلاف
العارية **قوله** مجهول قال الشيخ لم يجر في فيه خلاف كالاجارة لم اعلم الا فيه
شرح مخالف البيع وشبهة له حديث ان فارق والاجل غير معلوم القدر وعن ابن
سريج صحة رهن الابق وابراه الامام تخريجا فيه وفي المجهول **قوله** ومغصوب
عاد الى المحرر والمحوز عن تسليمه كالمغصوب والذي في الروضة يجوز لغير الغاصب
ان قدر على الانتزاع والا فوجهان صحح منها في الشرح الصغير المجلان الخلاف هنا
على عكس ما في البيع فانه لو باع العاجز لم يصح او القادر صح في الاصح لان الهبة لا تملك
الا بالتسليم وهو لا يجب حتى يمتنع بما يمنع تسليمه بخلاف البيع قال وان وهبه
للغاصب نفذ سبق في الرهن اي يجوز جزما وفي اخيا جيا اذ في القبض خلاف في
طرف ثبات عن المنبه والاصح اشتراطه قال في المنبه ولا يجوز هبة المبيع
قبل قبضه وهو داخل في قوله ومالا فلا **قوله** فلا يوجد في بعض النسخ الا حتى
خطه ونحوها اي مما لا يتمول وعليها شرح الشيخ جارتها بها وراتبها في امثل
المصنف على الحاشية صحيحا عليها وفوق الحاء نسخة ولكن البسرة لك في المحرر وفي

تابع البيع انه يصح قطعا وكأنه سبق قلم او وهم في الشرح في باب اللقطة في الحكم المالك
في المغرب اما لا يتمول فجبة خيطية ودبيبة لا تباع ولا توهب وهو ساقط من الروضة
لانه في مخرج ب وفي الكفاية ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا استنبط ومال
الشيخ الى الصحة فانه جوز الصدقة بثمره وهو نوع من المسه وفي هبة الكلب وجهان
صحح الاولى منهما ونص عليه في كتاب الوصية وهو جار في جلد الميتة قبل الدبغ والخمر المحترمة
والاصح فيها المنع لكن جزم النووي من زوائده في باب الانية بالصحة في الجلد وقيل
يجوز هبته قبل الرسوم وهبته للبيع قبل قبضه وان لم يجز بيعه **قوله** ابرا اي فلا يحتاج الى
قبول على المذهب نظرا الى المعنى وقيل يحتاج نظرا الى اللفظ **قوله** ولغيره باطله والاصح
عبارة الروضة بالمذهب وقيل وجهان كرهنه وصحح جماعة الصحة تبعا لنص الشافعي وهو
مبني على بيع غير من هو عليه ان صح فالبيته اولى والا فوجهان ايصحها المنع قال ويجب
فيما لو دام قبل القبض وجهان واطلق الرافعي والمصنف الدين وقيده صاحب البيان
وغيره بالمستقر وفيه بعضهم بكونه على تاول **فرع** قال وهبتك الفلا
انه متى لم يصح وان صح بيعه سلما **قوله** الا بقبض هو المشهور وفي قديم ملك بالعقد وفي
مخرج موقوف ان قبض فالملك بالعقد وفايدته في الزوايد بينهما ويجوز القبض على الراجح
وفي مجلس العقد **قوله** باذن الواهب اي وان كان في يد الموهوب له على الاصح
قوله وارثه مقامه اي في القبض والاقباض **قوله** وقيل بنفسه قال الشيخ رايته
في الام وفي الروضة وجهان وقيل قولان وجزمان في الجنون الاعمى وبعض بعد
الافاقة **قوله** للوالد كذا الوالدة والاجداد والجدات وكذا الوالد اذا وهب لولده
قال الدارمي فان فضل فضل الام **فرع** لو فصل بعض اولاده كره وهل له الرجوع
لكن الاول ان يعطي الاخر مثله **قوله** الا من الرجوع اي سواء فرق بينهما ام لا وعن ابن
سريج انما يرجع اذا قصد بهبته استجلاب بره ودفع عقوقه فلم يحصل **قوله** على
المشهور عبر في الروضة بالمذهب وفي قول لا رجوع وقيل ترجع الام وفي غيرها قولان
وقيل يرجع الاب وفي غيرهم القولان ولو وهبت لعبد ولم يرجع او مكاتبه او
مكاتب ولم فلا **قوله** لا الرجوع في الهدية ايضا وكذا الصدقة في الاصح وهذا
يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر كذا صححه في الروضة واصلها هنا ونقله في
عن النص وصححا العارية والشرح في الروضة الصغير في الباب بقاله **قوله** بعد وفوه
كزمانة وكابنه واستيلاد الامة والهبة والرهن المنوض وقيل ان فك الرهن
بان صححه الرجوع وفي المكاتب وجه بنا على جواز بيع المكاتب على المذهب وقيل ان صح بيع
المستاجر رجع والا فلا وعلى المذهب الاجان بحالها ليستوفي المستاجر المنفعة
ولو زال ملكه ثم عاد لم يستثنى منه ما اذا ارتد وقلنا بزوال ملكه ثم اسلم فالاصح الرجوع
ولو وهبه عصيرا فخمر تحلل فله الرجوع على المذهب وعلى بعضهم وجهين في زوال الملك

الروضة ان قلنا الهبة لا تقتضيه صح وهو تفريع مقتضى العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقيل يبطل **قوله** الروضة هي تشديد الراء وعامل الجوادي بكثيفة التمر **قوله** وإلا فلا
اي يمكن اماتة بزيد منه اي اكل الهدية منه كالوديعة **قوله** لانه اكل الهدية منه اي ويكون عارية قال
البغوي **تنبيه** قال في المنبيه ولو وهب منه شيئا عنده او رهنه عنده لم ينفسخ
الاذن الواهب حتى يأذن فيه ويمضي زمان تبقى فيه القبض وقيل ان الرهن لا يصح الا باذن
في الهبة يصح بغير اذن وقيل فيها قولان وان افلس الموهوب او حجر عليه لم يرجع في
الاصح وان كاتبه لم يرجع حتى يزول الكتابة ولو وطئ الواهب الموهوبة كان رجوعا وقيل
لا وصحيحه **كتاب اللقيط** هو بضم اللام وبفتحها
القاف وبفتحها وكسر الملتقط وقيل بفتح المحل الذي يلتقطها وافتح الباب في الجزء حديث
زيد بن خالد ان **قوله** منه عليه اسد عرفي اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
الحديث في الصحيحين وغيرهما قوله يستحب وقيل لا استحباب فيها البتة واستبعده الشيخ
قوله ولا يستحب لغير واثق اي وليس هو الان اهلا من الفقه لكن يحسن طوارا
حاله قلنا تولى ان الالتقاط واجب مطلقا وقول انه يجب مطلقا وقيل ان ظن ضياعها
كان في محل الخوف والفسقة وجب والا فلا وترجمة في التنبيه واستشكل الشيخ عدم الوجوب
على الواثق عند خوف الضياع قال لا يحقق القول به عن احد فلا يمنع احد من اطلاق
الفيض وتعرف بلا سحاب فيها والعمل امانة فانا لو سئلنا عمن قال به لم يحد من نقله
عنه وان كلام اكثر الاصحاب كالصريح فيه لكنه تعرف منهم في النفس الى في البسيط
في هذا القسم وجه انه لا يستحب وهو في غاية البعد ومع بعده يتجه تخصيصه
بقاصد التملك والا فلا وجه له واعلم ان غير الواثق قالوا لا يستحب له وطاعة
حكايه وجها بالوجوب فيه فقد يقال بجئ وجها بالوجوب يقتضي مجئ وجه بالاباحة
من باب اولى واجاب الشيخ بان الوجوب يحوج الملتقط فالملتقط يحافظ نفسه لاجله ولا
يحتاج بحكمه الى **قوله** الترك فاحتمل مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه ثم التعبير بعدم
الوثوق هل يخالف تعبير الغزالي بالخوف فيه احتمالان لابن الرفعة الاول والشيخ الثاني
وحيث قلنا يجب فلم يأخذ حتى تلف لم يضمن **قوله** ويكره لغاصبي كذا قطع به الجمهور
وما في كلام الغزالي من الضمان شاذ او مؤول وفي تهذيب نصر المقدسي ليس له الاخذ فان
اخذ لم يضمن **قوله** والمذهب الاصح فيه طريقة وجهين وقيل قولين وقطع بعضهم
بالمنع **قوله** لا يجب اي بل يندب وبه يفتي وجهان اطلقهما الرافعي وخصهما
ابن الرفعة بقول الوجوب صحح البغوي انه لا يشهد على اعيادون صفاتها وهو ان في
المنهاج والمجزوم على الالتقاط بما عدا **قوله** ويجوز ان يذكر جنسها والثاني يشهد على
صفاتها وتوسط الامام وقال لا تسوغ الصفات بل يذكر بعضها وصحح الوجوب
ولم يقل احد بوجوبه على عينها وفيه احتمال لابن الرفعة واذا قلنا بالوجوب فترك لم يضمن

يا تحم وجهين في عود الرجوع تفريعا على الزوال ولو اتلف الرهن او عجز المكاتب فله الرجوع
على المذهب وله زيادة المتصلة في وجه والمنتشا في نص يشهد له ولا تفريع عليه **قوله**
لا المتصلة اي يرجع فيه بغير زيادة المتصلة وفي الزيادة للولد ولو وهبه حاملا فولدت
ثم رجع في الام رجع في الولد ايضا ان قلنا ان الحمل يعلم والا فلا **قوله** وقصت الهبة وسيله
ابطلها وبحثا وحل في صراع ام كايات وجهان **قوله** والاصح يعود الى المسايل الخمس
وعلى الباقي مع يعود الهبة والوقف وجهان **قوله** وهبته لم يعد رضا اللقيط هنا فهل
يقطع قبله بانه ليس رجوعا لم افرق مال ابن الرفعة فيه احتمال **قوله** وهبته
وله رجوع لغير الاصول بقيمة مفيدة بقي الثواب مقصودة يتاتي محل تقدم
فيه التي لا تسلط الاجنبي على الرجوع فيها فان الاجنبي تسلط على الرجوع في بعض الهبات
كما سياتي على خلاف فيه فجميع ما تقدم في لزومها بالقبض ومنع الرجوع فيها لغير الرجوع فيها
لغير الاصول مع ذي المثيرة بقي الثواب ثم هو مفرع على القول بصحتها وهو المذهب وقيل
ان قلنا المطلقة تقتضيه بشرط بقيه مبطل **قوله** مطلقا اي لم يعد ثواب ولا
بعضه **قوله** لدونه اي في الرتبة كالملك لرعيته والاساد لغلامه وقيل بتردد
القولين الاتيين فيه والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود بقعة و
الكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض ومنه هبة الاهل والاقارب لان المقصود الصلة
وهبة العدا ولان المقصود التاليف والهبة للجهاد والغزاة ولمن اعان بجاه او مال لان
المقصود مكافاته قال الشيخ هذه الانواع لا ثواب فيها **فرع** الهدية كالهبة كما
جزم به الشيخ وعبارة الروي الظاهر انها كالهبة واما الصدقة فتواب بها عندنا لله
لا على المذهب قطعا **قوله** فهو فيه الموهوب اي يوم القبض وقيل يوم الثواب وعبارة
الروضة والرافعي في كتبه قدر قيمة الموقوف فاوهم لقطه من المتاخرين فاوهم
تعين النقد وليس كذلك لانه لا تعين للثواب حتى يحتسب الخيار للواهب **قوله**
في الاصح كذا اطلق تصحيحه وعبر الرافعي بالارجح بل في الشرح على ما ذكره الامام والبغوي
الرويا في مقابل الاصح اوجه قيل للواهب وقيل اقل متمول وقيل
ما تعدوا بالمثله عاده وحكاه في المنبيه وغيره اقوالا **قوله** فله الرجوع
اي ولا يلزم المتهب الاثابة بل ان اراد اثاب واستقر ملكه وان اراد رد فاذا فلم
حبس فللواهب ان يرجع فيها وهبت وزيادته المنفصلة للمتهب والمتصلة للواهب
في الاصح وقيل له امساكه ويدل قيمته بلا زيادة وان تلف رجع بالقيمة في الاصح
وجريان في معرفة ارش النقص **قوله** فالاظهر مقابله انه فاسد **قوله**
على الصحيح اي نظرا الى المعنى ومقابله انه هبة نظرا الى اللفظ فان قبل بيع بت
الخيار والشفعة ولزم قبل القبض وان قبل هبة فلا وحاصله ثبوت بطلانه وعبارة

الروضة

وقيل لا يضمن بل يلتقط فقط قوله وانه معطوف على المذهب فيراجع فيه الامام والتكليف والاسلام والحرية فلو ان ملتقط يعرف وتملك والا فقيه خلاف قوله الفاسق اي فيه طريقان المذهب القطع بالجواز وقيل وجهان ان علما الاكتساب جاز والا فلا قوله الصبي اي فيه الطريقان كالفاسق قوله ولذلك في الاصح فيه طريقة وجهين ولم يشترط في الجويز كونه عدلا في دينه اما دار الكفر فلا يجري عليها حكمنا هي على ملك ولو ملكها كافر على المذهب وكيفيت قوله من الفاسق وهما جاريان في الذمي ومقابل الاظهر انه كالعبد والاصح على هذا لا يضم اليه مشرف قوله وانه لا يعتمد تعريفه معطوف على الاظهر سواء قلنا يرجع منه الا قوله ويرجع الولي اي مما سيذكره القولي اتفاقا لكن عبارة الشافعي رضي القاضي ولبه واولى ما اذا ارتفعت وقال ابن الرفعة انه الاحوط ولو قيل باشتراطه لم يبعد قوله ويعرف اي لا يعطى وكونه من مال الميت بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منه قوله وتملك اي تفريعا على المذهب فان لنا وجها انه ملك بمجرد التعريف قوله حيث يجوز للاقراض جوزه ابن الصباغ وان لم يجوز الاقراض لانه اكتساب وضعفه النووي فانه افتراض اما اذا لم يرد التملك له حفظه امانة او دفعه الى القاضي قوله ويضمن الولي الا اخذ اي تفريعا على صحة التقاط الميت لا على مقابله قاله المتولي وخصه الامام بقولنا ان اخذ لا يدري الصبي والا فيضمن لتركه الصبي في ورطة الضمان وجوز ان يضمن ايضا وان جعلنا اخذ منه مسوما فرع المجنون فيما ذكرناه كالميت وكذا السفيه الا انه يصح تعريفه دونها قوله والاظهر بطلان التقاط العبد اي حيث لم يباشره السيد ولم ينهه وقيل ما اذا نوى نفسه فان نوى سيده صح قطعا اما اذا قال اذا وجدت لقطة فخذها واتني بها فقيل بالقولين وقيل يصح قطعا واليه ميل الامام وهي في الشرح الصغير اقوى وقواه السبكي ان نوى سيده ولو نهاه قطع الاصطخري بالمنع وقواه النووي رحمه الله وطرد سائر هم القولين قال ابن الرفعة وهذا ظاهر ان قصد سيده فان قصد نفسه فطرد قولي الاصطخري قوله فلو اخذ سيد فقال قصدت نفسه منه كان التقاطا اي وسقط الضمان عن العبد وفيه وجه بل يلزم السيد الضمان وفي المسئلة مزيد بسط وان قرنها بيده وهو امين جازم صح الالتقاط على الاظهر وقياس الجمهور سقوطه وان اهمله واعرض عنه فالضمان متعلق بالعبد وسائر اموال السيد وفي قول يا لعبد فقط وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وحمل بعضهم الثاني على ما اذا كان العبد مميزا والاول على غيره اما اذا لم يعلم بها السيد فهي مضمونة في رقبته سواء التقطت بتفريط او غيره قوله ولا يعتد بتعريفه اي اذا لم نصحح التقاطه اما اذا صححنا فتعريفه ولو بغير اذن السيد في الاصح وتملكه السيد وتملكه العبد للسيد باذنه يقبل ويغير اذنه قوله قلت المذهب الاصح طرد القولين فيه لكن الاصح فيما اذا قال

الصحة

الصحيح كذا صححه في الروضة والشرحين وقيل يصح قطعا وقيل لا قطعا وهي عبارته قوله كاية صحيحة اي الطرق فيها اما الفاسق فكالقن وهل الطرق في الوجهين فان صححنا التقاطه عرف وملك وتدلها في كسبه وان ابطلنا ما رضلنا ويتزعها الحاكم ويحفظها الا ان جدد لها وقيل يعرفها ثم تملكها المكاتب ويجوز في السبيه تبعا لاي جامد والاول اصح قوله ومن بعضه حر اي المذهب صح المقاطه وعبارة الروضة هل يصح قطعا ام على القولين كالقن فيه طريقان انتهى ولا وجه من هذا التصحيح الرافعي وعبارة الرافعي طريقان كالمكاتب بعضها القاطعة بالصحة وحاكية القولين لكن عدم تصحيح الصحة في المكاتب فاسقط المصنف قوله كالمكاتب وقال كالقن بحمل بعض اخلال ثم قال في الروضة قلت المذهب والمنصوص صحة القاطه وقيل يصح في قدر الحرية قطعا وفي الباقي الطريقان فان قلنا لا يصح فهو ضائع من بقدر الحرية في ماله والثاني في رقبته ثم الاصح انتزاعها منه وحفظها الحاكم وقيل يرفع الى السيد للتعرف وتملك قال ابن الرفعة يحتمل ان يكون بينهما وقيل لا ينتزع منه ونص البويطي مشرف قوله وبي له ولسيده اي انه لا يزيل يدها بحسب الحرية والرق وقيل يختص به السيد قوله ملك صاحب المتوبة الاعتبار بيوم الالتقاط على الصحيح وقيل بيوم التملك قوله سائر الناد اي كالهبة والوصية والصيد وكواحد الفطرة في الاصح قوله الا ارش الجناية نقل في الروضة من زوائده ان الامام نقل في باب زكوة الفطر اتفاق العلماء على انه لا يدخل المتعلقة بالرقبة وبي مشتركة قوله المدبر والمعلق عتقه وام الولد كالقن وضمن السيد ما يلزم ام الولد وفي الام ان علم ضمن والا فلا في كسبه منها ولم يسوه وخلطوا قيمة ما قتله او اولوه قوله لغير ورس كذا الفرس والبغل والحمار قوله فللحاكم التقاطه لتحفظه الطائفة قال الشيخ ينبغي ان يكون ذلك عند خوف الضياع والا فلا ينبغي ان تعرض لها قوله وكذا الغيبة في الاصح عبارة المحرر الاشبه والشرح الصغير الاظهر وقيل في الروضة واصلها تصحيح من الجامد وللتولي وغيرهما وهو المنصوص وقيل الرافعي يصحح مقابله عن البغوي قوله وتحرم اي على كل احد ويدخل في ضمانه فان دفعها الى الحاكم برا في الاصح قوله تقربه اي قرب منها قوله في الاصح وقيل بهما قولان وقيل يجوز قطعا وقيل لا قطعا قوله منها اي من مغار السباع قوله كشاة كذلك البقر والفصيل وكبار الابل والخيل وقيل لا يوخذ في العمران قوله فان شاء عرفه اي وسقط فان اراد الرجوع استاذن الحاكم فان لم يجد استعذبه صرح به في التنبيه قوله وعرفها اي اللقطة وصحح المصنف تخييره على ذلك ولم يقل وعرفه ليلا يتوهم عوده الى الثمن وعبارة المحرر وحفظ منه وتملكه بعد التعريف قوله او اكله يوجد في بعض النسخ بالدال وفي بعضها بالتاء بدل وعليها شرح الشيخ اي اللقطة قال الشيخ وكان معنى ما شاء الجمع والله اعلم جائز على ارادة الموجود ثم الخصلة الاولى اولى ثم الثانية ثم الثالثة قوله ولا

لقاط

كبر

الثالثة في الاصح كذا في المجرد وجهين وفي الروضة والشرحين قولان اما الحشيش وغيره فهو
في الامساك والبيع كغيره وفي تملكه في الحال وجهان احدهما نعم كالماكول واصحهما
لا حتى يعرفه سنة **قوله** عندا وكذا امة وصبي في المجرد بالمملوك وهو اقرب اي بل
الشمول ولو عبر بالدفين كالروضة كان احسن **قوله** لا عمرو وكذا امة في رمس النهب ثم يحرر
تملك العبد والامة التي لا تحل كجوسي ومحرم والا فقولان كالقرض قال قلنا وهو الاصح
وجرم به في التنبيه ثم يجب التعريف **قوله** كمنبته وكذا اللقوط والرطب الذي لا يتم **قوله**
وقيل ان وجد في العمران وجب البيع اي واستثنى الاكل كحكاه في الروضة قولا ومنهم
من قطع بالاول وحيث اكل يجب بعده التعريف في الاصح ان كان في البلد والا فالظاهر
عند الشام عدمه ولا يجب اداء القيمة في الاصح **قوله** هي امانة فيه وجه انها
مضمونة فانه لا ولاية له على ماجاء اذا لم يكن حاكما قال الشيخ ومقتضاه تحريم الاخذ
قوله لزمه القبول بخلاف الوديعة في الاصح فانه قادر على المالك وكذا من اخذ
الملك ثم بدا له فرفعها الى الحاكم قال الرافعي يلزمه القبول قال ابن الرفعة الا
اذا دخل وقت التملك وقلنا تصير مضمونة وان لم يجد دفعه التملك ظاهر كونه على
الخلاف في قبض الاعيان المضمونة **قوله** ولم يوجب الاكثرون التعريف كذا في الروضة
والعزيز واذا لزمه التعريف مؤنته عليه واستكمله الشيخ وسيأتي في الكتاب **قوله**
ولو قصد بعد ذلك خيانة هذا لا يخفى بعد ابل من التملك كذلك وعبارة الروضة واذا
قصد الامانة ثم قصد الخيانة **قوله** لم يصر ضامنا اي بمجرد القصد حتى يحققه بالفعل
قوله وان اخذ بقصد خيانة ضمن في ثراه بالرفع الى الحاكم الوجهان في الغاصب ومنهم
من قطع بانه صار ضامنا في الحال وان اخذ بقصد الخيانة ثم اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك في
الاصح كذا اصححه في اصل الروضة وقال صححه في الشرحين عن البغوي فقط واراد الوجيز
بقوله في الاصح كذا اصححه في اصل الروضة وقال صححه في الشرحين عن البغوي فقط واراد الوجيز
بقوله في الاصح كذا اصححه في اصل الروضة وقال صححه في الشرحين عن البغوي فقط واراد الوجيز
لا يملك بعض السنة وان قلنا لا يملك به وعبارة الروضة ان قلنا يملك بمضيها فقد
ملك وبملكه وضمانه والا فقال الغزالي يصير ضامنا اذا كان قصد التملك مطردا
ولم يوافقه غيره فالاصح ما صرح به ابن الصباغ والبغوي انها امانة ما لم يجد التملك
قصدا او لفظا ان اعتبرناه لكن اذا اختار وقلنا لا بد من التعريف حينئذ يكون مضمونا
عليه كالقرض **قوله** ويعرف هو بفتح اليا من المعرفة وذلك عقيب الاخذ قاله
المتولي وغيره وغالب الروايات صريحة فيه وجاءت رواية في مسلم عرفها سنة ثم
اعرف وكاءه وعفاصه ثم استنفق وهي تدل على ان نفس التعريف فيها لم يعرف اجزءه
ارادة التملك فيندب له جزما ان يحقق انشاءه عند التعرف فيها لم يعرف ذلك اولا وثانيا

مستحب

يستحب وعبارة الروضة والشرحين ينبغي **قوله** وعفاصها هو بكسر العين المهملة والفاء
والصاد المهملة الوعاء من جلد او خرقة او غيرهما والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط
به وليس في الحديث الاهمين والباقي يجوز ويندب مع معرفة الجنس معرفة النوع ايضا
اهروي هو اوجه تروي **قوله** ثم يعرفها اي بنفسه او من ياذن له ثم يشترط ان لا يسلمها الى من
يعرف المعرف ٢ والمجهول ولا يشترط فيه العدالة اذا حصل الوثوق بفعله **قوله**
وايوان المساجد اي عند وجود الجماعات فيها ولا يعرف في المساجد كما لا ينشد الضالة
فيها لكن صحح اني المعتمد جوازه في المسجد الحرام **قوله** ونحوهما اي من مواضع الاجتماع وفي
الموضع الذي وجدها فيه اكثر ان كان في العمران فان اراد سفرا فوضعه كغيره ولا
يشاور فيها فان وجدها في الصحراء لم يلزمه العدول عن مقصده ليعرف في اقرب بلد في الاصح
بل يعرف في البلد الذي هو قاصده **قوله** سنة اي بشرطين ان يكون كسيرا فتعريف
سيأتي وان لا يفسد بالتاخير كما سبق قوله على العادة اي لا يشترط استيعاب
السنة به ولا يعرف ليلا **قوله** ثم في كل اسبوع اي مرة او مرتين وضابطه ان لا
٢ انه تكرار للاول ولا يشترط الدوام فيه في الاصح بل يكفي تعريفه سنة متى كان **قوله**
يعرفه بان يعرف شهرين مثلا اشهرين وهكذا او عرفها اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة
قوله في الاصح هما تان المجرد الاصح ولم يصحح في الشرحين شيئا بل قال هذا على الامام
وقابله عمل العراقيين على الاول اذا مر مدة لتناد **قوله** وذكر بعض اوصافها
اي ندبا وقيل حتما قال الامام ولا يكفي الاقتصار على الجنس كدراهم بيض كما لو العفاص والوكاء
ومكان الالتقاط وبسطه كذا نقل الرافعي عنه فان استوعب وبالغ ممن في الاصح ضد
الدوري وعبارة التنبيه يقول من ضاع مني شيء او من ضاع مني دنانير قال ابن
الرفعة وهي صريحة في ٢ وبه صرح جماعة ويجوز ان يكون اشارة الى خلاف الاصحاب
في وجوب ذكر جنس من الصفات فان وجب فقيل يكفي ذكر الجنس وقال الامام لا يكفي
والذي حكاه الشيخ في الشرح انا اذا اشترطنا ذكر بعض الاوصاف هل يجب ذكر الجنس
كدراهم وجهان اصحهما لا يكفي ان يتعرض للعفاص والوكاء والمكان قال التاريخ انتهى وهذا
صرح به في البسيط وظاهر ما في النهاية وهو خلاف نقل الرافعي وابن الرفعة قاله
قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف ان احتاط اي وان قلنا يجب فيه التعريف خلافا
للامام والغزالي كما تقدم **قوله** من بيت المال اي فوضا كما قال ابن الرفعة وظاهر كلام الرا
خلافه **قوله** او يقترض على المالك وكذا امام الملتقط له الرجوع وان رأى القاضي بيع بعضها
فيه فله ذلك **قوله** وقيل ان تملك اي بل وجوبا لكنها واحدة قبل التملك وعبارة
المحرر وان اخذ للملك فهي عليه ان انفق للتملك والا فكذلك في ظهر الوجهين والثاني
انها على الملك انتهى وذلك صرح بما قلناه وعبارة الروضة والشرحين وان ظهر الملك
وهو يشمل ظهوره بعد التملك وهو احسن فانه يتبين ظهوره قبل التملك او بعده رجع بما عليه

وبقول ٢

فعي

كتاب اللقيط

الاركان ثلاثة نفس الالتقاط وهو فرض كفاية فقوله
علم به الا واحدا معين على قوله ناحن حتى علم به غيره فعل يكون القولين عليها كالوجهين معا
او مختص بالاول فيه احتمال لابن الرفعة من الخلاف في ان من تعين بالوقوف عليه هل يقدم عند
التزاحم قال وهذا اذا لم يجوز التشاغل في فرض الكفاية الثاني والا كما جزم الامام بعدم تعينها
جزما واختار الشيخ القطع بانه عليها فان الخطاب للكل وسوغ لكل على حلة فاذا علمه
تعلق به ويجوز للملتقط الدفع للقاضي على الاصح وهو خروج مما شرع فيه ويحرم بعد اخذه
رده الى مكانه قطعا قوله المنبوذ هو الركن الثاني وهو مفعول من النبذ ويقال فيه ايضا القط
والملقوط قلت ولم ار من سماه بهذا بل يخصون المنبوذ بالمشروب بالمعروف ثم تسميته لقيطا والملقوط
قبل اخذه مجازا بما حققه شرعه وكذا تسميته منبوذا بعد اخذه وهذا قال الامام له اسمان
ملحوظ ان من طرحه يجاله فالمنبوذ من نبذ وطرحه والملقوط من لقطه واخذه والله اعلم
وهو صبي ضايع لا كافل له من اب او جد او نحوهما وترده الامام في المهذب والاتي بكلامهم
انه ملتقط والمجنون كالصبي والمراد بالضايع المنبوذ فغيره ان لم يكن له كافل يحفظه القاضي
قوله ويجب الاشهاد ان امكنه وعلى ما معه قوله في الاصح كذا في المحرر وكان ينبغي التعبير
بالمذهب ففي الشرحين والروضة طريقان صحح القطع بالوجوب احتياطا للنسب وقيل
قولان او وجهان كاللقطة وقيل مستور العدالة دون ظاهرها فان رد كما جاز للانتفاع منه
قاله في الوسيط قال الرافعي وهو يشعر باختصاص ما مر بالالتقاط قال الشيخ وفي الاحياء
نظر والظاهر انه لا بيت له ولا يد الحضانة فلم يشهد ولا يختص بالاشهاد في اشهدت
قلت وهو ظاهر من عبارة الوسيط فانه قال عقب ذلك وكذا ولاية ولا بيت له ولا يد الا
بعد الشهادة وفي البسيط نحوه ثم قال الشيخ ولا بعد كونه على الفور فيفسق بتاخيره ثم لا عينة
الاشهاد بعده الا ان تتوب فيكون كالتقاط جديد قوله مدلكه المستور الذي لم يختبر
لكن يوكل به رقيب لا يشعر به لكنه يمنع من التصرف قوله فالسيد هو الملتقط اي وهو
ما شبه في الاحدة والتربية قال الماوردي وهذا قبل الدفع الى الحاكم اما بعده فيدفعه الى
من يراه ولا حق للسيد فيه قوله المكاتب بغيرا لاذن كالحر ولا ذن كالقن وان كثر
عاله لكن المذهب هنا الامتناع لانه ليس اهلا للولاية وصورته المقطة لنفسك فان
قال التقط لي فهو للسيد قال الرافعي ويشبه انه على الوجهين في الوكيل بالاصطياد
واسقطه من الروضة والمعرض اذا احرم في توبته في استحفاظه وكما لو حجر
او حجر عليه اي بفسقه قوله او كافرا فرعان في محكوم بكفره بان وجد بدار كفر ليس بها مسلم
بقرية كافر وكذا بيعة المسلم ولو ردد بين اثنين احدهما مسلم قبل الاخذ اقال كل منهما
انا اخذته قوله وان سبق واجد فالمقطة اخذا من سبقه الى الوقوف عنده فلا حق له
في الاصح قوله فالاصح انه مقدم على فقير مبرز في الحر بالاظهر ومقابله يسوي بان
ولما وجد انه لا مهر مبرز فقيرة وان اقرد فان كانا غنيين فاصح الوجهين صدة الموي لا يقدم اغناهما

تجه هذا الوجه قوله والاصح ان الحصر عبر في المحرر بالاقرب وفي الروضة والشرحين بالاشبه
باختيار المعظم قوله بل رمز الى الخروج اشارة الى خلاف اخر اي اذا لم يجب المسنة فالاصح انه
كذا او وفاقا له يكفي سنة وترجمة بذا التنبيه على هذا الوجه وقيل ثلاثة ايام وصحح العراقيون الاول
السنة واجاز الشيخ وقال انه للشهور في المذهب للحديث قوله بطل ان فاقد يعرض عنه
كذا في المحرر والذي في الروضة والشرحين مرة بطل في مثلها طلب فاقده له فاذا غلب
على الظن اعراضه سقط فقياسه ان يقول في الكتاب بطل ان فاقد لا يعرض عنه
غالبا وفي شرح مسلم زمنا بطل ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان ثم
قيل الحقير دينارا وقيل درهم وقيل دون نصاب السرقة والاصح في اصل الروضة وقال
ابن العماد الى والمتولي محله وقال به الجويني وغيره انه لا يقدر بل ما غلب على الظن اعراضه
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا والرافعي نقله عن هو لا يم يطلق الصحيح في الشرح
الصغير بل قال انه اصح عند صاحب التتمة وغيره ثم عبارة التتمة تشمل حقير الاموال
لقلته كحبة حنطة او زبيبة والمعقول انه لا عرف ويسدد واحد فصل
قوله حتى يختار التقط وقيل يشترط معه التصرف كما قيل به في القرض ويجي فيه الخلاف
في ان يصرف قوله عدم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة ولم يجعلوه كالقرض
حتى ترد المثل صورة قوله يوم التملك والاصح ثبوت الضمان في ذمته حين يوم التلف
وقيل لا وانما توجه المطالبة اذا جا المالك استفرض وحيث الزمناه يستحق المالك
التملك لرجوع الوالد فيرده او بدله ان تلف قال وليس من شرط المطالبة تقدم
ثبوت الضمان في ذمته كما اشار اليه الرافعي بل للفسخ كما قلنا قوله مع الارش والاصح
فقالوا يبيع بها بلا ارش ومحلها اذا قلنا بالاصح للمقدم في اجابة المالك والاوجه في برها
كذا جزما ولو اراد بدلها وقال للملتقط ارد بلا ارش اجيب الملتقط في الاصح وفي
اذا وجد زايد قبل التملك باحد بالزيادتين وبعدم باحد بالمقابلة فقط قاله في
التهذيب قوله لم يرفع اليه الا ان يعلم انه له فيلزمه وان اقام بينة دفعت اليه فان اقام
في هذا واجاب المحب الرفع واختار العماد الى وجوبه فان حلف معه قضى له قاله نصر المقدسي
في تهذيبه قوله وظن صدقه فان لم تطمئن لخبر وحكى الامام تردد اجيه قوله جاز
الدفع اي جزما والخلاف في الوجوب قوله فان دفع اي بالوصف اما اذا دفع بالبينة
جات اقوال التعارض قوله بضمن الملتقط اي ان دفع نفسه فان لزمه الحاكم به فلا ضمان
عليه قوله والقرار عليه اي على المدفوع اليه بمعنى انه ان غرم للملتقط رجع عليه وان
غرمه لا رجع فان غرم الملتقط رجع عليه وان غرم الملتقط رجع عليه ان لم يقوله بالملك والا
فلا يرجع قوله للملك على الصحيح كذا صرح في الروضة بانهما وجهان وصرح الرافعي في شرحيه
بانهما قولان وصحح كما في المرجح قوله وجب تعريفها قطعا كذا في زوايد الروضة اي ولا
يجي فيه الوجه السابق بضمن الملتقط لحفظ ويلزم الملتقط الاقامة للتعريف والدفع الى الحاكم

قوله وعدل على مستور غير عنه في المحرر بالأظهر وفي الشرح الكبير بالأحسن وفي الصغير بالأشهر ومقابله هما سواء واعلم ان المستور يطلق على من لا يعرف منه إلا الاسلام وعلى من علم منه عدم فسقه ولم يعلم ملكته المنافية الجاملة على المروي وكلاهما عدل ظاهرا واما من علم حاله بالتزكية عند الحاكم فهو العدل باطنا اصطلاحا واما الباطن عند الله فلا يعلمه إلا الله والمفاوت فيها كثير فمنهم العدل والاعدل وان اختلف اصحابنا في أهل بقعة هل تفاوت هذا بالنسبة إلى ترتب الاحكام والجمهور على الثوبة فرع الجاول من المكاتب وإذا دق سيده مع الاب ولو كان احدهما كافرا والفقيط كذلك استويا في الثالث الاصح والاعدم المراة وان قدمت في حضانة الولد قوله فان استويا اي وتشاحا اقرع بينهما وقيل يقدم الجالم الاصلح باجتهاده فان استويا او تحير اقرع والاخير اللقيط المميز بينهما وقال الامام يحتمل ان يخير قبل القرعة قال في المنبيه وان ترك احدهما حقه اقر في يد الاخر وقيل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الاخر وليس لشئ وان ادعى كل منهما انه الملتقط فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان كان في يد هما اقرع بينهما وان لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى امين يراه منهما او من غيرهما وان اقام احدهما بينة قضى له وان اقاما بينتين تحالفتا وقدم اقدمهما تاريخا قال في الروضة واصلها بخلاف الاملاك في اصح القولين وهو سبق فلا وصوابه في احد القولين كما في الشرح الصغير فان الامر كالقطة وان كانتا مؤرختين سقطتا في احد القولين وصارتا كما لو لم تكن لهما بينة ذكرته لقطة محلوا المرجع عنه قوله في ماله العام قال الشيخ ليس هو في الحقيقة كماله بل مال الجهة العامة وكذا

قوله

قوله بعد فان لم يعرف إلى آخره أي لاعام ولا خاص فيه جواز اذ للغني ما يستحق ان يعرف الهمه وان لم يكن ملكه قوله لو قف على اللقطة كما اقتضاه عليه بل المحرر زاد في الروضة والوصية ليهم زاد في الوجيز ووهبت منهم قال الرافعي الهبة لغير معينين مما يستبعد فيجوز تنزيله على ما في الوقف من الوصية والهبة له ويجوز ان يترك الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكه بالهبة كالوقف وعلله القاضي انتهى وتبعه الشيخ قوله وهو ما اختص به فيه ما وقف عليه خصوصا او في له به او وهبت منه وتقبله له القاضي قول كبيان على عهوده عليه وكذا الملبوسة له من باب اولى وصح به في المحرر وكذا ما غطي به وما شد عليه او على توبه او دابته عنانها بيده او مشده وذا ان وسط او اكما قوله وعنه اي ولحمه راسه في الاصح قوله في دار اي لدين فيها غيره وكذا الحمه وفي البيان وجهان في الحاوي وطردهما صاحب المستظهري الصعلوكي المروي وهو بعيد ينفي القطع بالمنع قوله مدفون تحته لو كان زعمه او في الدفين زعمه ملكوب فيها انه له فوجهان صحح العدة الى انه له والموافق لكلام الاكثرين مقابله قال الامام لست اشعر ما يقول للاول لاول لدعي دقيق بعيد قال المروي مقتضاه انه له نعم يلا عليهما قوله بقرينة قال الشيخ لم يتعرضوا للضبطه والمحال عليه قوله المعرفة قال وصورته في الدقيق والاستعانة القريبة اذا حكم له بالمكان لصحراء وشارع ومسجد وللاكدار ونحوها فالخلاف في بابه الذي يقتضي انه له قوله فالاظهر انه سبق عليه من بيت المال فقال يقتضي له الحاكم منه او من غيره فعلى هذا ان لم يكن في بيت المال شئ ولم يجد من يقترض من جمع المروة وعد نفسه منهم وقسطها عليهم ان امكن ثم يرجع بها على يسيره ان كان عبدا او في ماله او قرسه ان كان حرا والا فقضاة من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كذا قال الرافعي واستقربه المحرر وفي الغرب ومعه فان لقطه تسقط بمضي الزمان فان كرهوا فتعذر الاستيفاء ضربه على من يراه منهم فان استووا وعسر تخير قوله فان لم يكن اي في بيت المال شئ يعتد به على الاظهر او كان ثم ما هو اهم كسد الثغور قوله كونه في بيت المال اذ كان مسلما والا فالاصح كذلك وصحح جماعة مقابله ولكن لا يصح بل جمع الامام اهل الذمة الذين وجد فيهم وقسط عليهم دينا عليه قوله والملتقط الاستقلال حط تاليه في الاصح عبارة الشرح الكبير وارجحهما ما يقتضيه كلام الرافعي البغوي قال النووي قلت ورجحه في المحرر ايضا قلت اما رجحه في الشرح الصغير فقال ارجحهما فقال واما في المحرر فقال وصح منهما وهذا ليس ترجيحا منه قوله قطعا ليس في الروضة ولا في المحرر قطعا وقال السبكي فيه وجه في سلسلة الجويني والمشهور الاول ومحله اذا امكنت مراجعته والا انفق نفسه وفي قول يدفع إلى امين ينفق قال في المنبيه اذا انفق بغير اذن الحاكم ممن وان اذن له جاز وقيل قولان ايهما الجواز وان لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن وان انفق وقولان وقيل وجهان ومحلهما انه لا يضمن قوله وفيها اهل ذمة اي ولو كان فيها اهل ذمة لا انه شرط قوله فتحوها واقروها بيد الكفار ولم يملكوها اي لم يملكها المسلمون وهذا ايضا والتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد دار الاسلام وكذا الكنائس لا يعطيه قوله او بعد ملكها اي اقروا بايديهم بعد ملك
المسلمين لها غنيمة وهي دار كان للمسلمين يسكنوها فغلبت عليها الكفار كثغور ما وراء النهر
والمغرب والاندلس كالصين فانها قوله وفيها مسلم اي ولو واحدا وهذا في المعنوة صلحا
او عنوة اما اذا لم يكن بها مسلم فهو كافر وفيه وجه وهي الضرب الرابع دار اسلام استمرارا
للحكم المتقدم وحمله بعضهم على ما اذا لم يمتنعوا منها والا فهي دار كفر وقال الشيخ في طلا
دار الاسلام على الضرب الثاني وهو ما فتح صلحا واقراهله عليه نظروا ما الباقي فلا
اشكال فيه ثم الرابع يصح ان يقال فيه كان دار اسلام ثم صار دار كفر صورته لا حكما
قوله وان سكنها لختار المحاربين لها فلا اثر لهم ولم يعبروا ايما مضى بل يكفي بل يكون هو
فلعله يكفي مجرد اقامة يسيرة تمنع من قصر الصلوة فهي ربته من المختار والساكن والمستوطن
قوله كاسيرة تبعه للامام على المذهب وقول بعدم الاسلام لانه مضبوط قال فيه ان
الخلاف في قوم همدوا في البلد اما من في الطامير فصحح انه لا اثر لهم كما لا اثر للمحاربين
قوله فسلم في الاصح عبارة الرافعي في كتبه الاسبه فرع المحكوم باسلامه بالدار
اذا بلغ ووصف الكفر كان اصلي وقيل قولان كابيه وسابيه بانها مرتد قوله
ثم اسلم احدهما اي قبل بلوغ الولد سواء اسلم قبل الوضع او بعده ومثله احد الاجداد
او الجدات سواء الوارث وغيره كابي الام هذا اسلم الجد والاب معدوم وكذا ان كان
موجودا في الاصح ورجح ابن الرفعة والشيخ مقابله وبني الجاوي في سعة الاجداد والجدات
اوجها ثالثا ان كان الاب والام موجودان لم يتبع والا اتبع فعم تردد الحنفية في
تبعية الميراث صححنا اسلامه قال الامام وهو موضع التردد لان الجمع بين احكام
الاستقلال والتبعية بعيد قوله فرتد قطع به بعضهم فعلى هذا الاسقض سبا يحكم
بصبانه من احكام المسلمين وعلى مقابله ينقض في الاصح ويستدرك ما يمكن استدراكه
وعلى مقابله ان لم يصف الاسلام بعد بلوغه فان وصفه فرتد قطعا ومن فوائد بهما
وجوب التلقط بالاسلام بعد البلوغ على الثاني دون الاول قاله الرافعي في
الظهار فرع المحكوم بكفره اذا بلغ مجنونا كالصغير في تبعية من اسلم من ابويه
وكذا ان بلغ عاقلا مرجح في الاصح قوله بيع السابي كذا جزم به الرافعي قال
النووي وهو الصواب المقطوع به وشذ صاحب المهذب فحكى فيه وجهين وفرع
ان ظاهر المذهب انه لا يحكم به وليس بشيء فلا يعتبر به اما اذا كان معه ابواه او احدهما
لم يتبع السابي صرح به في المحرر قال في الروضة قطعا واسقطه من المنهاج اكتفاء بما
مر في الردة قال في الروضة من زوايده هنا ومعنى سبيه مع كونها بجنين واحد
وعينه واحرة ولا يشترط كونها في ملك رجل واحد قال النووي كذا سبى ابوه غير سابيه الراجح
العكس بل هو الاصح والاصح السابي قوله سبي بهيمة ما لم يحكم باسلامه مار البعير يحلها ابتدا
السبيل قوله ولو ساء ذمي فاسكل صورته قال الشيخ المراد هل يحصل الاسترقاق به هو

فيه خلاف فاذا سرقه الذمي وقلنا يختص بما يمكن التصوير به وظهر تعليل الوجهين فيه
وقال ابن الرفعة لا وجه لاسلامه على هذا قال الشيخ بل وجه ظاهر وان قلنا غنيمة
فللمسلمين فيه شيء وهذه بانية عنهم ليقوي القول باسلامه ويبقى الجزم به وجوز ابن
الرفعة ذلك وجوز ايضا مجيء الوجهين فرع سبي مسلم وذمي ولم يحكم باسلامه سبي
الذمي صار مسلما قاله القاضي حسين قوله صبي وكذا مجنون قوله بالغ السابي في
صفقة الكفر بعد البلوغ كابع ابيه ومسلم الا اذا ابلغ ووصفه قال في البسيط فالمنصوص
انا نقول له لا نقبل منك الا الاسلام وبعده فان اصر ترك وفي الخرج هو كابع ابيه
كما جزم به مر هنا الى هم قول قوله مميز احترازا من غير المميز فليس محل الخلاف بل لا بد
منه ولا من المجنون استقلالا قطعا قوله استقلالا اي وحكم به تبعا كما تقدم
على الصحيح ومقابله وجه ان احدهما انه موقوف ان بلغ واستمرت الصحة والا بان انه لغو
ويعبر عنه بالصحة ظاهرا لا باطنا والثاني يصح حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويثبت
قريبه للسلم وصح ردته على هذا لكن لا تقتل حتى يبلغ فان تاب والا قتل واستبعد النووي
صحة ردته فعلى الصحيح يحال ندبا وقيل حتما بينه وبين اهله فاذا بلغ ووصف الكفر هدد
وطولب بالاسلام فان ابى ترك فصل قوله فهو جزم من تردد في اسلامه تردد في
جزيته من باب اولى لقوة الاسلام وانضمامه الاستتباع قوله صدقة اما لو كذبه
او ثبت الرق ولو صدقه بعد ذلك ولو اقر به لغير المكذب ثم تقبل على التوجه خلافا
لابن شرح قوله قبل فيه قوله لانه محكوم بحريته بالدار فلا ينقض بقوله كالاسلام
وفرق على الاول بان الاقرار اخبار وهو شطر البينة بتقدير صدقه فقبل بخلاف الكفر
انه لم يشق اقرار بحرية كذا ان شق من وجه كما لو انكرت الزوجة العدة وقال
بصرها ثم اوب فهي قوله والمذهب هي بقوله المستقبلة اي له احكام الارقاء في
على المذهب وقيل قولان مبنيان على احكام الحرية مطلقا وقيل بقي فيما يضر بغيره دون
ضعيف قوله بغيره اما المضر به فيقبل قطعا قوله فلو لزمه دين هو مقر به على علم
القبول فيما يضر بغيره اما اذا قلناه مطلقا اي وان اعتبرنا بينة اما لو ادعاه من هو في يده
وليس ملتقطا حكم له بزوجه على الصحيح قوله ممز افيه وجه انه ان انكر لا يقبل اقراره
بينة وعموم كلام بعضهم يقضي طرده في غير الممز ايضا قوله يسترقه اي يدعي رقه
قوله حكم له بحر اي يمينه ويمين واجبة على النص وقيل مستحبة قوله لم يقبل
قال البغوي وله تحليف البينة اما لو ادعى انه حر الاصل فلا يقبل جزما قوله
عمل بها اي ملتقطا كان او غيره متاجب بدا وغيره حيث يحتاج مدعي الرق لبينة قوله
كسب المملوك اي من ارث او شراء او هبة او وصية ونقل الرافعي تصحيحه عن الامام البغوي
والقاضي الروياني واحرين قال ومنهم من رجح مقابله وبه قال ابن كج وابو الفرج الزاز
وابن الرافعي يقطع بعضهم به ولم يثبت الاول وهذا اقدم فهم سبيل الرافعي اليه قال المحمودي

كل

من الترجيحين ورجح في المحرر الثاني يعني عدم الالتقاط بالاطلاق ووجوب التعرض للسبب وهو
الاول في المنهاج فانه تابع المحرر وعبارته للمحرر رجح منها الثاني على الثاني للمعقول وهو
قائل الترجيح المتقدم عن الامام ومن تبعه على انه في الشرح الصغير عبر بانه رجح عن قول
الالتقاط فقال انه ارجح عند جماعة من الاصحاب ومنهم من قطع به وقال عن وجوب ذكر
السبب انه اصح عند الامام والبغوي وآخرين وفي التنبيه واقام بينة انه رقه وانه
في ملكه او ان بعلته امته في ملكه فقيل يقضى بها وقيل كالمسه ملك متقدم ومن
التعرض للسبب ان يقول انه مملوكه او لوالدته في ملكه ولامته او انه ولد امته
وطء يقال قال الجمهور وهو لازم منهما في اصل الروضة والشرح الصغير الالتقاط
وافتصر في الكبير بسنة تعريفه على الوجيز وقطع به بعضهم وصحح النووي في تصحيح التنبيه
عدم الالتقاط حيث يقول في عبده او مملوكه وفي الوجيز ثالث يقبل من غير التقاط
لانه قال الرافعي ولا ذكر له في كتب الاصحاب لكن يخرج من كلام الامام وغيره
ما يقتضيه **قوله** حر مسلم اي ذكرو احترز بالمسلم من الكافر فان الكافر يستلحق من
حكم بكفره ومن حكم باسلامه بالدار فان ادعاه كافر لحق به فان اقام بينة تبعه في
الكفر وسلم اليه والا اتبعه ولم يسلم اليه وقيل قولان **قوله** لحقه اي بشرطه
المتقدم في باب الاقرار وهو الرشد والصيغة والملتقط وغيره قال في
التنبيه وغيره فان كان ملتقطا استحب ان يقال له من ابن هو وقيل كيلا يتوهم
ان الالتقاط يفيد النسب ثم لو كان مميزا ولذبه قال ابن الرفعة يظهر انه
يكون لدعوي رقه كذلك **قوله** وان استلحقه عبد لحقه اي ولا يسلم لاسياده
عنه **قوله** في قول فيه طريقان احدهما ان عند التكذيب احد بيها القطع بالمنع
والثانية القطع بالحول في المأذون في النكاح بعد رشد الامكان والقولان في
غيره ويجري الخلاف في استلحاق العبد اخا او عما وقيل لا قطعا وفي استلحاق الحر عبد
غيره للبالغ قصدقه وقيل حيث قطعا **قوله** لم يلحقه في الاصح وفيه ثالث ان كانت
خلية لحقها او متزوجة فلا واذا لحقها وهاروج لم يلحقه على المذهب وجهان فان قلنا
بينه لحقها قطعا وكذا لحقه ان امكن وشهدت بالولادة على فراشه والا فاصح الوجهين
عند النووي المنع **فرع** استلحاق قلامة كالحرة ان ثبتنا استلحاق العبد ولا يحكم
برقه لمولاها على المذهب **قوله** وعبد اي اذا اثبتنا استلحاقه **قوله** فان لم يكن
اي لو لحقه بنسبها وكذا لو كان لكل منهما بينة وفي التي في اخر الباب انها لو كان لاحدهما
بينة قضي له **قوله** عرض على اي اذا كان بيدهما وكذا بيد الملتقط
وقد استحقاه معا فان استحقه الملتقط وحكمنا بالنسب ثم ادعاه اخر قال الشافعي
عرض معه فان نفاه عنه استرق للاول وان الحقه به عرض مع الملتقط فهو بينهما
وان الحقه به ايضا وقف **قوله** بعد بلوغه وقيل بعد تمييزه والمذهب الاول

فاذا

الاول فاذا انتسب الى احدهما لزمه ولا تقبل رجوعه عنه ثم ان رجح قائف بعد انتسابه
عرضناه عليهما وقد مر قول القائف على الانتساب وقيل عكسه وان اقام الاخر
بينة قدمت على المذهب واذا انتسب لاستلحاق المرأة فادعته امرأتان فالاصح انه يعرض
منهما على القائف **قوله** وان اقام بينتين اي على النسب وتقدم على البينة فهو على
الالتقاط **قوله** في الاظهر هو الاظهر المعروف في التساقط عند التعارض وعلى
هذا هل تتساقطان كأن لم تكن الاملاك فيرجع الى القائف ام لا بل يرجح احديهما بقول
القائف فيه لخلاف عبارة والاول اصح ويستمر ما في الكتاب عليهما دون الثانية
ومقابل الاظهر في عبر هذا الباب انهما يستعملان وفيه اقوال احدها الوقف والثاني
بالقسمة ولا يجري لهما هنا والثالث بالقرعة وفي مجراهما هنا وجهان اصحهما المنع وعلى
هذا الاصح فهذا القول ينبغي الجزم بالتساقط ثم يجري القرعة جزما على قول
الاستعمال اذا تعارضا في الالتقاط قال في التنبيه وان كان لاحدهما بينة لم يجد
بينته باليد قال في التنبيه وقيل الملتقط عند الامام ان يقتص من القائل ان
رأى ذلك وله ان يباحد له ان رأى ذلك وان قطع طرقه عدوا او هو مشرف
حتى بلغ وان كان فقيرا فان كان رعتوها فللامام العفو على مال سفقه عليه او عاملا
انتظر حتى يبلغ وان بلغ فقد فه رجل وادعى انه عبده قال الملتقط بل اباحر فاصح القولين
تصديق القائف كذا صحح في التنبيه والصحيح للخلافة وان جني عليه حر وقال انت عبدي قال
بل حر صدق والملتقط محلف ويقتص وقيل قولان كالعدف واذا بلغ وشك بعد التمكن
من الاقرار بالاسلام فقتله مسلم فقيل لا قود عليه وهو الصحيح وقيل يجب وقيل ان علم
باسلامه لزمه وجب والا بان زال فلا

باب الجعالة

قوله هي بفتح الجيم وكسرها **قوله** اي كقوله اي قول من هو مطلق التصرف قوله من
رد ابقي فله كذا اصله ان رده انسان او ان رددته ثم هذا شرط وجزاؤه وقوله موضوعه
ترتيب استحقاق الجعل بضم الجيم ولا دلالة على الاذن في الرد الا من حيث انه ترغيب
فيه عرفا والترغيب في الشيء يدل عليه ثم هنا صار ادا بالوضع فلو كان العامل
غير المالك فالترغيب والطلب موجود وان انتفت حقيقة الاذن لعدم اعتبار
والاذن الصريح رده ولذلك كذا ولم يشترط عدم التوقيت فلو قال من رده اليوم لم يصح
قوله فعمل غيره فلا شيء له يستثنى عبده فان برء كيده قال الرافعي فاذا قلنا
قبل المقول له استحق سيده الجعل قال الشيخ انه ظاهر ان استعان به سيده فيه
والا فينبغي نظر لاسيما ان لم يعلم مالك واشارة الاخرس لعمله كالنطق
قال في الروضة شرط العامل اهلية العمل قال الشيخ فيدخل العبد وغير المكلف
بأذن وبغيره وقال الماوردي في باب التيمم لو تبعه صبي فرده لم يستحق وكذا
عبد بغير اذن سيده فان اذن له استحق السيد وقال في باب اللقط يستحقان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الرفعة والاشبه ان العبد لا يستحق سيده لامتناع تصرفه في منافعه الملوكة لسيده بغير اذنه او يستحق اجرة المثل لا المحمى قال والصبي والمجنون يظهر انهما اذا اعملا باذنهما حيث يجوز له اجارتهما استحقا الجعل والا فاجرة المثل لعدم الاذن وهذا اذا قلنا ان الاذن ثمة والا لم يستحقا شيئا اذن المولى اولم ياذن قال الشيخ الذي يظهر في هذه المسائل وجوب المسمى والعبد اذا عمل استحق قوله ولو قال احببي الى الحر يظهر تصويره فيما اذا اذن السيد في الرد والزم الاحببي الجعل والا فلا يجوز وضع اليد بقوله الاحببي الا بضمن من رد بغير اذن المالك قاله الماوردي واجرى فيه الامام الخلاف في الاحد من الغاصب ليرده قال الشيخ لكن رأيت في الاجماع لابن جرير انه لو اذن في رد الابق بلا رد واختلفوا اجعل لم يعبره فان ثبت هذا سهل الامر قال الشيخ ثم لا يكون ايضا مجانا في الالتزام الا اذا قال فله علي كذا والا فله ان يجعل ان يزيد فله كذا على ما لكه مكون مفوضا ليا وان سمع له الايجاب وكانهم جعلوه عند الاطلاق التزاما **قوله**

وفيه بحث **قوله** وكان كاذبا اما اذا كان صادقا فان كان ممن يعتمد اخره استحق والا فلا **قوله** وان عينه حكى الرافعي في باب المسابقة عن الامام انه حكى في المعين خلافا وقال الرافعي هنا المشهور لا يشترط وقال الامام لا يتجه ان يكون كالوكيل **قوله** ويصح على عمل مجهول كذا في الرافعي وغيره وخصه ابن الرفعة بما اذا لم يمكن الضبط كرد الابق والضال فان سهل بعض ضبطه بما يحيط به كذا موضعه وطوله وسمكه وارتفاعه وبما يبنى به وفي الخياطة بعدد وصف الثوب والخياطة **قوله** وكذا المعلوم في الاصح عبر عنه في الروضة بالصحيح **فرع** يشترط في العمل كونه في العمل غير واجب وفيه كلفه فلو قال من رد لي عبدي فله كذا لم يستحق عليه من هو بيده لانه واجب عليه وان اراد غير من هو بيده استحقه للجعل المشقة بالحبس عنه وهذا يعيض انه اذا كان علم قبل النداء لا يستحق ولو قال من رد علي مالي فله كذا فرد من هو بيده فان كان بكلفة كالابق استحق والا كرد راعم فلا ولو قال من رد عبدي اليوم فله درهم لم يصح **قوله** كون الجعل معلوما كذا ذكره هنا وفي الروضة واصلها في الحج الجواز كالرد ولو قال بان يقول حج عني واعطيك نفقتك ولو قال استاجرتك بالنفقة لم يصح جزما وقد العقد ولو جعل له حرا او خنزيرا فلو جعل له ثوبا مغصوبا فكالامام يحتمل قولين كالصداق احدهما اجرة المثل والثاني قيمته ويحتمل القطع بالاجر وبحثه ابن المنبط ولو قال من رده فله نصفه او ربعه صححه المتولي وتبعه ابو الفرج الزاز قال الرافعي وهو قريب من استيجار المرضع لحز منه بعد الفطام ثم بين ابن الرفعة هذا الشبه وبين الامر بالاجارة بمكانه والثاني على حالة الجهل بذلك **قوله** من رد لكه كذا اي وجوزناه على عمل معلوم والا لم يصح **قوله** من

من قرب منه وعبارة المحرر نحوه وهي تشمل ما لو رده من ملك الجهة وعندها يقول الكي من رده من عرفه رده من من والتنجيم وعبارة الروضة او الشرح حين فرد من نصف الطريق استحق نصف الجعل او من بلده فالثالث وهو اولى قال السبكي واستحقاقه بالرد من غير ملك الجهة نظر محتمل ويحتمل المنع اقول ولو رده من مثل تلك المسافة من جهة اخرى ففيه الاحتمالان قال ولم ار فيها نقلا وان رده من اقرب لم يستحق زيادة ولو قال من رد عبدي فرد لجارته استحق النصف **قوله** وسطه اي بزاعا فيه القرب والبعد والسهولة والحزونة وهو ماخوذ من كلامهم وان لم يجر له

قوله ولو اشترك اثنان اي فاكثر وقد عم الندا كقوله من رده فله كذا او قال ان رد عبدي فله كذا **قوله** اشتركا اي على عدد الرد وبحث ان العمل في اصله مجهول والابوزع عليه وفيه احتمال للامام فان ضبط بتمام العمل يوزع على سبعة اجزاء امثالهم **قوله** فله كل الجعل اي المجعول له واستنبط الشيخ من هذا جواز الاستئجار في الامامة ونحوها بشرط ان يستنيب مثله او خيرا منه وتستحق كل المعلوم وان افتى ابن عبد السلام والنووي بخلافه **قوله** فللاول قسطه لكن عمل هو على عدد الرؤس وعلى قدر العمل الذي قاله الاصحاب الاول فله النصف وراى الامام الثاني ارجح واحمل في المحرر فقال لم يكن للمعين تمام الجعل ولم يرد على ذلك **قوله** ولا شيء للشارك بحال الا ان يلتزم المجعول له اجرة على اعانته **قوله** فان رجع قبل الشروع اي العامل وكذا المالك وعلم به العامل اما اذا لم يعلم فقال الامام لا يستحق بخروجه على فسخ الوكالة قبل بلوغ الخبر والاصح الاستحقاق كذا حكاه ابن الرفعة عنه قبل الشروع وحكاه الرافعي عنه بعده قال الشيخ وكلام الامام يشملهما وجزم المتولي بما قال ولما ورد فيه تفصيل حسن فليراجع **قوله** فعليه اجرة مثله في الاصح عبر في الروضة بالصحيح وعبر عنه صاحب البيان وكثيرون بانه ليس لمالك ان يفسخ حتى يتمم العامل اجرة ما عمل وليس مراده تمام استيفاء المنفعة ولا حقيقة الضمان بل المراد بقوله وجوب اجرة ما عمل ومقابله يفسخ ولا شيء للعامل وفي الوسيط في كتاب المسابقة وجه انه لا يفسخ اذا ازدادت حصة المسمى على اجرة المثل فله قسطه في المسمى **قوله**

وهما قدان بزيد ونقص اي اذا قال من رد فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير فلو لم يسمعه الراد قال الغزالي يحتمل ان له اجرة المثل كذا في المحرر وعبارة الوجيز جواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل قال الرافعي وهو يقتضي جواز ما تم العمل وفي المذهب وغيره قبل العمل وهو يستوعب ما قبل الشروع والثاني انابه فالظاهر بناءه في الرجوع الى اجرة المثل لان الندا لاجير صحيح للاول والفسخ في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل وقال ابن الرفعة يظهر ان له عامله قبل الندا الثاني ما يقابله من الجعل الاول جزما **قوله** فان اختلفا اي بعد فراغ

اي تعدد فراغ العمل واما قبل الشروع فلا استحقاق ولا تخالف وبعده وقبل الفراغ فيخالف اذ قلنا له من المسمى قوله وقدر الجعل كذا اذ قدر العمل بان قال شرطت القاضي على زيد عمرو قال بل على هذا فقط واذا اختلفا وجبت اجرة المثل

كتاب الفرايض

قال في الخبر روايات المواريث مشهورة وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى عليم حكيم وقوله ان امرؤ هلك الى آخر السورة وسميت آية الصيف والاولى آية الشتى وحديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس صحيح رواه الترمذي والنسائي من رواية ابن مسعود وابي هريرة قال الترمذي فيه اضطراب ويعضدهم وقفه على ابن مسعود وابي هريرة قال الترمذي فيه اضطراب ويعضدهم وقفه على ابن مسعود وحديث تعلموا الفرايض فانه من دينكم رواه فانها نصف العلم ورواه البيهقي ورواه ابن ماجه والحاكم باسقطه قوله عوضه بجيزه اي من كفن وحنوط واجرة غسيل وحفر وحمل على ما بالمعروف قال الاستاذ ابو منصور على العرف في البلد واعتبار ولا اعتبار بليا ته في حقوقه اسرافا او تقترا ولو وقف التركة عن تمام المؤنة انما من يلزمه لو لم يكن له وكذا ابدا بما يوارى به عن عليه بجيزه قال النووي في الحلبي ع يقضى دينونه قد تقدم فيما اذا اجتمع دين ادمي ودين الله تعالى كزكوة وحج اقوال هل يقدم دين الله او دين الادمي ام يستويان فان كان على الثاني لتربت القضاة لذلك وطردنا الاستاذ ابو منصور بما يحرم توقي الله تعالى كالدور والكفارات ومنه المرتكل يوم افطره اذا تمكن ولم يقض حتى مات قوله قلت الى آخره استدركه في تصحيح التنبيه بالصواب وسيأتي في الجنائز والمرهون وجه واما الزكوة فالدين مقدم عليها في قول ولو مع بقا الزكوي وملوة التجهيز مقدم على الدين والمقدم على المقدم مقدم قوله كالزكوة كذا ذكره في اصل الروضة ولم يذكره الرافعي هنا ولكن ذكرها في باب الكتابة وعلله بانه كالمرهون بها وقال الشيخ ان كان الحساب باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون مرتهنا فليس مما نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر ان علما بالذمة فقط او كان الحساب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سويا فلا استشكال وان قدمنا فقدم على دين الادمي لا على التجهيز لما قدمنا فظهر انه كالجناية لكن الاستاذ ابو منصور استثنى واستثنى المسيح والمردوه بعيب قال الشيخ وسنذكر ذلك في خاتمة الباب والذي رايته في خاتمة الباب عن اي منصور ان المعاني التي يكون بها بعض العدم اولى من بعض حبسه للرهن والجناية والشفعة ومن السلعة المردوده وموت المشتري قبل الوفا فمثال الشفيع ان يكون حق بعضهم شفعه في سقط اشتراه قبل موته فالشفيع احق به اذا دفع منه الى ورثته قال الشيخ وفيه نظر ومسئلة الرد ان ملون سلعة فردها عليه المشتري بعيب فيقدم ثمنها حق رد

عليه

عليه او على ورثته قال الشيخ وهي مسئلة عجيبة انتهى قلت ولم ان ذكر التقدم على التجهيز والكلام انما هو فيه والله اعلم قوله والجاني والمرهون ذكرهما الاذرعي وفي الكفاية وجه انه يقدم حق المجني عليها وان لم يخلف سواه قوله اذ لمات للمشتري مفلسا وقال الاصطخري له الرجوع بالموت من غير افلاس والمذهب انه لا بد من الافلاس امامع الحجر في الحيوة او مع الموت وان لم يقدم حجر وقال الشيخ ما معناه الماسة له حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استشكال وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فتقدم مؤنة التجهيز منهما علم او بعذر فهي من ملك الورثة وحقه متعلق بها محتمل يقدم حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل انه لا تقدم حقهما وهذا الم يشتر حيه الا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم مؤنه موته ملا كان هذا سئله فان تامل قوله كالزوجة الى آخره ما فاد الا بيان بكاف التشبيه وهل تم شيء غير ما ذكر اجيب بانه لو افلس من مات ولم يخلف سوى ما اقتضته فللمقرض بعد رجوعا على الورثة الحق بعينه ولو اصلحه فيها شيئا ثم طلق قبل الدخول ومات وهي باقية فله نصفها ولو اتلفها المالك مال القراض بعد الربح الا حضه العامل ومات ولم يترك غيره تعين لعامل كذا في تعليق برهان الدين ابن الفركاح وقال انه كذا قيل ولم ينقله من كتابه وسئلة القراض كما في الرافعي وزاد بعضهم اذ لمات سيد المكاتب ولم يترك الا مكاتبا اساوم وقوله اربعة هم صاحب المنجم الباقي حاسبا على القديم اذ قلنا بتوريث المبشوثة في المرض وهما سبب النكاح المعدود في الاربعة قوله فراده احسن من الاتيان به في المحرر معتذرا فالاهم التعرض ان كل قريب يرث وذو الارحام منهم لا يرثون ثم القريبان قد يتوارثان كالابن والاب وقد لا كالعمة يرثها ابن اخيها ولا ترثه قوله ولا عكس اي لا يرث العتيق من المعتق من هذه الجهة وهو الغالب وقد يعتق كل منهما الاخر فيتوارثان بان يعتق حربي عبد اجنبيا ثم سبي السيد فاشتراه المعتق واعتقه فلكل الولا على الاخر فالاسباب اذا ثلاثة قوله ارثا هو للمذهب وفي وجه او قول ليس بارث بل على سبيل المصلحة قال المتولي فان جعل ارثا لم يصرف منه الى مكاتب وكافر وفي المعامل والموسى وجهان صحح النووي المنع في الاولى والجواز في الثانية ويجوز صرفه الى من ولد بعد موته او اسلم او عتق كما يصرف من الوقف على الفقرا الى من يحدث لان الاستحقاق ثم ثم وفي البحر الصرف الى من ولد بعد موته قال ابن الرفعة واذا استغنا نقل الارث والوصية فانما يصرف الى اهل بلد ولا يجوز نقله عنهم وذكر عن بعضهم والامام ما يقتضي وفي الترمذي وابي داود ما يدل له اعني اعتبار بلد الميت قال الشيخ ومقتضى تشبيهه بالارث اعتبار بلد المال ومحل النص والجدب على ان المال كان ببلد الميت والا دفع الى اهل بلد المال من الرجال لو قال من الذكور كان احسن قوله وابنه وان سفل قيل لو قيل ابن وان سفل لفي لانا ان قلنا ابن الابن ابن حقيقة فظاهر والا فقوله وان

سفل سه تقييد ارادة الجاز او الجمع بينه وبين الحقيقة ولا بد منه على هذا القول لان ابن
الابن لا يطلق لا على حبه الا مجازا او تقييد صحيح ولكن اريد التنبيه على اخراج ابن البنت مع انه
يطلق عليه ابن مجازا **قوله** والاخ اي سفيها كان او لا بام فقط ام لا مع فقط **قوله** وكذا ابنه
اي يرث ابن العم الشقيق ولا بام لا للام وعدم في البنيه والمنبر جزء الروضة خمسة
عشر بعد الاخ للام واسه اس والعم اثنين واسه اثنين **قوله** وبنت الابن وان سفل كذا
في الروضة سفل بغير تا وهو الصواب والضمير يعود على الابن يعني بنت ابن ابن الابن
كبنت الابن ولا يصح ان يقول سفلت تا لانه لا دخل بنت بنت الابن ودايته في المحرر
والشرحين تا وقد **قوله** والجدة اي من الجهتين وان علت الا ام ابي الام **قوله**
والزوجة اتيان الطائفة فلبله والصحيح زوج للرجل والمراة لكن استحسن في الفرايض تغليب
وعصفن في الشرح والروضة عشر بعد الجدة مثنين وللاخت ثلاثه ويدخل في العم عم
الميت وعم ابيه وعم جده وهكذا والمراد بالعين والمعتقة مثل عتق او عصبته او اولاد
عتق **قوله** كل الرجال ابن فقط ليشمل معهم نسا وهكذا في النسا **قوله** او الذين يمن
اجتماعهم من الصنفين ولذا في المحرر والشرح وعمان الروضة واذا اجتمع الصنفان
غير احد الزوجين ورث خمسة وهذا احسن لامكان اجتماع الكل الا الزوجين فلا يوجد
الا احدهما لكن يجب بعضهم تعصيبا الا الخمسة فلا يجتمعون وقد يجتمع جد وجد وابن ان
وبنت ابن واحد الزوجين وليس معهم حاجب فيرثون **فرع** من انقرض من الرجال
جاز الترك الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني الا الزوج ومن انقرض
من النسا لم يجز الا المعتقة ومن ورث بنت من يدلي به الا الاخ للام **قوله** فاصل المذهب الى
اخره خالف فيه المزني وابن سريج فقالا ان لم يخلف ذا فرض ولا عصبة ورث ذو
الارحام **قوله** بل المال لبيت المال اي اذا استطر امره بامام عادل يصرفه في وجهه
واليه اشار المصنف بقوله اهل المذهب اي هو المذهب والاصل الذي يخالف
فيه القايل بذوي الارحام والرد وقد يطرا على الاصل ما يقتضي مخالفة المذهب **قوله**
افتى المتاخرون اي جمهورهم وقال الرافعي انه اختيار ابن حويه افتى اكابر المتاخرين
قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا منهم ابن سراقه صاحب
الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخبري بفتح الخا المعجمة واسكان الموحدة وفي
فيه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وصاحب المهذب قالوا المزني المال
اذا لم يكن ثم قاض ان يصرفه في المصالح التي يجب صرفه فيها وهي الفقرا والمساكين ابن ان
كان ثم قاض ماذون اليه في مال المصالح دفعه اليه وان لم يكن ماذونا له والاصح عند
النووي كذلك وقيل يصرفه بنفسه قال ولو قيل يخير بينهما لكان حسنا
بل هو عندي ارجح ولا يصرف الى بيت المال والحالة هذه قطعا هذا هو المقصود

من

من لزوم الاجتماع واستشكله الشيخ بجواز صرف الزكوة الى الحاضر في الاصح بل هو افضل على رأي
يجب على قول في الاموال الظاهرة وذكر فاطمة وكلامه عدم الرضى به واذا صرفناه الى ذوي
الارحام فالاصح تعميمهم والاختص به الفقرا وقيل هو انواب اوى صلح وجهان صحح النووي الاول
ورجح الرافعي الثاني وسعه الشيخ **قوله** بالرد ما فضل فيه اعمال المصدر او الحرف مال ونصب
ما فضل به ان قدر مبنيا للفاعل او نفعه وهو الظاهر ان قدر مبنيا للمفعول وذلك منعيف
في العربية والتقدير الثاني اضعف **قوله** صير الزوجين لمسيس في المحرر ولا بد منه ويحمل
استثنايها اذ الكلام في ذوي الارحام فالزوجية غير مانعة ولا مقتضية **قوله** ثم من سوى
المذكورين اي في اصطلاح الفرضيين والا فالرحم يشمل كل قريب **قوله** صرف الى ذوي الارحام
فيه مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل اي ينزل كل منهم منزلة من يدلي به فيحمل ولد البنت
والاخت كامه وبنت الاخ والعم كامه وابو الام والخال والخالة كالاخ كالام والعم للام والعمة
كالاب قال النووي وهو الاصح الاشبه والثاني مذهب القرابة اي يقدمون الاقرب الى
الميت مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فمحل المال بينهما ارباعا بالقرب من الدلة كما هو بين البنت
وبنت الابن وعلى الثاني الكل لبيت المال وقس عليه **قوله** ابو الام وكل جد وجدة شاقطين
هذا اصنف قوله والمدلو بهم معطوف على عشرة لانهم منهم **فرع** الرد نقيض العول
لانه ناقص عن سهام المسئلة كام وبنت هي من ستة وسهامها اربعة فمحل منها وفي زوج وام
للزوج فرضه من مخرجه وما بقي للام **فصل** قوله المنصف عادة الفرضيين
الاشتراك به قال الشيخ ولعله لكونه مفردا قال وكنت اود لو بدا او ايا الثلثين لان الله
تعالى بدا به حتى راى ابا اللحاو غيره بدا به فاعجبني وقال النووي رحمه الله في التنبيه بدا
الشيخ تبعا للشافعي وللاصحاب بالزوج فاقبل هل لا بد وابالاولاد كما في القران قيل بدا الله
تعالى بالاهم عند الادبي وهو الولد ومقصود الفرضيين التعليم والقرب من الافهام
فالابتدا بما قل فيه الكلام اسهل واقرب الى الفهم حيث دب المتعلم والكلام على الزوجين
اقل منه على غيرهما ومن ابتدا الناس في تعليم القران باخر **قوله** ولد اي ذكرا كان او انثى
وكذا ابن ولد الابن ولا اعتبار بولد البنت وان ورثنا ذوي الارحام **قوله** متفرقات
فدل الاربع **قوله** وزوجة وكذا الزوجات الاربع يشتركن في الربع او الثمن.
فرض ليس لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن الربيع الثلثين دواه ابو داود
والترمذي وفي اسناده كلام **قوله** صاعدا بالاجماع ودليله قوله تعالى فان كن
نسا فوق اثنتين ولا يرد علينا خمس بنات فاكثر مع ابن حيث ياخذن اكثر من الثلثين وهو
بنتان مع ابن فاكثر حيث ياخذن اقل من الثلثين فانه ليس بالفرض فان محل الكلام مع عدم
الابن وقوله عليه الاخوات **قوله** وبنتي ابن اي اذا لم يكن ثم بنت صلب فاذا كانت
فسيانى قوله او لاب اي عند فقد الشقيقين **قوله** ولا اثنان من الاخوة والاخ
اي سواكانوا اشقا او لاب او اكثر ذكورا او اناثا او من النوعين **قوله** وقد يفرض الى الثلث

خواب

الجد كما كان مع ثلاثة لغوة فاكره فان قاسمهم نقص حقه من الثلث فيفرض له الثلث **قوله** ان وجد ابنة
ولد بنت ما لو ترك بنتا وأبا فله النصف وله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويخرج مما لو خلفت
زوجا وأبا فمن له مسئود للزوج النصف والباقي للاب وظاهره التعصيب من غير فرض سدس
قال الشيخ وهو المعروف عند اصحابنا وسنه السهيلي الى اسحق الاسفرائيني وبعض الشافعيه
وفيه اذا لم يكن وارث اصلا المعروف عند اصحابنا انه يأخذ الجميع بالعصوبة وعندهم يقول
يرث السدس فرضا والباقي بالتعصيب وهو ضعيف فان كان معه ام فلها الثلث بالقرآن
والباقي له بالعصوبة قال الشيخ وحمل ان يأخذ الثلثين فرضا وليس لنا من يجمع بسببين واحد
بين الفرض والتعصيب الا الاب والجد واما زوج هو ابن فيأخذ نصيبين **قوله** ليس بينهما
وله اي ذكر فان اذا بنى **قوله** او انسان بين اخوة واخوات اي وان كانوا محجوبين وعم بعضهم
الاستحقاق للوراثة بخلافه قائل او رقيق او كافر وان اجمعت فالاسداس الخمسة تبقى للاب
فرع لو اجتمع معها بنت واخوة فهل حاجبها البنت او الاخوة قال ابن الرفعة لم ار
فيه نقلا ويظهر انه الولد لقوته قال الشيخ وينبغي القطع به كما انها احجبت الثلث عند
عدم الولد **قوله** مع بنت صلب اي فاكثر وقد ذكره المصنف في الاخوان عصبة فللابن
النصف ولبنت الابن او بنات الابن وان كثرن السدس ان لم يكن معها او معهن او اسفل
ذكر معصب كبنت وبني ابن وابن ابن فللبنت النصف وللباقي للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** او اخوات لم ان في المجرد ولا بد منه وانما يريده في بنات الابن فكان ينبغي
ذكره فيهن كما مر سابقا وقوله واحد من ولد الام اي ذكر كان او انثى **فصل**
الحجب قرعان حجب حرمان وحجب نقص وهذا الفصل معقود لحجب الحرمان وهو المراد
حيث اطلق الحجب فمستحقه لا يحجبهم احد الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة
لا يحجبهم احد بل لا يحجبهم شيء ليلا يرد عليه منعهم الميراث فقيل او رق او لفرد وان سمي
حجب لانه حجب بعضهم لا باجد **قوله** وابن الابن اي وان سفل ليتم قوله او ابن ابن وبه
تم لو استغرق ارباب الفروض المال كبنتين وابوين فللبنتين الثلثان ولكل من الابوين
السدس فلا شيء لابن الابن ولا يسمى هذا احتجابا فيعتبر حينئذ في اطلاق اسم الحجب اثران
ان لا يكون للمنع لنقص فيه كرق ونحوه وان لا يكون بصفة في الحاجب تخرج من الصورة
الا متوسط اي ذكر فان بينه وبين الميت انثى عهد وارث البتة فلا يسمى حجبا وعبارة جماعة
الجد لا يحجبه الا الاب فعدل المصنف عنه لمثل من فوقه وعبارة المصنف الروضة لا
الا الاب وكل احد يحجب من فوقه **قوله** والاب يحجبه هو لا الى اخره لا يرد عليه بنت واخ
مع اب يحجب اخت البنت النصف فرضا والسقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للاخ لانه
منع لا استغراق للمال لا يحجب وسماه بعضهم محجبا في هذه الصورة له ولمن بعده من العصبات
قوله ولا ام اي بل الاخ الام ولو قال ولد الام لكان احسن لان المذكورين يحجبون
ولكنه ميز الذكور من الاناث وسيذكر للاخت بعد ذلك **قوله** وولد ولد ابن
سواء كان الولد

ام ابني **قوله** وابن الاخ لابوين يحجبه اي وان علا وفي وجه ضعيف ان ابا الجد يقاسم ابن الاخ لانه
ابن في القرب وولد اخ فاعلم الباب ان الجهة اذا اتفقت على جهة قدمت الى اخرها والمقدم اما بالقرب
واما بالقوة فيقدم عصبة البنوة على الابوة للقوة مع استوائهما في القرب فيقدم ابن الابن فيها
وان نزل عليه **قوله** ولاب يحجبه هو لا وابن الاخ لابوين فلا يعارض قربه وجهه كابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب فهي المقدم منها وجهان المشهور تقديم الاقرب وهو ابن الاخ للاب وهو
المجزوم به في الروضة لجعلوا بنوة ابوة جهة واحدة وقدموا فيها الاقرب وخالفهم ابو منصور
البغدادي وذكر ان الكلام في بني الاعمام **قوله** والعم لابوين الى اخره فيه الباس فان العم لابوين
او لاب يطلقان على عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن عم الميت يقدم على عم ابيه وابن عم ابيه
يقدم على جده فيرد على الطلاق المصنف **قوله** اذا لم يكن معها من يعصبها اما اذا كان كبنتين
وبنت ابن وابن ابن او ابنا ابن ابن كما بعد المثلثين انها للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** والقرب من كل
جهة يحجب البعدي منها هذا ابن جهة الام لا يكون الا والبعدي مدلية بالقرب ومن جهة الاب
قد يكون فكذلك وقد لا كالاب والام اي اب الاب فقيه لقولنا للفرضيين والذي اورده البعدي
وعبره بصحة النووي ان القريب يحجب كما هو اطلاق الكتاب فلو ادلت قرابتي بعدي والبعدي
من جهة اخرى لم يحجب مثاله لذي بنت بنات حفيدة وعمة وحفيدة ابن ولعمة بنت ابن بنت
توفي وعاد ماتت بتوله فلا تسقط التي هي ام ام ابيه انها لا انها ام ام ابيه فورث مع بنتها لانها كاد
فان ذي اب ام اب وعمة ام ام ام وليس لنا جدة ورثت مع بنتها الوارثة الا هذه ونحوها وجاء مثله
انه اذا وجد القرب اقتضى ولا تفرد معه البعدي من جهة اخرى فالارد على المصنف **قوله**
لا يحجب البعدي من جهة الام في الاظهر اي فيكون السدس بينهما **قوله** وللاخت
من الجهات كالاخ اي فيحجبها من يحجبه فالشقيقة يحجبها الابن وابن الابن والاب والاخت للاب
يحجبها هؤلاء والاخ الشقيق والاخت للام يحجبها الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد
قوله والاخوات الخلص اخذ ذلك من ذكر بعضهم **فصل** قوله الابن اي
المفرد وكذا البنون وارثه بالعصوبة على المعروف وقيل لا يسمى عصبة لان العصبة مزيد
يجب والابن قد لا يجب **قوله** بنون وبنات او وبنت ابن وكذا ابن وبنت او وبنات الابن
عصبة بنفسه والبنت عصبة به فهي عصبة بغيرها ولما عصبة مع غيره وهي الاخوات
مع البنات **قوله** فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابن **قوله** وبعصب
من فوقه اي ان لم يكن طاحبي من المثلثين مثاله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولا يعصبها الذكر السافل لاخذها حينئذ من المثلثين
واما بنت الابن فيعصبها ابن ابن الابن او من اسفل منه للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب
النازل من اولاد الابن عمته وبنت عمه وبنت عم ابيه اذا لم يكن طاحبي من المثلثين **فصل**
قوله بفرض اي فقط وكذا قوله بتعصيب **قوله** اذا كان معه ابن ابن ابن اي فله السدس
والباقي لمن معه **قوله** اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن اي سواء كان وحدها او معه ذو فرض عم

من ذكر وزوج وأب قوله فيما إذا كان معه بنت أو بنت ابن كما هو واضح الحجر والروضة والشرحين
ما ذكر في الجميع له السدس فرضا والباقي تعصيبا وافق بعضهم بنت وزوج بأن للبنت النصف وللزوج
النصف فقيل له أصبت المعنى وأخطأت البيان قال الشيخ وبنى أما المعنى فظاهر الوارد لو أوصى بمثل
نصيب من له فرض من ورثته فهي الثلثين ولو لم يكن للأب إلا فرض قوله زوج وأبوين عم أعني
يأخذ أيضا بالفرض والتعصيب لكن بجهتين مختلفتين بخلاف الأب والجد فإنهما يأخذان بجهة واحدة قوله
وبها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي هو مذهب الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم
وقال ابن عباس وغيره لها في مسألة الجميع ومابقي بعد فرض الزوج أو الزوجة للأب بالتعصيب
وبه قال ابن اللبان من أصحابنا وقال أبو ثور تبعا لابن سريج في زوج وأبوين كالجمهور وفي الآخرى
كابن عباس لأن بفضل الأم على الأب مأمون بخلاف الأول قوله والجد كالأب أي في كل
ما هو منه إثباته بفرض وتعصيب فيما سبق من الصور كما صححه النووي وقبل بنت فيها ما بقي
فقط والقدر المأخوذ قوله وللأب بسقط أم نفسه ولا يسقط الجد أي أم الأب لأنها
تدلي به وهو مسلم في أنه يسقط أم نفسه قوله والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث
إلى ثلث ما بقي ولا يردها الجد أي إلى الثلث كاملا والباقي بعده وبعد فرض الزوج أو الزوجة له
بالتعصيب قوله بأن أب طعن كأم الأم وهذا إن علت والقربى منهن يحجب البعدى واحترز
بذكور إناث أي كأم أو أم أم وإن علت قوله كذلك أي المدليات بأب طعن
قوله أو إناث أي ذكور أي كأم أب وإن علت أو أم أم أي أب قوله قد لا يسمين
أي كأم أبي أم وإن علت لأنها مدلية بالأم وشرط ارث العدد منهن اتحاد كأم أم وأم
أم أب وأم أم أبي أب والأم أب فالأربع وارثات وإلا فالقربى تسقط البعدى على ما عدم
من وفاق وخلاف وحاصله أنه لا يرث من جهته الأم إلا واحدة فاحدة ولا من جهة الأب الا واحدة
وأما الجد فعلى القديم لا يرث من جهته أحد وعلى الجديد يرث من جهته كل جد وارث حتى
قوله أن انفردوا أي عن الأخوة للأب قوله وكذا إن كانوا للأب أبي وانفردوا عن الإشقا
قوله الأبين المشتركة أي بفتح الراء المشددة أي المشتركة فيها أو مسئلة الأخوة المشتركة
وتسمى حمارية لأنها وقعت لعمر فحكم للإشقا فقالوا هب أبانا كان حمارا أما ذا ليس أم واحدة وأبينا
المشتركة للحاكم أن يزيد ما هو القابل له هب أن أباهم كان حمارا أما ذا ليس أم الأب الأقربا
وأم أبي أو حدة قوله وكذا أم أبي فصاعدا قوله فيشارك الأخ أبي الشقيق فصاعدا وكذا الأم
أي بأخوة الأم بالسوية ذكرهم وأنثاهم قال الرافعي ويجوز أن يقال إذا تقاسموا الثلث
بالسوية بوحدة ملحظ الإشقا وبقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في العادة وفي قول
غريب للشافعي واختاره ابن اللبان وأبو خلف الطبري والأستاذ أبو منصور أن الشقيق

يسقط

يسقط كالأخ من الأب لأنه عصبة ولم يبق له شئ واشترك له أبو منصور بأنه لو أوصى لإخوته
أمه بمائة ولشقيقه بمائة فالثلث وكان الثلث مائة استحقا ولد الأم بالمشاركة وإن كانا وأخا من
أحد السدس بينهم أو أختا وأنثى فصاعدا بين ولد الأم وعصبته من الإشقا ذكرا واكثر
أو ذكورا وإناثا وزاد أبو منصور أن لا يكون منهم من يحجب الأخوة فلو كان الشقيق أختا فقط
فرضها النصف أو اثنتان فالثلثين وتعال المسئلة ولو كان ولد الأم واحدا أخذ السدس
والباقي للعاصب قوله ولو كان بدل الأخ أبي الشقيق أخا لأب سقط أما إذا كان بدله أختا
أو أخوات لأب فرض لهن وتعال المسئلة فلو كان معهن أخ لأب صيرهن عصبة وسقط معه
وهو الأخ المسموم قوله والأخت لا يعصبها إلا أخوها أي ولا يعصبها ابن الأخ لأنه يعصب
من هي في درجته لا ما لا ترث فلا يعصب من فوقه وابن الابن يعصب من هي في درجته يعصب
من فوقه قوله والأخوات لأبوين أو لأم فوق بنت وأخت للبنت النصف وللأخت
الباقي أو ثنتين فصاعدا وأختا فصاعدا فللبنات الثلثين والباقي للأخت والأخوات
أو بنت ابن فأكثر وأخت فأكثر فالباقي بعد البنين للأخت فصاعدا وفرع ابن
فأكثر وأخت على ما ذكرناه وبأخ وأخت وزوج وأخت الباقي بعد الثلثين والربع للأخت
قوله كالأخوة فسر به بقوله فيسقط بالأخ وبنت وشقيقة وأخ لأب لأنثى له
الأب كما يسقط بالشقيق وبنت وأخ وأخت شقيقتين الباقي لهما للذكر مثل حظ الأ
قوله وبنوا الأخوة لأم هم أي لتشعرق الواحد والجماعة المال عند انفراده ويأخذ
ما فضل عن أصحاب الفروض وضد الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب كما يسقط الأخ لأب
مع الشقيق قوله لكن خالفوهم أي هم كذا اقتضاه كلام الرافعي على استنباط هذه الصور
الأربع ونادى الروضة الأشقاء يحجبون أخوة الأب وأولادهم لا يحجبون والأخ للأ
يحجب ابن الأخ الشقيق وابنه لا يحجبه وبنو الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا لم تعصبات
مع البنات قوله والعم أي هم أي اجتماع العم لأبوين مع العم لأب أو انفراد أحدهما مع
الآخر كاجتماع الشقيق مع الأخ للأب وذلك عند عدم بني الأخوة فإنهم لا يحجبونهم فيشترك
إذا انفرد وباقية الباقي بعد الفرض وإذا اجتمعا سقط العم للأب قوله وكذا قياس بني
العم أو هم عند عدم عم كبني الأخوة عند عدم أخ قوله وسائر عصبة النسب أي كل ابن
من العصبة كابنه وإلا فليس بعد بني الأعمام من عصبات النسب أحد قال الشيخ وقد يرد
عليه بنو الأخوات اللواتي من عصبة مع البنات وليس بنو من شخص وهن من عصبته
النسب قلت قد يجاب بأن الكلام في العصبة بنفسه قوله من ليس له سهم مقدر أي
حال العصبة من جهة التعصيب أي دخل الأب والجد والأخوات مع البنات لأن لهم في
جملة الجزء سهما مقدرا قوله من الجمع على توريثهم خرج ذوو الأرحام فيرث
المال هذا في العصبة نفسه أما الأخوات مع البنات فليس لهن حالة يشتركن فيها
المال فعبارة الكتاب أولا مدخلة وآخرا مخرجة وعبارة المنبه كل ذكر ليس بينه وبين

الميت ابنى ويدخل فيها الزوج وليس عصبته ويخرج المعتقه وبنى عصبته **فصل** قوله رجلا
كان او امراة يعنى المعتق قوله لابنيه واخته اى وان كانت البنت بنصف عصبته بغيره والاخت
بنصف عصبته مع غيره والمعتبر اقرب عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين
ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق فولاؤه لابن المعتق لا لابن ابنه **قوله** كترتيبهم في
النسب اى فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم ابوه وان علا لكن اذا اجتمع مع الجد اخ فسيأتى
وبعدها ابن الاخ وان سفل ثم العم ثم ابنه وهكذا ويقدم الشقيق على غيره وقيل هو لاثنان
في البنيه ولو اعتق ومات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فالولاء لابن
المولى دون ابن ابنه وان مات ابناه بعده وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات المعتق كان
تالهم بينهم على عدد رؤسهم لكل ابن عشرة **قوله** الا ان الاظهر كذا في المحرر ونقل ترجيحه في السر
عن الاكثرين ومقابله انهما يستويان كالنسب وصححه البغوي وعليه قيل له الاصح من مقابله
وغيرها كما سيأتى والاصح انه يقاسم ابدا ويجري التوالي في العم والجد وكل عم اجتمع مع
جد اذا قلنا القسم باب دون الجد **قوله** واذا اعتق ابنى شقيقان او لابٍ كل منهما
يقدم على الجد فلو اجتمعا معه فقيل يعد عليه للاخوة للاب والصحيح لا بل يقاسم مع السقيق
فقط **قوله** فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اى على الترتيب المتقدم ثم لمعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا فان قيد واعتق الاب ثم عصبته وهكذا ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
قوله او منتميا اليه بنسب اى بنسب وان سفل **قوله** او ولاء اى عتيقه وسيتعاقه ثبوت ذلك
في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** المذهب ان الاخوة لا يسقطون الجد وقال
المزني يسقطون به كما يسقطون الاب واختاره نصر المروزي وابن شريح وابن اللبان وابو
منصور البغدادي والشريف على المذهب **قوله** ومقاسمتهم كاخ اى للانثى مثل حظ
الانثيين وكون القسمة اكثر اذا كان معه اخ او اخت او اخ واخت او اختان ثلاث اخوات
وسدسان اذا كان معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات وفيما عدا ذلك الثلث الكل
قوله فالباقي لهم اى للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان كان الذين يمكن اجتماعهم بعض
بنت الابن والام او الجد او الزوج او الزوجه **قوله** وقد لا يبقى شئ اى بعد اصحاب
الفروض **قوله** كبنتين وام وزوج هي من اثني عشر وعالت بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
فيفرض له السدس فراد القول به الى خمسة عشر **قوله** فحكم الجد ما سبق اى من حيث الامر
ان لم يكن معه ذو فرض وخبر الامور الثلاثة ان كان كما لو لم يكن معه الا احد المستغرق لكن بنا
بعد الاستغراق عليه او الاداء للاب في القسمة ثم يفعل ما سيأتى **قوله** فان كان ابنا او ابنا لابن
ذكرا واحدا فاكثر معه اثنى فاكثر او وكيفما **قوله** فالباقي لهم اى للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شئ لولد الاب مثاله جد وشقيق واخ لاب هي من ثلاثة للجد سهم والباقي للشقيق او
الاشقاء ولا شئ لولد الاب جد وشقيق وشقيقه واخت لاب هي من ستة وتصح من ثمانية عشر
للجد ستة وللشقيق ثمانية وللشقيقه اربعة ولو كان بدل الاب شقيقتان بي من سبعة

وتصح من ثمانية وعشرين للجد اربعة وللشقيق اثنى عشر ولكل شقيقة ستة جد وشقيقتان وشقيقتان
واخ لاب هي من عشرة وتصح من خمسة وعشرين للجد ستة ولكل شقيق ثمانية ولكل شقيقة اربعة **قوله** فتاخذ
الواحدة الى النصف اى تاخذ ما يحصل لها على حصتها الى تمام النصف مثاله جد وشقيقة واخ لاب وزوجه فمن
ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ستة وهي الربع وللجد ستة وهي ثلث الباقي وللشقيقة اثنى عشر
وهي النصف ولم يبق شئ لولد الاب **قوله** وقد يفضل عن النصف مثاله المسئلة بحالها باسقاط الزوج
فمن خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة ويفضل واحد يأخذه الاخ من الاب **قوله**
والبنتان صاعدا الى الثلثين اى متى تعددت الشقيقة ولا شقيق معهن فلا شئ لولد الاب مثاله
جد وشقيقتان واخ لاب هي من ستة للجد سهمان والباقي وهو الثلثان للشقيقتين جد وشقيقتا
واخت لاب هي من خمسة للجد سهمان والباقي وهو ثلاثة للشقيقتين وهو دون الثلثين فلا يزدان عليه وهو
يدل على ان ذلك بالتعصيب والا لزيد واعيلت مثله لو نقص ما بقي للشقيقة عن النصف كجد وزوجه
واخ شقيقه واخ لاب فسهم الشقيقة على ما فضل لها فلا يزاد عليه وقوله فيما اخذه الواحد الى النصف
اى ان وجدته وكذا البنتان في الثلثين والا وتعدد ذلك على اطلاقه **قوله** الا في الاكدريه قيل سميت بذلك
لانها اكدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد والاخوة ولا يشرك الاخت مع الجد وهما فرضا واعالا
قلت فيه نظر اذ قياسه مكدرية لا اكدريه وقيل لانه اكدر بها على الاخت لاعطائها النصف ثم استرجاعه
وقيل القائل رجل يقال اكدر على ان يتسحورا وعتر للملك وقيل امراة مات يقال لها اكدريه او اسم زوجها
اكدر وما ذكره المصنف من نسبتها هاشمية رواه عن زيد والاء قتيبة بن وهب عنه قاله ابن اللبان
الفرضي ونقله الامام عن المحققين اذ لم يصح عنه فقياس مذهبه سقوط الاخت كالاخ لو كان مكانها
قوله فتعول اى بنصيب الاخت وهو النصف الى تسعة فان اصلها من ستة **قوله** ثم تقسم الجد
والاخت نصيبهما الثلاثي اربعة لا ينقسم على الاثنين فتضرب اثنين في تسعة فتصح من سبعة وعشرين
للاخ تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة **قوله** لو كان بدل الاخ الاكدريه فالمال
الرابع وللام السدس وللجد السدس وللبنتين الثلثان فتسقط الاخوة وتعول من اثني عشر الى خمسة
عشر وكما يقال زيد لا يعيل مسائل الجد الا في غير الاكدريه لان ذا لا اخوات اما بالنسبة فعيل
قاله ابو الطيب **فرع** قال في المحرر تتوارث الملل الاربعة اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر
وبالعكس فيهما نص عليه في عيون المسائل وكذا في المنهاج لا يتوارث مسلم وكافر قيل في التوارث بينهما ثلاثة اقوال
ثالثها يرث المسلم الكافر دون عكسه وهو خاص الاجماع بان الكافر لا يرث المسلم فلا يلزم منه مسئلة الحلاف وفي عدم ارث
المسلم منه طعنات المحرر انس لكن في حديث لا يتوارث اهل ملتين شئ وانس الالفاظ وابينها ما في
الصحيحين من رواية اسامة لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر فان قوله في المحرر والاصح استعمله
الفقهاء وفيه حذف يحتاج في معرفته لتصحيح اللفظ وكذا قوله الكافر بين الحربي والذمي والمكاتبي وغيره
والاعتبار باختلافه حالة الموت فلو اسلم قبل القسمة لم يتغير الحكم من ارث وحرمان **قوله** لا يرث
مرتد اي احد لانه لا كافر ولا مرتد لكن للامام احتمال ضعيف من مرتد على قولنا لا يزول ملكه الا بالموت
محكاه من قولنا ولده من المرتدة مرتد واطلق الرافعي وجماعة المسئلة وقيدها ابن الرفعة بما اذا ادام على

الردة إلى الموت فلو اسلم والمورث مسلم بان ارتد ثم مات وان ارتا ملكه فاقل احواله انه كالحمل اذا كان عند الموت
نطفة وافضل حيا اعني وردة الشيخ بانه مصادم للحديث وجب معه قال ثم راب كلامه اي يتصور الحال
انه لا يورث من المسلم سواء اسلم بعد ذلك او مات مرتدا قوله ولا يورث ابي تل تاله في كليت المال ووقع
عبارة الرافعي هنا وفيها يجوز ووقع في الكافي للخوارزمي كما يورث ولا يورث على الاصح فافهم خلافا فان زاد
احتمال الامام والا فانكر قوله وان اختلفت ملتهما فيه وجه او قدم انه لا توارث عند اختلاف الملتين
على عدم الارث عند الاستقبال اليه قوله لكن المشهور عبر في الروضة بالمذهب وجه قطع الاكثرون ان المال
على قولين والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح المنصوص وقيل كالحربي ويتوارث الذميان والحربيان سواء
اتفقت الدار او اختلفت قال النووي لو كان بين اهل الحرب حرب لم يرث اهل بلد من اهل بلد اخر محاربة
كذا نقله الشيخ عن سنودة شرح التنبيه للنووي قوله من فيه رق يشمل كامل الرق والمبعض وفي
المبعض وجه انه يرث بقدر ما فيه من الحرية قوله والجديد مقابله انه يورث عنه ما ملكه بعضه
الحر بصحة الماوردي في موضع وقال العراقيون انه اقيس فان مبنى الارث اذا كان الحي مشتركا
يشمل الجانبين ورث قريبه وزوجته وعتيق بعضه جميع ماله وقيل بقدر ما فيه من الحرية وما فيه لمالك
بعضه وعلى القديم فالاصح المنصوص فيه انه تركة لمالك باقيه وقيل لبيت المال لا ارثا فاما فيسمى
ثالثا وصحيحة الفرضيون وعبارة المحرر لا يرث الرقيق ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستولدة ومن
بعضه رقيق لا يرث والجديد انه يورث عنه اشيى فاقتضر المصنف على ما ذكر واحترز بما فيه
تكلف فرع اذا قلنا ان العبد يملك فمات فماله لسيده قطعا لا ارثا وهذا لا يشترط اتفاق الدين
قوله وكذا قاتل اي سواء كان ممنوعا بقصاص ودية او كفارة نشأ او ابتسب محاربا كان او
مكرها مكلفا او غير مكلف او غير مضمون وقيل القاتل خطأ يرث وقيل القاتل بالتسبب يرث قوله
وقيل ان ضمن ورث واحترازه الدوياني وضبط المصنف بضمن بضم اليا ليدخل فيه من قتل خطأ فان
العاقلة تضمن واعلم ان غير المضمون ان استحق ولم يتسع تركه كقتل الامام مورثه حدا فقيه او جهان
لا يرث صرح بتصحيحه في الروضة من زوايده وبه المحرر وهو ظاهر صحيح المشرحين وقالها ان ثبت
بالاقرار ورث او البينة فلا وان شاع تركه كما لو قصاص او اول بالحرمان وان لم يستحق كقتل الصائل فاوفى
بالحرمان والمذهب في الكل الحرمان قوله او جهل اسبقهما وكذا لو لم يعلم حالهما معا او مرتبا وقد
يقال انه يفهم من الكتاب او جهل الاسبق اعم من ان يكون مع علم بسبق او مع الجهل به وعبارة المحرر
مصرحة بهما وفيه وجه اذا لم يعلم السابق اعطي كل وارث ما سبق انه له ويوقف المشكوك فيه اما
اذا علم السبق احدهما بعينه ثم التبس بعد العلم وقف الميراث على الصلح على الصحيح وجزم به جماعة وعلله
الرافعي بان الحق غير مورث وقيل كما لو يعلم والبه ميل الامام وظاهر كلام ابن الرفعة تصويره
بما اذا استانف العلم وهو مخالف لتعليل الرافعي قوله او مضى مدة هذه ليست مقدرة عند
الجمهور بل تايظن بموته كما ذكره المصنف وقيل تقدر بستين سنة وقيل لا تقسم ماله حتى يتحقق
موته واختار الشيخ تبعا لغيره قوله وعلم بموته قال الرافعي ان كانت الفتنة بالحاكم فقسمته
تضمن الحكم بالموت وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلامهم في اعتبار حكمه مختلف فيجوز ان يقال ان اعتبرنا

القطع فلا حاجة اليهم والا وجب ثم مفهوم كلامهم ان لزوجته ان حكم والمنع على الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة
قوله وقت الحكم في البسيط قال الشيخ ويشبه ان يكون خلافا فان الحكم ليس باطرا بل اظهار
فقد رموته قبيله بادني زمان وقولهم قبل الحكم لحظة لم يرثه لانها ربما ترثه المفقود فانه وان لم يفصل
بينهما زمان نحكم بهما معا قوله ولو مات من ورثه المفقود اي قبل الحكم بموته وقضاصته اي
بضيبه فان كان جايزا فاكل والا فضيبه حتى يتبين ان كان عند حيا او ميتا قوله وعلمنا في الحاضر
والاسوا من سقط بالمفقود ولا يعطى شيئا ومن مقطوع حياته عند فيه حياته او موته فموته ومن لا يختلف فيما
يعطى بضيبه وقيل عند حياته في حق اكل وقيل موته في حق اكل فان زال خلافه غير الحكم ومثاله على
المذهب زوج مفقود واخان لاب وعم حاضرون قع حوبته للاخين اربعة من تسعة وكاسى للعم وقع
موته فلها اثنان من ثلاثة والباقي للعم فقد رحياته الخ لاب مفقود وشقيق وجد حاضران قع حياته
للاخ الثلث وللجد السدس وقع موته المال بينهما سواء فقد في حق الجد حيا وفي حق الاخ ميتا ابن
مفقود وبنت وزوج حاضران للزوج الربع وكل حال قوله يرث اي لا محالة لو كان مقصلا قوله
او قد يرث اي على تقدير وسواء كان الحمل منه او من غيره ممن امته حامل من غير ابيه او من ابنه وهو
ميت او رقيق ونحوه قوله فان انفصل اي كله فان انفصل بعضه حيا ثم مات فكما نفصاله ميتا في الارث
وسايل الاحكام حتى لو ضرب بطنها جنين فانفصل ميتا فالواجب الغرة على الصحيح وعن القفال وغيره
يرث ولو مات عقب انفصاله كله حيا حياة مستقرة ورث ونصيبه لورثته قوله لم يعطوا
اي اذا قلنا بالاصح ان الحمل لا يحصر عدده قوله عند الموت اي موت مورثه قوله عاملان
هو بالمشاهدة من فوق ووقف الملتان عاملان فان بان متين كما لهما اوذكورا او اناثا
كمل للزوجة الثمن بغير عول وللابوين السدس بغير عول والباقي للاولاد قوله فيعطون
المتيقن مثاله خلف ابا وزوجة او امة حاملا فلها الثمن ولا شئ للابوين على الاول وله على
الثاني الخمس او خمس الباقي وكم من الصرف فيه في الاصح قوله فيعمل بالمتيقن اي فان ورث
على احد القدرين دون الاخر لم يدفع اليه شئ ولو ان يرث معه على القدرين ويرث على
احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي فان مات مشكلا فالمذهب لا يبدل الاصطلاح عليه
وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول فلو قال انا اسا الحال انا رجل او انا
امراة قطع الامام بالقبول حينئذ ولا تظنن التهمة حيلي عن بعضه هنا ونص فيما اذا جني عليه على
تصديق الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر هما وفرق بان الاهمال هناك دنية الجاني وذكر في
المحرر لمسئلة فقال ولد حي واخ ليصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي فان بان اثنى اخذه
الاخ او ذكرا اخذه قال ولد ان وحي وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية ويوقف
الباقي بين الحي والعم اي فان بان اثنى اخذه العم او ذكرا اخذه قال زوج واب وولد حي
للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي اي فان بان اثنى اخذه الاب
او ذكرا اخذه قوله كزوج هو معتق او ابن عم يرث النصف او الربع الذي هو فرض الزوج
والباقي بالولاء او حينونة العم بخلاف ما سبق في ارث الاب بهما فانه مجمع واخوة وبني الابوة

ذو فرضين فقد يستغرق فرضاهما المال كزوج واخت شقيقة او لاب ولا يأتي في هذه الصورة وقد
يكون فيهما اكثر من فرضين كزوج واخت وام وعم فقوله فرضين اي فصاعدا قوله متماثلين اي
اي فرضا اخت وزوج او محوجا اسف فيتين اخوين لام وقد استوعبت المال في هذه المثالين فان
لم يستوعب فيقال ومتبقي كاخ لام وجدة وعم قوله فان تداخل مخرجاهما المتداخلان كعددين
مختلفين اقلهما جزء للاكثر لا يزيد على نصفه كالاثنة من الستة ومن الستة والاربعة من العشرة
ومن الثمانية سمي بذلك لدخول احدهما في الاخر واذا مضى اللفظ دخول كل منهما في الاخر وليس ذلك
مرادا قوله كسدس وثلث اي كاخ لاب اما واخا لام وعما قوله كسدس وثمن كاخ لاب اما
وزوجة فالسدس والثمن متوافقان بالانصاف فاضطرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اربعة وعشرين
قوله كثلث وربع كاخ لاب زوجة واما واخا فالثلث والربع متباينان فاضرب مجموع احدهما
في مجموع الاخر تبلغ اثني عشر قوله فالاصول اي الخارج اثنان لا ثلاثة اختلاف الفرض
بل عند فرض واحد وهو النصف ومتبقي او فرضين متحدين كنصف ونصف كما سبق قوله
كثلث ومتبقي اثلث وثلثين قوله واربعة ربع ومتبقي وربع ونصف ومتبقي قوله
كالسدس ومتبقي او سدس ونصف وثلث قوله والثمانية كثمن ومتبقي او ثمن ونصف وسدس
ومتبقي قوله واثني عشر واربعة وعشرون تقدم مثالها في المتباين كثلث وربع والموافق
كسدس وثمن قوله تداخل المتخارجون على الاصول في مسائل الجدة والاخوة حيث كان ثلثا الباقي
بعد الفرض خيرا له اصلين احدهما ثمانية عشر كجدة وام واخوة والثانية ستة وثلاثين
كجدة وزوجة واخوة اصل الاولى من ستة واحتجنا الى ثلث متبقي فضربنا ثلاثة في ستة
الثانية من اثني عشر ضربت في ثلاثة لما قلناه ورده بانه يلزم في زوج وابوين ان يكون من ستة للاخ
الى ثلث متبقي بعد فرض الزوج وهي من اثنين لهما قطعا واستغربه ابو منصور والامام وصاحب العمدة
واجاب الشيخ بان ثلث متبقي في زوج وابوين فرض اصل الام وهو في الجد ليس اصليا حمل على
وهو عصبة فلا يدخل في اصل المسئلة مع الفروض قوله والذي نقول اعلم ان الاصول اما
تام وناقص فالتام اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحة كانت مثله او ازيد كالستة فان لها سدس وثلث
ونصف فسادت والاثني عشر فان لها سدس وربع وثلث ونصف فزادت والاربع والعشرون
فان لها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف فزادت فهذه نقول والناقص كالاثنين ليس لها الا
نصف وهو واحد والثلاثة ليس لها الا ثلث وهو واحد والاربعة ليس لها الا ربع ونصف وهو
ثلاثة والثمانية ليس لها الا ثمن وربع ونصف وهو سبعة فهذه لا نقول ثم اول من حكم بالعول
عمر واول من اشار اليه قيل العباس وقيل زيد وهو الظاهر وقيل علي واول ما اعيل في الاسلام
قبل زوج واختان قاله الفارضي حبيش والرافعي وقيل زوج وام واخت شقيقة وصححه الشيخ
لانه يوافق قول ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا وليذا روايه نصفا وثلثين عنه
وهو مناسب الاول قوله كزوج واختين اي شقيقتين او لاب قوله كم ادخال
الكاف على الضمير المنفصل لغة قليلة كقوله ولا مري معلا وعلا الا كهو ولا كهن الاحاطلا قوله

وشله ابن عم هو اخ لام فباخوة السدس فرضا باخوة الام والباقي بالتعصيب بنوة العم بنت
بنت اخت انما يكون هذا اذا كان الميت اثنى وفيه من صور الجمع بين الفرض والتعصيب وصورتها ان
يطابنه باحد الطريقين فاولد بنتا وماتت ثم ماتت الكبرى فالصغرى اخت لابيها وبنتها فالاصح
انها ترث النصف بالبنتية وتسقط الاخوة والباقي للعاصب ان كان والا فلبيت المال وقيل
تاخذ الباقي ايضا بالاخوة خرجه ابن سريج واشار اليه بقوله وقيل بما ولو مات الصغرى او لا
فالكبرى امها واختا لابيها فلها الثلث بالامومة وسقطت الاخوة ولم يخرج ابن سريج هنا الاقرب بما
والفرق ان الاخت ثم اخذت بالعصوبة وهنا لو اخذت جمعت بين فرضين وهو لا يجوز وعنه
احتمال اخراجها النصف مع الثلث قوله كابني عم احدهما اخ لام صورته ان يتعاقب اخوان على
امراة فولد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من امراة اخرى فابناء ابناء عم احدهما اخوه لامه ومثله
في الحكم ابناء عم ابيه واحدهما اخ لام او ابناء عم احدهما زوج ولكن عبارته تشمل ابني معتق احدهما
اخ لام لكن قوله لقرابة اخرى يرفع السؤال لانه لا يقال اخرى الا اذا اتحد الجنس والمدلى بالمذكر
وما ذكره هو المذهب المنصوص وفي المحرج باحد الكل فانه يضمن فيمن ترك ابني عم المعتق احدهما
اخ للمعتق لامه ان الكل للذي هو اخ لام فصل وقولان فيهما والمذهب تقريرهما والفرق ان الاخ لام
يرث في النسب فاعطي فرضه والباقي حمنا وفي الولاء لا يرث له بالفرضية فرجحنا قوله
بنت هي اخت لام اي فرضت بالبنتية لان ولد الام لا يرث مع البنت ولا يكون الا ابنا او بنت رجل
قوله كامرئ اخت لام اي فرضت بالامومة لانها لا تحجب البنتة اعني حجب حرمان
بنت هي بنت ابن بان يتزوج امراة بابيها فولدها فهو ابنها وابن عمها وهي امه وجدته فان مات وورثه
بالامومة وان مات وورثها بالبنوة قوله فالاولى ام امه واخته اي فرضت بالجدودة لا بالاخوة
لان الجدود اقل حجب قوله واما كالمعتقات المتساويات فان تفاوتن او تفاوت المعتقون
وزعوا على مقادير ارثهم في العتق واقتسموا اثلاثا وما بقي على تمام العتق قال السبكي
ان يقال هذا الميت كبتين وكل من المعتقين او المعتقين له ميراث حصته فمسئلة هذا الميت
مسئلتان لا واحدة فلم يجتمع في مسئلة عدد من الاناث عاصبات جائزات ولا يقال لكل منهما
نصف الميراث لميراث النصف والظاهر ان هذا لا اثر له والاصحاب فلذلك حبس جعلهن
عصبات لمسئلة واحدة قال ولم يحضرني فرق بين ارث النصف ونصف الارث قوله
فذكر كل ذكر اثنين اي ولا يجعل للانثى نصف نصيب ليلا يتطرق الكسر واسقطوا على عدم النطق
به قوله اصل المسئلة اي اصل المسئلة هو العدد الذي يخرج منه سهامها فهي من عدد رؤس
العصبة الذكور والاناث في الاولى على ما تقدم فان كانوا ذكورا او اناثا في النسب فاضعف عدد
الذكور واضيف اليه عدد الاناث كابن وبنتين فهي من اربعة قوله وان كان معهم ذو فرض
فان كان معهم ذو فرضين او ذو فروض اي مع العصبات وليس واحدا بالفرض اذ قد يكون كلهم
ذوي فروض ومسئلتهم من مخرج ذلك الكسر كشقيقتين واخوين لام فكان حقي ان يقول
فان كان في المسئلة ثم اذ كان في المسئلة ذو فرض واحد فلا يد بعة من عصبة وان كان فيهما

ذو

وعبارة المحرر هو لا وهو صحيح **قوله** واذا تماثل العددان وقال اي ناشره واضح وعبارة المحرر ابين فقال ولوضح الاقسام المذكورة في بيان الاصول بتقسيم او تمثيلا اما العددان المتماثلان كثلاثة وثلاثة فامرهما ظاهر انتهى وعبارة المنهاج تعدة عن هذا للغني وكان الاحسن ان يقول العددان اي متساويا كثلاثة وثلاثة فهما للتماثلان **قوله** والمتداخلان متوافقان اي فيما دون اللانة والستة موافقة بالثلث وكذا بينها وبين التسعة **قوله** ولا عكس اي فد يكون المتوافق ولا تداخل كاثنين مع الثمانية لان شرط الداخل ان لا يبقى بعد نصفه **قوله** اذا عرفت اصلها اي المسئلة واقسمت السهام عليهم اي المستحقين مثاله زوج وثلاث بنين هي من اربعة منقسمة عليهم زوجة وثمانية بني ان منقسمة عليهم ثم بين السهام والرؤس اما استقامة اي انقسام السهام عليها او موافقة او مباينة وبين الرؤس والرؤس اما تماثل او تباين او توافق او تداخل وستذكره المصنف **قوله** فان تباينا اي السهام والرؤس كزوج واخوان وتصح من اربعة ومثاله العول زوج وخمس اخوات هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **قوله** قوبلت اي السهام **قوله** بعدده اي بعدد الصنف الذي انكسر عليهم **قوله** ضرب ووفقه اي الصنف فيهما اي المسئلة بعولها مثاله امرأة واربعة اعمام هي من ثلاثة وتصح من ستة بضرب وفق الاعمام وهو اثنان في ثلاثة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زوج وام وستة عشر جزء هي من بعولها ثلاثة عشر للبنات ثمانية لا صح عليهم وبينهما موافقة بالنصف وبالربع وبالثمن فضرب اقل وفق عدد الرؤس وهو الثمن من رؤسهن وهو اثنان في ثلاثة عشر وستة تصح **قوله** وان انكسرت على صنفين الا قوله فان توافقا مثال توافقهما مع تماثل عدد الرؤس ام وستة اخوة لام وست عشرة اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة ردد نا الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى ثلاثة وضربت ثلاثة في سبعة تضرب من احد وعشرين ومثاله مع تداخل عدد الرؤس ام وثمانية اخوة لام وثمانية اخوات لاب هي من ستة وعالت الى سبعة ردد نا الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين رد الى اقل الوفقين والاثنين داخلان في الاربعة فتضرب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين ومثاله مع توافق عدد الرؤس ام واثنى عشر اخا لام وست عشرة اختا لاب هي من ستة وعالت الى سبعة ردد نا الاخوة الى ستة والاخوات الى اربع وبينهما توافق بالربع فاضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين ثم اثنى عشر في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومثاله مع تباين عدد الرؤس ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب هي من ستة وعالت الى سبعة ردد نا الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فتضرب ثلاثة في اثنين يبلغ ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين **قوله** والاترك اي ان لم يكن بين كل صنف منهما وسهامه موافقة بل تباين تركا كما لهما مثال تباينهما مع تماثل عدد الرؤس ثلاث بنات وثلاث اخوة لاب هي من ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومثاله مع التداخل ثلاث بنات وستة اخوة لاب وتصح من ثمانية عشر ومثاله مع التوافق تسع بنات وستة اخوة لاب وتصح من سبعة وعشرين ومثاله مع التباين ثلاث بنات واخوات

لاب

لاب وتصح من ثمانية عشر وفي قسم ليس ضرب احدهما في الكتابة لكنه قد يؤخذ بالقوة وبين ما اذا كان بين سهام احد الصنفين وعدد هم موافقة دون الاخر فمجرد الموافق يلحق الوفق ويترك الاخر مثاله مع تماثل عدد الرؤس اجدة ام الى الوفق ست بنات وثلاث اخوة لاب هي من ثلاثة فمجرد البنات الى ثلاثة وتصح من تسعة ومثاله مع التداخل اربع بنات واربع اخوة لاب فرد البنات الى اثنين وهي داخلة في عدد الاخوة فتصح من اثني عشر ومثاله مع التوافق ثمان بنات وستة اخوة لاب رد البنات الى اربع وتوافق العددان بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر اني عشرين في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومثاله مع التباين اربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترد البنات الى اثنين فاضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة في ستة تبلغ ثمانية عشر **قوله** ويقاس به اخ اي بيطرا والى سهام كل صنف وعدد هم فان وافق رد عدد هم الى الوفق والا ترك ثم ينظر الى الوفق والاترك مع الرؤس المماثل والداخل والموافق والتباين فعليك باعمال الفكر في المثمل **قوله** ولا يزيد الكسر على ذلك اي على اربعة لانا فرضنا ان لا يرث اكثر من خمسة اصناف ومنهم الزوجان والابوان والواحد يضيبه صحيح عليه لا محالة **قوله** فاذا اردت اخوه مون في المحرر بجدتين وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فيما ضربناه في المسئلة اي وهو ستة تكن ستة وللاربعة من ستة وبه في ستة اي وهو ما ضرب في المسئلة تكون اربعة وعشرين اي والباقي وهو ستة يلمع قوله **فرع** اي في المناسخات وهو من عويص الفرائض **قوله** كاخوة واخوات اما قدمه على البنين والبنات لان هذا العمل الذي فيهم ابتداء وقوانا اي اذا خلف اخوة واخوات ثم مات احدهم فالورثة في المسئلتين بالاخوة واذا خلف بنين وبنات ثم مات احدهم فالارث في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة **قوله** جعل كان الثاني لم يكن ليس هذا واحد اشر عيا بل طريق اختصار في الحساب فيه حتى صنعة لا غير **قوله** وكان ارثهم منه اي من ارث الباقين منهما قال الشيخ وحمل على بعد عوده على الورثة كلهم وصورها الاكثرون والعصبة بل صح بخصارتهم قال الرافعي وقد يتصور في الفرضية ايضا كزوج وام واخوات مختلفات الام ثم احد هن مات عن الباقين قال الشيخ وهذا المثل غلط لان الاخوات ارثهن من الاول المال والزوج يرث النصف والام السدس ثم للزوج من الثمانية نصف نصيبها والام سدسه فلو قلنا كانها لم تكن واعطينا الزوج نصف المال والام سدسه والاخيرتين ثلثه كملنا الزوج والام قطعا وهو مقتضى الضابط ان يكون ارثهم من الباقي كارثهم من الاول فان الباقي من الاخوات نتان فارثهما من الاول ثلثا الثلث وثلثا ثلث تمانيه كاملا فاختلف فاعل الرافعي تلقاه عن غيره من غير تامل والاعواجل من ذلك قال الشيخ ولا يخلص الا باحد امرين بعيدين اما ان يكون مراده ان الثاني يقسم تركة نصفا وثلثا وسدسا كالاول وسعده قوله جعل الثاني كانه لم يكن واما ان يفرض الذي تزوجها الاب شقيقة ولا يأتي في ذلك قوله مختلفات الاباء وتقول الاولى لي تتبعه ويزول العول بموت الثانية ويصح قسمة المال كله للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلث ولكن الذي فهموه عن الرافعي ان الاخوات كلهن لام وصرح ابن الرفعة بانهن من ام

حوات

قال الرافعي ويصور ايضا في اربع بعضهم بالفرض وبعضهم بالتعصيب كام واخوة لام ومعتوق مات
اخ الاخوة عن اب قيل قال الشيخ وفيه النظر المذكور فان للام سدس الاصل والمعتق ما بقي بعد الام
وهو نصفه ولهما بعد مونة الثاني مما حصته من سدس ونصف فلو اقتصر لهما على سدس الجميع ونصفه كانا
مظلومين ولا يأتي هنا الا الجواب الاول فان الاخوة هنا لام قطعا فيقسم مال الثاني على اله الاولى
سدس وثلث وما بقي ثم قال الرافعي ولا فرق بين ان يرث كل الباقين من الاول او بعضهم حرمان عن
زوجة وبنتين ولد بنت امهم ثمانية اخوة البنتين عن الباقين اثنين وهو صحيح لكن زيادة وهو ان يفرد
صاحب السهم بسهمه وهي الزوجة في المثال المذكور مع بقسم الباقي بين الباقين وهو مراد الرافعي فوق
الا ان يأتي بما يريد حال الزوجة بل يختص به وباخوته وكانه لم يكن بالنسبة اليهم والزوجة ليست وارثة
للاب فظهر بهذا ان كون جميع الباقين من الباقي ليس بشرط ولا يأتي في ذلك عبارة الكتاب ان
الباقي لم يرثه غير الباقين ولا قول الرافعي ان درجة الثاني يحصرون في الباقي **قوله** قال ان قسم نصيب
الثاني من مسئلة الاولى على تسئلته من اله زوج واختان لاب ماله احدهما عن الاخرى وهي
فالمسئلة الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب المية الثانية من المسئلة الاولى اثنان
فيقسم على تسئلتها **قوله** والا فان كان بينهما موافقة مثاله جدتان وثلاث اخوات سدسان
ثم مات الاخت من الام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وعن اختين شقيقتين وعن اوام هي اخرى
الجدتين فالاولى من ستة وصحت من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الثانية من الاولى
اثنان توافق تسئلها بالنصف فتضرب نصف تسئلة الثانية المسئلة الاولى تبلغ ستا وثلاثين كان
للجدتين منها احدهما مضروبة في ثلاثة وكذا الاخت من الاب وكان للشقيقة ستة تاخذها مضروبة
في ثلاثة وظهر من الثانية ستة تاخذه مضروبا في نصيب موتها وهي الستة من المسئلة الاولى
وهو سهم وللشقيقين اربعة مضروبة في ستة ولام الام سهم مضروب في ستة **قوله** والا اراه
وان لم يكن منهما موافقة بل كان بينهما تباين ولم يتعرضوا هنا للمتداخل وانما تامل بل صرح الغزالي
بعدم تحيلها **قوله** فلها ثمانية زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة
وهم الباقون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية بعض من ثمانية عشر ونصيب الميتة من
الاول لا يوافق تسئلها فتضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة سهم
مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن ثمانية عشر وللام في الثانية ثلاثة مضروبة في ستة
الميتة وهو واحد ولكل اخ خمسة كذا صوره الرافعي في الشرح وصور في المحرر زوجة وثلاثة
اعمام مات احدهم عن زوجة واختين وعم اي اذا كان للعمان الاخران هما اخوا الميت الثاني عن
واربع للثاني اما لعدهما واما لمانع فالاولى من اربعة والثانية من اثني عشر ونصيب الميت الثاني
من الاولى واحد ولا توافق بينه وبين تسئلته فتضرب تسئلة في الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة
سهم في اثني عشر ولكل عم كذلك ولزوجة الثلاثة في واحد وللعم واحد في واحد وبقي من علم الفرايض
اعمال كثيرة لا يحتملها هذا التعليق **كتاب الوصايا** حديث ما حق امرئ مسلم عنده شيء
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده في الصحيحين من رواية ابن عمر وفيه زيادة له شيء يوصي فيه

وفي

وفي رواية لا يحل لامرئ مسلم وله شيء يوصي فيه ان يمضي عليه ليلتان الا ووصيته مكتوبة عنده
او وديعة او امانة واوجها طايفة لا يعتد بخلافهم تعتركات واجبة ثم نسخ الوجوب وبقي الندب
وللوصية اركان الموصي والموصى له والموصى به والصيغة **قوله** مكلف اي مختار فلا يصح من مكره
قوله وان كان كافرا اي ولو حربيا صرح به الماوردي وغيره والبشيط بالذمي محمل اراد القصد
به ويحتمل ان لا والمرتد ان قيل يبقا ملكه في صحته وصيته وحسبان صحح في المجموع صحته **قوله** بسفه
خرج المحجور بالفلس وحكم ان ردها الغرماء بطلت وان اجازوها صح ان قيل حجره حجر مرض وان قيل حجر
سفه ففيه الخلاف **قوله** على المذهب الاصح طريقة الجزم بالصحة وقيل قولان كالتبتل وهي الى
التبتيل اما سفيه لم يحجر عليه بان طرا السفه وقلنا لا بد من حجر الحاكم كما هو الاصح فقبل الحجر صحيحة
وان قلنا يعود المحجور من غير حاكم ففيه الخلاف في المحجور فقد ران الخلاف فيه ايضا لكن محل الطريقين
المشهورين في المحجور فيهم اما قطعا في غيره واما خلاف مرتب واولى بالصحة وبوجد في بعض نسخ المحرر
والصحيح صحة بين السفيه والمحجور عليه بالواو وفي بعضها بغير واو وهي المشهورة **قوله** من مبتدئ
فعلى هذا ان اعتق او وهبت في مرضه او جاني فوجهان في الجاني وجه المنع ورجحه الشيخ امكان الرجوع
في الوصية بخلاف هذا **قوله** مميز كذا اعتبر الجمهور وغير الماوردي في موضع القولين بالمراهق وهي موافقة
للاثر عن عمران اجاز وصية غلام عمره اثنى عشر سنة او عشرين **قوله** ولا فرق اي فيما كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد **قوله** كعمارة كنيسة اي انشاء او ترميما هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له ولو
اوصى بشايعة لبعض المعاصي لم يصح من مسلم او ذمي وصح به في المحرر واسقطه من المنهاج ولا يصح
لكنيسة التوبة والاجيل وقرانهما وهذا اني صلاتهم اما كنيسة نزلها المارة او وقفها على قوم
يسكنونها او عملوا للمصارى او المساكين فجوزوا والمعصية في بناء الكنيسة مجتمعون فيها على الشرك
نص عليه وقيل ان خص تزولها باهل الذمة لم يجز وان جازت الوصية لهم لان فيه جمعا لهم معصى
المعبد واختاره الشيخ **قوله** او لشخص اي وان تعددت افراده كزيد وعمرو وبكر **قوله** فيصح
لحمل اي موجود ولو نطفة لاثر اما اذا اوصى لمن سيحمله هذه فالاصح انه لا يصح والثالث ان وجد
الحمل عند الموت صح والا فلا **قوله** حيا فلو انفصل ميتا ولو بجنايته كمان فلا شيء له **قوله** لولد
سنة اشهر من الوصية ليعلم وجوده عندها سواء كان لها زوج او سيد ام لا **قوله** فان انفصل لدون
اشهر كذا في الروضة وكت الرافعي وجماعة تبعا للنص هنا الحاق الستة اشهر بما فوقها ولدون
في الطلاق والعدد تا يقتضي الحاقها بما دونها لانه لا بد من تقدير زمن للحمل وشك قوم عنه
وتكلموا فيما فوقها ودونها **قوله** فراش زوج او سيد فيدة الامام بما اذا طات امة لغيرها
او امكن بان كان معها في بلد وكما مانع **قوله** او سيد يكفي فيه اقرار بوطيها **قوله** اولد به
ذكر الضمير تبعا للمحرر ليعود على اكثر فيفيد انه لو انفصل لاربع بغير زيادة استحق وبي فايدة وعبارة
الروضة لدون ذلك **قوله** في الاظهر لان وطي الشبهة نادر والزنا اساءة ظن فالظاهر وجود
عند الوصية قال الشيخ وصورته كما يقتضيه كلام اي الطيب في متوفى عنها او مطلقة اما من ابين
طاهر وج والا سيد فينبغي القطع بعدم الاستحقاق لانتفا الطهر حينئذ واحصار الطريق في الشبهة

او الزنا قال وهذا لم ار من صرح به بل قلنه نفقها **فرع** لو مات بولدين فهو لهما بالسوية سوا كانا ذكرين او ذكرا وانثى وكذا لو زاد على اثنين الا ان ينص على خلافه **فرع** لو اراد فقال اوصيت لحمل فلانة ثم بدا شرط ما تقدم كونه ثابت النسب منه بطريقه **فرع** تقبل الوصية للحمل وليه بعد انفصاله حيا فان قبل قبله لم يكف عند الفقال وقال غيره قولان كمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا **قوله** ولو اوصى لعبد عبان الحر لعبد انسان وهو احسن لاشعاره بانه ليس عبد الموصي والحكم المذكور محله عند الاجنبي **قوله** فالوصية لسيده اي سيده عند موت الموصي حتى لو قبل العبد الموصي لبطل الوصية ولو قبله سيده كانت الوصية لقابل والاصح ان قبول السيد لا يكفي وان قبول العبد لا يفتقر الى اذنه **قوله** ثم حل انما عكسه فهو للسيد كذا اطلقوه هنا وفصلوا في الوقف والهبة فان قصد العبد نفسه بطل في الجديد او السيد او اطلق فكذلك على سيده قال الشيخ ولم يقل احد هنا بهذا التفصيل وكان الفرق بانه قد يعتق قبل موت الموصي او يحمل ذلك على حالة الاطلاق والتنزيل على ما استقر عليه الامر عند الموصي اما نفس العبد ان كان حيا فلسيده جزما او ميتا **قوله** ثم ملك اي ان قلنا بالموت او موقوفة للسيد وان قلنا بالقبول فللعبد اما اذا كان الموصي عبد الموصي فان اوصى لغير رقبته صح وبني وصيته مقصودها العتق والاصح افتقاره الى القبول ولو قال اوصيت لك بثلث ما املك من رقبته وغيرها حمل كذلك وبقي باقيه لوارثه والوصية بثلث سائر امواله لمن بعضه رقيق لوارثه وسيدي فان لم يذكر رقبته فالاصح دخول رقبته في الوصية كالصورة قبلها لانها مما املك والثاني لا وبني وصية لغير وارثه وجهلهم ان باعه وارثه قبل موت الموصي فهو للمشتري وان اعتقه فللعتيق وان اسقر ملكه فوصية لوارث وسائر بين نصفه حر ونصفه لوارثه ولا يدخل الوصية فيها فوصية لوارث وللامام احتمال تتبعيضها وان دخلتا ومات في يوم العيد صحت له او في يوم السيد فوصية لوارث **قوله** او الطلق فبالطلة بخلاف الاطلاق للعبد فانه خطاب معه الخطاب وبنى في ذمته القبول لكن ذكروا في الطلاق الوقف على ما ذكرته وجهين هل يكون لما يليها قال الرافعي فيشبه مجيئهما هنا وقد يفرق بان الوصية تمليك في محض مبنى امانته الى من يملك بخلاف الوقف قال النووي والفرق اصح وصحح ابن الرفعة بان الوقف وان لم يكن فيه تمليك الرقبة فهو ينقل المنفعة ورده الشيخ بان المنفعة تابعة للعين وانما يملكها عند التناول **قوله** ليصرف في علفها ضبطه المصنف بخطه بالسكان اللام وفتحها وهما صحيحان فبالاسكان المصدر وبالفتح الاسم ونحوه **قوله** فالمقول صحته كذا نقله الرافعي عن العراقيين وجماعة وعبارة المحرر بالظاهر الصحة وعبارة الروضة هو الظاهر المقول وبه قطع العدالي والبغوي وغيرهما قال الرافعي وقد تقدم في نظيره من الوقف وجهان فينبغي ان هذا مثله قال في الذخائر ومراد المحرر بالظاهر ما ذكرناه من انه المقول لا انه ما قابل خلاف في صحتها بل اشار الى احتمال بخلاف ثم اصح الوجهين اشتراط قبول المالك وانه يتعين المصرف في العلف فعلى هذا يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي او نائبه ولا تسلم لما لكها او على مقابله تسلم اليه ولا يلزمه انفاقه عليها **فرع** لو باعها قال الرافعي فقياس كونها للدابة الاستمرار فقياس

كونها

لمالك كونها للمسكين وقال النووي بل القياس انها للمسكين اليه كالوصية للعبد وصح ابن الرفعة قول الرافعي قال الشيخ وهو الحق لو استقلت بعد استمرارها بالقبول او بالموت ان قبل به وان اشكل قبل الموت فالحق قول النووي وهو قياس العبد في التقريرين **قوله** وكذا ان اطلق اي فقال اوصيت به للمسجد وكذا للكعبة فعلى الاصح يصرفه القيم في الاهم والاصلح باجتهاده فان قال اردت تمليك المسجد فقبل باطلة قال الرافعي وذلك ان نقول شبه ان للمسجد وقفا وعليه وقفا وذلك يقتضي صحة الوصية قال النووي وهذا اوفق واصح **قوله** ولد ذمي اي لم يعين فيصح قطعا وقول الجرجاني على ما لو اوصى لذمي او حربي حيث يصح على احد الوجهين مما عايدان للحربي فلو اوصى لاهل الذمة هم ايضا ويحتمل حملا فاكالوقف ويحمل بان الوقف يراعى يراعى فيه القربة على وجه **قوله** وكذا حربي اي بغير المحارب فلو اوصى له فكبيعها منه قاله الامام **قوله** وقد تقدم لبيت في الحربي بكراهتي الروضة **قوله** في الاصح كذا في الروضة وزاد وبعضهم جعلة اولى بالمنع وكان صورتهما اذا اوصى لشخص وهو حربي او مرتد وفي الجامع لو اوصى لمرتد بطل او المسلم فارتد فهي جايزه او لمرتد معين فوجهان وقياسه انه لو اوصى لمن يحارب بطلت الوصية وهو كذلك **قوله** وقاتل نفسه اي الاظهر اي عمدا كان او خطا حق او بغيره وقيل ما في القتل ظلما وبه للقاتل حرمان التصاص قطعا وقيل بما فيهن اوصى لجارحه ثم مات اما اذا اوصى لرجل لجرحه مسطل قطعا وقيل يصح للجارح قطعا والقولان في الاخرى والمذهب الصحة مطلقا وجزم ابن المقلن ببطلانها وصيته باطل منكر وقيل في الكفاية المسئلة بالقاتل الحر قبل ولا حاجة اليه فان الوصية لسيده وليس قاتلا فلهذا صحت قطعا فلو قتله السيد فهي وصية لقاتل قال ولا خلاف في بطلان الوصية لمن قتله وذلك معلوم من اشتراط عدم المغصبية **قوله** لو قتل رب الدين الموجل للمه يون حل الدين ولو قتل المستولدة وقد استبرئها عتقت قطعا وكذا لو ان جعل تعليقا بصفة ولا يكتفل الموصي وقال البغوي ان صححناها للقاتل عفو المدبر عن سيده والا فلا وبطل التدبير سواء قلنا وصية او تعليق **قوله** ولو رث في الاصح فيه طريقان احدهما فيه القولان في ان الوصية للاجنبي زيادة على الثلث فان رددنا فهم بطلت وان اجزنا فان قلنا اجازتهم تنفيذ وهو الاصح صحت وان قلنا ابتداء عطية فلا والطريق الثاني يبطل قطعا وان اجاز باقي الورثة والفرق ان منع بعضهم الزيادة ثم قال ارضوا جاز وهذا تعليق المعرض للغرر فان قلنا تنفيذ كفى لبطلان الاجازة ولا يحتاج الى هبة وقبض وليس لهم الرجوع قبل القبض وان قلنا عطية فبخلاف ذلك وجزم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود وابن ماجة وفي رواية والاحوذ وصية لوارث وهو اصح من الاول وفي رواية عربية الا ان يشا الورثة وسوا في الوصية للوارث بين الثلث وما زاد وعن رفع المنوبه ان الخلاف فيما جاوز الثلث والا يصح قطعا كالاجنبي وهو شاذ **قوله** ان اجاز باقي الورثة وهل هو تنفيذ او ابتداء عطية فيه الخلاف الاتي **قوله** خلف زوجة هي بنت عمه وابا اوصى لها واجاز ابوها فله الرجوع على الثاني دون الاول لهبة للوارث في مرض الموت والوقف عليه وابراوه من الدين كالوصية له لو لم يكن له الا وارث واجر فاوصى له بماله فالاصح انه باجر ارثا وقيل وصيته وفايدتها ان كان دين يقدم الاول له القضاء من غيره لا على الثاني قاله الرافعي وغيره

وتارع ابن الرفعة وقال له ان يعطى بما قاله لبنان الميت ثواب الوصية قال الموى ومن فوائده
الزوائد يجوز لاتحاد الوارث والموصى له وفيما بحث للشيخ نظر راجع **قوله** والعبرة فى كونه وارثا
بيوم الموت اى بوصيه فلو اوصى لاخيه ولا ابن فمات الابن ثم الموصى فهى وصيه لوارث ولو لم يكن له
ابن فحدث بعد الوصيه ابن لاخ فهو لغير وارث **قوله** بعد رخصيه اى مشاعا لغو وخرج الرافعى فيه
وجها **قوله** وبيع بالجر اى الموجود فلو كان ثمره موجوده هذا هو الركن الثالث وهو الموصى به فيصح
بالمجهول كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع وبعض عبيده وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير
والعبد الابق ونحو ذلك **قوله** عبدها اى عند الوصيه ولو انفصل مستعقبا ناجنايه كان لم
تبطل الوصيه وسقط من القيمان لانه انفصل مستعقبا بخلاف ما لو اوصى بحمل فانفصل مشتاجنايه فانها
تبطل لان المعتبر هناك المالكيه ولو اوصى بحمل امه فالفته مشتاجنايه بطلت وما يعرفه الضارب
للوارث لان ما لا يجنى لاجله يدل منه لاجله وما يجنى لعينه يدل منه لانه ما نقص منه
قاله الماوردى وعلم من هذا ان مسئلة الكتاب فى حمل امه وعبارة الروضه كحمل فلانه وصحته
المعمول قبل الوضع بنى على ان الحمل هل يعلم **قوله** وبالمنافع اى وحدها وذكرا بالعين دون المنفعه
وبالعين لو اجر وبالمنفعه لانه يصح بالمنفعه مدة لمن وسوين والمطلق موبد **قوله** او حمل
سيحدثان النسبة مع العطف باو ضعيف والاحسن سيحدث **قوله** فى الاصح منهم من قطع به بناء
الثمرة فيها طريقان لانها تحدث من عبر احداث اصلها كالمنافع واذا قلنا بالصحة فوله ان لا يقل
من سنه اشهر لم يكن موصى به لانه كان موجودا او انما وصى بما سيحدث او لاكثر من اربع سنين كان
اوصيت لاحد الرجلين فانه باطل فى الاصح كشائر التمليكات فلو قال اعطوا احد الرجلين صح ويقوله
بعد من احدهما والتعيين هنا للوارث فى الاصح وقيل يوزع وقيل يوقف الى الصلح **قوله** معلمه
المنع فى الحر والقابل للتعليم والاصح جوازه بناء على ما اقتضاه لذلك نعم لو كان الموصى له ليس صاحب
صيد ولا زرع ولا ما شبه فوجهان فى الجاوى وفى وجه يصح بكلب لا يقتنى وفى قول يمتنع بالمبيع
قوله محترمة قال ابن الرفعة فلو استحكمت وانبتن من عوده ها خلا الاصنعاء فى الاشبه
فيما يظنه بحثهم استثناءها فيقاس به بطلان الوصيه بها **قوله** من كلابه اى المعلمة ومثله لو
قال من ماشيتى **قوله** اعطى احدهما اى واجزره الى الوارث ان كان الموصى له صاحب صيد وحرث فان لم يعان واحدا منهما فهى باطلا لوصيه وجهان اوجههما لا بطلانها **قوله**
فان لم يكن له كلب لغت اى سواء قال من كلابى او من ماشيتى وسواء كان له مال اخر او لم يكن بخلاف
اعطوه عبدا من مالى فانه يشترى له لانه كما به **قوله** فالاصح نقودها وان كثرت وقيل المال
مقابلة وجهان احدهما مقدر انه لا مال له ويقيد فى ثلث الكلاب والثانى يقوم اما الكلاب او ماشيته
على خلاف فيه ويضم الى ما له ويقيد فى ثلث الجميع **فرع** قال اعطوه كلبا من كلابى وليس
له الا كلب واحد قال فى المهمات دفع اليه ثلثه اى اذا لم يكن له مال كما تقدم ويجوز ان يجى وجه
بطلان الوصيه من نظيره فى الوقف **فرع** له كلاب فاوصى بعضها قبل لا تعين ح وجه من

فيكفى ان يبقى للورثه ثلاث وان قل والصحيح اعتبار ما لا بد منها النظر الى عدد ها فيعتبر من ثلاثه فى واحد وقيل
فى قيمه بتقدير المالية وقيل ما فهما **قوله** وله طبل لهو وحرب اثنا لم يكن له الا طبل اللهو بطلت
ان لم يصلح لمباح كما سيأتى **قوله** طبل لهو وهى المكوبه وهو وسط واسع الطرفين **قوله** كطبل حرب
هو ما يضرب به للهو ول وطبل الحج ما يعلم به الرحول والارتحال وسمى طبل العطار وهو سقط يربه
قوله حملت على الثانى اى ويعطى الجلد الذى عليه ان يصدق اسم الطبل الا به **قوله** لغت الا
ان يصلح للحرب او صحح وكذا المنفعه المباحه هو على هيئته او بعد التغير بحيث يعد اسم الطبل قاله الرافعى
واطلق ابن الصباغ وغيره المنع والاوجه حمله على ما قاله الرافعى **فصل** قوله ينبغى ان لا يوصى
باكثر من ثلث ماله كذا فى الروضه وهى احسن من عبارة الرافعى فى كتبه لا ينبغى ان يوصى باكثر من ثلث
ماله وعبارة غيرهما احسن وهى يكره الوصيه بما زاد على الثلث وعبارة بعضهم لا تجوز ولعل الحد
ما يؤديه ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم وفيه فقال له قولا سديدا او امسك فى
ستين لى داود لو تهدبه قبل ان يرق لم يرق فى مقابر المسلمين وفى النسائى فغضب من ذلك وقال
لقد هممت ان لا اصلى عليه وقال البيهقى ان قلنا بما جاء الزاهد انتزاعه ان حرم الوصيه لانها
عقد فاسد فصدوره تحقق حكم غير مشروع وان قلنا بقيد فكبيع الفضولى وهو حرام او يكون اولى بالجواز
لانها تصرف فى ملكه او يكون جايزة غير لازمه وللوارث ابطالها فالى فى الروضه والاحسن ان نقص من
الثلث شيا وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والا فينبغى النقص منه وحرم هذا البيهقى
وهو الذى قاله الموى فى شرح مسلم **قوله** وزه الثالث بطلت شيا بنى خلاف ان اجازته تنفيذ
او عطيه مبتدأه وذلك ان تعبر عن الاول كما فى البيهقى بان الصحة فى الزايد موقوفه على الاجازه
وعن الثانى بالبطلان فيه فعلى الثانى البطلان من الاصل لا على له يرد الوارث وعلى الاول
هو موقوف على الرد قال البيع وهل معناه بين بطلانها او تكون صحيحه موقوفه بنا له تحصل البطلان
او من حين الرد فيه احتمالات اقربها الثالث والعدها الاول وقول المنهاج بطلت يحمل الدلالة ويحتمل
المعنى ايضا على قول البطلان من الاصل وعبارة المحرر ردت الوصيه فى الزايد موقوفه على الرد
الصحيح وعلى القول بالبطلان فما فى المنهاج احسن **قوله** تنفيذا اى هو عطيه من الميت للموصى
له جايزة غير لازمه فاذا اجازها الوارث لزمت ونفذت حالا على عطيه الميت قال الشيخ وهو احسن
من ان يقال صحة تصرف الميت موقوفه على اجازة الوارث كالفضولى وان يقال وقف بين فان اجاز
بانت الصحة والا فلا ويويد كونه تنفيذا انه لو وهب او اعتق وجوه ثم راجع هذا التصرف وقد يفرق
بين المنجز والمعلق بالموت وفيه عشر **قوله** مبتدأه والوصيه بالزيادة لغو لاحتمال ان يخرج به
من احتمال اخر وهو ان يكون عطيه من الوارث غير مبتدأه بل يكون مع وصيه الميت كعقد واحد
فسببه تصرف الفضولى واجازة المالك قال البلقينى وهذا وان لم يعتبر جوابه ولكنه قد يوجد من
كلامهم وحينئذ يقال هى عطيه مبتدأه او عطيه غير مبتدأه بل مما له الميت او يقيد قول
اصحاب الثالث والثانى غير مشهور **قوله** لو لم يكن له وارث خاص فالوصيه بالزيادة باطله
لعدم المجيز وبه قطع فى المنبيه والجمهور وفيه وجه وقال المتولى للامام ردها وفى اجازته لها

خلافا واغرب القاضي حسين فاحكى ان وصيته من لا وارث له باطلة قطعا على ان ماله ميراث للمسلمين
وبطلان الوصية للوارث والمشهور خلافه **فرع** قال البغوي لا تقبل الاجازة والرد الا بعد الموت
فان اجاز وقال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه اي وكانت الوصية بجزء شاع كالمصدق
يمينه انه لم يعلم اي وسعه ذلك ما بطنه فقط وان قال ظننته كثيرا فبان خلافه اي وكان قدرا وصي بعين
لعبد مثلا فقولان صحح المزني منهما القبول وعن المزني والربيع بحي والد وبانا في مقابله **قوله** وبعد المال
اي في اصله لتعلق الوصية به وفي قدره ليتعلق دينه وما زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية
به وكذا لو تلف ماله او لم يكن له مال ثم اكتسب مالا **قوله** وقيل يوم الوصية تنعكس الاحكام
وقيل الاعتبار في القدر بيوم الموت جزما والخلاف فيما اذا لم يملك شيئا اصلا ثم ملك ثم الثلث الذي يعتد
فيه الوصية هو ثلث الفاضل بعد الدين لو كان عليه دين يستغرق لم تعتد الوصية بشئ لكنها تنعقد
حتى تنفذ لو ابرئ او قضى عنه **قوله** على الموت اي سواء في الصحة او في المرض **قوله** في مرضه
اي في مرض الموت اما المخوف في الصحة فنافذة من رأس المال ولو زهن في الصحة وافتض في المرض اعتبر
من الثلث لان القبض من تمام الهبة **قوله** اقرع فيه وجه انه تسقط الثلث عليهم والقرعة من خاصة
العين المجزوم وصورة العتق المعلق بالموت اذا مت فانتم احرار او اعتقكم بعد موتي وكذا اذا مت
فسالم وغانم وفايز احرار في الاصح وقد ترتب مفهوم اذا مت فسالم غانم ثم فايز احرار وقيمت
قوله الثلث اي على الجميع **قوله** قسط الثلث اي بالقسمة وفي قول يقدم العتق قال الرافعي
هذا اي الخلاف في وصايا التمليك مع العتق اما اذا اوصى للمدبر بشئ وعتق بعد فقال البغوي هما
سواء فيما اشتركا فيه في القيمة وقيل بطرد القولين وصححه المزني واذا اسوينا فاخص العبيد اذا
ضاق عنهم يقترع بينهم **قوله** قدم الاول اي سواء اتحد الجنس او اختلف عتقا كان او غيره **قوله**
حتى تم الثلث اي ثم تعلق ارثا لو ابد باجانة الورثة **قوله** دفعة اي بمهاسته او بكالته **قوله**
وتصرف وكلا ضبطه بحيث لا تؤاخذ ورفع وكلا وتصويره بالوكالة لانه الغالب وقد يكون ضمنه بان
يقال له اعتق وابرات ووقفت فعلت نعم **قوله** قسط اي بالقيمة ومن الاقلاف هبة ومحاباة
فالهبة محاج الى القبض لا المحاباة في الاصح في العارية انما هي وقت الملك وذلك بالقبض في الهبة
وبالعقد في المحاباة وبقي قسم لم يذكره المصنف هنا وهي بيوعات منجزة واخرى معلقة بالموت وعدم
المنجز لا يفيد الملك في الحال ولا رتبة لا يمكن المريض من الرجوع فيها ولو اوصى بعتق عبد وعلق عتق
آخر بالموت فهما سواء وقيل يقدم المدبر لسبقه فان عين واحدا منهما احتاج الى انشاء عتق **قوله** ولو كان له
عبدان لا اخ ومثله فسالم رجحنا باعماتي عما اي ولا يخرج من الثلث الا احدهما بان الصورتين
لان الفرعة لو خرجت لسالم لم يكن عتقه لانه مشروط بعتق غانم والمشروط بدون شرطه محال فلا
فايدة فيه وجه ضعيف انه يقرع انما اذا اخرج الثلث عتقا **قوله** وبانه غايب اي تاقبا له
الذي هو الثلثان فاكثر وعودة الامام بغايب اعتبر الوصول اليه والا فلا لانه ترده في ان هذه الغيبة
هل تعد طويلة مع امكان التصرف وبنوا عليه اخراج زكوته في الحال فان وجب فلا اثر لهذه الغيبة
والا يجوز ان يقال لا يسلم منها الا الوصية الا نادرا ولكن يجب القطع بعود تصرف الموصى له

لان تصرف الورثة نادر في الغايب وكلام الامام يقتضي القطع بانه ليس للورثة التصرف في ثلثي العتق بل في
وان صح تصرف الموصى له في ثلثه على وجه وكلام الماوردي يقتضي ان لهم التصرف في ثلثه بالاستخدام والاجارة
لا بالبيع ونحوه ولو نصف قوائم الثلثين فمات تلف الغايب قال السرخسي نفذ قال الرافعي وذلك
ان نقول وجب ان يخرج على وقف العقود وقال النووي بل على من باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا
فرع لو اوصى بالثلث وله دين وعين دفع اليه ثلث العين وكلما قبض من الدين شيئا دفع اليه
ثلثه صرح به في التنبيه **فصل** قوله اذا طنا المرض مخوفا فمرض فتبرع زاد على الثلث ان
ابرئ في نفس الامر صحيح لكن فرق بين ان يظنه او لا واذا بان مخوفا اذا الماط نفس المرض نفس المرض المخوف
لا ظنا وان اريد في الظاهر فهو مخالف للاكثرين حيث قالوا اذا افاق في مرضه انه مجور لو لم يمت
ان يزوجها لانها اجنبية في ظاهر الحال ولا اعتبار باحتمال ظهور دين فان تحققنا نفوذ العتق استمر
الصحيح والا فان رد الورثة او اجازوا وقلنا هي عطية مبتدأة بان العتماد او بتقدير كما لو خرج
من الثلث وقال ابن الحداد ليس لورثته تزويجها وقوله لم يتقدر محتمل ان يقرأ بالفتح الياء وسكون النون
وضم الفا المفتوحة **قوله** والثلث ارجع على الثلث المعتبر عند الموت وهو مجهول الان قلا خلاف فيه
لكنه لا يشترط طيبة النفس وان حمل على الثالث الحاصل حال التبرع كان خلاف قول الاكثرين **قوله** فان برئ
نفذ اي استمر نفوذه وقياس قول ابن الحداد انا نجعله الان موقوفا او نتبين انه نفذ من ذلك الوقت
فيما يقبل الوقف والا كالنكاح لا يأتي فيه ذلك وعبارة المجرد تبتنا خلاف ما تبتناه وهو ظاهر وفي
موافقة ابن الحداد **فرع** قال الامام لا يشترط في الموت المخوف عليه حصول الموت به بل يكفي ان لا
يكون نادرا بدليل البرسام قال ابن الرفعة وهو خلاف ما عليه الجمهور **قوله** لو لم يبرا المتبرع بل مات
بهدم او غرق او ردة او قتل قال الماوردي نفذ قال القاضي حسين والبغوي بحيث من الثلث
واختار الشيخ وذلك نظائر عصره **قوله** والا اي كما لو مات بيوم او يومين فظنا ان القوة تحمله فبان
خلافه **قوله** طيبين اشارة الى علمها بالطب **قوله** عدلين اكتفى به عن ذكر الاسلام والتكليف فانهما
من شروط العدالة وذكروا وجها انه يتمم وهو ان مراهقا او فاسقا بزنا صغير او كافر وجها انه لا يشترط
العدد بل يصح قال الرافعي ولا بعد طرده هنا **قوله** اختلف الوارث والمتبرع عليه في كونه مخوفا
صدق المتبرع عليه الا ان يقيم الوارث شاهدين او كشف رجل وامرأتين **قوله** قوبح قال الرافعي
هو انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا يزول ويصعد بسببه البخار الى الدماغ وهو عند الاطباء
اقسام وقد لا يصعد منه بخار **قوله** وذات جنب قال الرافعي هو ورم حار في داخل الجنب
يورث شديدا ثم شفع في الجنب وليس الوجع وذلك وقت الهلاك وفسره الاطباء خلاف ذلك ومن
علاماتها الحمى اللازمة والوجع الناخس تحت الاضلاع وضيق النفس وصعوبة مواتاته والنبض
المتشاوي والسعال **قوله** ورعاف دايم اي دوامه هو المخوف او كثرته اما الخفيف القليل فمن
مصالح الدماغ **قوله** والسعال متواتر فان كان يوما او يومين فليس بمخوف الا اذا انتهى اليه ما تباشا
وذبحة هو انصباب الطلب ولا يعتريه الحيوة غالبا وهما متشبثة بالاعضاء فخف
ويجعل فيه ذبحة قيل اول عروضه يكثر شعر الصدر ويغلظ وقيل اخره بعدم الشعر لان يطبوشه القلب

قوله وابتدا فالج الفالج استرخاء عام سمي لبدء طوله ويطلق ايضا على استرخاء عضو كان ويسمى الفالج ايضا استرخاء في عرف الاطباء لاني اللغة قال الرافعي ومسه عليه الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف لانه اذا هاج ربما اطلقا الجوان العبرية واذا اسهم لم يخف منه الموت عاجلا فلا يكون مخوفا وقيل مخوف وان لم يكن معه ارتعاش قوله وخروج الطعام غير مستحيل هذا انما يتقدم الوعد به اذا لم يتم الاسهال فيصير بذلك مخوفا كما هو مصرح به في الروضة والشرحين وعبارة المحرر ظاهرة في ذلك فقال والاسهال ان كان متواترا وكذا اذا خرج الطعام غير مستحيل الا ومعه دم ترقا وقد اللدن وابتداء الفالج واما عبارة المنهاج الذي خط المصنف في اسهال متواتر وكذا خروج الطعام الا ومعه دم فقولها وهذا معطوف على متواتر الذي هو صفة الاسهال لا على الاسهال نفسه لكن صرح النووي في حاشية المنهاج وتبعه ابتداء الفالج فقطع بين متواتر وما بعده بما قصاد قوله وكذا خروج الطعام مستقلا معطوفا على الامراض المخوفة فمقتضى انه مخوف بلا اسهال وهو بعيد كل هذا ملخص من كلام الشيخ وكان الحامل حاجتهم الاستثناء الا المخرجة فكان الصواب ان يكون او ومعه دم ليوافق المحرر وذكر عفب متواتر قوله او ومعه دم كذا اطلق في المحرر وهو ما يبعد به نصه في الام وقال المزني انه مخوف قال الرافعي فيقبل من المزني وهو مخوف وحمل الاكثرون مقول المزني على دم يحدث من المخرج من البواسير ونحوه ونص الامام على دم الكبد وسائر الاعضاء الشريفة فهذا مخوف وذلك غير مخوف وجزم بتمذ الى الشرح الصغير فليحمل ما في المحرر عليه وحمى يطبقه اي ملازمة بشرط ان يزيد على يومين وفي وجه هي مخوفة من اول حدوثها وهو ظاهر ما في الكتاب وعلى الاول لو انفصل الموت بحمى يوم او يومين نظر ان نزع قبل ان يعرف من الثالث وبين انها مخوفة او بعده فمن رأس المال قاله المتولي والبغوي قوله او غيرها اي غير المطبقة وهي من انواع وردي التي تاكل يوما وعبا تاتي يوما وتقلع يوما وثلث تاتي يومين وتقلع يوما واحدا وتاتي يومين وتقلع يومين وربع ياتي يوما وتقلع يومين كما سوى الربع والعب مخوف والربع المجردة غير مخوفة لان المحموم تاخذه قوة في يوم الاقلاع وفي العب وجهان اطلقهما في الشرحين صحح النووي في الروضة انها مخوفة وهو المجزوم به في المحرر ايضا وصرح بذلك في الوردة والعب وفي المنهاج عموما اما الحمى البلغمية فلا اثر لها وفي من المخوف الجراحة على مقتل او بعدت اي خوف او في موضع كبير اللحم او لها ضمان شديدا وحصل باكل الدم والا فلا وقيل لا برمع الدم من الماكل ويشمه الطاعون قيل هو انصباب الدم في عضو قال الاكثرون هيجان الدم في جميع البدن وانتشاره قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه ماكلب اعداوه وتساقط لحمه اثنين بل اذا وقع ببلد وفشا وبا فهو مخوف في حق من لم يصبه في الام كذا اطلق تصحيحه في اصل الروضة والشرح والحاوي الصغيرين ونقله في الكبير عن البغوي وصححه الماوردي ايضا ومنه التي اذا كان معه دم او بلغم او غيرهما من الاخلاط اولم يكن ولكنه دام ومنه البرسام والسرسام فالاول وتر في حجاب القلب او الكبد ويصعد اثره في الدماغ والثاني ورم حار في احد حجابي الدماغ الداخلين

دثر

وشرب الفارسية الدماغ وما الصدر او سائر الورم والمرض ويقدر ما المضاف اليه اي ورم الدماغ والصدر وافتى الفقهاء على ذكاء البرسام لانه قد يبقى مع العقل في وقت فاذا تصرف فيه تفوت من الثالث والسرسام لا يبقى معه عقل فلا فائدة لذكره هنا لانه لا يعتبر تصرفه لا من ثالث ولا من غيره وليس من المخوف السل كما طلقه في المختصر فقيل اطلاقه لانه اولى ولانه اجوى صرح به الخياطي قال الرافعي وهو الاشبه بامل المذهب وقال صاحب المهذب والغزالي مخوف في انتهائه دون ابتدائه وهو الذي في الحاوي الصغير وحكى البغوي وهو ان صب الدم واحد الدمن منه في النقص والاصفرار قوله والمذهب الى قوله فيما اذا قام ليقتل قصاصا انه غير مخوف وفي الباقي انه مخوف فالاصح قولان في الجميع اصحهما انها مخوفة وقيل ظاهر النص ان المعتص قد ترق فيعفو طمعا في الثواب او المال وقيل ان غلبت على الظن القتل لجمعه او عداوة ذريته مخوف والا فلا وحينئذ فالجازم هنا القطع بانه غير مخوف وفي الباقي القطع بانه مخوف وقد علمت بصحيح طريقة الفولين فاطلاق المذهب لا تنهض منه هذا والتقدير للقتل في قطع الطريق كما يجام الحرب وكذا اللوجم في الزنا اي مع البينة كما قاله ابن الرفعة وقيل ان ثبت بالبينة مخوف او بالاقرار فلا وقال الماوردي ان شاهد الامام مخوف او اقر فلا او قامت بينة فقولان قوله اعتادوا الى الرقيعاد وه كالروم فغير مخوف قوله الحجام فلا خوف قبله وان تواتروا بالشباب والحراب قوله متكافس ليس في المحرر وذكره الرافعي في الشرح فزاده المنهاج ولا بد منه وكذا القصاب من المتكافي والا فلا خوف في حق الغالبين قطعا قوله واضطراب نزع وهيجان موج شيء واحد قوله وطلق الحامل معطوف على المذهب وليس في الروضة والشرح الا قولان لكن في الكفاية انه محزوم به في المهذب وهو مجزوم به في التنبيه وفي الحاوي عن بعض الاصحاب انه مخوف في حق الابكار والاحداب دون من والت ولا دثها من كمار النساء وللامام احتمال في حمى الحامل وان لم تطلق بعد لا يمتنع ان يلحق بموج البحر ونحوه وقال الاصحاب لا اثر لذلك قوله تالم فصل المشيمة واذا انفصلت زال الخوف الا اذا حصل من الولادة عند المتولي وغير مخوف عند جماعة وصححه النووي قوله وبيعها هذا الركن الرابع قوله او وصيت لك بكذا لاشك في صراحته واما البواقي وكذا اطلاقها في الروضة وظاهر اطلاقه الصراحة وقال الشيخ في ادفعوا اليه هو اذن في الدفع فان دل دليل على انه وصية اتبع والا فلو لم يخرج من الثلث وقال المدفوع اليه لم يرد الوصية بل كان ذلك في عنده واحتمل ذلك ينبغي ان يقبل الا ان يكون قال من مالي ولما اعطوه فلا باني فيه هذا لان لفظ الاعطاء يقتضي التمليك كما قالوه في الخلع قوله بعد موتي دليل الوصية والا كان توكيلا في الاعطاء في الحال قوله فجعلته له انشا للجعل قوله بعد موتي بعد اداء ما عليه اذا اعطوه قيد فيهما وبعد جعلته له او هو له قيد فيهما ايضا قوله الا ان يقول هو له من مالي ظاهره انه يكون حينئذ رجعا في الوصية والذي في الروضة والشرحين والمحرر انه كناية حينئذ ولفظ الروضة تبعا لاصلها لو قال هذا له فهو اقرار يواخذ به ولا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي او يقول عندي هذا للفلان فيجعل كناية عن الوصية لانه لا يصلح اقرارا وناقشه الشيخ ورجح انه صريح قال

قال والظاهر انه الحامل للرافعي على ذلك قوله في الوجيز فهو اقرار بان يقول من مالي وفي الوسيط لو قال لفلان ثم قال اردت الوصية لم يقبل لانه صيغة اقرار الا ان يقول هذا من مالي وفي الوسيط لو قال لفلان اي فيقبل قوله انه اراد الوصية ويخرج هذه الوصية من عدم قبول ارادته وسكت عن الصراحة والكناية ولو لم يكن وصي بها لكان اذا مات ولم يعلم هل ينوي اقرار ان ظاهره لان الاصل عدم النية ويمكن ان يقال الشاهي في مسئلتين يقضي انه صريح ثم قال الشيخ هو منصرف عن الاقرار قطعا ولكنه يحمل الهبة الناجزة والوصية فاقر في النية فهم قول الرافعي انه كناية فاذا اقبل على الفور وقال الوارث انما اراد الوصية قبل قال الشيخ وقد سافا البحث اليه فمحتاج على خلاف ما انتضاه كلام المنهاج نعم لو قال هو له بعد موتي من مالي فهو وصية قطعا قوله وينعقد بكناية قال في المحرر والاظهر انعقاد الوصية بالكناية وهذا الوصية تنعقد بالكناية مع النية بلا خلاف وقال الرافعي في كلام العدلي والامام اشعار بانعقادها بالكتابة جزما ولا يجري فيه الخلاف المذكور في البيع ونحوه ثم استدل الرافعي على هذا وقواه وجعله اولى بالانعقاد بالكناية من الكناية والحق قال الشيخ فيتبع حمل قوله في المحرر الاظهر على انه الظاهر لا على ان فيه خلافا وعبارة الامام الظاهر عندي ومن هنا يعلم ان قولهم الاظهر او الظاهر لا يستدعي خلافا الا اذا قالوا اظهر الوجهين ونحوه قوله والكتابة كتابة قال في الروضة واصلها لو كتب اوصيت لفلان بكذا قال المتولي لا تعقد اذا كان ناطقا كما لو قبل اوصيت له بكذا فاشار برأسه ان نعم ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة تعتمد على خطه او كان قد اشهد جماعة انه خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه قال الجمهور لا تنفذ وقال ابن سريج كفى الاشهاد عليه بما قبل يكفي من غير اشهاد للحديث ثم قال والانعقاد بها بالكتابة ليس ببعيد وان استبعدوه لانها كالكنايات الالفاظ والبيع ونحوه ويعتضد بالكنايات على الاصح وذكرنا ان الوصية اسهل قبولا للكنايات فاذا كتب وقال نويت او اعترف به وارثه بعد موته به وصح ان يصح وقال برهان الدين بن الفركاح قوله وتعقد بكناية والكتابة كناية الظاهر انه قصد فيتعقد بالكتابة لانها كناية قد ذكر مقترنين وما يذكر التتمة قال وفيه استدراك من حيث صناعة المنطق فان هذا من الشكل الثاني لان الاوسط وهو كناية بالنون محمول في الصغرى والكبرى ولكن شرط انتاج مقدمتيه الايجاب والسلب وهما موجبتان فهو خارج عن جميع الاشكال ففيه خطأ من حيث الصورة كما قال ابن الحاجب لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة قوله اشترط القبول قال الامام بلا خلاف وقال الرافعي يجري فيه خلاف من قولنا انه يملك بالموت فلعل يستند الامام اعتقاده انه يرتد برده قطعا وان ملكناه بالموت فيمكن عدم الرد مع قولنا لكن يجوز له الرد فضح قول الرافعي في المسئلة ايجاب يقوي كلام الرافعي وردّ كلام الامام قوله ولا تشترط بعد موته الفور كذا اطلقه الامام وجماعة وقال الماوردي اذا علم موته فالقبول عند انفاذ الوصايا وهتمة التركة على الفور واما قبلهما فذهب الشافعي وجمهور اصحابه انه على التراخي الى ان يصرح بالرد وقيل هو بعد علمه على الفور وصححه في الروضة وفي البحر عن بعضهم عاس لانه ابرام قوله فان مات الموصى له قبله قبل موت الموصي صرح به في المحرر وهو ابين لابرام عبارات المنهاج قبل القبول قوله ام يقبوله ام

موقوف

ام موقوف قال الشيخ صناعة العرب يقتضي انه اذا سيل هل ان يوتى بواو او ام قال وعذر المصنف فيه ان هل هنا وقعت موقع الهمزة لان هل يسأل بها عن جواب احد الاشيا وليس مراده هنا بل المراد السؤال عن الشيئين فحقه ام والهمزة والفقهاء يضعون هل في مثل ذلك موضع الهمزة قوله ع اذا قلنا يا القبول فالملك قبله للوارث في الاصح وقيل للميت فرع قال في المهمة فان لم نقبل ولم نرد اي على القول الثاني والثالث وطالب الورثة جبره للحاكم على القبول والرد وان يفعل حكم عليه بالسقوط فرع اوصى بعتق عبد بعينه بعد موته فهو ملك الورثة الى ان يعتق ولا يحصل على الخلاف قوله وعليه اي على هذا الخلاف كما صرح به في المحرر في تعريف الهمزة وتكبير كسب عبد وجمعها في ضمير فلق للاول طلبه على سبيل الحال والثاني على سبيل الصفة قوله بين الموت والقبول انما قبل الموت فلا يدخل في الوصية واما بعده فالموصى له وامانيهما فان قلنا الملك للموصى له فهي له ان قبل الوصية وكذا ان ردها في الاصح وان قلنا لا يملك الا بالقبول للوارث ان ردّ الوصية وكذا ان قبلها في الاصح وان قلنا بالوقف موقوفة وحيث ردّدنا الزوائد قبل يرد للموصى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه والاصح للوارث قوله ونفقته وفطرته معطوفان على الثمرة وكسب العبد اذا قبل قبل وقت الوجوب فالفطرة عليه وان دخل قبل القبول فان ملكناه بالموت لزمته ان قبل وكذا ان رددنا الاصح او بالقبول فان قلنا الملك قبله للورثة لتبينهم في الاصح وان قلنا للميت فلا فطرة وفي وجوب في التركة او بالوقف فان قبل لزمته والا فعلى الورثة وقال في الوسيط النفقة على الموصى ان قبل على كل قول وعلى الورثة ان رد على كل قول والمشهور طرد الخلاف بنا على الخلاف قوله وبطالب الموصى له بالنفقة كذا في الروضة وظاهره انه على كل قول فان رد اذا الخلاص ردّه قال ابن الرفعة انه مفرع على قولنا ان الملك له صرح به الامام والشيخ معه متابعته وقال ابن الرفعة ويتجه على قول الوقف ان يجب عليهما كما نبين عقدا على امرأة وجهل وبحث الشيخ معه فيه فصل قوله للوصية احكام لفظية واحكام معنوية وهذا الفصل معقود لاحكامها اللفظية قوله ساقط اي الاسم كما صرح به في المحرر اي صدق عليه قوله صغيرة الجثة احتراز من صغيرة السن كما سنذكره ومحصله ان حمل هذا المخالف لقولهم في البيع والكفارات ان الاطلاق يقتضي السلامة اجيب بان ذلك لامر وارد على مقتضى اللفظ وهنا الامر الدال عليه لعدم الدليل عليه فلو اراد الوارث ان يعطيه اربيا او وسطا لم يكن له ذلك وان وقع عليه اسم شاة لان العرف خصصه بالضان او المعز ولا للموصى له فقوله نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الاطيبا فهل يحمل الوصية او يحمل على طيبة مجازا وجهان رجح النووي الثاني قوله وكذا ذكر في الاصح كذا صححه النووي في تصحيح التنبيه وعبارة الشرح الصغير الاظهر عند الاصحاب وفي الكبير والروضة عن الخبا على ان الترجيح قال الوابه والمنقول عن النص انه لا شيا وله وعبارة التنبيه لم يعط ذكر على المنصوص وقيل يعطى بحكاية ذلك وحسن فيه نظر فلو قال كبشا او تيسا او شاة لبنا هل عنه يذكرا وبحمله او شاة حلبا او سمع بذرها او نسلها فاني قوله لا سخلة وعناق هي الانثى من ولد المعز والسخلة الانثى من ولد المعز فاذا استتم في الانثى ففي الذكر اولى قوله في الاصح قاله الصيدلاني قال الامام وهو خلاف ما صرح به الاصحاب كلهم انتهى واختار الشيخ مقابله لصدق الاسم وهو مقتضى اطلاق

سنه و ع

النص قال به صاحب التقريب وبه العراقيون وخطأ المراوزة **قوله** ولا غنم له لغة تشمل ما اذا كان له ابل فقط وقد تقدم وجهان اذا قال من شيا هي بمعنى شله لكن في الروضة ان المطلق قد يقال لها شاة البر وقيل انه يقال لها غنم البر يحتمل التخصيص بها اما اذا كان له غنم تعين به **قوله** من مال اي شاة من ماشي ولا غنم له اما اذا كان له غنم فللوارث ان يعطيه منها وله ان يعطيه من غيرها وعلى غير صفتها بخلاف قوله من غنمي وحاصله انه اذا قال من غنمي وله غنم تعين منها والا لغت ومن مال وله غنم لم تتعين منها والا اشترى ويقاس بما ذكرناه ما اشتهر رقيقي وما شاء من مالي وهو الذي في التنبيه اما اذا قال اعطوه شاة فلم يرد فلم ار في الروضة والشرحين والكفاية كلاما لقوله اعطوه رقيقا ولم يقل من مالي قال البغوي لانكون وصيته وزاح المقول انه وصيته ولا تعين لزكوة اشترى **قوله** شاة ولان النجاتي والعراب وذا السلم والمعيب وصغير الجثة وكبيرها كما تقدم في الشياه **قوله** لا احدهما الاخير لا تتناول الحمل الناقة لانه كالرجل ولا يتناول الناقة الحمل لانه كالمراة **قوله** والاصح يتناول بعيرا ناقة لانه كالانسان وسمع طب بعيرى وهو مثل الخلاف في تناول الشاة الذكر وان كان عكسه في الصوف فالنص المنع والاصح عند اصحاب التناول وعبارة الرافعي في كتبه الاظهر عند قال الرافعي ربما افهمهما كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما عم العرف باستعمال البعير بمعنى الحمل والعمل بعيضه اللغة اذا لم يعم قال الشيخ وصحح خلاف النص في هذه المسائل بعيد لان الشافعي اعرف باللغة فلا يخرج عنها الا بعرف مطرد فان صح عرف بخلاف قوله اتبع والا فالاول اتباع **قوله** لا تيره ثورا معطوف على متعلق الاصح **قوله** والثور الذكر عن ابن يونس وجه انه يجوز دفع بقره **فرع** قال الرافعي قياس حمل البقر بالجواميس في الزكوة ونحوها هنا وفي المعتمة لا يدخل الا اذا قال من بقري وليس له الا الجواميس ووجهان كما ذكر في الطبا قاله في المعتمد والذي في الكفاية لا يعطى الجواميس الا ان يقول من بقري وليس له الا الجواميس قال لم اجد ما وردن فلو لم يكن له الا البقر الوحشي فوجهان كما ذكرنا في الطبا انتهى **قوله مع** الكلب والحمار للذكر قاله العمراني وغيره وصوبه النووي واختار الرافعي شمولها الانثى بحثا **قوله** والمذهب في المحرر والشرح الصغير الاظهر وفي الروضة واصلها انه المنصوص قال ابن سريج ان الشافعي قاله على عادة اهل مصر في ذكرهما جميعا واستعمال اللفظ فيها واما سائر البلاد فحيث لا يستعمل الا فرس لم يعط غيرها وقال جماعة الحكم في جميع البلاد كما نص عليه وهو الاصح عند الاصحاب انتهى فالمغتبر بالمذهب لم يظهر لي وجهه وقبل ان قال له في مصر لم يعط الا حمارا حكاه في الكفاية عن البحر فعلى المذهب لو قال من دوابي وعنده البالغة بحير الوارث او احدهما تعين وان لم يملك له شيئا منها بطلت الوصية وهذا اذا اطلق فلو قال للكر والفرقدس او للحمل فيعمل او حمارا فان اعتاد والحمل على البراذين دخلت قال النووي بل لو اعتاد وه على الجمال او البغال اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي **فرع** يدخل في اطلاق الدابة الذكر والانثى والكبير والصغير والسليم والمعيب **قوله** يجزي في الكفارة وفي المحرر يجزي في الكفارات وتوضع في نسخة المصنف وعلى كفارات بضبتين بخطه قال

الشيخ

الشيخ لا ينبغي ان يكون مفعولا به لان المعنى ليس عليه ولا على ترع الخائف لقلته بل حال لان نفسه كفارة او مبينة وان استعمل فيها تعين كبيرا صح ان يكون مفعولا به لجعله اتى فالاصح انه يجزي ما يقع عليه الاسم **قوله** او قتلوا في القتل المضمون وجه انه تشمل الجنة **قوله** قبل موت الموصي اما بعده وبعد القبول استحقه بل قيمة احدهم يحبه الوارث وقبل القبول تكون للقابل ملكناه بالموت او توقفنا والا بطلت قاله المتولي والرافعي وفي الحاوي والشامل وغيرهما اطلاق ان له القيمة احدهم بل صرح به القاضي حسين انه على كل قول وللامام بحث موافق للرافعي لكنه قال ان لم يعرف اليه احد فلا اعتد اذ به **قوله** تعين اي فليس للوارث امساكه واعطاء قيمة غيره ومثله لو اعتقهم او باعهم الا واحدا **قوله** ثلاث اي صاعا وخمسة اخماس اول سر اربعة عوال فلو صرفنا او صي به الى رقيقين مع امكان بيان ضمن الموصى لهما لثلثه كر ثلث ما اوصي به او ما قل مما يمكن فيه خلاف كتابره **قوله** فالمذهب في المحرر لا وليس في الروضة الا وجهين اصحهما عند الجمهور وهو ظاهر النص ذكر واختاره العراقي شرح اسقص به اتيهم ومال اليه ابن الرفعة وحمله من الحمل على الحمية والمجاز الجاري عند السابق ورجحه السبع فانه اقرب الى غرض الموصي من الصرف الى الورثة **قوله** لا يشتري شقص فيه صور احداها ان لا يوجد بما نقدت فيه الوصية الا شقص فلا يشتري قطعا ومثله لو قال اشتروا واسلموا رقبته فلم يجد به الا شقصا الثانية امكن شراء رقيقين وشقص فهو محل الخلاف وان فضل عن ذات نفيسات فصاعدا فلم ار هذه وبطقها انها اولى بان لا يشتري الشقص من التي قبلها لحصول اسم الجمع **قوله** فللورثة اي تقريع اما اذا قبل يشتري شقص اشتري فان لم يملكوا سما لعدمه او لقلة الباقي فحينئذ تبطل الوصية وترد الى الورثة وفي وجه الى الوجدان **فرع** لو قال اعطوه عبدا لم يعط انثى ولا شكلا ولو قال اعطوه عبدة الربيط عبدا وكذا لا مشكلا وفي الواضح وجهان ولو قال رقيقا قال فكعبد او يستمتع به فكامته او خدمة وكالاطلاق **قوله** ولو اوصى بحملها لما اقتضى الكلام في الاحكام اللفظية المتعلقة بالموصى به شرع في المتعلقة بالموصى له **قوله** فلها اي بالسوية الذكر والانثى **قوله** كله يجيء في الاصح مقابله ان له نصفه والباقي للورثة **قوله** او قال ابني هو صوره ان احدهما وهو ضعيف الكتاب ان يذكر احدهما فيقول ان كان حملها ذكرا فاعطوه كذا او يقول ان كان حملها انثى فاعطوه كذا فتلد ذكرا واثى والثانية ان يذكرهما فيقول ان كان حملها ذكرا فاعطوه كذا وان كان اني فاعطوه كذا فتلدهما وفي الصورتين لا شيء لهما **قوله** يبطئها او كذا في بطنها فان قال ما بطنها او ما في بطنها فكالتي قبلها **قوله** او ولدت ذكرين فالاصح صحتها اي والصورة ان كان بطنها ذكرا ومقابل الاصح بطلان الوصية على ان السكين يقتضي التوحيد **قوله** وبعطيه الوارث من شاء منهما فيه وجهان احدهما يقسم بينهما والثاني يوقف الى ان يبلغا فيصطلحا اما في صورة ان كان حملك اوما في بطنك فقال العراقي لا شيء لهما لما تقدم وبعد ولدها غلامين لا علما قال الرافعي لكنه ذكر في الطلاق ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان اني

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقين قولت ذكرين وجبر اخيرا بما لا مطلق والثاني تطلق طلقة والمعنى ان كان جنس حلك ولا فرق
بينهما بين صحي وجهه انه يقسم للذكر والخلافين بينهما وقصدا قطع ابو الفرج الزاز واحتار النووي **قوله**
فلا يعين دارا من كل جانب اي من الجوانب الاربعة هذا هو المذهب وقيل هو الذي يليق دان وان
وادعى الامام انه ظاهر المذهب وعن المحاوي مذهب الشافعي انهم من يسكنون الى حيكني محلته سوا المالك
والمستاجر وقيل من يجاديه ولو سكة نافذة ومن معه في دقاق عين فان خلاق وعلى المذهب يقسم على عدد
الدور لا عدد السكان قاله في الروضة من زوايده قال الشيخ وينبغي ان يزاد فيه وتقسم حصة كل دار
على عدد سكانها قال ابو الطيب قال وعدد الدور من الجوانب الاربعة مائة وستون دارا قلت
وفيه نظر فان دار الموصي قد تكون كبيرة في الترجيع فيشمائتها من كل جهة اكثر من دار لضعف المساحات
فيها او يشمائة دار ان خرج من كل منها شيء عدها فيزيد العدد مثال الاول هكذا ومثال الثاني هكذا
قال الشيخ ويكون في الزوايا ايضا دون الجزي والاعتبار بالساكن لا بالمالك **قوله** والعلما كذا
اهل العلم **قوله** وحديث ومنه معرفة معانيه وصحيحه وسقيمه وعلله ورجاله لا السماع المجرد
قوله لامقري قال ابن الرفعة اي الثاني فقط لما العالم بالروايات ورجالها وكالعالم بطرق
طرق الحديث قال الشيخ وفيه نظر فان الثاني قاري لامقري ثم اختار الشيخ ان العلما بالقراآت
علما قطعا لصدق اليهم من الوصية للعلما ومن الوقف عليهم كما قال ابن الرفعة بل هم اولى الناس به
قوله ومعبر خالف فيه ابن الرفعة **قوله** وطبيب وكذا الحساب والهندسة وعلم النجوم
والنحو والتصريف واللغة والعروض والقوافي والمعاني والبيان والبديع والموسيقا ونحوها
قوله عندا الاثنين كذا عبر في الروضة والشرحين والمحرر وقال المتولي يدخل في
العلوم الشرعية قال الرافعي وهو قرب والشيخ قد بحث كلام نفيس حاصله ان العلم بالله
وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه ليرد على المعتزلة ومبتدعين الاعتقاد الفاسد والصحيح وتقرر
الحق وتحرره فذاك من اجل العلوم الشرعية والعالم به من افضلهم ويصرف اليه من الوصية بخلاف
للعلما والوقف عليهم ومن ذا به للجدال والمسئلة وحفظ عسر او يضيع الزمان فيه والزيادة عليه
ان يكون مبتدعا او داعيا الى ضلالة فذاك باسم الجهل احق وكذا الصوفية ينقسمون الى هذين القسمين
وقد رأيتهم كلاما نفيسا بطرق في شرحه رحمه الله **قوله** ويدخل في وصية الفقرا المساكين حكى بعضهم
ان المزني حكى عن الشافعي خلافه وانكره بعضهم **قوله** وعكسه هذا الاخلاق فيه **قوله** واقل كل
صنف ثلاثة اي ان لم يبلغوا محصورين فلو دفع الموصى الى اثنين عزم الثلث او اقل شيء قبل الحلال المشهور
ولا يفرقه بنفسه بل يدفعه الى القاضي ليفرقه او يرده وباقيه في الدفع **قوله** وله التفصيل اي
في احاد كل صنف **فروع** اوصى لفقرا البلد وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم
ووقع في التنبيه وان اوصى لفقرا البلد ونحوهم عن بلد المال ولو اوصى لقبيلة معينين وجب التسوية بينهم
بخلاف القبيلة المصروف اليهم من الفقرا ونحوهم **قوله** فالمذهب انه كاحدهم عبر في المحرر بالظاهر
ولم يذكر في الروضة طريقين ولا طريقا قال فيه اوجهما عندهم انه كاحدهم صحح ان يعطى اقل متمول
لكن لا يحرم وان كان غنيا والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقرا فله

الخمس

الخمس وعلى خمسة فله السدس وهكذا والثالث له الربع والباقي لهم والرابع له النصف والخامس كذلك
ان كان غنيا والا فالثلث والسابع ان الوصية لزيد الحق زيدا طلة لما اضيف اليه وهو ضعيف
جدا قال ابن الرفعة وسواء في العليل المذكور بطلانها للفقرا ايضا لاجل على الطلاق الاوجه من الثلاثة
من الفقرا هذا كله اذا اطلق زيدا اما اذا قال لزيد الفقير وللفقرا وجري الخلاف فيما لو زيد ان كان
فقيرا ومنهم من خص الاوجه بهذه الحالة وبقي القول بانه كاحدهم عند الاطلاق وان كان غنيا فلا
له وتنبيه للفقرا ان ظننا انه كاحدهم والا فلوصيته الموصي وان وصفه بغير صفتهم فقال لزيد
المكاتب وللفقرا قال ابو منصور له النصف قطعا قال الرافعي ويشبه ان يجي القول بان له الربع
ان لم يجي باقي الاوجه التي فان كان الموصي عبر بالمذهب لاجل خصيص الخلاف بما اذا وصفه بالفقر
وبقي انه كاحدهم عند الاطلاق ويقطع اي منصور بالنصف فقد ابعد والغ **قوله** كما لعكوش مثله
الطالبين والهاشميين **قوله** وله الاقتصار على ثلاثة اي ولا يجب التسوية ولا تعلم **قوله** لا افضلا
وقد تملي الاصح في الروضة والشرحين ارجحهما عندا لاكثرين لا يدخل الابوان والاولاد
لان القرب في العرف من تمتي بواسطة ويدخل الاجداد والاحفاد والثاني يدخل اجد من الاصول
والفروع وهو المصحح في المنهاج وعبر عنه في المحرر بالاظهر والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي لان
الاصل والفرع يدخلان في الوصية لاقرب فكيف لا يكونان من الاقارب وعبارة الرافعي في الشرح
ان الاول اظهر من جهة الجمع لما قلناه قال الشيخ بل الثالث اظهر نقلا وحجا قال وقوي ابي منصور
اجماع الاصحاب على عدم دخول الابوين والاولاد بهوعه فقد جزم ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي
ونص المقدسي بدخولهم **قوله** ولا يدخل قرابة الام في وصية العرب اذا اوصى لاقاربه عربي اما اذا
اوصى لرحمه دخلت جزما **قوله** في الاصح عبر عنه في المحرر بالاظهر وفي الشرحين بالاظهر عند المصنف
وغيره قال والاقوى الدخول وهو ظاهر اطلق صحيحه في اصل الروضة **قوله** والعبرة باقرب
جد الى اخره اي هو مبني في بني الاعمام اليه فلو اوصى لاقاربه حيثني لم يدخل الحسنيون ولا العلويون او
لاقارب ماموي لم يدخل اولاد المعتصم ولا غيرهم من بني العباس **قوله** ويدخل في اقرب اقاربه
الاصل والفرع اي قطعا للمراد من خولهم في الجملة واما اسبقهما او اقدم احرزهما فسياتي فان قيل
كيف قال ويدخل ولد ابن اقرب الاقارب غيرهما وعبارة الروضة والرافعي في كتبه والعدل وغيرهم فلو قال واقرب الاقارب الاصل والفرع كان احسن اجاب الشيخ بانهما اقرب الاطلاق على
الاطلاق وصحح الطلاق الدخول بمعنى ان كلا منهما داخل واذا اوصى لاقاربه لا على الاطلاق بل المستحق على
الموصي لاقاربه فقد لا يكونان وله اقارب غيرهما واقربهم اليه مثلا الاخ والعم فكون الوصية لهما
فهذا يمكن عبارة المصنف احسن والمراد بالاصل الاب والام واصولهما وبالفروع الابن والبنت وفروعهما
ثم ان ادلى الشخص فذاك الشخص اقرب منه **قوله** ابن على اب في قوته في العصوبة والارث الاولاد
هم اولادهم وان سفلوا وبنو بني اولاد البنين واولاد البنات ثم الابوان ثم الاجداد ان لم يكن اخ او
اخت ومقابل الاصح يستويان لاستوا درجة فيقدم الاب على ابن الابن **قوله** واخ على جد معطوف
على الاصح وعبر عن هذا في الروضة بالاظهر وصحح في الشرحين بانهما قولان وقال اصح الطريقين منه

فيه قولان اصحهما يقدم الاخ والثانية يقدم قطعا وكان ينبغي للمصنف ان يعبر عنه بالمذهب او بالاظهر وكان ينبغي ان يعبر عن المسئلتين بالاظهر لان بعضهم حكى الحلاف في الاولى قولين ايضا وصححه في الشرح الصغير والكفاية وتبعه عنه بالاصح معترض للان يقال ان الطرق تعامل معاملة الاوجه فاراد بالاصح وجهين في الاولى وطريقين في الثانية لكن اصطلاحه خلافه يعلى المصنح بيد ان الاخ وان سفل عليه ايضا ومقابله انهما سواء يقدم الجد على ابي واخ على جد مشعر بان الابن والاخت ليسا كذلك ويوضحه علة العصوبة وصرح في الكفاية عن المحرران الاخت كالاخ وهو داخل في عموم قوله الاتي ولا يرجح بكون ووارثه لكنه ليس صريحا في معارض الجد والمسئلة كبيرة الوقوع **قوله** ولا يرجح بكون ووارثه فيما وكذا افقر وبحرمة واسلام **قوله** لم يرجح ورثه في الاصح عبارة المحرر فيما رجح من الوجهين وليس في الروضة واصلها الطلاق يصحح بل وجهان احدهما المنع فعلى هذا يختص بالبائن وبه قطع المتولي وصححه العمراني وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول ثم سطل بصيهم ويبع الباقي لغير الورثة قال في الشرح الصغير وهو الاقوى ثم قال في الصغير وخص الوجهان بقولنا الوصية للوارث باطلة وقال في الكبير محل ان قلنا موقوفة على الاجازة فليقطع بالثاني اي بالدخول اتى ولعل مستند تقويته في الصغير بان الاصح وقفها على الاجازة وقال النووي الظاهر انه لا فرق في جريانهما لان مأخذهما وقوع الاسم ومخالفته العادة **قوله** او ميت لاقرب اقاربه نفسه فالترتيب كما تقدم فلو كان الاقرب وارثا صرف الى من يليه ممن ليس بوارث ان لم يصححا للوارث او صححا فلم يجزها الباقون قاله البغوي وغيره قال الرافعي وهو تفريع على عدم دخول الوارث في مسئلة الوصية لاقاربه نفسه والا طلت الا ان يتعدد الاقرب فيلوم رهم وارث وغيره **قوله فصل** لما انقضى الكلام على الاحكام اللفظية عقد هذا الفصل للاحكام المعنوية **قوله** بمنافع عبد ودار وعلة جانوت اي موقته وموبده وفي المحرر بمنافع العبد والدار وعلة الدار والجانوت وكذا في الروضة والشرحين قال البسيط والمنافع والغلة متقاربان وكل عين فمنها منفعة فقد يحصل منها عن تلك المنفعة شئ اما بغلته كالاستغلال او بعوض عن فعل غيره او من عدائه فغلة والذي اسمي غلة فالموصى له به يملكه من غير ملك العين ولا للمنفعة كما جز العبد والدار والجانوت وكسب العبد وما جنت في الارض كلها غلة تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة **قوله** وملك الموصى له اشارة الى ما ذهبنا وهو ان الوصية بالمنفعة تفيد ملكا لانها مجردا باحة لقول اي حنيفة ذلك ان يوجر ويعير ويورث عنه ويوهب **قوله** للعناد كاصطياد واحتطاب واجر حرفة ونحوها لانها ابدال المنافع الموصى بها من النادر كاتهاب والتقاط فلا يملكها الموصى له في الاصح وقيل يملك الاكتساب مطلقا اقتضاء على الموصى به وهو المنفعة حكاه الخياطي والعبادي وجهي او جه ثالثا بالاكتسابات المعتادة دون النادر **قوله** وقد امهرها في الاصح اي مهر الموصى بمنفعتها وصححه في المحرر ولم يصحح في الروضة واصلها شامل لنسب هذه القطع العراقيين والبغوي ومقابله وهو كونه لورثة الموصى للزوجة وقطع به المتولي وصححه الغزالي وهو الاشبه وفي الشرح الصغير انه الاظهر لانه بدل منفعة للبضع

لا يزيد

فرع ليس له وطؤها جزما فلو وطئ قال الرافعي هنا لم يحد للشبهة وفيه وجه مستمد عليه في كتاب الوقف لان المتولي قال انه المذهب وقاس عليه تاكيد وجوب الحد على الموقوف عليها لو زنا في الاصح بل هو كالام ومقابله انه عليه الموصى له وفي وجه هو ومنفعته للورثة قال الرافعي هذا ما ذكره في هذه الصور ولم يفرق بين الوصية بالمنفعة والكسب او الخدمة او الغلة والاحسن انها بالمنفعة بفيد استحقاق خدمة العبد وسكنى الدار وبالخدمة والسكنى لا يفيد استحقاق سائر المنافع كما لا يفيد استحقاق لخدمة كلفه الماء والحطاب ولا السكنى على الحديد والقصارة وطرح السرقين ولا بعد انه مرادهم بمن سمى انها بالغلة والكسب لا يفيد السكنى والركوب والاستخدام وبولعه منها لا يفيد الغلة والكسب وهذا بوافق الوجه السابق عن الخياطي والعبادي فان الغلة فائدة عينية والمنفعة تطلق في مقابلة العين فيقال الاموال قسمان اعيان ومنافع قال الشيخ وكلة حسن يتعين القطع به الا قوله وبه اجرة لا يفيد الغلة والكسب فان الغلة فائدة عينية لانه تناقض **قوله** في الاشياء المعتادة اي للموصى له فانها ابدال منافعه والوجه الذي اشار اليه ضعيف فكيف يعتضد به المختار والوجه عندي انها بالمنافع يفيد الغلة والكسب وبالركوب والاستخدام لا يفيدهما وبهما لا يفيد السكنى والركوب والاستخدام لقول الرافعي بل ما تحصل منهما فقط **قوله** وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته وعبارة المنهاج فد توهم عود الضمير الاول الموصى له والثاني للمولد وعن اكثرهم اشارة الى خلاف فيه وعلى المذهب لا يجزئ عن الكفارة في الاصح وقطع الجمهور بقاء الوصية بحالها وبقي المنافع مستحقة للموصى له بها ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعا وقيل يبطل الوصية وفي رجوع الموصى له على العتيق بقيمة المنفعة وجهان **قوله** وكذا ابدا اي بان يقول ابدا وحدة حياة العبد او يطلق ومقابله الاصح انها على الموصى له وقيل في كسبه فان لم يكن ولم يف بثمن المال **قوله** كالنفقة وقطع البغوي بانها على مالك الرقبة ورجحه ابن الرفعة وعلف البهيمة كنفقة العبد وهان الدار وسقي البستان ان تراضيا على شئ فذاك وان تطوع به احدهما لم يمنع والا لم يجبر واحدهما واشار بعضهم الى طرد الخلاف **قوله** كالمستاجر اي بفتح الجيم وفتح في الاصح قال البسيط وتستثنى المدة بمدة محمولة فان الوصية صحيحة ويمنع البيع قدر المعتادة بالاقل **قوله** للموصى له دون غيره مقابله الصحة مطلقا والمنع مطلقا وصح كلاهما جماعة والصحة في الرقيق فقط لغلبة العتق **فرع** الماشية الموصى بنتاجها تجوز بيعها للصوف واللبن والظهر فلم تستغرق الوصية منافعها وهل تباع جاملا فرضه ابن الرفعة على بيع الحامل تحت **قوله** وانه يغتفر معطوف على الاصح ومقابله ان المغتفر ما بين قيمته بمنافعه ومسلوبها وعلى هذا فهل يحسب فيه الرقبة من التركة ام لا حسب على احد وجهان اصحهما الاول مثاله قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرة فعلى الاصح يغتفر من الثلث المائة فيجب ان سبق للورثة مائتان وعلى الثاني المغتفر التسعون فيجب ان سبق للورثة العشرة على وجه وهو ضعيف على وجه **قوله** وان اوصى لعبد قوم بمنفعته ثم مسلوبها هو للمذهب وقيل بقدر الحالين في الموبذة وقيل بالترتيب واولى باعتبار ما بين القيمتين وقيل المعتبر اجرة مثل تلك المدة

وعلى المذهب قيمة الرقبة محسوبة من التركة الثلث قطعا **فرع** على العكس من هذا الفصل قال في التنبيه
وان اوصى برقبته دون منفعته اعطى الرقبة فان اراد عتقها لاعن الكفارة جاز وان اراد بيعها لم يجز وقيل يجوز
وقيل ان اراد بيعها من مالك الرقبة المنفعة دون غيره انتهى وهذا الثالث هو المصحح غالب وفي مسئلته وجهان
احدهما انها على الموصى له بالرقبة والثاني انها على مالك المنفعة والاول هو المصحح وان قل العبد استمر
بقيمته عند تعذر منافعه وقيل قيمته للموصى له بالرقبة **قوله** في الاظهر هما سيان على جواز
البناية في التطوع **قوله** من الميقات في الاصح كذا في الروضة وصحح التنبيه وفي الشرحين اليه مثل اكثرهم ثم ذكرا ايضا ظاهره او صريحه انه من بلده ثم قال وربما حمل على ما ذكر
اذا قيد به **فرع** هل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا قال القفال هو على القولين
في تقديم العتق على غيره والكرخي ابو علي ونقل انه على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي
اذا ضاق الثلث انتهى بطلت الوصية **قوله** وصحة الاسلام من رأس المال اي اذا اوصى بها **قوله**
وان اطلق الوصية بها ففي رأس المال وقيل من الثلث ظاهره انهما وجهان وفي الروضة من رأس
المال على المذهب وبه قطع الجمهور سواء فرق به مما يعتبر من الثلث ام لا وقيل قولان ثانيهما من الثلث
وقيل ان قرر من الثلث والا من رأس المال **قوله** وحج من الميقات اي جزما ان قلنا من رأس المال
والا فالاصح قال الشيخ فالاحسن ان يجعل مسئلة مستقلة ان حج من الميقات وبيع ان جعل من
تمام الوجه الثاني ويكون تفريعه على الاول من باب اولى قلت وعبارة المحرر رقم على هذا
فانه قال وان اطلق صح عنه من رأس المال او الثلث وجهان اصحهما الاول وجزم بصحيح من الميقات
انتهى فظاهره انه من تتمة الاول فلا يلزم مجيئه على الثاني والله اعلم اما المذكور فالاصح انها كحجة
الاسلام لا ان ههنا وجها شاذا انه اذا لم يوص بها يقضى من الثلث والثاني انها كالتطوع اذا اوصى
بها قضيت من الثلث والا لم يقض وجريان في الصدقة المنذورة والكفارات وفي الجناية انهذا
اذا التزمه في الصحة فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا قاله العمراني **قوله** ولا اجنبي
ان يحج عن الميت بغير اذنه بخلاف الوارث على خلاف فيه وعبارة المحرر كما يحج الوارث عن الميت حجة
الاسلام وان لم يوص يجوز ان يؤدي بها عنه الاجنبي وان لم يأذن في اظهر الوجهين وحكم المسئلة ان
المفروض ان اوصى به فان عين شخصا له تعين وارثا كان او غيره والا فللوارث ان يحج بنفسه وان
يأذن لاجنبي فان لم يوص به فللوارث فعله وكذا الاجنبي ان اذن له الوارث وان لم يأذن فكذا
في الاصح اذا عرف ذلك ففي عبارة الكتاب نظر فانها تقتضي لعمومها ان الوجهين جاريان اذا لم
يأذن الميت سواء اذن الوارث ام لا وليس كذلك بل اذا لم يأذن الميت سواء اذن الوارث ام لا
فان اذن احدهما جاز وكلام المحرر يمكن حمله على هذا بان يحمل الضمير في لم يأذن للوارث بخلافه في
المنهاج فانه للميت ليس الا نبه على ذلك الشيخ **قوله** ويوفي الوارث منه الواجب المال في كفارة
مرتبة يعني العتق او غيره والواجب منها يلحق بالحلاف وفي اعتبار حاله الوجوب او الاداء او
الاعطاء هذا يشمل ما اذا كانت تركة وادى منها ولا خلاف فيه فيعتق ويقع الولاء للميت فان تعذر
الاعتاق اطعم ويشمل ما اذا ادى من ماله مع وجود التركة قال الشيخ وهو كذلك فيما يظهر انتهى

قال ثم رأيت في البيان ما يوافقه وفي كلام الرافعي ما يخالفه صريحا فقال ليشبه انه كالاجنبي وناقشه الشيخ
قوله ويطعم وكسوا اي الوارث من التركة في الحيرة وهي كفارة اليمين وندر الحاج وتحرم على الكفة
والواو في قوله وكسوا بمعنى او **قوله** والاصح انه يعتق ايضا اي الوارث من التركة في الحيرة فانه
يعتق منها في المرتبة جزما هذا كله اذا خلف الميت تركة فادى الوارث منها او من ماله مع وجود ما يعتق منه
الشيخ مع الرافعي ولم يتعرضوا هنا للاجنبي وانما ذكروا تبرعه عند عدم التركة **قوله** وان له الاداء من ماله
اذا لم تكن تركة اي الوارث عتقا او غيره وهو معطوف على الاصح وعبر عنه في الروضة بالصحيح وقابله
وجهان احدهما المنع والثاني المنع في العتق فقط ثم هذا الخلاف مشهور في الكفارة المخيرة واما المرتبة
فيجوز بالاطعام والكسوة وفي العتق وجهان مرتبان عليهما في المخيرة واولى بالمنع لكن الصحيح الجواز **قوله**
وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي معطوف على الاصح ايضا والوجهان اذا لم يجز ذلك للوارث والا كالاجنبي
اول **قوله** لا عتاق في الاصح كذا اطلقه هنا تبعا للمحرر وليس في الروضة هنا تصحيح لكن قال
قيل على الوجيز اي في تبرعه بغيره وقيل بالمنع قطعا وكذا قال الرافعي في الشرحين هما لكن في
الروضة في باب كفارة اليمين تصحيح المنع في الحيرة والجواز في المرتبة وحاصله ان الكفارة مرتبة
مخيرة عتق وغيره صوم وغيره من وارث وغيره فالصوم لا يفعل عن ميت في الجديد واما غيره فللوارث
من التركة العتق وغيره في المرتبة والمخيرة وفي عتقه في الحيرة وجه فان لم يكن تركة فالعتق في
المرتبة تبرع به الوارث وكذا الاجنبي في الاصح وفي المخيرة يتبرع به الوارث في الاصح دون الاجنبي
في الاصح والوارث فيه اولى والصحيح وجميع ما ذكرناه يحله اذا قلنا ان الكفارة لا تسقط بالموت
كما هو المذهب وهو واضح **قوله** وينفع الميت قيد فيه الى اخره ذكر الامام وغيره انه وجد في
بعض المصنفات ومر في الصدقة ترجي تخوف تركها للميت واما وقوعها عنه وقد صدرت من غير
وارث فبعيد عن القياس ولكن صرح المتأخرون بوقوعها عن الميت منهم الصيدلاني وغيره انتهى
وهو خاص بالاجنبي وكلام الاجنبي فيه يشمل الوارث قال الشافعي رحمه الله وأشبه في فضل
الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا **قوله** ودعا قال الشيخ فيه شبان احدهما نفس الدعاء وثوابه
للداعي لا للميت والثاني حصول المدعو به اذا قبله الله تعالى وذلك لمن عمل للميت ولا يسمى ثوابا
بل هو من فضل الله تعالى في استجابته ومعنى نفعه للميت حصول المدعو به اذا استجابه الله تعالى نعم
دعاء الولد يحصل ثواب نفس الدعاء للوالد الميت لقوله صلى الله عليه وسلم او ولد صالح يدعو له فجعل
ذلك من عمله وانما يكون منه وينبغي من انقطاع العمل اذا اريد نفس الدعاء اما المدعو به فليس من عمل
فرع الحق العبادي جواز التضحية عن الغير وسنعة المغوي بغير اذنه وكذا عن الميت
الا ان يوصي به واختار السبكي **فصل** **قوله** له الرجوع عن الوصية اي ولا يجوز عن التبرعات
المنجزة في المرض وان كان من الثلث **قوله** الى اخره كذا رفعا وردته وكذا الوسيط عنها فالكل
اذا قال هو حرام على الموصي له على المذهب ولو قال لا اؤدي فلا وكذا لو ترك في الاصح **قوله** او
هذا الوارث اي بعد موته قال الرافعي كذا قيل لكن سنذكر فيما اذا اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو
ولم يكن رجوعا بل يشتركان فكان يجوز ان يقال به هنا فتبطل نصف الوصية واسقط هذا من الروضة

قوله وتبع في اجرة كذا جعله اجرة وعوض خلع فلو اشترى الموصي اماناته لم تعد الوصية ولا يجري فيه الخلاف في بطلانه في المفلس والهبة لان للمبايع والوالد حقا ليس للمشتري والوالد ابطاله قوله واما الموصى فله ابطال الوصية قوله مع بقض عايد اليهما وفي الرهن وجه وفي الهبة الفاسدة اوجه ثالثها رجوع ان قبض قوله وبوصيته بقية التصرفات اي بالبيع وما ذكر معه مما هو رجوع وقيل هو كالوارث قبل موته لزيد ثم لعمرو اي فيكون رجوعا في النصف قوله كذا بوكيل الى الاصح ظاهر عود الخلاف اليهما وانهما وجهان متقابلان وكذا في المحرر والذي في الروضة واصلها هنا ان الوكيل بالتصرفات المذكورة كالوصية به والمحروم به في المنهاج في الوصية انه رجوع ومقابله في الروضة مع ضعفه انه رجوع في النصف فقط كما تقدم قريبا ثم قال في الروضة العرض على البيع والهبة والرهن رجوع في الاصح وجريان في مجرد ايجاب الرهن والهبة وظاهره ايضا مقابل الوجهين والذي في الشرح في العرض على البيع وجهان كالوجهين في الوكيل والاظهر انه رجوع فاسقط من الروضة المنظير بالوكيل فاختلت كيفية المقابل وحاصله ان العرض على البيع كالوكيل والوكيل به كالوصية به فالمقابل في الجميع رجوع في النصف فقط هذا مقتضى ما في الروضة والشرح فلا يحسن اطلاق الكتاب في الوكيل والعرض ولا الروضة في العرض قوله ترضيه اي بعينه قوله وخلط حنطته اي بمثلها او جوده او ادنى على المذهب وقيل بالمثل او الاردء الميل رجوعا قوله فرجوع قال الرافعي وقد ذكر نائبي البناء المستحدث في الدار وجهان انه يدخل في الوصية وهو هنا اقرب وان لم يذكروه وردة النووي بان الدار ربما تقصد والبناء المستحدث صفة تابعة بخلاف كل من الخلطين قوله وطحن حنطته اي اجرى عمل بطلان الاسم وبارادة عدم استمرار الوصية ولم يرتض الرافعي الاول قال وصيغة الفرق بين ان يقول هذا بين الطعام واوصيت بمدا او نحو ما في هذا البيت من غير ذكر اسم ولو عرضت هذه الامور من غير اقرار الموصي فمقتضى الاول البطلان والثاني المقابل وكلاهما وجهان في بعضها والباقي يلحق به **فصل** قوله ليس الايصاء عبارة المحرر يسمى الوصاية في الروضة نحوه وفيه في المنهاج بالوصاية لان المبتدي قد لا يفهم الفرق بين الوصية والوصاية والايصاء بمعناها لغة والفرق بينهما اصطلاحا اعني تخصيص الوصية بالتبرع المضاف الى ما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على ما بعده قوله بقضاء الدين قال الرافعي ورد للظالم قال النووي في الروضة قلت هي واجبة كما قالا قال الامام الوصاية بقضاء الدين كالاظهار له اثر اذ للورثة الفضل من ظاهر فان ابوا تم رشدا ان يقاضوا بيع التركة والوقائع وجود الموصي فيه تردد قال ابن الرفعة والظن منهم ان التعويل على الوصي قوله وتنفيذ الوصايا ذكرت طايفة منهم الامام ان الوصاية لا تجري في رد المغصوب والودايع ولا في الوصية بعين لانها مستحقة باعيانها فيأخذها ايجابها او اتما بوصي فيما يحتاج الى نظر واجتهاد كالوصية للفقراء قال الرافعي وهو موضع توقف قلا وبقي انا المعيني لخوف خيانة الوارث والمقل ما سيأتي في الباب وباب الوديعة حيث قالوا ان اوصى في افاسق ضمن قال ابن الرفعة وفايدتها في الايصاء في عينية الموصي وفي اجمال تعدد القبول فيكون تحت يد الوصي ولولا الوصاية كانت عند الحاكم قال

الشيخ

الشيخ هي قبل قبول سلك الوارث فله الامتناع من رده فهو في الوصي فباحتها الحاكم الى ان يستقر امرها وتبع هذا فللوصي مطالبة الوارث بتنفيذها حاضر الموصي له او غاب فقد افايدته واما العواري والودايع والحقوق ففايدته الوصية بمطالبة الوصي بها لبيت المال ونحوه قوله والنظر في امر الاطفال وكذا المجانين اما المكلفون فلا وعن ابن سريج ان ولاية الاب والجد تزول بالبلوغ سفها ويحجر الحاكم ان يحجر عليه وانه لو اوصى عليه وهو صغير فبلغ سفيها زالت الوصية قوله شرط الوصي في الاجزء قال في التنبيه فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز والاصح الاول قال الشيخ وكلام الشافعي والاكثرين دل على الثاني وقيل يجب استصحابها الى الموت قوله وحريته خرج القن والمكاتب والمبعض والمدبر وام الولد خلافا لمن بنى على وقف اعتبار الصفات وهذا اذا لم يتصرف قال في الروضة هو الصحيح وقال الرافعي انه الظاهر ثم قال وتمام كلام الاصحاب على انه غير مزكى وبوين فوظهر خمسة شروط اسلام وعقل وبلوغ وحرية وعدالة قوله وصيته ذمي اي عدل في دينه والا فالكفار قوله ولا يضر ايعمى اي ويوكل فيما لا يمكن منه وشرط قوم ان لا يكون عدو او للطفل فقالوا يشترط ان يعمل بما دته عليه قوله ولا يشترط الذكورة فيه وجه في الامراة اقلنا لا يلي قال ابن الرفعة وحقه الطرد في جميع السفه قوله وينعزل وقيل لا ينعزل بعزله القاضي قوله الوصي مثله فيما ذكره بالفسق بعد في المال او غيره بعد موت الموصي اما قبله فينبني على ما ي تغير الشروط ومثله لو جن او عمي عليه فاذا تابا او افاقا وكذا القاضي لم يعد ولا يتم وفيه وجه وبحران في القاضي اذا افاق ولو فسق الاب او الجد امتنع القاضي مال الطفل هذه عبارة الرافعي واجرى الامام في العود لهما قولين كولاية النكاح وزاد المتولي الخلاف الى التمكين من التصرف وينتزع حزما وهو حسن فان تابا او افاقا عادت ولايتهما قوله لا الامام الاعظم فيه وجه فلو امكن الاستيذال به من غير فتنة ابدل **فرع** لو احلف كافه الوصي ثم اليه يعزل بخلاف قيم القاضي فانه يعزله قوله وتنفيذ الوصية بقضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف كذا في نسخة المصنف عمل بعد الدين وابن بدل الفضل وسقط بضم القاف بعدها الدال المهملة فصار بسكونين احدهما صحة الوصية في قضاء الدين وهذه قد تقدمت والاخرى تقوذ الوصية من كل حر مكلف ولم يقل في اي شيء وقال الشيخ برهان الدين بن الركاح سقط بزيادة ياء بين الفاء والدال قلت وهو الموجود في كثير من النسخ وهو الذي في المحرر فقال بصح الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وكذا في الروضة والشرح اي يشترط في الايصاء بهما ان يكون الموصي حرا مكلفا بخلاف الايصاء في امر الاطفال فيشترط فيه امر اخر ومقتضاه ان التنفيذ اذا صح وصيته بالمال ان له تعيين شخص لتنفيذها قال الشيخ ولم ار فيه الا ما اقتضاه هذا الكلام وهو محتمل وسكته ايضا محتمل فعليه الحاكم قوله ان يكون له ولاية عليهم اي يشترط في الشرع لا بتعيين المخرج الوصي والاب السفيه يخرج الاخ والعم وغيرهما وكذا الام اذا قلنا انها تلي قوله فان ذل له فيه اي من غير تعيين احد بان قال اوصيت الى من شيت اما اذا قال اوصيت الى فلان فالمذهب كذلك وقيل يصح قطعا اذا لم يعين ايضا وما صله

في التعيين اولى بالصحة **قوله** الى بلوغ ابني الآخر كذا اوصيت اليك فاذا مات فلان وصي او فقد اوصيت اليه اوصيت اليك وجوز اوصيت اليك اذا مات ورده الشيخ بان كلام الروياني منع اذا مات فقد اوصيت اليك لان المعلق اليه يكون الثاني وصيا فهو من انشا التعليق وهو صحيح فيما قبل التعليق والذي منعه الروياني تعليق الانشاء وهو باطل وكان جمع المصنف ناخير هذا الى قوله وجوز فيه التوقيت والتعليق فان ذلك مثال لذلك **قوله** ولا يجوز نصب وصي والجد حي فهذا في امر الاطفال اما في الديون والوصايا فيجوز وان لم يحبس قاضيه اولى بتقدم الدين والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا **قوله** ونحو ما كما قبل مقابل **قوله** والمعلق فما يجوز تعليق الوصايا يجوز تعليق الوصية **قوله** في المبيه يجوز تعليقه على شرطين الحجوة وعلى شرط بعد الموت ومثله ابن الرفعة في الحجوة باذا جاء رأس الشهر او قدم زيد فقد اوصيت لفلان وبعد الموت باذا جاء رأس الشهر دخل زيد الدار بعد موتي اوجاء المطر فاعطوا فلانا كذا **قوله** بيان ما يوصى فيه اي فيقول في قضاء ديوني وتنفيذ وصيتي والمتصرف في مال اطفالي والقيام بمصالحهم فان ذكر بعض ذلك لم تنعقد **قوله** لغا كذا اجتزاء به وقالوا الاعرف حمل عليه قال الشيخ بالعرف اذا قيل فلان اوصى الى فلان يشمل جميع التصرفات ولكن لو قال اوصيت اليك في امر اطفالي فله الحفظ والتصرف وقيل الحفظ فقط وقيل باطله **قوله** والقبول ظاهره العطف على بيان ما يوصى فيه والمشهور خلافه وهو الاليق بالمعتمد له الفصل فيشترط فيه بيان ما يوصى فيه والقبول وهو بالنسبة الى ما يخص فيه احسن من تغيير المحرر بالوصيله لان الظاهر ان الوصاية العقد المشتمل على الايجاب والقبول والاليق الايجاب فقط والقبول تم للعقد ولهذا قال في المبيه ولا تتم الوصية الا بالقبول وفي وجه لا يشترط بل يكفي التصرف **قوله** ولا يصح في الاصح جزم بمقابله في المبيه والرد في حياته على الوجهين ايضا فعلى الاصح لو رد في حياته فله القبول بعد موته **قوله** وصي اثنين وكذا اكثر **قوله** لم ينفرد احدهما قال الامام المراد بلفظها بالعقد بعا وانما مدوره من تابعا واحدهما او غيرهما بامرهما ومحل وجوب الاجتماع اذا لاطفال وانواعهم وفرقهم الوصايا بغير المعينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه امارة الودايع والغصوب والعواري وشفيه وصيه وقضاء دين في التركة جنسه فقي التهذيب وغيره لكل منهما الانفراد فان اصاحبه الاستقلال باخذه قال الرافعي ما معناه وقوع المدفوع سوغه وعدم نقصه وزنه واضح واما جواز الاقدام على الانفراد فليس واضحا فانهما لم يتصرفا الا بالوصاية فامكن حملها قال وفي كلام جماعة كالصريح مما ذكرته فلجهي فيه الاحوال المذكورة في سائر التصرفات اي من اطلاق او تقييد او اجتماع او انفراد **فرع** لو مات واحد اوجن او فسق او غاب او لم يقبل فان شرط الاستقلال انفرد الاخر او اجتماع نصب الحاكم بدله وليس له اثبات استقلال للثاني في الاصح وكذا لو مات او لم ينصب واحد فقط في الاصح **قوله** الا ان صرح به بقي اذا نص على الاجتماع او اطلق فهل تحت الاجتماع **قوله** وللموصي والوصي العزل مؤنه في الموصي رجوعه عنه قال الشيخ وتسميته عزلا

ينبغي ان يكون مبنيا على ان الاعتبار بحال الوصية وان القبول لا يشترط والا لم يتم التسمية ومثله عزل الوصي نفسه قبل القبول اما بعده فعزل صحيح وصورة المسئلة اذا خلا ذلك عن العوض قال الاذرعي وقد يكون بعوض اجارة فتلزم او جعالة فاطال المازدري الكلام في ذلك واعترض على تجويز الاجارة فيه بان الشروع لا يتصل بالعقد فاجاب الشافعي ايما بان يستاجر على عمل نفسه في حياته وبطفله بعد موته او يستاجر القاضي على الاستمرار على الوصية لصلحة راها بعد الموصي واستثنى المتولي من جواز عزل الوصي نفسه ما اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه قاض او غيره وهذا لا يختص بالوصي **قوله** صدق الوصي اي يمينه ان نفقه مثله او ادى دفع اليه هذه قدمت في اخر الوكالة **قوله** صدق الولد اي يمينه لقوله تعالى فاشهدوا عليهم وقيل يصدق الوصي وفهم الحاكم في جميع ذلك كالموصى والمحجور اذا افاق كالصبي اذا بلغ **فروع** من المبيه غير ما تقدم قال وللوصي ان يوكل فيما لا يتولاه مثله نفسه ولا جور الوصية الا لمن هو معروف وتوقف فيه في المنهاج خلافه قال فان اوصى بما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة لم يصح ولو اوصى لولده وله موال من اعلا واسفل تكاتبوا او للرقاب فكالمكاتبين او لسبيل الله كالغزاة من اهل البلد وان قبل الوصية وقبض ثم رد لم يصح الرد وان رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل بطل وقيل لا يبطل والاصح الاول والاصح في الروضة ان الرد لاغ وذلك حمل ما في المبيه عليه اي يبطل الرد وان قرن بالمشيئة من فوق وهو الظاهر كان يصححه موافق لصحيح الروياني في صحيح المبيه حيث قال صح الرد قال وقد ذكره المصنف لكن وقع في صحيف ينعكس الصحيح فرتب عليه انه ان وصى بثلث عبد فامتنع بثلثاه فان احتمل ثلث المال الباقي نفذت الوصية فيه وان لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل وقيل لا يصح الا في ثلثه ويجوز الوصية بالمجهول كالاعيان الغائبة وما لا يقدر على تسليمه كالطير الطايرة والعبد الابق وما لا يملكه كالوصية بالف درهم لا يملكها وقيل ان لم يملك شيئا اصلا لم يصح وليس لمتى ويجوز تعليقها على شرطين الحجوة وعلى شرط بعد الموت وان قال اعطوه قوسي هذا فمات وفي يده قوسان او قوس وسهم لم يستحق الا ان يقدر به ما يزيل على احدهما فيحمل عليه كذا حكاه في الكفاية عن ابي اسحق والذي في الروضة واصلها والمذهب والجمهور ان المطلق لقوس الرمي بالنبال او المسابقة او الحسبان دون البندق والخلاق وهو قوس المندف فاشبه ذلك الموصى بالصواب ممنوع وان قال اعطوه جزءا من مالي او سهما من مالي اعطي اقل جزء وسهم يقع عليه واحد وقيل يصح قليهم وان قال اعطوه مثل نصيب ابني ولا وارث له غيره فالمنصوص او ضعف نصيب ابني فالثلثان او ضعيفه فثلاثة ارباعه او نصيب ابني فحالة وقيل كنصيب ابني وهذا الثاني هو الصحيح في الشرح الصغير هنا وفي الكبير والروضة في باب المراجعة وان وصى لرجل بالمنصف ولاخر بالثلث واجازوا فذلك والا فللاول ثلاثة اسهم من خمسة والثاني سهمان وان اوصى لزيد بجميع ماله او بثلثه او بعدم وصى بذلك لعمرو وسوى بينهما وان قال وصيت لزيد فاوصيت به لعمرو وجعل رجوعا عن وصيته لزيد ولو وصى لشيء ثم عرضه لزوال الملك بان دبره او كاتبه فرجوع وكذا خرج المحبس لا الاجارة وقد اجاب في فسخ العزل وضرب القمة ورام وجعل المشاع بابا وجهان صحح منهما الرجوع بحرم المنهاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في منع العزل وان اوجبنا برارثا فماتت وبقيت عرمتها فوق البطلان وجهان كذا اطلقهما وفيه تفصيل
ان كان ذلك في حيوة الموصي فان زال الاسم فالاصح في تصحيح التنبيه بقاء للتتمة البطلان في النفس
والبقاء في العرصة وان بقي الاسم قال الرافعي بقية الوصية فيما يبقى وفي المتصل وجهان قال في
الكفاية المنصوص وقول الجمهور المنع وان كان بعد موته وقبل القبول فالمذهب المقطوع بانه على اقوال
الملك **كتاب الوديعة** هي المال الموضوع عند اخر ليحفظه فلا يصح ايداع
خمر وخوها مما ليس بمال والايداع استنابة في الحفظ يصح حمل الترجمة على كل منهما والاصل فيه
قبل اجماع عليها الشرع لقوله تعالى كما لو طيعت الخ تؤبا الى ذاته فيلزمه اما الرد او الاعلام واشعر في
المحرر الباب بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهي وان نزلت في دفتاح
الكعبة الى عثمن بن طلحة ففي عامة في جميع الامانات **قوله** حرم عليه بتوطا كذا اطلقه الرافعي
وغيره وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يطلع المالك على فان اطلع فلا حرم ولا كراهة وبما اذا لم يعين
قوله ولم يشق بامانة نفسه لانه يلزمه الفسق فقد يخشى الامين على نفسه الخيانة **قوله**
كره عبارة المحرر لا ينبغي ان يقبل والطلق في الشرح والروضة وجهين من غير تصحيح احدهما لا يحرم والثاني
يكره **قوله** استحب اي ان كان ثم غيره والا وجب كذا اطلقه جماعة قال الرافعي وهو محمول
على اصل القبول كما سبقه المرحني دون اللاف متعرضة نفسه وجوز مجانا قلت ينبغي تقييد المسئلة
بما اذا خاف المالك عليها الضياع عنده وكانت تحفظه عند غيره ولم ار من ذكره والله اعلم **قوله**
كاستودعتك الي اخرج ومثلها اودعتك او عندك وهو وديعة عندك او احفظه ونحوها وبي صراح واما
خذه فكناية فان نوى او قامت قرينة فهذه امانة صح ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت وان
نفته مت الودائع عليه ولو علفها جاز عند الرويا في الحلية قال الرافعي والقياس اجراؤه على
الخلاف في تعليق الوكالة **قوله** والاصح انه لا يشترط القبول مقابله وجهان احدهما يشترط
مطلقا والثاني ان كان بصيغة عقد فتع او لا كاحفظه فلا لا وجه في الوكالة وفرع بعضهم على ان
الوديعة عقد وان لا فلا يشترط جزما ولو قال هذا وديعتي عندك ووضعه فاخذ ثمت ان لم يعتبر
اللفظ وان لم يا خذ فلا وديعة ولو قال قبلت او ضعه فوضعه ففي المهذب ثمت وفي التتمة لا
اي حتى يقبضه **قوله** فان قبل ضمن اي اذا قبض لعدم الاذن المعتبر كالغاصب وهذا التعليل
لا يقال صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها قال الشيخ ولا يحتاج ايضا ان يقول هو باطل
ويفرق بين الفاسد والباطل قال في المهنبه ولا بد الا بالتسليم الى الناظر في امره قال في
الكفاية في الحضر نظر فانه لو القمه الصبي الموجع بلا تسليط الموجع عنده هو ظهر امانة لتعذر
احباط فعله وتضييع مال نفسه نعم لو اخذ خشية لخوف هلاكه لحفظه لم يضمن في الاصح
تلف عنده اي ولو بتفريط **قوله** فان تلفه ضمن في الاصح عبارة المحرر الاظهر من غير ترجيح
قولين ولا وجهين وترجح في الروضة والشرحين انهما قولان والطلق المصحح في الروضة والشرح
الصغير وعزاه في الكبير الى ابن الصباغ وغيره **قوله** والمحجور عليه لسفه كصبي اي في ايداعه
والايداع عنده **قوله** وجنونه واغمايه كذا بالمحجور عليه لسفه قاله العمراني **قوله**

ولهما

ولهما الاسترداد والرد حل وقت ظاهره ان لكل منهما الامرين وليس كذلك وعبارة المحرر والمودع
ان يسترد متى شاء والمودع الرد كذلك قلت ينبغي ان يقيد جواز الرد للمودع حاله لا يلزمه
فيها القبول ابتدا اما اذا كان بحيث يجب القبول في الصورة المتقدمة فيظهر تحريم الرد وان كان بحيث
يندب القبول فالرد خلاف الاولى اذا لم يرض به المالك والله اعلم فاذا طلبها المالك وجب ردها
اليه كما سياتي فان اخر بلا عذر مع الامكان ضمن ولو عزل المودع نفسه ان قلنا الوديعة عقد انعزل
وبقيت امانة شرعية فيلزمه ردها وان بطلت في الاصح والا فلا كعزل الصبي نفسه له الاكل
بعد **قوله** ان يودع غيره اي ولو ولده وزوجته وعبده نعم لو استعان بهم ويرى عليها جاز
قال الشيخ والمتبع فيه العرف فالملوك والاجراء الطاهرون في خزائنهم بابدي خزانهم والعرف قاض
بها في ايديهم وحيث منع ايداع قال في المنبهه فله ان يضمن الاول والثاني فان ضمن الثاني اي
وهو جاهل بالحال رجع على الاول اما العالم فلا ولا يرد على المنبهه فان العالم غاصب لا مودع
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن سوا في الوجهين بين ان يكون المالك حاضرا او غايبا لكن اذا
كان حاضرا ميسر الرفع اليه لم يلزم القاضي القبول والاصح في الاصح وجوبان في وجوب
قضية المغصوب اذا حمله الغاصب اليه واولى بالمنع كذا قال الرافعي هنا وقال في الشهادات
يجب الانتزاع وجواز جوبان الخلاف فيه وفي نص الشافعي ما يدل على ان للاجاد اذا قدر ليرده
واختار الشيخ **قوله** بمن يحلها ولو اجنبيا **قوله** مشتركة اي حبة وبين والده ونحوه
فليرد عبارة الروضة ينبغي ان يرد **قوله** او وكيله اي مطلقا او في استرداد هذه خاصة فان
دفع الى غيره ما تعذر ضمن في الاجنبي قطعا وفي الحاكم تقريعا على الاصح **قوله** فالقاضي اي
ويلزمه القبول **قوله** فامين اي ولا يكلف تاخير السفر فان خالف هذا الترتيب ضمن
وقيل ان دفع الى امين مع وجود الحاكم لم يضمن وقطع به بعضهم وبعضهم بمقابله واغرب
الامام بوجه انه لا يجوز الدفع الى امين مع فقد الحاكم وقيل يشترط في الامين ان يكون ممن يودعه
ماله **قوله** فان دفنها بموضع اي ولو زاد اذا لم يعلم به امينا كما يجوز الايداع عنده **قوله**
فان اعلم الى اخره اي عند فقد الحاكم هل هذا الاعلام استحباب حتى يجب رجلين حضرا الدفن او رجل
وامراتين لو ايتمان حتى يكفي امراة لم احضره وجهان اصحهما الثاني وحملها الامام مراقبته
الجارش كالكفن **قوله** ولو سافر الى اخر له اربعة احوال احدها مع عدم العذر من حرب
وغيره وقد دخل المالك فيضمن على المعروف وبه يجزم قوله ضمن وفيه وجه ضعيف
اذ اغلبت السلامة والثانية عكسها وبين وجود العذر كالحريق وفقد المالك وغيره
لم يضمن فاليه اشار بقوله الا اذا وقع الى اخره ويلزمه السفر حينئذ والا كان مضيعا وقوله
كما سيئ اي مجز عن المالك وكيله والحاكم وامينه الثالثة العذر وعدم الفقد فيضمن وذلك
يفهم من اشتراطه الشرطين ويجيء فيه الوجه الضعيف المتقدم من باب اولى الرابعة
عكسها وهو عدم العذر والفقد فيجوز السفر في الامن قطعا ولا يضمن في اصح الوجهين وهذا
يزيد على اشتراطه الشرطين **قوله** والحريق في اعذار كالسفر اي هذه الامور اعذار في ايدا

عذر غيره كما جاز ذلك بعذر السفر ولا يضمن وشرطه ان لا يجد حرزا اخر كذا شرحه الشيخ **قوله** واذا مرض محوفا كذا اذا يجنس ليقتل **قوله** والا فالحاكم امين او يوصي ها ابي يودع عنده الحاكم او يوصي اليه فان عجز عنه اودع عند امين او اوصى اليه فليحمل عليه ما في الكتاب وفيه تعسف ابي يوصي ها الى من شاء من حاكم او امين يخبر العاجز عن المالك وكيله بين الايداع عند الحاكم والوصية اليه ان قدر عليه فان عجز عنه فعند امين وقيل يكفي الوصية وان امكن الرد والمراد بالاصلح ان يعلم ها او يصفها بما يميزه او يشتهر ها عنها وبامر بالرد ان مات لان سلمها للموصى ليودها فانه في حكم الايداع **قوله** قال لم يفعل ضمن قال الرافعي انما يحقق ذلك بالموت لتبين به التعدي من اول مرضه فتضمناه او يحقق اتصال تعذر الموت بالتردي بعد الموت في بئر حفرها متعديا قال الشيخ ومقتضاه انها اذا تلفت قبل الموت لا يضمن كسائر الوصايا لا تثبت حكمها الا بعد الموت وكان ان يجيء فيه وجه ثم قال الشيخ اذا تلفت قبل الموت في المرض بغير تفريط لم يضمن في الاصح قال **قوله** لا يقبل عذري غيره وفيه احتمال احاد امين المعصية بتلك الجهة هل يعطف على ما مضى ام لا الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة اي او قتل غيله فلا يضمن من هذه الجهة اي المعصية وقد يضمن من جهة اخرى فلتنظر من شرح الشيخ **قوله** وفيها اذا نقلها صورته ان يودعه في محله او ان ينقل عنها الى بيت في ذلك البلد ومن باب اولى من بلد الى بلد وفصيله ان كان مسافة القصر ضمن بشرطها المتقدم في السفر والا وكان يسمى سفرا فكذا على الصحيح والا ضمن ان كان خوف او المنقول عنه اجر ردا فلا في الاصح وسواء اه عن النقله اه عن ذلك المحل او اطلق **قوله** ضمن فيه وجه اذا لم ينهه والمنقول اليه جرز مثلها **قوله** والا اي بان نقل الى مثلها او اجرز فلا يضمن محله اذا لم ينهه ولا يلزم بان ينهه المقل بان ينهه عليه الثاني او سرق منه او نهاه عن النقل فنقل لاضرورة ضمن وقيل ان نقل مع النخل الى مثل الاول او اجرز لم يضمن وعبارة المنهج في النقل مستوعبه فقال ان قال احفظ في هذا الجرز فنقل الى ما دونه ضمن وان نهاه عن النقل فنقل الى مثله ضمن وقيل لا يضمن اي اذا كان الجرز المودع فان كان للمالك ضمن قطعا الا اذا انتقله من طرف الى طرف لم يضمن في الاصح فان خاف عليه الهلاك في الجرز فنقل الى مثله لم يضمن فان نقل حتى تلف ضمن وقيل ان نهاه عن النقل لم يضمن وان قال لا تنقل وان خفت عليه الهلاك فخاف فنقل لم يضمن انتهى **قوله** علفها اي بان مضت مدة يموت في مثلها فان مات او نقصت ضمن والا دخلت في ضمانه وان ماتت قبلها وبها جوع سابق ضمن ان علمه والا فلا واذا ضمن فهو الكل او القسط وجهان والسقي كالعلف والعلف ينبغي ان يقرا السكون للام **قوله** فلا على الصحيح اي ويعصي قطعا قال الماوردي ولو قال اقطع يد عبدي لم يضمن قطعا لاحتمال وجوبه عليه **قوله** والحاكم اي ليؤجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز اقرض على المالك ان لم يكن له مال او باع جزاءها او جميعها ان راه ليلا يستغرقها النفقة والقدر الذي يعلف على المالك ما يصونها عن التلف والعبت لا يحمل الضمن قاله الامام فلو كانت سمينة فهل يراعي علفا يحفظه او صونا فقط فيه احتمال قال ولعل الاوجه ان كانت في نهاية السمن فلا يشترط صونه او مقتضدا فقدره والاحتمال يطرد في الجميع

ولو

ولو بعثها مع من يسقيها محل الرجحين اذا بعثها مع امين ولا خوف والمودع لا يخرج دوابه للسقي وبعث عبيده الامين او الخوف يضمن قطعا واذا كان المودع يخرج دوابه للسقي لصيق ونحوه لم يضمن قطعا **قوله** لعدم ساب الصوف الى اخره وكذا الخز المعمل من حرير وصوف والبسيط والاسبسة والليباد فان لم يعمل ضمن ان امره به اوسكت فان نهاه لم يضمن واشار في المنهج الى وجه وكذا لو ابعلم به بان كان في صندوق متقفل وله فتح القفل لخوجها له لذلك ولا ضمان في الاصح **قوله** وان تلف بغيره فلا على الصحيح صورتا اذا كان في بيت محرز واخذ اللص طلقا او كان في صحرا فاخذه من راس الصندوق وقيل ان قاله عقيقا عليه لم يضمن قطعا او خشية الاعراق لوجهان اما اذا كان في صحرا فاخذ اللص من جانب الصندوق ضمن في الاصح قال الرافعي واما طهرا اذا اخذ من جانب لو لم يرقد فوقه لو قد هناك بان كان يرقد قدام الصندوق فقه كه فانتهز السارق الفرصة او امره بالرقاد قدامه فرقد فوقه فسرق من قدامه وقد تعرض لهذا التقييد متعرضون **قوله** لا يقفل هو بضم الياء وسكون القاف اقفل ومثله لا يقفل امثلا معقل نقلا او لا يعلق بات البيت فاغلقه **قوله** فالمذهب هي طريقه المراوزة ترتب الضمين على حالين ومقابله اجراقولين مطلقا وقيل يضمن قطعا وصورتها اذا لم تنه عن الحفظ في السفر فان نهاه خرجه الامام عن النقل عند المهي الى احرز وصورها ايضا اني وديعه مصيره المدة او اذا ربط اني كمال الى الجرز اما اذا اطلق فله الوضع في الجيب واليد والربط في الكم ولو استثقل قربطها في كمه لم يجز في استمكها باليد ثم ان جعل الخيط كاخر الكم فاحذه الطرار ضمن او استرسلت لم يضمن اذا احكم الربط فاذا فعله لا يطرق اليه جهات التلف وقضيته انه لو قال احفظ في البيت فوضعه في زاوية منه فانهدمت فضمن لانه لو كان في غيرها لسلم وهو بعيد ووفق ابن الرفعة بان جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فان فرض اختلافها في البناء والقرب من الشارع ونحوه فقد تقول يختلف الحكم ثم قال والحق صحة اشكال الرافعي فان الربط في الكم جوز كيف كان ولا يجب الحفظ في الاحرز **قوله** بنوم ونسيان الواو بمعنى او ولو قال كما في المحرز كان احسن **قوله** ولو جعلها في جيبه بلا عن الربط في الكم لم يضمن الا ان يكون واسعا غير مزور وفيه وجه ضعيف **قوله** وربطها في كمه واستمكها اما اذا لم يستمكها فقياس ما سبق في النظر الى كيفية الربط وجهة التلف **قوله** او جعلها في جيبه لم يضمن اي بالشرط المتقدم **قوله** وان استمكها بيده اي من غير ربط في كمه **قوله** وان قال احفظها في البيت اي وقد اعطاه في السوق اما لو اعطاه في البيت وقال احفظه في البيت وربطها في كمه وخرج او لم يخرج مع امكان الصندوق ضمن قال في المهمات فلو شدها في عضده وخرج لم يضمن ان كان مما يليل الاملاح والا ضمن ولو اودعه في البيت ولم يقل شيئا مقتضى كلامهم جواز الخروج به مربوطا قاله الرافعي وينبغي ان يرجع فيه الى العادة **قوله** فان اخر بلا عذر ضمن قال الشيخ ينبغي ان يرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التاخير وضدهما **قوله** فللمالك تضمينه في الاصح اي تضمين المودع وحاصله له تضمين كل منهما وقيل لا يضمن الا الظالم والقرار عليه وبنى عليهما ما لو حلف انكارا لها فان ضمناه حنث والا فلا والمختار الحنث لانه لم يكره على الحلف اما لو اخذا

الكلا لم نفسه من غير ربة لآلة قال فالضمان عليه فقط **قوله** ان ينتفع وسنه القراءة في الكتاب كما في فتاوى البغوي **قوله** كما نه احترز من لبس الصوف اصلاحه وركوب دابة سرقة للسبق لكن قال الامام لو استعملها فكانها اتلفها ضمن بخلاف اخراجها من الحرز بقصد الالتقاط فلا يضمن **قوله** ليلبسه اي وان لم يلبس او ينفق **قوله** ونوى الاخذ اي بعد القبض ومثله نوى ان لا يردها اذ اطلبها المالك وقيل يضمن هنا قطعا لانه ممسك لنفسه اما لو نوى الخيانة ابتدا ضمن قطعا **فرع** اذا تعدى وتعيبت في يده لزمه اجر مثلها **قوله** ولو خلط بالجنس لو اودعه دراهم فانفق منها دراهم ودنانير مثله بل موضعه لم يبرا منه ولا يملكه المالك ثم ان لم تتميز ضمن الكل او تميزت يضمن الباقي وان ردته بعينه لم يبرا من ضمانه ولا يصير الباقي مضمونا ان تميز والا فكذا في الاصح فلو كانت عشرة فتلفت ضمن درهما فقط او خمسة ضمن نصف درهم وصورتها اذا لم يكن عليه ختم **قوله** فترك الخيانة اي يردها الى مكانها اما اذا ردها للمالك او وكيله ثانيا صار امينا فان اخرج له المالك استيمانا اي من غير رده اليه اي كان ذلك في حفظه او سامسك او اودعتك او برات من الضمان اما لو قال ابتدا اودعتك فان خنت وتركت الخيانة عدت امينا في الحال وترك قال في التتمة لا يعود امينا قطعا لانه اسقاط فلا يرجع وتعليق الرد بعيبه **قوله** بان يخلي بينه وبينها اي ومؤنة الرد على المالك **قوله** لا عذر بفهم انه مع العذر لا يضمن وبه صرح المتولي وهو مقتضى كلام البغوي وفي البسيط ما يشعر بانه ان اخر لعذر الوصول لم يضمن او لعسر لحمله او غرض يقوته ضمن قال النووي والراجح عدم الضمان مطلقا وبه صرح كبيرون والعذر كصلوة وطعام واكل وملازمة غريم وليل ونحو ذلك **قوله** دون عموميه صدق بيمينه اي انه تلف به **قوله** طولب بينة اي على السبب الظاهر والغصب عدة المتولي من الاسباب الظاهرة وقد الحقه البغوي بالسرقة وهو الاقرب عند الرافعي **قوله** على من اتهمه صدق بيمينه فان مات قبل الحلف قام وارثه مقامه قال في البسيط فان قال امرتني بالدفع الى زيد فقال زيد لم يدفع الي فالقول قول زيد **قوله** بعد طلب المالك اما لو قال ابتدا لا اودعه لا جد عندي او جوابا للسوال فيرا المالك بحضور المالك او بينته لم يضمن لانه سبق في اخبارها ولم يطلبها المالك ولكن قال لي عندك وديعة فانكر لم يضمن في الاصح **فرع** قال في البسيط وان قال ما اودعتني فالقول قوله فان اقام المدعي بينه بالايداع فقال قد كان اودعني ولكنها هلكت قبل الجحود سمعت وقبل لا تسمع وان قال مالك عندي شيء فاقام عليه البينة بالايداع فقال اودعني ولكنها تلفت قبل قوله

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال قاتلي اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الياس استعمال المصدر في الفاعل او المفعول لانه مردود وهذا المعنى يشمل الغنيمة ايضا فلذلك قيل اسم الفيء يشملها واسم الغنيمة خاص بما اذا اخذ بقتال والاصح تباينهما وهو المجزوم به في المنهاج وقيل يطلق كل منهما على الاخر عند الافراد بالذكر فاذا ذكرا فرقا كالفقير والمسكين **قوله** تال خرج مخرج الغالب فالحق الاختصاصية والديون وان لم تتم تالا في ذاي يدخل وسنذكره **قوله** واجاف اي اسراج يقال اجف وابنه اذا اجها على السير وقيل الاعمال والركاب الابل خاصة قال الشيخ

واجتماع

واجتماع الخيل والابل ليس بشرط بل اجزاهما كاف في اسقاط حكم الفيء ولذلك قال تقابلي ولا ركاب فدل على انه لو كان احدهما يغير الحكم فاذا الواو في كلام المصنف بين الخيل والركاب بمعنى او ثم ذكر في الواو التي بين القتال والايجاف ما حاصله انها محتملة لمعنى او ولمعنى الواو الجامعة قال وقد صرح المصنف في كلامه على التنبيه بان القتال شرط واما الايجاف فذكره على الغالب انتهى يعني في اسم الغنيمة ليتنتج حكم الفيء وعبارة التنبيه هو كل مال اخذ من الكفار من غير قتال وهذا هو الذي يظهر لكن ينبغي زيادة ان على سبيل الغلبة ليخرج ما يعطف به بطيب نفس كالهبة والبيع ونحوهما وجنيد قال وفي المنهاج وغيره بمعنى او اي ما حصل منهم عند اسقاط احد الملاهي الذي هو اعم من كل واحد ويلزم من اسقاط الاعم اسقاط الاخص لان الاعم جزء الاخص كما ينفي الانسان باسقاط الحيوان **قوله** فجزيه اي اخذ الخراج المضروب على حكم الجزية والمال الذي اجلوا عنهم لفترا متابهم وان لم يكن حولي **قوله** فخمس اي الجميع هذا هو المذهب الجديد قال في التنبيه والثاني لا يخمس الا ما عنه فز عامن المسلمين اي ونحوه مما يبرلوه للكف عن قتالهم وهذا غير الجزية لانه وان بذلوها للكف عن قتالهم فليس بخوف قتال باجر بل لاثبات عصمة دائمة وهذا الكف عن قتال باجر بل لاثبات عصمة حكى ذلك عن القديم وبني طريقة الجمهور اعني المتولي خوفا ونحو خمس قطعا وفيما عداه قولان وقيل غير مال المرتد يخمس قطعا والقولان في المرتد وقيل بطرد هما في جميع اموال الفيء واما ما في الكتاب فهو جزم بالمذهب وليس واحدا من الطرق **قوله** خوفا يقتضي ان ما جاوا عنه من غير خوف بل لغرض امابهم ليس بفيء ولم يقل به اوفي ولا يخمس والصحيح خلافه فلو حدث خوفا كانا حسين وانما يخمس ذكرها لمن يحكي الطرق ويزد طريقة الجمهور فان المجزوم بالتخميس فيها هو المتزول خوفا **قوله** وذمي مات ولا وارث له كذا فصل عن وارث له غير جائز فان اريد ادخاله اعيد الضمير في له على المال كذا قاله الشيخ وهذا مناقش على عبارة المحرر اما عبارة المنهاج فذمي مات بلا وارث فلا ضمير هنا يعود على المال والعتيبة اي الارث ارث الاسلام وما قيل انه لا يخمس حكم الاخماس الاربعة وفيه القولان الاتيان **قوله** وخمسة لخمسة هو المذهب وفي قول جميع الفيء للخمسة لظاهر اية الحشر واجاب الاول بان المراد بقسم الخمس منه خمسة تخمس الغنيمة والباقي لمن اضيف له في صدرها وهو النبي صلى الله عليه وسلم كما يفيت الاخماس الاربعة للمقاتلين الذين اضيف لهم في صدر اياتهم بقوله غنمتم **قوله** مصالح المسلمين هذا السهم الذي هو خمس الفيء والغنيمة هو الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعتضي الايتين الكريمتين وسهم الله ورسوله واحد وذكر اسم الله للتبرك فكان ينفق منه على نفسه واهله وما فضل جعله عدة في سبيل الله حتى قيل انه لم يملكه وانما كان ينفقه منه كما ينفق على سائر المصالح والمشهور انه ملكه وجعل نفسه فيه كغيره تكريما ولا يورث عنه بل هو تبعا للمصالح وقال تعصبهم يرد على بقية السهمان وقيل قولا ويصرف الى الامام لانه خليفته والقولان شاذان **قوله** كالثغور اي سدها وتحصينها بالعدد والمقاتلة وكذا بناء الحصون والقناطر والمساجد **قوله** والقضاة اي ارزاقهم وكذا الائمة والمؤذنون **قوله** بنو هاشم والمطلب اي وبنو المطلب وفيهم الشافعي رحمه الله وهم آل النبي صلى الله

قوله

عليه وسلم فهاشر والمطلب شقيقان وذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم معهم بني المطلب لانهم لم يفارقوا بني هشم في الجاهلية ولا الاسلام وانما سقط نوفل وهو عبد شمس جد عثمان بن عفان كان مخذ اخيه لابيه نوفل جد جبير بن مطعم فلم يدخلا في ذوي القربى وان شملهما اسم اما عبد شمس فواضح واما نوفل فاذ المراد بقرابة لان الاستحقاق وهنا بالقرابة فقط امع الصرة فعل الثاني خروجهم واضح وعلى الاول خروجهم اما بمانع وهو اعيادهم عن اخوتهم او الاية خصت بالمسئة ويقال لم يناول الا بني هشم فقط وادخل المسئ بني المطلب **تنبيه** قال الشيخ المراد بالقربى في النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة كامامة بنت ابي العاص بن بنته زينب وعبد الله بن عثمان بن بنته رقية من ذوي القربى بلاشك ولم ار من تعرض لذلك ينبغي ان يضبط بالقرابة وهشم والمطلب تردد ولا يحمل الضابط بنوهما كما في المنهاج وغيره **قوله** ليشترك فيه الغني والفقير في وجه شاذ انه يختص به الفقير وعلى المشهور قال الامام انما يعطى الغني عند سعة المال والاقدام الاهوج وتصير الحاجة من حجه وان لم يكن معتبرة ولابن الرفعة فيه بحث حاصله انه يوخر حتى يجتمع او يعطى لهم نصيب الاغنياء فرضا **قوله** كالارث اي للذكر مثل حظ الانثيين وقال المزني لافضل وفواه الشيخ **قوله** لافضل بغير ذلك ويشترط الانتساب بالاب فلا يعطى اولاد البنات وعن القاضي حسين يفضل للذكر حمتين وهو يدل على ان الاد لا بالام ابر وحينئذ لا بعد عن القياس تاثيره عند الاقتراع قال الشيخ وقد قدمنا ما ينبه على دخول اولاد بناته صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ابا وهم من بني هشم والمطلب **فرع** لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط في الاصح عند الامام واقره الرافعي ومال ابن الرفعة الى السقوط **قوله** وهو اي اليتيم واحد اليتامى **قوله** صغيرا اي لم يبلغ الحلم **قوله** لا ابا له قيل ولا جد قال الغزالي لا كافل له وردبان الام كافلة ولا يمنع اليتم **قوله** ويشترط فقره اي في اعطيه لانه للمسئة لانه اذا استغنى بمال ابيه فالة اولى وعلل مقابله بانه لو اشترط لم يبق المسمى عليه لدخوله في المساكين وردبان الغالب عدم الحرمان وقيل يختص بها ولاد المرتقة الذين لا ياخذون من الزكوة وقيل ممن قتل ابوه في الجهاد وبهما ضعيفان **قوله** المساكين وابن السبيل قد تقدموا في الزكوة وقيل يشترط في ابن السبيل هنا الحاجة بخلاف الزكوة **قوله** من قدمن الاصناف الاد المذكور فرق نصيبه على الباقين **فرع** قال في المهيه لا يصرف الى كافر منه شئ قال في الكفاية الامن سهم المصالح عند المصلحة **قوله** ونعم الاصناف اي عليهم عن موضع حصول الفئ وخاصهم و **قوله** وقيل يختص اي فاحصل من كفار الروم دفع الى من في الشام ومن الترك الى من بخراسان ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كالزكوة اذ الفئ للامام كذا جزم به في الروضة وفي الكفاية عن الماوردي وجه انه يجوز الاقتصار على بعضهم وهو في اليتامى مفرع على اشتراط الفقر وفي المساكين وابن السبيل مفرع على انه لا يختص بمساكين اهل الجهاد وابناء سبيلهم **قوله** فالاظهر جواز ان يفاوت بين اجناد الصنف خلاف اجناد ذوي القربى الا في الذكر مع الانثى **قوله** انها للمرتقة مقابله قولان احدهما انها للمصالح واظهرها المرتقة فيبدا بهم فما فضل عنهم يصرف

في

في باقي المصالح فيما متفقان على ان المصرف للمرتقة وانما الخلاف في الفاضل عنهم والقول الثاني انها تقسم كما يقسم الخمس فيقسم جميع الفئ على الخمسة المذكورين وهذا ضعيف وقد قدمناه **قوله** المرصدون للجهاد اي يعينون الامام وابناءهم في الديوان وهم المرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله بخلاف المطوعة الذين يغزون اذا شاؤا وبسطوا ويتعذرون اذا شاؤا ولم يسموا ومن يعطون من الزكوة لا من الفئ وعكس المرتقة نعم ان لم يوجد الفئ بحاجتهم وليسوا اغنياء فللامام ان يصرف اليهم من سهم سبيل الله **قوله** ديوانا قال في الشامل هو الدفتر الذي ثبت فيه اسماؤهم وقال غيره هو الكتاب الذي يضبطون اسماءهم وسمي بكاتبهم باسمهم **قوله** وسمت لكل قبيله او جماعة عريفا اي مدبرا **قوله** كفايتهم اي نفقة وكسوة وسائر ما يحتاجون اليه ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص وضدها كل ذلك لانه لو اعيل الذين هم في نفقته ويزاد كلما زادت الحاجة بكبر ولد وزيادة زوجة ولو لما دار بع ويدفع ذلك اليه وفي قول يتولى الامام تعهد عياله بنفسه وفي وجه شاذ لا يعطى الاولاد شيئا ويعطى ايضا سونة عبد نفاتل معه او يخدمه في الغزو ولو عمد او يخدمه في موضعه ان كان ممن يخدم ولا يخدمه في الغزو ولو عمد اراد على واحد ان دفعت به الحاجة والا فاثنان **فرع** يسوي بينهم في اعطاء ما لا بد منه للعد والمعطى ولا يقدم لشرف نسب وقدم وسابقة وسابر الخصال المرضية هذا مذهب ابي بكر وعلي وعمر في اول امره واختار الشافعي والقدماء الاتي امامهم اثبات الاسم فقط ثم فاضل عمر بينهم حسب الفضايل وفي مخرج يفضل بينهم باجتهاده عبد امتناع المال وقيل مطلقا قال الشيخ وما اطلق الاختلاف بين ابي بكر وعمر في الوجوب بل في الاولية فيجوز الامران عندهما ويقال ان عمر رجع وجوز في الاحياء المعقول ولهذا لم يرد المعقول الى الفاضل في زمن ابي بكر ما كان اخذه والا امتنع الفاضل من الزيادة في زمن عمر اعتقادا منهم لكل من الرايين **قوله** ولد المضر اسمه فيض هذا قول الشافعي وقيل ولد نزار بن معد بن عدنان بن ملكان بن المضر قاله ابن الرمياطي وقيل ولد الياس وقيل جد وبينهما بعيد ان **قوله** ثم عبد شمس لانه شقيق هشم والمطلب **قوله** ثم نوفل لانه اخوهم لابيهم عبد مناف ثم عبد العزى وهو ابن قصي اخو عبد مناف ومنهم الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى وقدم على اخيه عبد الدار بن قصي حرجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى منهم **قوله** ثم سايرا لبطون الاقرب فالاقرب ثم بعد عبد الدار بنو زهرة من كلاب اخواله صلى الله عليه وسلم ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص من بنوهم ومنهم ابو بكر وطلحة رضي الله عنهما وقدموا على بني مخزوم لان عايشة منهم وهكذا **قوله** ثم الانصار اي بعد ابها قريش **قوله** ثم سايرا لعرب اي بعد الانصار قال الرافعي كذا رتبوه وظاهر لفظ الشافعي يوافقه وحمله الترجمي على من هو اقرب من الانصار فما من غير اقرب من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم سوى سعد بن عليه واطلق في المنبيه تقديم المهاجرين ثم الانصار ثم سايرا لناس وهو سهو لي او مفرد **قوله** اذا استويا في القرب قال الرافعي فقدم الاسن على الاحسن اسلاما وهجرة وعكس الماوردي واختاره النووي **قوله** ثم العجم في المذهب والمذهب المتقدم فمن بالسن والفضيلة لا بالنسبة وقال الرافعي محتملا الى اعتبار **قوله** الترتيب المذكور مستحب لا واجب **قوله** اعمى

ولا زمنا ولا من لا يحل للمعزو وكذا في الحجر والزوجة لانبت اسم ميتة ولا لمجنون ولا امراة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للعقد
كالاعمى والزمن وانما يثبت الرجال المكلفين المستجمعين للفضل وجعل عدم الصلاحية ضابطا ومثله بالاعمى والزمن
وعبارة التنبيه تقتضي المغايرة ومن شرطهم ايضا الاسلام قال الماوردي والاصحاب امارة على المنافق والمعرفة بهم كما
وبثبت الاحرش والاصم والاعرج ان كان فارسا لا راجلا لا الاقطع **قوله** ورجحه والده اعطى اي وتبعه ايضا الدميري
كذا رجحه الرافعي وغيره ويدل عليه قول الشافعي يعطى الكفاية في المقام ولي ولا يعطى ما كان يأخذ للقتال
فان مؤنة الكف **قوله** وكذا زوجته واولاده اي الذين يجب عليه نفقتهم في حياته فالاظهر كما في التنبيه والمحرر
والروضة والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الاكثرين انهم يعطون ايضا ما يليق بهم الا ما كان للموتى وباجرة
واذا قلنا ان غير الموجود لا يعطى من اربعة اخماس الفيء المعد للمقاتلة ويعطى من غيره قال الماوردي ان دون
بموض اعطى من الصدقات او بحراجة فله الفضل فيقال لذلك وقيل من سهام المساكين من الخمس وعلى الوجهين قال
ابن الرفعة يشترط الفقر والمسكنة وعلى القول الاظهر لا يشترط ذلك وكذا زوجته وولده على الصحيح اذا قلنا يعطون **فرع** استنبط الشيخ من هذه المسئلة ان الفقيه والمعيد والمدرس اذا فرض ان يعطى
زوجته واولاده مما كان ياخذ تاليقوم بهم للعلة التي ذكرت هنا وفي الترجمة في الجهاد فان فضل المال عن كفايتهم
صرف الباقي لمن يقوم بالوظيفة واطيب في تقويته قلت قد يفرق بينهما بان العلم محبوب للنفوس لا يصدر عنهم
شئ فيوكل الناس فيه اليهم والجهاد مكروه للنفوس يحتاج الناس فيه ارصادهم له الى التالف الا
محبة الزوجة والولد وقد يصدر عنه والله اعلم **قوله** حتى يستقلوا اي يبلغوا ويستقلوا بالكسب فان اجبت ابانت
اسمه اثبت والا قطع صرح به في التنبيه فان بلغ اعمى او زمن استمر الاعطاء **قوله** مات بعد جمع المال وانقضا
المدة المضروبة للاعطاء سئل حول او دونه فنصيبه لورثته او بعد الجمع وقبل انقضاء المدة فلهم القسط كالهجان
وقيل لا كالجعالة او على نسبة فظاهر النص وقال به جماعة انه لا شئ لهم وجعل في الشرح الصغير الظاهر ولو
يعطون مما يحصل **قوله** فان فضلت اي تفريع على انها للمرتزقة **قوله** على قدر رؤسهم سياتي في
كلام الامام خلافه **قوله** والاصح اي تفريع عليه ايضا لما اذا قلنا انها للمصالح فما فضل يصرف في سائر المصالح
فان فضل شئ فهي جواز صرفه اليهم وجهان وجواز صرفه اليهم عن كفاية السنة القابلة قطعا هذا كلام الرافعي
وقال الامام ما فضل مبني على ان الاخماس الاربعة ملكهم او للمسلمين لهم الا الكفاية فعلى الثاني الفاضل
للمصالح وعلى الاول يرد عليهم بالسوية لان الحاجة قد زالت **قوله** يجب تفرقة الجميع صرح به وقيه
ولا يدخر شيئا خشية نازلة فان تركت فعلى المسلمين سدها هذا مشهور والمذهب قال الامام وذهب المحققون
من الاصحاب العارفون باحكام انه لو اعد دخيرة لمحذور لا يعترض عليه **قوله** والكراع هو الخيل وقيل
هو اسم لجمع الخيل والسلاح **قوله** وانما عفان هي ارضه ودوره قال الشافعي رضي الله عنه وقف للمسلمين لقسم
غلتها كل عام ابدا قال في التنبيه ان قلنا انها للمصالح صارت وقفا وقسمت غلتها بينهم اثنين واربعة اخماس الفيء
وقف سواء قلنا هي للمرتزقة او المصالح وقيل ان قلنا للمرتزقة قسمت بينهم وبنسبة في الكفاية في اختيار
النووي ولم ارة وهل المراد بالوقف الوقف الشرعي ام الوقف على القسمة وجهان اصحهما الاول ثم قيل
يصير وقفا سنفس الحصول كذا قاله السنا بنفس الامر وهو ظاهر عبارة التنبيه والاصح لا بل بعقد الامام
وهو ظاهر عبارة المنهاج وان رأى قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها فعلة ذلك وهذا يرد على ظاهر عبارة المنهاج

والتنبيه

والتنبيه وغيرهما واما خمسه مهم المصالح لا عينهم بل يباع او يوقف وهو اولى ويصرف ثمنه او غلته فيها وجي
الوحية بقصبه وقفا بالحصول وسهم ذي القربى كالاخماس الاربعة اذا حيات لمرتزقة واحماسه الثلاثة الباقية
اول بكونها وقفا بين ذي القربى لمعين ذوي القربى فاذا الجميع وقف على المذهب كالبض والطلاق في النهاج **فصل**
قوله تال يخرج الكلاب فلسبق غنيمة عند العراقيين فقد يحتاج اليه ولا يحتسب عليه ولا يعوض غيره عنه
وحكى الرافعي عن كتب العراقيين انه اذا اراده بعض الغانمين او اهل الخمس دفع اليه فان نازعوا قسمت
عددا ان امكن والا اقرع وقال ابن الرفعة ان لم يجد ذلك كتيم والذي وجدته لهم ان احتاجه بعضهم لاقتنا
حيث يجوز له ذلك دفع اليه فان نازعوا قال ابن الصباغ لا نقل فيه عندي بعد ذكر ما نقله الرافعي عنهم
انما لا لمقسمه وجنيد فالتعبير بالملك احسن من التعبير بالسبب بتال **قوله** تال يحصل اي للمسلمين اما
تاحصل لاهل الذمة من اهل الحرب بقتال فانه ليس لغنيمة ولا يخمس ولا يتبع بهم ويوخذ الباقي
وفي المسئلة كلام يطول ذكره **قوله** من كفار اي اهل حرب بقرينة القتال **قوله** بقتال او اجاف
اي اجافي الخيل والركاب كالبغ الحجر والتنبيه وقد تقدم ان الواو فيه بمعنى او عنى المتن من الخيل والركاب
ومن هنا حصل من المصنف جذفها وانما الذي بين قتال واجاف فانما بمعنى اوجبت على الغالب والا فاخذ
بقتال الرجالة وفي السفر غنيمة ولا اجاف فيه واذا التقى الصفان فانهزم الكفار قبل شهر السلاح ورحلوا
تاهم فهو غنيمة كما قاله الامام ولا قتال لكن قد يرد ما تركوه بسبب حصول خيلنا او ركابنا في اديهم
وضرب بعضنا فيها فانه ليس غنيمة في اصح الوجهين عند الامام مع وجود الاجاف قال البغوي وسواء اخذ
من ايديهم قهرا وما استولينا عليه بعد ما هزمناهم في القتال وتركوه بسبب حصول خيلنا او ركابنا في اديهم
والغزالي وغيرهما انه كله لمن اخذه ولا يخمس وصحح الرافعي والنووي وغيرهما انه غنيمة يخمس قال
الجويني في البصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع مطابقة على تحريم وطي الشراري اللاتي على ظهر اليوم من
الروم والهند والترك الا ان يضيف الامام من قسم الغنايم من غير حيف وظلم وهذا يابى على ما صححه
الرافعي لا على ما صححه الامام **قوله** فيقدم منه السلب اي من اصل المال **قوله** للقاتل اي اذا
كان ممن يسهم له وكذا العبد والمراة والصبي وجهان ويقال قولان وفي الذمي طريقان ثانيهما
القطع بالمنع وبه اجاب الغزالي واختار الروياني في الصبي والمراة الاستحقاق فالعبد ولي جزء منهم
به فيه وحصل الخلاف في الصبي والمراة وحاصله ان لطريقين اما هو في العبد والذمي وليس في الصبي والمراة
الا وجهان ولم يطلق الرافعي هنا شيئا من ذلك نعم صححا في الشرح الصغير ترجيح في الذمي طريقة الخلاف
ونقلها في الكبير عن العراقيين فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يستحق قطعا واذا قلنا لا يستحقه المراة
وقف الحي حتى تبين والتاجر اذا لم يسهم له كالصبي **فرع** لو قتل صبيا او امراة فالاسلب للذمي
عن هذا القتل وان قاتل استحق في الاصح والحق البغوي العبد بالمراة وقال الامام يستحق سلبه قطعا
قوله والدان ويقال ايضا رانات وهي خرقة مبطنة محشوة بقطن تشد على هيئة الخف لكن لا قدم
له ليشد تحت الخف بطن **قوله** وركوب اي ان نزلت به حاجة الى القتال راجلا وعنانه بيده وهو
احتمال للامام وما يدخل لاجله **قوله** ونفقة معه اختار بعضهم ان نحله وكذا اسلحة والطوق كالسوار

قوله وجيبة قطع بعضهم فيها بالمنع كباب جعل الاقبال واجيز بما يقاد معه عما اعده لانه نهب ولا يستحق الا واحدة قاله المزني قال النووي وفيه نظر قال الرافعي وسبق النظر لو تعددت هل يعين الامام او يقرع قال النووي المختار بل الصواب ان القاتل يختار قوله لا جيبة اي وما فيها من نقد ومتاع وهي بفتح الجيم المملة وكسر القاف تاجم فيه المتاع يحمل على حقو البعير ونحوه وتقابل المذهب القولان المتقدمان قوله به يعود على ركوب او غيره وهما سواء قوله او من الصف كذا في التنبيه وغيره والذي في المحرر تبعا للعزيز الى من وراء الصف وكذا كتبها المصنف ثم ضرب بخطه على وراء وفي المحرر الروضة والشرح صورتان فاتى المصنف بما ليس في اصله لكونه يفهم منه ما في اصله من باب اولى قال الشيخ وهو حسن لمن لا يلتزم في الاحتمال معنى الاصل والا لم يحسن وقد يقال تقييد الغزالي بوراء الصف يفهم ان الرامي من الصف يستحق وابداه ابن الرفعة احتمالا ولا يقال ذلك في تقييد المصنف لان مفهوم المخالفة انما تمسك به اذا لم يعارضه مفهوم الموافقة فان تعارضا قدم الموافقة الموجود في كلام المصنف لقوته كذا افاده الشيخ قوله نائما وكذا مستثقلا بأكل ونحوه انهزم الكفار خرجت بقوله حال الحرب قال الرافعي في قول الغزالي متصل بالقتال ليس المراد استغراقه بالقتال حتى قتله لانه لو قاتل لا زمانا ثم هرب فقتله في اداره قال الاصحاب استحق وعبارة الامام ظاهر المذهب ولو فصد كما فر مسلما فحامى اخر من وراءه قتله استحق بل المدعى ما قاله الغزالي ان يقتله مقبلا او مدبرا والحرب قائمة ولو قتله اخر بعد ما ولى من قرنه قال الامام فالظاهر عدم استحقاقهما قوله ان يزيل امتناعه وفي المحرر ان يقتله او يزيل امتناعه وكذا كتبها المصنف في اصله ثم ضرب عليها وفي الروضة ان يكفي شره بقتل او اثخان او ازالة امتناعه مأخوذ من عبارة اخره وما في الكتاب اختصر دقيق منه عبارة من باب اولى وما في المحرر احسن فانه ذكر محل النص والحق به ما في معناه بالمنبه الى كفاية اشتراط هو ما نص عليه في مثخن اي جهل مع قاتله فاعطى مثل الله عليه وسلم سلبه لمثخنه قوله بان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه قال الشيخ هكذا ذكروه ويحتاج الى دليل وكم من اعمى شره من بصير وكذا الاقطع وفي كلام الامام والماوردي ما يؤيد وكذا الواسره اي قتله الامام او من عليه فيكون سلبه لمن اسره في الاظهر ولو اسره الامام او فاداه بمال فهل يكون رقبته او المال الفادي به لمن اسره قولان في المنبه قال في الروضة واصلها ينبغي ان يكون الاظهر هنا المنع واطلق تصحيحه في تصحيح المنبه والشرح الصغير قوله يريد به او رجليه كزايد او رجلا وترك بعضهم القولين على حالين ان لم يبق فيه قتال استحق وان بقي فلا وصححه الامام فرع اشترك اثنان فاكثر في قتله او اثخانه اشتركا في سلبه قاله في المنبه وقيل ان وقع بدجع لا ترجى نجاته لم يستحق قاتله سلبه ولو امسكه واحد وقتله اخر فالسلب بينهما وحمله الرافعي على عدم ضبطه والا فهو قتل فرع قال الماوردي ظاهر النص انه يستحق مع السلب سهمة من الغنيمة وفيه وجه ان كان السلب قدر السهم او اكثر فلا شيء له غير وان كان اقل كمل له قوله بقسم كما سبق اي يقسم الخمس على خمسة متساوية وهي المصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على ما تقدم بيانه ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس على ارباب بعد افراز الخمس

الخمس بالقرعة لان الغانمين حاضرون يحضرون قال الرافعي ولا حكم لقسمة في دار الحرب قال النووي بل يستحب على المذهب وغيره بكرة الناجز اذا الاسلام يغير عز قال السبكي هذه العبارة تقتضي استحباب المهمل لاخصوص المقسم في دار الحرب والنص يشاعن قوله والاصح ان المقتل بقاتله وجهان اخذا من اصل الغنيمة كالسلب والثاني من اربعة اخماسه كالمعجل في الرضخ وقيل هي اقوال هذا اذا شرطنا تمام التعريف في هذا القتال ويعتبر الجعل به فيشترط الربع او الثلث او غيرهما فان شرطه من مال المصالح الحاصل في بيت المال لم تعتبر المجاعة حينئذ وقال الغزالي محله مال المصالح او خمس الخمس قال الرافعي وظاهره المجيء وربما مر بخلافه والاشبه انه يجتهد ويراعي المصلحة قوله ان نقل قال السبكي يجوز فيه التشريد اذا عاد به الى اسبن والصحيح اذا عاد به الى واحد وبه ضبط المصنف خطه فكتب عليه خف لان بقاء جعل المقتل قوله والنقل بفتح النون وبفتح الفاء واسكانها الزيادة قوله يشترطها الامام او الامير هذا احد قسمي المقتل والثاني ان قتل من صدر منه اثر مجهود كما مر وهذا قسم اقدام لكن هذا اعتبر من منع المصالح بما عدده او من هذه القسمة قوله لمن فعل واحرامينا كان او اكثر او غير معين كمن فعل كذا فله كذا فرع قال في المنبه يجوز للامير ان يشرط للبراة او الرجعة ما يرى عمله وقد تعلم مما ذكر ذلك في الترمذي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في البراة الربع وفي الرجعة الثلث وفي رواية الترمذي العكس بدل الرجعة فرع قال في المنبه من اخذ شيئا من غير ما يتبسط به من القوت ونحوه لزمه رده الى المغنم وفيه قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيئا فهو له صح وان اخذ شيئا قليلا والاول اصح ومحل القولين الضعيف اذا قال ذلك للغانمين ولا يجوز لغيرهم قطعا ومن اطلق ذكره ان لم يحمل على ما ذكر فهو خطأ فرع اذا نقل من خمس الخمس فلا كلام وان نقل من غيره فقد دخل النقص على الباقين قال الامام فعل الامام ان جيزه لهم من خمس الخمس وفي قول لا يلزمه بل يتوزع المقتل كهو والقاتل بالسلب اثنين قال الشيخ وهو الاصح قوله لمن فعل بكفاية اي كما تقدم طلبه او المحوم على قلعه او الدلالة عليها وحفظ ممكن ومحسنين قوله ومحمد في قدر اي بقدر عمله كما تقدم في البراة والرجعة قوله عقارا ومنقولها للغانمين للاية الكريمة ولفعله صلى الله عليه وسلم في خيبر قال الشيخ ولا يغتر بشيء مما فعله عمر في سواد العراق قوله وهم من حضر الوقعة اي ممن سهم له وان لم يقاتل كالصبي والمرأة والمريض والكافر ليسوا منهم وان سهم الضابط ولعل اهماله لكونه معلوما وقد كتب عمر للعتيبة لمن شهد الوقعة قال الشيخ ويحمل ابقاء الكلام المصنف على عمومه ومن مرض له من جملة الغانمين فلا حاجة الى اخراجهم قلت هو صحيح بناء على الاصح وهو ان الرضخ من الاخماس الاربعة وهو مراد الشيخ ان شاء الله تعالى فان الكلام في غانم يستحق من الاخماس الاربعة لا في مطلق غانم وانما يحتاج الى تاويل قول عمر وما عبر في الدومنه بمن شهد الوقعة زاد مرة الزيادة والله اعلم قوله حضر الوقعة اي ولو في اثنائها قبل انقضائها ولو عند الاشراف على الفتح قوله جبنه القتال اختيارا مما اذا هرب اسير من ايدي الكفار وحصر الصف فخلاص نفسه لا جبنه القتال فانه لا يستحق الا اذا قاتل وكذا الهمان ومحوم ممن لم ينو القتال ولا قاتل فرع لو انهزم عن متحرف لقتال او متحيز الى فيه ثم عاد قبل انقضاء الوقعة استحق من الحوز بعدة فقط قاله البغوي قال الرافعي وقياسه ان من حضر في الاثناء لا يستحق من الحوز قبل حضوره وقد قاله بعض الاصحاب قال النووي وهو متعين ورده الشيخ بان المنهزم معرض

ثلا يأخذ مما حيز في اعراضه بخلاف الذي **قوله** وصحح الامام والغزالي في الاخي في الاثنا استحقاقه من الكل
وسنذكره ولو لم يبعد المنهزم لم يستحق شيا وهو يرد ايضا المخذل والمرجف فلا يستحقان شيا ولا رضخا وقد
يجاب بانه لا نية لهما في القتال فان فرضت النية مع التخذيل والارجاف احتيج في اخراجهما **قوله** وفيما
قبل حيازة المال اي من حضر بعد انقضائها وقبل الحيازة وجه انه يعطى كذا في المحرر انه وجه ودخ في
الروضة انه قول فقال قولان وقيل وجهان ولم يرجح في الروضة شيا اعني من كونه قولا او وجها وفي
الصغير قولان او وجهان وفي الكبير وجهان في رواية بعضهم وقولان في رواية اخرين فلعله في الروضة
اخذ الترجيح من قوله بعضهم واخرين وان لم تؤمن رجعة الكفار استحق فان امنت فلا وسياتي في كتاب السير
ما يخالف هذا بالنسبة الى التسلط وعكسه لو حيز المال قبل انقضاء الحرب قال ابن الرفعة فقياس البناء
على وقت الملك ان ياتي فيمن جاء فيه الخلاف وبه صرح الفوراني وصحح الامام والغزالي المشاركة لان الحيازة
لم تكمل فانه بصدد الاسترداد وهذا ما تقدم الوعد به وجعله القاضي حسين اولى بالمشاركة مما قبله ونشا ذلك
فيما حيز بعد حضوره قطعا فالاقسام اربعة حضر قبل انقضاء الحرب وقبل الحيازة استحق قطعا او بعدهما فلا
قطعا او بعد الانقضاء وقبل الحوز فلا على الصحيح او عكسه ففيه اختلاف الامام والرافعي وتابعيهما **قوله**
حصته لوارثه هذا على قولنا انه ملك بالانقضاء او بالحيازة والا فهو واما قولنا لا يملك الا بالقسمة او باختيار
التملك فجوابه ان كرحقه بهما فانتقل لوارثه ذلك الحق فقول المصنف والرافعي في كتبهما حصته لوارثه
عبارة مخلصة لشمولها المال وغيره **قوله** وقبل الحيازة في الاصح كذا الحق الصحيح في الروضة وعزاه
الرافعي في البغوي وعبر في المحرر بالاظهر وذلك ان الملك هل يحصل بانقضاء الحرب او به مع الحيازة قولان
كما في التنبيه وهل المملوك عليهما نفس الاعيان او حق تملكها وجهان وكلا يورث والصحيح ان ملك الاعيان
يتوقف على القسمة او الاختيار وجريان في موت قريبه حينئذ هل له سهمه **قوله** في القتال او في اثنائه
كما في الروضة والمحرر وهو قريب **قوله** والمذهب هو المنصوص ونص في موت الفرس حينئذ انه يستحق
سهمه فالاصح تقريرهما لان الفارس اصل والفرس تابع وقيل قولان فيهما وقيل ان حصلت حيازة المال قبل
جريدهم يستحق فيهما او افضى اليه الاول استحق فيهما اما الموت قبل القتال فلا يستحق ولا وارثه قطعا
فرع لو مرض في اثنا الحرب مرضا يمنع القتال وهو يرجى زواله استحق والا كالزمانة استحق في الاصح
والملوى في التنبيه مقررا الاستحقاق بجرح والمرض واقره في التصحيح ولو جرح فاولى بالاستحقاق والجنون
كالموت واولى بالاستحقاق **قوله** والاظهر ان الاجير فيه اقوال اطلقها المسعودي وصاحب التنبيه
واخرون تبعا لاطلاق الشافعي في المختصر والحق النووي في تصحيح التنبيه انه يسهم له من غير شرط
قتال وخصه الرافعي والبغوي بمن قاتل والا لم يسهم له وهو الذي في الكتاب واصله اظهرها يسهم
والثاني لا وعليهما له الاجرة والثالث يخير بينهما اما قبل القتال او بعده وقيل محل الثالث اذا استاجره
الامام لسقي الغزاة وحفظ الدواب من الزكوة دون الاحاد وقال الاكثرون لا فرق فان اختار السهم
سقط قسط الاجرة من وقت الوقعة وقيل من حين دخول دار الحرب فان قلنا يسهم له استحق السلب
اذا قتل والا فوجهان وله الرضخ وفيه وجه ضعيف **قوله** لسياسة الدواب اي شهرا مثلا
فخرج العمل في الذمة لغير مدة كخياطة فله السهم جزما ويخرج الاجير للجهاد حيث صححت الاجارة له فلا

سهم

فلا سهم له ولا رضخ والا ففي السهم وجهان قطع البغوي بالمنع وان قاتل **قوله** والتاجر والمحترف كالسراج
والخياط والبقال ونحوهم فيهم طرق قال في الروضة المذهب ان قاتلوا استحقوا والا فلا وهو ظاهر النص
وصحح الروياني الاستحقاق مطلقا وعبارة الشرحين قولان كالاجير ولا يجي فيهم قول التخيير والاظهر انهما اذا
والا فلا قطعا وقيل انما ان لم يقاتلوا فلا قطعا وقيل مطلقا وقيل انما في الحالين وان لم يسهم ارضخ في الاصح **قوله**
وللفارس لانه لا يتعين الا هنا وفي الرخص ان يجعل من الاخماس الاربعة **قوله** لفرس ذوي قوله
غريب انه يعطى لفرسين بلا زيادة **قوله** عربيا كان اي الفرس وفي قول لا سهم للبرذون بل يرضخ
له **قوله** لا لبعير وغيره اي كفيل وبغل وحمار بل يرضخ لها **قوله** اعجف هو المهزول
ولا بد من كونه بين العجف ولهذا قال الرافعي ولا اعجف رازحا والرازح البين الهزال والغنا نفع العين
والمد النفع وهو من ذكر العام بعد الخاص **قوله** وفي قول ان لم يعلم ابو اسحق في الحالين ان امكن
القتال عليه اعطي والا فلا **قوله** يسهم للمستعار والمستاجر ويكون للمستعير والمستاجر
وقيل سهم المستعار للمعير **فرع** لو قاتل في السفينة ومعه فرس اسهم لها نص عليه لانه قد يحتاج
اليه وحمله ابن كج على من يقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والا فلا ولو حضر بفرس مشترك فهل يعطى
كل منهما سهم فرس او لا يعطيان او يعطيان سهم فرس مناصفة اوجه قال النووي لعل الثالث اصح
وصححه الشيخ موافقة له فلو ركباه فقيل كفارسين وقيل كراجلين وقيل لهما اربعة اسهم وقيل ان قوي بهما
على الكر والفر فاربعة والا فسهمان واستحسنه النووي ونزل الشيخ الثالث عليه وصححه **قوله** والمراة
كالخنثى وسواء اذن السيد والولي والزوج ام لا والرضخ لسيد العبد وان لم ياذن **قوله** فهو الرضخ اي
حتما وفي قول ندبا ومحل الرضخ لهم اذا كان فيهم نفع والا فلا وحكى الامام فيه ترددا عن الاصحاب ويرضخ
للمريض اذا قلنا لا يسهم له **قوله** وهو دون سهم اي لا يصل رضخ الراجل سهمه وهو مثلم رضخ الفارس
سهم الراجل وجهان كبلوغ تعزير الحر حد العبيد وبالمنع قطع الماوردي **قوله** يجتهد الامام في قدره
اي يتفاوت على قدر نفع المرضخ له فيزيد الفارس على الراجل والمقاتل على غيره والمراة التي تداوي وتسقي
على التي تحفظ الرحال **قوله** في الاظهر مقابله قولان احدهما اصل الغنيمة فيعطى مبتدا به كالسلب والثاني
خمس الخمس وقطع بعضهم بهذا في الذمي واختار الشيخ هذه الطريقة وخصصه بعضهم به **قوله** فلت في
اجرة اي ان حضر باجرة حيث جازت والا فلا شي له ثبوتا جزما وان حضر بغير اذن الامام لم يستحق شيا على
الصحيح وهذا محل الصحيح المذكور في الكتاب بل يعزره ان راى ذلك وان حضر باذنه استحقه على الصحيح والثالث
ان قاتل استحق والا فلا **فرع** من التنبيه عن ما تقدم لو دخل راجلا ثم حصل له فرس فحضر به الحرب
في ان انقضت اسهم له وان عار فرسه فلم يجده الا بعد انقضا الحرب لم يسهم له وقيل يسهم له ولمن يسبى او
غصبت فرسا وقاتل عليها فالسهم له في اظهر القولين ولصاحب الفرس في الاخر وان خرج سريتان الى جهة
فغنمت احديهما شيا اشتركوا فيه وقيل ما يغنمه الجيش يشترك بينه وبين السريتين وما يغنمه كل واحد من
السريتين يكون بين الجيش الغامة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الاخرى

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له اما حسن ذلك في المحرر لانه افتتح الباب
بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية ففسر من اقتضت الاية استحقاقهم وهو في المنهاج نقلت **قوله**

ولا كسب وكذا لو كان ومرض او لم يجد من يستعمله ثم قوله ولا كسب وكذا عبارة المحرر والروضة والشرح
والغزالي والشافعي وقال الحرون الفقير من لا يملك ما يقع موقعا قال الشيخ فيوخذ من العبارتين
خلاف في ان الكسوب هل هو فقير ولكنه لا يعطى او ليس بفقير قال والاقرب عندي الثاني قوله يقع
موقعا يعود الى المال والكسب فلو احتاج الى عشرة فوجد درهمين ولا يمكنه ان يحترف بهما لطعامه وستره به
وملبسه ومسكنه وشابه مؤنه ومؤن من تلزمه نفقته كما يليق به من غير اسراف ولا تقتير وامكنه كسبهما
فقير قال ابو الطيب من له مال يحصل المقرق فيه ولا يحصل له من ربحه ما يقع به كفايته مثل ان يكسب
درهما وهو يحتاج الى درهمين جاز له ان ياخذ من سهم الفقراء لحصوله بالقدر على الوصف فقيرا والضابط ان
يقع موقعا منه ولم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال فيما يجب عليه كوجوب الحج وصفقة القريب بل فيما يجب له
فرع لو اداه توهما واد عى انه لا كسب اعطاه من غير يمين وقيل يمين قوله تسكنه اي بالكلية
وثياب التجمل اي وان تعددت اذا احتاج اليها قال الشيخ واطلاقه المسكن والثياب يقتضي انه لا فرق
بين اللائق به وغيره لانه اذا ألفها شق عليه بعدها التي وفيه نظر قال الرافعي ولم يعتبروا اعتياده
المحتاج الى حرفته وهو في شاير الامور كالمسكن قال النووي صرح ان كما بانه كالمسكن وهو متعين
ولو كان عليه دين قال الرافعي يمكن ان يقال لا عبرة بما يوفيه به كما في نفقة القريب والفطرة وفي
فتاوى البغوي لا يعطى بالفقر حتى يصرفه في الدين واختار الشيخ ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج
اليهما وبعتهما قال الشيخ لو اراد فيه نقلا ونظر انه كوقاء الدين فلو اعتاد السكنى بالاجرة او في الدار
قال الظاهر خروجه عن اسم الفقير وعن الامام ان ملك الخادم والمسكن لا يمنع اسم المسكنة بخلاف اسم
الفقير قوله ومثاله الغايب نقله الرافعي عن البغوي وهو في تعليق القاضي فخرج من يقدر على احد
بنوة السبيل قال الشيخ ويحتاج الى دليل نعم ان لم يجد من يقرضه جاز الاخذ وقال ابو سعيد يعطى
بنوة السبيل لا بالفقير قوله والمؤجل اي لو ملك الا دينا مؤجلا قال الرافعي وقد يتردد
الناظر في اشتراط مسافة القصر في حلوله قوله بعلم اي شرعي صرح به في الروضة قوله
والكسب ممنوعه ولو كان الكسب بالوراقة لا يمنعه لم يعط قاله في البسيط قوله فقد كذا
جزم به الرافعي وقال في الروضة من رواية انه المعروف وذكر الدارمي اوجها ثالثها يسكن المجيب
الموجل لا غيره اما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا ثبات منه التحصيل فلا يعطيان ان قدرا على
الكسب قال الشيخ فمحتمل حمله على بعض ما قال الدارمي او يكون هذا فيمن لا يشتغل البتة وذاك
قوله على الجديد اي فيهما وفي الروضة على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد والقديم
قوله والمكفي لا اجر عبر في المحرر بانهما لا يعطيان من سهم الفقراء قال الشيخ بني مخالفة لما في
المنهاج لاقتضايه ان الخلاف في الاعطاء ولا يلزم منه الخلاف في مد ولا اسم كما يقتضيه عبارة المنهاج
فقد يقول لا يعطيان لان اسم الفقر انما يعدم الحاجة لانسداد خلتها فالراجح ما في المحرر والذي في الروضة
لو وقف على فقراء اقاربه او وصى لهم وفيهم مكفي بمن تلزمه نفقته فالثالث يعطى ممون القريب
دون الزوجة والرابع عكسه فان منع وهو الاصح من الزكوة او لي لان الوقف باسم الفقر والاسم باق مع
القيام بامره والمعتبر في الزكوة الحاجة والا فيعطيان في الاصح وفي شرح الشيخ ان تصحيح الشرح والروضة

مخالف

مخالف المحرر والمنهاج ولو افهم ذلك فليراجع قوله ليس فقيرا اي ولا مسكينا نعم يعطى من سهم غيرهما
وكل هذا في غير القريب المنفق اما القريب المنفق فلا يعطيه بما قطعا ويعطيه بغيرهما بخلاف الزوج بحرى
الخلاف فيه قال في الروضة هنا ويعطيها سهم من المؤلفة في الاصح وقال ابو حامد لا تكون المراة
من المؤلفة وهو ضعيف لكنه قال في اواخر الباب من زوايد لو دفع سهم المؤلفة ثم بان المدفوع اليه امراة
او مملوكا ان عبدا اي والا صح في ظهوره عبدا عدم الاجزاء قوله ولا يكفيه اي كمن يرى عشرة يجوز انما يبيه
او عدد يعلم كسبها اولا فقيرا يعطى الثمن ولا يكلف بيعه وعن ابي اسحق ان المكتسب اصعد حالا
من الفقير كابي حنيفة وعكسه الشيخان فروع افتى الغزالي بان القوي من اهل البيوتات اذا لم
يعتد الكسب باليد يعطى وكذا اصحاب كتب العلم الشرعي والطب والمواعظ لنفع ويتنفع
والعامل بزكاة البيع بذكره قال في الكفاية لانه مقدم في القسمة على الاصح لكونه ياخذ عوضا وانما
يراعى الاجرة بالفقر لشدة حاجتهم اعتنايهم قال الشافعي ويوخذ من بقيته لمفسده وعلله الجرجاني
بانه امين اي شرعا وبه يندفع اشكال استقلاله فالشريك لا يقسم وحده ويوخذ من اسهم الا بدين الغل
فلو فرق المالك او حملها الى الامام سقط قال البندنيجي والمتولي ولو استاجر الامام من بيت المال وعمل
لم يجعلا منه لم ياخذه من الزكوة قال الايمام وهو الظاهر وقد يوخذ من نحوي كلامهم منعه قوله
ساع هو اشرهم والباقون اعوان وبغي الحافظ والعريف وهو كالنقيب للقبيلة قال المسعودي والخبري
اي المشد قوله لا القاضي ينبغي ان للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال ايتام تحت نظره وكذا
اذا لم ينصب الامام لها ناظرا في دخولها في عمومه ولايته وجهان قوله والوالي اي والي
الاقليم عموما ليشمل ولاية قبضها وتفريقها لان رزقهم من الخمس ثم رب عمر لنا فاعجبه فاعلم اسم من يعم القصد
فاستقاه اي ليعلم الناس تحريمها على الامام او استحبابا وعندنا لا يجب استقاة للحرام ثم اسند قال
ابو الطيب لو تولاها الامام سقط سهم العامل وكذا ناظر الامام فروع اجرة الكيال والوزان وعاد
المغرم ليس بنصيب الاصناف على المذهب واجرة الراعي والحافظ بعد القبض قيل من سهم العاملين والاصح عند
النووي الامن الاصل كالناقل والمخزن قوله والمولفة اي ان احتيج اليهم كما في الكفاية عن المحرر
وبثبته ضعيفة اي فيتالف ليقوى ايمانه وقيل قوله بلا يمين ومن له شرف تالف نظراوه اي ولا يصرف
اي في شرفه الا بسيبه واعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان وصفوان
ابن امية وهم من الصنف الاول وعمرو بن حاتم والزبرقان بن بدر وهم من الثاني وعبارة القدوري في
الكفر ولم يفيده بذي الشرف وفيه شاير تهم قال الرافعي فيجوز ان يريد ما اراده والجمهور التعميم
قوله والمذهب عبر في المحرر بالاظهر وفي الشرح الصغير بالاقرب وفي الروضة والكبير بما سادكر
قريبا وفي من مولفة المسلمين صنفان سنذكرهما مع مولفة الكفار في اخر الباب من كلام المنبيه
والمذهب في الشرحين تولان اظهرهما في الشرح الصغير نعم ومن اس تولان احدهما من سهم المصالح والثاني من الزكوة
وهو الاقرب في الشرح الصغير تحتها في الروضة ثلاثة اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون من
سهم المصالح والثالث من الزكوة ثم قال فيها تبعا لاصلها لم يتعرض الاكثرون لاظهر من هذه الخلاف وصحح ابو حامد
وطايفة انهم لا يعطون وقياسه ان لا يعطى الاخوان من الزكوة بقي من سهم المولفة واراد بالاخيرين الصنفين

التائب تعريفا مقربا على ما صححه بن انه يعطى فانه لا خلاف في اشتراط الحاجة فيه بل يعود ال ترا استنه ان في غير معصيته فلو قدر على البعض اعطى البقية تقريبا على الاظهر ولو قدر بالكسب اعطى في الاصح وجزيان في المكاتب ومعنى الحاجة ان يكون فقيرا لا يملك شيأ هذا يقتضى عبارة اكثرهم ورسما صرحوا به وقيل لا يعتبر المسكن والملبس والفراش الائق وكذا الخادم والمركب ان اقتضاها حاله ونحوه قول بعضهم لا يعتبر الفقر والمسكنة بل لو ملك كفايته ولو فضى منه نفقت كفايته فيما امامه قدر ما يكفيه فلا يدخل في الاعتبار ويقضى عنه ما يقضى عن المكاتب قال الرافعي وهو اقرب ووافقه في الروضة وشرح المهذب

قوله دون حلول الدين اي الاظهر انه لا يشترط فيقتضى ان الخلاف قولان وذلك لا يلائم قوله قلت الاصح الخ الخلاف في الشرحين وجهان ولم يرجح في اصل الروضة شيأ ثم قال من زوايد قلت الاصح لا يعطى به تطح في البيان والله اعلم وفيه نظر فان الرافعي في الشرحين بنا ما على الخلاف في اعطا المكاتب قبل حلول النجم وقد تقدم عن الرافعي والنووي تصحيح الاعطا فيه فيحتاج النووي الى الفرق قال الرافعي ثم قد يعجل الغارم اولى بالاعطا لاستقراره بخلاف المكاتب وقد يعلل لعرض الحرية بالتعجيل فقد يفرق بالسنة مبدا ومحل الوجهين عند الغزالي ما اذا لم يكن له غلة وقف عند حلول الدين بقدر الدين فان كانت تفي بعد كفايته وكفاية عياله لم يعط **قوله** او لا فلا سلم فسم **قوله** وصورته ان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين بسبب قتيل لا يعرف قاتله او مال اتلف فيسعى في ما يسكن به الفتنة فالعبرة والغنى بالعقار يعطيان جوائا و بالنقد على الصحيح والعروض كالعقار وقيل كالنقد وقيل لا يعطى الغني فيه مطلقا **قوله** انما يعطى اذا بقي الدين فان اداه من ماله او بدل ماله ابتدا لم يعط قال الشرحين ما استدانه لعمارة مسجد وقري الضيف كاستدانته لنفسه وقيل يعطى مع الغنى ح بالعقار دون النقد واختار الروياني وجوز اله دفع الدين باذن المديون قال الرافعي وهو اولى الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يجحد فيه **قوله** غزاة في اشتراط الحج وسيأتي قوله لا في لهم اي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة المرابطين فيعذرون اذا تسطوا وكل ضرب منها ان يحمل على احد الضربين الاخر ولا يجمع بين الغني والصدقة **قوله** او محارفا لا ما لا خيفة ومالك ووافقهما العمراني بنا على تبع مال الزوجة وهو ضعيف فانه باحة لما لين يديه لا لما مضى فاستويا ونقله الرافعي عن المسعودي وكانه تبع العمراني فان الامانة ونقت له مسعودي في البيان عنه فهو عن العمراني **قوله** وشرطه اي في الاعطا لا في القسمة **قوله** الحاجة اي بان لا يجد ما يسلغه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر نعم ان وجد من يقرضه لم يعط بخلاف من لا مال له **قوله** عدم المعصية لا خلاف في سهم الطاعة واجبا ومندوبا وفي المباح كالتجارة اذا لم يكن له مال يعد وسافر اليه لتجويده وطرده في النزهة اولى والمذهب في الكل انه يعطى كما اطلقه المصنف وسفر المعصية لقطع الطريق ونحوه لا يعطى قطعا لكن قال ابو اسحق يعطى سد رمقه في الحال لا ما يسافر به الا ان سعى منقطعا به ويعطى في الرجوع الى وطنه ويحتمل ان لا يعطى حتى يتوب كقول الجويني في المنيه وتقال له ب كل وقال الماوردي ان سافر لغير حاجة كنزهة لم يعط او لحاجة ماسة كغزو وابن لم يعط او غير ماسة كتجارة فوجهان **قوله** الاسلام جوزان يكون الحال والكمال والحافظ كما قاله من

الذين لم يتركوا في المنهاج للوعود بذكرهما اجر الباب وبقي قد اسقط سهم المؤلفة بالكلية وصار اليه الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر الاية هو لسياق الشافعي والاصحاب اثباته وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الى الاخرى ايضا وبه افتى الماوردي في الاحكام السلطانية اذا عرف ذلك ظهر في الرشوة والروضة طارق فكيف عبارة الكتاب بالمذهب واذا قلنا يعطون اعطوا مع الغنى ايضا قاله الماوردي والرقاب المكاتبون سيدا وجزما قرناهم مع الغارمين لانهم في ذممهم كما قرن الفقرا والمساكين لاشتراكهما في الحاجة وسبيل الله وابن السبيل لاجل ما لمعنى مستقل والمراد كتابة صحيحة فلا يعطى في الفاسدة وصحت كتابة بعض عبد لم يعط في الاصح وفي ثالث استحسنه الرافعي ان كان تمام ما باقة صرف اليه في نوبته والا فلا

فرع ليس له صرف زكوته الى مكاتبه على الصحيح ويجوز الصرف اليه بغير اذن السيد وكذا قبل الحلول في الاصح كذا صححه الرافعي والنووي وسيأتي عن التوزي في نظيره في الغارم صحيح خلافه ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب وهو احوط كما قال الرافعي قال النووي كذا اطلقه الجمهور وقيل ان كان يحصل العتق والا فالمكاتب اولى لتحرر فيه يحصل به العتق قلت جزم الرافعي في الغارم بمحل الاطلاق هنا عليه والله اعلم فان استغنى عنه بتعجيز عتق او ابرا او اداء غيره او الغارم باتا او نحوه استرد في الاصح فان تلف بعد العتق او البراة عزمه او قبله فلا في الاصح وان عجز استرد ما تلف عزمه في الاصح في ذمته وقيل في رقبته ولو استرق المكاتب وتلف الماخوذ في يده وقع الموقع وقال الماوردي ان تلف بعد تمكنه من ازالة ملكه او تلفه قبله فمنه ممن المغصوب لتقديمه بالتاجير ثم وهو يقتضي وجوب الدار وهو ظاهر ان حصل العتق والا لم يتجه بل له امساكه ليتحرر فيه كما جزم به الرافعي وهل له انفاق ما اخذه والاداء من كسبه فيه خلاف قال النووي الاقيس المنع **قوله** في غير معصيته اي طاعة كان او مباحا بغير اسراف فان كان في معصية قال الرافعي هنا في الشرحين كثمن الخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وفيه وجه غريب وقد سبق في الحجر عن محرم الاسراف في المطاعم ونحوها **قوله** قلت الاصح يعطى اذا تاب اي مع الفقر وهذا ذكره النووي استدراكا لما فهمه عموم مفهوم الشرط من قوله ان استدام المعصية فمفهم انه في المعصية لا يعطى مطلقا وحكى الرافعي في الشرح اذا تاب وجهين صحح كلا منهما قوم وفرع في الشرح الصغير انه يعطى قال النووي جزم في المحرر بالاول اي لا يعطى والاصح الثاني ومراده بمحرر ما افهمه عموم المفهوم كما ذكرناه وقسم الثاني على من يرى ما له في المعاصي فاما فقراء فانه يعطى بالفقر ومن هو ظالما يعطى في رجوعه جنوة السبيل قال في الكفاية ومحلها اذا استدان للصرف في الحرام وصرف فيه فان لم يصرفه فيه او صرف فيه ما استدانه لمباح قال الامام يعطى اذا تحقق قصد الاباحة اولا ولكنا لا نصدقه فيه عند صرفه في الحرام قال الشيخ جمال الدين في معصيته بالافتراض ليشتري خمرا فحرم القصد لقاعدته الفعل وقياسه شراء عنب للخمر قال ولا يتصور كون الدين بسبب معصية الا بعقد صحيح فالفاسد لا تعلق للذمة شيأ الا ان يكون بالا فاحرما فهو الذي يكون دين بسبب معصية وهو لازم في الذمة بالاجماع فالتسليم احسن الا ان يراد انه لزم ذمته بسبب مباح وانفقه في حرام وهذا قسموه الى بصرة وتايب اتين قال الرافعي ولم يتعرضوا بعض هذه الشروط لظهور صلاحه الا ان الروياني قال اذا اطلق صدقه في نوبته فمكن حمله عليه **قوله** والاظهر لا يجوز

ذوي القربى ويعطى من سهم العامل وبه استدل على انه اجرة لا زكوة **قوله** وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا وان ينعواجهم من خمس الخمس على الصحيح صرح به في التنبيه او عملوا على الصدقات في الاصح ويجوز
في جعل المرتزق عاملا **قوله** وكذا مولاهم فان عمل فخلاف مرتب على ساداتهم واولى بالجواز ولكن
المذهب التحريم **فصل** قوله عمل بعلمه قال الرافعي ولم يخرجوه على الخلاف بالقضا بالعلم قال
ابن الرفعة ولعل ستيه انه ليس مجلوما قال الشيخ اتفقوا انه ان فعل الجائر حكم اهلا وهنا عليما ينبغي
ان لا يشترط فيه سوء الحكم للمستحقة وغيرها فيه وكذا اعطاء الفي والغنيمة وعبارتهما فيستثنى فهل يجوز لنا
بالاجلاف ولا يعتبر فيه حج الخامات **قوله** فان ادعى فقر اثبات الاستحقاق بلا يمين وهو الاظهر
والمكنة وجل مستقل وهو العقار والمتجر وجل حاضر وهو عامل وكاتب وغارم وكذا المؤلف ان ادعا
متزقا فان ادعى ضعف بنيه فحي **قوله** فان ادعى تلفه كان قال الرافعي ولم يفرقوا بين ان
يدعيه لسبب ظاهر او خفي كالمودع وفرق ابن الرفعة بان الاصل عدم ضمان المودع وعدم استحقاق
الصرف والبينة رجلان او رجل وامرأتان وقيل لا يدس لانه هنا للجديث فيه **قوله** وكذا ان ادعى
عيالا لي وان كسبه لا يفي بنفقتهم قال الشيخ والظاهر ان المراد بالعيال من يلزمه نفقته ومن لا يلزمه
نفقته من يقضي الحرة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكوة اليه من قريب وجد وغيره
وكذا الزوجة لان نفقتها وان كانت دينا فانما تجب يوم فيوم ولو جعلت من سهم الغارمين ففي تبعيض نصيبها
منه وتضييعه من سهم المساكين عسرة او خلاف في الاصح نصفين وفي افراد كل بالصرف من عبر بعشرة
عشر حتى لو كانت مسكينة وله اولاد او كانت مؤنة لبنها نفقته فهو من عيالها **فرع** قال
في التنبيه فان قوما ادعى انه لا كسب له اعطي بلا يمين وقيل تتبين انه هل هي واجبة او مستحبة
وجهان فان كل اعطي على الكذب دون الوجوب **قوله** بقولهما اي بلا يمين كما جزم به في الروضة
هنا وفي وجه لا بد من التبين وحمل عليه هل بي حتم او ندب وخصه ابن الرفعة بما بين عسر الملد
وغارما جاسد بعد تخيير الامام جماعة اما المحتار وتبعه الامام للغرم ولا محلف جزما **قوله**
استرد قال الرافعي ولم يتعرض الجمهور للقدر الذي يحتمل تاخيره وقدر الشرخي ثلاثة ايام
فان لم يخرج فيها استرد قال الرافعي ويشبه انها تقريب وان تعذر ترصن للخروج وان تاخير
لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة **قوله** وبطالب عامل الخ قال المؤلف في الاسلام ضعيفة
العامل العمل طويلا بالبينة وبطالب المكاتب والغارم ولو قال المؤلف بنية في الاسلام ضعيفة
قيل اي بلا يمين وان قال انا شريف مطاع طولب بالبينة محلها اذا اتى لرب المال وطالبه وجعلها
اما الامام فانه يعلم حاله فائدة الذي بعده فلا تاتي البينة فيه وهكذا المؤلف لانه الذي اتى بالفائدة
فلا حاجة الى قوله والغارم لذات البين لا حاجة فيه الى البينة اظهروا امره فان اطفأته الحرب لم يكتفي
والمصلحة بتنبيه كالمكاتب قال ذلك او غالبه الشيخ ابو حامد **قوله** وبي اخبار كذا نقله الرافعي
عن بعض المتاخرين فقال لا يشترط سماع القاضي والدعوى والانكار ثم الشهادة بلفظها بل المراد
اخبار عدلين على صفات الشهود وقال في الشرح الصغير وهذا احسن الي وجهاه ان الرفعة عن المحيط في الاول
المتقدمين بنهم اعتبار لفظ الشهادة والشك الراوي في لفظها لكن الامام ذكر ما حكاه الرافعي واحال الشيخ

لثان

قوله تمد بين اي ولا يجزي فيه القابل للاباء لان ذلك مخصوص بالغارة للحديث بل قيل كغني واحد بل لو
حمل الوثوق بقوله الغارم وظن صدقه قال الامام رايت للاصحاب رمزا الى تردد فيه قال الشيخ والمقا
مقهما تان على قبول الاستفاضة **قوله** ونعني عنها الاستفاضة كلام الغزالي وقد يوهم اختصاصه بالغارم
والكتابة قال الرافعي والوجه التعميم وفي الحديث حتى يشهد او يكلم ثلاثة قبيل اشارة بالثلاثة الى الاستفاضة
قال الرافعي وابن داود في شرح المختصر وادناها للاثة قال الشيخ لا نعلم ذلك وفي البينة اقلها اثنان وفي
المنهاج ان شرطها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وما تقدم من الفرق بين الغارم لذات البين
والمغنية حسن وقيل اراد بالثلاثة رجلا وامرأتين وهذا وقوة الامام في عزم الحالة قال ابن الرفعة وهو
مشعر لانها تشهد والمختار ان الرفعة تبعا لاي على انها ان استند الى التواتر المعتبرة عند الاصوليين وافادت
العلم الضروري اعتبرت والا فلا بد من البينة وهو خلاف ما تقدم عن الرافعي من التعميم وهذا يقتضي ان
لا يكتفي في الاذن الجمالة على خلاف والشاهد ملحقة بها ولذلك اقتصر الغزالي عليهما وكذلك العمالة
ويخرج عنه الغارم لاحتمالة اذ لا بد من قبل وفيه للاستفاضة واختار الشافعي تعميم الرافعي **قوله**
وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح قال الرافعي لظهور الحق وهو دون ما تقدم عن ابن الرفعة
فيما بني عليه كلامه في عدم الاكتفاء بالاستفاضة قال الامام وتصديق السيد اقوى ثم اكلام من اول
الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق من المصنفات الثمان ومن هنا الى اخره في كيفية الصرف
وقدره **قوله** سنة كذا في الوجيز فقيل يعطيان ما يبلغان به ادنى الغنى وهو كفاية سنة ولم
يصح في الشرح شيئا بل ذكر مقالة الطائفتين ثم قال وقضيتهما ان فيهما وجهين واشار في النهاية
الى تنزيلها على حالين ان امكن اعطاء ما يحصل منه كفايته اعطاه والا فكفاية سنة وردة الرافعي بانه لو
لم يقدر على ان يعطيه كفاية سنة فالاجدر ان يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها اي مع الوجهان من عبر
بتنزيل واختار الشيخ التنزيل واجاب عن السنة بان الغالب ان زكوة السنة لا تقصر عن كفايتها فان نقصت
اعطينا المتعذر وكما قال الرافعي قال والمعول به السنة واد خار الفاضلة الى القابلة بعيد لا وجه له
ولا اعتداد اجدا يتزل به والقول بكفاية العمر لا يمكن لرب الامام ولا للامام عموما عند عدم الامكان
كان امكنه ذلك عموما فينبغي ان لا يتردد في وجوبه لانه تاهلهم قال بل اقوى لو زاد على كفايتهم العمر
لكثرتها وقلتهم اي في الغالب الزمه ضمنه كلها عليهم وينتقل بعدهم الى ورثتهم هذا هو الذي يظهر ومد
الشافعي عدم جواز ادخار شيء من مال المصالح في بيت المال مع عدم تعين مستحقه فكيف ما تعين مستحقه
قال الا ان هذا فرض نادر لان الارض لا تخلو عن الفقراء والمساكين غالبا لكن جاز في اهل الزمان تطوف الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها قال وما ورد من نقل الشافعي في المختصر والام وكلام الغزالي وغيره مما يخالف
ما قبله خرج مخرج الغالب وهو عدم زيادة الزكوات عن كفايتهم والله اعلم ومحل الخلاف فيمن لا يحسن الكسب
حرفة ولا تجارة ويعطى المحترف اداة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر راس مال بقدر ما يحسن ان
يحصل منه ذو بجه كفايته غالبا ومتوسطه بخمسة دراهم للمقل وعشرة للبا قلاني وعشرين للفاكهاني وخمسين
للجبا روما به للمقل والف للعطار والفين للبزاز وخمسة الاف للصيرفي وعشرة الاف للجوهري ولم
يذكر في التنبيه غير هذا فقال يدفع اليهم ما تزول به حاجتهم من اداة او ثياب تكتسب بها او مال تجر فيه **قوله**

لا خلاف انه يجوز ان يدفع الى المسكين ما يوصله الى حد الغنى واما الفقير وكلام الشافعي وغيره يقتضي ذلك
وتردد الامام في انه هل يجوز ان يعطى ذلك من زكوة واحدة دفعة او لا يعطيه من تمام الفقر الا ما يخرجه
عن الفقر الى المسكنة ثم كمل له من تمام المساكين اى من زكوة اخرى للتسع فيه بحث **قوله** لو حصل له من
حرمته او متجره الا نصف كفايته كدرهم كل يوم وهو يحتاج درهمين يقتضي كلامهم انه يعطى نفقة اقل
السنة او العمر الغالب **قوله** من ملك ما يكفيه اقل من سنة او من العمر الغالب ولا حرفة له قال الشيخ
الذي يظهر من كلامهم الاجتزاء بما يعطى التكملة للسنة او للعمر وذكر الشيخ عن المتولي الجرجاني وفتاوي
البغوي ما يقتضي ذلك قال وتوهم بعض فقهاء الزمان انه لا يعطى الا اذا انتصف يوم الاعطاء بالفقر او
بالمسكنة وليس كذلك **قوله** فيشتري به عقارا نقله الرافعي عن المتولي وغيره وصححه قال ومنهم
من يبعد كلامه بانه يعطى ما يشتري عليه في الحاجات **قوله** قدر دينه في الحر وقدر دينها وهو اصوب
او يعطف باو ولو كان بعضها البعض اعطيا البقية فقط قال في البسيط في المكاتبين يدفع اليهم ما يؤدون
ان لم يكن معهم ما يؤدون ولا يزاد دون قال الشيخ ولا يجري فيهما ما ذكروه في الفقراء والمساكين
من اعطاء بادرة على الكفاية لانهما يعطيان للحاجة والحاجة غير محصورة ومما عند الاعطاء تحتاجان وهنا
فهما قدر دينهما وهو محصور **قوله** ما يوصله اى من بقية وكسوة واستغنى بتوصيله بذكره في الغارم
قوله مقصده اى ان لم يكن له في طريقه اليه مال **قوله** في الغازي وراجحا قد يفهم ان ابن السبيل
ليس كذلك وهو وجه انه لا يعطى للرجوع الا عند ابتداء الرجوع والصحيح انه يعطى له ابتداء كالغازي وقيل
ان عزم ابن السبيل على قصد الرجوع بالذهاب اعطي والا فلا **قوله** وفهما هنا لك الى المحل
ابن السبيل بانه لا يعطى الا لاقامة ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج والفرق ان اسم الغزو باق
مع الاقامة وقيل يعطى اذا قام لحاجة بحرها كالغازي قال في البسيط فان فضل عنه شيء استرجع منه اى
بخلاف الغازي فان الفاضل ان كان يسيرا او كثيرا لكنه قدر على شيء لم يسترجع منه والا استرجع وفي
ابن السبيل وجه ضعيف انه لا يسترجع **قوله** فرسا اى ان كان فارسا والا فلا قال في المحرر ويشتري
له الفرس والسلاح وهو واضح لان المال الزكوي لمساجه وفي الشرح يعطى ما يشتريهما اى مالا زكويا
وهو واضح ويؤيد قوله بصيد كالة لكنه قال بعد ذلك انه يعطى الفرس فيجوز ان يحمل عليه
ان استدامة الامام في الشراء جائزة ويجوز ان يستأجر له على حسب قلة المال وكثرته وان يشتري من هذا
السهم خيلا وينفقها لهم وتسترد اذا زالت الحاجة وقال السبكي له في الفرس والسلاح طرق دفع الثمن او
الاجرة اليه او الشراء والاستعارة له او الوقف عليها ولا يملك الا في دفع الثمن **قوله** الاظهر
انه يعطى هو وابن السبيل جميع المؤنة وقيل ما زاد لسبب السفر فقط **قوله** وهنا له ولابن السبيل
تركوب اى غير الفرس الذي يقاتل عليه **قوله** وتر فيه صفا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر
كما سبق ان يعبر بالمذهب فان فيه طرقا اصحها هذه والثانية القطع بالاظهر والثالثة ان اتحد جنسهما فباحد
وان اختلف فبهما فالاتحاد كالفقير مع الغارم لمصلحته فانهما لحاجته وكل لغرم للاصلاح مع الغزو فانهما لحاجتا
والاختلاف كفقير وغاز وعلى الجواز يجوز لصفات ايضا وفيه احتمال للحناطي وعلى المنع اذا اخذ بالفقر فلرب
الدين اخذه ثم له الاخذ بالفقر وكذا اذا اخذ بالغرم وفيه بحث للشيخ **فصل** قوله يجب استيعاب

الاصناف في الثمانية سوا زكوة المال وزكوة الفطر لكل صنف الثمن واغرب الحناطي فحكى عن الامطحي جواز
الاقتصار على ثلاثة من الفقراء والمعروف ذلك عنه في الفطرة وعن ابن الوكيل صرف خمسه لاهل الخمس وثمنا
شاة ان وعن ابي ثور ان قسم الامام استوعب او المال قلة الخمس سقط **قوله** على سبعة اى لكل صنف السبع
وعن القران للمالك اذا قسم سقطت المؤلفة فيقسم على ستة **قوله** فان فقد بعضهم اى من البلد وغيره
اما لو وجد في غيره فسيأتي وخالف ما فصل عزة وبي الفروض ولا عصبة فانه لا يرد عليهم على المذهب لان
بيت المال وارث كالعصبة فلم يفضل شيء وايضا فللموارث قدر معين لا يستحق غيره وهنا الزوجة لها ولا
وليس في الاية ان لكل ثمنا فقط وانما جاز ذلك للازدحام وعدم الاولوية وما لو اوصى لرجلين فرد احدهما
فالمردود للورثة لا للقائل لان المال للورثة لولا الوصية واما فقد الجميع فكالمستحيل فان فرض حفظت
حتى يؤجروا او يعثهم قال الشيخ ويتعين ان يحفظ عند الامام لا عند المالك قال ولو رأى ان يشتري بها
عقارا يقفه على جماعتهم فالظاهر الجواز ثم المسئلة الكتاب مورتان احديهما فقد صنف بكمالهم كالمكاتب
والثانية فقد بعض من ستة بان لا يجد منها الا واحدا او اثنين فيحمل كلامه عليهما **قوله** فعلى الموجودين
اى في الاولى على بقية الاصناف وفي الثانية على الموجود من ذلك الصنف اما قطعا او على الصحيح لا على
غيره الا ان استغنى الموجود من ذلك الصنف فيرد على باقي الاصناف **قوله** واذا قسم الامام وكذا المالك
اذا فوض اليه الصرف **قوله** من الزكوات الحاصلة عنده اى لا يلزمه ان يستوعب من زكوة كل خمس
الاحاد بل له ان يعطي زكوة شخص بكمالها لواحد وله ان يخص واحدا بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في يده
كزكوة واحدة **قوله** وكذا يستوعب المالك الى اخره كذا في المحرر وصحح المنيبه تبعا للاطلاق انه
المذهب يجب ان يجوز النقل والا استحب وليس في الروضة والشرح صغير الاكتفاء بان في التتمة والمذهب
ويلزم منه تصحيح الوجوب لان الصحيح منع النقل **قوله** ان يحصر المستحقون اى بان يستهل الى العاده صنف
صعد يعسر على الناظر عدهم كالالف فغير محصور وان سهل كعشرين فمحصور وبينهما اوساط يلحق باحدهما
الظن وتأمل فيه يستفتى فيه القلب **قوله** والا اى ان لم يحصروا او احصروا ولم يف المال بهم
هذا ظاهر عبارته ومقتضاها انهم اذا احصروا ولم يف كفايتهم لم يجب استيعابهم بل له تخصيص اى منهم
شاء والذي في الروضة واصلها ان امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين ولم المال بهم فاطلق في التتمة وجوب
الاستيعاب وفي التهذيب الى اخره ثم قال وان لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب ولا
نقل عن الائمة فجعل السامل بين الامكان وعدمه قال الشيخ وعدم الاحصار قد يكون مع امكان الاستيعاب
ومع عدمه ولا شك انه مع عدم الامكان يسقط الوجوب والاستحباب اذ لا تكليف بعجز واما الامكان
فان كان بلا مشقة وهو المراد هنا بالنسبة الى المالك والاحاد فاذا زاد واحد على ثلاثة واحصروا فيقتضي ان
جور امتصار المال على ثلاثة سواء نقص ما يعطى الثلاثة عن كفايتهم او لا بل نعم وان نقص ما يعطى كلا منهم عن الكفاية
وان كان بمشقة لم يلزم المالك جزما ويلزم الامام فيما يظهر كما يفارق الامام المالك مع عدم الاحصار فيما وجب
الثلاثة ويجوب بعيم المحصورين وكذا غيرهم اذا سهل لا يقرن فيه **قوله** ثلاثة اى فصاعدا بدليل
كل صنف ذكر في القرآن للفظ الجمع لا العامل فيجوز ان يكون واحدا صرح به في المنيبه وغيره اى اذا
حصلت به الكفاية واما ابن السبيل فيجب ايضا ثلاثة في الاصح وقيل يكفي واحد وجوز بعضهم طرده في

في الغزاة فصل اشتراط اللائمة في الكل لا العامل فيرد على اطلاق الكتاب **فرع** حيث جاز الاقتصار على ثلاثة قال في المنهج فان دفع جميع السهم الى اثنين عزم للثالث الثلث في احد القولين واقل حزم في القول الآخر وهو المصحح في التصحيح وشرح المذهب والاقيس في الروضة وأصلها **قوله** بين الاصناف اي سوّاء قسم الامام او المالك وان كانت حاجة بعضهم اشد فيدفع الامام اذا وجد الجميع وكان ثم عامل لكل صنف السبع ولو لم يوجد من الاصناف الا اربعة مثلا دفع لكل صنف الربع قال في المنهج وان فضل عن بعض الاصناف شيء وكان يضيق الباقين وفق كفايتهم نقل ما فضل الى ذلك الصنف بأقرب البلاد اليه وان فضل عن بعضهم وقصر عن كفاية البعض نقل الفاضل اي دفع الى الذين نقص سهمهم من الاماكن في احد القولين وهذا مقتضى تصحيح الروضة فانه حملها على الخلاف الاتي في الكتاب في قوله والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وينقل الى الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد الى الآخر وصححه في المنهج انتهى فعلى الاول التسوية غير موجودة بل يجب عدتها من الصدقات المدفوع فيحمل اطلاق الكتاب على الاصل وقال الجويني لو كان المال الفا وحاجة الفقراء اين والمساكين ثمانية والغارمين خمسة ثمانية اعطائهم كذلك ولا حاجة الى اعطائهم اياه للاتباع زدنا ما يفضل عن بعضهم الى من نقص سهمه لانه زيادة شغل فان بكلفه عار **قوله** لاين احاد الصنف اي اذا اقتسم المالك بل يستحب عند تساوي الحاجات والاستوي بينهم في سد الخلة بان يعطيهم قدر حاجاتهم **قوله** فيحرم عليه التفضيل حكاه الرافعي عن المتولي فقط وجزم به في المحرر متبعا في المنهاج قال في الروضة وهو قوي الا انه خلاف اطلاق الجمهور استحباب التسوية انتهى وكلام ابن الصباغ يوافق المتولي قال السبكي وتاملت اطلاق الجمهور التسوية فوجدت كلام اكثرهم في المالك دون الامام فلا مخالفة للمتولي فانه قال هو المختار وفي التنبيه في سياق تفريق المالك والاول ان يفرق بينهم على قدر حاجاتهم وان يسوي بينهم اي في سد الخلة كما تقدم فان استوت حاجتهم سوى في القدر والافضل ان يسوي في سدها فان احتاج واحد باليه واحر باليين واحر لثمانية قال ابو حامد اعطى الاول السدس والثاني الثلث والثالث النصف وفيما علقه النووي على التنبيه ان قوله وان يسوي بينهم ليس متعلقا بقوله الافضل ان يفرق وانما عدم التسوية بقوله على قدر حاجاتهم ولا محل على التسوية في اصل الاعطاء لعلمه من قوله وان يعم كل صنف بل هو معطوف على قوله ويجب صرف زكوة المال الى ثمانية اصناف اي ويجب التسوية بينهم بدفع المن الى كل صنف واحره الى هنا لفرغ من الاصناف والاظهر قال وهو كلام حسن جدا رضي الله عنه افاده اباه تهى واستبعده السبكي لطول الفصل **قوله** منع نقل الزكوة اي اذا فرق المالك وظاهره انها في التحرم واما الاجزاء فقد ينبغي عليه وقد جزم به ومقابل الاظهر الكراهة لا الاباحة والذي في الروضة ان المذهب المفتى به تحرم النقل وعدم الاجزاء سواء نقل لمسافة القصر او دونها وفضيلة قولان اظهرهما المنع وفي المراد به طريقان اصحهما انهما في الاجزاء والثالث انهما في التحريم ويجري قطعا والثالث انما فيما اذا نقل لمسافة قصر وجوزه ونها والاصح الطرد ولو ان فرق رب المال قال الشيخ هو ظاهر وان نقلنا ان نقل باسم والا فكالعمران المنقل يسقي بحقه على الفقراء فان قاربه استتم المالك والا فوفى الامام كلامهم بما اقتضى طرد الخلاف ومال اليه ابن الرفعة وردها قال على النقل عليه اذا لم ياذن له في تفريقه قال الرافعي وهو اشبه ورجحه في شرح المهذب لنقل

بحق وجوبه وهذا نقل **فرع** كلام الامام وغيره يقتضي طرد الخلاف وان الحصر المستحقون وخصصه في الثاني بعدم انحصارهم فلو انحصروا وجوز لاملكوها وجب صرفها اليهم وينقل الى وارثهم العيني وترد على البلد فعلى المستحق لا يبقى له **قوله** صدقة الفطر كغيرها لكن لو كان مالكه في غير بلد اقامته ففي التنبيه قولان في غيره وجهان اصحهما يجب لفقراء موضعه والثاني لفقراء بلد المال **فرع** قال في التنبيه لو جاء الحول والمال بباديته اي لا مستحق فيها فرقوا على فقراء اقرب البلاد اليه **فرع** له بكل بلد عشرون نهاة والاوجه جواز اخراج ثمانية في احدها حذرا من المستقبل **فرع** يجوز نقل الوصية والنذر والكفارة على المذهب لو فاق المستحقون او بعضهم بلد المال فله النقل اعتبارا بالاحق لانها بالبقعة قاله الامام ومنعه بعضهم عند اشغال بعضهم فان في المحتمل منعا **فرع** مؤنة النقل حيث جاز او وجب على المالك قال الرافعي ويمكن تخريجه على اجرة الكيال قال الشيخ ذاك عند الوجوب صحيح والا فعلى المالك قطعا لامكان الصرف في البلد **قوله** وجب النقل اي قطعا الى اقرب بلد والا فالخلاف **قوله** او بعضهم اي من البلد ووجد في غيره فهذا في غير العامل فيجيء العامل المحدود ويرد له على الباقين **قوله** والا فيرد على الباقين اي وجوبا فان نقل ضمن **قوله** وقيل ينقل اي حتما الى اقرب بلد فان تعذر او زد على الباقين ضمن وعلله في الكفاية بمن يصحح الرافعي وليس كذلك وعن الماوردي الخلاف في غير الغزاة ويقل للغزاة جزما ومحل الخلاف في الكفاية اذا لم يكف الباقين بضيقهم فان كفاهم نقل قاله المصنف **قوله** عد لاسنه بعلى الاسلام والتكليف واهل الزكوة في كتاب المذهب وشرحه وفي الروضة واصلها اعتبارها وفي الكفاية خلاف وتقدم اشتراط ان لا يكون من ذوي القربى وتواليهم والمرتزقة في الاصح اي اذا احوجت الزكوة فان فرض على ذوي القربى ودفع من المصالح جاز قاله الماوردي في الاحكام السلطانية **قوله** لم يشترط الفقه قال الماوردي ولا الاسلام والحرية قال النووي في الاسلام نظر قال الشيخ هو مشكل لا يعرج عليه وفي الحرية نظر **قوله** ويعلم اي الشافعي او الامام **قوله** شيمه اي خبرها وقيل حتما والمحرم اولى فاذا قدم فيه قبل الوجوب على بعضهم بعد له التعجيل **قوله** نعم الصدقة والغني وكذا الجزية والحمل والجزء ويعبر بعضهم عن بعض قال في التنبيه فان كانت من الزكوة كتب بيته او صدقة او زكوة وان كانت من الجزية كتب جزية او صعار ونقل الشافعي عن انه يكتب في الزكوة بيته واستبعضه بعضهم تعرضه للحاسبة فليسمع منه بحرف واجيب بانه كتب هنا للتنبيه لا للذكر والنزال وخلف التعظيم باختلاف الغرض كما تسلط الجنب بقرآن على قصد غيره والجزء لا يكون في التبن **قوله** في موضع لانكر شعره قال في التنبيه في اصول الماخذ الابل والبقر واذان الغنم والحمل كالابل **قوله** ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم عبارة الروضة قال صاحب العدة وغيره انه مكروه وقال صاحب المهذب لا يجوز وهو الاقوى وفي صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم وفي شرح مسلم قال جماعة من اصحابنا يكره قال البغوي لا يجوز فاشبه الحرير وهو الاظهر واما الحديث في صحيح مسلم فهو انه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه **فرع** من التنبيه يغرم الامام اذا منعها جاحدا الوجوب كافرا ان كان قدم الاسلام او ناشيا بين المسلمين كما تقدم في الصلوة **قوله** واخذت منه اي وان لم يتب وان منعها بخلا بها اخذت منه وعذر وان علم اخذت منه وعذر وان قال بعته ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخ وتم على عليه الحول وتما شبهه مما يخالف الظاهر حلف عليه أي حتما عند العراقيين قال قيل يحلف استحبابا صححه النووي وان قال لم يحل عليه الحول بعد ومما شبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا بأن بدل الزكوة هلك منه والمستحب ان يدعو قائلا اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وهو احسن قال وان مات بعد وجوب الزكوة عليه تقضى ذلك من تركته وهذه نوخذ من المنهاج في اول الفرائض واذا كان الثمن اكثر من اجرة مثل العامل رد الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس في احد القولين ومن الزكوة في الثاني وهو الصحيح والمؤلفة ضربان مؤلفة الكفار وتم ضربان ضرب يرجى اسلامه وضرب يخاف شره فيعطون من خمس الخمس كذا جزم به هنا والمذهب انهم لا يعطون شيئا كما جزم به في قسم الفيء وامامؤلفة المسلمين فضربان ضرب لهم شرف الى اخماسنا المنهاج وطرف فيه طرف بلاد الاسلام ان اعطوا دفعوا عن المسلمين وقوم ان اعطوا احسوا الصدقات ممن يليهم فيهم اقوال احدها يعطون من سهم المصالح وهو الصحيح والثاني من خمس الخمس والثالث من سهم سبيل الله والرابع من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله

فصل قوله سنة عبارة الروضة مستحبة وعبارة الرافعي في كتبه محبوبة **قوله** ويحل لغنى اي ولو من زوي القربى على المنصوص لا للنبي صلى الله عليه وسلم على الاظهر **قوله** وفي معناه افضل كذا قال الرافعي زاد في الروضة وكذا عند الامور المهمة والكسوف والمرض والسفر ومكة والمدينة والعرفة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وفي كل هذه المواضع هي آكد من غيرها قال في التنبيه واهم الحاجات وهي الامور المهمة التي في الروضة **قوله** والقريب هي اولى من الجار وتم عند القرب منها بان لا يجب نفقته كالابن الصدقة الواجبة كالزكوة والكفارات فان الافضل ان يصرف الى الاقارب الا ان يضيق الاستحقاق بشرط ان لا يجب نفقتهم عليه وبه صرح في التنبيه وبدا بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق بهم الزوجات ثم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم بالجار الاقرب فالاقرب **قوله** يسحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه عبارة الروضة تبعا للمحرر والشرحين لا يسحب ان يتصدق وبين العبارتين فرق قال الرافعي وربما قيل يكره **قوله** قلت في اخره قال في الروضة من زوائده عن جماعة من اصحابنا المذهب انه لا يجوز دفع ما يحتاج اليه لنفقته او نفقة عياله قال وهو واضح في نفقة عياله والاول واضح في نفقة نفسه قال واما الذين رجحوا ان غلبة ظنه وفاؤه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق زاد في شرح المهذب وقيل يندب والا فلا محل وصحح في شرح المهذب المحرم ايضا وهو مستفاد مما في تصحيح التنبيه من اقراره على التحريم قال ابن الرفعة والاولى حمل المنع على كراهته وكذا نه ممونه في الحال وقضاء دين يتعين وفاؤه على العموم اما طلبه او يغلبه على ما بدا لي المفلس على كتابه الاتي وكلام بعضهم يرشد اليه وقد يجب اداؤه قبل الفوات قال وعلى المحرم هل يملكه المتصدق عليه بنفي فيه خلاف لهبة اما قبل الوقت وقال الشيخ في الدين ان المحرم ظاهر اذا قلنا يجب اداؤه من غير طلب اووجد الطلب قاله وينبغي ان يحرم سؤاله حينئذ لحرمة سببه والا فلا **قوله** بما فضل اي عن جميع ما فضل اما ما تعلق به فلا منع **قوله** عن حاجته اي وحاجة ممونه وقضاء دينه **قوله** اصحهما مقابله يسحب مطلقا ولا يسحب مطلقا

فلا

كتاب النكاح

وإلا فلا يستحب جزم في التنبيه بالكراهة اي في احواج الجميع كما هو فرض المسئلة بل هي اشد مما علل به قاله الرافعي والله اعلم

كتاب النكاح يطلق فقه على الوطئ لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه ثم قيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ او بالعكس او هو حقيقة فيهما ولا يتعين الاقتران فيه او هو اصحها الاول وقال ابو حنيفة بالثاني وهو اقرب الى اللغة والاول اقرب الى الشرع فمن زنا بامراة حرمت على ولده عنده لا عندنا ولا يرتفع بزنا ابنه في الشرع وجه كما مر فيه في المزني بها فان الظاهر ان القائل الثاني منا انما قاله لغة لا شرعا وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره محمل ارادة العقد والوطئ شرط ومحمل ارادة الوطئ لقرينة قوله زوجا كما وقت العرب بين لحمث فلانة اي تزوجها ونكحت زوجي اي جامعها وزد الشيخ بان ذلك بنى زوجي او انكح زيد زوجه اما ذوجه للبكر فلا يجال الراغب فيه حقيقة في الجماع كنى به عن العقد لان الجماع يستقبح ذكره بخلاف العقد اي فلا يكنى بالاول عن غيره وحديث تناكحوا تكثروا قال ابن الصباغ رواه الشافعي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وهو في الام والمختصر بغير اسناد فقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا انا اباهي بكم الامم حتى بالسقط وبنحو ابي داود والنسائي تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم **قوله** محتاج الى تائق اليه وسواء كان منعه امة او الاهبة هما مؤن النكاح وآهبة الشئ ما يعتد به كآهبة الحرب وهي الة بالمد المذكورة في الحرث **قوله** استحبت تركه كذا في تصحيح التنبيه وهو يقتضي طلب الترك وعبارة المحرر والروضة الاولى ان لا تنكح وهو دون ذلك في الطلب وفي شرح مسلم يكره له وهو ابلغ في طلب الترك وليس في الحديث تعرض للندب ولا للاولوية انما يقتضي عدم الطلب لا طلب العدم ولو قال فان فقدها لم يستحب ان لم **قوله** واحسن فان لم تكسر شهوته بالصوم لم يكسرها بكافور ونحوه ولكن يتزوج **قوله** فان لم تحتج اي لم يرج اليه من اصل خلقته او لمرض او عجز يكيم او عنة ولم يرد الشافعي في هذا القسم على محبوبه الترك وذلك لا يقتضي الكراهة **قوله** والا اي ان لم يفقد غير المحتاج الاهبة **قوله** لكن العبادة افضل اي التخلي لها اي انما النقش لها خلافا لاي حنيفة لان النكاح عنده عبادة وعندنا مباح والعبادة عارضه له بالقصد فلا ان يقابل النكاح بالتخلي للعبادة لا بنقش العبادة قلنا وجه مثل مذهبه **قوله** قلت فان استعد فالنكاح افضل اي من البطالة والثاني تركه افضل والرافعي ذكر هذا التفصيل في الشرح واهمله في المحرر لانه انما قال فيه العبادة افضل منه ولا شك فيه وهو هنا افضل من البطالة ولنا وجه في الاصل ان خاف من الزنا وحمله عليه النكاح قال النووي او النسل **قوله** وبه علم مما تقدم الى اخره هذا لغير الثابت اما الثابت فقد سبق وصرح به الاجابان المسئول يندب له اي الثابت **قوله** الاول قال في الاجابان اصح له فوايد النكاح من النسل والتحصن وغيرهما واشتغاله عنه اتاته من تخليط في الكسب وتضييع لحق من يجب استحب له وعلته العزلة له افضل فان اجتمعا اجتهد وعمل بالراجح الثاني قال في التنبيه ومن خافها النكاح من النساء فان كانت لا تحتاج اليه كره وان احتاجت اليه استحب وعن الجرجاني في شرح الوجيز ان الاصحاب لم يتعرضوا للنساء ويغلب على الظن ان النكاح لهن اولى مطلقا الثالث لم يعتد الجمهور تبعا للمختصر الاستحبابات لتعارض جواز تصرفهما وقيده في التنبيه تبعا للامر به لغرض غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

أول فاعلم أن هذا أولى من جعل هذا الباب لآلة المصحح في المذهب فذكر على المنهاج ثم رجح خلافه تصحيحه مع تضعيف مقابله الذي عليه الأكثرون بعبارة يعلم منها أن الصحيح وجه الإمام بما يفاق المسلمين عليه من الخروج مساورات وعن القاضي عياض عكسه فحكى عن العلماء مطلقا أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها بل يندب وعلى الرجال غض البصر للآية ثم ظاهر عبارة الكتاب والروضة وأصلها أن وجهها وكفيها ليسا عورة بل يحرم النظر وهو محتمل ويحتمل أن ذلك عورة في النظر لا في الصلوة وقال وردي في كتاب الصلوة عورة مع غير الزوج كبير ومحرم فالكبير ما عدا الوجه والكفين والصغير ما لا يشتهى لسنه والركبة حيث سنة الكبير في الصلوة وكذا عن الرجال الأجانب والخناثا والصغير عن النساء ان قرن وكذا رجال المحارم والصبيان فعل عورة مع الشيخ المحرم والمحبوب الكبير او الصغير وجهان اه فرع صوته ليس عورة في الأصح لكن يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة وقال القاضي حسين ان كانت تهاب حسبة فهو عورة فطعا حرم على الرجال استماعه قوله محرمة اي بنسب او رضاع او مصاهرة وقيل بالرضاع والمصاهرة لا يتطرق الى ما بعد والى الممنية قوله وهو الوجه والرأس والعنق واليدان والرجل الى الركبة وقيل الى نصف الساعد والساق قال النووي في فتاويه والمحرم هنا من حرمت عليه مؤبدا بسبب مباح لحرمتها فخرج بالمباح امرأة الموطوءة بشبهة وعمتها وخالتها بالرضاعة ونحوها قوله وعلم مما سبق الخ بالاشتهاء فهو شرط في كل ناظر ومنظور اليه وذكره في الكتاب الشهوة في البعض ودون البعض فحكمه لا يخفى يظهر بالتأمل قوله والاصح حل النظر بلا شهوة الآية في المحرر والشرح الصغير انه الاظهر وعزى تصحيحه في الشرح الكبير الى البغوي والروياني والمراد الحل مع الكراهة ومقابله وجهان أحدهما ما نقل المصنف تصحيحه عن المحققين وعبارة الروضة وفيه انه صرح به صاحب البيان وغيره وهو مقتضى اطلاق كثيرين وهو راجح دليلا الثاني وقال الرافعي انه لا يكاد يوجد الا في الوسيط والياس يحرم ما لا بد في الممنية والمدبرة والمكاتبة وام الولد كالعنة والمبعضة قوله الا لفرج جزم به الرافعي وذكر صاحب العدة وغيره الاتفاق عليه وقطع القاضي حسين بأن الصغيرة لا تشتهى وصغير وذكر المثول وجهين وصحح الجواز لغير المميز بحيث لا تستتر وعبارة الوسيط في وجهها وجهان قال ابن الصلاح لم ار الا فيه والمانع كاد يخرق الاجماع وفي الجاوي اذا جاوزت سبع احرم الفرج وسمع غيره الى عشر في الصبي ولم يسمع في الصبية وقرب منه في البيان عن الصيمري قوله وان نظر العبد الى سيده اي ولو كان خلافا لقول الرافعي تصحيحه من الاكثرين قال النووي وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى وهذا صحيح جماعة مقابله منهم المزني وبسوده له على المذهب والشيخ وقيد الواحدي والكراسي وما شاكلهما الآية وبنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على القول بأن عبد المرأة بما اذا كانا عفيفين وهو اولى من اطلاق الفقهاء فرع المدبر والمعلق عتقه كالقن والمكاتب قال القاضي حسين ليس بمحرم كذا نقله النووي بعد الاقرار به في الروضة وقال ابن الرفعة لم ار في تعليقه وفي تعبير ابن الصباغ انه كالقن قوله ونظر ممسوح الخ حكاه في المحرر وهو من زيادته على المحررين وهو من زيادات الروضة على الشرحين واساءه وجملوا قوله تعالى غير اولي الاربة ومقابله انه كالمجبوب مع الاشعة واختار الشيخ واختاره النووي في غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا تشتهى النساء نقله ابن عباس وغيره وفي التتمة

فالكراهة له عند عدم الحاجة ظاهرة بل لا يجوز لان القول انما يصرف لهم بالمصلحة وعند الحاجة لا يطرد فانه يستحب للسيد تسري جيد ويعمل القول الامامة وكذا استبداده في راي قوله بكرا اي لم يكن عدد قوله لبيت قرابة وبنته قال في الوسيط وتبعه الرافعي لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تنكحوا القرابة القريبة فان الولد خلق ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال الشيخ فاول لانتفاء اثبات هذا الحكم لعدم الدليل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم عليا لفاطمة وعبارة الكفاية ان يكون غريبة وهو يقتضي نفي القرابة وان لم تكن غريبة وجزم به في الروضة من زوايده ان قرابة غير القريبة اولى من الاجنبية لكن ذكر الشامل والبيان الاول ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب على الولد حينئذ الحمق ويندب ايضا الولود ويعرف ذلك من اقاربها والا لم يجتمع ذلك مع بكر ويندب ايضا جميلة وافرة العقل بالغة ليسر بها ولد من غيرة الا لمصلحة بها قال في المنهج والمسبح ان لا تزوج الا من يحمد الدين والعقل والحال لا يزيد على واحدة اي ان خشيه والا زاد قوله سن نظره الى المخطوبة في الروضة وكتب الرافعي يستحب وقيل هو مباح قوله قبل الخطبة اي وقبل العزم على نكاحها وقيل حين يأذن في العقد وقيل عند الركون واذا تحمله بسكت ولا يقول لا اريدها قوله وله تكرير نظره اي ان احتاج اليه قوله ولا يطرد غير الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا وقيل ومفصله وقيل ما يظهر الرجل الى الرجل قال الشافعي ولا بأس ان ينظر اليها حاسرة بادنها وشعرها وسطر وجهها والذي وهي متنقبة قال الامام ولو منع خوف الفتنة وفي الخلاصة ما قد يخالفه ثم قال الامام واستحباب التعرض للفتنة بعيد وكأنه يشير الى ان ما ذكرناه او لا هو القول بالاباحة دون الندب وقوله في الوجيز والوسيط لا ينظر الا الوجه لم يوافق عليه قال ابن الرفعة وتفهوم كلامهم في الامة الجواز الى ما ليس تعرض منها فرع اذا اعد الرطب فبعث امراه تنظر اليه وهي ترى منها ما تراه قال الامام ولو امر عجوزا بالنظر فمجرتها فلا بأس ولها ان تصفها له وهو مستثنى من النهي للحاجة وفي البيان عن الصيمري ان هذا المعنى جرت به العادة في زمننا وهو خلاف السنة وليس كما قال بل ورد في السنة ما يدل عليه ويندب للمرأة ايضا ان تراه اذا اراد نكاحها قوله خجل اي ولو عجبا وكذا خصيا ومجبوبا ويحتاج ذهب الشهوة ومحتاج الاصح والخوان المسلول بالحبس قوله لي عورة وهي ما بين السرة والركبة قوله وكفيها اي كفها من راس الاصابع الى المعصم ظهرا وبطنا وقيل بطنا فقط وقيل والاخمص كوجه في الصلوة لكنه هنا اعم فيحرم النظر وان جاز الكشف في الصلوة قال الامام قوله كبيرة اي ولو عجوزا شوهاء خلافا للروياني وعبارة الشرح الصغير هي كالشابة وفيه وجه قوله عند خوف الفتنة اي وان لم تحققها وقوله يقيده الامام بالشهوة وليس المراد من الفتنة المخوفة الجماع بل ما تدعو اليه او الى مباداة ومن خلوة وغمزها مما يشق احتماله وهذا انما يحصل مع عدم الشهوة قوله وكذا عند الامن على الاصح عبارة المحرر او الرجحين وقوله كلامه في الشرح الصغير ترجيحه فانه نقله عن جماعة وعلله ولم ينقل مقابله عن احد فانه قال وجهان قال اكثر الاصحاب سيما المعتمدون لا يحرم بل يكره والثاني يحرم ونقله عن جماعة وتبعه جمع جليل الروضة من غير زيادة وان كان اكثر الاصحاب لم ذكره في المحرر تصحيحه ثم انه في الحقيقة مرجح مقابله بل

ان كان للمجنون والممسوح ميل إلى النساء حرم وإلا فكما قال الشيخ الهمز قوله وأن المراهق كالبالغ أي فلا يحل لها أن تنظر إليه كالمجنون وأما هو فيعزر ككف فيلزم الولي منعه تأديبا ومقابل الأصح هو كالمحارم وقيل إن لم يبلغ أن يحكي ما يراه فكالعدم وإن بلغه دون توارت شهوة وتشوف فكهم وإن كانا فالبالغ الأجنبي وهل تنظر المرأة الرجل الراجح أي عند أمن الفتنة بلا شهوة قوله وتحرم نظر امرأة بشهوة ذكره كالتنبيه لما سبقه وإلا فالنظر إلى الرجل والمحرم وسائر من جوز نظره يشترط عدم الشهوة كما سبق سواء خشيت الفتنة أم لا والمراد بالشهوة أن يلتذ لعضو وطرق الشهوة لم يجب النظر إلى الوجه الجميل فيظر لبدنه فهو حرام وليس المراد به زيادة على ذلك من وقاع وغيره فذاك زيادة وفسق وكذا بغير ما في الأصح أي وإن أمن الفتنة فلا فلا استبعده ذاك قال الرافعي عند عدم الشهوة نقل عن صحيح الأكثرين التحريم إذا خافت الفتنة وجزم بقريبه عنه الأمن فاستدرك المصنف هنا فقال في الروضة أطلق صاحب المذهب وغيره التحريم لغير حاجة ونقله الدارمي عن النص وعلله بخبر المذهب نحوف الفتنة كالمرأة وقيده القاضي حسين والمتولي بالجميل الوجه الناعم المتزين عند خوف الفتنة وقيده المصنف بالجميل الا في الرماص الدنوسة ولم يقيد وابه النشأ فلكل ساقطة لاقطة وقال في الأحياء لما تأثر قلبه بجمال الأمرد بحيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي أي من حيث الشهوة فلا علة للنظر وجواز الشيخ محل الخلاف وحمله في جميل بكل الاقتناء به بعيد النووي يحرم وإن انتفت الفتنة والشهوة اعتبارا بالمنظور إليه وعند الساعي يجوز اعتبارا بالناظر قوله والمرأة مع المرأة كرجل ورجل أي يجوز مع الأمن ما عدا بين السرة والركبة وحرم مع الشهوة ومع الفتنة الوجهان وقيل لا يظر منها الا ما يظر الرجل من المحرم قال الامام ولم يصرح أحد من أصحابنا بالاقتصار نظرها إلى الوجه والكفين ثم ذكرنا قدمناه عنه في كتاب الصلوة من لون عورتها ما عدا الوجه والكفين خاص بالصلوة وبه يظهر أن قصد المصنف من النسخة ما ذكرناه أعني ما بين السرة والركبة فقط كما يمتنع منه الرجل من الرجل لامتناع نظر ما هو عورة منها في الصلوة أعني ما عدا الوجه والكفين كامتناع الرجل من نظر ما هو عورة من الرجل وهو ما بين السرة والركبة فالنسبة واضحة إلى المنظور لا إلى الناظر قوله والأصح تحرم نظر الذمية إلى مسلمة كذا صححه في الروضة من زوائده وعبر عنه المحرر بالأحوط ونقل الرافعي تصحيحه عن البغوي وتقابله عن الغزالي وهو أنها معها كمسلمة وعلى الأول قال الامام لا يرى منها الا ما يرى الرجل الأجنبي والأشبه أنها تراني ما يبدو في المهنة وسائر الكافرات كالذمية قاله العمراني وتمنع من حمامات المسلمات ثم التحريم يرجع إلى الذمية إن قيل إنهم مخاطبون بالفروع ويحرم أيضا على المسلمة التكشف لها وإلا فالمراد بحرم الكشف على المسلمة وعبارة النووي في فتاويه لا يجوز كشف وجهها ونحوه لكافرة إلا لمملوكها والمراد بالذمية من ثبت لها ذمة لعقد أمان أو عبرة بقا قوله قلت الأصح التحريم كما بها قال في الروضة قلت هو الأصح عند جماعة وقطع به في المذهب وغيره وفي وجه ثالث يظر منه ما يبدو في المهنة فقط قوله لعله إن كنظر الرجل المحرم كذا في المحرر والشرح الصغير وقاله في الكبير أيضا ثم قال الامام والمحققون على ما ان دون سرته وفوق ركبته من الرجل كما بين سرة المرأة وركبتها وعند المهنة من المرأة وعبارة الروضة لا يحرم الا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع المحققون وقيل كنظره إليها انتهى وهذه لكلام الرافعي وتجزم به المنهاج قوله وفي حرم النظر حرم المس إلى ولا عكس فقد يحرم المس وإن جاز النظر فلا يجوز من وجه الأجنبية ولا مس

كلما

كما جاز النظر اليد من المحارم والإماء لا يجوز مس نظرتيه وظهرها ولا عمر سنها وزعلها فلا يقبل وجهها ولا أن يغمز أمته أو اخته رجله خلافا عبد الرافعي وهو الصواب وسبب الحل في الروضة العدول عن تعبير الرافعي فلا يجوز بالتحريم في الشرح وفي شرح مسلم للنووي في باب العدو وفي المحارم مس ما ليس بعورة يحتج على جواز نعم يجوز للرجل مس فرج زوجته أو أمته ويحرم نظره على ما في هذا استثنى من قولهم كلامهم وعبارة المحرر وحيث حرم النظر حرم المس وهي أحسن من قولي لا يجب اسم مكان والمقصود هنا ان المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه وبقي اسم زمان وهو ليس مقصودا هنا كذا قاله الشيخ وقد يقال ان الزمان أيضا مقصود فان الأجنبية يحرم نظرها فلو عمد عليها جاز فإنه اطلقها حرم وكذلك اطلقها على الكثرين كذلك استثنى زمان المداواة والمعاملة ونحوهما فصد كذلك الحجي والتوليد قوله وعلاج أي ولو في الفرج فللمرأة داواة المرأة وعكسه بحيث يحرم أو زوج ثم الأصح في الروضة اشتراط فقد امرأة تداويها أو رجال تداويه قال القاضي والمتولي ولا يكون ذمية تباشر وجود مسلمة تباشر أصل الحاجة كما في نظر الوجه والكفين وعبارته في غير ذلك تأكدها وهو شبيه بما في الفرج مزيد تأكد وهو ما لا يعد للكشف لهذه الحاجة كالمروءة قوله لمعاملة أي إذا أراد مبايعتها ونحوها من الوقوف فله رؤية لمعرفتها وكذا عكسه ولا يظر في المعاملة والشهادة والتعليم ونحوها إلا الوجه فقط وإذا تحمل على المرأة عند الأداء الكشف ومن الحاجة على الأصح النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة والزنا والثدي للشهادة على الرضاع وقيل لا يجوز وقيل يجوز للزنا فقط لأنه هتك حرمة نفسه وقيل عكسه وقيل نظر تحمل الشهادة إلى جميع الوجه على الخبر عن الجمهور وصحح الماوردي وجوب الاقتصار على ما يعرفها به وعلى مرة فان لم يعرفها إلا بالكل أو بالتكرار فعل بيوافق قول المصنف بقدر الحاجة وكل ذلك عند أمن الفتنة فان خافها امتنع إلا لتعين فيضبط نفسه ويظر ولم يعتبروا للشهوة فلو خافها في حال التعين قال الشيخ فهو مشكل والذي أراه أنه يظر فان عدم والا وقع في قوله وتعليم قال الشيخ كشفت كتب المذهب فإذا يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين في الصلوة يشترط العدد رجمين وآحاد وأما غيره فلا قال المتولي يقتضي المنع فقالوا الواحد يقبل تعليم سنن وطلاق الجمل العليم فقيل يعلمها من وراء حاجب لغير خلوة والأصح يعتد بالمعلم قوله ونحوها أي كجاريته يريد شراءها فينظر ما يشتر قوله وللزوج النظر إلى كل بدنها أي وعكسه وكذا السيد مع أمته المباحة له ولكنه يكره النظر إلى الفرج لغير حاجة كالجماع وقبل يحرم حكاه في التنبيه وباطنه أشد كراهة وتحريما وخص القارئ الخلاف بغير حاجة الجماع ويجوز عند الجماع قطعا والمعروف الطلاقه ويؤيد ان الحديث الذي استدل به للتحريم تصرح بحالة الجماع فقال لا يطرأ أحدكم إلى جماعها وجه ولا فرج جارية إذا جامعها فإنه لا يوارث العين رواه البيهقي بسند ضعيف وخص بعضهم الخلاف بالرجل وقطع بجواز نظرها إليه إذا كرهه وصحح الجرجاني وغيره نظره في المرأة وجزم بعضهم بنظر خلقة الدبر قوله في المشكل وهما ان اجرهما واختار الشيخ الأحد بالأشد محتجا بنشر رجلا وعكسه والثاني المجوز وقوله كلام النووي ترجيحه استحبابا بالصغر قوله تأجر نظره كالمرد وشعر العانة وساعد المرأة قال القاضي حسين ودبرها حرم نظره منفصلا أيضا في الأصح وقيل يجوز وقال الامام ان لم تتميز عضو المرأة عما للرجل كفلاته وجلدة لم يحرم وان تميز كساعد وعضديه حرم وجزم به في الوسيط وصححه النووي وقال ينبغي دون شعر العانة وفي فتاوى البغوي لو ابين شعر امته أو طفر لها عتقت لم يحرم دبرها وان حرمت رؤيته المنفصل لأنه لما ابين لم يكن عورة والغض لا يتعدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ... وقياسه لو تابين من طفل لم يكبر لانه لا يحرم فصل قوله على خطبة اي بكسر الخاء تعريضا وتصريحا يؤخذ مما مر في الطلاق هنا وغيره وفيما سيأتي وصرح في الوجيز والتعجيز وشرحه باستحبابها وافتصر الجمهور على ذكر الخلاف وعبارة المحرر تخطب الخليه وهي محتملة فعدل المصنف الى ما هو نص في موافقة الجمهور قوله لمعتدة مطلقا اي عن وفاة او طلاق بائن او رجعي او مسلمة قوله ولا تعريض لرجعيه ما لم تضع اول وهذا في غير صاحب العدة وله هو المصرح رجعية كانت او بائنا بخلع قوله ومحل تعريض في عدة الوفاة حكمي وجهه ان كانت جاهلا لم تحط حشمته من تكليف القائه قوله وكذا البائن اي بدون الثلاث او بخلع وقيل ان كانت بالثلاث او ثنتين من العبد وكل من ليس لصاحبة العدة نكاحها كالثمان والرضاع فالاصح انها كالمتوفى عنها زوجها وقيل كالمفسوخ فكان ينبغي ان يميز البائن باستيفاء العدة ويعبر عنها بالمذهب فان الاصح الجزم فيها بالجواز والتعريض كقوله ربة ذاعب قيل ومن يجد مثلك وانت جميله واذا اجللت فاذبني والتصريح واضح كقوله اريد ان اتزوج واولا الاشهر وقيل يحرم في الاقراء قطعا قوله في المحرر عن الام لو قال عندي جماع يرضى من جومعت فهو تعريض محرم وقيل التعريض به حرام وهو هذا ومباح وهو ما تقدم وقيل التعريض بالجماع تصريح بالخطبة وفي اقناع الماوردي من عدته اربع يحرم ان يخطب قلت وقياسه يحرم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع الجواب تصريحا وتعريضا كالخطبة ان حرمت حرم والا فلا فرع من صرح باجابته ولوه ميتا حلا فلا لابن حربويه والمصرح المجبر او السيد او بني ان بنى الاجبار والرق او السلطان في المجنونة لما من عرض اجابته لا وعنك فالجديد الكراهة والقديم التحريم صرح في المنبيه قوله فان لم يجب ولم يرد اي سكت عن الجواب وكذا سكوت الولي على ما يفهم من الحلاق الاكثرين وقيل لا يمنع قطعا لان المراة تستحيي فلو لا الرضى لباءت بالرد قوله لم يحرم في الاظهر عبر في المحرر بالظاهر والذي في الروضة والشرح قيل يجوز قطعا وقيل بالقولين اي القديم والجديد المستدين قال الرافعي فاقام ذلك مقام نظر تقين ويمكن ان يحمل خلاف الحمل على الاول ما لم يقترن به ما يشعر بالرضى واحد الحلاق على ما اقترن به ما يشعر به واسقطه من الروضة وقال الرافعي في البيع ان السكوت الهادي عما يشعر بالانكار كالرضى في الخطبة وفي السوم لا عند الاكثرين بل هو كصريح الرد وقيل كالخطبة حتى يخرج على الخلاف قوله في خاطب كذا في معامل او بيع او جار لرواية عنه او استئجاله ونحوهم قوله ذكر سادسه يحتمل الوجوب والجواز وبالجواز عبر في الروضة تبعا للرافعي وقال في الاحياء والرياض ما ظاهره الوجوب واختاره الشيخ وقال فليحمل كلام المنهاج عليه قوله ذكر سادسه ظاهر في ذكر جميعها والذي يظهر انه يذكر منها ما يحصل المقصود من اعلام المستشير بما يقتضي المفسدة فان علم انه لا يفيد الا بذكر الكل ذكره هذا هو الذي يظهر ولم ار في هذا المحل قوله تقدم خطبة اي بقدر الحاجة وهي طلب الزوج كما تقدم قال الرافعي اجب ان يقدم بين يدي خطبته وكل امر بطلبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب اي فيقول جئناكم خاطبا كريمكم ويذكر لحبيبه ايضا انخطبت بدل ثم يقول لست بمرغوب عنك مثلا قوله وقبل العقد اي فيخطب الولي او القائم مقامه ان يقدم الاجابة او الزوج او وكيله ان جوزناه بالاستيجاب ونحوه

من الزوج ومن الاجنبي مع تقديم الايجاب واستحب الشافعي ان يقول ادوجك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وصرح به في المنبيه فانه قاله قبل العقد بذلك وان قدمه الايجاب لم يضر الا فيه وقال الامام ان اجزناه شرطا فالوجه البطلان او وعظا فلا او الطلق فاحتمالان والقرينة تحتمل الوعظ قوله ولو خطب الولي اي فقال الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت كذا ذكره في الروضة هنا والشرح حمد له وتعبير ذكر وصيه وسياتي قريبا جلاله قوله فقال الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذكر امورها في الروضة واصلها اي محمدلة وصلوة من غير ذكر وصيه وقال في الصحيح وبه قطع الجمهور وقالوا المذكاح خطبتان مستوتان احديهما عقد النكاح والاخرى تخلله وهو ان يقول الولي بسم الله والصلوة على رسول الله اوصيكم بتقوى الله زوجتك ويقول الزوج مثل ذلك ثم يقول قبلت كذا قال ثابتا في الروضة والشرحين بتسليمه وصلوة وجيئة فعوله مستوتان حرم به باستيعاب خطبة الزوج بل يستحبها ولم يعترضه النووي بمخالفة لقوله هنا قلت الصحيح لا يستحب وصححه في الاداة كاريا والاولى ان يخطب الزوج ثم الولي كلاما قبل العقد فيكون الزوج طالبا والولي مجيبا فان عكس جاز فان وقعتا احداهما قبل الايجاب والاخرى قبل القبول فالوجهان وصحح الماوردي منها المنع وقال محل خطبة الزوج قبل العقد يطلب فيها الاجابة اي ولا يفيد فصلها بالايجاب المالي فلا له فلا وقواه السبكي قوله فان طال الفاصل لم يضر على الاصح اي جزما لكن قال الرافعي وكان يجوز ان يقال اذا كان الذكر مقدمة للقبول وجب ان لا ينقطع طالته فانه لا يشعر بالاعراض واجاب الشيخان بان مقدمة القبول الذي قام الدليل عليها هي الخطبة والصلوة لا ما زاد فرع يندب ان يدعو عاقبها بعد العقد بالبركة قوله ويقبل اي على الفور ولا يضر فصل يسير فان طال بحيث تبعد مضمحة على الاصح كذا في الروضة هنا لكن في باب الخلع صحح خلافه وكذا في الاستبانة في الطلاق عن الاصحاب فقال لا يسقط الايجاب والقبول بحال كلام يشبه في الاصح ويسقط الاستبانة في الاصح قوله فقوله بان يقول الزوج اي او من يقوم مقامه من وليا وكيل قوله قبلت نكاحها هذا هو القبول حقيقة واما تزوجت ونكحت فقام مقامه لانه قد اطبقوا عليه وكان ينبغي ان يقول قبلت انكاحها ليقبل ما اوجب الولي وهذا قالوا الاصح لفظ التزويج او الانكاح اي منهما فالانكاح مصدر زوج كما ان التزويج مصدر زوج واما النكاح فهو اسم لجميع العقد من الجانبين وقيل كالزواج او الوطي كما تقدم وقول الولي انكحتك اي جعلتك ناكحا فليقبل منه هذا الجعل او يقول نكحتها فانه يطاوع النكح قال بدر الدين بن مالك في شرح مفتاح الافعال ان من السمع في المعاد حيث جاء نكح نكاحا وقال ابن عصفور يقاس فعال في النكاح ونحوه كالبكاح وفي افعال ابن القطوع نكحه الدا نكاحا وتحت المراة نكاحا قوله ويصح بتقدم لفظ التزويج اي في ان تزوجت ونكحت لانه قبلت لانه تبسد بتقديم قبول وسبق مثله في البيع قوله ويصح بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات سواء عرف العربية ام لا ومقابل الاصح وجهان احدهما لا ينعقد مطلقا بناء على هذا يصير الى ان تعلم او وكل والثاني ان احسن العربية لم ينعقد والا انعقد واصلها طريقان في الشرح احدهما ان لم يحسنها انعقد والا فوجهان وعلى الثانية في الروضة قال ابن الرفعة ومن يقدر على التعليم فمن يحسن وقال ابو حامد لا يجب التعلم وان كان له مهلة وشرطه ان يفهم كل منهما معنى

وضعف المعاني المذكورة ولما اقتصر الرافعي في التصوير على ما تقدم واتهم القفال بوهن تأمل طلاقه
اعتراض بأن المذكور شرط عقد في عقد لا تعليق وبينه ان العرف فهمت منه التعليق او استعمالها فيه
اتى وهذا لا يرد على القفال بعد برموا فقته على الطلاق فيما صوره الرافعي لانه قال هو تعليق في
المعنى وكانوا يفهمونه منه وبأن المنة عنه ان قصد به تعليق الانعقاد بالانعقاد وجد ما يدل عليه ولو
كناية بطل او المواصلة وترك المهر صح بمهر المثل وحكى في الابانة والوسيط عنه الصحة في تصوير الرافعي
اذ لا تعليق فيها فلذلك قال الغزالي وصورته الكاملة ان يريد بهما انعقد لك بكاح بنتي انعقد بكاح
بناك ليسقط عند القفال ايضا قال وقوله اقيس وقول الجمهور اقرب الى الخبر **قوله** قال ليجعل
البضع صداقا فالاصح الصحة اي في النكاحين بمهر المثل اذ لا تشديك ومقابله مبني على التعليق وما مال
عن القفال من ان المبطل قصد تعليق الانعقاد بالانعقاد منقول عنه هنا وحمل امام الوجهين بما اذا
لم يذكرهما وقطع بالصحة اذا قال زوجتكها بالف على ان تزوجني بناك فقط وضعفه الرافعي بان هذا
التفسير حاصل وان ذكر المهر وفي البيان بمهر المثل ذكر المال او لم يذكره قال وحكى المسعودي
عند عدم ذكره وجهين وجه البطلان انهما لم يسميا صداقا صحيحا وهذا يفهم ان العقد ذكر المال فعلى الاصح
لو قال وضع بناك صداق بنتي صح الاول فقط او عكسه فعكسه **قوله** ولو سميا مالا اي مع التشريك
كقوله وضع كل والف صداق الاخرى او زوجتكها بالف على ان تزوجني بناك بالف ووضع كل صداق
الاخرى **قوله** تبطل اي العقدان للتشريك وقيده القفال بقصد التعليق كما سبق ومقابله يطرد
في التعليل بعدم المهر **قوله** بحضرة شاهدين اي جاز به بها صيغة ومنها رسل والشهرة جديرة عاليه
ايما امرأة بحث بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل قال ابن حزم لا يصح فيه هذا واعتمد الشافعي
المرسل لاعتضاده بعمل اكثر العلماء **قوله** شرطها اي الحرية والاسلام مكلفين اي في المصنف
عنه بذكر العدالة لانها شرطها **قوله** وذكورة فلا ينعقد بغيبي فان بان ذكرا فوجهان كما لو اقتدا
لكن صحح النووي هنا الصحة **قوله** وعدالة وسمع وبصر حكى الاجلي في العدالة قولا في السمع وجه
ويشترط ان يسمعا الايجاب والقبول في الصداق وفي اشتراط النطق وجهان اطلقهما في الروضة من
غير تصحيح وبيانها الرافعي على قبول شهادته والا فمعتمد قبولها وصححه هنا ابو حامد وصحح مقابله ابو الطيب
وقيده هناك في التتمة بما اذا لم يقبل شهادته والا انعقد به وجزم به في حرفة دنيئة ويشترط
التيقظ لضبط وكذا معرفة اللسان المتعاقدين وقيل لا ان كان ضبط لانه يسقله الحاكم وينعقد من
حفظ وبسي قريبا **قوله** باب الزوجين وعدهما في الروضة والشرح في عدتهما او عدتي احدهما
اوجه اصحها عند البغوي وهو المنصوص في الام الانعقاد والثاني والثالث ينعقد بعدتي احدهما
دون عدتهما واحتار العراقيون وفي ابنيهما وابني احدهما وابنه وابنها هذه الاوجه وقيل يختص الخلاف
بمدة وينعقد بالعدتين قطعا لان العدة اوفق قد تزول وقيل ينعقد بابنها وعدتيه دون ابنه وعدتهما
ويجري الخلاف في جديهما وفي جدها وابيه فاما ابوها فولي ولو وكل لم ينعقد بحضوره وينعقد بامره
مع ابنها او عدتيه وعدتهما قال في الروضة قطعا وجزم في التتمة لانه لم يوجد شاهدان سماعان
بمشتوري العدالة هو من عرف بقاء ظاهره الباطنا او من جهل حاله قال

وكذا الشراء بثمن نعمه فاخبره بمعناه فقه وصار بحيث لو سمعه ثانيا لعرف معناه فوجهان **قوله** لا كابه لا
للموت قطعا لعجله ولبست في الحجر لانقضاء الرؤية وهي زيادة صحيحة **فرع** اذا كتب بالنكاح الى غائب
او حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لانه كناية ولا يعتقد بالكنايات قال الشيخ عمل الكتابة
صريحا لا كناية **قوله** فقال قبلت اي مقترنا عليه من غير ان يقبل بنكاحها او تزويجها او هذا النكاح او
هذا التزويج على المذهب فيهما وقيل يصح قطعا وقيل لا قطعا فلو قال قبلتها او
قبلت التزويج من غير اضافة اليها او اشار الى النكاح لخلاف مرتب واولى بالصحة **قوله** ولو قال
زوجني لم اجزه ما جزم به هو المذهب والنص وقيل يخرجه على الخلاف في البيع وتشويه بين قول الزوج
زوجني وقول الزوج زوجتها هو المعروف لكن الاول اولى بالصحة من الثاني **فرع** لو قال الزوج
للولي قبلت زوجتكها قال الجويني ليس استيجاب لانه استدعى اللفظ دون التزويج فاذا قال وجب
القبول واستحسنه الامام ولم يخالفوه **فرع** يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول وقد ذكره
المصنف في البيع فاستحسنه وكانه استغنى به عنه هنا وعده رجوع الموجب قبل القبول ولو جن او
اغمي عليه او مات كفى لجابه **قوله** ولا يصح تعليقه قال الامام في جميع القياس جواز تعليقها الا انكا
لا نقول به لاتباع الطلاق والعتق والوصية وتنقبل الجهالة كالجعالة ومثله الولاية **قوله**
ولو ليشد بولد بالاجر مثله قوله لمن صحته اربع ان كانت احديهن مات فقد زوجتك بنتي او قال ان
كان اي مات فقد زوجتك جاريته هذه وبان كما تقدم **قوله** ان كانت بنتي طلقت وكذا ان مات
زوجها فالمذهب بطلانه اي وان ماتت ابنتي او منقضية العدة وسواء كان الاب عالما بالطلاق ام لا
لصدور التعليق وتقابل المذهب الوجهان فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا كذا في الروضة
ونحوه قول في الشرح ان بطل لم انه طلق فيما هنا مع التعليق اولى ولا فكذا هنا في اصح الوجهين **فرع**
قال البغوي لو قال ان صدق في المجلس زوجتكها صح وليس تعليقا بل تحقيق ومثله لو اخبر بموت اجنبي فاذا هو
فقال ان صدقني في تزوجت بنتك قال الرافعي ويجب ان يفرض في تيقن صدقه والا فهو تعليق قال الشيخ
هو تعليق سواء تيقن صدقه ام لا لصورة التعليق **قوله** ولا توقيته اي سواء قيد بمدة مجهولة كقدوم
زيد او معلومة كشهر وهي المتعة وكانت رخصة لمن اضطر اليها كاكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها
عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت ابدا ومن المتعة قوله في العقد ان امتلك فلا نكاح بيننا
وكذا الشرط طلاقها اذا قطعها او بعد شهر في الاصح **قوله** زوجتكها على ان تزوجني بنتك الى اخره
وكذا اذا قال زوجتك بنتي وتزوجت بنتك الى اخره **قوله** فيقبل كذا في الروضة واصلها في الصوت
المذكور في الكتاب وفيها في الثانية فقال الخاطب تزوجت وزوجت على ما ذكرت وظاهر كلامه في
الاولى انه يكفي بقوله قبلت للعقدين جميعا وفيه نظر وعبارة الكفاية فيقبل او يقول مثله وفي
شرح المختصر لابن داود انه يقول زوجتك بنتي على ان تزوج ابني لبنتك وعليه الطلاق للتشريك في
البضع لانه جعله موردا للعقد وصداقا فاشبه تزويجها من رجلين وقال المتولي قوله وضع كل
صداق للاخرى يقتضي استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عما اوجب قبل القبول فبطل وقيل العلة
الخلو عن المهر وقال القفال التعليق وعول الامام على الخبر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار

وعلى الاول وجهان وعبارة المحرر اذا لم يكن مستقلا بالانشاء والثاني احتمل ان هو موصوف به حتى لا تزاد عبارة المحرر ويدخل فيها ما اذا استقل بالانشاء وذلك بان كانت جبانا فاذا دعي الى تزويجها وبي سكر فلا يدل على بذله اهـ منه احتمال قوله وقيل اقرار البالغة اي ولو كانت بكرا ان صدقها الزوج ثم قيل يكفي اطلاق الاقرار والاصح لابد ان يقول زوجني وليي حضرة عدلين ورضي ان كان شرطا والاصح انه لا يتاثر بتكذيب الولي والشاهدين ان عينهما والثالث يفرق بين العفيفة والفاسقة والقديم ان كانا معينين قبل والا طولبا بالبينة وقيل القديم عدم القبول مطلقا وفاقه بعضهم فرع قوله لواقر المجبر لغير من اقر له فعلى القبول وجهان قوله وللاب تزويج البكر عقد له فضلا في المجبر فرع قوله بغير اذنها راجع الى الكبيرة فان الصغيرة لا اذن لها وقيل يعود اليهما معا لما نقل عن الائمة اجدان للمميزة استئذان قال الشافعي في القديم استحب ان لا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ فتستاذن قال الشيخ ولا يرد تزويج عائشة فان تسليمها فيه قطعية وعلة الاجبار عندنا البكارة وعند ابي حنيفة للصغر واختار الشيخ وسبقه ابن خزيمة ان العلة مجموعهما قال وهم اراجح من اهل المذهب قال به قوله ويستحب استيذانها اي البكر البالغة صرح به في الروضة ويحمل عوده الى الجميع وعبارة المحرر ويستحب ان يراجعها قوله لو كان ابن الاب وجبته عداوة قال الرافعي وغيره فليس اجبارها وفيه احتمال قوله فان كانت معتوهة الفا للتشبيه اي لتشبيه ذلك بكون البيب يجب استيذانه والصغيرة لا اذن لها قوله والجد كالاب عند عدمه اي قياسا ان لم يسلمه اسم الاب وفي قول لا يجبر البالغة واختار ابن القاص وابن سلمة قوله حلال او حرام وكذا بوطي الشبهة وعن القديم ان المصاب بالزنا كالبكر واختار ابو اسحق قوله كسقطة وكذا بامسع او جذة الظفر او طول المنقبض وكذا سدر في قوله بلا وطي قوله في الاصح عبارة الروضة الصحيح ولو وطئت في الدبر فبكر على الصحيح ولو افضت مجنونة او نائمة او مكرهة فثيب على الصحيح قوله كاح وعم ممن بعدهما اولى بالمنع قوله لا تزوج صغيرة بحال اي بكرا كانت او ثيبا قوله يصح الاذن اي سواء الاب وغيره واذنها ليس توكيلا بل شرط للزوج الولي قوله وتكفي في البكر سكوتها في الاصح اي اذا زوجها غير الاب والجد فقيل لا يشترط استيذانها بل اذا عقد بحضرتها فلم تنكره كفى والاصح اشتراطه ثم قيل يشترط اذنها صريح النطق والاصح انه يكفي السكوت وعبارة المحرر فيه يكفي السكوت بعد المراجعة وهي احسن من عبارة المنهاج فانه يشعل ما اذا زوجت بحضرتها وهي ساكتة كما هو الوجه الاول وليس هو المراد ويدل له قوله وتكفي سكوتها اي في جواب الاستيذان اما اذا زوجها الاب او الجد فيستحب استيذانها ويكفي فيه السكوت جزما قوله واذا استاذن الاب البكر في غير كفو قال الرافعي في الاكفاء السكوت الوجهان اي المذكوران في الكتاب وجزم القاضي في فتاويه بالصحة ونقل في البيان ان سكوتها لا يكفي اذا استوذنت بدون مهر المثل او به من غير نقد البلد قوله والمعتق اي وعصبته والسلطان كالاب اي في توقف اجبار البالغة بالاذن دون الصغيرة والسلطان يزوج في مواضع عدم الولي وعضله واحرامه ونكاحه مولييه والمجنونة عند فقد الاب والجد وسياتي كلها في الكتاب قوله ان قال الرافعي لان سائر الاولياء لا يدلون به واورد السبكي السلطان فانه غير مدل به قلت وكذا المعتق وعصبته قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم سائر العصبات كالارث لا يعود كالارث اي كل ما تقدم بل الى سائر العصبات لان الجد في الارث يشارك الاخ ويقدم هنا

الرافعي ويشترط ان لا يكون بينهما عداوة تحمل من يجبل على مثلها على منعها مما له بالنسبة الى الباطنة وفي نفسها غير هذا استحسن الشيخ منه او جمعا احدها لا يعقد الا بمن عرفت عداوته حين العقد والثاني بمن علمت وسئل في استمرارها الى العقد قال وهو الصحيح والثالث يعقد بكل مسلم لعدم تسفيه وتظهر من كلام الاكثرين انه الصحيح وفي فتاوى ابن الصلاح ان الرجحين في غير الحاكم ان عقد الحاكم بهما يعقد جزما وصحح في التنبيه في الصحة لغيره قوله والحرية زادة المحبي في مستوفاها قوله باطل على المذهب منه يعلم ان الصحة بالمستور انما هي في الظاهر دون الباطن فلا يعقد في الباطن على الصحيح الا بعدلين باطنا قوله سنة هو في المستور واضح وفيمن ثبتت عدالته من شرط الحاوي ان تفسد لتقدم على العدالة الى التنبيه وجه ان ثبوت الفسق بالبينة لا يؤثر قوله او باتفاق الزوجين سواء قال لا علم لنا بعدالة العقد او كنا نعلمه ونسيناه عند العقد اما لو قالا علمناه او احدنا عند العقد قال الامام بطل قطعا وفي البسيط احتمال بطرد الخلاف ومثله لو اعتراه بعد وقوعه في احرامه او عن اوزدة او تولى فاسق فاسقين ولا مهر فان وطئ فمهر المثل قوله فرق بينهما اي مواخذة له بقوله وبين فرقة فسخ لا سقوط العدة عند العراقيين وما اليه الامام والغزالي وصحيحة النووي وقيل في طلقة بائنة سقوط العدد وفي الرافعي الاول على تصديق مدعي الفساد في البيع والثاني على تصديق مدعي الصحة ويقتضي البناء صحيح الثاني واشكلهما الشيخ فان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي وقوع عقد صحيح وهو ينكره فيدل الفسخ على الحاكم بالبطلان والطلاق الظاهر لا الباطن قوله وعليه مهر المثل اي لا المسمى قوله على الجاهل في المهر قبل لمدته المسمى ان كان وطئ والا فنصفه هذا هو الاصح وقيل فان كان وطئ لزمه الاقل من المسمى ومهر المثل والا فلا ولا شئ على الوجهين وترتيبه على الاصح بعد جعل انه عقد بعقد لين فرع على العكس اعترف به وانكر فالاصح عدة الموطوء تصديقه بيمينه فلا ترد ولا مهر وان بانت الا طلاق قبل الدخول وقبلها بالوطء الاقل من المسمى ومهر المثل فان تكمل وجلست فرق بينهما فرع قال في الكافي ارتفاعه بتضادهما اذا لم يتعلق به حق له بخلاف ولا فلا فان طلق فلا اثم بقاء على عدم شرط لم يقبل فلا يحل له الا بحلل فلو اقاما عليه بينة لم تسمع فصل ولا يشترط اي في صحة النكاح لانه ليس منه بل شرط فيه ثم هو ثبت باقرارهما او بينة حديث ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها وفي رواية ولها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها وفي رواية بما استحل من فرجها رواه ابو داود والترمذي وحسنه قوله لا الحد اي وان اعتقد التحريم وفي معتقد التحريم وجه سوا الرجل والمراة وفي الوسيط في كتاب الحدود عن الصيدلاني اجابه من الحنفي مع اعتقاده الحل لظهور الاخبار فيه كما اذا شرب النبيذ وهو بعيد لانه ادلة مجمع الشبهة اظهر وقياس اجاب الحد ان لا مهر وبه صرح الرافعي والحديث يرد عليه فانه اثبت المهر فيوجد منه سقوط الحد لانهما لا يجتمعان واطلق الرافعي وغيره ترجيح عدم الحد محله كما قال الماوردي ما اذا علم قاضي بطلانه وفرق بينهما والا وجب الحد اي جزما ويمتنع حمل الحنفي حينئذ الحكم بصحته لوجود حاكم يصححه لمعتقده خلافا للاصطخري ووافقه الشيخ قوله وان استقل الاستثناء اي كان حين الاقرار قادرا عليه وقيل ان كانت بالغة فلا بد من موافقتها وعلى هذا لا تسمع الدعوى عليه

وعلى

المغرعليه فاذا انتظرت الافاقة ينبغي انتظار السكوت وان تمم فينبغي ان يزوج السلطان لا الابعد قوله
وكذا المحجور عليه لسفيه اي يتبدير اما اذا لم يصلح لماله غير مصلح لدينه فهو سفيه والحجر باق عليه وكذا
لو عاد له فساد الدين وهو هنا على اعادة الحجر فيعود النظر الى وليه الفاسق وان فقد التبذير والمجون و
البحر تبعا للجاوي ان حجر عليه لتبذير ينبغي انه لا بد مع عدم توبته من حط نفسه فوجهان او لانه لا يعرف توبته الا
لنفسه لبعد قوله على المذهب قال في الروضة وقيل وجهان والذي في الشرح المشهور لا يلي وفي المهذب
وجه ثم محجور على فرع قال الرافعي ينبغي ان لا يمنع قال الشيخ وهو ظاهر نصه في الام وصرح في الجاوي والبحر
فيه بوجهين صحح منهما في الروضة انه لا يلي وهو ظاهر الحلاق العدالي تبعا لظاهر نص المختصر واختار الشيخ
المحجور عليه بالفلس لا يلي وفيه وجه ضعيف قوله بتعس هذه الصفات اي الرق والصبي والجنون واخلا
النظر بصرم او خبل وحجر السفه وكان ينبغي تاخيره ذلك عن العسق لانه يقال الا بعد على المذهب والا نعما
كذلك على وجه وان كان يدوم ابا ما كذا في المحرر تبعا للعدالي فانه مثله بالاعمى والزمن في الروضه
والشرحين بصحيح انه لا يقبل الا بعد وبقل هذا في المهذب وغيره انه منتظر افاقته وقال الامام ينبغي
ان كانت مدة تقول اهل الخبرة يفيق فيها بعد ثلاثة ايام الى السلطان اختيار له على ما ثبت في الوسيط ولم يتعرض له
غيره قوله ولا يقدح العجمي في الاصح خصمها ابو علي الفارقي بما اذا لم تر المراة الزوج فان رأته ورضيت
به ولم تطأ وهو غريب واستشكل ابن يونس في كتابه على المذهب الحلاق وقال ينبغي اذا رأته ورضيت به
ان يصح قطعا والا فلا قطعا وفي الكفاية ان قلنا يلي والصداق عين لم يثبت للسيد ان منع بيع الغايب و
قلنا لا يلي فنقل الجيلي عن الامام انه يزوج الابعد وعن البحر يوكل في وجه فان لم يوكل زوج القاضي عنه
والذي في البحران سلبنا ولايته لاحرس ليبيع له الوكيل والا عمى فوجهان فرع الاخرس ان
كانت له اشارة مفهمة فيه الوجهان كالاعمى وقيل يزوج قطعا والا لم يل قوله ولا ولاية لفاسق
على المذهب عبارة المحرر الظاهر من اصل المذهب انه لا يلي ونقل الرافعي عن الروياني وغيره انه ظاهر
المذهب وجعله في الوجيز اضعف القولين قال الرافعي واقتى اكثر المتاخرين لاسيما الخراسانيون
بانه يلي ونقله في الوسيط عن ظاهر نصوصه قديما وحديثا واختار الروياني في المسئلة طرقا
قولان وقيل قطعا وقيل لا قطعا وقيل الا بالاب والجد فقط وقيل غير المجبر فقط قال الرافعي
قال الامام وقياسه ان يزوج البكر ابوها برضاها فيكون العسق مما يعاس الاجبار لا الولاية قلت
صرح في الشامل عن ابي اسحق بانه لا يزوج بالاجبار فان زوج باذنها جاز وظاهر كلام الماوردي يوافقه
المنقل عنه وعبارة المحرر في شرحه في حكاية هذين الطريقين اعني الرابعة والخامسة قيل الاب
والجد فقط وقيل غيرهما لجعل المدار الابوة فيهما اثباتا ونفيا وعبارة الروضة تبعا للبغوي اي قاضه
قيل بل المجبر فقط وقيل عكسه لجعل المدار فيها الاجبار اثباتا ونفيا والصواب ما قدمته تبعا للامام
والبغوي والمتولي وغيرهم وهو جعل المدار في الرابعة الابوة كما عبر الرافعي قيل بل الاب او الجد مجبرا
كان امر لا لو فور السفقة وفي الحاشية الاجبار كالحجر في الروضة وهو يفهم من تعليل الرافعي فيزوج الاب
او الجد الثيب العاقلة ايضا وكذا هو في الكفاية وغيرها والطريقة السادسة انما يسلب العسق تشوف

قوله في الاظهر مقابله القديم انها ستة ولا يزوج ابن بنوة او ابجدا فالثلاثة فان كان ابن اخ
سيأتي في العاقلة يصح انه لا يعقل قوله كان يحتمل ان يريد القياس على الارث ويحتمل ان يريد ان
ترتيب عصبة العتق في التزويج كترتيب عصبة النسب الا في مسائل احداها احد النسب اول من الاخ
واصح القولين هنا ان اخ المعتق هنا اول من جد وثانيهما الثاني الابن هنا يزوج
هنا بخلاف النسب الثالثة السفيق هنا يزوج قطعا وقيل قولان كاخ النسب وقيل يستويان قطعا
من يزوج المعتقة اي الاب ثم الجد وهذا يزوجها وبكني سكوت البكر وقيل يزوجها ابن المعتقة وهو شاذ
وقيل السلطان وفيهما نظر يظهر بالتامل فليتنظر من شرحه قوله ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح
احتراز من الشيخ مقابله اذا قلنا يزوجها الاب لانه لم يزوج بالولاء بل كما كان قبل العتق وهو قبله لا يزوج
الا باذنها وعلى هذا ان لم ياذن الاب لانه لم يزوج بالولاء بل كما كان قبل العتق وهو قبله لا يزوج الا
باذنها وعلى هذا اذا زوج الاذن عند الاذن فالا ولا يعلم من اوجب اذنها اذا قلنا الابن
يزوج زوج نزيله الولاء اي الابن ثم الاب ثم سائر العصبة وفي وجه شاذ يقدم الاب على الابن
قوله لو كان المعتق مشكلا فلابد من ذكوريته ثم هل يزوج الاب او الابن او السلطان
فيه الاوجه والاحتياط رضى الاربعة قوله الاصح ان المبعضة يزوجها مالك بعضها ومعه ولها
القرب فان لم يكن فمعتق بعضها فان لم يكن فالسلطان قوله وانما يحصل العضل في اخوة لابوين
ثبوت العضل عند الجالرقة للبغوي بان يخطبها كفو والخاطب والولي وباسره القاضي بالمزوج فيمتنع
او تسكت قال الرافعي وكانه اذا تيسر ذلك فان تعذر حضور بتعذر او توار فليثبته بالبينة
كسائر الحقوق وفي تعليق ابي حامد ما يدل عليه وفي فتاوى البغوي في باب الايلاء انه لا يكفي البينة
حتى يمتنع بين يديه فان تعذر احضار متعذر او توار اثبته بالبينة قال ويحتمل ان يقال ثبت البينة
وان تيسر احضاره وكانه اذا تيسر ذلك فان تعذر حضور بتعذر او توار فليثبته بالبينة
عند الفصل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبينة فيفسق به فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
فصل ولو عينت كفوا اي للمجبرة قوله ذلك اي يقدم من عينه الولي واختار الشيخ مقابله
اما غير المجبرة فالمعتبة من عينته لان اصل تزويجها موقوف على اذنها فصل قوله لا ولاية لرقيق
اي فناكان او مدبرا او مكاتبا او متعقصا وفي جواز كونه وكيلا في الايجاب او القبول اوجه اصحها
يجوز في القبول دون الايجاب قوله ومجنون اي مطبق اما المنقطع فالاصح في اصل الروضة
انه كالمطبق فيزوج الابعد يوم جنونه وينقل الرافعي في شرحه الكبير تصحيحه عن ابن الحداد والامام والغزالي
وينقل تصحيح مقابله عن البغوي وجعله في الشرح الكبير الاشبه وفي التهذيب الظاهر وعلى هذا
ينتظر افاقته على الصحيح وقيل يزوج الحاكم وقال الامام هو كالغيبة فيمتد مدته مدة قلاوفاقا
وجلا فاوعن الجاوي ان كان زمن افاقته بلبد الا يصح فكره لا يلي والا فان كان جنونه اقل ففي او الاكثر
فوجهان قال الامام واذا قصر زمن الافاقة جدا فلا اثر له ويجري الوجهان في البيت المنقطعة
المجنون في زماني تزوج حال الجنون وقيل ينتظر افاقتها لتاذن قوله او خبل اي جليا كان
او عارضا وشمل الاسقام والآلام الشاغلة عن النظر وقال الرافعي سكون الالم اعدد من افاقة

المغني

الحمر والسابقة انما تثبت الاعلان بالفسق دون اشتراط العبور دون غيره وقيل ان كان الفاسق رشيدا فهو ولي وان كان مبذرا فلا واطلق بعضهم الجلاف وقيده في التتمة بغير المحجور عليه والاول اوفق للعدة الى بانه ان اتى السلك الى تزويج حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه النووي واختار ابن الصلاح في فتاويه واذا استلنا بالفسق فالامام الاعظم لا يعزل به في الاصح فقيل هو كغيره والاصح انه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة وفي التتمة عن الاصحاب انه يزوج بنات غيره دون بناته قال السبكي واذا قلنا ان القاضي لا يعزل بالفسق كان كالامام **فرع** على ان الفسق سالب الاصح ان البعيد يزوج قبل السلطان قال البغوي فاو اثاب زوج في الحال وقال للمتولي بحوه في الفصل قال الرافعي والمراد وهو المذكور في الشهادات اشتراط الاستبراء وفي اصحاب الحرف الدنية وجهان قال النووي والمذهب القطع بانهم يلون وعدس الموانع السكر قال في الروضة ان سقط تمييزه بالكلية وكلامه لغو وان بقي له تمييز ونظر فالمذهب انه لا يزوج وشرط افاقته ومحل ذلك اذا قلنا الفاسق يلي اوكان السكر بحيث لا يسقط به كمكره او غالط قاله الرافعي واسقطه من الروضة تظهرون **قوله** ويلي الكافر اي العدل في دينه كافرة اي مولية الكافرة وهو احسن من قوله في المحرر اسنته الكافرة فان اخاها وغيرها كذلك قال الحليمي لانها الكافر فلو اراد المسلم تكاحها زوجها قاضي المسلمين وصححه ابن يونس وحمل المنقول مقالة الحليمي بما اذا زوجت بمسلم ويزوجها كبير منهما وفي النهاية ما يقتضي طرده في المسلم والذي والمذهب الاول واشار المصنف بمنعه المسئلة الى ان من الموانع اختلاف الدين فلا يزوج كافر مسلمة وكذا عكسه على المذهب وهي التي في ٢ واما تزويج اليهودي النصرانية وعكسه فقال المارغني يمكن ان يلحق بالارث ويمكن ان يمنع وفي الكفاية قطع اصحابنا بانه لا يتوارث وفي التتمة ان قلنا الكافر ملة واحدة زوج او ملل فلا وقال في المهيب ولا يجوز ان يكون ولي الكافرة مسلما الا السيد في الامة اي على الاصح انه يزوجها بالملك فان قلنا بالولاية فلا قال والسلطان في نسبا اهل الذمة **فرع** لا ولاية لمرتد على احد **فرع** احق العاقدين يشمل الولي والزوج وكيلهما **قوله** والزوجة كان ينبغي ان يقول او احد الزوجين يمنع صحة النكاح فيه وجه ضعيف انه اذا عقده الامام او القاضي صح تمامه لقوة الولاية **قوله** في الاصح يرجع على عاقد نقل الولاية اذا اغرم الولي اي تاثير الاحرام سلبت الولاية كالجنون فينقل الى الابعد ام منع الابعد مع بقا الولاية فيزوج السلطان كما لو غاب الولي فيه وجهان اصحهما الثاني وسوا الاحرام بحج او عمرة والصحيح والفاسد وقيل لا اثر للفاسد **قوله** لا الابعد لا حاجة اليه فهو جزم بالاصح المقدم **فرع** تنعم الرجعة في الاحرام في الاصح **قوله** زوج السلطان اي بطريق النيابة لا الولاية في الاصح ولا ينقل الولاية في الابعد خلافا لابن سريج وقيل في المولى والاكابر يعتبر مراجعتهم ان عرف مكانهم وفي النجاد والاساط لا يعتبر نعم ان تبنى الامر الى غايه حكم فيها بموته وقسم تركته انتقلت الى الابعد **قوله** وذو نسبا لا يزوج الا باذنه في الاصح نص عليه في الاملا ومقابله انها كالطويلة اي فيزوج السلطان وقيل ان كن الملك الهاشمي الرجوع الى ميزله قيل للقبل اشترطت مراجعته والا فلا **فرع** قال الشافعي لا يزوج السلطان من اة عن عبيته وليها حتى يشهد اثنان بذلك وانها خليه من نكاح وعدة انتهى وذه لك ادب

وقيل

وقيل حتم واذا قلنا بالندب فالحق في الطلب وراي التاخير وجهان اطلقهما في الروضة وبقاء الرافعي وجهان وانما الايام عن الاصوليين والذي راسه في النهاية ان هذا لا يبتنى اليه كلام الفقها واختلف فيه اراب الاصول فذهبت قدوتنا الى انها لا تجاب وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى مقابله انتهى ولعل مراده بقدوتنا الاشعري او غيره من الاصوليين فالطلاق الروضة وجهين يوهم انهما لا صحابنا وليس كذلك الا ان يكون نقلها من خارج وهو بعيد **قوله** وللمجبر الوكيل في التزويج بغير اذنها وفي وجه لا جوز الا باذنها فان كانت صغيرة استمع التوكيل وعلى الاول يندب للوكيل استيذانها ويكفي السكوت **قوله** ولا يشترط تعيين الزوج اي للوكيل وجهان في اذنها للولي ان يزوجها ولم يعين له الزوج وقيل لا يشترط هنا قطعا لستر اعتنا الولي بدفع العار وظاهر كلامهم طردهما وان رضيت بترك الكفاءة قال الامام والقياس تخصيصهما بمن لم يرض اولم يشترط **قوله** ويحتاط اي حتما عند الاطلاق فان زوج من غير كفو بهيم وقيل يصح ولها الخيار فان كانت صغيرة فبعد البلوغ فلو زوج من غير كفو وهو طلها استرف منه لم يصح **قوله** وغير المجبر اي بكونه غير اصل او لكونها ثيبا **قوله** ان قالت له وكل شخصا صورتين احديهما قالت زوجني وكل فله كل منهما الثانية اقتصرت على وكل يزوجني فله ذلك وهل له ان يزوجها هو وجهين اصحهما نعم وكل على عمومه **قوله** وان قالت زوجني اي وما ذن في التوكيل ولا نيت عنه وحاصله اذا قالت زوج وكل فله كل منهما او زوج ولا تتوكل او عكسه فقبل الامام عمل الجهة بطلان الاذن او اقتصرت على زوج او وكل فله المادون وكذا الاخرى في الاصح **فرع** قال في المهيب لا يجوز ان يوكل الاسن جوز ان يكون له وليا وقيل يجوز ان يوكل الفاسق **فرع** اذا عينت للولي زوجا او اذنت وجب تعيينه للوكيل فان لم يفعل وزوج الوكيل من غيره لم يصح او اذنه افاقا قال الامام فالاظهر البطلان التوكيل **فرع** لو عين للوكيل مهرا فنقص عنه لم يعتد بمخالفة الوقت او المكان المعين وقيل يعتد بمثل نعم لو رضيت بما قل منه صح قاضي وعبرة المحجة والبغوي **قوله** بنت فلان اي فان لم يقل موكل وهذا اذا كان الزوج يعلم الوكالة والا اشترط ونزع في سنه حتى يعلم قاله في التتمة **قوله** فبانت بكاحها له فلو اقتصر على قبلت او قبلت له قال ولي من الزوج بعد العقد قبلت نكاحها فلو قال قبلت نكاحها ولم يقل له فالاصح البطلان ايضا ويقول وكيل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له **فرع** لو قال للوكيل زوجني بنتي فقال قبلت نكاحها لفلان لم يعقد فلو لم يقل لفلان انعقد له ولا يصرف بالنية وفي البيع لو قال لعبدك فقال اشتريت ونوى موكله انعقد للوكيل والفرق ان الزوجين كالثمن والمثمن توجب تسميتهما وايضا المال يقبل النقل بخلاف البضع **قوله** ويلزم المجبر المراد به الاب او الجد وان كانت ثيبا ما عير الاب والجد فلا يلزمهما بل لا يجوز الا لحاكم في المبالغة للحاجة عند فقدهما تو **قوله** بالغة اي عند الحاجة والبقي يذكر بعد ذلك او لان البلوغ مظنة الاحتياج الى النكاح **فرع** قال في المهيب فان كانت صغيرة جاز للاب والجد تزويجها وان كانت كبيرة جاز للاب والجد والحاكم تزويجها **قوله** ظهرت حاجة اي بظهور الزوجان او توقع البلغا بقول عدلين من الاطبا او عدم متعدد محرم ان زاد ثمن امراته ومؤنة على مؤن النكاح نص عليه واستشكله الرافعي بان الزوجة لا يلزمها خدمته فربما امتنع

او لا نعم ان وعدت ولا تسئل قوله في الحاجة بل حتى يظهر ان به وزوجها لهن وبعث بهن وكان ينبغي ان يقول
حاجتهما فانه لا فرق بينهما وقد سبق الاعتذار عنه في المحشى وجه ان توقع الشفا لا ينفي قوله لا صغيرة
وصغيرة اي لا يجب لعدم الحاجة لكن لو طرقت العطبة فيه ففيه احتمالان للامام وقال ابن الوجوب
وجزم في البسيط والصغير بمقابله والمراد بالصغيرة البلد الصغيرة فان الصغيرة البيت لا تزوج
قوله ان تعين اي غير المجبر كاخ واحد او عم مسئلة اي بعد بلوغها وكذا المراهقة في وجه
وفي البالغة وجه انه لا يجب فان المقصود حصل بتزويج السلطان قوله في الاصح كالرجعي في الشهود
اذا طلبت منه البينة ويأتي فيه الوجه المتقدم فاذا استنع الكل زوج السلطان بالفصل وعلى الاصح يأثم
المسؤل وصح وعلى مقابله يأثم الكل كفرض الكفاية وعلى الوجه الثالث لا اثم لحصول المقصود بالسلطان
قوله واذا اجتمع اوليا في درجة اي وقد اذنت لكل منهم منفردة او قالت اذنت من فلان فرشاة
منكوحة ليزوجني به قوله افقههم واستنهم اي على هذا الترتيب زاد في الشرح الورع بينهما فيندب ان
يعقد الافقه ثم الاورع ثم الاسن يرضى الباقين وعبارة التنبيه استنهما واعلمهما وافضلهما وحمله ابن الرفعة
على الترتيب لما لو اذنت لاحدهم لم يزوج غيره ولو قالت زوجني الشيخ على الاصح ولو قالت صيت
بفلان زوجا فقيل لا يزوج والاصح لكل منهم تزويجها قوله فان تشاحوا اي وقد اجاد الخاطب وتداوت
لجميعهم كما تقدم اما اذا انفرد الخاطب ورغب كل ولي في خاطب فالتزوج ممن رضيت المرأة فان رضيتهما
امر الحاكم بالتزويج من اصلحهما قاله المتولي وجزم به في الشرح الصغير وفي الحاوي والمحرر والتنبيه يزوجها
السلطان باصلحهما وهما عاضلان لاستناع كل من الزوج ممن رضيته الاخر وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولا يقترع ليلا يصير قارعا بين الزوجين قوله اقرع قال ابن داود
فينبغي ان يقترع السلطان او نعم فيه تردد للامام وعلى الصحة مكروه في قرعة الامام دون غيره قاله
الامام حتما ولو بدر احدهما فزوج مع التشاح قبل القرعة صح وطعا بالكراهة قال علي قوله فان زوجها
احدهم زيد الى اخره اي قال لاحدهما زوجتك وحتى يريد ذلك للاخر وحتى يعروا او الطلقت وصححاه او وكل المجبر
اثنين فزوجا اثنين او زوجا الولي واحدا او وكيله غيره قوله او جهل السبق والمعية اي لم
يدر قبل وقوعا معا او مرتبا او احتمل كل منهما وفي هذه الصور وجه انه لا يدرس انشا فسخ لاحتمال
السبق قوله ولم يتبين اي وليس من معرفته قوله على المذهب اي فبطلان وهو المنصوص
وقيل قولان ثانيهما الوقف كما في الحالة بعدها فليس لاحدهما التمتع بعدها ولا لثالث نكاحها الا ان
يطلقها او يموتا او يطلقها احدهما ويموت الاخر وسيعفى عنها من احدهما موتا او طلاقا وحيث قيل بالبطلان
عند جهل السبق او السابق فهو يحتاج الى انشا فسخ فيه خلاف والراجح لا يحتاج ولكن يندب للحاجة اليه
فسخه فيقول فسخت السابق منهما قوله وحيث الوقف فيه طريقة ضعيفة غريبة تسمع الامام
من شيخه اخرا العقدين طردا القولين ايضا هذا كله عند اعتراف الزوجين بالاشكال والا فقد ذكر قوله
فان ادعى كل زوجية اخره ليتسق دعواهما شرطا فلو اقام كل بينة احدهما سمعت ايضا والمراد ان الدعوى بهما
او من احدهما علمها انها تعلم وبه صرح في المجرد ويخرج دعوى احدهما على الاخر فلا يسمع جلا للعقد
وغيره والدعوى على الولي المجبر تسمع هنا في الاصح الا على غيره لانه لو اقر لم يقبل قوله لبسبقه اي

لبسبق

بسبق نكاحه كما في المجرد فان الصغيرة يعود الى مطلق النكاح ودعوى كل علمها بسبق احدهما من غير تعيين فلا يسمع
لعدم الفائدة فلو قال علمنا السابق لكن احتمل قوله حلف اي يمينين قاله البغوي وصححه الشيخ وكما قال
القفال والامام والغزالي وغيرهم ان حلف كفت يمين لكل واعتبرها الامام رضا بما بها وان حلف احدهما وحلف
الآخر فهي كبينتين له وجهان جاريان في كل بينة اذا عنا عليه مالا فانكر فانه يحلف لكل منهما يمينا واحدة اي كتاب
الدعاوى فان رضوا بيمين واحدة فاصح الوجهين عند الخوارزمي المنع قوله وسماع دعوى الاخر وتحليفه
له اي اذا قلنا لا يجبر بما وقوله فان اقرت غرمت له فان انكرت وحلفت فلا شئ عليها وان نكلت وحلف غرما
كما لو اقرت قوله ان قلنا نعم فنعم اي وان قلنا لا لم يسمع الا على وجه بناء على قول ضعيف وهو ان من
الردة كالبينة لاحتمال ان يكمل وحلف والصحيح على ردة لذلك القول ابتداء عدم السماع لانها كالبينة في حق
البينة اجيبت لان في حق غيرهم فانها لو شهدت وحلف بطل نكاح المحكوم له اولا بنت ابنه بان ابنه
الاخر اي ليس لاحد ان يتولى طرفي العقد فيوجبه وقبله صرح به في التنبيه الا الجد المجبر بشرط ثبوت ابوتها
او فسقهما او بكارتها وقوله في الروضة وقيل يكفي احدهما محمول على الاعجاب كما صرح به جماعة قوله
على الاصح مقابله لم يزوج السلطان المكلفة بادنها وقبل الجبر وبشرط بلوغ الصغيرة لتاذن او بلوغها لتقبل
ومثله تزويج عبده بامته ان قبل له اجبار وفي المحرر لو اراد الحاكم تزويج محجور المحجونة لا نقرض فيه والصحيح
ان الاولى الطرفين ولا يحتمل على المذهب غيره قوله فان فقد فالقاضي هو الصحيح وقيل سفل الا الاعلى
لا القاضي وقيل يزوج نفسه والمعتمد في ذلك كما بين العم قوله زوجه من فوقه وكذا من هو مثله في
بلده او غيرها وفي وجه بعيد غرب نقل عن البلخي انه يزوج نفسه فرع اوكيله جبر مواه وجرح
ابن الرفعة فيه وجهان من بعد اله بموته فرع في الامام الاعظم وجهان مشهوران في التنبيه وغيره
اصحهما يزوجه خليفته القاضي والثاني يزوج نفسه قال في التنبيه وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب
النكاح لنفسه وقيل يجوز للسلطان من هو في ولايته فرع لو اراد احدهما ان يزوجها بمجنون ابنه الصغير كما لو
اراد ان يزوجها قوله وكلا يجوز الى اخره لان فعل وكيله يجعله بخلاف القاضي وخليفته فانهما نصبا
بالولاية وقيل يجوز للمجد دون ابن العم ونحوه ولو وكل الولي او الخاطب او البائع والمشتري واحدا او وكله من
يزوج بنته من نفسه فقولان لترجيح على الصحيح فصل قوله المستويين اي كاخوة او
بنيهم او اعمام او بنيهم قوله وفي الباقين اي باقي من في درجته وكلام الاصحاب يقتضي ان الابعد
لا يكون وليا مع الاقرب فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله المستويين لكنه زيادة بيان ولو قيل انه ولي
الا ان الاقرب مقدم عليه لم يبعد محتاج الى الاحتراز عنه فان قيل لم لا يجب دفعي الابعد للقرابة ان لم
يكن له الا ان حق الحضانة من العار قيل لان القرابة حق كبير فيشق اعتبارها ولا ضابط يقف عنده بعض
على الاقرب قوله ولو زوجها الاقرب اي الولي الاقرب ولا يرد عليه اذا كان الاقرب صغيرا او
مجنونا او فاسقا ونحوه فانه حينئذ لا ولاية له فاذا كان الاب فاسقا فالحد العدل هو الولي الاقرب
بالنسبة الى الاخ ولما الاقرب كالعدم قوله احدهم اي احد المستويين به اي بغير كفو دون رضاهم
او رضي باقيهم لم يصح قطع به بعضهم وفي قول يصح قطع به بعضهم قوله وتجري القولان
لانه لم يجد غير طريقة القولين وفي الصحيح قوله فعلى الاظهر باطل قطع به بعضهم ولم يحك في الروضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصلها طريقة القطع بالصحة هنا وحكايتها إن علم الولي عدم الكفاءة بطل وإلا فيصح ولو زوجها أحدهما أو كلهم بغير كفو بغير رضاها وكانت قد أذنت في التزويج مطلقا وقلنا لا يجب تعيين الزوج فقيه الجلاف والاصح أيضا البطلان قوله وهل لها خيار الخيار وللصغيرة إذا بلغت في وجه لا خيار وعلى الرضى بعقد الأب وهل للأب الخيار في صغيرها وجهان أطلقهما جماعة وخصهما الامام وغيره بالجاهل فإن علم فلا خيار قطعا قوله ولو طلبت من لا ولي لها إلى آخره فقابل الأصح قاله الجويني والامام والغزالي إذ لا عار على المسلمين بخلاف تزويجه عند العيبة والعضل ولو كان في الولي مانع من فسق ونحوه وليس بعد الإمام تزويج الامام من غير كفو بناء على ظاهر المذهب فظاهر إطلاقهم الوجهين قال الشيخ ولو قيل إنه كالعضل لم يبعد قوله وفصلا الآماة بعضهم بقوله نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي البيتار تردد قوله سلامة من العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى الولي في الجنون وكذا في الجذام والبرص في الأصح لأنه لا يؤثر ولها بالنسبة إلى الولي في الجنون وكذا في الجذام والبرص في الأصح لأنه لا يؤثر والعنة وسيأتي في باب الخيار قوله فالرتق ليس كفو الجن أي طلبه أو عنيفة قوله والعنين ليس كفو الجبوب أصليه كذا من مس الرتق أحد آباءه وولد جد الليس كفو الملن ليس لمس الرتق أحد آباء على المذهب وعلى هذا من مس الرتق أباه أو أحدا له قريبا الليس كفو الملن مس جدا يعتد بها واستشكله الشيخ ومن مس الرتق أبا له أو أحرى قال الرافعي ليشبه أنه كذلك ووافقه ابن الرفعة وفي كلام الماوردي ما يؤيده وفي الروضة المفهوم من كلامهم أنه لا يؤثر وصرح في البيان والمدبر والمكاتب والمبعض كالرتق وهل العمد كفو للبعضة فيه وجهان في الحاوي فرع نص البويطي أن الكفاءة في الدين فقط فالفضل كله مبني على خلافه قوله ولا غيرها شيء وطلبي لها هو المذهب والمطلبي كفو لها شيبة وعكسه وقيل قريش كلهم أكفاء والصحيح كما قال النووي أن موالي الأكثرين أنهم أكفاء وصرح به جماعة والذي قاله الرافعي أن مقتضى اعتبار النسب في الحجم اعتبار ذلك في غير قريش من العرب قال ابن هبيرة المروزي غير كاءة ليس كفو الكاءة قال الشيخ وهو معدود ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من العرب كاءة وهو حديث صحيح قوله والاصح اعتبار النسب في الحجم عترة في الشرح والمحرر بالظاهر وفي الشرح الصغير يعتبر وفيه وجه قال الفرس أفضل من النبط والنبط أفضل من القبط قوله وعفة أي والاعتبار بالشهوة هي المشهورة بالصلاح غير المشهور به وليس المتبع كفو المسبة من باب أولى والاعتبار في ذلك بالزوجين دون آبائهما قاله ابن الرفعة قال فلو أسلم كافر كفو لمن أسلم أبوها وهي المسلم والذي في الروضة من أسلم بعقيبه ليس كفو لمن لها آباء كافر في الإسلام في الأصح قوله فحائك في الحرفة قال الرافعي الحرفة الدنيئة في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعتبر به الولد لنفسه من حرفة أبيه دنيئة أو تشهر بفسق مع بنت من ليس كذلك كمن أسلم بعقيبه مع بنت من أسلم قبل ثم قال والحق أن محل النظر في نحو الإسكاف والحائك وشبههما وحرفة من جر النسب قوله والاصح أن البسار لا يعتبر خصما بعضهم بأهل البوادي ويعتبر في الإعسار قطعا وعلى مقابله قيل يكفي مقابلة نسبان بقدر المهر والنفقة فيكافئ ساحبة الأولى والأصح لا تكفي والناس فيه ثلاثة فقير ومتوسط وكل صنف بنفسه أكفاء وصحح الروياني أن الشيخ لا يكافئ الشابة والجاهل العالمة وصحح النووي خلافه قوله وأن بعض الخصال لا تقابل بعض عبارة الروضة

منتهى كلام الأكثرين وصرح به البغوي والستر حتى لا يزوج سليمة من العيوب وفيه بعيب بنيب ولا جوز إعرية فاسقة بعيد أو مجنبي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر وفصل الإمام فقال السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج وكذا الحرية والنسب نعم العفة الظاهرة فيه هل يجري ذلك فيه وجهان أصحهما لا قال من الحرف الدنيئة بعارضة الصلاح وقاتا والبسار أعم فقال بكل خصلة استثنى فظاهره أن مقابل الأصح في الكتاب هو مقالة الإمام المفصلة فاتهم بذكرهما وعبارة الشرح الصغير قال الأكثرون لا فصل الإمام وفي المطلب تفصيل آخر فليطلب منه محل ان الانتساب إلى سيد ولد الله صلى الله عليه وسلم لا يوازيه شيء وأما الانتساب إلى غيره هل يوازيه فيه نظر الانتساب إلى غير العلماء والصالحين وهل يوازيه الصلاح الظاهر وجهان أصحهما لا وقيل يجري وهو غريب ولا اعتبار في الانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة قوله وكذا العيبة هي مما ثبت الخيار كرتق وقرن وجذام وبرص وجنون فرع قوله لا يزوج مجنون صغير فيه وجه كالصغير العاقل فيتولاه الأب ثم الجد فقط قوله إلا لحاجة لم يذكروا لحاجة فيه الوجه المتقدم في الصغير لأن الولاية مستمرة فقويت فاظهرت حاجة تعلقه بالبنتا فطلبهن أو احتاج إلى الخدمة ولا محرم يقوم بها ويريد نكاح المولى وشهد طبيبان عدلان وقال واحد يتوقع شفاءه وجب أن يزوج ويتولاه الأب ثم الجد ثم الحاكم صرح به في المنبيه دون سائر العصبات وقال الرافعي إذا لم يجب خدمة الزوج على الزوجة فكيف يزوج لهذا الغرض فقد لا يفعل ولا ينفي أن وعدت فاجابت بعضهم بأن طبعها يدعوها إلى خدمته قوله واحدة أي فقط قوله وله أم تقدم ما يعود إليه هذا الضمير وليس هو في المحرر كذلك والذي يتولاه الأب ثم الجد فقط كذا قطع به الجمهور وقيل يجوز للوصي والقاضي كالأب وليس بشيء قوله أكثر من واحدة أي ولو اربعا لان تزوجه بالمصلحة وقد تقضي ذلك وفيه وجه انه لا يزاد على واحدة وقيل لا يزوج اصلا قال النووي وهو في الابانة وهو غلط قال ابن الرفعة انه لم يرد فيها هنا قوله وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر في وجه لا يزوج البكر الصغيرة البتة كما لا قابلة وفيه وجه لا يستقل الأب بتزويج البنت البالغة بل لابد من اذن السلطان نيابة عن الزوج وقيل من بلغ عاقلا ثم جن من رجل أو امرأة فالامر بيد السلطان بناء على انه ولي تاليه قوله وزوجها السلطان في الأصح مقابله لم يزوجها قريبها من أحد أولاهم وغيرهما بشرط اذن السلطان نيابة عنها فان امتنع زوج السلطان بالعضل وعلى الاول يجب مراجعة القاريء عنه للبغوي فان ابوا استقل وقيل يندب قوله للحاجة أي بظهور علامات الشهوة او توقع شفاءه بقول اهل الخبرة والمراد بالمصلحة كفاية المؤن ونحوها فرع البالغ المقطع الجنون لا يزوج حتى يفيق فيأذن صرح به في المنبيه ثم يزوج قبل عوده جنونه فان عاد بطل اذنه كالتوكيل قوله ومن حجر عليه لسفه اختار ابن سريج لا يحجر عليه بان بلغ سفيها ولم يتصل به حجر وهو المعمل فتزوجه كشاهد نصر فاته وفيها خلاف او بلغ رشيدا ثم سفه ولم يعد الحجر عليه وسنه طناه فصرفه نافذ وجوز ابن الرفعة على خلاف فيه من خلاف في ان دخول وقت الشيء هل يقوم مقامه كرمي الجمار قوله باذن وليه قال الامام بلا خلاف قال في المنبيه ووجه الاب او الجد او الاب او الحاكم وقيل لا يصح كالصبي وهو ضعيف قوله لم ينكح غيرها في وجه انه ينكح من شاء

مهر مثل المجنونة او اقل **قوله** فان زاد والمشهور مقابله يخرج ان النكاح باطل **قوله** من المسمى اي من عينه وحلل
الزيادة وعبارة الرافعي في الشرح الكبير تسقط الزيادة التي لا يملك التصرف فيها ويجب مهر المثل وقال
ابن الصباغ القياس بطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل والفرق ان الاولى يستحق قدر مهر المثل من المعين وعلى الثاني
يجب مهر المثل في الذمة وعبارته يستحق قدر مهر المثل من المعين في الاصح وزد الى مهر المثل قال
الشيخ وفي تصوير المسئلة بين الاصحاب وبين ابن الصباغ نظر فان للولي لو يعترض لمهر والعقد انما يكون على الاب
ولا يصح الا مهر المثل ولا يسمى غيره فلا يتحقق الخلاف انما يكون على الذمة ولا يصح الا مهر المثل ولا يسمى غيره
فلا يتحقق الخلاف وان اذن في عين هي اكثر من مهر المثل فينبغي ان يحمل في الزايد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة
او كونه تبعيضا بالاذن فيما ليس له قال ويمكن ان يصور بقوله النكح فلانة واصدقها من هذا المال فاصدق منه
اكثر من مهر مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في ادنى البيع قال وقد يهوي بما اذا لم ينص على المهر وعقد على زايد
من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ يرجع الى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح في قدر مهر المثل مما سمي
قوله بالاقل فلو نكح بالف من مهر مثلها الف او اكثر صح بالمسمى او اقل صح بمهر المثل وان نكحها على اكثر من
مهرها اكثر من الف لم يصح النكاح وان كان مهرها الفا فاقل صح بمهر المثل وقيل يبطل وهو بعيد **فرع** قال
النكح فلانة بالف ومهر مثلها دونه فالاذن باطل وان كان مهرها الفا فان نكحها بالف او اقل صح المسمى وان زاد
سقطت الزيادة وان كان مهر اكثر من الف فان نكحها بالف صح المسمى وان زاد لم يصح قاله البغوي **قوله**
ولو طلق اي قال النكح ولم يعين امرأة ولا مقدارا **قوله** فالاصح صحته مقابله بطلان الاذن فلابد من
تعيين المهر او الفيمة وقطع به بعضهم **قوله** ونكح في آخر كذا في المحرر والوجيز ظاهره انه لو نكح من غير
تستغرق قاله انه لا يصح جزما وفيه وجهان اختيار الامام وقطع به العدراني بطلان النكاح كذا في الروضة
والشرحين فلو اراد المصنف عود الخلاف في الهدية ايضا لقال وانه ينكح **قوله** اذ للولي له في
النكاح لا فيدة الوكيل قاله ابن الرفعة وفيه احتمال لابن الرفعة **قوله** فان وطئ لم يلزمه بنى الاصل
المهر والجد استكمله في المهر لانه حق الزوجة وقد بزوج جاهلة بحاله واجاب بعضهم بانه حبسها بحال
تمكنها ونقل الماوردي ان محل الخلاف عند البصريين مع حملها والا فلانه قطعا وضد البغداديين انه في
الحالين وعلى هذا ان اوجبنا احد من قاله في الحال والا فلا شئ في الحال ولا بعد الرشيد في الحلم واما
فيما بينه وبين الله تعالى فوجهان فان قلنا يجب فهل هو مهر المثل او ما يستطيب به نفسها تام يزد على مهر
المثل وجهان **فرع** السفيه اذا نكح بالحاجة عند الجمهور واجازة وتعرف الحاجة بغلبة الشهوة
بامارات يدل كلها ولا اقبل قوله فيها في الاصح او يحتاج الى من يخدمه بالشرط المتقدم وفيه ما تقدم وقيل
يزوج بالمصلحة كالصبي واذا ظهرت حاجته وطلب لزم الولي اجابته كان ابى فتزوج بنفسه فوجهان
اي اذا حقت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان كما قال الامام والعدراني صحح المتولي البطلان كالعبد
فرع قال في البسيط وان كان كثير الطلاق سيء العشرة جاز والاكثار ان يزوجه ثلاثا على التدريج
فطلقتين وقيل مرتين فيحمل انه في امراة واحدة **قوله** في كسبه فان لم يكن له كسب ففي ذمته
الى فك الحجر **قوله** بلا اذن سيده اي ذكر كان السيد او انثى **فرع** لو نكح بما قدر له من مهرها وهو
كما لان للخياط ما سماها يصح بالمسمى في الحال والثاني تبع بالزايد اذا عتق والثالث يحل النكاح ولو

رجع

رجع عن الاذن ولم يعلم فكالوكيل ولو طلق من نكحها بالاذن لم يصح الا باذن جديد وقيل ان جدد
اذن له فنكح فاشتروا في نكاح اخرى خلاف والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب ينكح بالاذن وقيل قولان كبيعه
قوله والاظهر اي سواء كان العبد صغيرا او كبيرا وقيل يحرم الصغير قطعا وسياتي في كتاب الرضاع تمام الكلام
الجزم او الصحيح اجتراء في قوله ولو تزوج امرأة ولي عبدة الصغير والله اعلم والمجنون كالصغير ومقابل الاظهر له
اجازة اما بان قبل له او يكرهه عليه قاله البغوي لانه اكراه حق وقال المتولي لا يصح قوله لما مر **قوله**
ولا علمه اي اذ الطاعة العبد لا يلزم السيد اجابته في الاظهر فيل هو منبه على عكسها ان قبل نعم فلا ولا
يفعله وقيل للتنبيه على هذه والاصح ترك البناء فان قلنا يجبر فان فيه رجع الامر الى السلطان فيزوجه ان
تزوج بنفسه قال الامام من السفيه فعلى القول بالصحة يكون زوجة للجنهم سلطان
نكاح العبد بدون اذن السيد **فرع** لو طلبت المكاتبة في جاريته القولان واولى بالوجوب **قوله**
وله اجبار ابنته اي ولو على نكاح عبد وفاسق وذي الحرفة والشين لا يعيب بيت الخيار صرح به في البسيط
وله بيع امته وان كرهت لكن لها الامتناع من مكينه من الوطي في احد الوجهين فان زوج امته فعل بحال
اوضح وقها الخيار في الحلاف **قوله** باي صفة كانت اي صغيرة او كبيرة مكاتبة او ثيبا عاقلة او مجنونة
ساحطة او راضية **فرع** المعتدة لا تجبر وان طلبت قال الرافعي والظاهر انها كالحجاب والذي في
الروضة لا تجبر ولا يجبر هاسيدها ايضا في الاصح وهو غير مطابق للاصل وفي الكفاية عن علي لا يجبر تزويجها وعن
ابن الصباغ يحتمل تخريجه على الوجهين فيما اذا كانت محرما له **فرع** قال في البسيط وان كانت مكاتبة لم يجز
للولي تزويجها بغير اذنها وان دعت الى تزويجها فصل يجيء وقيل لا يجبر وصححه المتولي
اي تؤدب بالحبس او ضاع او مصاهرتهن **قوله** فالاصح انه ليس للمالك ظاهر تبعا لظاهر كلام جماعة ان الحلاف
لا يأتي في العبد وكلام العدراني كالصريح في طرده فيه وقال الرافعي لا يأتي فيه **قوله** ويزوج مسلم الى
اخره وهو متفرع على انه يزوج للمالك فان قلنا بالاصح لم يزوجها وصورته ان يزوجها من عبد او من حر كما في
ان اختلفا ما له وهو الصحيح واذا كانت كتابية في اولي الصحة من المجوسية وعكسه لو كان كافرا مسلمه ام
امرأة فقبل يزوجها للمالك والاصح المنع لانه لا يملك الاستمتاع بعضها بخلاف عكسه **قوله** ولا يزوج
ولي عبدة صبي اي وصبيه صغيرا كان العبد او كبيرا اي ولا يجوز له وهو احسن من قوله في المحرر ويجيء
وجه ضعيف انه يجوز لان المصلحة قد تقتضيه والمجنون والسفيه كالصبي **قوله** ويزوج امته اي
بالغبطة وفي وجه ثالث يزوج امة الصبية دون امة الصبي ونقل عن النص قال الامام ويجوز تزويج
امة البيب الصغيرة وان لم يزوج السيدة وليس للاب تزويج امة ابنه البكر البالغة فمتى ان زوج السيدة
فرع قال في البسيط وان كانت لامرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها فان كانت المرأة غير رشيدة فعل
لا تزوج وقيل يزوجها اب المرأة او جدها وهو الصحيح وقال لا يصح النكاح الا على زوج معين بحيث يسلم
المرأة في منزل الزوج ان كانت ممن يمكن الاستمتاع بها اي ومؤنة التسليم عليها فان اغفل عن بذل العقد فاسد
المؤنة عليه قال والمستحب انا ياخذ بناصيتها اول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه وعلمه
الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان شاء ولا يجوز وطيها في الدبر وان كانت امته فالاولى ان لا يفعل فان
وان كانت حرة لم يجز الا باذنها وقيل يجوز من غير اذنها وهذا هو الصحيح **باب**

ما يحرم من النكاح

كذا ثبوت عليه في المنسب وثبوت عليه في المحذر على ذلك ولا على ما
في الصداق بل عقدة فضولا وثبوت هنا في الرضعة بباقي الموانع وذلك قسمان مؤبد وغيره والمؤبد له
أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة والقرابة مناطان الأول يحرم عليه أصوله وفروعه وفصول أول الفروع
وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول والثاني نسا القرابة غير فروعه المحرم والخؤلة وهو أوجز وأحسن
لتنصيصه على الإناث وأصل الباب قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية فقيل المحرم العين وقيل الوطء
وقيل العقد وهو الصحيح ولا يجيء الأول في قوله تعالى وأن تجمعوا وأحد أبوا الرفعة منه يحرم الأقدام على العقود
الفاسدة وجعله أولى من أحد من يحرم الزنا للتنصيص على لفظ التحريم هنا قال وكذا أكل عقد بن عنه وأما
فساده بالأخ فقيل لا يحرم الأقدام عليه ولو لمن يرى فساده وفيه بحث للشيخ وتحرم الأقدام وعدمه ليس
منقولا ولكن بحثه ابن عبد السلام ولقاه أصحابنا عنه وبحثه ابن الرفعة وربما وجد في كلام الشافعي ما قد
يدل عليه وفي الأحياء يتجه فقد المعنى المشترك حرم وإلا فلو تعوقان وحد له محل لحرم ولا يحرم إذ لا يحمل
إلا الشرعي والملاعب به قوله أو ولدت يشمل الجدات من الجهتين وإن علون قوله أو ولدت من ولدها
هو بنات الأولاد وإن سفلن وفي الجاوي وغيره هل حرمت الجدات والأجداد للاسم أو للمعنى وجهان أي
هل يسمين أمهات وبنات أم لا بل هن في معناهن وطرد هما في البنات في حالات الأب وعماته وبنات الأولاد
الأخوة والأخوات قوله قلت والمخلوقة من زناه محل له صححه الرافعي في الشرح لكن يكره وقيل
يحرم ارتجح انها من مائه ان تصور اليقين حرمت وقيل يحرم مطلقا وعلى الأول لعلة الكراهة للخروج من الخلاف
وقيل لجمال كونها منه وبنوا عليها المحقق وصورته اجبار الصادق وهو السيد أو خنثاهما ويكره لابن الزاني
ولو ارضعت بلبن الزاني صغيرة فكالبنت قاله المتولي قوله ويحرم على المرأة ولد امن زناها هذه ليست في
الروضة هنا وذكرها الرافعي فقال ولا شك انها لو ولدت ابنا حرم عليه ان ينكحها قال في الشرح الصغير
بلا خلاف قوله تحرم المنفية باللعان على الباقي وقيل ان لم تبح محل بها فلا قوله ولد الخ لو انتسب اخ
وكذا اخوه قال القاضي حسين ان جهل نسبه حرمت على المقر والا فوجهان قوله وكل من هي اخته أي
ولدك أي بغير واسطة وغير واسطة يشمل عمات الأب والأم والجد والجدة ولو من جهة الأم كأخت أي
الأم وهذه لا يشملها قول الامام من ولدها اجدادك أو جداتك من قبل الارفعة قوله أو احد بائطي
ولدتك أي بواسطة وغير واسطة ولو من جهة الأب وهذه لا يشملها قول الامام من ولدها اجدادك أو
جداتك من قبل الأم خالة ولا يحرم بنا قمن وهذا قيد بأول فصل لو قدم المصنف ذكر العمات والخالات أو
على بنات الأخوة والأخوات ناسبا بالقدر ان كان احسن قوله ويحرم هؤلاء السبع أي الأمهات وإن علون
والبنات وإن سفلن والأخوات وبناتهن وإن سفلن وبنات الأخوة وإن سفلن والعمات والخالات بالمنصوص
المتقدم قوله بالرضاع اشارة إلى السبب الثاني قوله فمن أرضعتك إلى اخره بني عليه من ارضعت
ذا اللبن قوله او من ولدك أي بواسطة أو بغيرها قوله وقس الباقي أي من ارضعت بناتك
او لبن فرعك ولو من الرضاع فبنتك فاولادها من النسب والرضاع او لاد ك ومن ارتضع من لبنك او لبن
ابنك او ولدته مرضعتك او محلها فهو اخولها واخوك او اختك واخوات المحل والمرضعة واخوات من ولدها
ومن ارتضعت من جدتك او لبن جدك بنسب او رضاع فعمتك وخالتك وبنات او لاد المرضعة والفحل من
ارضعت

ارتضعت من جدتك او لبن جدك من نسب او رضاع فعماتك وخالتك وبنات او لاد المرضعة والفحل ومن
ارتضعت من اخاك او لبن اخاك وبنت كل ذكر او انثى ارتضع من لبنك او لبن ابنك او بنتك إن سفلن من نسب
ورضاع بنات اخيك واختك قوله ومن ارضعت اخاك الى وتبعها قال الرافعي في هذه المسائل الأربع
مستثناة من قولنا ما حرم بالنسب حرم بالرضاع فان الأم للاخ في النسب امالم أو زوجة وام الناقلة في النسب
أبا بت او زوجة ابن وحلة الابن في النسب امالم او ام زوجة واخت ابنه في النسب امابت او بنت زوجه فهو لاء
يحرمن في النسب دون الرضاع واستثنى ايضا مرضعة الأخت والعم والعمة والخال والخالة وجارية ابن الرضاع وعمته
وجزم به مال النووي وغيره ولم يستثن المحققون شيئا من ذلك فان ام الاخ في النسب محرم لكونها ام اخ بل لكونها
اما او حليلة اب وكذا الباقي قوله وبنى اخت اخيك لابيك هذه صورته في النسب وعبارة الرافعي فيه
والروضة ان يكون لك اخ لاب واخ لام ولاخيك من الاب نكاح اخيك من الام وبنى اخت اخيه وصورته في
الرضاع كما قال في المحرر وغيره ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية منك فلاخيك نكاحها قوله
وعلمه ليست في المحرر ولا في الشرحين والروضة وصورتها اخت اخيك لابيك وبنى بنون صحيحة وعلى
قياس قول الرافعي ان يكون لك اخ لام واخ لاب قوله وزوجة من ولدت او ولدك اي بواسطة
فيهما وغيره واسطة من قبل الاب والام وهذا إشارة إلى السبب الثالث وهو المصاهرة وعبارة المحرر ويحرم
بالنكاح الصحيح امهات الزوجة إلى اخره قال في الدقائق والصواب حذف لفظة الصحيح فان الصحيح ثبت بالنكاح الفاسد
قلت وليس كما قال بل الصواب اثباتها فان من يحرم بالعقد وهن اللاتي الأول اذا بان قبل العقد الوطء لا حرمن
إلا بعقد صحيح ثم لو وطئ بالعقد الفاسد حرم بالوطء لابنه والاجنبي انه صرح به في الروضة تبعا
لامها قال ويحرم اللاتي الأوليات بمجرد العقد بشرط ان يكون صحيحا واما النكاح الفاسد فلا يتعلق به
حرمة المصاهرة لانه لا يفسد حل المنكوحة وحرمة غيرها فرع لحلها واما الرابعة وبنت الزوجة فلا يحرم
الا بوطء امها ولو بنكاح فاسد قوله بينهما اي بين النسب والرضاع وقد عرفت تفسير الام والبنت فتفس
عليه ام الزوجة وبنتها قوله إن دخل بها اي اعادة الاي في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن الى التسالم
الثاني فقط لانه مجرور بالحرف والاول بالاضافة واذا اختلف العامل يقبل القطع والاتباع اولى منه
فيتعين لاجله عوده للثاني فقط وشرط بعض الاصحاب في محرم المسببة الدخول بالام كعكسه وهو غلط
قوله اي اخته اي ايما بوثر اذا كان الاشتباه عليه سواء اقامت بها شبهة ام لا حيث به النسب وحرمه
المصاهرة ويجب به العدة واما سقوط الحد فيختص اي بايما قامت الشبهة اثرت وعلى هذا قال يؤثر في
الطرفين او فيمن قامت به وجهان فعلى الثاني ان استبهت عليه حرمت عليه امها وبنتها ولا تحرم هي على
ابيه وابنه وان اشتبهت عليهما فلا لعكس وقيل انما يؤثر اذا اشتبهت عليهما وفي قول ضعيف ان وطئ اشتبهت
لا يؤثر كما لو اقر قوله لا المزني اي فلا اثر لنكاح امرئ زنا بها وبنتها ولابيه وابنه نكاحا كما
ملك محرمة برضاع او مصاهرة وطئها ثبت المصاهرة ان لم توجب الحد لانا وجدناه قوله الوطء
في النكاح والملك كما يحرم بقضيتي الحرمة بالنسب الى النظر والخلوة للمصاهرة وفي وطء الشبهة وجهان صحح
الامام كذلك والجمهور عكسه قوله بشهوة اي كمفاخذة وقبلة ولمس قوله شهوة
ليس في المحرر وقال في الدقائق ولا بد منه وكذا في الروضة والشرحين اما المس بغير شهوة فلا اثر له

على المذهب قال الامام ومنهم من لم يقيدها **قوله** في الاطراف كما اطلق تصحيحه في المحرر والشرح الصغير وعزاه في الروضة واصلها الى ابن ابي هريرة وابن القطان والامام وغيرهم ومقابله الى البغوي والروياني **قوله** نكح اذا استبرأت وطئ ثم نكح **قوله** نكح بنت اي عم لا للتباس اما اذا اشكل نكاح من لا يرتاب فيها فالاصح صحته كلام البغوي في ثبوت الرجعة **قوله** لا محصورات اي ما حصرته دون مجرد القطر بحيث بن فان نكح احدى بنتي عم صح الا مجهولة وفيه احتمال للامام **قوله** كوطء زوجة ابيه معا لان قراءة بالنون اي فان وطيا اي الاب والابن قصطه للمصنف بهما وكتب عليه فوقهما معا وكلاهما في المحرر وكذا لو وطئ ام زوجته او بنتها بشبهة صح به في التنبيه **قوله** نكح المرأة هذا هو القسم الثاني وهو غير الموجود كما سيأتي فان وطئ الجميع حلال والمحرم الجمع وقيل احدهما حرام على البدل وسواء السابق واللاحق ولا يلزم وحرم ايضا الجمع بين المرأة وخالة اجدابوها او عمة احدابوها وضابطه كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما واحترز بالقرابة والرضاع عن المصاهرة فانه يجوز الجمع بين المرأة وام زوجها قال الرافعي وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قدر ذكر احرمت عليها الاخرى فان ام الزوج وان حرمت عليها اذا قدرت ذكرا زوجة الابن لا تحرم على زوجه الا لو قدر ذكرا ام الزوج لاما جنيدا جنبية واسقطه من الروضة وعقصه تعصبهم بالمرأة وامها فيجوز جمعها وانما قدرت ذكرا الزوج لان الزوجة اجنبية بالنسبة الى الزوج قبل الدخول بالام فاذا عقد على الام حرمت البنت تحرم جمع فلا يصح العقد عليها فان طلقها قبل الدخول حلت البنت فان دخل بها حرمت مؤبدا **قوله** بعقدي بطل اي النكاحان **قوله** او مرتبا اي وعلمت السابقة واستمر للعلم فاذا وطئ الثانية جاهلا وجب المهر والعدة وله وطئ الاولى لكن يدبت تركه في عدة الثانية اما الوثني الاولى احتمالا ولو جهل السابقة بطلا ايضا وفي اقتضاء بطلان الاولى فسخ النكاح وجهان في البحر **قوله** حرم في الوطئ الملك ان قدرنا في الامة الوطئ فهو ظاهر وان قدرنا العقد قال الشيخ بقيه توقف فليقدر ما هو اعم منه كالاستمتاع ثم المحرمين بالعقد والمملوكين بالوطء **قوله** لا ملكهما اي وله وطئ من شاء منهما **قوله** فان وطئ واحدة اي اذا ملكهما ولو في الدبر وفي اللمس بشهوة مثل الحلاف السابق **قوله** حرمت الاخرى اي حرم الوسائل فان وطئ حصل به الجمع المنهي عنه او تحرم العين غير مقصود هنا كذا اشار اليه الشيخ **فرع** لو خالف ووطئ الاخرى قبل تحرم الاولى ام لا احدى الثانية مستمرة على تحريم والاولى باقية على حلها ولا يحرم الحرام الحلال وفيه احتمال للشيخ فان وطئ كلا منهما مشروط بعدم وطئ الاخرى فوطئ الثانية بان ان وطئ الاولى كان زنا وهو مستند من قول بعضهم الحرام واحدة لا بعينها وقول بعضهم اذا زنى في الجلد عن الحد يصير الجميع وفي الوسيط ما يوافقه فقال اذا وطئها قبل له لا نفرنها حتى تحرم فرج احديهما وقيل ان حلت الثانية حلت وحرمت الاولى وهو غريب **قوله** كبيع ولو تبع بعضها ومثله الهبة مع الاقباض والعتق والوقف **قوله** لا حيض وكذا اعتاض شبهة وردة **قوله** وكذا ارتهن اي واقباض هذا الحل الوجهين والا فلا يحرم وعن القاضي في الجامع قال غلط بعضهم فاكتفى بقوله حرمتها على نفسي **فرع** لو عاد الحل برد المعيبة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة فان لم يطأ الثانية بعد فله الان وطئ من شاء منهما وان كان قد وطئهما لم يطأ العائد حتى تحرم الاخرى **قوله** ثم نكح اختها اي حيث كانت او امة وكذا ايهما

او

او ثالثة **قوله** او مكاتبي اي نكح امة ثم ملك اختها فان فراش النكاح اقوى فدفع الاضعف السابق ولم يتأخر بالا ضعف اللاحق فان قيل لو استبرئ زوجته امتنع النكاح فهو اقوى قيل الملك نفسه اقوى من نفس النكاح ولكن استبراء النكاح اقوى من استبراء الملك وايضا الترجيح في عتيقه ومثنى اجيرة فلا تناقض **قوله** وللمعتدة امرأتان والمدبر والمكاتب والمبعض والمعلق عتقه كالقن **قوله** والمحارم اي وله ان يطأ مملوك البعض تاسا قاله في التنبيه **قوله** خمسا اي لبس فيمن اختان فان كان يطأ فيها وفي الباقيات قولا الدور احدهما الصحة وكذا لو كن سبعا فاكثر سبعا بطلن وكذا لو نكح اربعا اختين واجنبيتين **قوله** بطلن وفي الذخائر يبطل في واحدة وفي الباقي قولا نص في الصفقة فارض فيه التعيين وهو شاذ **قوله** في عدة بائن لو وطئ امرأة بشبهة فله ان نكح في عدتها اربعا **قوله** حتى نكح زوجة غيره بخلاف ما لو كانت امة فوطئ السيد للملك والاحل له للمطلق وكذا لو استراها المطلق لا تحل له بالملك في الاصح **قوله** يقتلها لبس في المحرر وفي زيادة حسنة لابد منها فان وطئ الدبر لا يحل **قوله** او قدرها اي قدر الحشفة الذاهبة وفيه وجه انه لابد من تغييب جميع الباقي وان كان اكثر من الحشفة فان بقي قدرها حل وقال البغوي لابد في البكر من ازالة البكارة وفي ظاهر كلام الشافعي ما يعضده ولم يفرق الجمهور والنص محمول على ان الغالب ازالة التهاب الحشفة وعن الجاوي كما صاحبة البكر الاقتضاض وليس هو شرطا في الاباحة بل شرط في التقاء الختانين الذي هو شرط الاباحة ويشترط مع وطئ الثاني فراقه وانقضاء عدته وعدم ذكره في الكتاب تبعا للقرآن والخبر لما لو صرح او قيل يحرم الطلاق الثلاث قد ارتفع وحلفه يحرم زوجة الغير او عدته وسواء اقارنها الثاني بطلاق او صح بعيب ونحوه او لسوء عشرة مع اصرار ومن اقتصر على ذكر الطلاق اراد الغالب فالعراق اشمل **قوله** على المذهب فيمن اي في الثلاث احدى بنتي الاشتار وسواء قوي الاشتار وضعيفه فيستبعن اربع قال في الروضة فان لم يكن له اشتار اصلا لتخبل او شلل او غيرهما حل على الصحيح وبه قطع الجمهور وخالف المتولي والغزالي وعبارة الشيخ في الشرح المراد سلامة العضو من العنة والشلل وان يكون له قوة الانتشار وما الانتشار بالفعل هل يشترط احد الثانية صحة النكاح فالوطئ في الفاسد لا يكفي قال في الروضة وفي قول يكفي ومنهم من نكره فهو ترجيح لطريقة الخلاف ومنهم من طرده في وطئ الشبهة والخلاف قرب من الخلاف في الاذن للعبد في النكاح هل يتناول الفاسد ام لا قال في التنبيه وان كانت امة ملكها الزوج قبل ان ينكح عبرة لو تحل له الا بملك اليمين على الاصح الثالثة الانتشار فالطفل لا يحل قال في الروضة على الصحيح وعن القفال يحل وبهما كان يجيب في اشتراط الانتشار واعدامها وغلط الروياني الثاني ونقل الامام الاتفاق على انه لا يحل اي هنا لكنه حكى في باب الاستبراء كفى الطارق على الاصح بالصبي ولم يفصل ومنهم من طرد الخلاف في المراهق ايضا في التمة والشامل عن الشافعي ان وطئ الصبي الذي يجامع مثله كالكبير الا في مسئلتين والتحصين **فرع** وطئ العبد والخصي والمجبوب والمحرم والذمي في التنبيه يحل في وطئها جامعا ومحرمة وفي ذمية وطئا انها اجنبية او قبل العود في الظهار او في يمين شبهة **فرع** قال في التنبيه اذا طلقها ثلاثا او غاب فاتت انها تزوجت بزوج اخر فجامع وبلغ في قلبه صدقه كره ان يتزوجها **قوله** بشرط اذا وطئ طلق كذا في الروضة تبعا لكتب الرافعي وعبارة التنبيه بشرط انه اذا احلها طلقها والظاهر ان الخلاف انما هو بشرط الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العقد سواء أجلها أم لا وسيأتي في الصداق **قوله** وفي الطلق قوله أي اذا نكحها بشرط اذا وطئها فلقها في قول وقيل وجه يصح النكاح مع الكراهة ويفسد الشرط كما لو نكحها بشرط ان لا يسافر بها ويسقط المسمى على هذا ويجب مهر المثل فاذا وطئ حصل التحليل وعلى الاول اذا وطئ فوجهان القولان في الوطئ في النكاح الفاسد وقيل بهما وغيرهما وماحة الحل اسم التحلل فلا يأتي في غيره **فرع** لو نوى الطلاق على ذلك قبل العقد وعقد على ذلك القصد من غير شرط صح في الاصح مع الكراهة قاله في البسيط فان عقد لذلك ولم يشترط في العقد لم يفسد العقد **فصل** قوله ولو ملك زوجته كذا لو ملكت زوجها **قوله** ولا تنكح من ملكه أو بعضه قال في البسيط فلو تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ النكاح وكذا لو اشترت بعضه ومحل الانفساخ في ذلك كله اذا تم البيع فان فسخ في زمن الخيار فالنكاح بحاله الا اذا قلنا ان الملك للمشتري فيه خلاف **قوله** ولا حر فلمعقد نكاح الامة مطلقا لفقد الطول وعدم تعيره برق الولد **قوله** الا ان يكون تحته حرة اي مسلمة وكذا كتابية في الاصح **قوله** فيل ولا غير صالحة كهرمة أو طفلة أو ممسوحا لا يحل الجماع أو غايبه او بها عيب من العيوب الخمسة المثبتة للخيار فيمتنع نكاح الامة على هذا حتى تبين الحرة أو يطلقها رجعيا وتنقضي العدة وعلى الاول يصح ووجوده كالعدم ولم يصحح في الروضة ولا في الشرحين واحد ابن الوجهين بل نقلا تصحيح الاول عن صاحب المهذب والقاضي حسين وقطع به ابن الصباغ وجماعة من العراقيين والثاني عن قطع الامام والغزالي والبغوي وهو الذي في الحاوي الصغير وجعله في المحرر الخوط من غير تصحيح بمقابله فقال ان لا يكون تحته حرة والاحوط المنع ان كانت لا تصلح للاستمتاع فيشكل جزم المصنف بصحيح الجواز وكأنه اخذه من جعل المحرر مقابله احوط فقدم انه اصح وفيه نظر لكن المعنى يعضده **قوله** وان عجز عن حرة اي مسلمة وكذا كتابية في الاصح كالوجهين للمستهين وهما لك اولي بمنع الامة والنفيسة في الامة خرج مخرج الغالب فان المؤنس لما يرغب في المؤنسة اذ عجز عن الحرة ان لا يجدها او يعجز عن صداقها. اولم يرض به لقصور نسيب ونحوه وفي فتاوى البغوي يعتبر ان يجد مهر حرة وسط لا عجوز ولا صبية **قوله** قيل أو لا تصلح وصحح في اصل الروضة تصحيح الاول وهو جواز نكاح الامة اذا قدر على من لا تصلح في جميع صورها وجعله في الشرح الصغير الاظهر لكنه قضيها في الرتقاء والقرناء وسياتي في التتمة والبحر في الرتقاء والصغيرة على الخلاف المتقدم فيما اذا كانا تحته قال الرافعي وهنا نجواز الامة لكنه قضيها في القرناء ثم قال والجواز في الصغيرة اولى منه في الرتقاء لفوات الاستمتاع وتوابعه والمنة في المجنونة والمجذومة اولى لامكان الاستمتاع **قوله** ان لحقه مشقة مبطلة الادمام بان حبست نفسها في طلب زوجها الى الاسراف ومجاوزة الحد والضمير في مدته لقصده **قوله** اي وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ومثله لو وجد من يبيعه شيأ نسيئة وهو قادر مهرا أو من يستاء معجل او وجد من يربي بالمهر ولو اقترض المهر لم يجب القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال وقيل على الوجهين **قوله** او به دون مهر مثل اي وهو يجد **قوله** دون الثانية عند فقد في الروضة بالمذهب وهو الاولى وما قوياه بالاصح **فرع** لو كان له ولد حيث يلزمه اعفافه استمتعت الامة في الاصح ولو وهب له المهر او اذن له او غاب ماله حلت الامة وكذا لو طلبت الحرة اكثر من

من مهر المثل وهو عندي في الاصح **قوله** وان خاف زنا قال الامام بان تتوقعه لا بادرا فاذا غلبت الشهوة ودق العنوب فكذا الخوف في اصح احتماليه وقطع به في الوجيز والثاني ان ضرة الصداء او مرضه حلت الامة وجزم به في البسيط منبها قال وان كان الصبر احيل ولا بعد ان يترخص اما المجنون فلا يصور منه الزنا فلا يبيح الامة عند الامام والمذهب وصحح الروياني الجواز له والمحققين ان خاف الام وفي فتاوى القاضي ليس للعنين نكاح الامة وفي المحرر لو خاف من امة بعينها ان يزني بها لم يبعد وجها وهو جار فيمن يحل له نكاح لا نازعي عموم العتب لا خصوصه **قوله** فلا خوف عنان المحرر لم ينكح الامة وهو احسن فانه لا حبس جعل الوجهين في الخوف فان التسري المقدور عليه ممنوع مطلقا **قوله** في الاصح قطع به بعضهم وعزى الرؤضة للمذهب **قوله** ولو كان في ملكه لو نكح امة قطعا وطء الجنايني الخلاف فيه وعلى المذهب لو لم يحل له وفي قسمها بعد حل اوثمن سريته اي ولم يحج الى الخدمة لو نكح الامة والا نكحها **قوله** واسلامها قبل واسلام سيدها وفي النهاية وغيرها وجه باباحة الامة والكتابية اذا كان سيدها مسلما **قوله** على الصحيح عبر في الروضة في الحر بالاصح وفي العبد ان نكح الحر جاز والا جاز في الاصح ولم يصرح الرافعي وكثير في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت وفقد طول الحرة والذي فهمه الشيخ وغيره اشتراطا كالمسلم لانه حقاوه وكهو الا في نكاح الامة الكتابية **قوله** وترقعها رتق كرتقه اي فلا ينكحها الحر الا بالشروط واذا قدر على نكاح حرة فهل للفسخ توقف للامام ووجهان في المحرر **فرع** لا يجوز نكاح امتي طفلة في الاصح لانه لا يأمن بها من العنت **قوله** ولو جمع من لا يحل له الامة بقيم الصحة فمن يحل له كمن وجد حرة تسمح بموجل او بدون مهر المثل او بلا مهر او وجد طول حرة كتابية قلنا ان ذلك لا يمنع الامة وليس ذلك فاضلا للامة والحرة قيل على القولين وهو الاظهر عند الامام وقال جماعة بطل قطعا لحمعه من له اقدار كاملة مطلقا كالاحنين وجزم الجرجاني في المعاياة بصحتها اذا حلت له الامة قال ابن الرفعة ولم ار له غيره قال الشيخ وهو في الشافي لم ابقا قلت وحكاه في البحر عن القاضي الطبري والله اعلم والحلم بين مسلمة وذمية او محلة ومحرمة او حبيبة ومحرم كذلك واذا صح فهو المثل في الاصح وصور مسئلة الكتاب زوجك بنتي وانتي فقبول قبل نكاحهما فلو قال زوجك بنتي وزوجتك امتي بالف فقبل البنت ثم الامة او قبل البنت فقط صح البنت قطعا ولو قدمت الامة في تفصيلها الحاقا وقبولا صحا حيث جازت لقبول الحر تقدم صحة نكاح الامة ولو فصل الايجاب بجمع القبول او عكسه كفصيلها وقيل يجمعهما **فرع** كل الحرائر بعقد بطلنا **فصل** قوله كوثنية كذا عبدة الشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية قال في الاحياء المعتمدون مذهب الاباحة وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي اجمع اكثر المتكلمين اصحابنا من اهل الحديث على تحريم ذباح اهل الاهواء من المعتزلة والخارجية والجهمية والخوارج وغلاة الروافض والمشبهة وقال في كتاب الاسماء والصفات اجمع اصحابنا على تكفيرهم ولا تحل مناكحتهم وذبايحهم والصلوة عليهم وفي موارثتهم خلاف قال الشيخ والمشهور عند اصحابنا عدم تكفيرهم الا بعض الغلاة فلا خلاف في كفرهم ثم قيل الوثن والصنم واحد وقيل الصنم المصور والوثن غيره وقيل الوثن يعبد وفي الحكم سواء

هذا في التحريم على المسلم وفي الكفاية في تحريم الوثنية على الكتابي وجهان وبحريان أيضا في الكتابية وأما على الذمي فقال الشيخ ينبغي ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا اهل ولا حرمة فعلى التحريم يأثم بوطئها

قوله او مجوسية ينبغي ان لا كتاب للمجوس وفيهم قولان الراجح منهما ان لهم كتابا قال الشافعي في اختلاف الحديث لهم كتاب غيروا توراتهم والانجيل وقد نسوه وبدلوه وقطع بعضهم بمقابله وأول النص على اخذ الجزية وبيان المحرم لا تحل لنا نكحة الكفار الذين لا كتاب لهم والاشبه كتاب عبدة الاوثان والشمس والزندقة وكذا نكاحة المجوس اعني وذلك لا يقتضي انهم لا كتاب لهم وحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه يحيى الشافعي في مسنده وابو عبيد في الاموال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر ما ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب واما زيادة غير اكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم فشهور بين الفقهاء قال المنتبي ولا اعرفها اصلا الا من رسالة الحسن بن محمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي في طبقات ابن سعد في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى المجوس محمد بان قلنا لا كتاب لهم فهم امية كحوا وان قلنا معابلة فالاصح كذلك وقيل تحل مناكحتهم وذبائحهم والارجح قابلة بطرده في صحف ابرهيم ونحوها

قوله تحل كتابية لكن كرهه تنزيه **قوله** وكذا ذمية كراهتها اخف من الحربية **قوله** يهودية او نصرانية هما الطايفتان المشهوران بان عبدة العرب المشار اليهما بقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا **قوله** وغيره اي كصحف شيث وادريس وابرهيم وان قلنا انهم يقرون بالجزية كما هو الاصح وقيل يحل على هذا مناكحتهم وذبائحهم **قوله** فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فهم ان الاسرائيلية يحرم نكاحها مطلقا من قوله وتحل كتابية وقوله والكتابية يهودية او نصرانيه وهو المنقول عن الاكثرين من غير نظر الى حال دخول اباءها الكفار نسب وجعلوه جابرا النقص دخول الاباء في الدين بعد التحريف وكلام الغزالي يقتضي التسوية بين الاسرائيلية وغيرها في النظر الى دخول اول الاباء وهو خلاف قول الاصحاب واشار اليه في المحرر بقوله لم ان كانت اسرائيلية فقال الاكثرون الخ فالاظهر قطع بعضهم ومقابله المنع مطلقا لعقد نسب اسرائيل بنا على ان الاسرائيلية احق بفضيلة النسب والدين والاصح انها بفضيلة الدين فقط **قوله** ان علم انا اذا لم نعلم هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فيقرون بالجزية ويحرم مناكحتهم وذبائحهم قال الشيخ وينبغي ان يحل ولد فمن علم اصله وظهر او جهل وقته والا فكمن كان اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا بتحمل فيه وهو بعيد الا ان لا يحل وباع احدهم اليوم ولانا نحتمل بل ولانا نرى المعجانة كبنى قريظة والنضير وصنفاء قال الشيخ وطلبت مني بالشام معهم من الذبح فابيت ومنعتهم قيل يحتسب بنعوي بعضهم ولا باس بالمنع ان رآه مصلحة واما الفتوى به فمحمل **قوله** وقيل يكفي قبل نسخه اي وتحريفه او دخولهم قبلهما اما اذا دخلوا في الحق منه فكما قبل التحريف فيحل جزما على هذا القول اما اذا دخلوا بعد التحريف والنسخ كاليهود بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل نزول القرآن فلا يحل كما جزم به في المحرر واما من بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم فكذلك في الاصح وبما يتبين على ان شريعة عيسى هل نسخ جميعها كشريعة موسى او بعضها والناسخ شيء يحتمل وفيه خلاف **قوله** ويجبر على غسل حيض ونفاس اي اذا طهرن وهذا

ظاهر وهذا لا يختص بالكتابية بل المسلمة كذلك وان كان كلامه الآتي قد يفهم الاختصاص ولا فرق ايضا بالزوج كذا قال بل استه كذلك نعم سوى عن الكتابية في الجملة بخلاف المسلمة **قوله** وكذا جنابة في الاظهر الطاهرة المجبور وقيل ان طال الزمان بحيث نفاها الناس احبت والا فلا قال الغزي وتجبر عليه المسلمة قال النووي اذ احضر وقت صلوة والاصح الاول قال ابو الطيب ولا اعلم من فرق بين الشافعي والحنفي فللحنفي اجناب واذان جاز عندهم وط الحايض قبل الغسل لانه قد يحتاط للوط وما له سعوا السكر صرح به في التنبيه اي مسلمة كانت او كتابية واما شرب خمر فلا يسكر فيه الفلان **قوله** وتجبر بنى مسلمة هذا فاد بهم اما تقدم محظور بغير المسلمة وليس كذلك كما اشرنا اليه وكذا الجبر ان على التطيف لا استحباب وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاولى اذ انتاجس ذلك بحيث يسكر الثوفان فان منع كان الاستماع لا اصله فتوقف في التنبيه وغيره اجبالها **قوله** الاجبار **قوله** من وثني وكتابية اي ويقدر من هذا حاله بالجزية على المذهب **قوله** وكذا عكسه في الاصح كذا في الروضة والشرح حيث اعني تصحيح الخلاف بمذهبه ويجزم في الاولى قولا واحدا وسوى في المحرر بينهما فقال والاصح انه لا يحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر وثني وهو نساهل اوسبق قلم والمجوسية كالوثنية والوثنية والمذنبة كالنكاح هذا كله في حال صغر المولد فان بلغ وان بدين الكتابي منهما فعن الشافعي تحل مناكحته وذبيحته فاتبعه بعضهم قولا ونفاه بعضهم وحمل النص على ما اذا كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا **قوله** وان خالفت الشامرية اليهود هو الذين اضلهم السامري فعدوا العجل واما الصابون فنوعان احدهما على ما قيل يخالف من النصارى وهم المارذون هنا والثاني وهو المشهور بهذا الاسم يعدون الكواكب كانوا في زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهم بعيدون من النصارى جدا وافتى الاسطخري بضلالهم وما ذكره المصنف هو المذهب المجزوم به واطلق بعضهم فيه قولين وقال الامام من جعل الفريقان لا يحل لنا في وجه ومن جعلهما كالمجوس فيما قلوه كالمجوس فيما قلوه لم يحل لنا كحوا **قوله** لم يقر اي بالجزية في الاظهر قد صححه في المحرر وصحح في الشرح الصغير مقابله وهو انه يقر به وقيل صححه في الكبير عن القاضي ابي حامد والبغوي وفي المختصر وما نقل فيه يصحح الاول عن اكثر وبنا المنقول وغيره على ان الكل مبدلة او مبدلة وردة الرافعي قال ابن الرفعة والشافعي في كتاب الجزية من الام منع الاشغال مع تصريحه بان الكل مبدلة وهو تضعيف البنا **قوله** لم يحل المسلم اي بقرينا على انها لا تقر وكذا لا تحل ذبيحة ولا مناكحة لو كان رجلا اما اذا قلنا بالمقرر تحل المناكحة والذبيحة قال الرافعي وبتقدير ان ما تقدم من ظهوره من سحر او نحوه بعد النسخ والتبديل لا يقر بالجزية ولا يناكح لبعد على الجلالة فلو تهود اليوم نصراني او عكسه فيتوجه النسخ في حقه اذا انتقل من دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فلا يستبعد بالتهود فضلا لم يكن **قوله** فاذا كان تناكحه الصغير للمسلم **قوله** فكره مسلم اي فتنجز الفرقة قبل الدخول وتوقف على انقضاء العدة بعده **قوله** الا الاسلام اي اذا قلنا لا يقر وهذا هو الاظهر في الشرح الصغير تقريعا عليه وفي الكبير هو الاظهر عند الامام وعبارة المحرر فيما رجح من القولين وعبارة الروضة في اصل المسئلة هل يقر بالجزية او لا يقبل منه الاسلام او لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي استقل منه فيه اقوال اظهرها الاول ثم الثاني ثم قال قلت الاصح لا يقبل منه الا الاسلام انتهى فقوله اظهرها الاول هو ما صححه في الشرح الصغير وقبل صححه في الكبير عن ذكرناه وقوله ثم الثاني هو ما صححه في الصغير تفريعا على عدم التقرير ونقله في الكبير عن الامام وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي اطلاق التصحيح عن الشرح الكبير تأمل فراجعه قوله اودينه الاول اي فيما مر من الاسلام فان اتى وترجح الاول ترك لانا نخيره حينئذ وقد يجوز ان يرجع الى احدهما ولا يكون ذلك امرا بالكفر بل اخبارا عن حكم الله تعالى كالتعبير بالاسلام او الجزية فان اي الاسلام على الاول او الاسلام وتاكل عليه على الثاني فالاشبه في الروضة واصلها وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير انه للمتن بالمائتين وقيل بقول الجمال ومصححه في الذخائر وجزم الماوردي في السرقة وفواه الشيخ واستشكل الاول بانا ان قلنا يقر فلم حجم بين الامرين وان قلنا لا يقر فلم سوى بالبعيد المائتين مع عدم تقرير على ما استقل اليه وعنه لا ادري كيف هو فانه اذا اخاف تحلل عقد الذمة ان اجتباه لزم التقرير والا فهو مقتول لا محالة قوله جميع ما تقدم هو فيما اذا استقل من يجاز عليه بالمثلة وشرط لك لو تجنس يهودي او نصراني او عكسه لكن لا يحل ذبح الذبيحة ولا المناكحة وقيل لا يقر الكتابي على المجلسين قطعا فلو كانت الكتابية تحت مسلم او كتابي لا حيض نكاح المجوسي فكذا تهتا اذا اسلما قوله ولو تهوش اي يهودي او نصراني وكذا المجوسي قوله لم يقر اي قطعا قوله وفيما يقبل منه القولان كذا في المحرر والشرح الصغير وظاهره ترجيح الاسلام وزاد قولا ثالثا انه يقبل منه ايضا ما يشاري المسلم عنه بان صار الان من كان يهوديا وبالعكس وعبارة الروضة لا اعلم ترجيحا فانه قال هل يقنع منه عوده الى ما استقل منه او دين يقرا هله عليه او لا يقبل منه الا الاسلام او ما يقبل منه ام لا يقبل الا الاسلام فيه ثلاثة اقوال قوله اونصر كذا التجنس قوله لم يقر لانه دخل فيه بعد التبديل والنسخ قوله فسلم ارتد اي فان استتيب من الاسلام بعد الاستتابة قتل في الحال قوله ولا يحل بردته لاحد وكذا المرتد والخنثى المشكل صرح بهما في التنبيه قوله وقف اي ليتبين له ان منكحه في مدة التوقف اختها او اربعا سواها او امه فان بانها فيه فالعقد جائز ذلك

باب نكاح المشرك

المراد بالمشرك هنا كل كافر كتابيا كان او غيره وقد تقدم انه لم يجب عليه في المحرر بل ذكره هنا فصل ذكره فيه اقسام الاشقاب من دين الى دين فالاسقاط اما من باطل الى باطل كيهودي نصراني او من حق الى باطل وهي الردة وقد تقدما او من باطل الى الحق وهو المجوب عليه هنا قوله اسلم اي ولو تبعا لاسلام احد ابويه قوله كافر اي على اي كفر كان حربيا كان او ذميا قوله وحنه كتابية اي حربي واربع ان كان حرا او اثنين ان كان عبدا فان كانت امة استرط لهم من يحل له نكاحها من الكفار قوله واسلمت اي ولو تبعا قوله فالفرقة هي قرقة فسخ فكعتقه اي ان كان قبل الدخول بخرت الفرقة او بعده واسلم في العدة ولو تبعا دام النكاح والا فالفرقة من اسلامه قوله ولو اسلما معا اي على اي كفر كان سواء قبل الدخول وبعده بأجر اللفظ اي اللفظ الذي يصير به مسلما قال البغوي ولو اسلمت مع اب الطفل او عصبته تحل لنكاح لعدم الاولى لان اسلام الابن عنت الاب واستشكل الرافعي بان ترتب الولد على الاب لا يقتضي تقدمه زمانا بنا قال الشيخ وهو مبني على ما يحكوه من كون العلة الشرعية مع المعلول والمختار عندي تقدمها هنا حجة قول البغوي ولناخرها في الثانية لان اسلام الابن حكمي ليس بقوي قوله اذ لا تلزم من الوقف في العدة فهو موقوف وبناه بعضهم على قولي وقف العقود والمذهب الاول وشمله الطارد والا يلاء ولو قذفها وقف اسقاط الحد او التعزير باللعان فرع لو كم من الوقف اختا مسلمة او

اربعا

او تساووا لم يصح وقيل بقولي وقف العقود فرع قال في التنبيه ولو وطيء في العدة ولم يسلم في الباقي وجب المهر وان اسلم فالمنصوص انه لا يجب وفيه قول مخرج قوله بلا ولي اي قوله مؤبدا مثال للمشتد الزائل عنه الاسلام قوله بلا ولي وكذا لو اجبر المكره غير الاب والجد او اجبرت الثيبة وضاطنا ان يكون الامر بحيث يجوز ابتداء نكاحها وان لم يسقدم طماما يتسمى به زوجة عندهم قوله وفي عدة بتمتعيه اعتمد الماوردي فحكى فيه وجهين اما اذا كانت باقية فلا تقرير لبقاء المفسد وصرح بهذه في المحرر وحصته في الرقم بعدة النكاح قال وفي عدة الشبهة نظر ان بقيت لان الاسلام لا يمنع الدوام مع عدم الشبهة قال الرافعي ولم يتعرض المجموع لهذا الفرق قلت والاطلاق المصنف الاتي يوافقه قوله ان عقده موثرا فان عقده موقوفا فلا تقرير صحيح بهما في المحرر قوله وكذا لو فارق الاسلام عدة شبهته اي طارية بعد العقد هذا مراده والله اعلم وان امكن ان يوخذ من اطلاقه موافقة صاحب الرقم كما قدمناه قوله على المذهب وفي الروضة على المذهب والمنصوص وفي الشرح المشهور والحكي عن النص الاستمرار وقطع به الصيمري من اصحابنا بغداد قال يندفع ويعزى الى القفال وعبر في المحرر بالظاهر ان الرافعي صوبها ولا بما اذا وطيء بشبهة بين الاسلامين واستشكل القفال عدم دفع الشبهة فان احدهما اذا اسلم حرت في عدة النكاح لان في عدة الشبهة نعم لو جعلت بالشبهة تقدمت عدة الشبهة وامكن اقترانها باسلام الاخر وحينئذ يندفع النكاح اعتبارا بالابتداء واجيب عن الاشكال بان المحصور لا تختص بترتيب اسلامها بل لو وطيء الشبهة ثم اسلما معا في عدتها كان من صورها وايضا لو اسلم احدهما حيث قلنا في عدة النكاح الا بالامة في انقضائها اما لو اسلم المحلف في العدة بان المالي ليس عدة النكاح بل عدة الشبهة قلت اما اذا اسلما معا لانها لو اسلمت ربتا في عدة الشبهة كانت عدة النكاح مقدمة على الصحيح فيعود الاشكال فاذا اسلما معا دام النكاح ولم يبق الا اثر عدة الشبهة على راي قوله لا نكاح محرم اي ذات المحارم قوله ثم احرم عطفه في الروضة وكتب الرافعي بالواو العلم بان احرامه قبل اسلامه باطل لكنه ثم احسن كما في الكتاب تنبيها على ما قلناه قوله او على المذهب الاصح فيه طريقة القولين والثانية القطع بعدم التقرير وخرج الطريقان فيما لو اسلم على اكثر من اربع ثم احرم ثم اسلمت له اختيار اربع وهو محرم قوله لو اسلمت هو محل الخلاف فلو استمعا احرما وكذا لو خالعها في العدة ثم احرما قبل الاحرام ولو فارق احرامه اسلامه فهل يقدر حرا او من حيث لا فيه نظر والاقرب الثاني فرع كل امرأة جاز ابتداء نكاحها جاز استدامتها بعقد بقي في الشرك الا اذا اسلم ووطيء بشبهة واسلمت في العدة او اسلم ثم احرم ثم اسلمت على المذهب فيهما وقد تقدما بقيا قوله ولو كم حرم وامة اي معا او مرتبا كما لا يطرأ في نكاح الاختين في المقدم وكما يندفع الامة بالحرة الطارية تندفع باليسار الطاري اذا قلنا الاسلام قوله واسلموا اي الزوج والحرة والامة وعبارة المحرر والروضة والشرح اسلم واسلمتا معه على المذهب مقابله قولان بناء على انه ابتداء او استدامة وتصحيح الاول كما قال الرافعي مخالف لما قرر من تجويز الاستئناف في العدة والاحرام الطارئين فان ذلك على الاستدامة وهذا على الابتداء قال فالحاصل للفتوى انه يتبين اسلم وبتته امته واسلمت معه او جمعهما الاسلام في العدة فان كان ممن يحل له نكاح الامة استمرا والا او من اندفعت فرع لو اسلمت الحرة معه او في العدة وهي موطوءة واسلمت الامة لو الا ما حل الزوج

يسار

وقبلها أو بعدها أو حينها تعينت الحرة ان بتت حية لبقاء العدة وكذا ان ماتت فيما يظهر على النص وعند الماوردي والروياني موقوف لتختار امته ان ماتت الحرة قبل اسلامهن ولو اسلمت الامة معه وتاخر اسلمت لان العدة تعينت على المذهب **فرع** المعتبر للنكاح عند الاسلام ان كان موجودا عند العقد واستمر كالعدة فكفى اقترانهما باسلام احدهما وان كان طارئا كالميتار او امن لغت بني الامة وجب اقترانهما باسلام على المذهب فيهما **قوله** ونكاح الكفار صحيح اي محكوم له بالصحة كما في عبارة الروضة واصلها واختار الشيخ ان يقال ان وقعت على وفق الشرع صحيحة قطعا والا لا لقول صحته بالحكم صحتها وخصه اذا اتصلت بالاسلام والا فلا ترتب عليها الاحكام **قوله** وقبل فاسدة نقله سليم عن ظاهر المذهب وفي كلام الشافعي ما يقتضيه لعدم مراعاتهم الشروط لكي لا يفرق بينهم لو ترافعوا الينا ومقتضى نفوذ الاسلام رخصة وخشية من المغير قال الشيخ هذا اذا تراافعوا الينا في شيء من لوازم النكاح اما اذا تراافعوا في شيء من المبادي فيصح وفسادها وتصادقهما حكمنا بمقتضى شرعنا وفي قناعتهم انا نمضاه الشرع كالمجوس في المحارم وامر من تحته اكثر من اربع باختيار اربع او اختان باختيار احدى لما ومن وجب نفقتها فقد ابعد قال وان اسلموا ولم تراافعوا ولكن تجاهروا به بقي نسخه وجهان وان لم تجاهروا ولم يتعرض لهم وما اظن احدا يقول بالفساد مطلقا وان جمعت الشرائط كما ان صحتها مطلقا وان فقدت الشرائط بعد لكن هذا المحتمل ان لم تكلفهم بالفروع خلاف عكسه لاحتمال فيه **قوله** وقبل ان اسلم وقريبا اي بان كون موقوفة قال الرافعي وهذا الخلاف مخصوص بما يفسد مثله الاسلام او في الجميع يعني كلام المتولي وغيره التخصيص وصوبه النووي وهم الرافعي من كلام الامام طرده في الجميع قال النووي لم يصرح احد بطرده ولا الامام ولكنه الزم القائل الفاسد بانه يلزمه طرده وبما يوافق الشرع ايضا وظهر الانفصال عنه بان الظاهر اخلاطهم بالشروط وان تصوروا علمنا بوجوها حكمنا بالصحة قطعا قال الشيخ والوجه ان يقال ان كلفوا بالفروع فما وافق الوضع فاصح والا ففاسد ويقرر بعد الاسلام رخصة ان لم يقترن به مانع وان تكلفوا بها لم يحكم بصحة ولا فساد ولا وقف فان اسلموا اقروا على ما يعتقدون اما العقد عليه وقبل ان وجدت الشرائط والا نشئت الموانع صحيحة وعكسه فاسد وان فقدا لم ترسل بالصحة ولكن يقرون عليها ونسبها الماوردي الى الجمهور وصححها الروياني وحملت النصوص على ذلك قال الماوردي وغلط من جعلها اقوالا **قوله** فعلى الصحيح اي وهو الوجه القابل لصحة النكاح فيقع فيه الطلاق ويجتزأ وتعليقا سواء اعتقدوا وقوعه ام لا كما يعتقد النصارى اما اذا قلنا بفسادها فالطلاق في الفاسد لا يقع فتلغو الملاث لا يحتاج الى محلل كذا جزم به الرافعي هنا وقبل لا بد من محلل واختاره الامام محتملا انه ما خرجه الوقوع في الفاسد كما هو وجه وقال ابن الرفعة انهم اعتقدوا وقوعه وقع والا فلا وعلى الوقف لا يجري الخلاف **قوله** على الصحيح لو طلقها الامام ثم اسلم في الشرك بلا محلل ثم اسلما رد نكاحهما نص عليه ولو نكحت المطلقة ملاعنا في الشرك زوجا اخر ثم اسلم حل به للاول وكذا يحصل المحلل بمسلم نكاح الكافر ذمية ولو طلق في الشرك طلقة او طلقتين ثم اسلما حسب ذلك عليه **قوله** فلها المسمى كذا طلقوه قال الشيخ وهو قبل قول الصحيح او الوقف لا شك فيه وهو على الفساد فيه نظر يحتمل ان يقال به كما اقتضاه كلامهم ويحتمل وجوب مهر المثل

ويحتمل

ويحتمل ايضا ان لا يجب شيء **قوله** كخمر اي سواء كانت معينة او في الذمة اما لو اصدقها خمرا فاسلما قبل قبضه او بعده لم يقر عندها وطلبهما المثل قال الرافعي وبقياس ما سبق ان يخرج من بقاء ولا يرجع بشيء كما مر او الخمر المغصوبة **قوله** فان قبضته قبل الاسلام اي ولو بالزام قاضيهم فلا شيء لها في قول طلبها المثل **قوله** والا فمهر المثل في قول لا شيء لها **قوله** فلها قسط ما بقي اي خلافا لمن قبض بعض نجوم الكتابة في الشرك ثم اسلما فان الكتابة تبطل فيما بقي من الها شد ليحصل العتق بالصحيح ثم يلزمه تمام قيمته ولا يحط منها قسط المقبوض **فرع** اصدقها في خمر وقبضت احدهما قبل بعثه العدد وقبل المهر ورثا وقيل كلا وهو الاصح الاقيس او خمرين قبل بعثه العدد والاصح القيمة بيوم التالية وان سميا خلين فاكثر في خمر وكلبين وثلاثة خنازير وبضت جدثا قبل طرء الاجناس وكل جانس سم وقبل الاعداد وكل واحد تسع والاصح القيمة بيوم التالية فقبل مقدار الخمر جلدا والكلب شاة والخنزير بقرة وقيل شاة وقيل الكلب كهذا والخنزير حيوانا بقاربهما في الصون والقيمة والاصح تقدير التالية عند من يراها **فرع** نكحها تفويضا واعتقادهما ان لا مهر فجاء اسلما ولو قبل المسيس فلا مهر بسبق اسحقاق وطيء بلا مهر **قوله** باسلامها فلا شيء لها قبل لها النصف لانها محبسة والخلف منه **قوله** ذمي وسلم كذا عاهدوا وسلم **قوله** وجب للحكم في الاظهر اي سواء كان من حقوق الله تعالى او في غيره وقيل يجب في حقوق الله قطعا للاصبغ والقولان في غيره قال في الروضة وقيل على نسه وفي مطابقته لاصلها قلق ولفظ الرافعي القولان في حقوق الله تعالى واما في حقوق العباد فيجب لبناها على المضيق فلعل مراد النووي انه على ما في الاولويه فقابل يجعل حق الله اولى فيجزم بالوجوب وقابل يعكس ان يجعل حق الادمي اولى فيجزم بالوجوب والماوردي قال القولان في حق الله تعالى فقيل بهما وقيل يجب قطعا انتهى والمذهب طرد القولين مطلقا كما الطلقه المصنف ومقابل الاظهر لا يجب بل يحبس الحكم والدم الى حاكمهم ولا نتركهم على التراع فعلى الاول اذا استعدى خصم لزم طلب خصمه ولزمه الحضور وعلى مقابله بالعكس هذا كله اذا اتفقت ملتها فان اختلفت كيهودي ونصراني وجب قطعا وقيل القولين والعاهد قيل كذمي والمذهب القطع بعدم الوجوب وان اختلفت ملتها وجب قطعا في المبيضة والذمي والمعاهد كالذمي وقيل يجب قطعا **قوله** ويقر على ما قد لو اسلموا اي من الانكحة واذا نكح معتدة فتراافعا والعدة باقية ابطله او مضيفة قرره قال في المبيضة وان بايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا الينا فقبضوا فعلوا وان لم يتقابضوا فقبض عليهم وان تحاكموا الينا حاكمناهم فالزمهم التقابض ثم تراافعوا الينا حكمنا امضى ذلك في احد القولين وهو الصحيح ولم يمضه في الاخر **فصل** قوله واسلم معه اي على اي دين كن **قوله** في العدة اي ان كانت بان كن مدخولا بهن ومثله لو اسلمن ثم اسلم في العدة **قوله** او كن كتابيات اي محل للمسلم نكاحهن سواء اسلمن ام لا **قوله** لزمه اختيار اربع اي سواء نكحهن معا او مرتبا وله امساك الاوليات ومفارقة الاخيرات وله العكس **فرع** اندفاع من زاد من وقت الاسلام بالمس والعدة منه وقيل من وقت الاختيار **قوله** اربع فقط بعين اي فورا ولو اسلم جملة اربع من ثمان وانقضت عدتهن او منهن اسلم واسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من اسلامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختار من الجميع او بعضا فان تساوت الاولیات فله اختیار من واحد من قوله ثم اسلم حتی تبعا لابیه ونحوه
اکثر من اربع او اسلم وحل من خرج ناخر الاختیار لیلة البلوغ والافاقة وعقبن فی ما بینهما وقیل یخیر ای وقت فان
اختار البنت استقرت وحرمت الام مؤبدا وان اختار الام لم تتابد بحرم البنت حتی یدخل بالام بان فارقها
قبل الدخول فله نکاح البنت وجعل فی المحرر الاول وهو بعین البنت اوجه القولین وفی اصل الروضة
هو الاظهر عند الاکثرین والذی فی الشرحین ان الایة یؤیدها علی صحة اختیارهم ان صححنا بعین البنت
والاخیره قال الرافعی وفضیة هذا الیها ترجیح بعین البنت والاخیره والیه ذهب ابو علی
والصیدلانی والامام والغزالی والبغوی وغیرهم ورجح الشیخ ابو حامد ومن تابعه الاخیره واطلق
الشیخ ابو اسحق الشیرازی صاحبة البنیه واما المزنی فقال ابن الحداد ان اختار امه فللمفارقة نصف المهر لانه
دفع بامساک الاخری وان اختار البنت فلا شیء للام لانه دفع بغیر اختیار وعکس القفال وغیره وان
اختار امه فللمفارقة لان البنیة بنیت علی فساد العقد فکانهم لم یرجح المفارقة حتی جوزوا لابیه وابنه
نکاحها فعلی هذا ان عینا البنت فللام نصف المهر وقال الامام یاخذ المهر علی هذا ایضا **قوله** او
بالبنت بعینت ای وحرمت الام مؤبدا ولانه طاعنة ابن الحداد وهاضعفه عند القفال ان صححنا اختیارهم
والاول علی صحته **قوله** ان حلت له الامة ای ولا یقران لم تحل له **قوله** وان طلقت قبل
الدخول ای کتابیه کانت او غیرها لان المسلم لا ینکح الامة الکتابیه ثم لو عتقت فی العدة استمرت
واما الدخول بها اذا اسلمت فی العدة فکما لو اسلمت معه وانما صرف اندفعت **قوله** او فی العدة
وکذا اذا اسلمن او لا ثم اسلم فی العدة **قوله** اسلامه واسلامهن فلو اسلم وتحته ثلاث اناثا اسلمت
معه واحدة وهو معسر بخلاف العبد ثم اسلمت الثانیة فی عدتها وهو موسر او اسر ثم اسلمت الثالثة
وهو معسر خایف العبد اندفع الثانیة وتخیر بین الاولی والثالثة وقیل یعتبر وقت اسلامه
فقط فلا یندفع الثانیة ایضا **فرع** لو اسلم معه امة بهن فله اختیارها وله استظار الباقیات
فی العدة لتختار بهن **قوله** واسلمن معه او فی العدة ای الحرة والاماء سواء اسلم الاماء اولا او اوجا
او بین الزوج والحر **قوله** وان اصرت ای الحرة وکذا لو مات کان کذلک **قوله** اختارها ای لیثبت لها
ولا یختارها فی عتق حلیلة الحرة فی العدة **قوله** وان اسلمت وعتقن فی اخر ما بطه ان یطرا العتق
قبل اجتماع اسلامین واسلام الزوج بان اسلم ثم عتقن ثم اسلمن وبین صدور الکتاب او اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن حتی لو اسلمت الحرة ثم اسلمت الاماء کذلک
فیختار ما اردن کیف شاء اما اذا اخر عتقهن عن اسلامهن بان اسلم ثم اسلمن ثم عتقن اسلم الاماء علیهن فتبین الحرة ان کانت والا اختارت امة فقط بشرطه **فرع** قال فی البنیه وان اسلم
عبد وعنده اربع نسوة واسلمن معه اختارا ثنتین ای سواء کن حرایر او اماء وعتقه بعد اسلامه واسلامهن
لا یؤثر قال فان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن وعتقن ثم اسلم ثبت نکاح الاربع ای ان کن حرایر
ومن باب اولی اذا عتقن اولا وکذا لو اسلم معه واحدة ثم عتقن ثم اسلم الباقیات وقیل یختار هنا
اثنتین فقط الاولیان او الاخریان او واحدة من هاتین وواحدة من هاتین لانه استکمل قرانه
عدد العبید اما اذا کن اماء فلها وقوع بطول ذکر لم سطر من الروضة وغیرها **قوله** احترز الی

اخره

ای بقوله تخیرت نکاحک وفارقتک واسکنت نکاحک وثبت نکاحک وکذا لو اخترت غیر نکاحک او حلا او عقدک
وهل هل النکاح قال الرافعی وکلام الائمة یقتضی انه صریح لکن الاقرب اختارتک واسکنت عن نحو مهر النکاح
کنایة اتی فی الشرح حینئذ صحیحان وان قرنت نکاحک وثبت نکاحک وکنایتان وان اخترتک واسکنت ونحو الحر مخلقة
ای اخترتک وایاه فهی صحیحة بالکاف وقال البلقینی انه وجه غلط ابهه بغیر کاف ای اخترت او قرنت نکاحک فیکون
حینئذ صریحا قرائن فی الشرح الکاف والا فکنایة ومقتضاه صحته بالکنایة ومنعه الرویانی لانه کالاجنبیة انتهی
وینبغی ان جعل کالة وامر بحیی خلاف کالرجعة بها **قوله** وانطلاق اختیار فیه وجه ففی قصته مهر ونطلق
ایتهما شئت وکذا فی بعض روایات الوجهة ان **قوله** لا الظهار والایلاء فان اختار من ظاهر منها
او الی النکاح صحا وابتدأ مدة الایلاء من الاختیار وحینئذ یصیر عائدا ان لم یفارقها **فرع** لیکن
الوطی اختیارا واحتمال فی المبنیه وغیره انه صحیحا لا یکون **فرع** قوله فسخت نکاحک ان اراد به
الطلاق فهو اختیار للنکاح وان اراد به الفراق فلا طلاق او طلق فهو اختیار للفراق وقوله فارقتک
فسخ وقیل کالطلاق **قوله** ولا یصح التعلیق اختیاره فسخ عبارة المحرر لو علق الاختیار للنکاح او الفراق
بدخول الدار ونحوه لم یصح فصورها تعلیق الاختیار وقسمه الی اختیار نکاح واختیار فراق واشار بقوله او نحوه
الی انه لا فرق بین ان یکون التعلیق علی وجه التبین او غیره کطلوع الشمس وذلک یوخذ من اطلاق الروضة
قوله ولا فمهما اراد به الحال بلا طلاق فی الحر وفیه وجه وان اراد به الطلاق او قال ان دخلت فانت
طالق جاز وفیه وجه وعبارة الروضة والشرحین قال ان دخلت الدار فقد اخترتک للنکاح او الفسخ
لم یصح لان تعلیق الاختیار باطل **قوله** ولو حصر الاختیار ای حصر المختارات للنکاح فی اثنتین ای او اکثر
قوله وعلیه التعیین یحتمل ان من تمام التی قبلها ای یعین اربعا من الخمس ویؤیده قوله فی
المحرر فیدفع غیرهن ویؤمر بالتعیین فیهن ولان وجوب اصل التعیین یدوم فی قوله اول الفصل
فی قوله لزمه اختیار اربع ویحتمل انه کلام مستانف فیشمل هذه وغیره ویؤیده ان المصنف علق عطفه فاصلة
قبله **قوله** وفیهن یحتمل ایضا القولان المتقدمان واجمالهما للثانی الطهارة ثم استقرا وکذا
العقیقة وکذا الکلام فیما بعده **قوله** حبس ای فان اصر عزر ما یراه الحاکم من ضرب وغیره وقیل
وقیل لا یضرب بل یشدد علیه الحبس والمذهب الاول قال الشافعی ان استمر فی الحبس عزر وحبس ابدا
حتی یختار قال الاصحاب فان صبر عزر ثانیا وثالثا وهکذا حتی یختار بشرط خلل مدة بین تعزیر والاول
قالوا وکذا کل من اقر بحق ویقدر علی ادائه واستمر واصر ولم یصح فیه الحبس ورای ان یضم الی الحبس والی
ان یضم الحبس التعزیر فله ذلک قال الامام ولا یعزر علی الفور فلعله یتروی اما البکر وان قامت علیه
بینة او مر حی الاعسار فحبس فقط وان اقوی بالیسار قال الامام انتفاع التعزیر وفی الحبس یمنع قال
وفی کلام الاصحاب ما یدل علی ان له تعزیره **فائدة** الاصحاب کالمجمعین علی وجوب الاختیار لحدیث
ضلان حاملین الامر فیه علی الوجوب قال الشیخ والذی افهمه منه ان امسک للاباحة وفاق فی الوجوب
لحبس الی رفع الحبس عنهن وتحریم الجمع بین العشرة فانه الحرام قال فلو اجیب ضده فالسکوت مع الکف عن الکل
لا محذور فیه الا اذا طلقن ازالة الحبس یجب کسائر الدیون والامام یجیء فینبغی حمل کلامهم علیه **فرع**
لو جن او اغمی علیه فی الحبس خلی الی ان یفیق **قوله** وان مات قبله ای قبل الاختیار **فرع**

قوله بها اي بالحمل وان كانت من ذوات الاقراء او الاشهر لانها تحيض الحمل او قعدت كسنة لان وضعه
مقضي عدة الوفاة والفراق فهذا اطلاق وقال اعتدت وما يقال للوفاة قوله باربعة اشهر وعشر
لان الزوجة تعتد بها وغيرها اما الاعتداد بها فلانه اشهر فاجابه اجتزاء لان الجميع عدة قوله بالاقراء
من الاقراء اثنتان او ثلاثة من جنس اسلم الاولان منهما وقبل من الموت قوله ويوقف نصيب زوجات وقيل
يوزع الربع او الثمن عليهن لان البيان ما يؤثر وقال اليه الامام فلو كن ثمانيا وفهن صغيرة او مجنونة فوجهان
احدهما لا سقص الوقف في الضلع لها عن ربع الموقوف وانما يحتمل النقص عنه ولكن لا سقص عن نصيبه ولو
طلب بعضهن ان يدفع اليه اليقين فلا يدفع لاربع فان طلب خمس دفع الثمن ودفع الموقوف او ست فنصفه
ولو اسلم معه اربع وخلف اربع كتابيات فالاصح انه لا يوقف شيء بل يقسم التركة بين غيرهن من الورثة لان
استحقاق الزوجات غير معلوم ووجه مقابله ان استحقاقهن غير معلوم وارتضاه ابن
الصباغ قال الرافعي وهو قريب من القياس وقال النووي المختار المنصوص هو الاول وجريان فيما
قالوا لو سلم وكتابيه احد اكثر طالق ومات وقبل يخرج الوجهان بعده وينقطع في الاول يوم الوقف
قال الامام ولا يتوقع الفقيه فرقا بينهما قوله مات ذمي عن عشر قال ماجد الملخص
الميراث للجميع وقال اخرون لاربع فقط موقف الى الصلح والرافع الساكاسلافهم وبنى القفال الاول على
صحة الكفهم والباقي على فساده ولم نخ المجرشي منه فقيل بنى على الخلاف والمذهب الجزم بالمنع قوله
اسلمت المعتقه اي ان كانت واجبة فيسلم الامر على ما كان عليه قوله في الجديد اي فلو قال اسلمت
اليه او من عشرة ايام فقالت بل من شهر فعليها نفقته صدق الزوج قوله على الصحيح عند في الروضة
بل بالمشهور وقيل الصحيح فرجح كونها قولين وقال الامام والغزالي بالعدم الاستحقاق وهو بعيد
لانها محبسة بالاسلام فان قيل لو اسلمت قبل الدخول سقط المهر مع احتباسها قال المتولي المهر عوض العقد
سقط بفوت العاقد معوضه وان كان معذورا كالبائع المبيع مضطرا والمعتقة للتمكين وفاء بما
يسقط للتعذر ولا تعذر هنا قوله ومرتع اي متى سبق اسلامه وعكست صدقت قوله وان اسلمت في
العدة قال الرافعي ولا يجيء منه القديم المتقدم قال النووي في المهذب وغيره فيه طريقان احدهما
طرد القولين وصرح بالطرد في المبسيط ومحلهما اما تعذر عودها
بالاسلام وهو غايب فسادكرها في العقاب قوله وان اسلمت في العدة اي لا يستحق لما مضى
وقبل فيه قولان قوله ايضا معا قال البغوي هو كردة قال الرافعي ويشبه ان يجيء فلاقي
كالسابقة بها قبل الدخول قوله قال في المبسيط وان اسلما وبينهما نكاح متعة او نكاح شغار
جاز الفسخ متى شا او شا احدهما لم يقر عليه وان تحرجوا في حرمة على الوطي او طاها وعتقه فان عقدا
ذلك نكاحا اقر عليه والا فلا

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

قدم منا انه لم يتوب لذلك في المحرر بل ذكرها في فصول ولم يظهر مناسبة جميع هذه الثلاث في
باب واعرفه في الروضة كاصلها بباب وحديث تزوجه صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار في الصحيح
ضعيف ولم يعول عليه الشافعي وانما ذكره اصحابه وعول هو على اثر عمر رواه عنه بسند صحيح انه
اي للمفوض عليها عيب فغرير وعتق والا فلو زوج الولي المجبرة او الصغير بعيب كفنو وصححناه ثبت الخيار او

ظنه

او ظنه سلمة فاطلع ثبت في وجهها وجد مستاجرة منه بعضهم قوله جنونا اي وكمستطعا وقيل ان كان زمن
الافاقة اكثر فلا حكاه ابن الرفعة قال الامام ولم يتعرضوا لاستحكامه ولم يراجعوا في امكان رؤيته ولو شل
بعد قوله او جذاما هو ان يحمر العضو تسوة ثم يتناثر وفي الوجه والاطراف اكثر قوله او
برصا هو بياض يعتري فلا يحمر فلوة موضعه من اللحم والدم فهو ميت لا يحس قال الشاشي في زعم الاطبا
انها يعدبان الروح كيل فالحديث الصحيح لا عدوى ولا هامة يرد اعتقاد الجاهلية وبيان العلة تقدير يطلعه الله
تعالى وفي الحديث لا يورد ممرض على مصح وفيه فر من المجذوم فرارك من الاسد وشرط البغوي في الخيار
الاستحكام بالمقطع وتبعه في الكفاية وتردد الامام في ذلك وجوز الاكتفاء بنوبة او يوم وحكم اهل المعرفة شرط
قوله رتقا اي ارتق وهو ان يكون فرجها اي استدبالحم او قرنا وهو انسداده بعظم وقيل لحم بسيم العقله والرتق
بفتح التا عند الفقها وباسكانها عند اللغويين قوله قرنا اي عاجزا عن الوطي بضعف في القلب او الجلد او
الدماغ او الالة فيمتنع الانتشار وقد ينتشي للجماع وليس ما يوشا ولو وطي في الدبر وادعى العنة عن القبل
قالوا نهو عنين قال الامام فادا العنة نوعان احدهما حقيقة وهي ضعف الحركة لضعف الدماغ او
ضعف الانتشار لضعف القلب او مرادة المادة لضعف الكبد او تحلل في الالة والثانية لكفاف الشهوة
عن امراة دون غيرها او عن القبل دون الدبر واستبعد الامام تصوره ثم الجاقة بالعنة قال فان فرض فالحاقه
بمرض او مانع اخر اقوى ولكن لا قايل به بل اجمعوا على ثبوت حكم العنين فيه قوله او مجبوبا اي منقطع
كل الذكر او بقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا على المذهب قاله الرافعي وصوابه ان بقي منه ما يمكن
ان يولج فيه قدر الحشفة متصل بجلدة قوله فرع الحشفة متصل بجلدة ثبت لها الخيار في الاصح وهو داخل
في عموم قوله حدث به عيب والمذهب انه لا خيار بغير ما ذكر وقيل ثبت بخرص وشلل لا يقبلان العلاج
وعرطنه وهي المغوط هدة الجماع واستحاشه وفروج سنبالة قوله ثبت الخيار اي لمن جهل اما
العالم به فلا خيار له قوله فرع قال في المبسيط لو جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به وانكر ت المراة
فقيل القول قوله وهو الصحيح وقيل قولها وان اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به صدقت ولو
وجدته خصيا او مسلولا فقولان صحح منهما عدم الخيار قوله مثل عيبه اي قدرا وحلا ونحنا وقد
جعلوا منه ان الجذام المحبوب رتقا وقبل لا خيار هنا قطعا لان الفاسخ لا يصل الى المقصود بعد المجنون لا يمكن
اخبار الواحد منهما قاله الرافعي قال ابن الرفعة يمكن في المنقطع قال الاذرعي قلت ظاهر كلام الرافعي
في المطبق لكن يمكن ايضا وفي المطبق للقول قوله وانها ليس في المجرد ولا بد منه فان المشكل لا يسع كما
لرجل ولا لامراة ولا مشكل لاحتمال اتفاقهما وان ظهر اختلافهما بعد قوله فلا في الاظهر الاصح ان محلها
راى الخيار لان الكون بغير لامة فيزوج امراة او علشة لانه قد يخرج بجلاقه فان انتهى بعلاقة فلا اختيار وقيل
لها او انتهى بعلاقة مطبوعة ايضا انما القطعية كالولادة فلا وفي بطرديتها في القطعية ايضا للمدة
قوله ولو وجدت به عيبا في قبل الدخول او بعده وقبل بعده وجد حكاه الغزالي قال الاذرعي
الالة قوله الا عنة بعد الدخول وكذا الجب في قول والفرق على المذهب حصول اليأس خلافا
العنة قوله في الجديد علة القديم امكان تخلصه بالطلاق بحالا قال ابن الرفعة لا سعد على
الجديد ان يكون حدوث الرتق والقرن كحدوث الجب فيجيء الخلاف قوله ولا خيار لو تجادث اي

بالزوج وجه غريب حيث جعل له المنع ابتدا **قوله** وكذا مقارن وحكم المنع من الابتدا يبنى عليه وهو الذي في التنبيه فقال وان اراد الحر ان يتزوج مجنون كان للولي منعها واذا اراد ان يتزوج مجنونة او امرأة فقد قيل ليس له منعها وقيل له وهو الصحيح وقال ليس لولي الطفل التزوج ممن له هذه العيوب **قوله** والخيار على الفور اي فيذهب على الفور ليلا الحاكم وثبت العيب وفيه وجه غريب انه على التراخي **قوله** ليسقط المهر اي سواء كان بعيبها او بعيبه وسواء مقارن او حادث وقال الماوردي ان فسخ الزوج بعيب الحادث يسقط وهو بعيد ولا منعه ايضا واستشكل الشيخ سقوطه مسخه بعيبها فانا ان نحال على المباشرة فينبغي ان لا يسقط اذا فسخت او على التسبب فبالعكس واجاب بان للمهر مقابلة منفعة وقد عوض منها مقابلا لمنفعته وهذا يقتضي عدم فسخه لكنه اثبته الشرع على خلاف العادة وقد اقتضى مراعاة سلامته ما عقدت عليه وهذا العوض فيرده كما لو فسخ سالما ولما فسخه فعلى القاعدة المعتبرة رد العوضين **قوله** وتعزره بلا قرله بعد وعلى عبارة الروضة في المقارن ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص يحب مهر المثل والثاني للمسيمي والثالث ان فسخ بعيبها فمهر المثل او فسخت بعيبه فالمسمى واما الحادث فان وجد المسمى للمقارن فمنها اولى والا فاوجه اوجبه المسمى والثاني مهر المثل وايهما ان وجدت قبل الدخول فدخل غير عالم فمهر المثل او بعد الدخول فالمسمى لتقرره بالوطي قبل الكمال انتهى فقد ران الوطي مضمون قطعا اما بالمسمى واما بمهر المثل وفي زيادة الجارية للبيعة فيه مضمون لانه الوطي معقود عليه هنا فوجب بدله وفي البيع المعقود الرقبة فالوطي منفعة ملكه فلم يقابله عوض ثم قوله في الكتاب الاصح فيه امور احدها انه عبر في الروضة بالصحيح والثاني انه منصوص للشافعي وكان بعيره بالنص اصوب والثالث ايهم المقابل وهو في المقارن مقالتان احديهما قول مخرج انه المسمى والثانية وجه ان فسخ بعيبها فمهر المثل او فسخت بعيبه فالمسمى **قوله** وهذا الذي لا يتجه غيره لانه بدل المسمى في المعنى لسلامته وقد استوفاه فلم يعدل عنه الى مهر المثل بخلاف العكس اللهم الا ان يقال انما رضيت بمهذا المسمى لظنها سلامته ومهر مثلها اكثر منه وحينئذ ينبغي وجوب الاكثر منهما **قوله** او بحادث اي الاصح فيه وجوب مهر المثل وهو موافق لتغيير الروضة فيه بالاصح ومقابله وجهان المسمى مطلقا ومهر المثل مطلقا **قوله** جعله الوطي بشبهة محل جواز الفسخ فاته لو علمه ثم وطي امتنع الفسخ لنا وجهه وللعلم المدعى على الخبر في ان له الفسخ بعيبها **قوله** والا لا يأتي هذا المعلل فان قيل الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب مهر المثل بكل حال او من حينه فالمسمى كذلك فاجاب الشيخ ان اختيارها هنا وفي الاجارة اخيرة من حين حدوث سببه لا من حين العقد ولان حين الفسخ فيستحق المفضل المذكور ولان المعقود عليه فيهما المنفعة وقبل لا يقتضي حقيقة الا بالاستيفاء بخلاف البيع فان القبض فيه مقرر وفسخه بالردة والرضاع والاعسار من جنبه **قوله** لا على من غرة اي من الزوج او الولي ويوخذ منه محل القولين في المقارن اما الجاهلة فلا رجوع به جزما اذ لا تقصير وعلمها اذا عدم مهر المثل وسياتي ما يوافقه فان عدم المسمى فلا جزم فالاظهر لا ترجع بما سلمه للعقد سلم له وبقي الوطي والاولى وسوى البغوي بينهما وهو الاشبه وصوب في التتمة التقدير منهما بان تسلك عنه وبظهر للولي معرفة الخاطب بحالها ومؤن غيره بان تعقد بنفسها ويحكم به حاكم فان لم يكن دفع اليها فلا يعني للدفع ثم الاستردادة منها لكن هل يجب طلبها او يبقى قول ما يصلح بان يكون مهرا وجهان اصحهما في الروضة نعم لانعم لو كان الولي جاهلا بالعيب ففي الرجوع عليه وجهان محلهما في غير المحرم كالاب والمعتق والقاضي

ولكن

وكذا سائر العيوب في الاصح كذا في الروضة وعبر عنه في المحرر والشرحين بالاقرب قال في المحرر وهو الانقياد بالفسخ من محمول وعلى الوجهين يحرم الشاجير الا ان يفسخ عند القاضي قال في المحرر بعد قوله في اقرب الوجهين ولا يفتقر الزوجان الى الفسخ فاسقطه المصنف لانه راه من تتمة ما قبله لا انه مسئلة فسخ النكاح بالتراضي قال الشيخ وهو كما ذكره فاسقاطه صواب **قوله** باقرار اي عند الحاكم **قوله** او مقيمة على اقراره اي ولا بينة اقامة على نفس العنة **قوله** بعد نكوله في الاصح وكما لو تحلف اذا باشت لها عنة بالقرائن والممارسة ومقابله وجهان احدهما انه يقضي له بنكوله **قوله** فان بانت اي ثبوتا لا يفيد الفسخ في الحال بعد سنة بعد وعلى سواء في السنة الحر والعبد وابتداؤها من القرب وعنان المبيه من يوم المرافعة بخلاف مدة الايلاء فمن اليمين لانها منصوص عليها والسنة باجتهاد عمر كان حجر السفيه بالفلس من قضاء القاضي بخلاف حجر الصبي والمجنون **قوله** بطلبها يكفي فيه قولها انا طالبة حتى على موجبة الشرح فلو سكتت وحمل على الجهل او الجهل بنت **قوله** فاذا تمت اي من غير وطي قال في التنبيه فان جامعها واداناه الا يضيف الحنفية سقوط المدة **قوله** وتعتد فيه وجه انها الفسخ عقيب المدة من غير رفع اليه **قوله** حلف اي القول **قوله** فيه يمينه هذا اذا كانت ثيبا اما البكر في التنبيه نصدق المراة بيمينها اذا شهد اربع نسوة انها بكر الان وقيل بلا يمين **قوله** فان كل حلف قال الرافعي وتبعه في الروضة وجهه الخلاف الذي سبق بعيني في الكتاب وذكر اليمينها بعد نكوله في الاصح وفيه نظر فانها تحلف هناك على العنة التي تستند اليها القرائن وقد تحلف وهنا تحلف على ترك الوطي او هو محسوس فمن اين ياتي الخلاف كذا اشار اليه الشيخ وتعجب الرافعي كيف وقع منه هذا **قوله** استقلت بالفسخ اطلق تصحيحه في اصل الروضة وعبر في الشرحين بالاقرب وفي المحرر بالاظهر وفي التتمة انه المذهب ثم يشترط بعد حلفها او اقرارها ان يقول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري في الاصح وهو يرده على ظاهر المذهب **قوله** وقبل حتى اي الفسخ على هذا للقاضي فاما ان يفسخ والما ان ياذن لها فيه اي لخصوصيه وما تقدم اذن في الاختيار فيه وفي البقا واذا فسخت ولم يقل القاضي تقدم ثم رجعت لم يبطل الفسخ في الاصح قال الرافعي وليشبه انها على الاستقلال الا الفسخ اما اذا فسخ به فاذنه كالمبقية **قوله** او مرضت او جبت احتزر به عن مرضه اي حبسه او مرضها فانها لا تمنع حساب المدة وكذا سفره في الاصح **قوله** في المدة اما اذا وجد ذلك في بعضها وزال قال الرافعي فالقياس استيناف واومى ذلك الفضل من قابل قال ابن الرفعة وفيه نظر لانه يلزم منه الاستيناف ايضا فلعل المراد به لا يمتنع البقاء عليه في غيره من السنة الاخرى بخلاف الاستيناف **قوله** تعد المدة ليس في المحرر وهو احسن فانها اذا رجعت في اثنا المدة ومراجعة فانه لا يطل حقها في الجديد فلها الفسخ بعد المدة بكل حق ايضا على انه على الفور وفيه الوجه المتقدم **قوله** وكذا لو اجلته اي زمنا اخر بعد المدة ومقابل الصحيح في غاية الضعف **قوله** وشرط اي في العنة وكذا قبله في وجه **قوله** فيها اسلام احترز به عن شرطه فيه ومن يستملة فلا يصح جزما اذا اطلق اما الكتابية لوشه طت اسلامه فاختار صح دينا **قوله** او عبرنا اي سواء كان وصف كمال او نقص او خلقة منها كجعد وشاب وجمال وطول وسمار وبياض وبكارة وامتداد منا **قوله** قطع به بعضهم فيما لا يتعلق بالكفاءة وكذا كل وصف لا شان فيه في النكاح ومحله في الخلف بالطلاق ان كان باذن السيد والا يكون ممن تحل له الامة والا فلا وطعا **قوله**

لعله بالكفاءة

ولا يخفى ان محلها في خلف اسلامه اذا ثبت كتابيته والا لم يصح جزما **قوله** وقال بان دونه الخ الاظهر كذا في المحرر والعزيز الطلاق قولين قال الرافعي ولم يطلقه سائرهم بل قالوا ان شرط فيه نسب شريف فاخلف بان دونه فهو دون نسبه فلها الخيار والا فلا يثبت الخيار وان كان مثل نسبه او فوقه فاصح القولين في التهذيب والطلق صحيحه في الروضة والشرح الصغير وقطع به بعضهم وان اخلف نسب الزوجة فالاصح انه كعكسه فيثبت له ان كان دون نسبه والا فيه القولان وقبل لا خيار له قطعا لعدم رده بالطلاق وعدم اللعان عليه وان شرط حرية فخرج عبدا وبين حرة فاماء ولا يثبت الخيار وانه فوجها وقيل يثبت قطعا والخيار للسيد دونها كما سيأتي لان له اجبارها على نكاح عبد لا هيب وان اخلفت فيه صفة اخرى باحسن منها او فيها وكذا في اصح القولين عند النووي **قوله** فثبت كتابيته او امته القول الاول ثبوت الخيار وفي الثانية عدمه فالاصح ان فيها كما في الكتاب وقرر بعضهم التعبين لمفضية وفي الكافية باحدا العلامتين الدالة على كفره وكما ان الكفر مبيح وزاد ابن الرفعة الفرق الاول بانها المنصوبة بالفسخ فيكف يحتال بفسخ غيرها بسبب اخرها **قوله** بان صفته الى قوله والله اعلم الذي في اصل الروضة اذا طنته كفوا واذنت في تزويجه منه بان غيره كفو فلا خيار كذا اطلق العمراني قال الرافعي وينبغي ان يفصل فيقال ان كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه او حرفته او صفته فلا خيار في الاصح كما لو عدم كفء جانية اولى جنونه وضعف النووي قول العمراني ونقل عن فتاوى صاحب الشامل ان الحق لو لحقه مطلقا بان عبدا اخبرت وذكر غيره نحوه قال وذكر الرافعي قبيل الصداق ولو اذنت في محض تعلو صفته بان فاسقا قال النووي وعجب من كلام الرافعي هنا انتهى وقال الشيخ عجب من المصنف كيف وافق في المنهاج الرافعي مع نقله هذا وفي التنبيه لو زوجت برضاها من مجهول فبان غير كفو اي لدناءة نسبه كما اوضحه في انها كالعيب فلا خيار اتفاقا قال ـــ ولو ظنته حرا فخرج عبدا فله رده وفيه **قوله** وهذا اقرب من بحث الرافعي وحمله الشيخ موافقا للغزالي ومشى له وما نقله النووي عن فتاوى صاحب الشامل هو ايضا في الشامل والتتمة وعن الجاوي لو اعتقدت فيه كمال الاحوال فبان بخلافه فان كان غير كفو خيرت او كفوا فلا الا ان فوجهان قال الشيخ فالمراتب ثلاثة احدها فوات فضله لاخبار به اتفاقا وان ظن انصاريه طسه فرسيا فبان انصاريا فالثانية احد العيوب الخمسة ثبته وان لم يظن علمه الثالثة ما يعد عيبا للتفرق كالدناءة والفسق والرق وكلام النووي يقتضي الخيار والرافعي يصحح تعريمه في الفسق والرقة **قوله** ومتى فسخ بخلف كذا اذا قلنا ان النكاح باطل وطلاق صحح به في التنبيه **قوله** والمهر اي في الجلان على قول وفي ثبوت الخيار **قوله** فان زال العقد اي مشروطا فيه خلافا للسابق فلا اثر له في الاصح كما قدم في التحليل اما بالنسبة الى الرجوع بالمهر على الغار فالمغرور السابق فيه كالمقارن كما قاله الغزالي وقال الامام لا يشترط وجوده بين الايجاب والقبول ولا احد من العاقدين انما يشترط انضاله بالعقد فلو قال هي حرة رميتي بكاهلها ثم زوجا بوكالة متصلا بالغرور لزم الزعيب ثم افاق العقد بعد بايام فلا ان قاله للتزعيب واتصل او للتزعيب وتراخى فتردد قال الرافعي وينبغي ان لا يبقى الانفصال كالطلاق والفرق بين طلاق العقد والرجوع ان امر الضمان اوسع بدليل رجوعه على قول بمجرده للسكوت قال ابن الرفعة وقوله يحتاج الى تامل لان الرجوع انما هو اذا قلنا بطلان العقد اما بالصحة فالخيار بفسخه اما لو لم يفسخ فالوارث المسمى ولا رجوع على احد فلزم اذا ذكر قبل العقد وقلنا لا يؤثر ان العقد صحيح ولا خيار ويجب المسمى بحلوله وام العقد

ولا

١٨

ولا رجوع فلا وجه للتفرقة بين الرجوع وغيره والمنع منه قول ابي الطيب وغيره حيث وجب المسمى فلا رجوع فيشمل ذلك غيره لكن يقدر ترجيح التسوية بين الرجوع بالمسمى ومنه المثل **هو** وحاصله يرجع لانه انما يرجع اذا كان المغرور شقارا والله اعلم **قوله** ولو غر بحريته انه ابن حر كان او عبدا فالولد قبل العلم حر سواضح ام لا اما بعد العلم فموقوف **قوله** وعلى المغرور قيمته اي يوم الوضع وقيل لا شيء عليه ومحل هذا الوجه اذا قلنا يعتقد رقيقا ام يعتق على المغرور كما هو وجه ضعيف فلا ان هذا الفرع من فوايد ثم ان كان المغرور عبدا افتى به وبه افتى الغزالي في فتاويه وقيل يتبع به بعد العتق على الاصح وقيل لا يتبع كسبه **قوله** ويرجع قال الاسنوي بالاجماع وفيه قول انه لا يرجع ثم انه يرجع اذا غرم وقبل له الرجوع قبله وعن ابي اياس لو كانت كتابية المغرور ولم يلزم المغرور قيمة الولد **قوله** لا يتصور من السيد اي كما انه اذا قال هي حرة عتقت قال ابن الرفعة وهو فهم انه صريح في الانشا وفيه نظر ان لم يقصده بل قاله صيغة وصفا في انشا وقد يكون الوصف صحيحا ان سبقته الحرية وقد لا ان لم تسبقه اصلا وصور بعضهم التعبير من السيد بالراهن المعسر على الصحيح وبما اذا كان اسرها حر وهو تصوير صحيح وصور بالجهل بقول السيد بذه اختي وفيه نظر فانه لا يذل على الحرية **قوله** تعلق الغرم اي المتقدم من قيمة الولد وكذا المهر في قول **قوله** برقبته وقيل **فرع** لو غرا معا فعليهما على الوكيل نصف الان وعليه نصف بعد العتق وقيل ان شاء اخذ الكل منه الان او منهما بعد العتق يرجع المأخوذ به بالنصف على الاجر عند البغوي خلافا للحناطي وغيره ولو عزل الوكيل بعده رجع عليه وهو عليهما بعد العتق ولو ذكرت حريتها للوكيل ثم للزوج رجع الزوج عليها وان ذكرها الوكيل للزوج ايضا لانها تساهلت الزوج اخرجت الوكيل من البين قاله البغوي فاذا صور بعدر يرجما ان يذكرا معا **قوله** بلا اجنابة اذ الفصل اجنابة اجنبي فعل عاقلته الغرة ثم قبل لا يغرمه المغرور لانه لا قيمة له والغرة للورثة والاصح انه يغرمه وفيما يغرمه به وجهان اصحهما بعشر قيمة الام ولو قبل احد الغرة محل الغرم على هذا المغرور والغرة للورثة والثاني لا قبل منه ومن قيمة الغرة او تجمعه منهما بالارث ان شاركه فيها غيره وهو حسنه اسدهما اذ لا يتصور ان يشاركه الا الام ومحل الغرم على هذا الغرة فيتوقف على احدها لعدم منهما وان تفصل بجناية المغرور فعلى عاقلته الغرة ولا يرث منها شيئا لانه قاتل ولا يحجب من بعده مم ان اوجبنا تمام العشر لم ذلك المغرور والغرة للورثة وان اوجبنا الاقل احد السدسين الغرة فاصل للورثة وفي المسئلة بسط وبقيته احوال لا يحملها هذا المختصر

فرع جاء المغرور على الفور وقبل تحيا العتق **قوله** جنت لتسقني منه ما اذا اعتقها مرض قبل الدخول وفي ثلث ماله فقط فلا خيار لها لانه لو فسخت سقط مهرها فيضيق الملك عن الوفاء فلا عتق كلها فلا يثبت الخيار **قوله** والاظهر اي على النعت المذكور في الردة بالعيب وفي الشفعة نعم خيار الصبية والمجنونة بناء على تكليفهما ولا يجتاز الاول شيئا ومقابل الاظهر قولان احدهما الى ايام وابدا او كما قال الامام من وقت يخبر وذلك اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار والثاني لا ان يصرح باسقاطه او يمكن من الوطي طايعة ويطاها واختار الشيخ فان وطيها مكنه فان استمر فلم يطل خيارها والا فقولان وفي وجه يقدر بالمجلس **قوله** فان قالت جهلت العتق اي وقد اخرت عن وقت الفسخ على اختلاف الاقوال السابقة **قوله** ان امكن عبارة المحرر والروضة وغيرهما

ان يكون ظاهر الجاد وهي احسن بان الامكان موجود في الحالين ثم قال في المحرر فان كذبها فالمصدق الزوج اي بان كان معها في البيت فحذف المصنف هذا الشرط اعتمادا على المفهوم وهذا التفصيل هو المذهب وقيل قولان في الحالين **قوله** وكذا ان قالت جعلت الجارية على الاظهر في المحرر طريقة اخرى ان كان مثلها لا يعلم كما عجبه طف صدقت والا فلا **قوله** وان احتمل الامرين فقولان **قوله** وادعت الجهل فالقول قال العراقي لا تعدد وذكر في البسيط انه ماخوذ من كلام الامام قال الرافعي وكذا ادعاه بعد العراقي لكن في الروضة ان قدم اسلامها وخالطت اهله لم تعذر والا فقولان قلت في البيان في اوايل بقي الولد لو قال لم اعلم ان في البنى الى لم اعلم انه على الفور فان كان ممن لم يعلم ذلك صدق بيمينه والا فان قرب اسلامه او نشا بادية قبل وان خالط المسلمين فوجهان كالامة تعتق تحت عبد فقالت لم اعلم ان لي الخيار وانا اعلم انه على الفور في القبول فقولان اصحهما في الروضة تاسلم وقال الروياني في بحره من اتباعه وصحيح من الخلاف في المعتقة وقد تقدمت المسالة في الردة بالعيب منقولة عن حلي همنا والتسوية **قوله** فلا مهر وكذا لا نفقة وليس للمعتق منعها من الصوم وان كان المهر له **قوله** بعتق بعده اي بعد الوطي وقد تقدم في العيوب خلاف وافتى كلام الفوري في طرق هنا وهو بعيد لان في العتق بقوب صفة في المعقود عليه وهنا خلافه فلا يسقط شيء قطعا والرضى هنا من حيث اصله **قوله** او قبله اي عتقت بعد الوطي بعتق قبله ولم تعلم به ولكنه **قوله** مهر مثل في قبل المسمى وعبارة المحرر فالاظهر وجوب مهر المثل ولم يذكر مقابله وعبارة الروضة يجب مهر المثل على المذهب وقيل المسمى ولم يصرح الرافعي في الشرحين بصحيح بل نقل عن البغوي انه ظاهر المذهب وعليه جرى العراقيون ورجح جماعة مقابله بل بقي الامام والغزالي الاول لان المهر للسيد وهو يحسن واعترض الرافعي بان مهر المثل قد يزيد على المسمى واذا لم يزد فهو قضية التعليل فلا معدل الروضة اليه كما يسقط كله مستحقها قبل الدخول قال الرافعي وغيره والمشهور للسيدة استشكله ابن الرفعة بان الفسخ اذا استند الى وقت التعليق فالوطي وجد بعد وهي حرة نعم لو اختارت المقام معه وجري في العقد تسميته ولو فاسدة فالمهر للسيد **قوله** ولو اعتق بعضها اي والمعتق موسر **قوله** او كوتبت كذا اذا دبرت او علق عتقها او استولدت **قوله** او عتق عبد في امته قول او وجه ان له الخيار كالمستاة في خيار العيب **قوله** لو عتقا معا فلا خيار لهما ولو عتقت تحت مدبر او مكاتب او معلق العتق حيث وللزوج وطي المعتقة الى القسم **فرع** من المنبيه لو اعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلم يفسخ او اختارت المقام لم يسقط خيارها وان لم يفسخ حتى اعتق الزوج فقولان صحح منهما بطلان خيارها ولها الفسخ بالعتق من غير حاكم وان طلقها الزوج اي بائنا قبل ان تختار الفسخ لم يقع وان لم يفسخ بتبين انه وقع **فصل** **قوله** يلزم الولد اي ابا كان او ابنا **قوله** اعفاف الاب والاجداد اي من الجهتين وان علوا وفي وجه لا يجب اعفاف الكافر **قوله** على المشهور كذا في الروضة وكان معنى ان يقول على المنصوص فانه منصوص ومقابله مخرج وانما يجب اعفاف الجد فان كان الاب او الجد فيما لم يجب اعفاف قال اجتمع اصلان وقدر على اعفاف احدهما فقط قدم العصبة وان بعد كابي اب الاب على اب الام فان استويا في العصوبة او عدمها فالاقرب كابي الاب على اب الام واي الاب على اي الام فان استويا كابي اب ام مع اب الام اقرع وقيل يقدم القاضي باجتهاده اما لو احتاج الاصل وله فرعان لزم الاقرب فان استويا

فالوارث

فالوارث كما لا يرجع ابن البنت بما انفقوا ورجع عليهما **قوله** مهر حر اي ولو كتابية في الاصح لانه يرق منه الاولاد **قوله** او مكلمة اي حل له ان لا يكون موطوءة الابن ولا يحرم عليه **قوله** ثم عليه مؤنتها اي للاب ومن اعفه بها من زوجة اولية كذا هو محفوظ المصنف بالمثناة وفي بعض النسخ بالافراد وهو موافق للمحرر واحسن لان مؤنة العبد للاب يؤخذ من يده والمراد بالمؤنة النفقة والكسوة قال البغوي والمدة الادم ولا نفقة الخادم لان نفقتها لا تثبت الخيار قال الرافعي وفيما قلناه اشعار بان محل ما لزم الاب وجوبها لانها تلزم الاب مع اعسار الابن **قوله** بنفقة ايضا فطرة وبقية ايضا مؤنة مستولدة ابيه ولو كان له زوجتان لزمه مؤنة واحدة فقط **قوله** ولا رفيعة اي بحال اي وشرف او يسار بل يكفي الاعفاف بالعجوز والسوها **قوله** ويجب التجديد فيه وجه **قوله** بعذر اي كتفاق او تسور او عبر ما وجبران فيما اذا اعتق لعذر فان طلق او اعتق بغير عذر لم يجب التجديد صرح به في الطلاق في المحرر فخرقها الكفاية بالمفهوم وفي وجه يزوجه او يسريه ثانيا فان طلق او اعتق سراه او ليسال الحاكم الحجر عليه ليلا يسقط نفقه **قوله** فاعسر بمهر اي وعاجز عن تحصيله فان قدر عليه بكسب قال الشيخ ابو علي لا يلزم الابن وجزم به الرافعي في الشرح الصغير وقال في الكفاية ينبغي ان يكون فيه الخلاف في الفقير ولو قدر على ثمن سرية لا على مهر حرة قال الرافعي فالوجه انه لا يجب اعفافه فان مهد او ردع على هيئة الكسالى فان المتجه قدر ما يتمكن به من الاستمتاع لا خصوص المهر **قوله** يحتاج الى النكاح اي بحيث يخاف العنت **قوله** اذا طهرت الحاجة كذا في الروضة وعبر الرافعي في المحرر والشرحين اذا طهرت الحاجة وبين العبارتين فرق كبير فان ظهورنا لتا يتوقف على قرائن واطهارا يحتفي فيه بقوله وان لم يرجح عندنا **قوله** لو كان تحته عجوز تاشوها او رفيعة لم يدفع الحاجة بها وجب الاعفاف لكن لا يلزم الا بامونة واجرة ولو احتاج الاب الى النكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض قال في البحر الخلاف قال الشيخ وهو صحيح اذا فقيت الحاجة اليه لكنه لا يسمى اعفافا واذا ايسر الاب بعد ان ملكه الابن الامة او المهر لم يسترقه **قوله** امه ولد ابي ابنا كان او ابنا وهو احسن من قوله في المحرر جارية الابن **قوله** والمذهب الذي في الروضة كاحد وفيه قول مخرج والمذهب الاول ويعزر في الاصح فعلى الخروج هو كما لو زنا بامة اجنبي ان اكرهها مهر والا فوجهان وعلى المذهب عليه المهر الا ان اتى هذا اذا لم تكن موطوءة للابن فان كانت فقولان مستندان لتعذر الحال وهو هنا متوقع لكل منهما ايضا **قوله** كما يسقط الحد يجب المهر بحث المحاملي **فرع** قال القاضي حسين لو وطيها في مجالس نكر المهر او في مجالس مرارا فوجهان وكذا الحكم في وطي المشتركة والمكاتبة واما لو وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد في مجالس فالواجب مهر واحد لاتحاد الشبهة وهناك تتعدد فانه باتم هناك بكل وطيء ولا اثم هنا **قوله** والا فالاظهر انها تصير اي اذا كان الاب حرا قطع به بعضهم اذا كان موسرا ومقابله اذا كان يعتق عليها لو ملكته بان كان ابنا لها ان كان موسرا صارت والا فلا وهذا اذا قلنا الاحد والا فهو رقيق غير لسيد ولا تصير ام ولد على المعروف فان كان الاب عبد الم تصير ام ولد **قوله** وان عليه قيمتها مبنيان على القولين في ثبوت الاستيلاد ان ثبت عدم قيمتها والا فلا **قوله** لانها ولد هو مبني على ان الكلمة مستقل في الاب قيل العلوق

وهو الذي في التهذيب فإن قلنا بعدم سقوطها عند الولادة أو بعدها عند الإقامة وجبت وإن قلنا معه وهو ما اقتضاه إطلاق الإمام فقبل يجب أيضا وهو قضية إطلاق الإمام واختار البناء على ثبوت الاستيلاد إن ثبت لم يجب وإلا وجب

فرع إذا لم يجب المهر أو أخر الإمام عن تغييب الحشفة فإن قارنته فقد اقترن موجب المهر بالعلوق قال الإمام فينبغي أن يحصل المهر كتتمة الولد وقد مر في جميع ما ذكرين الأب المسلم والذمي وثبت استيلاده وإن كان لا يشتري المسلمة لأنه ملك قهري ولو وطئ جارية ابنه بكرا لا حد عليه فإن وطئها ابنه أو وطئه الأمة انعقد ولدها حرا وعتق على الجد ولا قيمة له وإن علم التحريم لزمته الحد وكذا المهر إن أكرهها وإلا فلا وإن أوجب الأمة والولد رقيق ولا يعتق لعدم النسب

قوله وتكاحها معطوف على وطئ أي يحرم وطئ أمته ولبن وتكاحها وإن خاف العنت وقيل يجوز بناء على عدم ثبوت الاستيلاد أمته ولبن أي على عدم وجوب الأعفاف وقطع الأكثرون الأول بناء على مقابلها ومحلها إذا كان الأب حرا وإلا جاز فإن الرقيق لا يثبت استيلاده أمته ولبن ولا يجب أعفافه

قوله فلو ملك زوجة ابنه الذي لا تحل له الأمة كذا فيده الرافعي ثم كتبه وتبعه عليه النووي وابن الرفعة والشيخ ولم يذكروا حكمها إذا حدث عنده وهو أن يكون الأب عند ملك الولد لها ممن تحل له الأمة والذي ظهر لي فيه على ما فهمته من تعليل الرافعي وتصريح غيره وإن كان في بعد من عبارة الكتاب أن الأب أو كان ممن له الأمة والذي ظهر لي فيه على ما فهمته من تعليل الرافعي لا ينفسخ جزما ويكون المراد بالأمة التي تحل أو لا تحل له الأمة المشتراة التي هي زوجة الأب فالألف واللام فيه للتعهد أي إذا كان الأب بحيث يحوز له ابتداء نكاحها بأن كان عبدا فإن للعبد نكاح أمة ولده لعدم وجوب أعفافه وحاصله أن الحلاف الذي في الرهن وغيره مفرع على الأب لا تكاح أمة ولده كما في التنبيه وغيره ممن جزم بأنه لا ينكحها وقد في الاقتضاء إذا طرأ ملك الابن لها فإن قلنا ينكحها وهو الصحيح عند لم ينفسخ جزما فسئلة الكتاب فرد من أفراد نكاح أمة الولد ونكاح أمة الولد أخص من نكاح مطلق الأمة وعبارة المحرر في التتمة صريحة فيما حملت عليه فإنه قال إذا زوج الأب جارية فاشترى ابنه فإنه قال إذا ملكها ابنه فإن كان الأب رقيقا لا ينفسخ النكاح وإن كان حرا وقلنا بظاهر المذهب أنه لا يجوز أن ينكح جارية الابن ففي انفساخه وجهان صحيحهما لا لأن حله الدوام أقوى والله أعلم

فرع يجوز نكاح أمته ابنه من الرضاع في جاريه ابنه وامه قطعا لعدم وجوب الأعفاف

فصل قوله السيد بإذنه في عبد لا يضمن مهرها أي وإن أدى بشرط الضمان والمراد أن مجرد الإذن ليس التزاما لذلك قال الشيخ ولو قال لا يضمن مهرها في نكاح عبده كان أحسن ليسقط البقي على الضمان والإذن يقوي لكون الإذن سببا للضمان وهو المقصود ولك أن تحمله هذا ويحمله أيضا لكون الإذن سببا لبقي الضمان وليس مقصودا في الجديد قطع به بعضهم في النفقة لأن النكاح لا يستلزم المهر وغيره وبعضهم في المكاتب والصحيح طردهما مطلقا ومقابل الجديد القديم وهو لنا على السيد لكن هل هو ابتداء أو محمل وضمان قطع المعوي بالأول فلا يطالب إلا السيد ولو أراد العبد فهو لغو وصحح أبو الفرج الثاني فيطالبان ويصح إبراء العبد فيبرأ به السيد وهو ظاهر وبقيه الكتاب في الضمان وأكره الإمام لأنه ضمان ما لم يجب فطريقه طريق تعلق العهدة تعلقا بالسيد في بيع المأذون واستحسنه الرافعي فإن استدرك بأن الأصح تعلق العهدة وهما الصحيح الجديد فرق بأن منع المأذون لسيده ونكاحه لنفسه وضمان ما لم يجب صحيح في القديم

قوله وثمن في كسبه يحتمل أنه متعلق بـ ويحتمل

ويحتمل أنه على الجديد وهل يتعلق برقبة الكسب بنية العبد وجهان رجح منهما التعلق

قوله بعد نكاح أي وبعد الحلول إن كان مؤجلا فيطالب به كسب يوم فيؤدي منه النفقة فإن فضل شيء صرف إلى المهر وما فضل للسيد ولا يجب للنفقة كذا رأيت الرافعي تبعا للإمام وفي التنبيه تكتسب للمهر أولا ثم للنفقة

قوله المعتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد وحرفة وصنعة والمراد كالهبة والوصية وفي النادر وجهان من رجح أي بعد النكاح وقبله وهذا أطلقه بخلاف الكسب وقيل لا يتعلق بما زوجه قبله

فرع لو كان المأذون مكاتبا فظاهر إطلاق الكتاب التعلق بهما قال الشيخ وهو ظاهر فإذا لم يكف أحدهما كمل من الآخر

فرع قد رد له السيد مهرا فأداه أو أداه على منه المثل عند إطلاق الإذن فالزيادة في ذمة العبد فقط

قوله في فتاويه وفي قول ترد وفي الشرح في أنها قولان وصححت والظاهر أنها غير قولين الأولين الجديد والقديم

قوله وصوت الاستماع أي دلال وإن فات الاستماع نعم للعبد أن يستصحبه والكراية كسبه فإن لم يحج معه فلا نفقة وإن لم يكن له بد من الخروج معه فالنفقة بحالها

قوله بأن تكمل المدة كذا هو معبر بالإذن كمل بتعد وعداه في الحجر بالسنا والمراد التزامها وإذا أداها لم يطالب بها حتى يعتق

قوله والنفقة المراد على الوجهين قدر نفقة مدة الاستحقاق وقيل نفقة مدة النكاح بناء على أنه ربما كان يكتسب ما يفي بالجميع

قوله ولو نكح فاسدا أي لكونه بغير إذن سيده أو بغير إذن سيد الأمة التي نكحها وقطع بعضهم في الأول بالأول وفي الثانية بالثاني أما إذا أذن له فنكح فاسد الشرط فاسدا ونحوه فإن قلنا إن مطلق الإذن يتحقق بالصحيح وهو الأصح فهي محملة القولان وإن قلنا يتنزل الفاسد أيضا وجب المهر هنا كما يجب في النكاح الصحيح على ما تقدم

قوله نكح صحيحا بالإذن يسمى فاسدا قال الصيدلاني ثم المثل في الكسب لا محالة

قوله استحقها فلا أي نفقة أو يوجرها

قوله وسلمها للزوج ليلا ظاهره من الغروب وفي مختصر البويطي بعد فراغ الخدمة وهو بعد ثلث الليل وقال ابن الصباغ يسلمها إذا وقعت من الخدمة بحكم العادة قال الشيخ وهو حسن يعني بحكم العادة فليحمل عليه الكلامان

قوله ولا نفقة حينئذ أي إذا سلمها ليلا ونهارا وحيث لا نفقة لها

قوله في الأصح مقابله وجهان أحدهما يجب والثاني يجب نصفها وإليه يميل الصباغ والغزالي والماوردي وعبر عنه عشاقا وما شابه بربه ليلا وعلى السيد غداها وما تكتسبه نهارا وأجرى بعضهم الأولين فيما إذا سلمت المهرة ليلا فقط وصحح النووي الجزم بالمنع ونقل المحاملي عن شرح المفتاح للصيمري جماعة المذهب طرد الأول والثالث إذا سلمها نهارا فقط

فرع لو سلمها ليلا ونهارا وجب المهر وليلا فقط فكذا في الأصح

قوله ولو أخل في دار بيتا أي الأصح كذا جاء كما في المحرر وجيء حكاهما في الروضة والشرحين قولين فإن قلنا بالأصح وكانت محترقة فقال الزوج هو محترق للسيد في بيتي أي وسلمها ليلا ونهارا فليس له ذلك في الأصح كذا قرره في الشرح الكبير والروضة على الأصح في مسألة الكتاب ولم يقرره في الشرح الصغير عليه بل جعلها مسألة مستقلة مما يظهر من عبارته والسيد المقر بالمال الرقبة على مالك المنفعة وأورد على هذه العلة تقديم المستأجر وأجيب بأن المنفعة هنا خاصة لا تضمن بدل وجيلة له بينه وبين السيد

قوله وللزوج صحتها أي يتسلمها ليلا

قوله والمذهب حاصله أنه نص فيما إذا قبلت المرأة سيدها قبل الدخول أنه لا يسقط جميع مهرها

لفوات المقصود بالعقد على المال قبل التسليم وقيل لان المستحق فوت المعوض فلا يطالب بعوض وهذه مستثناة
من قولهم الموت يفرد كالدخول وفي فيما اذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول انه لا يستقر بل يجب كله وقيل
قولان نقلا وتخريجا وهو المصحح واصحهما السقوط في الامة وعدمه في الحرة على وفق النصين والفرق ان الحرة سلمته
بالعقد بدليل انه ليس له منعها من السفر ولان المقصود من بكارة الوطء يفوت بالخلوة وقد حصل ولزوجها
الارث في بقية الاقسام بخلاف الامة **قوله** او قتلت نفسها ليست هذه في المحرر وسوى فيه الروضة بينهما
كما في المنهاج فقال ان قتلها سيدها او قتلت نفسها سقط على المذهب وهو ضعيف قال الرافعي هو كما لو قتلها اجنبي
على الظاهر وان لم تكن هي مستحقة للمهر لانه لا يسقط ببضع كردها وارضاع الزوج وقيل هو كنسوة وهو
مخصوص **قوله** او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا يقتضي استوائهما بين الصورتين وقيل الحرة نفسها في
الطرفين وليس كذلك ففي الروضة او ماتت يعني الامة او قتلها الزوج او اجنبي لم يسقط على الصحيح وهما
مبنيان على المعجل المنقد بين ان ملك بقوات المقصود سقط او بتفويت المستحق فلا وفي ما لو مات الحرة
او قتلها الزوج او الاجنبي لم يسقط جزما **قوله ع** لو زوج امته والبرد ثم وطئها الاب قبل الدخول وجب
ان يسقط تفريعا على المذهب فيما اذا قتلها **قوله** فالمهر للبائع اي وان لم يرجع الا بعد البيع لوجوبه
بالعقد وسواء كان مسمى صحيحا او فاسدا وليس للبائع ولا للمشتري حبسها لاقباضها خرجت عن تصرف البائع والمشتري
لا يملك المهر **فرع** لو كاتب مفوضته ووطئت او فوض لها قبل البيع فالمفوض او مهر المثل للبائع او
بعد البيع فللمشتري في الاصح وقطع بمقابله ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل القرض والوطء وقلنا
يجب في مستحقه الطريقان **قوله** لو زوجها فاسدا فان وطئت بعد البيع فمهر المثل للمشتري او قبله
فللبائع **قوله** ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر لكن هل قوله وجب ثم سقط او لم يجب وجهان اشبههما
الثاني كالخلاف في القصاص بقتل الابن وهل يستحق ذكره في العقد قال في اصل الروضة وبعض نسخ الشرح
والجديد استحبابه ونقله في المطلب عن الاصحاب فقال قال اصحابنا تستحق التسمية وان كان المسمى لا يلزم كما
لو زوج عبده من امته سواء قلنا انه يجب ويسقط او لا يجب اصلا كما هو الصحيح اطلاق الشعار والنكاح ثلث والذي
في كثير من نسخ الرافعي انه القديم وكذا رايته في الكفاية والتتمة والشامل والبحر وحلية الروياني وغيرهما
معزوا الى القديم وكذا في التتمة في كتاب الصداق ان اصحابنا قالوا الجديد

كتاب الصداق

هو المال المبذول شرعا في مقابلة البضع والصحة في المحرر بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة قال الاكثرون هو خطاب للازواج وقيل للاولياء فانهم في الجاهلية كانوا يأخذونه وقيل اراءة
كان شرعا لمن قبلنا لقصة شعيب ويقال صداق بفتح الصاد وكسرها وصدقة بفتح الصاد مع ضم الدال
واسكانها وفتحها وضم الصاد مع ضم الدال واسكانها ويسمى اجرا وسهرا ونحلة وعليقة وعقرا وفريضة **قوله**
يسن تسميته في العقد اي وان اهديت كما لو زوج عبده بامته وقد نقلت المسلمة فريضا
ويجوز اخلاؤه منه بالاجماع ولقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
اي ما لم يكن احد الامرين المس او الفرض المستلزم لعدم كل منهما اي لا هذا ولا هذا فان وجد احدهما فلا
جناح وهو للمرأة او نصف المفروض وفرضوا مجزوم عطفا على تمسوا وقيل جزم وا بمعنى الا ان والصحيح
الاول ولا يجوز تقدير ما بعد او الفساد المعنى او يؤول الى رفع الجناح عند عدم المسيس مع الفرض وعدمه

وعند

وعند عدم الفرض مع المس وعدمه وليس كذلك ولا يعيد ما ليس احدهما الذي نفى الجناح عند نفي احدهما ووجود
الآخر فلا بد من المحافظة على احدهما على الابهام واستحال لزوجته ونظيره ولا تطع منهم اثما او كفورا **قوله**
تعالى وما صح بيعا في السبيه ما جاز ان يكون ثمنا واجرة كما في الشرح والروضة وقال العمراني كل عين
مملوكة يصح بيعها او منفعة متقومة صح الاجارة عليها حتى يعلم القرآن فان اشتهى في العلة الى حد لا يتمول
فتدرت التسمية ويستحب ان لا تنقص عن عشرة دراهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى ابن
الرفعة على قول الشيخ في السبيه يكون عينا يباع فجعل رقبته العبد صداقا لزوجته الحر وجعل امر الطفل صداقا
لزوجته وجعل احد ابوي الصغيرة صداقا لها وذلك يرد على الكتاب ايضا واجاب بعضهم بان هذه الاشياء
يصح جعلها صداقا في الجملة وان استحيل في هذه الصور فلما نع اجر **قوله ع** الدين ان كان على اجنبي لا يجوز جعله
صداقا الا ان جوز بائعه لغير من هو عليه وان ابرأه منه له فيجوز في الاصح فتدبر منه **قوله** يجوز
جعل التمول عن القصاص الواجب له عليها او على عبد صداقا لها خلاف بزل الشفعة وحد القذف
قوله واذا اصدقها عبيدا وصفها هنا وفي الروضة بما للرافعي في العبيد والعقول لا يختص
وكل كثير ارسما في العين **قوله** ضمان عقد هو الجديد اي يكون في يد الزوج كالمبيع في يد البائع وقاله
قديم اي يكون يده كالمستعير او المستام وستدرج عليهما ما يظهر به فائدتها **قوله** ليس لها بيعه قبل
قبضه اي ويجوز على الثاني فان كان عينا فعلى الثاني يجوز الاعتياض عنه وكذا على الاول في الاصح واني الضمير
في بيعه وما بعده مذكر اعود على الصداق وان لم يتقدم في لفظه الا العين فاعاده عليها بالتأويل
في قوله قلت وذلك جائز ان يفرض صورة ثم يفرع عليها ما هو اعم منها لكن يرد عليه ان الدين يصح الاعتياض
عنه في الاصح ويشمل قوله ولو تلف والدين لا يبطل تلفه فلو مات الجميع لسلم **قوله** وجب مهر
المثل اي ويتلف على ملك الزوج حتى لو كان عبدا لزمه تجهيزه وان قلنا بالقديم تلف على ملكها فيلزمها تجهيزه
وعليه بدله من مثل او قيمة واختار ابو حامد وابن الصباغ وهو صحيح مع ترجيحهما ضمان العقد في المالك
الاصح وجوب اقصى القيم من الاصداق الى التلف والرابع اقلها فان طالبته فالمتلف لحالة والمالك لحالة وقيل
الاقصى من المطالبة الى التلف **قوله** فقابضة اي على القولين ولم يقيدوا كونها قابضة هنا بما لها
وقيدوه في اتلاف المشتري وحكوا في الجاهل حالا فاقبضه محبوسة لها ويقدم في اتلاف المشتري وجه انه
للبائع قبضا قال الرافعي فالقياس مجيئه هنا فيغرم وباحد منه المثل **قوله** خيرت على المذهب عبارة
الروضة ان قلنا اتلاف الاجنبي المبيع كافة فالحكم ما سبق اي في التلف بالافة بوجوب الخيار للمشتري
وهو المذهب فلها الخيار انتهى **قوله** احدث من الزوج مهر المثل اي قول ضمان العقد وعلى مقابله يأخذ
منه المثل او القيمة والزوج يرجع على المتلف كذا في الروضة واصلها **قوله** والا اي ان لم تفسخ
عرفت المتلف اي المثل او القيمة وهما على قول ضمان اليد يغرم الزوج ايضا والزوج يرجع على المتلف وعلى
قول ضمان العقد ليس له مطالبة الزوج قال الرافعي كذا رآيت الامام والبغوي وغيرهما واثبتوا
الخيار على القولين ثم فرعوا عليها قال وكان يجوز ان يقال انما يخير على قول ضمان العقد وليس لها على مقابله
الا طلب المثل او القيمة كالاتلاف الاجنبي للمستعار في يد المستعير قلت تقييده في الكتاب بالمذهب يحتمل
انه لاحظ به هذا البحث فانه بحث في نظيره من البيع الا قولين وحكى هناك طريقين احدهما القولان اللذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيع بناء على ضمان العقد والثاني القطع بعدم الخيار بناء على ضمان اليد وهو ما حكاه الرافعي وقد اشار الشيخ
إليه بثلثي مرة لكن في كلام احدهما من الترجيح ما يقتضي عكس ما حكاه الرافعي وما على مقابله صحيحة ان لا اجير
اصلا وهو الذي حكاه الرافعي والمنقول انه يجب **قوله** وان تلفت الزوج تخلفه وقيل كما حيث هو
ترجيح لطريقة الجزم بالانفساخ هنا وتجاله في الروضة واصلها على اتلاف المتابع كل هو كالاقالة وكالاقالة
الاجنبي فالاول المذهب الاول وفي الشرح الصغير ان الثاني هو الاصح والمصحح في البيع في الروضة هو
الانفساخ لكن مر طريقة القولين وقدم في البيع السبب على الاضطراب **قوله** لو طالبته فلم
يسلمه فتلف في يده فكما لو تلفت عند قبل قبضه اي بآفة سماوية وتقدم في بابه ان هذا اذا كان الاخر يقبض فان قبض وهو باق فاولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه فاولى بعدمه
ايضا فيظهر صحة ما في الروضة **قوله** فان صحت فمهر مثل اي على ضمان العقد وعلى مقابله يأخذ قيمتها
قوله منه اي مهر المثل وعلى ضمان اليد طاقيمة التالف اذا تالفت بين قباضه لعسطه او
اجنبي يخير ثم لا يخفى التفريع **قوله** ولو تعيب قبل قبضه يخرج على المذهب اي على القولين **قوله**
فان صحت فمهر مثل اي على ضمان العقد وعلى مقابله طاقيمته **قوله** والا فلا شيء لها على ضمان العقد
وعلى مقابله لها الارش **فرع** لو اطلعت على عيب قديم يخرج فان صحت فلها مهر المثل او قيمة العين
سالمة وان اجارت وقلنا بضمان اليد فلها الارش وفيه رد للقاضي حسين **قوله** على ضمان العقد اما
على مقابله فعليه اجرة المثل من وقت الانتزاع كذا قال الرافعي وقال الغزالي لا يضمنها على القولين
الا اذا قيل انها تضمن ضمان الغصب يعني بالاقصى **قوله** وكذا الذي استوفاها على المذهب لان اتلاف
البايع كالاقالة على المذهب وفيه بحث لابن الصباغ وابن الرفعة مع الرافعي فليراجع من كلامهم فان قلنا
انه كالاجنبي فلها اجرة المثل **قوله** فلا حبس في الاصح هو الاظهر في المحرر وصححه في اصل الروضة
وقال الرافعي عليه جرى المتولي واكثر الائمة قال وبه اجاب في نظيره من البيع وكي
فيه في البيع الثاني ايضا واختار الخاطبي والروياني مقابله واليه ذهب ابو الطيب وهو الاظهر
في الشرح الصغير على خلاف ما جزم به فيه في البيع كما قدمناه **قوله** فيبيع لها النفقة اذا سلم على الاول
والثالث دون الثاني **قوله** لو كان بعضه حالا ففي الحاوي والشامل والتتمة وغيرها لها الامتناع
لقبضه دون المؤجل وان حل **قوله** ففي قول يجبر هو محله اذا كانت مهيئة للاستيفاء لا المحبوسة
وهي قضية كلام في الصغيرة ومنهم من بنى هذا القول والمقرر على القولين الاخيرين قال
ابن الرفعة وهو صحيح لا نجد عنه غيره اذا كان الصداق عينا وقلنا انه مضمون ضمان عقد كما اذا كان المسمى عينا
اما اذا قلنا بضمان اليد او كان دينا اتجه جريانه ولا يجيء هنا قول باجبار المراة على رد اداجبار للبائع
هناك لفوات المبيع بالتسليم فلا يمكن استدراكه **قوله** والاظهر يجبران يتوتر بوضعه
عند عدل قال ابن الرفعة فيه نظر فان العدل اذا كان نائبا عنها في القبض كما قال الجيلي فقد
ال الامر الى اجبار الزوج وهو القول الاول وان لم يكن نائبا عنها فقد اجبرت اولا وقد تقدم ما في
القول قال ويمكن ان يجاب بانه نائبها لكنه ممنوع من التسليم اليها وفي تمنوعه نظر لتصرف فيه قبل
التمكنة بخلاف القول الاول فانها تصرف فيه بمجرد قوله وقال ايضا ان القول باجبار الزوج موافق
لقولهم

لقولهم هنا ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض وبخالفه القولان الاخران اما مخالفة القول الاول باجبار بالمهر وظاهر
واما مخالفته عدم الاجبار فلان مقتضى الكلام الاول ان استناعها لا يكون بحق فيستحق المقبوضة وتستحق الثاني انه بغير حق
فلا نفقة قال والجمع بينهما متعذر قلت وكان هذا رجوح لما ناتو منه الطايفة المذكورة في البيع ان الخلاف في الاجنبة
بالتسليم خلاف في وجوب حق الحبس وتقدم ان الاكثرين على خلافه فتامله والله اعلم **فرع** لو الى المكلفة
منع تسليمها حتى تقبض وله تسليمها قبله ان راه مصلحة **قوله** فان بادرت لم تسقط طالبته اي على كما لو
قوله والم يطأ استمتع حتى يسلم اي فيصير كمن لو تمكن مجيء ما تقدم **قوله** وان وطئ فلا فيه وجه
قوله لو وطئ مكرهة فلها الامتناع تعزيرة في الاصح **قوله** استردت ان قلنا انه مجبرا ما اذا قلنا لا يجبر
لم يسترد في الاصح لانه متبرع **قوله** امهلت اي حتما في الاصح وقيل ندبا **قوله** لا ينقطع حيض
وكذا الاجل ايضا للتفاوت ولا بسمن وجهاز ونحوه **قوله** صغيرة لا تحتمل الجماع **قوله** ولا مريضة وكذا
هزيلة مضرا ن به فلو قال سلموها وآفاقها قال الغزالي لا يجاب وقال البغوي يجاب في المريضة دون
الطفلة **قوله** بوطئ اي ولو في الدبر في الاصح بالمباشرة فيما دون الفرج في الاصح **قوله** يجاب
كذا في الاجرام وفقاء رمضان **قوله** وبوت احدهما اي من غير قيل انما المعتولة فقد يتوجهان قبل كما
الصداق **قوله** لا بخلوة في الجديد في احدهما على القديم وجهان احدهما تصديقها اذا ادعت الوطئ
وايهما تقرر بمجردها يشترط خلوتها من مانع حسي كحيض ورتق وعاد كوجود ثالث وفي الشرح كالحيض
والاجرام وفقاء رمضان وجهان جزم المتولي وغيره بالمقرر ونقل الغزالي مقابله عن المحققين والاصح
عدم القدوم وجوب العدة وثبوت الرجعة ولو استدخلت تامة لم يقرر في الاصح وفي الشامل ان
حملت فوجهان وجه المنع كالوطئ **فصل** هو معقود للصداق الفاسد وافساده اثبات عدم
المالية وتفويت الصفقة والشرط وتقريب الوطئ والمخالفة والجديد الصحيح ان النكاح لا يفسد بفساده ويس
هو كما فيه **قوله** كحمر وخمر ومثله الخنزير والميتة وخص بعضهم القولين بالخمر وقطع في الثاني
المثل لعدم القيمة وتقريرها تعيين الصفة والحلقه بعيد فتصير كمن تزوج على محمول فبجب مهر المثل كالاول الرق
المقرر في الحر فانه متى حكمي ولم يصح في الروضة والشرحين واجزم بنقيض لكن المجزوم به في المحرر
والمنهاج طرده القولين ثم قال جماعة القولان اذا قال اصدقتك هذا العصير او العبد او الشاة او المكاتبة
جاهلا او عالما او قال اصدقتك هذا الخمر او الخنزير او الميتة والعبارة فاسدة
فيجب مهر المثل قطعا وهذه الطريقة هي الصحيحة على ما ذكر في الروضة في الخلع وقيل القولان مطلقا
قوله او مغصوب هو وان كان كاملا في نفسه لتمكنه الحيلولة فيه **قوله** او عجز من نقله الى غيره وجب
له وعجز من نقله الى غيره وجب مهر المثل لفساد التسمية استقر الموت او الدخول وتسقط
بالطلاق قبل الدخول قاله في التنبيه **قوله** وفي قول بقيمته لو قال بزله لكان احسن فان الخمر
بقدر عصيرا وجب مثله وتقدمة في نكاح المشرك وجه انها قد رخلا ولم يذكروا التقدير بالعصير هناك
قال الرافعي والوجه التسوية وتقدم وجه باعتبار قيمتها عند من يراه فلا بعد بجيء هنا قول بنفي صحته
كما سبق ويقدر الخنزير بقرة وقيل شاة واختار الشيخ وجوب قيمته عند من يراه والميتة مذكاة
فان صحت فمهر مثل وفي قول قيمتها كذلك يجيء هذان القولان اذا قلنا بمقابل الاظهر وهو عدم الصحة

في المملوك ايضا **قوله** يجب قيمته فيه قوله آخر مرجح ايضا على الاجهان بالقسط انها مع المملوك قيمة
المغصوب وهو على القول المتقدم في اول الفصل المعتبر عنه بقوله وفي قول قيمته **قوله** ويجعل قولها
اي وكان قول مالها او وكيلا **قوله** مع النكاح اي المذهب انه لا يفسد بفساد الصداق اما اذا قلنا
بقابله بطل ايضا **قوله** في الاظهر منها القولان في الجمع بين مختلفي الحكم وتقدمت مكررة تقريبا في البيع
والمستفاد هنا تصويرها **قوله** ويوزع اي فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمايه فثلثا العبد
صداق وثلثه ثمن الثوب وعبارة المحرر بانه مبيع وفيه تجوز فان ظاهره قبل الدخول رجع اليه نصف الصداق
وهو ثلث العبد ومن صورها زوجتك ابني وابنك ثوبي بكذا او بها أيضا وحين ابتنا بالف على ان ترد على
ما لها هذا اذا قال زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم مثلا بها بهذه الدراهم بطل لانه من قاعدة مد عجوة
فان كان من احد النقدين ذهب فهو جمع بين بيع وحرف **قوله** على ان لا بيها اولى لان نعطيه الفا النقص
في الاولى فساد الصداق وفي الثانية صحته وفيهما طرق اصحها فساد الصداق فيهما وجوب مهر المثل
والثانية قولان فيهما وعلى الصحة فالمهر فيهما الفان والثالثة تقرير النصفين وقيل ان شرطه الزوج
فسد او ابى فلا وهذا اذا قدر على تعطيه بالبا الخافضة فان قدر بالتالية الحروف فهو وعد منها
لابيها **قوله** لانه اي الاظهر انه لا يصح فيجب مهر المثل وعلى مقابله ثبت فيها الخيار في الاصح
قوله ان واقتضى عقده مثله في المحرر كشرط القسم والنفقة **قوله** لغى اي لا يؤثر في
النكاح ولا في الصداق لانه باطل بل مؤكد لمقتضى العقد كما قال ابن الرفعة وقال انه يستثنى من ذلك
شرط الصلاة لو قيل في الاخ المعدم فتى الصحة خلافا لما يأتي هنا لانه منافي لمقتضى العقد وهو
الاتصال وللشيخ معه فيه بحث **قوله** مع النكاح وقيل يبطل بناء على البطلان بفساد الصداق
وصحة الشرط والمراد بما يجب مهر المثل سواء اوفى المسمى او زاد عليه او نقص عنه وقال ابن حيران ان
زاد المسمى والشرط لها كان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلق او يخرج بنتي شاءت او نقص الشرط
كنزل النفقة والقسم وجب المسمى كذا حكى الرافعي هذا الوجه وعكسه في الروضة وهو موافق لاسلم
عليه المعنى **قوله** كان لا بيها كما اجزم به في المحرر ان ترك شرط الولي بطل النكاح وقال
في الشرح الصغير انه الاشبه وفي قول او وجه لا يبطل ثم قال وقيل لا خلاف في المسئلة ولكن
ان شرطته بنى بطل او هو صحيح في الشرح الكبير وتبعه في الروضة وصحيح المنيه هذا التفصيل
قال في الروضة قيل قولان والمذهب انها على حالين فالبطلان اذا اشترطت الزوجة لابطلها والصحة
اذا شرط الزوج فانه حقه فله تركه والتمكين منها وعبارة المنيه وقيل ان شرطته تركه اهل الزوجة
بكل العقد والمراد باهلها وليها العاقد فان الشرط انما يؤثر اذا وجد في صلب العقد من العاقد فلذلك
عدل الشيخ عن الزوجة الى وليها العاقد ثم قال الرافعي ولك ان تقول اذا شرط احدهما شرطا فان
لم يساعد صاحبه لم يتم العقد وان ساعده فالزوج بالمساعدة تارك حقه فهلا كانت مساعدته كشرطه
وبهذا بالمساعدة تابعة حقه فهل لا كانت مساعدة كشرطه قال الشيخ وهذا ضعيف لان الاشتراط
الزام والمساعدة التزام والشرط على الملتزم للملزم وكلا يعكس قلت هذا ان ظهر فيما اذا اشترطت هي
فلا يظهر فيما اذا شرط هو لان شرطه التزام لا الزام والاشتراط وساعدة فليوثر به عدم البطلان

فان

فان المؤثر فيه مرطوقه التزام ترك حقه وحاصله ان الشارط انما يكون ملزما اذا كان الحق له اما اذا كان عليه فهو
ملتزم وكذا المساعد انما يكون ملتزما اذا كان الحق عليه اما اذا كان له فهو ملزم **فرع** من فتاوى
البغوي الماليوس من احتمالها الجماع لو شرط في العقد ان لا يطأها هل يبطل العقد لانه من مقتضياته وكذا لو احتمله
الا **قوله** فشرط ان لا يطأها في الاحتمال **قوله** او يطلق تقدمت هذه عند الكلام في التحليل
وتقدم فيها قولان الا ان محل انه على شرط التطليق من غير وطء فيصير كشرط عدم الوطء وفيه بعد فان
الرافعي قال وان شرط ان يطلقها او ان لا يطأها فقد رجحا في التحليل والذي مر هو شرط التطليق
اذا وطئ والذي يظهر انه لا فرق بينهما **قوله** ولو لم تسوه بمهر نظيرتها عند اتحاد الولي كبنات او
اخوته او اعمامه او معتقاته وعند تعدده اذا وكلوا **قوله** فالاظهر في الطريقة الصحيحة
والثانية القطع به ويستثنى من الخلاف ما لو زوج امته بعبد او مهر واحد فانه يصح الصداق جزما
لاتحاد المستحق والنكاح صحح قطعا يؤخذ مما مر في قوله وكل مهر مثل وقيل يوزع المسمى على مهر المثل
وهو ضعيف واذا قلنا بصحة المهر وزع على مهر وامثالهن وقيل على عدد هن وهو ضعيف ويجري الطريقان
في خلع نسوة بعوض وقع المبثوثة قطعا ولو كانت عبيد العوض واحد فالاصح الصحة ولو اشترى عبيدا
بلال وكل عبد بثمن واحد فالمن للبطلان فالاصح طرد القولين فيها وقيل بتقرير النصف والفرق ان البيع
معاوضة محضة وفساد العوض فيه بالكلية وفي النكاح شابه التعليق فسقط العوض لبلغها بالكلية
بل اذا ادى المسمى عن الصيغة وايضا العبد في الكتابة لو لحر فقوله صاد عن رأيه فصار كبيعهم لواحد
وقد قدمت مسئلة البيع في البيع عن المنيه ومسئلة الكتابة سنأتي في مكانها **قوله** لطفل كذا
مجنون وهذا اذا كان من مال الابن فلو كان من مال الاب ففيه احتمالان للامام او ذكر العدالي والمفتى الصحة
ورجح المتولي وغيره مقابله كالواصف وعنه امته **قوله** او بتاسطها المصنف بخطه بالياء الموحدة
ثم النون المثناة من فوق وعبارة المحرر بتاسة الصغيرة او المجنونة فعبر عنه في التنبيه بقوله لا يشيره
وهو يشمل البالغة العاقلة غير الرشيدة فان ذلك بدون مهر المثل غير معتبر **قوله** مهر مثل فيما اذا اصدقها
عينا وجه اتم التسمية في قدر مهر المثل **قوله** فالمذهب وجوب ما عقد به اي فاذا عقد سرا
بالف ثم ذكروا العين علانية يجب بها العقد الاول وجب الف وعليه حمل نص البيع وان تواعدوا على العين
سرا ثم عقدوا علانية بالف وجب الف وعليه حمل نص العلانية وقيل قولان مطلقا وقيل
محلها اذا اطلقوا على المغيب عن الالف بالعين وبما الجلاني في ان الاصطلاح الخاص هل يقضى على العام وهل
يجب مهر المثل **قوله** فنقص عن مهر المثل بطل قال في المحرر انه ظاهر **قوله** وفي قول يصح
بمهر مثله صحيحة في اصل الروضة من كلام الرافعي والرافعي قال فيه قولان كما سبق وعني في مسئلة
فيها الصحة **قوله** قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين لم يصح في الروضة في الاول سهوا
بل ذكر من زوائده في البطلان طريق الخراسانيين والصحة طريق العراقيين وبقي من الاسباب الدور وهو
ان يؤدي صحته الى فساده وهو ان يتزوج العبد حر على ان كون رقبته صداقا لها لانه لو صح لملكته ولو
ملكته انفسخ النكاح فيبطل الصداق وكما يصح النكاح ايضا كما صرح به في التنبيه لاقاربه ما بضاده وفي محمله احتمال
للامام والغزالي وجزم به في الشامل في اخر باب الشغار فلو كح العبد امته كذلك صح

لان المهر لسيده ولو اصدق عن ابنه الصغير امة لم يصح الصداق لانها تدخل في ملك الابن اولا فتعتق بمجرد
انتقالها للمراة والنكاح صحيح ومالها القولان **فصل** التفويض قسمان احدهما تفويض مهر وهو
ان يقول لوليها زوجني بما شئت انا او بما شئت انت او بما شاء الخاطب او فلان فان زوجها بما عين
المذكور سمي به وان كان دون مهر المثل وان زوجها على ما ذكرت من الاسم ولم تعلم مشيته صح بمهر
المثل والثاني تفويض بضع وهو المعقود له هذا الفصل وهو اخلا النكاح عن المهر **قوله** زوجني
بلا مهر فلو قالت زوجني وسكت عن ذلك المهر نفي او اثبات فليس تفويضا على الصحيح **قوله** فزوج
وبقي المهر او سكت اما اذا سمى لها قدر مهر المثل من نقد البلد صح بالمسمى **قوله** فهو تفويض صحيح هذا
ظاهر اذا سماه مفوضة بفتح الواو اي فوض الولي بامرها اي اهمله اما اذا قيل مفوضة بكسر الواو
اي فهو حاصل بمسماها بقولها قبل ان يزوج كذلك **قوله** وكذا لو قاله سيد الامة
زوجتكها بلا مهر كذا ايضا لو قال زوجتكها وسكت **قوله** غير رشيدة وفي السفيهة
والصغيرة المميزة فاذا ادت السفيهة كذلك استيفاء الولي به الارش العقد ولغى التفويض
قوله فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد قد علمت ان محله ما ذكره من فيه المهر او سكوته
او نقصه عن مهر المثل اما لو سمى قدرا صح ووجب العقد ومقابل الاظهر انه يجب به مهر المثل وقطع
به بعضهم حكاه الرافعي واسقطها من الروضة وحرر ان العقد على الاظهر شيئا لوجوب احد امرين
المهر او ما يتراميان به وذلك الواجب متعين بتراضيهما او بالوطئ او بالموت وعلى مقابله العقد
وحده يوجب مهر المثل قهرا **قوله** فان وطئ فمهر مثل فيه وجه مخرج انه لا شيء وحمله على ضعيفه
اذا جددت الاذن في الوطئ وصرحت بنفي المهر وراي الامام في بعض الجوامع طرده مطلقا قال
وهو المقياس **قوله** حال العقد في الاصح كذا صححه في المحرر والشرح الصغير وقال في الروضة
هل يعتبر حالة الوطئ او يجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطئ وجهان او قولان اظهرهما الثاني
وعبارة الشرح الكبير اصحهما على ما ذكر الروياني وهو الذي اورده ابن الصباغ حالة العقد ثم قال
الرافعي وضبطه اصحاب منهم ذلك اليوم سواء كان اقل او اكثر لكن ذكر المعتبرون انه ان كان اكثر
وجب او اقل لم يقتصر عليه كالملاق المقبوض بشبهة فاسد فالعبارة المطابقة للعرض وجوب اكثر
مهر من العقد الى الوطئ او اكثر من يوم العقد ويوم الوطئ وذكر الخياطي نحوه واستنبطه الامام
من الحلاف في مسئلتين احدهما اذا تبين بالوطئ وجوبه بالعقد اي الامر موقوف ان ارتفع النكاح
ولم يجز وطئ بان علم الوجوب وان جرى بان وجوبه بالعقد والثاني ان يقطع بحلوا العقد عنه وجعل
الحلاف في اعتبار اي حال كالحلاف في الجعل الرقيق هل يعتبر فيه عشر قيمة الام حال الجناية
او الانفصال **قوله** وله قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يفرض اي اذا قلنا لا بالعقد او
قلنا يجب به ولا يستطر بالطلاق قبل الوطئ كما هو الاصح فان قلنا يستطر به فلا يطالب بالفرض
بل المهر نفسه واستشكل الامام طلبها الفرض وحمل على الطريق اليه ونقل انها لو طلبت من المهر شيئا
وان قل لم يعطه وانما لها طلب الفرض صحت قال وهو مشكل مناقض لقول الوجوب بالعقد فالوجه
انها طلبها المهر لشبوته والفرض للتقدير **قوله** وكذا التسليم المفروض في الاصح وكذا صححه في

الروضة من زوائده تبعا للمحرر والذي في الشرح الصغير ان الروياني قال انه ظاهر المذهب وهو الجواب في التتمة
ونقل الامام عن الاصحاب مقابله وهو الذي اورده الغزالي لانها ساحت بما قبل المهر فكيف تليق المضايقة
المقدم **قوله** وبشبهة ظنها فيما علق من الامام بطلبها واشعاره قال الرافعي اي اذا الحقنا
او مقدورا والا فلا وفي النهاية انه لم يطالب بفرضها اقل من مهر المثل لدنوه او مهر المثل احتمل وبظهر ان
لم يطالب بطلبها كالمقبول **قوله** ان كان من جنسه احتمل زمن فرض يزيد قيمته عليه فيضع جزءا للعدم
يحقق الزيادة فان السعر قد يحقق **قوله** حالا اي وان جوزنا التراضي بفرضها المؤجل او رضيت
بذلك **قوله** قلت ويفرض مهر المثل بعشرة الزيادة او النقص اليسير الواقع في الاجتهاد
واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاها قاله ابو الفرج لانه حكم **قوله** فرض اجنبي اي وان
رضيت لانه يعتبر لما يقتضيه العقد ونحوه فلا يليق بغير المتعاقدين **قوله** من ماليه
احتراز من الوكيل او الولي وعلى مقابل الاصح يطالب الاجنبي بما فرض وتسقط مطالبة الزوج وفي
ان يشترط رضاها لفرض الزوج بل الولي **قوله** والفرض الصحيح اما الفاسد كالخمر فلا يوثر
في تشطير اذ الحلق قبل الوطئ كالحلاف الفاسد المسمى في العقد حتى يجب مهر المثل وتشطر قبل الوطئ
قوله فلا تشطر اي اذا قلنا بالاظهر انه لا مهر لها بالعقد لكن لها المتعة اما اذا قلنا لها مهر المثل
بالعقد فقبل تشطر والصحيح تسقط الى المتعة واستثنوا صورة التفويض على هذا عن التشطير
قبلها اي قبل الفرض والوطئ واصل الحلاف انه صلى الله عليه وسلم مضى في بروع بنت واشق وقد كحت
بلا مهر فمات زوجها عنها نشابها والميراث وفي المسئلة طرق احدها ان صح الحديث وجب المهر
والا فقولان والثاني ان صح فقولان وان لم يجب والثالث ان صح وجب والا فلا وقيل قولان اظهرهما
الاصح ولم يرجح في الشرح الكبير شيا بل قال رجح العراقيون والامام والمغوي والروياني عدم الوجوب
وهو الارجح في المحرر والاظهر عند الاكثرين في الشرح الصغير ورجح صاحب المهذب والمتولي عدم الوجوب
وصححه النووي في تصحيح التنبيه وفي المنهاج وقال في الروضة قلت وهو الراجح والحديث صححه قال
الترمذي حسن صحيح فلا وجه للقول الاجوعة وقال الشيخ الاول هو المشهور في المذهب والثاني
هو الجديد وقيل ان الشافعي رجع اليه واذا وجب وجب مهر مثل باعتبار يوم العقد او الموت او اكثرهما
فيه اوجه **فصل** قوله ثبات اخ ثم عمات كذلك اي كالبنين ثم لاب وفي المحرر ثم ثبات
الاخوة كذلك ثم العمات اي كذلك وعكس في المنهاج ليعود كذلك اليهما وهو احسن ولم يذكر امهات العم
كذلك اي كالبنين ثم لاب وكامهاتهن وهكذا بنات اولاد العم **قوله** فان فقد نسب العصبات اي لم
يوجد من النسبة اما لو كن بنات اعتبرن بعد تعصب وقال ابن داود قال اصحابنا يعتبر نسب العصبة
الاجنب الابن وفي ام الاب وجهان وفي الحاوي والمحرر وجه ان الشقيقة تساوي الاخ للاب
كجدات وخالات وكذلك الاخ اي ويقدم القرني من الجهات ومن الجهة الواحدة قال في الحاوي والمحرر
تقدم الاخت الاخ للام ثم الجدات وهل يقوم ام الام مام الاب ام يستويان وجهان ثم الحالة ثم بنات
الاخوات **فرع** لم يكن من القرابة الا واحدة او بنتان توقف ابن الرفعة في اعتبارهما فان كن ثلاثا
اعتبرن **قوله** ويعتبر اي مع ذلك سن وعقل ويسار في اليسار وجه وفيما علق عن الامام

تسوية البكر بالثيب اذا استويا في شرف النسب وابتقطه من الروضة وصرح به والشرح الصغير وجهان
وما اختلف به غرض اي كعلم وادب وقضاء حاجة ومتاجه ومي شد بغه الابوين وجمال وعفة ومما يعتبر ايضا
البلد فان كان عصبته ببلد بن هي في احدهما اعتبر من بلدها فان كن كلهن بغير بلدها اعتبرهن لا باجنبيات ببلدها
كذا في الروضة والشرح حيث تبعا المهذب وغيره وقال الماوردي وابن الصباغ انما يعتبر العصبة اذا كن
ببلدها والا لم يعتبرن لانه قيمة متلف فيعتبر محل الاتلاف واستشكله بجلي بان البلد مؤخر عن القرابة
وعبارة التتمة اذا لم يكن في عصباتها امرأة اعتبر بنسا بلدها فان لم يكن عربه فمه اعتبرت بعربيه مثلها وان
كانت معتقه معتقه مثل مولاها في الدرجة **قوله** زيد او نقص لائق بالحال قال في التتمة ويرجع
فيه الى راي الحاكم **قوله** لم يجب موافقتها قال الرافعي الا ان يكون لنقص دخل النسب وقد
الرغبات **قوله** للعشيرة فقط وكذا للشريف **قوله** اعتبر فيه وجه وقيل الواجب بالعقد
يجوز ان تختلف دون الواجب بالاتلاف كوطي الشبهة ونحوه واستحسنه في البحر وحمله في الحلية القياس
القوي والاختيار وفي الحاوي لو سامحي غير العشيرة دون العشيرة ويكون ذلك في القبيلة الدنية او النشاء
دون الشيوخ اعتبر **فرع** مهر المثل انما يجب حالا من نقد البلد وان رضيت بالتاجيل فان كن بحكم العرف
قوم وجبت قيمته من نقد البلد وفي البيان عن الصيمري ان اعتبر فيه ما يراه وان كن بحكم بوجل كله
او بعضه لم يؤجله الحاكم بل ينقض ما يليق بالاجل قال الماوردي الا اذا وجبت لها مهر المثل فلم تطلبه حتى
مضى قدر اجلهن وجب قدر موجلهن حالا واستشكله بعضهم بان الاعتبار في المهر بحال وجوبه في الوطي الحال
عن عقد وهو اوجبه حالا فلا يؤثر فيه مضي الزمن وفي الابانة والبحر لو تراضيا على التاجيل في مهر المثل
فني لزوم الاجل وجهان بمجيء الرويا في عدته **قوله** وفي وطي بنكاح فاسد مهر مثل يوم الوطي في
العبارة اجحاف اي الواجب في وطي بنكاح فاسد مهر مثل في يوم الوطي والوطي في النكاح الفاسد يوجب
مهر المثل باعتبار يوم الوطي اي بخلاف المفوضة صحيحة وهو هنا فاسد فلا جرمة لوقته **قوله** فان تكرر
وطي بشبهة واحدة مهر اي فقط وعن القاضي حسين فيما اذا وطي جارية ابنه مرارا في مجالس انه يتعدد
المهر فان اتحد المجلس فوجهان فيه وفي الابنة المشتركة والمكاتبة بخلاف النكاح الفاسد **قوله**
فان تعدد حدسا بان وطي بشبهة ثم زالت ثم وطي بشبهة اخرى وبينه ان يطا بنكاح فاسد ويقرن بينهما
ثم يطا بشبهة اخرى او نكاح اخر فاسد **قوله** تكرر المهر لان الوجوب هنا بالاتلاف **قوله** يجب
مهر المثل في الدخول في المفوضة ولمن فوضت دونها او كانت مجبونة وصححنا العقد والمفوضة المهر واذا
سمي مجهولا او شرط فيه شرطا فاسدا او في نكاح الغرور وقيما اذا شرط انه مروي فاخلف وكذا اذا
شددت التسمية كان سمي خمرا او خنزيرا او حرا او ماتت عن المفوضة او تزوج بسوة بصداق في الاصح
ويجب في غير النكاح في مواضع مذكورة مفرقة **فصل** قوله منها اي بان اسلمت او ارتدت او سخت
النكاح بعيبه او بعيبها او ارضعت ضرتها الصغيرة **قوله** يسقط المهر قد تقدم شيء منه في ابواب
الخيار وبكاح المشكل وادعاه هنا بوطيه لما بعده **قوله** كطلاق اي باي وجه كان فيدارج
فيه الحلع وتطليقها نفسها بتفويضها واذا اعلقها على دخولها فدخلت او طلقها بعد ردته لا يلا بطلها
وتالا اي ما ليس بين منها سواء كانت منه او من جهته اجنبي كالرضاع ووطي الشبهة الاصح **قوله**

ولعانه

ولحاقه فيه وجه انه يسقط الكل **قوله** وارضاع امية اي وكذا بنته اذا ارضعت امرأة الزوج الزوجة الصغيرة
قوله اولها اي امرأة الزوجة وكذا بنتها اذا ارضعت الزوجة الصغيرة ومثله لو وطئها ابوه اشبهه
فرع شرد الحر زوجها يسقط الجميع لان الامر وشرادها يسقط نصف الامر وقد صرح في المسلسلين
في التنبيه لكنه رجح في الثانية سقوط الجميع وقيل ان استدعاه الزوج فشطا والسيد سقط **قوله** يشطر
اي الصداق الواجب سميي صحيحا كان في العقد او فاسدا او مفوضا بعده او فاسدا فوجب مهر مثل **قوله** له
الراجع اي في المصف ان شاء تركه كما لو شاء تركه **قوله** والصحيح قطع به الجمهور **قوله** فله اي تقريبا على الصحيح اما الاول فلها والضابط في ذا ان كل زيادة نصفه له
او بعده للكل ونصف زيادة له نعم لو كانت الزيادة متصلة في وجه لا يرجع الا برضاها ولو نقص فعلى
الاول ان شاء اخذ نصفه ولا شيء له وان شاء اخذ نصف قيمته سليما وعلى الصحيح بقسط من الارش ان بعدت فان
قاربها فامتنعت والا فوجهان رجح في الشرح الصغير ضمان الارش وهو ظاهر المنقول وقول العراقيين
وقال المزني يقابله ويلغه لنقصه **فرع** لو كان هنا وقبضته وهو باق بعين حقه منه
في الاصح **قوله** فنصف بدله من مثل او قيمة وفي الحاوي في كتاب البيع ان المثل لا يتمين بتعيين
الا في الغصب وقال في باب التخالف اذا تخالفا والمبيع تالف وهو مثلي فاصح الوجهين انه يرد القيمة لانه
لم يتمكن من رد العقد بالمثل بل بلا عوض حالا والغصب استثنى وهذا المعنى موجود هنا فقياسه ثبوت
الخلاف **قوله** فالرجوع به اي بنصفه بلا ارش وللامام في الارش احتمال اقامه الغزالي وجهين
لانه لو تلف قبل الفرقة تمحنه ومن ضمن الكل ضمن الجزء وقواه ابن الرفعة وقال ان الامام لم ينفرد به
وقال الماوردي ان طلبت بدل حقه اجيب وان طلبت العين ناقصة ففي وجوب اجابته وجهان
ثالث انه لا يجاب الى احد العينين الا برضاها **قوله** والا فنصف قيمته كذا في الروضة تبعا للرافعي وغيره
وهو محمول على المتقوم اما المثلي فيجب فيه مثل نصفه **قوله** سليما في الاستقصا ان شاء اخذ نصفه
ناقصا او قيمة نصفه مع النقص وهو مقتضى ما في المهذب **فائدة** قال في الروضة تبعا للرافعي
حيث امتنع الرجوع في العين رجع بنصف قيمة المجلة بغير زيادة ولا نقص لان قيمة النصف لا تسمى
عيبا ووقع في كلام العراقي قيمة النصف وهو تساهل والصواب الاول وهو عبارة الشافعي والاصحاب
انتهى والذي في التنبيه في باب عفو المولى عن العقوبة تساهلوا في ذلك اي في قوله نصف القيمة قال
ولم اره قيمة النصف وهو قابل من نصف القيمة ويجري ايضا حيث قيل له رفع قيمة الكل انتهى وقد عبر
جماعة بقيمة النصف وحكى عن الامام وفي التنبيه ذكر العبارتين وابن الرفعة قول الامام بان الشريك
الموسر اذا اعتق عنه قيمة النصف لا نصف القيمة صرح به في المهذب **قوله** وان تعيب قبل
قبضها اي سواء قبضته بعد ذلك او طلقها قبل ان يقبضه **قوله** فله نصفه ناقصا لو احدثت به الارش
تقديما على ضمان اليد قال ابن الرفعة شبهه انه كاحد مني اجنبي **قوله** له نصف الارش اي مع
نصف العين **قوله** منفصلة اي لولد ولبن وعمر وكسب الامة الجارية قبل بين الطريق ويرجع في
نصف القيمة قال المتولي وابن الصباغ والرويا في وغيرهم وفي البحر وجه انه يجوز الطريق ويرجع الاب ان
يكون مرضعة وفي قول يباعان وله نصف ثمن الام **قوله** وخيار اي ظها الخيار اذا زاد زيادة

متصلة كالسمن والتعليم ولا منع المتصلة الاستقلال فالرجوع الاهنا لان عود الملك بالطلاق ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ لان العبد لو أسهر من لسيده ثم عتق عاد السطر له لا الى السيد بخلاف غير هذا الباب **قوله** نصف قيمة بلا زيادة اي وليس له طلب القيمة وفي وجه لاجنبية للمتعة **قوله** وجزما زيادة اي اذ كانت معتدة للزنا فق كما صرح به في المحرر والا فهو نقص محض وانما اطلقه في المنهاج لقرينة تقدم الرجع فاشعر بان الكلام في ارض الزراعة **قوله** وحمل امية وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة كذا صحح في اصل الروضة هنا ان الجارية والبهيمة سواء لي في البيع في باب خيار النقص الحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوانات ليس بعيب على الصحيح **قوله** واطلاع نخل زيادة متصلة اي على المذهب وقيل وجهان **قوله** فان وطئت اي بادرت به او مالت اقطفه لترجع ولم تميد ومن القطف واجرت به نقص في الشجر بانكسار غصن او نحوه **قوله** اجرت في الاصح صححه الجمهور منهم العراقيون وقطع به البغوي ورجح المقابل واشار الى ترجيحه الامام والغزالي **قوله** وتصير الحمل كزهرها كسائر الاملاك السابقة **قوله** ومتى ثبت له اي اذا اثبتنا الخيار لها بشبب زيادة الصداق اوله لنقصه او لهما لوجود الامرين فلا يملك الزوج السطر قبل ان يختار من له الخيار ان كانا لاحدهما وقيل يوقف ان كان لهما فان قلنا ان الصداق بنفسه والا لطلقت فايدة التخيير والتوقف وليس هذا على الفور لكن اذا طالب الزوج كلفت اختيار احدهما على الفور ولا يعين الزوج في الطلب عينا ولا قيمة بل يطالب بحقه **قوله** ومتى رجع بقيمة اي في المذهب لملك الصداق او خروجه عن ملكها او لزيادته او نقصه كذا جزم به هنا في المحرر والروضة والشرحين وجزم في الشرح الكبير في كتاب الزكوة عند الكلام في العجل باعتبار يوم القبض ذكره استطرادا فقال اذا ثبت الرجوع في العجل وقد تلف القابض وهو متقوم فعليه القيمة وفيها وجهان احدهما قيمة يوم التلف كالغاصب والثاني وهو شبيه عند الجمهور قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمنه كما لو تلف الصداق بيد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول او قطعها فانه يرجع بقيمة يوم القبض واستطرد بهذا امر الروضة والشرح الصغير نعم لو تلف ولده بعد الطلاق وقلنا انه مضمون عليها فيعتبر قيمة التلف اما المثلي فيرجع فيه بالمثل **قوله** قبله اي قبل التعليم سواء كان قبل الدخول او بعده **قوله** فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه فلا يؤمن من خلوة محرمة وبعيد اجهاض محرم معها ووجه عدم العذر وهو الذي في الشمة امكانه من وراء حجاب من غير خلوة كسماع الحديث وبناء الفوراني على صوم وقد تقدم في النكاح اباحة النظر للتعليم وتقدم هناك ما فيه وجمع الشيخ بينهما بان هناك امور اخرى امنت المتعذر هنا انه لو اصر وتعلم كل القرآن فنصفه وان عرف من حيث عدد الحروف مختلف سهولة وصعوبة وفي الجاوي القرآن هل يجزي في كلماته وحروفه التي جزاه السلف عليها لم لا امر اكه وصعوبة بعضه وجهان فعلى الاول يجعل النصف دون الثاني وفيها القولان **قوله** ويجب مهر مثل بعد وطئ وصفه قبله اي قبل الوطئ وهذا تفريع على تعذر التعليم وعلى ان الصداق اذا تلف يجب مهر المثل بان او جبنا القيمة وجب هنا اجرة التعليم او نصفها وان قلنا انه يتعذر فانه يعلم من وراء حجاب كما تقدم **فرع** منح المولى بانه لا كراهة في اصداق تعليم القرآن وبشرط كونه قدرا فيه كلفه لانه نظر قال في الجاوي واقله قدرا قل سورة وهي الكوثر لانها ثلاث اياته فصاعدا ليكون فيه اعجاز وفي فتاوى البغوي لو اصدق نصف

نصف اية بالحروف صح ان كان عند السميع فتح الكلمة ويجوز الوقف والا فلا ويجب مهر المثل والمسئلة شروط وفروع لا تليق بهذا المعلق **قوله** فنصف بدله هو نصف المثل او نصف القيمة وليس له نقص بصنعة فيها كالخياطة للشفيع فان حق الشفيع كان قبل النقص بخلاف الزوج واستحقاقه لشفعة او جناية او دين كان لزم هما او افلست وحجر عليها قبل الطلاق بعني الزوج ايضا نصف بدله ايضا **قوله** تعلق العين في الاصح هو الخلاف في الزايل العايد ومقابل الاصح التعليق بالبدل وتقدم في الهبة ادراك الملك الولد ثم عاد اليه الاصح عدم رجوع الاب والفرق ان حق الاب انقطع بزوال الملك الولد فلم يعد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه في البدل فعاد بالرجوع وحاصله ان حق الزوج في العين والمالية وحق الاب في العين فقط فلو ان بشبب عيبا لازما كالبيع بشرط الخيار وقلنا الملك للمشتري ثم فسخ فاولى بالتعليق في العين ومثله في الاولوية لو كاتبته ثم عجز نفسه ولو وهبته او رهنته وتم بقبضه فيها او اوصت به فله الرجوع في نصفه في الاصح ولو اصدق عبدا واحرم ثم ارتد عاد اليه على الصحيح كالارث وان طلق عاد اليه سطره في الاصح واجنا اسئلة فلا يمكن الا بارسال كلمة خروجه على اربعة جام حق الله تعالى وحق الادمي ان قدر وحق الله تعالى وجب الارسال ويغرم النصف وضعف الرافعي المحرج وللمعول في المسئلة بحث طويل فليراجع منها **قوله** ولو وهبته له اي بعد ما قبضه وكان عينا اما لو وهبته قبل قبضه وقلنا يضمون العقد فهبته المبيع قبل قبضه وكان عينا اما لو وهبته قبل قبضه والمذهب بطلانها فان صحت فهبته المبيع قبل قبضه والمذهب بطلانها فان صحت فهبته المقبوض فيحيء القولان وقيل لا يرجع قطعا **قوله** ثم طلق ومثله لو ارتد فجري الخلاف بالنسبة الى الكل **قوله** فالاظهر مقابله انه لا شيء له **قوله** وعلى هذا اي اذا قلنا هبة الكل لا تمنع الرجوع فيما اولى وفيما له الاقوال التي ذكرها ويسمى الاول قول الاشاعة والثاني قول الحصر اي حصر حقه في نصفه والثاني يرجع بالنصف الباقي والثالث نصف الباقي فحاصل الاقوال خمسة **قوله** ولو كان دينا فابرأته اي لفظ الابراء فان كان لفظ الهبة قبل قبضه فالمذهب كذلك وقيل كهبة العين او بعده فقد تقدم ولو ابرأت عن نصف الدين وقلنا في المسئلة ان قبل الكل يرجع سقط هنا الباقي والا فوجهان احدهما لا يسقط شيء والثاني يبرأ بنصف الباقي **قوله** على الجديد هو مبني على ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وفاقا لابي حنيفة اي الا ان يعفو المراة فتسلم الكل للزوج او بعفو الزوج فيسلم الكل لها ومقابله وهو القديم بيد عقدة الولي عفا او لا وهو مبني على ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وفاقا لمالك اي فلكم نصف ناقص ولهن النصف الاخر الا ان يعفين فيسلم الكل لكم من المنصف الاخر اما ان تعفو المراة ان كانت اهلا للعفو او وليها ان لم تكن اهلا وللقديم شروط احدها ان يكون ابا او جدا او ان يكون قبل الدخول جزما بهما او ان تكون بكرا عاقلة مميزة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا ليذمته الزوج بعد على الصحيح فيهن **فصل** قول المطلقة فلا متعة للمتوفى عنها اجماعا **قوله** ان لم يجب شطر مهر مفوضة اذا طلقت قبل الفرض لما اذا وجب لها مهر تسمية في العقد صحيح كانت او فاسدة او بفرض بعد العقد في المفوضة فلا متعة ويكفيها شطر المهر صرح به في الشمة وفي المحرر فحذفه المصنف اكتفاء بالمفهوم وليس بجيد **قوله** وكذا الموطوءة في الاظهر هو الجديد لعموم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولان المتعة لجبر الوحشة والايذاء وهذا يشعر بالاستحباب وهو كذلك وفي قول واجبة لظاهر الامر وفي قول تجب لمن لم يسم لها مهر ولمن فسد نكاحها دون من سمي لها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها وفي قول تجب لكل مطلقة الا لمن سمي لها مهر صحيح ولمن لاعن زوجها ولمن فسد نكاحها بعيب من جهتها ولمن اختارت نفسها بعتق تحتها ولمن اختارت نفسها بعيب زوجها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها ولمن اختارت نفسها بعتق بعضها

والكل تاخذه هنا للوطي والمتعة للابتداء وعن اجابا بكل مطلقة قال الشيخ وهو عندي قوي لظاهر الآيات
وجمهور العلماء على الاول اتباعا لابن عمر فقي الموطا عنه لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم
يمس فحسبها نصف ما فرض لها قال البيهقي ورويناه عن القاسم ومجاهد والشعبي **قوله** لا يشبه اي
كلام الزوج او رده لها او لعابه او وطء اسه او ابنة زوجته بشهوة او اقبلها او لمسها امه او اخته وكذا الحلع على
المشهور سواء كان معها او مع اجنبي وكذا لو طلقت نفسها بتفويضه او علق بفعلها ففعلت او طلق الولي بطلبها
وفيما وجه اما اذا كانت بسيبها كردتها واسلامها وصبحه بعيبها او صبحه بعيبه او نصفا فلا متعة قال
في البسيط وان كانت امة جاءها المولى من الزوج فاسقط النكاح فالمذهب انه لا متعة وقبل يجب وقبل ان
كان السيد طلب البيع لم يجب وان كان الزوج وجبت **قوله** ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما عليه اي
بما قل المستحب واعلاه خادم لم يفرق اخر وانما الواجب ما تراضيا عليه **قوله** معتبرة حالها كذا صححه
في اصل الروضة وهو الاظهر في الشرح الصغير والاعدل في المجرد نقلها على الصحيح انه لا يكفي اقل
متمول ونقل في الشرح تصحيحه عن الوسيط قال وجزم به غيره ايضا وهو ظاهر لفظ المختصر والاصح جواز
زيادتها على نصف مهرها وقيل لا يجوز وقيل يجب ان ينقص عنه **فصل** قوله اختلفا اي سواء كان
قبل الدخول او بعده حال الزوجة وقبل البيونة **قوله** او صفة كصحة او اجل وعدديهما واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس كذراهم او دنانير فانها تحالف ايضا وفي النهاية لو قال اصدقتك هذا العبد او
هذه الجارية تحالفا وبه وجه ضعيف كما في البيع وجزم في البيان بالاول **فرع** قال في البسيط وبدا
بيمين الزوج وقبل بيه اقوال وهذه الطريقة هي الصحيحة احدها والثاني بالمدا والثالث يمن يشا الحاكم
قوله وتحالف وارتاهما اي على البيت في النفي والاثبات وفي العلم في النفي كما هو الصحيح في اصل الروضة
بخلاف الزوجين فانه على البت في النفي والاثبات قاله في الروضة وامها وقال الرافعي احتمل بعض
الشارحين فقال في الوارث عندي انه يحلف على البت فيهما لان من قطع بالف بانه غير الفين فلا معنى لقوله
انه نكحها بالفين مع قوله ولقد نكحها بالف وكانه اراد به ابن داود الذي قيل انه ابو بكر الصيدلاني وقد
رايته في شرحه للمختصر كذلك قال وقد يجوز انه جرى عقدان وذلك يمنعه من القطع بالنفي بخلاف
العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها يحلف المراة مبنيا على الجزم وفي العلم ويقول لا اعلم انه تزوجني
ولقد زوجني بالفين انتهى وهو ظاهر لانها تحلف على فعل غيرها لا سيما من زوجت صغيرة **قوله** ثم
يفسخ المهر ويجب مهر المثل وقال ابن خيران وغيره ان كان مهر المثل ازيد مما ادعته وجب ما ادعته
فقط قال الامام فان قال نسلمه في البيع فقد بعد ولا عبرة عليه الفرق والطلبة الماوردي بما اذا نقص
عما ادعاه الزوج فانه يجب مهر المثل فقط ونقل في الحلية منه انه طرده في البيع **قوله** والمذكر
اي اصل التسمية فقال لم يقع تسميته ولا تفويض **قوله** تحالفا لانه يقول للوارث مهر المثل وانه
يدعي مسمى فحاصله الاختلاف في القدر وحينئذ يقبل قول الزوج قال الرافعي وانما يحلف الايراد
وان ادعت قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم او ادعت عينا معينة والقياس مجيء
الوجهين في العكس الاصح التحالف وقيل القول قولها قلت وينبغي ان يصور بما اذا ادعى دون مهر المثل
على قياس ما تقدم **قوله** والاصح بكليفه البيان عبارة المحرر حكى الغزالي وجهين

اي

اي في الزوجين احدهما ونسب الى القاضي حسين طرد المذهب اذا حلفت واختصت عند العدالي لانها تحالف لانه قد
يتجها ما قاله يتمول وما قاله لا يكاد يتصور فان التحالف لاثبات دعواه وبنفي دعوى خصمه والذي من الزوج
انكار مطلق ولم يذكر الروياني الحلاف هكذا قال قال مشايخ طبرستان يصدق الزوج وعليها البينة قال
والحق انه لا يسع انكار لا عرافه بما يقتضي مهر المثل ويكلف البيان الى الاخر قال ورايت جماعة نحا
العراقيون نحوه وهو القديم انتهى ويقوم بالواو ومن لاستقامته وصحفها بعضهم بالدال وقال في الجديد
او في خلافه وليس كذلك وما ادعى انه القوم هو الصحيح في المنهاج والاظهر في المجرد ويكون مقابله على
ما نقله الروياني تصديق الزوج وعلى ما نقله العدالي لها للمهر يمينه وبه جزم في التهذيب وغيره او التحالف ان
ثبت قبل ولا يعرف حكايته وهما الا في الوجيز وذكره في الوسيط والبسيط اشكالا بعد نقله مقالة
القاضي فيحتمل لانه اوجه وهذه المسئلة قريبة الشبه من التي قبلها في المعنى وان اختلفا في الصون فيتجه
الفرق بينهما **قوله** ولو اختلفا في قدر زوج وولي صغيرة الى اخره انما حلف الولي اذا ادعى زيادة
على مهر المثل والزوج يعترف بمهر المثل اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف لبلا يزيد الى مهر
المثل وكذا دون مهر المثل فان مهر المثل يجب بلا تحالف ومقابل الاصح الوقف الى بلوغها تحالف وجريان
اختلافها مع ولي الزوج الصغير وفي اختلاف وليهما **فرع** لو بلغت قبل حلف الولي حلفت هي
دون الولي قال البغوي وفاقا **فرع** البكر البالغة هل تحلف هي او وليها وجهان في التتمة وغيرها
صحح منهما الاول فالقابل مقابله لا يوافق على الفرع قبله **قوله** باقرار او بينه كذا سمعها بعد بكوله
قوله لزم القان اي ولا يحتاج في العرض لحل الفرقة ولا لحصول الوطي لانه كان ان يتاخر تحالف
ثم يعقد وتبقى معه بطلقتين **قوله** فان قال لم اطأ فيما او في اخيرهما لم يسقط في الروضة الا الحلاف في
اخيرهما وصورة دعواه عدم الوطي فيهما والثاني بما اذا وقعت الدعوى بعد الطلاق وهو واضح ويفهم من ذلك
حكم دعوى عدم الوطي فيهما **قوله** لم تقبل لكن الاصح ان له تحليفها على نفي ذلك **فرع** من اليمينه
ملك للمرا التسمية وملك التصرف فيه بالقبض ويستقر بالموت او الدخول وهل يستقر بالخلوة ابن
ان لم يكن مانع حسي او شرعي فيه قولان اصحهما لا وان اعتق امته بشرط ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها عتقت
ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها بقيمة رقبتها وان تزوجته استحقت مهر المثل وان اعتقت المراة عبدها
على ان يتزوجها عتق ولا يلزمه ان يتزوج بها ولا ترجع عليه بالقيمة وان تزوجها استحقت مهر المثل ولو
زفي بامراة وطاوعته فلا مهر لها وان كانت امته على المذهب **فصل** الوليمة قبل العرس سنة من الوم
وهو الجمع ومنه سمي العيد وقيل واول الرجل اذا اجتمع عقله وطعنه وسمي كل دعوة لسرور حادث فاذا
اطلقت فهي للنكاح كذا في الروضة وعبارة الشرح فهي للاملاك فظاهره انهما واحد وكلام بعضهم يقتضي
المغايرة وتقيد في غيره كوليمة ختان ونحوه وتسمى الختان اعذارا مهملة ثم معجمة واصلها الختان تقشه سمي
اعذار الغلام اذا ختنه وسلامة للطلقة خرس بضم المعجمة وسابع الولادة عقيقة وقدوم المسافر
نقيعة وقبل هو بصفيها ولكمة وكنوة للمصيبة وضيمة بكسر المعجمة فللاملاك املاك واملاك وهو
العقد قاله ابن داود قال وللزفاف وليمة وسمي في الكفاية طعام الاملاك تدريجي بمثلثة بضم وصح
ثم نون ثم مهملة بضم وفتح ثم خا معجمة من قولهم فرس مدرج اذا تقدم الخيل لانها تقدم العرس ولختم الصبي القرآن

حران والغير ستب نادبة بضم المهملة وفتحها **قوله** سنة قطع به القفال وعبر بالجزء والروضة والشرح بالاستحباب **قوله** واجبة اي عينا وقيل كفاية اذا اظهرها واحد وقيل سقط الحرج والا اثموا حكاه للماوردي واما سائر الولايم فالمذهب القطع بندبها وطرد بعضهم فيها قولي الوجوب وهو بعيد واما الاجابة الى المذهب عدمها وقيل على الجلاف **فرع** قال في المنبيه والله ان يولم بشاة وباي شئ اولم من الطعام جاز وقال ابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم اقلها للمتمكن شاة ولغيره ما وجد وافقهم عليه الرافعي نقلا عن ابن الصباغ وغيره **قوله** ان لا يخص الاغنيا بحرج عن التخصيص بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته غنيهم وفقيرهم فلو فرض ان جمع اغنيا فليس بتخصيص المكروه **قوله** وان يدعوه اي يدعو الشخص بعينه اما اذا قال هو او رسوله لبعض من شاء لم تجب الاجابة بل ولا ندب قال ابن داود ولو خصه دون نظرائه الذي يوحشهم تخصيصه لم تلزمه الاجابة **قوله** في اليوم الاول هو شرط ثالث **قوله** لم يجب في الثاني اي جزما كما قال الرافعي قال واستحبابها **قوله** فيه اخف اي من الاول ان قيل بندبه ووقع في التحرير وشرحيه في وجوبه خلاف ولفظه وفي وجوب اجابة يومين قولان قال في شرحيه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني قال وقال سائر النقلة يكره في الثاني كالثالث والاول اتم عندي لوصف النبي صلى الله عليه وسلم الثاني بانه معروف انتهى فاغرب بالخلاف في اجابة الثاني او كراهته ولم ار لغيره **قوله** ويكره في الثالث كذا في الروضة واصلها والجاوي والبيان والاستقصا وغيرها وقال المتولي لا يستحب وقال ابن الصباغ والروياني لا يستحب والافضل ان لا يجيب وافقه في المهمات وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المدعو في الثاني ممن حضر في الاول وغيره وعبارة بعضهم مخصصة للتخصيص من حضر في الاول والا لم يكره وهو بعيد فان الفاعل وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالرمان لا يشاركه عليه **قوله** او طعم في جاهه وكذا المعاونة على باطل **قوله** او لا يليق به بحالسته فيه وجه انه ليس عذرا **قوله** ولا منكر اي من دم او خمر او ملاه محرمة او علم به قبل حضور وعلم انه لا يزول بحضوره ولا يقدر على ازالته فالاصح يحرم الحضور وقيل خلاف الاولى وجزم به في الشامل والبيان وكذا المنبيه فقال فان حضر ولم يسمع واشتغل بالحديث والاكل جاز وهو بعيد جدا اما اذا علم انه لا يقعد حضور او لم يتمكن بعد حضوره وعجز عن ازالته فهي وجوب الانصراف ان قدر الوجهان كذا قاله الرافعي ومقتضاه تحريم الحضور بلى علم به قبل الحضور فان لم يعلم به حتى حضرها هم فان لم ينتهوا فهي جواز القعود وجهان ثم قال قلت اصحهما التحريم وهو مخالف للراجح من وجهين احدهما تفريعه الوجهين على الوجه القابل بالتحريم في التي قبلها والرافعي لم يفرعهما عليه بوجه ذلك من قوله فيه الوجهان والثاني تشكيكه الوجهين فاحتاج في الصحيح وظاهر ما في الشرح الصحيح فان عرفها بتعريف العهد فليتامل ذلك اما اذا عجز عن الانصراف فليقعد كارها غير مستمتع فان شرب النبيذ المختلف فيه من يعتقد حله فالمنقول انه لا ينكر واختار الشيخ الانكار لضعف دليله فان شربه من يعتقد تحريمه انكره في الاصح **قوله** ومن المنكر فراش حرير كذا اطلقوه وهو صحيح في دعوة الرجال وليس له ان يحضه ولا يقعد عليه لانه معد للرجال يجب انكاره على معتقد تحريمه ويكون عذرا له في تخلفه وان كان مختلفا فيه اما النساء فقط فينبغي ما ذكر

على

٧٨

على جواز افتراشهن له وفيه خلاف واحتمالان صحح سبق فمن حرم حرم لمن لم يحتمله تابعا **قوله** ومنع حيوان اي ادمي كان او غيره وفيما علق عن الامام اشارة الى وجه في الستور والاساطين المصورة والمذهب الاول **قوله** ما على ارض الخ هو المنقول واستشكله الشيخ وأول الاحاديث فيه وقال حديث لا ترخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة على عمومه **فرع** في دخول بيت فيه الصور الممنوعة وجهان قال الجويني يحرم وصاحب التهذيب والصيدلاني بالكراهة وصححه الامام والغزالي وفي الشرح الصغير ان الاكثرين مالوا اليه ولا باس بالمركز اقاله الوالد قال الشيخ ولعله فيمن لا يقدر على ازالته والا فينبغي ان يلزمه **قوله** وصور شجر قال الواحدي وشمس وقمر وما لا روح فيه ذكله الشيخ ويعذر في ان تصوير الشمس مكروه فانها عبدت **قوله** ويحرم تصوير حيوان احسن من قوله في المحرر تصوير صور الحيوان على الحائط ونحوها وفي نسخ البيان المصور وفي الارض ونحوها وجهان صحح النووي التحريم فكذلك اطلقه في المنهاج **قوله** ولا تسقط اجابة بصوم اي يحضر ويدعو بالبركة قال الماوردي ويقول اني صائم ثم يفعل او ينصرف ان شاء **قوله** فالفطر افضل اي ويقضيه ندبا اما اذا لم يشق عليه فصومه فاما منه افضل واما الفرض فيحرم الفطر فيه ان تعين والا فكذا ان منع الخروج منه والا فمثل كالنفل والاصح كراهة الفطر اما الفطر في المنبيه يلزمه الاكل اي والاتمام واختار النووي من حيث الدليل وقيل لا يلزمه اي بل يندب وهو الاصح وقيل الاكل فرض كفاية وفي من الشروط ان يدعو مسلم فلا يجب على المسلم اجابة ذمي على المذهب واستحبابها احق وقيل يكره ولو دعا مسلم ميتا لم يلزمه قطعا قاله الماوردي والروياني والا فلو كانا ذميين ورضيا بحكمنا لحتمنا ما يلزم الاجابة في دينهما وهل يحتمل المدعو عليها فيه قولان ومنها ان لا يكون اكثر ماله حراما فان كان كرهت الاجابة فان قطع بتحريم عين الطعام حرمت قال في التتمة فان لم يعلم حال الطعام وغلب الحلال لم تسقط الاجابة او الحرام والشبهة كره ومنها قال الماوردي ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان اذن ولي المحجور لم تجب اجابته ايضا لكنه مندوب يحفظ ماله ولو اذن سيد العبد فكالحر ولو دعا عبد الزمنة ان اذن سيده وكذا المكاتب ان لم يتضرر حضور بكسبه فان تضرر اذن سيده فوجهان والمحجور كالرشيد ومنها ما يرخص في ترك الجماعة وفي الجاوي والمحرر لو عذر بحر او برد فان منعا من تصرف غيره عذرا والا فلا **قوله** ليس من العذر سعته والصاصه وقول الداعي عزومة ولا ان يخص الدعوة عدوه ولا كثرة الرحمة محضر فان وجد سعة والا عذر في المرجوع قاله الماوردي والروياني **قوله** بلا لفظ فيه وجه يعيد وفي التتمة ان اذن عاما بالبيت لم يحتج الى لفظ والا وجب اللفظ اذ قلنا المعاطاة بيع ومحل الاولى اذا لم تطرد عادته فان كان يطرد حضور غيره لم يأكل لما لم يحضر او ما اذن للقطة **فرع** يملك ما يأكله عند الجمهور وقال القفال لا يملك هو الا لاف بالاذن كذا في الروضة واصلها وقال الرافعي في باب الايمان لو حلف لا يتبسط بالضيافة لانه لا يملك فيها على الصحيح وفيها وجه بناء على ان الضيف يملك ما يأكله ثم قال بعده لو حلف لا يتصدق لم يحنث في الضيافة لما ذكرنا من ان الضيف لا يملك وحمل النووي الملك وجها بعيدا وقد حمله هنا قول الجمهور واذا قلنا يملك فهل يملك بالوضع او بالاخذ او بالوضع في الفم وعلل ترجيحه في الشرح الصغير او بالمضغ او بالازدراد سر حصوله هذه وجوه ضعف المتول ما عدا الاخير وهو يقتضي ترجيحه وعلى الاوجه ينتفي التمكن من الرجوع وقطع الجويني بعدم الملك وزاد الحلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الاباحة هل يلزم حتى لا يجوز الرجوع قال الامام وكان سبيله ولكن الاصح ان الاباحة لا تنتهي الى اللزوم ما بقيت
المنشاح الى ان التباح **قوله** ولا يتصرف فيه الا باكل اي فلا يبيعه لغيره ولا يطعم جنه ولا ساير الا يسير
قوله ولا يكره في الاصح اي بل هو خلاف الاولى وفي قول يستحب وهو بعيد **قوله** وترك اولى نعم
اذا التقطه من الهوى بالاولى والا لكره

كتاب القسم والنشوز

لم يتعرض في الترجمة لغير النساء وتعرض لها في السبب فانها مذكورة فيه وفي اخر ما احكيه في هذا الباب
ولم يذكره في المنهاج لهذا او بناء لم يجمع اليه لان المذكور بفصيل العشرة فذكر القسم الذي هو
معروف من جهته وقسمة الجور وذكر النشوز الذي هو الجور من جهتها وقسمة المعروف وما فصيل المعاشرة
فانها اما معروف واما **قوله** يختص القسم بزوجات متواليه مختص الزوجات بالقسم لانها لنا تحل
على المعتمد وعبارة المحرر رسالة فانه قال حق القسم للزوجات اي بالمعنى الاتي في عقبه الا انه يجب ابتدا القسم
اما الاماء سواء كن مستولدات ام لا فلا قسم لهن بمفردات ولا مع الزوجات فلو وطئ عبده او عبد الزوجات
لم يقض للصف الاخر ويندب ان لا يعطلهن وان يتسوى بينهن **قوله** ومن بات الى اخره اي لا يجب القسم
ابتدا بل الواجب التسوية من بات منه واحدة بقرعة او تعديا وجب مثله للباقيات ولو عينا ومجنونا
وترضا ولكن لا يجوز الابتدا بغير قرعة صرح به والمنبيه وغيره فان فعل اثم **قوله** فاعرض عنهن اي
ابتدا او بعد استكمال نوبة فاكثر وقيل يمنع الاعراض عنهن يجب القسم قال الرافعي ويمكن حمله الواجزه
قوله والحايض والنفسا كذا المولى عنها والظاهر منها والمحرمة والمراهقة والمجنونة التي لا تحيض لا للقعد
عن وطي شهوته قاله المتولي ولا مجنونة تحيض **قوله** لانا شدة اي ولو مجنونة لكن لا باثم **قوله**
ولا دعاؤهن اي الى استكنه وفي الجاوي لو كانت ذات قدر وخطر لم تعد البروز الى بيتها اتباعه وعليه
ان يقسم لها في بيتها وفي النهاية ما يسير اليه واستغربه في البحر **قوله** والاصح تحرم ذهابه الى
بعض كذا عبر في الروضة بالاصح وعبر في المحرر بالاشبه وفي الشرحين بالاقوى فلو فعل قال بالقرعة
ليدعوا من خرجت القرعة بها الى منزلها قال الرافعي وجب ان يجور واستشكله النسخ وفي حينه وبل
السفر بان السفر عذر فان كان هنا ايضا عذر فذاك وما قاله الرافعي يحتاج منقول عن النص وراي الامام
القطع به وقال هذا التفاوت محتمل لان مفاوت المناصب والاسفار قد يقضي هذا التبين وفيه اشارة
الى ما تقدم قريبا عن الماوردي ثم ظاهر عبارة الرافعي ان الاكرام في مجيئها اليه لا في مضيه اليها والاعتذار
المذكور عقبه يقوم خلافه **قوله** ويحرم ان يقيم بمسكن ولجرة ويدعوهن اليه اي ولا يلزمهن الاجابة
فان جئن قال ابن داود فلصاحبات البيت المنع وان كان ملكه لان حق المسكن لها **قوله** وان جمع بين
متزين اي ولو ليلة في مسكن لو كان في الدار حجرة مسردة المرافق جاز **قوله** الا برضاهما فلو رجعت
بعد الرضا كان لها ذلك واذا اجتمعا لم يرض كره لكن ان طلب احدهما حضة الاخرى صرح به في المنبيه وهو
الاشباه لانه تضرر به باشدة **قوله** او بعدها قبل انه اولى بل في المذهب بعسه اما المسافر فعاد
وقت النزول من ليل اذا كان قليلا او كثيرا **قوله** وليس للاول اي لمن ليلة اصل وذهاب تطوع واما
الثاني وهو مكسنه فالحكم فيه بالعكس **قوله** كمرضها المخوف ومثله الحرين وشدة الطلق فان احتمل
كونه مخوفا فوجهان رجح بعضهم الجواز وقال الامام ما اجاب به المجاوز في المخوف وعدم المرض في مكسنه عند

وفي

وفي احد بما تردد **قوله** وحينئذ يحتمل ان يريد به الدخول لغير ضرورة ويحتمل ان يريد ما وعبارة الروضة تبعا لاصلها اذا دخل لضرورة فان مكث ساعة طويلة فهي مثله من نوبة الاخرى
علما وان لبث لا لحظة لطيفة فلا قضا ولو تعدى بالدخول ازال الزمان فقضى اي من باب اولى كما اشار اليه
الرافعي والا قلا لكن يقضي وعن القاضي حسين تقدير القدر المقضي بثلث الليل والصحيح انه لا يقدر انتهى وضبطه
الامام بما لو نسبت الى الليلة كان حدها فان لم حسه اثم فقط واحتمل القضا على بعده مثله في الجاوي عند
الضرورة بالنصف والثلث وان يشترطه وفي المحرر نحوه واشار ابن الصباغ الى ضبطه بما يحصل فيه السكون
لو انفرد وفي المحرر وجه انه لا يقضي ما دون ليلة وفي الكفاية في القضا اذا طال الصدر به وجهان
وكل هذا فان جامع فقيل يقضي ليلة كاملة لانه افسد عليها ليلتها فلا يحسب عليها وقيل يدخل في نوبته الجامعة
بجامع وقيل يقضي قدر زمن الجماع لا نفس الجماع وهو الاصح وعلى هذا ان فرض الجماع في لحظة يسيرة فلا
قضا وعليه حملت متون المنبيه فان قال فان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضي وقيل يقضي ليلة
وقيل يقضي بان يدخل في نوبة المرتوجة فيجامع **فرع** لو مات الموطوءة بشبهة قال الجاوي
الجزم بالقضا والجمهور على خلافه وعلل بعدم الفايدة لحلوم الحق للتابينة ورد بان فايدته وجوب الميت
اذ لولاه لم يجب **فرع** فارق المطلقة تعذر القضا ان عادت بعد فراق من ظن لها تعذر القضا
ان كم غيرها والا فكذلك قاله في البحر وغيره لحلوص الحق لها علت وظهر انها كموت من خرج لمرضها ليأتي
فيه الخلاف السابق والله اعلم او فعله وحوه قضى او نكاح فكذلك في الاصح **فرع** فارق المظلوم لها
فان استبدل غيرا تعذر القضا والا فان عاد او فارقها ثم اعادها قضى والا حسب ما فاته في مفارقه
المظلوم بها وان اعدها وعفت المظلومة فردته قال العراقي لم ار مسطورا ونحجه القضا وان كنا
لا نوجب الاقامة عند الفرقة قلت صرح به التتمة وانه لا قضا الا ان يعيد المظلومة كما سبق
والمسئلة فروع طويلة وفيها قول مختلفة **قوله** لو منع متاع ونحوه اي احذه وعرف حر وسلم
نفقة واذا جاز للحاجة فللضرر اولى **قوله** والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وعبر في المحرر
بالظاهر وهو يفهم انه لا يقضي وان طال وكذا الحلقة في الروضة ايضا وجزم به في الجاوي والذي
في الشامل والمهذب وجوبه وفي وجه ان النهار **قوله** كالليل ومقتضاه وجوب القضا ان طال وهو
مقابل الصحيح هنا **قوله** وان له ما يشوي وطبخ معطوف على الصحيح وعبر عنه في الروضة بالاصح
وفي الوسط ايضا وجه شاذ انه يجوز **قوله** وانه يقضي ان دخل لاسبب معطوف على الصحيح وعبر
عنه في الروضة بالاصح وفي الوسيط ايضا وجه شاذ انه يجوز **قوله** وانه يقضي ان دخل لاسبب معطوف
على الصحيح حكاه الرافعي عن تحرير المحاملي وانه حكاه عن نصه في الاملا فلو عبر بالنص كان اولى وفي وجه
لا يحرم بالنهار ومقتضاه عدم القضا مطلقا وهو مقابل الصحيح هنا **قوله** ولا يجب التسوية في
الاقامة نهارا اي في قدرها كما هو في المحرر والروضة والشرحين واما اصل الاقامة فلم اره مذكورة
فرع يجب القضا ايضا اذا خرج ليلا او مال وان لم يدخل لضرورة وخرج لضرورة فيقضي قدر
مثل الليلة القابلة قال الرافعي والاولى ان يقع في وقته فيقضي لاول الليلة او له ولا خرج اخره
قريبا فيه في خروجه تام يجب لضا ونحوه وصرح جماعة بان مراعاة الوقت مندوب وجماعة انه واجب

قوله و اقل نوبة القسم ليلة ليستنى في الحجر وهي قابرة جليلة فلا يجوز بعض الليلة وقيل يجوز
وقيل يجوز ليلة ونصف لا نصف فقط والمذهب الاول قوله ويجوز يلاما اي وليلتين من باب او يل
وقيل لا يزاد على ليلة الا برضاهن قوله ولا زيادة اي الا برضاهن وعلى مقابل المذهب قيل يجوز
الى سبع وقيل دون تربص الايلا قوله والصحيح وجوب قرعة اي بعد ان خرجت قرعتها فاذا كن اربعا
اقرع بين الباقيات ثم بين الباقيتين فاذا انتهى الدور راعى الترتيب ولا قرعة واليه اشار بقوله للابتداء نعم
لو طلم بعد ليلا قرعة اقرع للباقيات فاذا انتهى الدور اقرع هذا كله في ابتدا ما هو قسم اما دون ليلة او
الطواف فمجلس في ساعة ففي وجوب قرعة للابتداء الاقل فيه وجهان قوله حرة مثلا
امته اي كعبد بكما او حرة امته بشروطه ثم حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز الزيادة على ذلك
ليلا يزاد على ثلاث او سبع الليلة وتما ستمتعان وقيل يجوز ثلاث للحرة وتسطر اجزاء ليلتي الامة فخرج
فيها الى نحو سبعة وجزم في الحاوي بجواز الليلتين للامة واربع للحرة وانما قسمتها اذا وجبت لها النفقة
قوله وتختص بالاخرة هو واجب على المذهب وقيل قولان وسوا الحرة والامة وقيل للامة
وقف الوفاء الشطر ويتصور ركوبها جديرة للعبد ثلاث ونصف الكر وليلة ونصف المبيت وخرج
ليلا وقيل اربع وليلتان جبرا للكسر قوله جديرة ظاهر كلامهم وتصويرهم وظريهم ان محل
التخصيص ما اذا كان عنده غيرها بيت عندها او عندهن وصرح البغوي في فتاويه فقال اما بيت
هذا الحق اذا كان بحضرة غيرها بيت عندها والا فلا وعبارة المنهج وان تزوج امراة وعنده امرأتان
فرقسم لهما قطع الدور للجديرة واختار النووي في شرح مسلم تبوته مطلقا ونقله ابن عبد البر عن جمهور
العلما قوله بسبع اي متواليه فلو فرقها ليلة عندها وليلة في نحو مسجد وهكذا الرحيبة في
الاصح فيوفيها حقها متواليا ثم يقضي ما فرق للباقيات قوله وبيت اي بنكاح او شبهة او زنا وفي
المرض والوسه الوجهان في اسقاطها قوله وليس لغيرها وفي حلية الروياني يلزمه وفي
الجرجاني عليه ان يخبرها قوله وسبع بقضا اي فان اخارت السبع قضى جميع السبع اما اذا لم يختر ها
بل اقام السبع عندها باختياره لم يقض الا ما زاد على الثلاث هذا هو المذهب المقطوع به واطلق في الحاوي
والمهذب والبيان وجهين ولم يفصلوا وفي البحر عن الجاوي ان الوجهين اذا اختارت قال الروياني
والا فيقضي الزايد فقط بلا اشكال ولو التمست شيا فيقضي الزايد فقط كذا جزم به في الروضة لان ما طلبته
ليس حقي عينها فلا يطل حقها وحكى الرافعي احتمالا عن الوسيط انه يقضي الكل وقال في المهمات لم ار فيه
قضا وفي بطلان حقها احتمالان وفي البحر نحوه ولو التمست البكر فوق سبع لرحبة فان اجابها فقضى الزايد
فقط فرع لو وفاها حقها من الوفاء ثم طلق ثم راجع فلا حق لها ولو ابانها قبل التوفية ثم جدد واستمتع
وكذا بعد ما في اصح القولين وجزبان فيمن اعتق موطوءته ثم نكحها والمسالة فروع واختلافات لا يحتملها
هذا التعليق ذكرها في غيره قال في التنبيه يجوز ان يخرج بالنهار لقضا الحاجات وضا الحقوق قال
وان تزوج امراتين وزفا اليه مكانا واحدا او وقتا واحدا اقرع عليها حق العقد قال وان ارادا السفر
فاقرع بينهن فخرج السهم لاحدى الجديرتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر فاذا رجع قضى حق
للاخرى وقيل لا يقضي قوله وجدها سيأتي سفرا معه قوله ناشزة قال الشيخ

لكن لو خرجت البلد والخلا اهله وتم يمكنها الاقامة والرجوع عاجلا ينبغي ان لا يكون ناشزة كما لو خرجت من البيت اذا
اشرف على السقوط قوله وبادنه لغرضه يقضي لها ولغرض لا في الجديد اي لا يقضي لها وقطع به بعضهم
وفايدة الاذن رفع الاثم وظاهر الام ليس بها شدة وقد اطلق في المحرر هنا انها لو سافرت بادنه سقط حقها في
الجديد قال المصنف في الدقايق محله اذا سافرت لغرضها فان كانت لغرضه لم يسقط قطعا كما في المنهاج قلت
قد صرح في المحرر في كتاب النفقات بالتفصيل المذكور هنا فقال لو سافرت باذن الزوج وهو معها او سافرت في
حاجته وجبت النفقة فان سافرت في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب وصرح به في الشرح ايضا في الموضعين
والله اعلم قوله حرم ان سيتهجت بعضهن اي دون بعض لا بقرعة ولا بغيرها فان فعل وقضى على الصحيح وقيل
لا ان اقرع فلو سافر بواحدة وجب البوا في مع غيره قال في التنبيه فان فقد قيل يقضي طن وقيل لا يقضي
وصح النووي منا الوجوب ومحلها اذا اقرع والا وجب جزما قوله وكذا القضية في الاصح نقل
تصحيحه في الروضة عن البغوي والمتولي وغيرهما ومقابله انه يجوز فيه استصحابا بعضهن بالقرعة
كما لا يجوز ذلك في الحضر واختار الغزالي قوله بقرعة يحرم بغيرها وقيل لا يحرم الا اذا كان بقسم
طن والمذهب انه لا فرق وتقضى جميع المدة وقيل لا يقضي مدة الرجوع قيل ولا ما بعد العزم عليه قوله
ولا يقضي مدة سفره قيد الغزالي بما اذا كان مرخصا قال الرافعي مقتضى القضايا العصيه قوله
وما يقيما اي بعزم الاقامة المؤثرة فيه لما عند وصوله او في اول سفره سوا اقام بالفعل ام لا
والا لم يجد مقيما بحرد وصوله في الاصح كما تقدم وكذا الحكم لو نوى الاقامة المؤثرة قبل وصوله المقصد
لنا لو اقام في مقصد او غيره من غير نية فقال الامام الغزالي ان اقام يوما تاما يقضه قال الرافعي والاقرب
قول البغوي ان زاد على مقام المسافرين قضى الزايد ولو اقام لشغل منتظره ففي القضا كلاف كما لو خيص
وبعد ما يترخص فيه يقضي قوله لا الرجوع في الاصح محله اذا صار مقيما فان عاد من فوره قلا
قطعا قوله ووهبت لغيبة بانت عندها اي وان لم ترض الموهوب لها على الصحيح وجزم في
التتمة بقابله وليس له صرفها الى غيرها قوله لسلمها اي فلا وفا ولا اصلها قال ابن الرفعة
وانما تجب ذلك اذا كانت ليلة الواهبة متاخرة فان كانت متقدمة واراد تاخيرها الى حقها الجواز قطعا
واليه رشر وعلة الثاني حيث قبل لانه فيه تاخير حق من بعدها قلت وكذا لو كانت متاخرة
فاخر نوبة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بالعلة المذكورة والله اعلم قوله وقيل يوايهما قال
الرافعي وقياسه انه اذا كانت ليلة الواهبة استبق وبات فيها عند الموهوبة انه يجوز ان يقدر ليلتها
وسهما متصله بها انتهى ولم يظهر لي حمل ذلك فياس هذا الوجه كما هو بين قوله او من ذا اذا
استغنت حقها مطلقا قوله فله التخصيص جعله في المحرر الاقرب وفي الروضة واصلها اليه ميل
الاكثرين وقطع به العراقيون والروياني وغيره وعلى هذا ينظر هل الثلاث متصلة ام لا يستوي قال
الامام وله على هذا ان يستوي بينهن كما لو طلقت السنة قوله وقيل يسوي اي فتجعل الواهبة
كالمعدومة وحمله في الشرح الصغير الاشبه واشار في الوسيط الى تخصيص الوجهين بفرطها وهبتها
فخصص من ثبت وبها صور الامام فان امتنعت على وهبتك استبق التخصيص قطعا قال الرافعي ولو ما تها
كلهن او عند واحدة لو سعد تجويزه انتهى وقوله لم سعد صرح به المتولي فقال والثاني يسوي بان يبيت عند

هبة

كل منهن ساقطة ولا بينة لها فحلفت أصلا أو يحلف بها كل دور واحدة **فرع** للزوجة الرجوع
في شاة قال في التنبيه فان رجعت في الهبة وعادت الى الدور بين يوم الرجوع وهو مشترك
فان المذهب المنصوص انها ترجع الى الدور من يوم العلم بالرجوع فلا يجب قضا ما بين الرجوع والعلم
ولو وجدت في الليل خرج **فرع** قال الشيخ عمت البلوى في زمننا بالنزول عن الوظايف ولا شك
انه لا يشبه حق القسم قال والذي يظهر لي ان النزول بعوض لا يجوز وكذا بغير عوض على لا يصح
ولا يلزم وهذا لا شك فيه اذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة او تساويا ولم يوافق الناظر عليه
لمصلحة رآها ويحتمل ان يجيء فيه وجه بعيد بالجواز اذا رضي الناظر وامضاه واذا لم يمضه فهل يسقط
حق النازل يحتمل ان للناظر متى شاء لان له اذا نزل لزيد فاذا لم يتم فهو على حقه فيه احتمال قال
والاقرب الثاني وعلى السدوسي له تولية غيره ان رآه مصلحة وليس للمتولي له حق ان لم يوافقه
الناظر فان وافقه فالظاهر ان له حقا كالمرأة الموهوب لها اذا رضي الزوج وليس ذلك سفرف النازل
فان ذلك ليس له بل للناظر ثم اني هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل وظاهر انه ليس كذلك
نعم ان رأى الناظر اهلية فلا باس بحمد مقصده الطيبة بموافقته قال وسيأتي في الجامع زيادة عليه **قوله** **اصله**
قوله امارات تشوزها اي قولا او فعلا كعاطه بعد لين وعبوسه بعد طلاقه **قوله** وعظها
اي كقوله اتقي الله فحقي واجب عليك وان النشوز يبيح الضرب وليسقط النفقة والقسم وحرم رضيها
بهذه الحالة ولا يجب بمجرمها وهو حرام ان فوت حقا طاهرا من قسم او غيره والا فيظهر عدم تحريمه او بتال
الهجر المأمور به في القرآن ليس هذا وليس هنا الا الموعظة فقط وسيأتي وجه ان له هجرها ايضا **قوله**
وهجرني المضجع اي دون الكلام قال الروياني في ضمير هجران المكان ترك الكلام فلا يتركه اكثر من ثلاث قال
الرافعي اذا اراد اكلمه ان اكلم الزمه الرد كالسلام قال وفي رأيي في الهجر بالنطق اصلا حيث لم ان تمتنوعا وهو اقوى
لا يحرم ابدا لكن اذا كلم الزمه الرد كالسلام قال والصواب الجزم في التاشر وغيرها وهو اقوى
من الضرب وانما النهي عن تاجيل لاجل بلا سبب قال النووي والصواب الجزم في التاشر وغيرها بالتحريم
فيما اذا زاد على ثلاثة ايام وبعدم في الملاث وجوز هجر يوم ليلة عمرة او مسق او في الهجر صلاح دين لجزما
وعليه حمل هجر الصحابة بعضهم بعضا وفي تفسير الهجر في المضجع اقوال حكاها الماوردي في التفسير احدها ان لا
يجامعها والثاني ان لا يكلمها ويريها طهره فيه والثالث ان الهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وهو المراد عندنا
والرابع ان يقول طاهيه هجرا اي اعلاط القول والخامس ان يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير **قوله**
ولا يضرب في الاظهر حكاه الماوردي عن الجديد وفواه الشيخ وعبارة المحرر الاولى والذي في الشرح الصغير
احد هما لا يجوز وارجحهما عند ابن الصباغ وصاحبه المهذب الجواز وفي البحر رجح الاول وجله والجليلي المنع وصاحب
المهذب والشامل الجواز **قوله** قلت الاظهر ضرب مبرح في صحيح المنبه والروضة من زوايد ايه
المختار الموافق لظاهر القرآن قال الشيخ بل ظاهره جواز الضرب في المرتبة الاولى وما ذكره في الكتاب
هي الطريقة الصحيحة وقيل اذا اظهرته هل يجمع الملاءة اوله احدهما باختيار او لعط فان لم يفد هجر فان لم
يفد ضرب اقوال وقال الامام الحق انه ان ظن ان الوعظ او الهجر يصلحها لم يضرب والا ضرب وان تبع الظن
فان ظهر له نشوز احد سوء خلقها ضرب وان قدر ناظرا فلا ولا يجوز الظن حتى يحد ظن الصلاح وقدر بانه

قوله فان

قوله فان عاد عذرة اي اذا طلبت ومفهومه انه لا يعزر في المرة الاولى وان كان جاهلا
قال الشيخ والقياس جواز تعزيره اذا طلبته قال ولعل ذلك لان اساءة الخلق من الزوجين كثير
والتعزير يوزت وحسمه فيها عسى ان يضطر فاذا اعاد تعين التعزير وما قاله المصنف نقله في
الشرح عن المتمة وفي الشامل وغيره لسكوتها حسب نفقه وعينه المتولي والمقلان متقاربان
قوله نفقه اي لسكوتها نفقه لطلع على حالها وهو المراد بقوله وكحرها وهو هو الساكنة
الثانية الحروف بعد الحاء المهملة **قوله** وسع الحاكم ظاهر كلامهم الاكتفاء فيه بقول واحد كالمدعي
دون الثبوت بالشهادة فان لم يتضح اجال بينهما حتى يتضحان عن عذرها وتابها **قوله** بعث اي وجوبا كما
صححه النووي وهو ظاهر كلام البغوي وغيره وعند الدارمي واهلها مستحب وقيل كحكمي نصب
واحد فان لم يكن لهما اهل قال ابن داود من الاقرب فالاقرب وفي الجامع لا حور بعث عدلين اجنبي
وشرطهما التكليف والاهتداء الى المطلوب وكذا الاسلام والعدالة والحرية في الاصح ويشترط الذكورة ايضا
ان جعلا حكمين فان جعلا وكيلين فصرح الماوردي وابن الصباغ وغيرهما باشتراطها وقال الجاجرمي يشترط
في وكيلها وفي وكيله وجهان وعبارة المتمة تشترط اهلية الشهادة على القولين قال الماوردي ويشترط
كونهما فقيهين مجتهدين في الاحكام ان قلنا حكمان وان قلنا وكيلان فلا وقال الرافعي لا يشترط الاجتهاد
وان قلنا حكمان **قوله** فعلى الاول يشترط رضاهما فان لم يرضيا لم يبعث وادب الظالم واستوفى
منه الحق ولا يشترط على الثاني فعلى القولين يخلوا بكل منهما حكمه ويعرف ما عنده ثم يجتمعان ويتكلمان
ويفعلان الصواب من الصلاح وتفريق فان اختلفا بعث اخرين وقيل اخر ليوافق احدهما **قوله** ليوكل حكمه
في اجرة قال ابن داود فان رضي الحلع لم يجز الطلاق بلا مال لو بالطلاق ولو لا مال لم يجالع لانه يزيل ملكه
بلا عوض وان رضي الطلاق فجالع لم يلزمها المال او بالحلع فطلق مجانا نفذ وفي الجاوي لو قال
طلق جالع لانه يسقط الرجعة **فرع** قال الماوردي لا يتم وكيلها حتى ياذن لهما الحاكم بعد الوكيل
في فعلها وكلاه فيه وامضاه قال وعلى الثاني يشترط ان يجعل كل حكم بروج وليس له ابدا لهما الا ان
يعبرا بعد ان يلي منها ولها عزل نفسها لكن لا يصح الا ان يعجز انتهى فاذا رأى حكم الطلاق استصحب
طلقه فقط فان راجع ودام الشقاق طلق ثانية وثالثة وان رأى الحلع وساعده حكمها عالما فان لم يجد
الزوجان كذا في الروضة واصلها وفي الجاوي ان رأيا الطلاق واتفقا عليه تفرد حكمه بايقاعه
وان رأيا الحلع واتفقا عليه تفرد حكمها بالبدل وحكمه بالقبول وايقاع الطلاق فان اذا الفسخ بغير
طلاق لم يجز فان لم يرضيا فيه الحاكم جاز ان قيل بما حكمان او الزوجان فلا وان قيل وكيلان انتهى وكل
منهما عزل حكمه ان قيل وكالة وعبارة المنبه بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين ولا ولي ان يكونا من اهلها
ليظرا في امرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من الاصلاح او التفريق وهما وكيلان لهما في احد القولين ولا بد من رضا
الزوج حكما في الطلاق وقبول العوض وتوكل المراة حكما في بذل العوض وهما حكمان من جهة الحاكم
في القول الاخر فيجعل الحاكم اليهما الاصلاح والتفريق من غير رضى الزوجين وهو الاصح فان غاب الزوجان
او احدهما لم ينقطع نظرهما على القول الاول وينقطع على القول الثاني وفي المنبه ايضا يجب على كل
من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وحق عليه من غير مطل ولا اظهار كراهته وله ان يمنع

وجبت من الخروج من منزله اي لمن له السيد بالنفقة والا فلها الخروج لتحصيلها قال فان مات فلها ان
احبت له ان ياذن لها في الخروج ولا يجب عليه اذا قسم ان يطأ غير ان المستحب ان يسوي بينهن
في ذلك **كتاب الخلع** قال في المنبيه بكرة او في حالين احدهما ان يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله تعالى والثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ لا بد منه فيحالها ثم
يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها ولا حنث فان خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ثم تزوجها فحلف ان
اصحهما انه يحلص من الحنث انتهى وفي عبارته في الحالة الثالثة اشكال ومراده حلف على ترك
شئ لا بد له من فعله كالاكل والشرب ونحوهما كذا نقش الجيل صاحب المنبيه واجاب
ابن الرفعة في الكفاية بان مراد الشيخ تعذر الحلف التعليق وتقديره ان يعلق طلاقها على فعل
لا بد منه وتستقيم الكلام وقال السبكي في الشرح وخطئه على ابن الرفعة فقال اسقطت قيد
حلف ان يفعل كذا في الشهر فحالها في الشهر فاتت بحليصه من الحنث ثم ظهر لها انه حظا
ووافقها المبرئ على التخلص من الحنث فبينت له انه خطا قال الشيخ فصحت معه وخلصت
في التخلص وهو لا يلوي عليه وقال الصواب انه متعذر فان لم يفعل حتى مضى الشهر بان وقوع
الثلاث قبل الخلع وبطل الخلع ثم سالت الباجي وقلت له كلامه موافقه لتمكنه منه وقد
يفعله ثم رايت في الرافعي في رجوع في اخر الطلاق لو قال ان لم اخرجي الليلة من الدار فانت
طالق ثم خالع متع اخرجي في الليل وجد ولم يخرج لم تطلق لان الليل كله محل للمين ولم يمض كله وهي
زوجه حتى تطلق ولو قال ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لا منه ان لم تاكلي
التفاحة الاخرى فانت حرة فالمتبستا فخالع وباع في اليوم ثم وجد واشتري تخلص وهذا مخالف
لقول ابن الرفعة والباجي قال الشيخ وخطئي في الفرق بين ان لم افعل ولا بد ان افعل ان الاول
تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها الاخر تاما لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث
فقط فانه اذا فعل لا تقول برء لم يحنث لعدم شرطه واما لا افعلن فالفعل مقصود وهو اسار جوى
وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث مناقضة اليمين
وتفويت البر فاذا الترمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وهذا انما يتم
ما خطر لي وله اصل مستند الى كلام الناس فان صح فالصحيح ثلاث حلف على البقي وحلف على
الاثبات بان لم يفعل ويفيد فيهما الخلع وحلف بلا افعلن ولا يفيد فيه الخلع **قوله** هو
فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع نقوله هو اي حقيقة المعنى المسمى في الشرع خلعا لا اللفظ
خلع فانه لم يستعمل عليه فان الحدود للمعاني لا للالفاظ قال الشيخ والتركيب ساكه
عن هذا التفسير وقد يذكره الاكثرون وعبارة المحرر الفرقة من الزوجين على عوض باخذه
الزوج بلفظ الخلع واخري بلفظ الطلاق انتهى وقد ذكر بعضهم انه الزوج ونحوه وذلك
لا يقتضي انه بلفظ الطلاق يسمى خلعا بعبارة المنهاج وهذا اصوب **قوله** بلفظ طلاق اي
بلفظ من الفاظه صريحة كانت او كناية لكن سياتي ان لفظ الخلع كالفاظه **قوله** شرطه زوج
بلفظ الفسخ مع المنية وزاد الماوردي بعوض مقصود لجدع الدم ونحوه **قوله** شرطه زوج

يصح طلاقه جعل الشيخ قوله في المحرر يشترط صحتها اي الفرقة في الزوج ان يكون ممن يقع طلاقه اقوه من عبارة
المنهاج لان الزوج قد لا شرط وكونه يقع طلاقه شرط فيه فلا يصح من صبي ومجنون ومكره وجعل
العدة في اركانه خمسة عاقدين وعوضين وصيغة لان حكم العاقدين فيه مختلف كبيرا وكذا العوضين
وعدها في البيع ثلاثة لان حكم العاقدين والعوضين فيه لا يختلف غالبا **قوله** فلو خالع عبد
او محجور عليه لسفه صح اي ولو بدون مهر المثل وبدين وبغير اذن السيد والولي وفي المحجور منهما
مع المحجور بالفلس خرفه المصنف لان لتبيان حكمها ما يغني عنه **قوله** ووجب دفع العوض
الى مولاه وليه اي وليه السيد قهرا فان سلمت الى السفيه بدون اذن الولي والعوض دين
رجع الولي عليها به وبقي على السفيه بما قبض فان تلف بيده تلف عليها فلا شئ لها بعد رشده
عينه وبين الله تعالى وجهان وفي الحاوي وفي نظيره من سراية وجه انه يطالب بعد رشده
فيظهر مجيء هنا او على قبل قبلها حتى الولي منه فان تركها عالما بها فتلفت تقوى ضمانه وجهان
واجاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول بيد لها مثلا او قيمة والعبد كالسفيه لكن ما تلف بيده بعد
لها اذا عتق ولو سلمت باذن السيد صح صرح به في المنبيه او الولي فكذا على الصحيح في المحرر وغيره
فرع قال سفيه او عبد ان دفعت الي كذا فانت طالق فقي الحاوي والمحرر يرفع اليه دون
وليه ولا ضمان عليها وعلى الولي احذه منه فان اهمل لم يغرم ولا يلزمها رده له **قوله** وشرط
قابله كذا لمسته فان بادل المال بان يكون قالا بجيبا فان يكون ملتمسا منه يا فيكون جعيلة
موجبا والزوج قابلا **قوله** طلاق تصرف في المال سوا الزوجة والاجنبي هذا اذا قلنا الخلع
طلاق فان قلنا انه فسخ فلا بد من قبول الزوجة فان خلع الاجنبي على قول الفسخ لا يصح وخرج بقيد
الشرط الصبي والمجنون حرا وجا وانما فهذا الترم ذكرها في المحجورين وذكر غيرهم لان لهم اهلية
الجملة **قوله** بانت اي بالدين جزما الاشبا في الحلي وفي العين على الاصح وفي قول رجع رجعيا
وعلى القولين محل ذلك اذا جرى الطلاق فان قبله تملك ملك العين لم تطلق عليه للاورد وسوا املكها
السيد العين وقلنا انها تملك املا ولو اجاز بعد ذلك لم يفد لانه وقع فاسدا
قاله الماوردي **قوله** وللزوج في دمها اي يتبع به بعد العتق ولا مطالبة له الان قطعا مطلقا
واخر المطالبة في العتق والبسار ثبت بالشرع فلا يصح حالة وفيه ولو خالعته بمال وسيده
في وقت العتق فمتروجب مهر المثل بعد العتق قال الشيخ وهذا عجيب لانه يوافق معنى العقد
ويفسده **قوله** وفي قول قيمتها اي ان كانت متقومة والا فمثلها **قوله** وفي مؤن الدين
المبيعي كذا في اصل الروضة لكن الاظهر في المحرر وجوب مهر المثل ايضا كمسئلة العين وهو
الارجح في الشرح الصغير وقال في الكبير وجوب المسمى عن العراقيين والعقال واي على ثم قال
لكن نظم الكتاب يقتضي ترجيح مهر المثل وهو الذي في المهذب والجواهر ثم في الشرا والضمان
فاما ثبتا ان الاصح فيهما الطلاق انتهى وهو اختصار عجيب في الكتابين ولم ينبه عليه في الدقايق بل
على انه اقتصرها على نظم الروضة وحقيقة القولين رجع اي ان الخلع فاسد كما في العين او صحيح
قوله ومكسبها في الدين كذا بما في البرماوي من مال التجارة ان كان كما تقدم في الصداق اما اذا ازادت

على المأذونة والزيادة طالب بها بعد العتق **قوله** وان اطلق الاذن اي لم يذكرها عينا ولا دينا **قوله**
افتقى بمهر مثل من كسبها كذا بما في يدها من مال التجارة وصرح به في المنيه فان زادت عليه
بالزيادة بعد العتق ان اوجبنا المسمى ان استقلت والا اقتصرت عليه اما اذا لم يكن لها كسب ولا
يد لها مال تحاف به هذه والتي قبلها ثبت العوض في ذمتها الى ان يعتق صرح به في المنيه فان زادت
عليه طولبت بالزيادة بعد العتق ان اوجبنا المسمى اذا استقلت والا اقتصرت عليه اما اذا لم
يكن لها كسب ولا يد لها مال تحاف به هذه والتي قبلها ثبت العوض في ذمتها الى ان يعتق صرح به في
المنيه **فرع** قال في المنيه ان كاتبت مكاتبة فخالعت بغير اذنه فهي كالامة وان خالعت باذنه
فقيل كهي منها وفيها قولان وقيل لا يصح قولا واحدا انتهى وكلام الروضة فيها مختلف ففي صحيح هنا وفي
المنيه انظرها بالاذن كهو بتعين الاذن وعبارة المهذب والمنصوص اي فمودي اذا اعتقت وصح
في باب الكتابة تبعا للشرح فيه انه على قولي التبرعات بالاذن وان الاصح الصحة وصحح في الشرح
هنا انه على قولي التبرعات لكنه نقل المنع في المكاتبة عن النص فلا تناقض في كلام الرافعي غايته انه ذكر ان
النص خلاف الصحيح وكذا اقتصر في الروضة على ذكر النص وافق الرافعي لكن زاد لفظة المذهب فتناقض ثم
اخرجه في تصحيح المنيه **قوله** فقبلت طلقت رجعيا اي ولا شئ عليها سواء خالعت بدين او عين
سواء قبلت باذن الولي ام بدونه ومثله طلقتك على الف ان شئت فقالت في الحال شئت وكذا لو قبلت
على كذا فاجابها ولو قال لرشيدة وسفيهة طلقتكما على الف فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل في الاصح
وطلقت السفيهة رجعيا او لا يقع وجهان رجح الامام والغزالي الوقوع والبغوي المنع والمسئلة ذوات
كيدة **فرع** قال في المنيه ليس للاب والجد ولا لغيرهما من الاولياء ان يختلع الطفل ولا ان
يختلع الطفلة بشئ من مالها **قوله** خالع وليا على عبد هو ملكها لكنه لم يعلم ملكه اليها بل اطلق الخلع
عليه فقبله الولي والزوج يعلم انه ملكها فقيل يقع رجعيا كما لو اضافه اليها ملكها وقيل بائنا ويرجع
على الاب بمهر المثل وفي قول وبقيمته في قولي **قوله** الصبي والمجنون من اكثر اسباب الحجر
وانما لم يذكرهما المصنف لسقوط الاهلية وهو انما ذكر ما منع بعد وجود الاهلية **قوله** ويصح
اختلاع المريضة لم تتعرض في المحرر والشرح والروضة لفظ الصحة بل ذكروا حكمه نعم وجه في
وسيأتي انه في بعض صور يجب مهر المثل وحينئذ لا يكون صحيحا اذ لو صح لوجب المسمى ولو بطل الحاوي
عليه اراه اصلا ويحتمل ان يقال هو صحيح حيث بانت والفاسد عوضه وفي كلام الشافعي والماوردي ما يؤيده
يصح قول المصنف يصح **قوله** ولا يحسب من الثلث الا زائدا على مهر المثل اي فان اختلعت المريضة بمهر مثل
او بما دونه فقد من راس المال فان خالعت باكثر من مهر المثل فقدر من راس المال والزيادة من الثلث
وصية لوارث فانه خرج بالخلع عن الارث قال الرافعي وقد جعلوا خلع المكاتبة تبع فعلى هذا لو اختلعت
من الثلث وان كان بمهر المثل او اقل قال فقال لا يبعد ان يعتبر من راس المال لانها لا ترث **قوله** او صح وملكه ام لا ليدل جوازه
المال في شهواته او نكاح الابكار بمهور امثالهن وان عجز عن وطئهن ويلزمه نفقة الموسرة والمكاتبة
لا يتصرف الا بقدر الحاجة ويلزمه نفقة المعسرين **قوله فرع** خلع الاجنبي في مرضه من راس المال
قاله الصباغ **فرع** الزوج المريض يصح خلعه ولو بدون مهر المثل صرح به في المنيه كما لو اعتق ام ولده

قوله وحصته بذا الاظهر مقابله انه يقع رجعيا اذا قبلت كما لو عينه وفي وجه يصح بالثلثة لا بادنها
الحرمة الكبرى دون الثنتين **فرع** خلع المرتدة للدخول بها موقوف ان اسلمت في العدة فبانت صحيحة
الخلع بالمسمى والا فلا فان النكاح انقطع بالردة وكذا لو ارتد الزوج بعد الدخول فخالع او اسلم احدهما
بعد الدخول ثم خالعها وفي التتمة الطلاق لبطلان تعذيبه بالدين **قوله** ويصح عوضه الى اخر ضابطه
مما جاز ان يكون مهرا اجاز ههنا وما لا فلا يجب كونه متمولا يعلم مع سائر شروطه العوض من العدل
على التسليم واستقرار الملك وغيرهما **قوله** مجهول الى قوله بانت ابي الخلع صحيح والفساد مقصور
على العوض ولا يقول ان الخلع فاسد والبينونة حاصلة وفي وجه ضعيف لا طلاق مع الجهل وسايرصور
فساد العوض بنا على انه لم يسم وانه لا يبعد من ذكر العوض وقيل يقع رجعيا **قوله** مجهول محل البينونة
فيه اذ لم يكن فيه تعليق او علق بما عطاه مجهول بكان اعطاه مع الجهالة اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق او من دينك وهو مجهول فابرأته وهي جاهلة لم تطلق لان الابراء يصح **قوله** او خمر كذا حر
او معصوب او نحوه لك او ما لا يقدر على تسليمه ابدا لا يتم ملكه عليه **قوله** بمهر مثل وقع
قول بدل الحرمة القولان المتقدمان في مسئلة من الصداق حتى يفرق بين ان يقول هذا الحمل او هذا
الخمر على اصح الطريقين لبطلان في الثانية قطعا وقد قدمناه في الصداق **فرع** خالعها على عين
فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة او وجدها عيبا فردها او وجدها على خلاف ما شرط اطرد القولان
قوله ولهما التوكيل هذا واضح وانما ذكره للاقسام الاشبه فيه **قوله** لم ينقص منها
اي وله الزيادة من الجنس كمائة وعشرة قطعا وكذا من غيره كما له وبقرب في الاصح وان خالع بغير
الجنس كثوب وان شاوى مائة او الاكثر لم يصح جزم به الماوردي اي فلا يطلق وحمل الرافعي فيه
الخلاف الاتي في النقص **قوله** وان اطلق اي قال وكلتك في خلعها ولم يذكر مالا ان قلنا مطلق
الخلع يقتضي المال والا اشترط ان يقول خالعها بمال وفي النهاية لو قال خالعها فهل يخرج عن اطلاقه
يقتضي المال يجوز ان يقال التوكيل بالخلع كالبيع فيقتضي بطلقه العوض ويجوز ان الاحتمال اراد به
بغير مال فهو مدرنظر **قوله** لم ينقص عن مهر المثل اي وله الزيادة وان كانت من غير
جنس المهر جزما قاله الماوردي بخلاف حالة التعيين كما مر وفيه وجه في البحر فاستويا **قوله**
فان نقص فيهما اي في المقدر عليه وفي المطلق عن مهر المثل **قوله** لم نطلق كذا صححه في المحرر
في الصورتين **قوله** وفي قول يقع صححه في اصل الروضة وصحح المنيه في الصورة الثانية
والذي في الشرح حتى النص في الاولى عدم الوقوع وفي الثانية الوقوع فقيل بقدر ما يخالفه صحيح
الاذن في الاولى وفي الثانية والاصح فيهما قولان واتفقوا على ان اصلها في الاولى عدم الوقوع واما
في الثانية فرجح البغوي عدم الوقوع ايضا قال في الشرح الصغير وهو اقوى وفي الكبير وكانه اقوى
توجيها لكن رجح العراقيون والرويانى وغيرهم الوجوب **قوله** بمهر مثل اي اذا قلنا بالوقوع
وقع تاما بمهر المثل والا فيجب للزوج هذا هو الاصح وقيل للزوج الخيار وفي الكفيته قولان احدهما
البقية من المسمى وبين مهر المثل ووجهوه بما يقتضي تخصيصه بصورة الاطلاق واصحهما بين المسمى وبين
ترك العوض فيقع رجعيا فيحط حصته اقوال ومنها قال في الروضة بعد ذكر المتين وفيها طرق مجموعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمسة أقوال ومنهنا قال في الروضة بعد ذكر المهين وفيما طرق مجموعها خمسة أقوال الأولى تتعين
الثانية بمهر المثل ولا خيار للزوج ولا يقع في الأولى عملا بالمعين والثاني لا يقع فيها والمالك بين فيها
ويخير الزوج بين المسمى وبين مهر المثل والرابع يخير بين المسمى وبين ترك العوض ويكون رجعيا والخامس
إن رضي المسمى فذاك وإلا فلا طلاق **فرع** خلع الوكيل بغير نقد البلد أو بغير جنس المسمى وبالمؤجل
فجعله بدون المقدر أو دونه مهر المثل **قوله** فامتثل أي خالع بألف كما قبل مستطل الوكيل على تسليم الألف
من غير تحرير أو فيه وجهان **قوله** فان زاد أي قوله بانت هذا نصه وقال المزني لا طلاق كما أورد
وهو خطأ وقال الامام هو مخرج في القياس قال ولم أر من يرى مذهبه قولا مخرجا في المذهب على اتجاه
والذي أراه المذهب لمخرج مذهبه في جميع المسائل بالمذهب وانما لحقوه هنا لان من صيغة خرجه أن يقول
قياس مذهب الشافعي كذا وقال هنا لما حكى المذهب ليس هذا عندي بشيء كذا رأيته في النهاية والذي
قال وفيما علق عن الامام انما ذكره المزني قول مخرج على اصول الشافعي لا كما يوسف وأي حيف انتهى
وما قدمه عن النهاية يدفع هذا وتخصيصه في البسيط فقال لم أجعله أحد حرجها ملحقا بالمذهب لانه لم يرد
في صحة المخرج أيضا **قوله** في قول الاكثرين وما شمنه الصواب في حكاية هذا القول انه
الاكثر مما تمنه ومن أقل الامرين مما تماه الوكيل ومهر المهر على ما تماه الوكيل فلو كان مهر المثل في المثال
خمس مائة فعلى الاول عليها خمس مائة وعلى الثاني ألف ولو كان ألفا وخمس مائة فالكل على القولين ولو كان
ثلاثة آلاف فالكل على الاول وما يتان على الثاني في صوابه وعلى مقتضى الطلاق الكتاب يجب الكل وهو قول
محكي في البيان وفي المخرج لا يلزمه شيء وتطلق مجانا **قوله** وللمال عليه أي مع بقاء على الاصح وهو محكي
طمع الاجنبي اما اذا لم يصححه قال الشيخ فيحتمل أن يقال هنا كذلك ولا يجب شيء وهو ما يشعر به كلامهم
ويحتمل أن يقال هو هنا وكيل وقد أضاف إلى نفسه فطلبت الاضافة وفي المتصرف بالوكالة كما لو لم
يضف إلى نفسه ويجب مهر المثل أو الاكثر على القولين **قوله** وان طلق فالاصح مقابله أن على
الاكثر مما سماه ومهر المثل فان بقي من الاكثر شيء فعلى ما سمى الوكيل فهو على الوكيل فان زاد مهر المثل
على ما سمى الوكيل لم يجب ملك الزيادة لرضى الزوج بما سمى **قوله** وعليه الزيادة يوم انه لا طلاق
بغيرها وليس كذلك فقال الرافعي على الوكيل ما سماه وفيما عليها مسه قولان يأتيان في الخلع
الطلاق الموكل خالع بمهر المثل او اقل فان زاد فكما لو زاد على المقدر ولكن لا يجيء قول الاكثر بل الامر
فرع لو خالع وكيلها على عوض فاسد وجب مهر المثل او خالع وكيله عليه لم يقع الطلاق صرح
بذلك في البسيط **قال** ويجوز توكيله ذميا يعتقد به عن الحربي فان الحربي كذلك كما أطلقه الماوردي
ونص عليه في المختصر صريحا **قوله** ولا يصح توكيل مجوسي عليه أي بسببه في قبض العوض قال
في التتمة فان فعل كان متصيعا لماله وتبرأ المرأة بالدفع اليه كذا أطلقه ولم يتعقبه الرافعي بتقييد
وهو مقيد بما اذا كان معينا او غير معين وعلق الطلاق به فان خالع بمال في ذمته لم يصح القبض
قوله سواء طلق أي أيهما سامح الاخر وكيله **قوله** وهل الطرفين لان الخلع يلقى فيه
اللفظ من جانب كما اذا علق بالاعطاء فاعطت وعلى هذا في الاكثر يأخذ سنى العفه خلافا لبعضهم
ولد من نفسه **فرع** لا يشترط في وكيلها الذكورة ولا الاسلام وفي الرشد وجهان **فصل**

الفرقة بلفظ الخلع اي فقط طلاق أي في الجملة وهل هو صريح او كناية سيأتي لان عثمان جعله طلاقا رواه ابن أبي
شيبة وروى الدارقطني بسند ضعيف جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وهو حسن
منكر انما لو قال خالعتك طلقة على ألف فانه طلقة بلا خلاف كما لو قال طلقتك على ألف وعنه احتمل بقوله
الفرقة بلفظ الخلع **قوله** وفي قول فسخ اي ولفظ الخلع صريح فيه وافقنا جمع منهم تاج الدين الفزاري
وتبعه ابنه برهان الدين وفيه نضيف **قوله** لا ينقص عددا بان لقابله قول الفسخ اي وعلى الاول
ينقصه **قوله** لفظ الفسخ كناية اي سواء قلنا لفظ الخلع صريح في الطلاق او كناية فاذا لم ينو بلفظ الفسخ
الطلاق لم يقع هذا لم يذكروا فيه خلافا الا ما يوجد من كلام صاحب البسيط وتبعه الجيلي والمراد انه كناية في الفرقة
بعوض التي يعبر عنها بلفظ الخلع ويحكم عليها بانها طلاق لا انه كناية في لفظ الخلع لان اللفظ لا يكنى به عن لفظ
آخر وفيه بحث على ان القولين ليسا مدلولي لفظ الخلع بل في معنى الفرقة بعوض التي وردت في اثر
بانت من قدس فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لفظ الخلع بل في معنى الفرقة بعوض وهي التي وردت في اثر
بانت وانما ذكر الفرقة والطلاق والعوض هاذا جرى ذلك بلفظ الطلاق فهو طلاق قطعا او بغيره ترد
النظر في تلك الفرقة هل هي طلاق او فسخ وفي اللفظ المستعمل في ارادة تلك الفرقة فلفظ الخلع لم يرد من
النبي صلى الله عليه وسلم بل من ابن عباس وغيره واشتهر في السنة العلما وهل هو صريح في الطلاق او كناية
او فسخ خلاف **قوله** فخلع في الاصح اي كلفظ الخلع فيجيء فيه القولان الاتيان هل هو صريح او كناية وقال
الاصح انه كناية قطعا ماحرره وزده في القران من غير تكرار **قوله** ولفظ الخلع اي مع ذكر المال صحيح اي
في الطلاق وفي قول كناية نقل في الروضة الاول عن اختيار الامام والغزالي والبغوي وقال
الروياني وغيره ان مقابلة أظهر والذي في الشرح ان الامام والغزالي وافقا الروياني في ان الاول أظهر في
المذهب ووافقا البغوي في اختيار الثاني وصحح في تصحيح التنبيه انه صريح لكنه قيده بما اذا ذكر العوض هو
موافق لما صححه في الروضة من اشتراطه ذكر العوض في صراحته فانه قال واذا قلنا انه صريح فذاك
اذا ذكر المال والا فكناية في الاصح وقيل على القولين وهذا يخالف ما سيأتي في المنهاج من تصحيح وجوب مهر
المثل اذا لم يذكر المال تفريعا على الصراحة وسيأتي ما يؤيده هذا كله تفريع على ان الخلع طلاق كما تقدم ويأتي
ما يؤيد هذا في قوله فعلى الاول اما اذا قال بالثاني وهو انه فسخ بلفظ الخلع صريح فيه وكذا لفظ المفاداة
ولفظ الفسخ في الاصح فيهما **قوله** فعلى الاول هو كون لفظ الخلع صريح عند ذكر المال وكذا على المال
اذا نوى فان لم ينو فليس **قوله** وجب مهر مثل في الاصح مخالف لما سبق عن الروضة لكنه سواء لان الرفع
الاكثرين فان الرافعي قال اختلفوا فيما حرر القولين يعني انه صريح او كناية فعلى الاكثرين بناء
على ان اللفظ اذا شاع في العرف والاستعمال للطلاق فعل بلحق بما ذكر في القران ولسان حملة
الشريعة ام لا وعلى هذا يجريان وان لم يذكر المال لشيوع قال الشيخ وفيه نظر فانه انما شاع
مع ذكر المال ومنهم من بناها على انه ذكر المال هل لحقه بالصراح فعلى هذا اذا لم يذكر المال كان كناية كما
هو مأتي في المتمة وكل هذا ساقط فظن الروضة قال الرافعي وخرج من ذلك وجهان اذا لم يذكر المال
هل هو صريح او كناية مع الحكم بالصراحة مع المال ومقابل هذا الاصح انا ان جعلناه طلاقا صريحا او كناية
ونوى وقع رجعيا وان لم نقبل في الاصح فان لم ينو لغى وان جعلناه فسخا لغى ايضا خلافا للامام **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحكايات الطلاق اي انجعل طلاقا والا مكنه في الاصح فان نوى الطلاق او الفسخ وقع ما نواه قوله
فكناية خلع اي سواء جعل طلاقا او فسخا قوله وقلنا الخلع طلاق اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة
من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتدا البيع فلو قال خالعتك بمائة فقبلت بخمسين او وقالت خالعني
بمائة فخالع بمائتين لم يصح كالبيع قوله فيها شوب تعليق اي والطلب المعاوضة وفايدته ما ذكر
عقبه قوله وله الرجوع اي خلافا للعبادي كاليمين قوله ويشترط قبولها اي فتقول
قبلت او اختلعت او ضمنت لك ذلك ونحوه ويرد عليه ما اذا قال انت طالق على الف فاعطته
الفا قال ابن الصباغ والمتولي تطلق وكلام ابن داود يقتضي انه منصوص قوله غير منفصل اي
بكلام او زمن طويل ويسمى مجلس التواجب قوله فقبلت بالفين صح في اصل الروضة في هذه انه لغو
كما في المنهاج وعبر عنه في الشرحين بعد نقله عن البغوي وغيره ثم نقل عن الشامل انه يصح ولا يلزم الا
الالف ونقله القمولي عن ابي الطيب والمتولي ايضا قوله فالاصح وقوع الثلاث مقابله يقع واحدة
وقال المتولي لا يقع شي كالبيع قوله ووجوب الف ظاهر اطلاق الرافعي ان ذلك سوا اوقعنا الثلاث
او واحدة ومقابله عن ابن سريج انه يجب مهر المثل وقيل هو على القول بالثلاث اما لو واحدة ولما على
الثلاث فلا وجه له فرع قال طلقتكما بالف فقبلت احداهما لم يصح قوله او متى ما كذا اي
وقت او حين وزمان قاله قوله ولا يشترط قبول لفظا اي بل يكفي الاعطا متراخيا قوله لو اعطته
اكثر من ذلك فرع نقل الماوردي عن بعض ايمة العراق انها لا تطلق ومراده بعض الحنفية قطعا اس
يونس انه بعض العراقيين سالحاه وجها وهو وهم نبه عليه ابن الرفعة كا بين في
الاثبات لا التراخي كما تقدم وفي النفي للفور فاذا قال متى لم تعطيني الفا فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه
الاعطا فلم تعطه طلقت قاله الماوردي في الحاوي قوله وكذلك اي لا يشترط القبول
لفظا قوله لكن لا يشترط اعطا على الفور اي في مجلس التواجب وهو مما يرتبط به الايجاب
بالقبول كما قال في المحرر وقيل يكفي الاعطا ويجوز الرجوع وقيل ليس له ان يرجع قبل التفرق واختار
في المهذب بازاد امثلتي في انه لا يشترط الفور وخالف الاكثرون وسوى الاكثرون بينهما وبين ان
في وجوب الفور قاله في التتمة ومحل الفور في الحرة اما الامة فلا بد اي وقت اعطته طلقت لانه
لا يد لها في الغالب ولا ملك واذا اعطته من كسبها طلقت ووجب رده الى السيد وعليها مهر المثل
اذا عتقت نعم لو قال للامة ان اعطيتني زق خمر فانت طالق وجب الفور وانكر ابن الرفعة مقالته
وقال لا فرق بين الحرة والامة قوله فمعاوضة اي سوا سالته بصيغة مثل ان طلقتني او متى
طلقتني فلك الف ام لا كطلقني بالف قوله مع شوب جعالة اي لكذلك قبل التعليق فان المعاد
لا تقبله وعبارة المحرر شابه والمصنف يرى ان شوب اصوب فعدل اليه وقد تقدم مثله في الصلح
قوله فلها الرجوع لان المال هو المتعلق به وهو لا يقبل التعليق بخلاف جانبه فان منه الطلاق وهو
نقله قال ابن الرفعة ورايت في الام ما ينازع في جواب رجوعها قال الشيخ وانا رايته ايضا وجزم
الغزالي والرافعي بجوازه فلينظر ما يقتضيه كلام باقي الاصحاب قوله ويشترط فور الجواب اي
في مجلس التواجب في الصيغ الثلاث المتقدمة فان طلق متراخيا فهو مبتدي قوله ولو طلبت ثلاثا
بالف

بالف اي وهو يملكها اما اذا لم يملك الا واحدة فسياتي قوله فطلق واحدة بثلثه كذا في المحرر وكذا الحكم
لو لم يقل بثلثه بل اقتصر على قوله طلقتك واحدة فانه يستحق الثلث وفي وجه ضعيف انه اذا اطلق واحدة
لا شي كما لو قال ابتدا اسقطا لو لا نا بالف فقبلت واحدة بثلثه وفي وجه يقع واحدة بمهر المثل وعلى
الاصح لو طلق طلقتين فله ثلثاه وسوا في ذلك قولها بالف او على الف او ولك الف وسوا قالت طلقني
او ان طلقتني فطلق ثلاثا استحق الالف قاله في التنبيه قوله قالت طلقني بالف فقالت طلقتك
بخمسمائة طلقت بخمسمائة وفي وجه لا تطلق قوله فلا رجعة اي وان كان العوض فاسدا قوله وفي
قول بانت بمهر المثل اختلفوا فيه فقال الرافعي تبعا للامام والغزالي والفوراني ان الربيع حكاه نقلا والماوردي
وابن الصباغ وغيرهما حكوا عن الاكثرين ان الربيع خرجه لنفسه كما خرجه المزني ففي المسئلة طريقان احدهما
قولان وقطع الجمهور بالاول قوله فاجاب اي بعد الردة اما اذا اجاب قبلها طلقت ووجب المال
فلو وقعا معا قال الشيخ فالظاهر بينونتها بالردة ولم ار للاصحاب فيه نقلا قال المتولي ومثله لو سالته فارتد
هو قوله ولا يضر تخلل كلام يسير هو مسئلة مقصودة لكنها كالقيمة لما قبلها اي ولا يضر تخلل
النطق بالردة وقد نص الشافعي فيما اذا قال لنا طلقنا بالف ثم ارتد ثم اجابها على التفصيل المذكور في
الكتاب فاستدل الاكثرون به على ان تخلل الكلام اليسير لا يضر فان الردة كلمة يسيرة ومنهم من لم يحمله
قال الكلام في صورة النص وجد من المخاطب كبيرا لطا ولا يلزم منه احتماله من المخاطب بفتحها
اي يطلب جوابه فان الموجب قد يشتغل اذا تم كلامه بغيره وهو متوقع جوابه واما القابل فاشتغاله
اعراض قال الرافعي وقضية هذا الفرق لو ابتدا طلقتك بالف فارتدت ثم قبلت ان لا يصح والذي
اجاب به صاحب التهذيب فيما مثل ما في ابتدا المراة واطلاق الكتاب يقتضي انه لا فرق بين الكلام
اليسير من الموجب او القابل واعلم ان الردة تكون بالفعل كما تكون بالقول والشافعي اطلق ذكرها
فاستدلال الاصحاب به على القول كانه محمول على الغالب وهو السابق الى الفهم فصل قوله
وقع رجعي ولا مال بخلاف قولها طلقني وعلي الف فطلق حيث يقع باينا بالالف على الصحيح المجزوم به في الروضة
لان الذي يتعلق بها هو التزام المال فحمل عليه وقال المتولي ان شاع هذا اللفظ في طلب العوض والا
كان كقوله طلقتك على الف قال ابن الرفعة وهو مبني على ان المراجعة توخذ من العرف والا لم يانت ذلك
قوله فهو اي فكما قال فيقع باينا بذلك المسمى ويكون المعنى ولي عليك كذا عوضا عنه ونحو ذلك
قال الرافعي ومقتضاه انه لو قال بعتك ولي عليك كذا ان يصح بناء على صحته بالكناية قال ابن الرفعة
وهو يشعر بالمنع ان لم نصححه وفيه نظر لان الكناية هنا في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل
الخلاف هناك اما اذا لم يصدقه فلا يلزمها المال قطعا سوا قبلت ام لا وفيما اذا قبلت احتمال للشيخ
في ان قبولها كتصديقها واما الطلاق فيقع ظاهرا مواخذة له كذا جزموا به قال الشيخ وفيه نظر لان
هذه الجملة كما تحتمل العطف تحتمل الحال فيكون حصره وقد ادعى ارادة ذلك فكيف يقع الطلاق
مع هذا الاحتمال واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقطع بعدم الوقوع قوله وان سبق بانت
بالمذكور صورته ان يقول طلقني بالف فاذا قال انت طالق وعليك الف بانت بالالف بل لو لم
يقل وعليك بل اقتصر على انت طالق كان ذلك ويؤيد كون هذه صورة المسئلة ان المصنف سبق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طلقني بمال قوله بالمذكور يدل على انه معين اما اذا اطلقت ولم يذكر عوضا فكما لو لم تطلب وان ذكره منه كطلقني يدل فان عينه في الجواب كطلقتك وعليك الف فكقوله طلقتك على الف فان قبلت بانت منه والا لم تطلق وان لم يعينه كطلقتك بالبدل او اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل قوله ادعى شيئا طلبها فانكرت صدقت في عدم المال ولا رجعة له قوله على ان لي عليك كذا فالمذهب عند المحررين بالاطهر وفي الروضة بالصواب المعتمد وهو نصه في الام وعيون المسائل وقطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين وقال القفال يقع رجعيا ولا مال فان فسر بالالتزام فهي قوله وجهان قوله فاذا قبلت اي في مجلس التواجب كما تقدم وهكذا حيث اطلق المصنف القبول والقبول ان يقول قبلت وكلام الماوردي صريح في ان قولها ضمنت كذلك قوله ضمنت اي فقوله طلقتك على الف بيع وكذا لو قال قبلت وفهم ابن الرفعة من كلام الرافعي انه يكفي قوة عليه والرافعي لم يصرح به بل ذكر القبول وتراده الالتزام بلفظ الضمان ولا يكفي الاعطاء من غير لفظ الضمان قاله في الشامل في معنى الضمان هنا التزام لانه يجب وجود امل قوله ولو ضمنت الفين طلقت هو بخلاف قوله طلقتك على الف فقبلت بالفين لانها صيغة معاوضة فوجب التوافق قوله فقالت طلقت وضمنت اي في مجلس التواجب في الاصح وقيل في مجلس العقد ما لم يتفرقا وهو المعتمد في الحاوي والمجلس في البيع ورجحه ابو الطيب وقيل لها ان تطلق نفسها متى شاءت قال الرافعي ولم يختلفوا في اشتراط الضمان في المجلس واستثناه به دولي التطليق مشكل فانه مجرد وعد لا التزام فيه نعم في النهاية والتتمة وجه اذا قلنا المعوض اليها توكيل ان الضمان على المتراخي فاذا ضمنت ملكت ان تطلق كقوله لرجل طلقها ان ضمنت الف فانه متراخ قال الشيخ فرع لا يجوز ان يفرق بين الضمان والتطليق فيكون احدهما في مجلس التواجب وبوحد الاخر عنه لم يجب تواليها تعجلا وناجزا ان لم يعتبر الفور وقال ابن الرفعة ان كلام القاضي والامام والغزالي مصرح به قوله او عكسه هو الذي اعتبره الماوردي فقال لا تطلق حتى تقدم الضمان على الطلاق كانه جعله شرطا فان طلقت قبل الضمان لم تطلق ولم يفرق غيره كما في الكتاب وقول الماوردي موافق للقول بما اذا قال ان اجبت فانت طالق بيدك يجب ان يقول اجبت وطلقتك فلو عكست لم يقع وعلى القاضي حيث ان قولها طلقت نفسي على الف كقولها ضمنت وطلقت قوله فوضعته بين يديه اي مع تملكه من اخذه طلقت اي ان استمعت من قبضه وفي وجه لا يكفي الوضع لم يجب قبضه قوله والاصح دخوله في ملكه عنه في الروضة بالصحيح ومقابله انه يرده ويرجع بمهر المثل وجريان في اذن ضمنت لي الفا فضمنت وحكى الماوردي وجها انه لا يتعين حقه في المعطى لها ان تدفع اليه الفا غير الالف الذي وقع به الطلاق قال ولا يشترط للانفاض مجلس قوله ويقع رجعيا جزم به الرافعي وغيره ويجب فيه مال قوله ولو مكرهة هذا وهم انما ذكره في الروضة واصلها في قولها ان فعلت مثله فذكره هنا وهم لا سيما ان كان المكره اجنبيا اما اذا كان من الزوج فالحق عدم الوقوع ايضا قال الشيخ وفيه احتمال بعيد من حيث انه للمالك المطلق قوله فله رده الى حين اي ان اراد وليس له اراده ان طالب بعد تملك الصفة بخلاف قوله طلقتك على عبد صفته كذا فاعطته بعيبا بذلك الصفة فان له رده وطالب سلم صرح به في التنبيه واما البيضة فواقعة على كل حال قوله ولو قال

عبد

عبدا اي ولم يصفه ولم يعينه قوله طلقت بعبد اي عبد كان ويشترط كونه ملكها وكونه معينا وشيئا ومعلوما العتق لا مكاتبا صرح به في التنبيه لكن لا يملكه الزوج بل يرده ويرجع بمهر المثل وهو مراد المصنف بقوله وله مهر مثل اي في صورة الوقوع وفي وجه يقع رجعيا مجانا ولا يلزمها مهر المثل على هذا الوجه الا اذا سألته الطلاق فقال ان اعطيتني عبدا فانت طالق قوله لا معصوبا في الاصح اي لا تطلق لان الاعطاء تعتمد التملك ولا يمكن تمليك المغصوب ووجه مقابله ان الزوج لا يملك المعطى وان كان يملكها والاصح انها تملك فيه فعلى هذا تطلق ويرجع بمهر المثل فليس هذا مراده بقوله وله مهر مثل لان المرجع على الصحيح وصور المسئلة اذا غصب عبد الغير فاعطته اياه اما اذا اعطته عبدا لها معصوبا فقال الماوردي تطلق قال الرافعي الاسنوي لا تطلق لانه يصح ان يملك بالعقد كما يملك قال الماوردي والذي اراه انه لا تطلق بعلمها للصفة ونحو ربيعة من غاصبه على انه يخرج يده فيه على العصب قال الدويالي بعد نقله ذلك ورد كيد القفال مثله في كل معصوب وفيه نظر قوله ولو ملك طلقة فقط فقد تقدم في الكتاب اما اذا كان يملك الثلاث وانما فوتها المصنف لانه ذكرها هناك لاجل اختلاف السؤال والجواب بالنسبة الى جميع العقد وما فيه من التواجب وذكرها هنا لاجل اختلاف العدد والمسؤل وما يجب فيه من مقابل العوضين قوله فالمالف هو المنصوص والذان تعدة مخرجان وفي الرابع يجب مهر المثل وخامس كالثالث لم تطلق كما سألت وللمسئلة وجوه كثيرة قوله ولو قالت طلقني عن الف فطلقها ثلاثا فالف زاد في الشرح والروضة او ان طلقني عن الف فلك الف واحدة الالف على ان تطلقني عن الف واحدة لم يصح ولم يلزمه الطلاق لانه سلم في طلاق والطلاق لا تثبت في الذمة فاذا طلق بانت ولزمها مهر المثل وقيل قولان نبههما المسعودي واليه اشار في المنهاج بقوله وقيل في قول بالمسمى والقائمين حسين وتبعه البغوي والمتولي حصرا ذلك بمن طلق جاهلا بالبطلان قالوا فان علمه وجهي اي ان لم يذكرا لا فان ذكره فقيه اتمه في التتمة وضعفه الامام وقال لا اصل له قال والذي قطع به الاصحاب المسمى بمهر المثل سواء علم الفساد او جهله اما اذا طلق بعد العلم لمجنوني فان ذكرا لا اثر لقبولها والا فرجعي قوله قبلت اي على الفور وقيل لها تاخير القبول الى وجود الصفة قوله على الصحيح فيمتنع رجوعه المال واذا لم تثبت لا تطلق لارتباطه به قوله وفي وجه او قول كذا عطفه في المحرر بأو والمرجح في الروضة والشرحين انه وجه قوله وبيع اختلاع احتمى اي سواء استعمل لفظ الطلاق وكذا لفظ الخلع اذا قلنا الخلع طلاق فان جعلناه فسخا فلا لان الفسخ بالاستيلاء لا يفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه ومنع ابو ثور طلع الاجنبي فان لفظ الطلاق لا تزال المال لغرض غير سفيه واجيب بانه قد يكون له فيه غرض ان يراها لا يقيما حدود الله تعالى فاحب انقيادها من ذلك او غيره لك من الاغراض الصحيحة وعند الماوردي منازعة الاجنبي في نكاحها قال الشيخ وقد يستدل لذلك وقد اجاب بان سعيد بن المسيب قال لعبد الرحمن بن عوف انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها فاذا فرض مثل هذا بقصد صالح فلا باس قال الشيخ فاخذ من هذا جواز بذل المال لمن يريده وظيفة لمستنزله عنها بمال وغيره او مجرد استنقاذه منه وكان لا يمكن تزعها منه الا بذلك فان كان ممن لا يجب عليه الترك فهل له اخذ العوض وان كان غير اهل حرم عليه الاخذ لوجوب الترك عليه وتابع في الكفر فيه العموم الماوي به والذي استقر رأي عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا لكن بالنسبة الى الجاعل بين الباذل والآخذ لاسقاط حقه منها واما تعلق حق المبذول له فلابد الامر فيه الى
الناظر بفعل المصلحة من امتناع وامضا فلو شرط الباذل على النازل حصولها له لم يجز فلو رضي النازل والمبذول
له والناظر بذلك العوض من غير شرط جاز قلته استنباطا من مسئلة الخلع وقواه عندي كلام الماوردي السابق
وقد تقدم شي منه عند هبة النوبة للضرة واما المنزول له بلا عوض فيظهر جوازه اخذا من هبة سودة نوبتها
لعايشة وذكر فيها زيادات يطول ذكرها رحمه الله قوله لفظا وحكما اي من جانبه معاوضة بشوب جعالة
فاذا قال الزوج طلقها وعليك الف فرجعي ولو قال الاجنبي طلقها ولك علي الف فطلق وقع باينا ولزمه الالف
ولو كان عبدا فالمال في ذمته او سفيها فرجعي ولو قال طلقها ولك الف ولم يقل علي فان لم يلتزم في الزوجة فاو
وان لزمها فوجهان فيعلى وجه يستثنى هذه من كلام المصنف قوله اختلع له اي لنفسه استقلالا لا صريحا
او بالنية فيكون خلع اجنبي والمال عليه فان صرح بالوكالة فلها وان نواها فلها لكن للزوج مطالبته وهو يرجع عليها
فان لم يصرح بشي ولا نواه قال الغزالي فالقياس الظاهر وقوعه له قوله ولاجنبي توكيلها اي في ان يخالع زوجها
على مال على الاجنبي الموكل لها قوله تخيرهي اي بين الاستقلال بالخلع والوكالة بما لها ولا الكبيرة بما لها بغير اذنها
وقيل يجوز بالصداق قبل الدخول ان جوزنا عفوه عنه وللامام تردد في وقوع الطلاق قال ابن الرفعة والنص يقتضيه
فاذا وقع فالظاهر انه رجعي ويحتمل ان يقال انه باين قوله خلع مغصوب اي كما لو خالعها على عبد مغصوب
فيقع باينا بمهر المثل وقيل بقيمة العبد وقيل رجعي فصل قوله فانكر صدق قال الماوردي فلو اقام
بينة وهي رجلان سمعت فلو عاد واعترف قبل البينة او بعدها بالخلع قضي له بالعوض لا بالطلاق لزمه
وهي معترفة به قوله طلقتك بكذا فقالت مجانا كذا لو قال طلقتك بالعوض الذي سألت فانكرت
السؤال او قالت طلقتني بعد طول الفصل وحلفت قوله ولا عوض اي اذا حلفت ولها نفقة العدة
وسكناها قال الماوردي فلو عادت واعترفت بانه طلق بالعوض لزمها دفعه اليه ولو قال بعد طول
الفصل ولم تقبل فلي الرجعة فقالت بل متصلا بسؤالي صدق الزوج قوله وجنس عوضه كذا
نوعه وصفته او عينه او تاجيله او قدر الاجل قوله تحالفا اي وان استوت قيمتهما والقول فيمن يبدا به
وكيفية اليمين وهل ينفسخ او يفسخ تقدم ولو حلف احدهما فقط قضي له وفي تحليفه وجهان ولو اقاما بينة سقط
وقيل يقرع وقيل يعمل باكثرهما قوله وجب مهر مثل اي والبينونة واقعة واثر التحالف في العوض خاصة لب
وقيل يجب الاقل منه ومما ادعته قوله ونويا نوعا اي اذا خالعها على الف درهم مثلا وفي البلد نقد غالب
نزل عليه والا بطلت التسمية فلو نويا والحالة هذه نوعا اعني حالة عدم غلبة نوع من النقود فهل
يلزم او يجب مهر مثل وجهان في الكتاب ولم يذكرا جنسا بل قال خالعتك على الف وكان ابهام النوع ولهما مور
الشيخ مسئلة الكتاب لتوحد الاولى منها بطريق الاولى وقال الغزالي لا يحتمل هذا الابهام في الخلع وعلى
الاول فان نويا جنسا تعين وقيل يجب مهر المثل قال الجويني انما تؤثر النية عند جهلها نوعا اذا تواطئا
قبل العقد على ما يقصد انه ولا اثر للاتفاق الا تواطئوا من غير توافق قال الرافعي واعترضوا عليه وادعوا
مجرد التوافق قال النووي وهو الاصح وقول الجويني ضعيف قوله ولو قال اردنا دنانير هذا عند
ابهام الجنس بعتا على الاصح في اجماله قوله تحالفا على الاول اي على قولنا في التي قبلها انهما لو عينا نوعا والعون
لزم فاذا حلف وجب مهر المثل وعلى الثاني وهو وجوب مهر المثل في التي قبلها يجب مهر المثل بلا تحالف

مفرعة

مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام في لفظ الالف وهو الاظهر وهذه العبارة تحتمل ما ذكره المصنف على بعد وتحتمل
وهو الاظهر الترتيب لا البنا فان قلنا عند التوافق على النية بمهر المثل فلا تحالف هنا وان قلنا هناك بالمسمى
فاصح الوجهين هنا التحالف والثاني يجب مهر المثل بلا تحالف وهذا هو الذي ينبغي حمل ما في المحرر عليه لا على
ما في المنهاج فرع من التنبيه اذا قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته وهي تملكه
بانت فان كان معيبا فله ان يرده ويرجع الى مهر المثل في احد القولين والى قيمته في الاخر وان اعطته وهي
لا تملكه بانت وقيل لا تطلق وليس بشي وان خالعها على ثوب على انه هروي فخرج مرويا بانت وله الخيار
بين الرد والامساك وان خرج كتانا بانت ووجب رد الثوب ويرجع الى مهر المثل في احد القولين والى
قيمته في الاخر وقيل هو بالخيار بين الامساك والرد وان قال خالعتك بالف فقالت بالف ضمنها زيد
لزمها الالف وان قالت خالعني على الف في ذمة زيد اي بها عليه فقال بل على الف في ذمتك بانت وتحالفا
في العوضين وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشي ولو اختلفا في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفا
وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني بعد مضي الخيار وهو الزمان الذي لا يصلح ان يكون جوابا
لسؤالها بانت والقول قولها في العوض والله اعلم

باب الطلاق

قال في التنبيه يكره من غير حاجة فان اراده فالافضل ان لا يزيد على طلقة قوله مكلف اي في
المطلق كما صرح به في المحرر وهو واضح فلا ينفذ من صبي ولا مجنون تنجيزا ولا تعليقا فلو قال مراهق
اذا بلغت فانت طالق او قال مجنون اذا افقت فانت طالق فبلغ وافاق لم تطلق ويشترط ايضا
ايضا ان يكون زوجا او نايبا عنه اما شرعا او وكيلا فلا يصح من غيره تنجيزا ولا تعليقا وقد ذكره
المصنف في الخلع ويشترط ايضا الاختيار قاله في التنبيه وغيره فلا ينفذ من مكره كما سياتي في الكتاب
قوله الا السكران ليس في المحرر ولا في الشرحين بل اقتصر على اشتراط التكليف قال
في الروضة قلت كذا اقتصر عليه الغزالي وغيره وقد يورد عليه السكران فانه يقع طلاقه على المذهب
وهو غير مكلف كما قاله اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول ولكن مرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومراد
هنا انه مكلف بقضا العبادات بامر جديد انتهى وقال نحوه في تهذيب الاسما واللغات وزاد هنا
الاستثنا في المنهاج جاريا به من غير اشارة الى زيادته وصرح الجويني في الفروق والقاضي في فتاويه
والبغوي كلهم في باب الاذان وابن الصباغ والجرجاني وابن ابي عصرون وصاحب الاستقصا وغيرهم
كلهم في الطلاق بانه مكلف لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية واجاب عنها في المستصفى
قوله وكذا الفراق والسراح على المشهور رمقا لما تقدم والمراد ما اشتق من لفظ الطلاق من فعل
واسم فاعل واسم مفعول واما المطلقة كانت الطلاق فكناية في الاصح كما سياتي ومن الصرايح ايضا لفظ الخلع
على الاصح اذا ذكر معه المال وكذا ان لم يذكر على مقتضى تفريع الاكثرين لكن الاصح في الروضة خلافه
وقد سبق في الخلع قوله كطلقتك اسقط التمثيل بطلقتك من الروضة والرافعي جعله اصلا
وقاس عليه صريحه ما عداه قوله ومطلقة اي بفتح الطا وتشديد اللام وفي وجه غريب انه كناية
قوله ويا طالق كذا يا مطلقة وفيها الوجه الغريب السابق واذا قلنا بصراحة الفراق والسراح
فذلك في الفعل منهما كفارقتك وسرحتك واما الاسم كانت مفارقة او مسرحة او يا مفارقة

الطلاق صريحا وكنايتها كناية في العتق وهذه مذكرة ستأتي في العتق نعم لو قال لعبده اعتدا واستبري تحيلا ونوى فلغو لاستحالته في حقه ولو قال لأمته ونوى العتق تقدم في الأصح قوله وعكسه أي ليس الطلاق ركنا في الطلاق نعم هو كناية في عتق الأمة فلو قال لأمته ولو نوى العتق تقدم في الأصح ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أي والطلاق يقع رجعيا وإن نوى به عددا وقع ما نوى كسائر الكنايات وفي وجه لا يقع به الطلاق إذا قلنا بأنه صريح في الكفارة وهو ضعيف بأنه موافق للقاعدة وهو عدم انصراف الرجعي بالنية وقال البوشنجي إنما تطلق إذا نوى حقيقة الطلاق وإيقاعه بهذا اللفظ وإلا لم يقع وإن نوى أنها طلقت قوله وإن نواهما أي دفعة لما مر أو ناهما مرتبا فعن ابن الحداد إن تقدم الظهار حصلا أو الطلاق وهو بائن فقط أو رجعي فالظهار يتوقف فإن راجع صح والرجعة عود وإلا فلغو وقال الشيخ أبو علي هذا التفصيل فاسد لأن اللفظ إذا لم يجز أن يراد به الضرفات فكل نية مقارنة لبعض اللفظ لا تكلمه وفيه خلاف سيأتي كذا فصل في الروضة تبعا لأصلها ولم يذكر ذلك في الشرح الصغير اعني الفرق بين أن ينوي بهما معا أو مرتبا بل ذكر كما في المنهاج فهو اختيار منه لمقالة أبي علي وقوله في المحرر نواهما معا لا يحترز به عن الترتيب فإنه صادق على المعية والترتيب كما هو منقول عن النص وغيره فإذا قلت جاء الزيد أن معا لا يقتضي أن يحاسبا ان ولحد لكن استعمال الفقهاء يخالفه وكأنه محكي عن بعض أي اتحاد محلهما قوله محرر نقله في الشرح عن ابن الحداد والأكثرون وعبر عنه في المحرر بالأظهر ولم يذكر ما يقابله فقوله في الكتاب وقيل طلاق وقيل ظهار من مجاميع زوائده قوله أو يحدث عينها أو ذاتها وكذا لو نوى بخرم فرجها أو وطيها قوله وعليه كفارة يمين أي مثل كفارة اليمين وليست هذه يمينا خلافا لما وقع في الوسيط من كونه يمينا وهل يجب في الحال أم بعد الوطء وجهان أصحهما الأول قال الرافعي وهذا التفصيل كله إنما يستقيم حيث لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق وحيث اشتهر وهو الملحقة بالصريح والأقضية تأتي التهذيب أنه يتعين الطلاق مطلقا ومخلص ما قاله الإمام أن ذلك لا يمنع صرفه بالنية إلى التحريم الموجب للكفارة كما أنا جعلنا صريحا في إيجاب الكفارة لا يمنع صرفه بالنية إلى الطلاق فرع قال استحرم ولم يقل على قال البغوي فهو كناية لا حلال قوله فكالزوجة أي يجب الكفارة في الأولى جزما وفي الثانية في الأظهر وهنا طريقة قاطعة في الثانية بالوجوب نعم لو قال ذلك لأمته التي هي أخته فلا كفارة لصدقه في وصفها ولو كانت الأمة مشتركة أو مكاتبة أو مزوجة في الكفارة وجهان وأيضا أو نفسا أو مأبونة وجب على المذهب فرع لو نوى في الأمة الطلاق أو الظهار لغى وقال ابن الصباغ عندي أن نية الظهار كنية التحريم قوله اقتصارها بكل اللفظ عبارة المحرر فيه جرح وهذا الخالف لما صححه في أصل الروضة فإنه قال ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو علقته طلقت في الأصح انتهى وكذا صححه في الصور الجامل في المجموع وفي البيان أن أبا حامد صححه انتهى فقوله في المنهاج فصل كفى وأوله ليس شيئا من ذلك والذي قاله الرافعي لو اقترنت بأوله وعزبت قبل تمامه فوجهان أطبقا على ما ذكره الإمام والغزالي الوقوع لأنه إذا اقترن بأوله عرف قصده من اللفظ ولو اقترن بآخره دون أوله فوجهان وجه الوقوع أن جملة تمامه هو وقت الوقوع ووجه مقابله عروا الصدر عن الانعطاف بعيد بخلاف استصحاب

وبالتسريح فالأصح أن ذلك صريح أيضا وقيل كناية ونقل عن النص قوله لا أنت طالق والطلاق في الأصح إن لم يرد بذلك كناية وجوبان في أنت طلقته وفي أنت الفراق والسراح قوله وترجمة الطلاق أي لغته كما قال في الروضة والشرح قوله بالحجية كذا سائر اللغات ومقابل المذهب وجهان إما ترجمة الفراق والسراح فيها الحلال لكن بالترتيب والولي بعدم الصراحة قال الإمام وهذا يظهر وبه أجاب الروياني في الحلية لكن لو نوى الحجران ترجمتها كترجمة الطلاق واستنطقه من المنهاج اكتفى بما ذكره لجاعلا الترجمة للألفاظ الخمسة قوله والملقتك أي بسكون الطاء وحذف اللام فيهما مثل الطلاق لعدم ورودها في القرآن وعدم الاستهار وقيل بما صرح لمقاربة الألفاظ والطليق كالأكوام والمتكوم قوله وحلال الله علي حرام شاملة لنحو علي حرام قوله فصرح في الأصح عبارة المحرر فالظاهر الحاقها بالصراح وعبر في الشرح بالأظهر قوله قلت الأصح عبر في الروضة بالأرجح وفي وجه ثالث إن نوى غيره من طعام أو غيره فلا طلاق وإذا ادعاه صدق وإن لم يبوشيا فإن كان نفيها يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية لم يقع وإلا لسألناه عما يهمه إذا سمعه من غيره ويعمل بمهمه كذا حكاه الإمام عن العقال والذي حكاه المتولي عنه أن نوى غير الزوجة قال وإلا وقع الطلاق هذه كلمة إذا قال حيث استهر للطلاق فإن قال ذلك فيصح لم يشتهر ذلك فيه بالطلاق فيسأل قريبا فرع لو أتى بصريح وقال أردت ظلاقا من وثاق أو وفاقا إلى القلب أو إلى المشترك أو تشريحا في اليد أو إلى بيت أحلم فظاهرا ومن صرح بالتبيين وغيره نعم لو كان ثم قرينة كما لو قال ذلك وفي يحلها من وثاق وكذا ما خرج عن الصراحة إلى الكناية قال المتولي مد الذي الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فشرطه قصد الاثنين بميزة الزيادة من أول اللفظ فإن عين له في أثنائه فوجهان ثانيان في الاستئناف وغيره وإن لم يعزله إلا بعد الفراغ طلقت قال وكذا الكلام إذا لم يتلفظ بها وقيل هذا التفصيل في الحاق ما قد يخالفه فأما قال إني الصريح وهو طلقتك فقرينة تفصله بقوله من وثاق قيل لمعنى هذا التوهم لأن الكلام المتصل يتعلق المحكوم بجميعه كقولنا لا إله إلا الله لا يكون كفرا وكما لو قوله فاستبرئي وعزبي لم يحرم هذا السؤال والجواب إلى الشافعي قوله اعتدي استبرئي رحمك فيها قبل الدخول وجه جاز في الصغيرة أنه لغو قوله حبلك على غاربك أي خليت سبيلك فاذهبي حيث شئت كما يخلى البعير الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما بين السنام والعنق وقيل إلى السنام قوله لا آذه ستريني أي لا أرجو إلا لك وما يرعى من المال والبذه والزجر عن الوقوع في مهلكه أي فارقتني فلا أهتم بشأنك قوله أعزبي أغربي في الأول بعين مهملة وزاي معجمة أي ابعدي يقال عزب يعزب بكسر الزاي وضمها إذا بعد والثانية بغين معجمة وراء مهملة أي اغربي في غربتك يتبعي وفيه تغني البعد قوله ودعيني الراء مشددة والواو من أصل الكلمة ليست عاطفة وهو من الوداع قوله ونحوها أي لا يحصر الفاظ الكناية في ذلك وعبارة المحرر لا نكاد نحصر زاد في المنهاج أت حرام وسيأتي تعميمها في الكتاب وأنت كالمستة واستبري وتقنعي وتجرعي وابعدي وأذهبي وأنت واحدة قال وما أشبه ذلك أي مما يمكن حمله على الفراق قال وكلي واشربي قيل كناية وقيل ليس بشيء والأصح الأول وقيل اشربي كناية وكلي لغو قال لو قدري أو بارك الله عليك لغو قوله والاعتاق أي بالفاظه الصريحة والكناية كقوله أعتقتك أو أنت معتقة أو حبلك على غاربك ونحوها قوله وعكسه أي الفاظ

ما وجد وشك الامام والعدالي عن الترجيح هنا قال الرافعي وهو بشعر بانها باينة الطلاق انتهى وفي
الشرح الصغير في الاولى الاظهر الوقوع وميل الامام في الثانية الى ترجيح عدمه ثلث الذي في النهاية
اذا اقترنت باوله فقط ظاهر المذهب الوقوع وقيل بعدمه وفي عكسه وجهان مشهوران وتبعه الغزالي
فلم يرجحا في الثانية شيئا فلم يظهر في اشعار كلامهما بعدم الوقوع ثم ذكر الامام صورة اخرى لم اروها
لغيره فقال لو فرض انشاء **قوله** واللفظ فتم اللفظ وماتت البتة لم تطلق قال وقد ذكرنا امثال
هذه الصورة في التحريم وبينهما فرق فان نية الصلوة لم تستقل بمعنى التكبير ونية الطلاق قصد
تخصيص بعض اللفظ واللفظ دائم لا يستقل والنية والتكبير ركنان قال وبسط النية القصد والقصد
لا يطول فلا يتصور انبساطه واللفظ منبسط فليقترن القصد باوله فتديم ذكر القصد لاعينه والذكر
العلم انتهى قلت فلو احد الرافعي اشعار كلام الامام بالبطلان من هنا لكان اقرب من احاديه هذا لك من
السكوت والله اعلم والرافعي قال ان المتولي قرب الطلاق في الاولى من الخلاف فيما اذا اقترنت بتكبيرة
الصلوة باول التكبير وناخره والخلاف في الثانية من الخلاف في نية الجمع في انشاء الصلوة قال الرافعي
وقضيته انه اذا كان الوقوع في الاولى اظهر فهو في الثانية اولى لان الاظهر في اقتران النية باول التكبير
الانعقاد وفي الجمعة الصحة انتهى كذا رايته في عدة نسخ وهو مخالف لما صححه في كتاب الصلوة في مقارنة
النية للتكبير والذي يظهر انه سقط هنا لفظة عدم لامرين احدهما لتوافق تاني كتابي الصلوة والثاني
ليكون في الثانية اولى يظهر في التامل وظهر الاولوية صحح في الروضة الوقوع فيهما والذي راينه في
المتممة في كتاب الصلوة لو نوى في انشاء التكبير لا يصح وفي انشاء لفظ الكناية بعد قوله على نية الجمع والجزم
في الثاني لم يصح في الاولى شيئا وصحح في الثانية عدم الوقوع وحاصله ان الاولى اولى بالوقوع من الثانية
وبه صرح القاضي حسين وفي البحر عكسه فانه حكى فيهما وجهين ثم قال وبعض اصحابنا ان قارنت اوله
فقط لم يقع وفي عكسه وجهان وهذه الاولوية هي التي احترزها الرافعي بما في المتممة ثم صحح في الروياني في
الاولى الوقوع وفي الثانية عدمه وهو الذي في الحاوي الصغير فانه قال بنية تقترن
باوله وحاصله طرق احدها حالة الخلاف في الصورتين وهي التي في الروضة والثانية جازمة
بعدم الاكتفاء بها في اخره فقط وهي طريقة المنهاج والثالثة جازمة بعدم الاكتفاء بها في اوله فقط
وهي المحكية في البحر صحي اوجه تاتي لها يكن وجوها في اوله وهي التي في الحاوي الصغير والرابع عكسه
فائدة مثل الرافعي وابن الصباغ اقترانها باوله بوجودها عندات وعدوها مثل باين ومثل في
المتممة في كتاب الصلوة في وجودها في الاثناء بوجودها بعدات ومثل في البحر اقترانها بالاول
بوجودها عند حل وبالاخر بوجودها عنده ومثل الماوردي الاول بوجودها عندات والثاني بوجودها
عند س وفي الكفاية البتة المؤثرة ان تقترن بقوله انت الى اخر الفاظ من طالق كما صرح به المتولي
فلو خلا عنها اوله وهو لت ونوى عند طالق فوجهان وفي عكسه المذهب الوقوع انتهى ومثيله بطالق
بتة ثم وصلها باين ورايت التمثيل بطالق في بعض نسخ الرافعي **قوله** واشار تاطق بطلاق لغو
اي وان فهم به كل احد **قوله** وقيل كناية نسبه الرافعي الى اختيار القفال ونسب الامام الى اختيار
الاول فلو قال لاحدى زوجتيه انت طالق ومنده فقد اسقط طلاق الثانية البتة وجهان ولو قال

امراتي طالق ومنده فقد اسقط طلاق الثانية البتة وجهان ولو قال امراتي طالق واشار الى احدى الحامل
او دون الاخرى فعل قبل ام مطلقان وجهان صحح النووي الاول وهي مكررة في الروضة **قوله**
في العقود والحلول اي كلها وقد سبق ذلك في البيع وتعدد في الاقارير وفي الدعاوي ايضا وكذا في
الشهادة على وجه سياتي في الشهادات **قوله** فان فهم طلاقها في قوله فكناية كذا حكاه الرافعي
عن الامام واخرين اعني انقسام اشارته الى صريحه وكنايته قال ومنهم من اراد الحكم على اشارته واوقع الطلاق
بها نوى او لم ينو قال وكذا فعل البغوي ولم يصح في الروضة والشرحين واحدة من المقالتين والاولى
هي التي في الحاوي الصغير **فرع** يعمل باشارته وان قدر على الكتابة قاله الامام وفاقا للاطلاق الجمهور
وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمة والا فالكتابة هي المعتبرة وجنى ان كتب مع ذلك ان قصد
الطلاق **قوله** ولو كتب ناطق احتمل به عن الاخرس فان الاخرس ايضا كذلك بل اولى فالصحيح
انها في حقه كناية فيقع اذا نوى وان لم ينو وقيل لابد من اشارته مع النية وقيل هي صريحة في حقه
قوله طلاقا وكذا غيره من العقود التي لا تحتاج الى القبول كالعتق والابراء والعفو عن القصاص
واما ما تحتاج الى القبول كالعين والابراء والعفو عن القصاص واما ما تحتاج الى القبول فالنكاح فقد مناه
لانعقادها واما غيره كالبيع والهبة والاجارة فمر في الطلاق واولى بعدم الصحة لكن الاشبه الصحة
واما الايلاء ففي الحاوي والبحر لا يصح لانه عين بالله وفي التهذيب انه كالطلاق والعتق ثم صور الكناية
ان يكتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او كل زوجة لي طالق فان قراه ولفظ به حال الكتابة او بعدها
طلقت فلو قال لم ارد الطلاق باقرات ما كتبت وحكايته في قوله ظاهرا وجهان كما لو حمل وتافها
وقال انت طالق وان لم يتلفظ بما كتبه في صورة الكتاب **قوله** فاحوجه وجه انها تطلق والكتابة
على هذا صريحة **قوله** فالاظهر وقوعه فقالبه انه لا يقع وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
فكان ينبغي ان يجيء بالمذهب لكن المصحح طريقة القولين والاصح طردهما في الحاضر والغايب وقيل
بهما في الحاضر والغايب واما الحاضر فلفظ وقيل بهما في الحاضر وفي الغايب كتابة فعلى اقوال
كما اختصرها في الروضة تالتها كتابة في الغايب لغو في الحاضر وسوا الغايب من المجلس والبلد والحكم
على القاعد والارض وغيرهما ولا عبرة بالرسم في الماء والهوا وفيه احتمال للامام انه كالاشارة وهو وجه
حكاه الروياني ورديه الرافعي ولو خط على الارض وافهم فكالكتابة قاله الامام والمتولي وغيرهما
قوله او المغل كالبي وكذا حال او وصل الباب **قوله** فاما تطلق بلوغه اي مكتوبا كله
فلو محي كله قبل وصوله لم تطلق كما لو ضاع وقيل تطلق اذ يقال جاءها وقد محي ولو محي واما كن قد
طلقت بمحيه وان جاءها وقد ضاع او امحى بعضه فان كان الذاهب موضع الطلاق فالاصح لا تطلق
والثالث ان كتب ان جاءك كتابي طلقت او كتابي هذا او الكتاب فلا وان ضاع او امحى عبرة من المقاصد مما
يوخذ به ويعتد به عن طلاقها فالوجه قال في الروضة والشرحين وهذا اولى بالوقوع وصحح
الثالث في تصحيح التنبيه ثم قال الرافعي ويحسن الاعتماد على الثالث في الصورتين وان كان الذاهب السواد
والملاحق كالسهلة والجملة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالاوجه والاصح الوقوع وقد الامام
لو فرق في الصور الثلاث بين ان سمى للعظم او يحمل فان له اثرا في بقا الاسم قال النووي وهو وجه ذكره

المستظهري في غير الاولى قلت وهو في الحاوي ايضا والمذهب انه لا عبرة بالبياض في اوله وآخره وقيل بالاوجه لان قائله منه بدليل تخريجه في الصحيح على الجديد **قوله** فقراته قال الامام المعتبر ان يطلع على ما فيه وانعم علما وانا على الفاء اذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت وان لم يتلفظ قلت فلا في الاصح هذا حلاف القاضي اذا كتب اليه من ولاه اذا قرات كتابي فانت معزول وهو محسن القراة فقرى عليه فانه يعزل في الاصح لان المقصود اعلامه بالحال وفرق بان العادة في الحكام ان يقراعليهم الكاتب **قوله** وان لم تكن قارية فقرى عليها طلقت فيه وجه **فصل** **قوله** له بتبيض طلاقها انها اي فيقول طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت **قوله** فيشترط لوقوعها تطليقها على الفور وهو الاصح وهو يتضمن القبول قال في التنبيه الا ان يقول لطلقي نفسك متى شئت اي على قول الوكيل وقال ابن القاص وغيره لا يبطل التاخير ما دامة في المجلس ونص عليه الشافعي ما لم يحدث قاطع من سوته او جوعه او لجوعه او المشاغل عنه بقول او فعل وحمله الجمهور على مجلس الوجوب وهو ما يربط الاجابة بالقبول وغلط القاضي حسين من حمله على المجلس الذي بنا طمنتهاه انقطاع خيار المجلس ونقل الرافعي عن اختيار ابن المنذر انها ان طلق متى شاءت ولو بعد سنين قارقة المجلس وصرح به في الشرح الصغير وجها وتبعه الماوردي **قوله** طلقي بالف هذا تمليك بعوض والاول كالهبة **قوله** وفي قول توكيل هو قياس الجديد **قوله** فلا يشترط فور في الاصح اي في قبولها او تطليقها وتم يعترض في باب الوكالة المسئلة الفور في قبول الوكيل فهو حسن هنا اذ لو كان ذكرها لكان الاحسن ان يقول هنا وفي اشتراط قبولها وكونه على الفور خلاف الوكيل وحي هنا الوجه الفارق بين صيغة الامر لطلقي والعقد كوكلتك **قوله** وعلى القولين له الرجوع وقال ابن حبان لا يجوز على قول التمليك قال الاسنوي وهو تعجيب ان يخفى افتقاره عليه وقوله هو تمليك متضمن للتعليق قال الماوردي واذا اصح الرجوع فطلقت قبل علمها فوجهان كوكيل القياس **قوله** لجي على التمليك اي ويجوز على الوكيل كما لو قال لاجنبي طلقها اذا جاء رمضان او دخل شهر ونحوه **قوله** ولو قال لطلقي فقالت ابيت وكذا اخترت كذا في التنبيه **قوله** وقع هو لغت وقال ابن حبران وابن لجم توبه لا يقع حتى ياتي بالصريح وطرده بعضهم بما اذا قال ابيني نفسك فقالت انا خلية ونوت ولم يقل بها احدا في قوله طلقي فقالت شدخات بل تطلق قطعا قال ابن الرفعة والقياس طرده ولم ار لاحد تم لو قال طلقي نفسك بالصريح فاتت بكنايه او عكسه لم تطلق قطعا **فرع** قال في التنبيه لو قال لها ما نويت فالقول قولها وحمل الفولان قوله والاول اصح اهى ولو قال انا ما نويت فكذبه طلقت باقراره ولو قال الزوج انا ما نويت فكذبه طلقت باقراره ولو قال الزوج انا ما نويت مكذبته فالقول قوله **قوله** والاعد يشمل الزوج ما اذا لم ينو واحدا منهما العدد او نواه احترما دون الاحرف الذي اسمه مثل عدد وليس كذلك بل محل الوجهين اذا نوى الثلاث ولم تنو هي عددا اما اذا لم ينو واحدا منهما او نوت هي دونه فواحدة لا تحمه غيره وقد يشمل ايضا ما اذا نوت ثنتين ولا يقع غير ما نوته جزما وفي فتاوى البغوي لو قال لطلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواجع فلها ان تطلق ثانيه وثالثه **فرع** قال طلقي نفسك فقالت طلقت بقي

اذا

اذا قدم زيد لم تطلق اذا قدم وفيه وجه انه يقع في الحال وجزبان في قولها طلقت بقي على الف **فرع** قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت بقي ولم يذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث وفيه احتمال للامام انه يقع واحدة **فرع** قال في التنبيه ولو قال احتاري فهو كناية تفتقر الى القبول في المجلس وقبل في الحال وهو المصحح فان قالت اخترت ونويا الطلاق وقع وان لم ينويا او احدهما لم يقع وان رجع فيه الى القبول مع الرجوع وقبل لا يصح وان قال ما اخترت فقالت اخترت صح وهو في الاصح **فرع** قال في الروضة يشترط ان يقصد بوقوع الطلاق لمعنى الطلاق ولا يكفي قصد حروفه من غير قصد معناه قال ويحتمل القصد باسباب احدها ان لا يقصد اللفظ كالنايم والثاني الاكراه والثالث اختلال العقل وهي مذكورة في هذا الموضع **قوله** مر لسان نايم طلاق لغا اي وان استيقظ وقال اجرته او نعته **قوله** الا بقرينة لم يرد عليه شيئا في الشرح الصغير فقال في الروضة واصلها فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلاقك فالمفهوم انها لا يسعها ان تقبل منه وعن الماوردي وغيره ان هذا في الملتهم فان طلقت صدقته باما ان قالها القبول ولا تخاصمه ولو سمعته وفق الحال ان لا يشهد عليه قال الروياني وهذا هو الاختيار **قوله** فالف الحرف صدق اي ظاهرا **قوله** هازلا او لاعبا عبارة المحرر على سبيل الهزل واللعب فكانه جعلهما شيئا واحدا والذي في الروضة والشرحين الطلاق والعتاق يقعان من الهازل ظاهرا وباطنا فلا يدين فيها ويقبل ايضا البيع والنكاح وسائر التصرفات مع الهزل في الاصح وصون الهزل ان يلاعبها بالطلاق بان يقول لها معرض الدلال والاستهزاء اطلقني فتقول طلقتك فتطلق اسى لجعلا اللاعبة تصويرا الهازل لانه مسئلة اخرى **قوله** او وكيلها وليه او وكيله ولم يعلم وقع اي ظاهرا وفي الباطن وجهان مسئلة المتولي على الابراء من المجهول ان لم يقع لم يقع باطنا وفي البسيط ان واعظا طلب شيئا من الحاضرين فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ولم يعلم ان زوجته بينهم فانها لا تطلق في الامام بطلاقها وفي القلب منه شئ قال الرافعي ينبغي ان لا يقع طلاق لانه عام قبل الاستثناء بالمشية فاشبه استثناء بعض من يشملهم عليه بالمشية فانه اذا لم يعلم انها فيهم فمقصوده غيرها وفرق النووي بان العلم علم بوجود المستثنى فاستثناؤه وهذا لجلافه واما الامام عجيب فانه لم يقصد بلفظ الطلاق معناه وانما قصد ان يسبا لا يخطر في اوهام الرجال عند الجمهور الا بدليل فلا طلاق لهذا الا لما قاله الرافعي **قوله** ولو لفظ بحتى بعبارة المحرر واذا القى العجمي كلمة الطلاق فلفظها وهو لا يعرف معناها وعبارة الروضة اذا القى كلمة الطلاق بكلية لا يعرفها وهذا اشمل **قوله** لم يقع قال المتولي فان كان مخالطا لاهل ذلك اللسان لم يقبل ظاهرا وبين **فرع** قال لم اعلم ان معناها الطلاق ولكن نويته لم يقع قلت قد حكى هذا الفرع الرافعي ولم يظهر لي معاينته المسئلة قبله التي فيها الوجه المعبر عنه بقوله وقيل ان نوى معناها وقع الطلاق فانه ان كان يعلم ان معناها الطلاق خالف المصور والا فمن صور الفرع بل صورة الفرع اولى بالوقوع لانه نوى بها الطلاق وهي موضوعة له والاول لم ينوه بها وانما نوى بها شيئا لا يعرفه وغايته انه الطلاق الذي عينه هذا جنيه والله اعلم **قوله** مكرة قال في التنبيه وغيره بغير حق لما اذا اكره على وقوع

باكراه القاضي للمولى بعد المدة واستاعه من اليمين على الطلاق فانه يقع واستشكله الرافعي وابن الرفعة لانه لا يؤثر الطلاق عيناً بل يمين او اليمين واكراه شخص على ان يطلق او يعتق فعل احدهما نفذ وايضا حل الاصحاب اذا قيل ان الاكراه يكون بغير القتل والقطع والا فالقاضي لا يتبقى له حق المولى بذلك وهذا الاشكال استظهر الصغير والمحرر مسئلة الولي فلم يذكرها في صور الاكراه يحق ولو ذكرها المعبري وغيره قلت والاصح انها يكون ايضا بترتيبا على الضعيف فان الاصح ان الحاكم هو الطالق على المولى المسمع وحكى الجيلي قولا انه طلاق المكره واقع قال ابن الرفعة وهو في تعليق القاضي حسين قلت رايته في تعليقه ولفظه لا يقع في اصح القولين **قوله** على بر خوله فاكره عليه في احد قولان مشهوران **قوله** على لان فوجد فيه احتمال الامام لانه قد يقصد دفع مكروهه باجابته الى بعض طلوبه من غير ان يقصد ايقاع ملك الواجبة ويجري المملوك والاحتمال في الاكراه على تطليق زوجتين فتطلق احداهما **قوله** فيقع اكرهه على طلاق احدى امراتيه تطلق واجبة بعينها فالمذهب الوقوع والخفاء القاضي حسين مقابله وجريان في نظيره اذا قال احد عبدي حر فذلك قلت ولو قيل يثبت حكم الاكراه في القتل دون الطلاق لامكان اتهام الطلاق كما امره بطلاق الضل لم يبعد وقد فرق ابن الرفعة بمثله في غير هذا **قوله** وظنه انه ان امتنع خوفا على حقن له ماهدده به ويكفي خوف ايقاع ذلك به ان لم يفعل وشرط ابو اسحق ان شاله بالضرب والمذهب الاول لان الاكراه انما يكون تحويف في المستقبل اما الواقع فلا يمكن دفعه قلت قد يقال الذي وقع نوع مما هدده به كحبسه فسمي خايفا من انما به ويستدل بايقاعه على بلد ايقاعه فهو المنع **قوله** بضرب شديد الى اخره قال المحرر واختاره كثيرون وقال في الشرح الصغير انه ارجح عند الاكثرين وفي الكبير ارجح عند ابي حامد وابن الصباغ وغيرهما والحق به ابو علي ما لو توعده بضرب يستحقاق وكان وجيها بعض ذلك منه وقد يقال ان هذا في حقه شديد وان لم يكن شديدا عند غيره فهو داخل في عبارة الكتاب ويكون المراد شدة معنوية لاحقيقة قال في المهمات وان اكرهه بضرب قليل او شتم قليل وهو من ذوي الاقدار فالمذهب انه يقع واقره عليه في الصحيح وصححه في الروضة من زوايده وعبر عنه بان بكرهه على فعل يوتر العاقل اقدامه عليه رايتما هدده به فقد يكون الشيء اكراها لشيء دون شيء وشخص دون شخص في الطلاق بالقطع وكذا الحبس الطويل وشتم ذوي المروءة وتسويد وجهه والطواف به في الاصح لا المال القليل في الاصح هذا مخالف لما في الكتاب في ان اتلاف المال اكراه والماشتم الوجيه وشتمه فيوجد من قوله او نحوه فان وقع الراس اشد من الضرب الشديد على الوضيع وان كان قوله او نحوه ليست في المحرر فهي زيادة حسنة ليدخل بها قلناه وقيل لا اكراه ان يحوجه بما يشق اختيار كضارب من اشد يخشى التلف او الشلل لا يبالي ونسبه الى امام المحققين **قوله** ولا تشترط التورية بان ينوي غيرها اي ان وري بان يقول اردت بقولي طلقت فاطمة غير زوجتي او نويت الطلاق من وثاق او قلت ان شاء الله ولم يعلم وهو على لا حسها او حسها لما راي السيف لم تطلق والا فهو محل الوجهين واليه اشار بقوله وقيل ان تركها بلا عذر راي من عباده او فحش كذا جعل الرافعي محل الوجهين وهو بحث للامام بعد ان نقل الاصحاب

الطلاق وطلقها ايضا القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وابن الصباغ والجرجاني والروياني وغيرهم **فرع** لو نوى المكره حال التلفظ الوقوع الطلاق ووقع في الاصح ولو قال طلق زوجتي والاقتلتك فطلقها او فعل الاصح لانه اتى في الاذن وهذه قد ترد على ظاهر عبارة الكتاب والوكيل بالطلاق ولو اكره على ايقاعه فاوقع احتمال لابي العباس الروياني عدم الوقوع وله قال طلق زوجتك والاقتلتك بقتلي او كفرت او قال في القضاء طلق والا قتلتك منك فليس اكراها ولو تهدد عتق عبد بعينه وامتنع من عتقه فاكره عليه نفذ قاله في المحرر وحمله اكراها يحق **قوله** ومزاحم خرج من اوجر الحمر اواكره على شربها او لم يعلم ان المشتري من حلبش تاسيكر او نداوي بما يزيل العقل من بنج وغيره او يحمر وجوزناه **قوله** على المذهب هو المنصوص في طلاقه وعن القديم في طلاقان قولان فالاصح ان في الجميع قولين اصحهما النفوذ وصحح الروياني مقابله وحمله الخراسانيون على الطريق الثاني القطوع قطعا وصححها في التنبيه والشاشي والاستظهار **قوله** نفذ اي ظاهرا وفي الباطن وجهان ثم قيل القولان في اقواله كالطلاق والعتق والاسلام والردة والبيع واما افعاله فيقع جزما كالقتل ونحوه وقيل مثلها في الطلاق والعتق والجنايات ولا يقع بيعه جزما وقيل مثلها في ما ليه كالنكاح ويقع ما عليه كالطلاق والضمان جزما وقيل مثلها في الجميع قولا وفعلا قال الرافعي وهو اظهر على ما ذكره الجلبي وغيره واطلق في اصل الروضة والشرح الصغير تصحيحه من غير اعتبار وقيل لا يقع في شرب الدواء والحقنة لغير عوض وان وقع في السكر **قوله** وقيل عليه اي يقع فيما عليه دون ماله وعبارة المحرر ودقق فارقون بين ماله فجعلوه على قولين وقطعوا بما عليه والشاشي والاصحاب في ضابط السكر عبارات مشهورة لا طايل بذكرها **قوله** سكر من جن قال جزم من السكر كالسكر ان وان جن بسكر لم يقع طلاقه **قوله** شعرك او ظفرك في الشعر قولان مبنيان على عدم التبعض قال الرافعي ولا سيما في اطرافه في الحيض وفرق المتولي وابن الرفعة بينهما وفي التتمة لو اشار الى شعرة فقال هذه الشعرة منك طالق طلقت وفي امثاله المحرر اليد فاستقطه المصنف لفهمه مما ذكره من باب اولى فانه اول من الباطن كالكبد ومما يتفصل عادة كالشعر او مما يستذكره في ميتاك طالق ولو اضاف الى عضو زايد وقع كالاصلي **قوله** كذا ذكره على المذهب المشهور فيه طريقة الوجهين والثانية القطع به وفي اكثر نسخ التنبيه القطع بمقابله وهو وهم فالمضبوط عن نسخة المصنف كما قال المتولي دمعك كريق وعرق فيهما وجه ضعيف وبجزبان في سائر الفضلات كبول ومخاط وعرق وفي الاخلاط كالبلغم قال المزني ولو قال حسنك طالق لم تطلق وفيه وجه ضعيف وطرده بعضهم في الماء او الطعام الذي يجوز وفي النخم تردد للامام ومثله الى عدم الوقوع والاقرب عند الرافعي الوقوع وعبر عنه في الروضة كالمحرر في الاصح فاشعر بوجهين وليسا في الشرح **قوله** ولو قال لمظوعة بين يا اجزء هذه تبين على اصل وهو انه اذا اضاف الطلاق الى عضو شايع او عضو معين وحلم يوقوعه وفي تعديته وجهان اجريا بنفع ابتداء على جميعها بلفظة وكانه عبر بالبعض عن الكل والثاني يقع على المذكور بلفظه ثم يسري وهو المرجح وقاربه الاذرعي فصور منعه لو قال ان دخلت الدار فبعضك طالق فقطعت ثم دخلت طلقت على الاول دون الثاني ومنها مسئلة الكتاب فقيل على الوجهين وجزم به في المحرر وصورها بما ذكره من الكتف سطلق على الاول دون الثاني والارجح القطع لعدم الوقوع وبهذا اعترض في الكتاب بالمذهب لانا انما نجعل البعض

بيانه عم الكل اذا كان البعض موجودا والا فلا كقوله كل او الحيتك طالق ولو اضاف العتق الى بعد جزء الطلاق ولو اضافه الى جزء شايع منه فاوجه باعتبار السراية والمسئلة فروع لا طيل بذكرها **قوله** انا منك طالق وذكر الوفوض اليها فقالت انت طالق قاله في البسيط وقد بنى بعضهم المسئلة على ان الزوج معفوة عليه في حقها كعكسه وزوجة بائنة لو كان كذلك لما احتيج الى البينة ولما جاز ان ينكح غيرها والجار لها ان تطلقه وجهة الامام بان عليه حجرا من جهتها وان لم يكن معفوة عليه منع اخته او اربع سواها فالمراد ذلك الحجر **قوله** ونوى تطليقها اي ايقاعه عليها **قوله** وكذا ان لم ينو اضافته اليها اي ايقاعه عليها مع منه اصل الطلاق **قوله** في الاصح جزم في الروضة بالصحة الذي قطع به الجمهور ولوجود القصد في تطليق نفسه ولم يفتصر في بينة اصل الطلاق فالمذهب انه لا يقع قطعا وقيل على الوجهين **قوله** انا منك بائن كذا سائر الكنايات الممكنة **قوله** استبري رحمي منك كذا صوره في الروضة واصلها وصورها في الشرح الصغير بقوله استبري الرحم التي كانت لي انتي وهذا ذكره الرافعي في الكبير تعليلا فقال لحديثها بقع والمعنى استبري الرحم التي كانت لي وصححه البغوي والثاني لان اللفظ غير مستعمل **فرع** قال لعبده انا منك حر ونوى عتق العبد لم يعتق في الاصح بخلاف الزوجية فانها يملكها بالملك ج والرق يقتضي العبد **فصل** قوله خطاب اجنبية بطلاق يقتضي اي انما يصح الطلاق من الزوج للكلف المختار وليه وهو وكيله او الحاكم عند امتناع الموكل من العينة على رأي او الحاكم عند الشقاق **قوله** او تعليقه بنكاح اي كقوله ان تزوجت فلانة او من بني فلان فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولم يقيده الصفة فلا طلاق اذا تزوجها كذا قطع به الجمهور وابت بعضهم فيه قولا قطع كثيرون بالمنع **قوله** او غيره اي بان قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت اتفاقا **قوله** تعليق العتق قبل الملك على الملك او غيره كتعليق الطلاق قبل النكاح **قوله** والاصح صحة تعليق العبد بالنكاح تجري الوجهان في قوله لامته الحامل اذا ولدت فانت حر فان كانت حاملا عتق قطعا **قوله** فبانت كذا لو ارتد قبل الدخول ثم وجدت الصفة ثم اسلم ونكحها **قوله** ثم نكحها ثم دخلت وعبارة المحرر واذا علق الطلاق بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعده بالملاث او بالملاث وجدت الصفة في حاله البينونة ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق رفع الطلقات الملاث اذا علقها على فعل لا يجد بدا منه **قوله** لم يقع هو المذهب وقيل قولان كما لو لم يدخل الا بعد البينونة ثم لو كان التعليق بكلمة او فوقوع الطلاق للدخول الثاني على قول عود الحنث **قوله** في الاظهر كذا في الروضة والقوي في المحرر والشرحين انه اقوى توجيها واختاره مختارون وقال في الشرحين منهم الامام وابن الصباغ واختار جماعة الوقوع وجماعة المفصل ويجري الاقوال في عدد الاملاك والظهار والعتق ثم قيل بيع العبد كالبانة بالملاث لان العايد ملك جديد لا يعلق له بالاول البتة وقيل كالبانة بما دون الثلاث ان تعلق الذي عتق ذمي لم يجزه ثم يلحق بدار الحرب ويسبى ويملكه سيده المعتق ثم توجد الصفة **قوله** والعبد طلقتان اي سواء كانت الزوجة حرة او امة وكذلك الحر في الملاث والمدبر والمكاتب والمبعض كما لقن **قوله** وفي القديم ترثه قاله في البسيط والي متى ترثه فيه اقوال احدها ترثه في اي وقت مات والثاني ان مات قبل ان تنقضي العدة ورثت والا مات

وان مات بعدها لم ترث والثالث ان مات قبل ان تتزوج ورثته وان تزوجت لم ترث وهو الصحيح وقيل على قولين وان علق طلاقها على صفة يقوت بالموت بان قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فعل ترثه على قولين وان علق على صفة لا تجد طامنه كالصوم والصلوة فعلى قولين وان لا عنها في العدة لم ترث فان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثم وجدت الصفة وهو مريض لم ترث **فصل** قوله انت طالق واحدة ان دخلت واحدة هو مشروط في الشرح الصحاح صحيحين فاوجه صحيحين اصل الروضة وقوع المنوي وقيل لصحيحة فيها وفي الشرحين من البغوي وغيره وصحح في المنهاج تبعا للمحرر الثاني يعني واحدة وان نوى ثلاثا بسط النية على جميع اللفظ فواحدة او على انت طالق فقط فللبغوي ولمعاوذكر الواحدة وان دفعت واحدة فوجهان مبنيان على قوله انت واحدة بالرفع وباسقاط لفظ طالق والاصح فيهما عند الرافعي والنووي وقوع المنوي كما سيذكرها المصنف من زوايد عبيب هذه وجزم في الوسيط بانه ان نوى توحيدها الملاث وعن ان لم يخطر له معنى التوحيد بل نوى الثلاث فهي ثلاث واجمال امين وهذا بحث واجمال الامام ذكره بعد حكايته الوجهين المذكورين **قوله** فانت كذا السلام او زدتها قبل الدخول او احدة تخص على فيه قبل ان يقول ثلاثا **قوله** او بعده قبل ثلاث فملاث عبارة المحرر رجح الاول ونقل تصحيحه في الروضة عن البغوي فقط وفي الشرحين من رجح البغوي الصحيح صحيح المنوي ان نوى الثلاث بانت طالق وقصد حقيقته باللفظ ثلاثا والا فواحدة وكذا قال المتولي في تعبيره عن هذا الوجه **قوله** وتخلل فصل ابين فوق سكوت التنفس ونحوه فان ذكر بينهما تاكيدا لم يقبل ظاهرا وديانة **قوله** فان قصد تاكيدا فواحدة اي قصد بالاخيرين تاكيد الاولى **قوله** او عكس قصد بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية استينافا فواحدة او قصد بالثانية الاستيناف ولم يقصد بالثالثة شيئا وبالثالثة الاستيناف ولم يقصد بالثانية شيئا فثلاث في الاظهر وقيل اثنتان **فرع** انت طالق انت مفارقة انت مسرحة كقوله انت طالق انت طالق انت طالق وقيل بقع الملاث قطعا **قوله** انت طالق وطالق وطالق كذا لو عطفها بالفا او ثم او قيل اما لو اختلف الحرف كقوله طالق فطالق وقع الملاث قاله في البسيط وغيره **قوله** صح قصد تاكيد الثاني بالثالث فان اطلق فالقولان **قوله** لا الاول بالثاني فبالثالث اولى لما لو عطف كلا منهما بحرف غير الاخر فملاث مطلقا ولا تقبل قصد التاكيد قاله في المهذب وبه تبعه صاحب البيان والاستقصا وابن ابي عصرون وغيرهم وعن محلي ان الاصحاب خالفوه **قوله** وطلقة بكل حال وقيل كالمدخول بها وهو بعيد **قوله** فثنتان في الاصح مقابله وجهان اصحهما واحدة والثاني راجع الجزء في الكتاب فثنتان وان عكس كقوله انت طالق قبل ان دخلت فواحدة ولو قال قبل دخولي بها وهم ملاث بالمدخول قطعا **قوله** وكذا غير موطوءة في الاصح تمامتبنيان على ان الطلقتين في الموطوءة لا تقع الا واحدة **قوله** تعد طلقة او قتها طلقه فكذا في الاصح اي الاصح انها كالتي قبلها فثنتان في الموطوءة وواحدة في غيرها ومقابله في الموطوءة واحدة وفي غيرها قبل لا شيء وقيل ثنتان وهو ضعيف وعبارة الروضة في الموطوءة طلقتان متعاقبتان على الصحيح الذي قطع به

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمهور وفيه وجه واحتمله لاحتمال ارادته قبلها طلقة مملوكة قال ابن يونس فان قال اردت ذلك صدق بيمينه لا محالة ثم على الصحيح قبل رفع اوكه المجموعة ثم المضمنة وبلغوا قوله قبلها والاصح عكسه اي رفع المضمنة عقب تمام اللفظ ثم المجموعة بلحظة عقبها **قوله** وارادة مع اي ارادة سبق مع كقوله تعالى ادخلوا فيها امم في عبادي في اصحاب الجنة قال الغزالي والاحتمال المجيء مقبول في الاقناع وان لم يقبل في بقي الطلاق **قوله** نصف طلقة في نصف طلقة كذا هو في الروضة والمحرر وكبير من نسخ من المنهاج وهو الصواب لتمام قوله فطلقة بكل حال وقيل في نسخة نصف طلقة في طلقة باسقاط نصف من الطرف ولا يصح قوله بعده بكل حال فانه اذا اقتصر فيه المجيء وقع طلقتان وكذا عكسه طلقة في نصف طلقة اذا اراد المجيء وقع طلقتان **قوله** بكل حال اي سواء نوى المجيء او الطرف او الحسبات او اطلق **قوله** طلقة في نصف طلقة الان يريد المجيء فطلقتان **قوله** او طرفا قواجبة لست هذه في الروضة والشرحين مع انها في الوجيز وتعبيره عنها بانه لا يقع ما حصله ظرفا **قوله** وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل بنتان كما لو جهلين فيما اذا اتى المجيء بلفظ الطلاق واراد به ما يريد العربي وهو لا يعرف معناه وجريان فيما لو قال طلقتها مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد **قوله** وان لم ينو شيئا فطلقة اي سواء عرف الحسبات او جهله وقطع به بعضهم وفي قول ثالث يقع الثلاث لتلفظه بها قال الرافعي سمعا للامام وبحي هذا القول فيمن لا يعرف الحسبات اي اذا لم ينو شيئا فيكون فيه قولان احدهما طلقة والثاني ثلاث واعلم ان الامام صور المسئلة بالموطوءة ولم يتعرض لغيرها قال ابن الرفعة فيحتمل ان يجيء فيه ما مر على الواحدة الخلاف في قوله طلقة مع طلقة **قوله** بعض طلقة اي سواء ذكره مجملا كبعض او جزء وسهم امر مبتدأ كنصف وربع واثلث ووقوع الطلقة هنا قال الامام والغزالي هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ولا تحمل فيه السراية وحكى في الكفاية فيه خلافا عن الحاوي قال الرافعي وقد يظهر حيثما وقع تحقق وفي كلام ابي حامد وغيره جوز كونه بطريق السراية ويجوز ان يبنى قوله نصف طلقة وتعليل قوله انت طالق وجملة الامام مقالطه ولم يتمم قائله وردة بقوله لم اوقع عليك نصف طلقة فانه يقع طلقة ثم المشهور ان وقوع الطلقة لا يفرق في بينة وحكى الرافعي وجهين في انه صريح او كناية عن العبادي عند الكلام في الصراح **قوله** بقي طلقة مثله ربع طلقة او ثلثي طلقة يقع طلقة الان اجزاء كل طلقة تقع طلقتان **قوله** وطلقة اشارة في الوسيط الى وجه انه طلقتان قال الموفق وهو محكي عن شرح المفتاح اضاف طلقة انه يقع ثلاث **قوله** والاصح ان قوله نصف طلقتين مقابله طلقتان فان اريد ارادة طلقة دين فالظاهر وجهان مثله ربع طلقتين او ثلث طلقتين وله على نصف درهم فدرهم جزما قاله ابو **قوله** وثلث درهمين المتادرهم جزما **قوله** وثلاثة اضاف طلقة هي والى بعده معطوفان على الاصح كما هو مبين في المحرر ومقابله في الاولى طلقة وقيل ثلاث حكاه الخباطي وكل هذا اذا لم يزد على اجزاء طلقتين كخمسة اثلاث وسبعة ارباع فان زاد كتسعة اثلاث او تسعة ارباع كان الطلاق في طلقة او ثلاث قاله الموفق وفي وايه **قوله** له على ثلاثة انصاف درهم قبل درهم والاصح

درهم

درهم ونصف **قوله** او نصف طلقة وثلث طلقة معطوف على الاصح ايضا لانه عبر فيه في الروضة بالمذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه الطلق حكاية القفال انه طلقة وحصة الامام ممن نوى صرف هذه الاجزاء الى طلقة واحدة كلامه بها او لو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وهي التي في الروضة والتنبيه فالمذهب الثلاث وقيل طلقة ولو لم يات بالواو فقال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فطلقة قاله في التنبيه وغيره فلو زاد الاجزاء كربع بدل السدس فكذلك انصاف طلقة **قوله** ولو قال اوقعت اي اخر فيه وجه انه يرجع وان لم يعده ولو قال خمسا وفي التنبيه اوستا او سبعا او ثمان طلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال تسعا فلا يطلق **قوله** فلو قال اردت سكر بعضهن بعض الجزم بعد القبول اذا اراده بعلمين وهو ما نقله الرافعي عن الامام والبغوي وغيرهما قال الرافعي وقد ذكرنا وجها في كل امراة اني طالق او نسائي طوالق وقال اردت بعضهن انه قبل فيجري في اوقعت علمين قول البغوي وغيره مفرع على الصحيح هنا **فرع** اذا لم يقبل التخصيص بالبعض في مسئلة فذلك اذا اخرج بعضهن عن الطلاق اما اذا فصل فقال اردت طلقتين طلقة وتوزيع الباقيات فالاصح القبول والثاني تشترط المساواة **فرع** محل القبول اذا لم يتعقل شيء من الطلاق فان تعقل بان وقع اربعا من خمس بمن واحدة فالاصح عدم القبول لتعقل الطلقة الرابعة **قوله** وكذا لو قال اخره ذلك اي طلق رجل امراته فقال اخر لامراته اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا فهذه المسئلة ليست في الروضة هنا وقال في باب الايلاء **قوله** لو قال رجل لاخر بيني في يمينك قال البغوي وغيره ان اراد اذا حلفت صرت حالفا يصير حالفا بحلفه وان كان الاخر قد طلق او حنث في يمين طلاق قال اردت ان امرأتي طالق كامرأتك طلقت فان اراد متى طلق طلقت فان طلق الاخر طلقت هذه **فرع** طلق احدى امرأتيه بلا امام قال لاخر اشركتك معها قال الشاشي وقع على الثانية طلقة وتردد البوشنجي في الثلاث **فرع** قال في التنبيه قال لمدخول بها انت طالق طلقة بعد طلقة وقبلها طلقة وقع الثلاث وان قال قبلها طلقة بعد طلقة وقبلها طلقة وقع الثلاث وان قال قبلها طلقة بعد طلقة وقبلها طلقة وقع طلقة واحدة في نكاح اخر او بعد زوج اخر فان كان ذلك والا فلا ولو قال بين واحرى الى الثلاث طلقت طلقتين ولو قال بعضي طلقتين طلقت طلقتين ولو قال انت طالق على الدنيا او طول الطلاق او اعرضه طلقت طلقة الا ان يريد ثلاثا وان قال كل الطلاق او اكثر الطلاق **فصل** قوله بشرط اتصاله قال الامام المراد بما يشترط في الايجاب والقبول ولذلك لا يقطع الايجاب والقبول محل كلام يشير في الاصح وسيقطع الاستثناء على الصحيح كذا في الروضة والشرح هنا وجزم في البيع بان محل الكلام اليسير يضر ولم يفرق بين القليل والكثير **قوله** قلت في اخره كذا صححه في بيع التنبيه والروضة من ذوايد وعبارة الرافعي في شرحيه وهل يشترط ان يكون قصد الاستثناء مقارنا باول الكلام وجهان احدهما لا ولو تاله الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بوجهه واصحهما وادعى ابو بكر الفارسي الاجماع عليه انه لا يعمل به ويقع الطلاق لان الاستثناء منشا بعد لحوق الطلاق قال النووي قلت الاصح وجه ثالث وهو صحته الاستثنا بشرط وجود البينة قبل فراغ اليمين فان لم يقارن اولها انتهى قلت وكلام الرافعي كما نراه ليس شاملا فتعليله لا يطابق تصويره **قوله** ثلاثا الا اثنتين واحدة وقوله اثنتين واحدة الا واحدة يعبر عن هذا بانه اذا اتصل عطف في المستثنى والمستثنى منه او فيهما فعلى محمح بين المتفاطيين ام لا وجهان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني **قوله** فواحدة بناء على ترد الجمع في المستثنى اذ الجمع لصار ثلاثا الا ثلاثا فيستثنون فيقع الثلاث
كالوجه الثاني فلو قال اردت بقولي ليلا اثنين وواحدة اثبات الواحدة لا استئنافها قال في البحر
يقع ثنتان قطعا **قوله** فثلاث بناء عليه الصباغي للمستثنى منه اذ الجمع لصار ثلاثا هنا قطعا لحياط الطلاق
التي قبلها ولو قال وواحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة هلاث قطعا لان جمعنا
فقد استثنى ثلاثا من ثلاث والاقعد استثنى كل واحدة من واحدة **قوله** حسنا الا ثلاثا تعبر عن
ذلك بانه اذا زاد على العدد المملوك فهل يصرف الاستثنا الى اللفظ به او الى المملوك وجهان مجتهما
الاول **قوله** ان شاء كذا ان شئتي شئا واذا شاء الله فانت طالق وكذا باسقاط الفا في الاصح وكما
ولو قال اذ شئتا طلقت وكذا ان شاء وقبل لا وقبل يفرق بين يحوي وغيره واختار الروياني على ما قاله
الرافعي والذي رأيته في المحرر بالوقوع مطلقا قلت موافقة النووي هنا على ترجيح الوقوع مطلقا
مخالف لما سيأتي تصحيحه عنه قبل فصل التعليق بالجعل فانه صحح هناك والثاني هنا والله اعلم **قوله**
وقصد التعليق احترازا مما اذا سبقت الكلمة الى لسانه لتعود ولم اولقصد التبرك او الثناء الى ان
كل شئ بمشيته فانها تطلق وبحي متأخرا من اقتا بها من اول اللفظ او في اثنائه او بعده وفي قول
عزب انها تطلق وان التعليق **قوله** انعقاد تعليق اي كقوله انت طالق ان دخلت وقد رلقوله لله على كذا ان
شاء الله فلو قال ان شاء زيد حكى الرافعي عن القاضي حسين وغيره انه كالتعليق بشئ وان شاء زيد
وهو الذي في الوجيز وحطاه الامام بان تقدير ان شاء زيد فليه على كذا فهو كقوله ان قدم زيد
فليه على كذا **قوله** الا ان يشا الله فلا في الاصح صححه في اصل الروضة وتصحيح البيضة وغيره
عنه في المحرر والشرحين فالاقوى وصححه الامام وغيره وصحح البغوي مقابله وهو قول العراقيين
ومعنى الا ان يشا الله وقوعه كما ان شاء الله معناه ان شاء وقوعه فالطلاق معلق بعدم مشيئة
الطلاق وذلك بعدم مشيئته عزجه وبان لا يشا اصلا وقيل معناه الا ان يشا ان لا يطلق وهو
الذي قاله البغوي والصحيح الاول الا ان يريد الثاني وفايدة ذلك نظهر في ان لا يشا زيد **فرع**
قال في البيضة وان قال انت طالق او لا لم يقع شئ وان قال ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث وان
قال ثلاثا الا ان يشا البواب واحدة فقال ابوها شئت واحدة لم تطلق وانت طالق ان شاء زيد فشاء
او جزم لم تطلق وان جزم واشار لم تطلق وعندي انه يقع من الاخرس وان قال انت طالق ثلاثا
واستثنى بعضش لم يقبل في الحكم وان قال لنسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنيه لم يقبل في
الحكم وقبل يقبل في النسا وليس بشئ **فصل** قوله شك في طلاق فلا اي فلا يقع وكما
لو علق بصفة وشك في حصولها ومنه ان كان عزابا وغلب طالق وان كان حماعه معه طالق ولم يعرف
قوله فالاقل قال في البيضة والورع ان كان عادته ان يطلق ثلاثا ان مدعي ارتفاع الثلاث
محمله في الكفاية على الثاني في اصل الطلاق دون من عتق بعضه وشك في زيادته فان الورع في
حقه ان ينشي بكلمة الثلاث لاشتباع الزيادة على العدد الشرعي قلت في الحالين نظر وينبغي ان
يفيه في الورع في الصور الاولى بخر طلقة فقط لحل لها لغيره بتعين وتترك نكاحها فان رغب

فيها

قال الورع ان يتركها الا بعد زوج وفي الصور الثانية يكفيه في الورع ان يتزوج بتاجها فان رغب فيها تزوج **قوله** ولا يحتي الورع كما قد يتباه ومنه اذا شك في اصل الطلاق واحتمل ان كان بعد الدخول وحد
ان كان قبله او شك طلقة لتحل لغيره بتعين وان شك هل طلق ثلاثا او اقل لم ينكحها الا بعد زوج وان شك
هل طلق ثلاثا او لم يطلق شيئا جزم ثلاثا **قوله** لحكم بطلاق احد كذلك لوقوع المطلقات منهن في
العتق لكن لو مات احدهما عند الاخر فاجتمع عدة مع من تصرف فيها ويومر بالتعيين وعليه البحث عن طريق
البيان وقيل انما يمتنع التصرف في المستبري دون الاولى قال النووي كذا قيله الامام والمحققون ورجحوا
الاول وهو اقعه وقطع ابو حامد وشاير العراقيين واجماهيرهم بتعيين العتق في المشتري اما لو باع
احدهما عند واشتري الاخر ففي البسيط ان اقر مسطورا والقياس تقوذ التصرف فيه قال النووي اما
على طريقة العراقيين فيتعين الثاني بلا شك وعلى الاخرى يحتمل ما قاله ويحتمل بقا الحجر في الثاني الى
البيعين وهو اقيس واحتياطا للعتيق وفي البسيط احتمالين ثانيها البسيط وخلافه نعم لو قال
احدهما لصاحبه حنث في يمينك او ما احنث انا ثم مالك عبده عتق قطعا لاقراره بحريته ولا يرجع الثمن
ان كان اشتراه **قوله** ثم حملها في المحرر ثم نسبها وتراد المصنف هنا بالجهل النسيان لانه اتى بثم
واما الجهل المقارن للطلاق كالو طلق في ظلمة او بين واجانب وحكمه كالنسيان **قوله** ان صدقناه
فلو كذبناه وبادرت واجرة فقالت انا للطلقة لم تقع منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بمين
جازمة انه لم يطلقها فان كان حلفت وقضى لها **قوله** قبل في الاصح اي بيمينه وعبر في الروضة بالصحيح
المنصوص في الاملا وبه قطع الجمهور وقيل يطلق زوجته فلو لم ينو بقلبه واجرة فتوى البغوي تطلق
زوجته اتى واسته مع زوجته كاجنبيه ولو كان معها رجل او دابة لم يقبل ارادتها **قوله** ويلزمه
البيان والتعيين اي على الفور ويعصى بالتاخير فان اتسع حبس وعزر ولا يقنع منه بقوله نسيت المعينة
قوله في الحالة الاولى اي اذا قصد معينة والثانية اذا لم يقصد **قوله** وعليه البزازية اي على
الطلاق البائن اما الرجعي فلا يلزمه فيه البيان او التعيين في الحال في الاصح في اصل الروضة والشرح
الصغير تبعا للامام **قوله** وعفتها في الحال كذا في المحرر وفهم مما اراد في الحال وعبارة الروضة والشرح
يلزمه نفقتها الى البيان او التعيين ثم لا بتسة ولا صرف الى الطلقة **قوله** ويقع الطلاق باللفظ
اما في المعينة للمنشية فمحزوم به واما في المبهمة فوجهان قال الرافعي في الشرح والمحرر هو اقرب قال
النووي وهو الصواب واما العدة فقال في البيضة في المعينة اما من حين الطلاق وكذا في المبهمة في الاصح
وقيل من التعيين وهو من الراجح في اصل الروضة وقيل يطرده في المعينة ويجوز ان تتاخر العدة عن وقت الحكم
بالطلاق كما يجب في النكاح الفاسد من الوطي وحسن من التعريف **قوله** ليس بيانا فسيأتي المطالبة
بحلها فان بين الطلاق في الموطوءة حل ان كان بانيا وعليه المهر وان بين في غيرها قبل **قوله** ولا تعينا
هو الاظهر في المحرر ونقل ترجيحه في الشرح عن صاحب الشامل والتتمة قال النووي وهو المختار وشبهه
بعضهم على ان الطلاق يقع عند تعذر التعيين ومقابله على مقابله **قوله** وقيل يعين اي للطلاق في
غير الموطوءة بناء على هذا الاستمتاع وجهان كجرحي البيعة **قوله** ولو قال اي سايا فما اذا
نوى معينة في كل مرة كذا ولم يتعرض لالفاظ التعيين وسياقها **قوله** هذه الطلقة وعلى نفسه

هذه الزوجة او لم اطلق هذه **قوله** هذه وهذه او هذه بل هذه اي واشار اليها كذلك هذه وهذه من غير حرف عطف او مع هذه قال الامام وهذا اذا ظاهر للحكم واما في الباطن فالمطلقة هي المنوية ولو عطف بالفاء او ثم قال القاضي والبغوي والمتولي نطلق الاولى فقط لانها للترتيب واعترض الامام بانه اعترف بطلانها كما لو اوقال الرافعي والحق الاعتراض والاول اظهر عند النووي ولو قال هذه او هذه اقرع الابهام وطولب بالبيان اما اذا لم ينو معينة فالمطلقة هي الاولى سواء عطف بالواو او اوبالفاء او ثم اولا لانه انشأ اختيار لا اخبار وليس له الا اختيار واحدة سواء قلنا نطلق باللفظ او التعيين **قوله** التعيين ولو بانيا الى آخره قال في المنيه ويوقف من مال كل منهما نصيب زوج انثى وقيل اذا اماتا سقط وان ماتت احدهما تعين الطلاق في الاخرى بناء على الوقوع عند التعيين ولا وقوع عند الموت وهو بعيد وعلى المذهب اذا بين او عين لم ترث المطلقة ان كان الطلاق بائنا سواء قلنا تطلق عند اللفظ او التعيين وترث الاخرى **قوله** ولو ماتت اي قبل البيان او التعيين سواء ماتتا قبله او بعده او احدهما قبله والاخرى بعده او لم تمت واحدة منهما او ماتت احدهما دون الاخرى **قوله** فالاظهر قول بيان وانه لا تعيين كذا صحح في صحيح المنيه وعبارة المحرر لا تعطيه فانه قال واذا مات قبل البيان او التعيين ففي قيام الوارث مقامه قولان وقيامه مقامه في البيان اظهر سنة في التعليق اهى وعبارة الروضة والشرحين تقتضي خلاف ذلك فعبارة الروضة في البيان والتعيين قولان وقيل يقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين وقيل لا يقوم في التعيين وفي البيان قولان لانه اظهار تملك الاطلاع عليه بخلاف التعيين لانه اختيار شهوة وقال الاقفال اذا مات والزوجتان حيتان لم يقم قطعا لانه البيان ولانه التعيين لعدم غرضه فيه فان ارثه لا يختلف بزوجة او اكثر وان ماتت احدهما ثم الزوج ثم الاخرى وعين الاولى للطلاق قبل قطعا وان عين الاولى للنكاح او مات الزوج وقد مات احدى ايام تعدهما كما صرح به في الشرح الصغير فالقولان ثم يعود الترتيب المذكور في البيان والتعيين والاظهر ثبت قولان انه يقوم وحيث اختلفنا في اثباتها المنع اثنى وهو معنى ما في الشرحين ثم ان فيها طريقان في الاصل اشهرهما قولان وفي محلها طرق يقبل في المعين وقيل في المبهم وقيل فيهما والطريق الثاني في الاصل طريقة القفال المفصلة ثم قال الرافعي والاظهر حيث اطلقت الطريقتان على اثبات الخلاف القيام وحيث اختلفا المنع انتهى والمراد بالطريقين طريقة القفال والاولى وانما قيدنا بهما على الخلاف هو فيما اذا مات الزوج بعدهما او بينهما وعين الاولى للنكاح فيكون الصحيح للقيام واختلافهما هو فيما اذا ماتا وماتت احداهما او حيتان او ماتت بعد موتهما وعين الاولى للطلاق فان القفال لا يوافق على الخلاف فيما يتعلق في القيام وفي الاولى بعديه لكن بعد كل البعد تصحيح المنع في الثانية هذا لما فهمته من ذلك فاعلمه وعبارة المنيه فيه قولان وقيل يرجع في المعين دون المبهم وان مات احدهما ثم مات الزوج ثم مات الاخرى وقال الاولة المطلقة قبل وان عكس فقولان صحح النووي في الصحيح في الجميع الرجوع اليه في المعين دون المبهم وان مات احدهما قال ابن الرفعة لا فائدة في التصوير بما اذا مات احدهما ملة بموت الاخرى فيما يحتاج اليه لثبوت هذا الحكم وان لم تمت وانما نظر في العدة بالاقراء وعدة الوفاة قال في المنيه فان قلنا لا ترجع فيوقف الميراث حتى يصطلحا عليه **قوله** منع منهما في البيان في وجه فرع كما اذا مات احد الزوجين

الحالف فان خرجت للعبد ثم قال بيت ان الحنث في الزوجة طلقت ولم يطل العتق فان صدقه العبد فذاك والا عتق عليه وقيل يحلف بحق الله وان كذبه صدق السيد بيمينه فان نكل حلف العبد وعتق وقس عليه **قوله** حنث في العتق حرفا بحرف **قوله** لم يقبل بيان الوارث على المذهب في الروضة طلقا بان احدهما حلف وفي الطلاق المبهم والثابتة القطع بالمنع للتهمة في اختياره الحنث في الطلاق ليرق العبد ويشترط ارث الزوجة وسواء حلف الحالف ام لا قال المذهب انه لا يقوم قال السبكي حتى الطلاق اذا قال الوارث حنث في الزوجة فان كذبه قبل قطعا لاضراره بنفسه وهو حسن قال النووي وقاله غيره ايضا وهو متعين **قوله** بل يقرع اي اذا لم نقبل قول الوارث او قبلناه فقال لا اعلم **قوله** عتق اي من الثلث ان كان التعليق في مرض الموت وترث المراة الا اذا ادعت الحنث فيهما والطلاق بائن **قوله** لم تطلق والورع ان ترك الميراث **فرع** قال في المنيه وان قال لبا زينب فاجابته عمرة فقالت طالق وقالت طلقت زينب طلقت عمرة ولم تطلق زينب **فصل** قوله سني وبدعي اي فقط هذا احد الاصطلاحين وهو انقسامه الى سني وهو ما لا حرم وبدعي وهو ما حرم وليس فيه قسم ثالث والثاني وهو المشهور المستعمل كما قال الرافعي ان السني طلاق المدخول بها وليست حاملا ولا صغيرة ولا ايسة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس بغير عوض او طهر جامعها فيه ولم يبن حملها سمي ما اشتهر ان غير الممسوسة لا بدعة في طلاقها وكذا اللواتي لم تحض ها وهن الايسة والصغيرة والتي طهر حملها فيكون قسما ثالثا وهو الذي في المنيه **قوله** في حيض كذا في النهاية **قوله** ممسوسة بني للمدخول بها وكانت ممن تعتد بالاقراء حاملا او طلقت بلا عوض فيما يظهر لبستني على راي ما لو طلق في طهر ثم طلق ثانية في الحيض فان قلنا تستانف العدة فالثانية بدعية والا فلا كذا في النهاية **قوله** وبحرم خلعها فيه اي في الحيض فيكون سببا اخر في كونه بدعيا وكذا بدعي واختلفوا في علته فقيل لطول العدة فعلى هذا لا يحرم الطلاق بغير عوض بسؤالها وهو قوله وان سالته لم يحرم ويحرم خلع الاجنبي لعدم زمنها وهو بدل المال بشيء بالضرورة فالاحسن الامر امامه الاوقات فعلى هذا لو سالته بغير مال حرم وجاز خلع الاجنبي لكن الام في الصورتين اعني سؤالها بالعوض وخلع الاجنبي طلبها نفسها بالمال لا عطلق الامر قاله الرافعي **فرع** لو طولب المولي بالطلاق فطلق في الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لانها طالبة راضية قال الرافعي ويمكن ان يقال يحرم به لانه اخرجها لا يدل الطلب وهو غير لجا التمكنه من الفيئة فطلاق الحاكم عليه اذا قلنا به فلا شك في عدم تحريمه ولو راى الحكم الطلاق في الشقاق فطلقها في الحيض ففي شرح مختصر الجويني انه لا يحرم **قوله** مع اخر حيضك وقع اخر طهرك عبر في المحرر مع اخر وجعلها في الروضة صورتين ولو اتى بمع بدل مع فهي كمع عند الجمهور وقال المتولي في اخر الحيض بدعي قطعا وفي اخر الطهر سني قطعا والحق في الكل ما عدها فبدعي على المذهب كذا في الروضة المذهب المنصوص وفي المحرر انه اظهر الوجهين الا اذا حلفنا الاسقال من الطهر في الحيض قراءة وكذا قال في الشرح ان قلنا الاسقال من الطهر في الحيض قراءة وكذا قال

في الشرح ان قلنا الاقراء قروء فنعم والا فوجهان اصحهما بدعي والا بعد به قرائتي فجعي طريقان اصحهما وجهان لان القرء هو الطهر المحتوش بدمين وعلى الصحيح فلو جامعها فيه نظر اي للتعبير وهو التطويل في الثانية ومنعه في الاولى وقال ابن سريج يقع في الصورتين بدعيا اخذا بالاحتياط **قوله** وطلاق في الطهر هو الضرب الثاني من البدعي **قوله** من قد يحبل حرجت الصغيرة والايسة وهل طلاقها سني او لا سنة فيه وجهان يبنيان على الاصطلاحين واستدخالها ماؤه كوطيه يحرم طلاقها في ذلك وكذا الوطء في الدبر في الاصح **قوله** وطهرت فطلقها اي قبل ان يمسها بواحدة ذلك من الفاء **قوله** فيه بدعي في الاصح جزم به في التتمة وهو المنقول في النهاية عن ابي علي قال وفيه احتمال وتبعه في البسيط على النقل والاحتمال والوسيط قال تردد وفيه فجعله خلافا واصرح منه قوله في الوجيز هل وهل وتبعه فيه الرافعي فحكاهما وجهين والخلاف مصرح به في البحر ايضا **قوله** وحل خلعها اي واستثنى هذه ايضا من التحريم في طهر جامعها فيه كالحايض وفي كونه سنيا خلاف من الاصطلاحين وقيل بحرم والفرق ان المنع لرعاية الولد فلا يؤثر فيه الرضى وفي الحيض تطويل العدة قال برضاها وطرده في الكافي وابن يونس في الحايض ايضا **قوله** وتمن ظهر حملها اي كونه سنيا خلاف السابق قال في التنبيه فان كانت حاملا فحاضت على الحمل فلطلقها في الحيض فالمذهب انه ليس ببدعة وقيل بدعة وتمن طلق بدعيا سن له الرجعة اي ان لم يستوف العدة وفي وجه لا يسن لمن طلق في طهر جامعها فيه اولا يتاكد تاكيده للحايض وعلى المذهب قال الماوردي محل استحباب الرجعة وان طلقها الشافعي ان طلقت حايضا لملك الحيضة فاذا طهرت منها سقط الاستحباب لانها صارت في طهر لا يحرم فيه طلاقها وان طلقت طاهرا بعد جماعه سن الطهر والحيضة بعده ويسقط الاستحباب في الطهر الثاني **قوله** ثم ان شاء البيت في المحرد اعني تعليق طلاقها في الطهر المشية والاصح انه تاكيد المجرد اعني تعليق طلاقها في الطهر المطلق لوضوحه **قوله** بعد طهر عتان المجرد استحب ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر وبين هذا مع ما قدم من احد امرين احدهما استحباب الطلاق بعد الرجعة خلافا لمن شذ والثاني ان المنع يزول بالشروع في الطهر خلافا لمن شذ من المصنف فيما يظهر تنكير الطهر وحكم المسئلة انه اذا طلق في الحيض ثم راجع كما امرناه فهل له ان يطلق في الطهر الثاني لملك الحيضة وجهان متشابهان اختلاف في رواية حديث ابن عمر اصحهما لا لانه ان وطيء في الطهر الاول حرم الطلاق فيه والا فكانه راجع لمجرد الطلاق وهو سني عنه واصل النكاح فلم يمسكها حتى تحيض وتطهر مرة اخرى ليمكن من الاستمتاع في الطهر الاول ويطلق في الثاني ان شاء وعلى هذا قيل يندب الجماع في الطهر الاول للطهر المقصود والاصح لا اكتفاء بامكانه فعلى الاول قال الماوردي والروياني للوطء للسنة ثم راجع ندب ان لا يطلق اخرى حتى يطأ ليكون للمراجعة للاستمتاع انتهى قال الرافعي في تاخير الطلاق في الطهر الثاني كانهما لم يتمام الاستحباب فانا لا اباحة فانتفى فيهما خلاف وقد حصل اصل الاستحباب قال النووي وصرح الامام وغيره بانهما في الاستحباب قال الجمهور يستحب ان لا يطلق فيه وقيل لا باس به وحكاية الوسيط الوجهين في الجواز فاسدا ومؤول قلت عبارته في الوسيط احدهما نعم والثاني في صبر الى الطهر الثاني فربما اولت على بعد ولكن عبارته في البسيط احدهما جوز والثاني حرم وفي المهذب الاول ان لا يفعل لو لم يراجع قال الامام والغزالي لا يجوز وقال النووي ينبغي ان يكره للحديث **فرع** تعليق الطلاق ليس بدعيا كذا

لكن ان وجدت العينة في الطهر نفذ سنيا او في الحيض نفذ بدعيا بدت فيه الرجعة لكن لا اثم قاله الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت باختيار اثم وقال القفال نفس التعليق بدعة لانه يؤدي الحال وقت الوقوع وعلطه الامام فقال لم يحرم احد تعليق الطلاق **فرع** ليس في الفسوخ بدعي ولا في عتق المولوة وارتداد احد الزوجين **قوله** ولو حايض انت طالق للبدعة وكذا النفسا **قوله** فحين تطهر اي تشرع في الحيض نعم لو وطيء في اخر الطهر واستمر امر في انقطاعه لم تطلق لاقتران الطهر بالجماع وكذا الوطء يستدرم بناء على الاصح انه بدعي **قوله** فحين تحيض قال المتولي يظهر الدم فان انقطع له دون اقله بان عاوده فقال الرافعي ينبغي ان يجيء فيه الخلاف في ان حيضت هل تطلق الطهور ام حتى يمضي اقله **فرع** لو جامعها قبل الحيض طلقت بغيب الحشفة فليتزع **فرع** اللام ان دخلت على ما يتكرر ويعاقب كالسنة ولرمضان فهي للتاقيت اي اذا جاء ذلك فانت طالق والا فللتعليل كلمني زيد فانت طالق في الحال وان سخط سواء نوى التعليل ام لا على الصحيح فان نوى التاقيت لم تقبل في الاصح ويدين **فرع** قال لبلا سنة طالق او لا بدعة كبيرة انت طالق للسنة طلقت في الحال وحمل على التعليل وكذا للبدعة وقيل منطقها وقيل لا تطلق لتعايقه بمحال وهو بطرده في قوله للسنة **قوله** فللسنة قال في التنبيه الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه اي بان يكون في محال البدعة فينوي الوقوع في الحال لا طلاقها حايضا جميل لسوء خلق ونحوه وكذا قال في كلما بدعة الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه اي اذا كانت في محال سنة وينوي الوقوع في الحال لان طلاقها قبيح فاحش بحسن خلق ونحوه **قوله** ولا يحرم جمع الطلقات اي ليس ببدعة قطعا وتقريرها على الاصح قال في التنبيه اذا اراد الثلاث فالافضل ان يفرقها في كل طهر طلقة فان جمعها في طهر واحد جاز قال ولو قال انت طالق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة طلقت طلقتين في الحال واذا حاضت في الحال الاخرى وقعت الثالثة فلو اراد في ارادة كل قرء طلقت في كل طهر طلقة فان كانت حاملا لم تطلق في حال الحمل الا طلقة حاضت على الحمل او لا **قوله** الا ممن يعتقد تحريم الجمع في وجه يقبل طلقا **قوله** والاصح انه يدين عتر عنه في الروضة بالمنصوص ومعناه ان يقال طالما انت بائن منه بثلاث في ظاهر الحكم وليس لك تمكينه الا اذا غلبت على ظنك صدقه بقرينة ويقال له لا تمكنه منها وذلك فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا **قوله** شاذ بزقال الففال والغزالي وكذا ان شاء الله والاصح انه لا يدين **قوله** قال لنسائي اخرجن فخرجن الا واحدة لم تطلق **فصل** قال لنسائي قبل ولكل امراة لا تقبل فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا عند الروضة ثم يقبل ظاهرا عند الاكثرين وقال ابن الوكيل وغيره يقبل والاصح عند القفال والمعتبر بن عمر القبول ظاهرا بغير قرينة ويقبل في قوله واوله كذلك راس الشهر او دخوله او استقباله او ايراده او اذا جاء راس شهر كذا باول جزئه اي برؤية هلاله في اول ليلة منه بعد الغروب لا قبله او باستكمال ما قبله وفي قول شاذ لا تطلق الا بغروب شمسه وطرده في الشمس على قياسه وقت الطهر ونحوه والمذهب الاول قال الرافعي ولم يذكروا هنا خلافا احرا مما سبق في السلم مع احتماله القريب قلت في السلم وجهان احدهما محال باوله كما هنا واصحهما الطلاق لامكانه المحل والاتجاه له هنا لصدق الصفة بالاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو قال اردت بقولي في شهر كذا اوسطه او اخره دين والصحيح عدم القبول ظاهرا وجزم به في التنبيه ولو اراد به
اليوم الثاني او الثالث دين وما بعدهما فلا **فرع** اخر اوله عند الجمهور غروب شمس اليوم الاول وقيل طلوع
فجره فهو القياس كما صححه في اول اخره انه آخر اليوم الاخير وقيل غروب الخامس عشر **فرع** قال وهو في
رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال كذا صح في الروضة اصلا وهو الاظهر في المحرر والشرح
الكبير تصحيحا **قوله** وقيل بل النصف الاخير اي وهو اول جزء من ليلة السادس عشر وفي التهذيب
وجه اقتضت عبارته ترجيحه انه يقع في اول اليوم الاخير من الشهر **فرع** قال في اول اخر رمضان
فوجهان في التنبيه وغيره اصحهما اخر يوم الاخير والثاني اول ليلة السادس عشر وفي ثالث يطلق في الحال
قوله اذ مضى يوم الى قوله من عمره قال الرافعي كذا اطلقوه وفي ملبق اليوم وهو خلاف ما صح
في نظيره من الاعتكاف قال ولو فرض اطلاق التعليق على اول نهار طلقت عند غروب شمس يومه **قوله**
او اليوم اي قال اذ مضى اليوم فانت طالق يرفع اليوم اما اذا قال انت طالق اليوم بالنصب طلقت في الحال
ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي الظهر الزمان بعبراتهم ذكره في التتمة قاله في التتمة **قوله** فان قاله
نهارا فبعد غروب شمسه اي وان قال الباقي منه **قوله** والا فالغد اي قاله ليلا كان او نهارا اي لانقضاء بقية
صح به البغوي **قوله** وبه يعلم شهر وسنة اي اذا قال في ابتداء الهلال اذ مضى شهر طلقت عقب الشهر
تم او نقص وان قاله ليلا طلقت في بطيره من ليلة الحادي والثلاثين وان عرف الشهر مضى بقيته شهره الذي
هو فيه بالهلال وان قلت وكذا الكلام في السنة فنكرها اعتبر مضي اثني عشر شهرا بالاهلة اذا لم يكن شئ من
الشهور فان حلف مع اخر جزء من اخر شهر كذا صور جماعة وفي التتمة لا يتصور ذلك فالشهر الاول يكمل بالايام
ويكمل من الشهر الثالث عشر وكلام القاضي حسين والمتولي نحوه وقال الامام لا يتصور الا في
وجه يأتي فيه فقوله اذ مضت ستة من اول رمضان يأتي اعتبار الكل بالاهلة والا فقد يتعسر تصويره
واعتمد ابن الصباغ مضي الجزء اليسير الذي لا يمنع من وقوع اسم الاول الشهر عليه ونقله ايضا الروياني عن
بعضهم واستحسنه ولعله يعني ابن الصباغ فعلى هذا لا يتوقف التصوير على التعليق اما اذا اعلق في اثناء شهر
حسب ما بقي منه ثم يكمل ما فات منه بلا بين يوما من الشهر الثالث عشر وفي وجه ضعيف اذا انكسر شهر
اعتبر الكل بالعدد وان عرف السنة تطلق بغروب شمس اخر ذي الحجة وان قلت التتمة
في التنبيه لو قال انت طالق في شهر لم تطلق الا بعد شهر **قوله** امس كذا في الشهر الماضي **قوله**
مستندا اليه اي بان لم يقع مستندا اليه وفي وقوعه في الحال الوجهان اصحهما نعم وبه جزم البغوي
والثاني لا يقع اصلا اما اذا قال لم اوقع فهو في الحال وحكى الربيع قولا انه لا يقع شئ كقوله انظرت
كذا حكاه الرافعي في النص وقال الربيع هذه احد الوجهين في التي قبلها وكذا البغوي حكى النص والمحرر في هذه
وجزم في الاولى بالوقوع واما القاضي حسين فحكى الوجهين في هذه والنص والمحرر في الاولى ومنعه
الامام والغزالي في البسيط وكذلك المتولي والروياني والمحاملي وغيرهم لم يذكروا النص والمحرر الا في
الاولى على خلاف نقل الرافعي فكأنه قلد البغوي **قوله** او قصد انه طلق امس اي لم اره بهذا
اللفظ انسا طلاق لانه في الحال ولا امس لم اخبر به اي طلقت امس في هذا النكاح وفي الاعتقاد
او باين **قوله** صدق بيمينه اي ثم ان صدقته فبعدها مضى من الوقت الذي ذكره وفي الظهيرية لو قال

كان

كان عالما بكذبه لم يقع وان كذبه قبل الاقرار وعن القاضي حسين انه لم تصدقه صدقت في انها انشأ الطلاق
فيحكم بطلاقين والصحيح الاول **قوله** في نكاح اخر قال اردت اني طلقتها امس وبانت بي ثم
جددت نكاحها وكذا لو قال اردت ان زوجا اخر طلقها في نكاح سابق فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه
او اقام به بينة وصدقته في ارادته نزل وان كذبته ربما انشأ طلاقا اما انشأ طلاقا في صدق بيمينه **قوله**
والا اي ان عرف ذلك فلا اي لا يصدق ويحكم بالوقوع في الحال كذا في المحرر الذي في الروضة والشرح
انه ان عرف ذلك وكان محتملا يديني ان يقبل ولا يطلق وان كان كاذبا والذي في الشرح الصغير كما في
المحرر ثم قال الامام وينبغي ان اخره والذي رأيته في تعليق القاضي حسين والمهذب والتتمة والبحر
وغيرها فيما اذا لم يعرف ذلك ولم تقم بينة انه وقع كما في المحرر وكذا رأيته في النهاية نقلا عن
الاصحاب قال وفي القلب منه شئ فان اللفظ اذا احتمل وهو ما جاء اللفظ والارادة وهذه
ممكن فلا بعد قبوله ثم يكذب في احيان اتى فالصحيح من الرافعي في الشرح الكبير كيف اقتصر على احتمال
الامام وذكره في معرض بحث لنفسه وترك المنقول عن الاصحاب الذي جزم هو به في المحرر ولم
يعقل كما فعل في الشرح الصغير واعجب منه اتباع النووي له بني او قال لم ازد هم شيئا اومات او جن
خرس ولا اثنان له قبل التفسير فقيل لا يقع تاكم يفسر والاصح الوقوع في الحال **قوله** في غير خلع
يعم القائي في الخلع يقضي القرار اده مادة في باب الخلع وهو ان بعض الصيغ تقتضيه وبني ان واذا
اما بيني وبيني ما واي فلا تقتضيه **قوله** الا ان طالق ان شئت وكذا اذا شئت على الاصح
وسنأتي في المسئلة **قوله** ولا مكرا بل اذا اوجرة الحلت اليمين وتم ابوتر وجوده هنا نيا **قوله**
لا كما قبل وبني ما قيل وبني ايضا وتما ضعيفان **قوله** اذا طلقتك مثله ان اوبني **قوله**
ثم طلق اي بقصيه بصريح او بكنايه مع النية اما اذا وكل تحطلق وكله لم تطلق الا طلقة الوكيل لانه لم
يطلقها هو **قوله** او علق بصفة فوجدت يشير الى قاعدة وبني ان التعليق مع وجود الصفة
تطليق كالتنجيز وكذا الايقاع على الاصح واما وجود الصفة فقط فوقوع لا ايقاع واما التعليق فقط
فلا ايقاع ولا وقوع وقاعدة ذلك في التعليق بالايقاع او الوقوع **قوله** اذا طلقتك فانت
مثله اذا اوقعت عليك طلاقي وكذلك وقع من باب اولى وقيل اذا اوقعت ليس تطليقا **قوله**
فطلقتان اي ان كانت مدخولا بها اجريها المحرزة والاخرى المعلقة بالتطليق والا فالمحرزة فقط
وهو يؤخذ من قوله بعده في ممسوسة فانه يعود الى المسئلتين وذلك واضح في المحرر فانه ذكرهما
ثم قال وذلك في ممسوسة وعكس في الروضة فقدر القيد في كلما دون اذا او الصواب تقييدهما وقيل
يقع في غير الممسوسة ايضا طلقتان وهو غريب **فرع** قال لم اذد بقولي اذا طلقتك فانت
طالق المعلق بالاخبار باني اذا طلقتك تطليقتين بما اوقعته لم يقبل ظاهرا وفيه احتمال للقاضي
وبيرين **فرع** لو خالعها ثم قال ان طلقتك ممسوسة كانت او غيرها وقيل طلقتان وهو غريب
ومن فروع القاعدة ان طلقتك وطلقت فانت طالق ثم اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق

فثنتان فقط وقيل ثلاث **قوله** إن طلقت واحدة فعمرو الخ وكذا لو علق باذا أو متى أو فيما مما لا يقتضي التكرار **قوله** وإن علق بكلما أي إن كل كما صرح به في المحرر والشرحين والروضة وكذا في غير الأخيرة فإنه لا اثر لها في الاخيرة **قوله** لخمسة عشر على الصحيح مقابله سبعة عشر وقيل عشرة وقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر اما إذا أتى بكلما في الاول والثانية وبان في الثالثة والرابعة فالحادية المعقبة وزوج خمسة عشر وهو نحو ما سبق قلم فلا يعتبر به او كلما في الاول والثالثة فكذكر ما في الاول فقط بزيادة سبعة عشر واعلم ان العبيد الذي يعتقون بمضون فعينهم إلى الزوج تلك الخمسة ما يتعلق بالواحدة وبالعشرين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر في الاكساب اذا اطلق مرتبا لاستماع التباعد ولم اذكر من سبقه عليه وهو واضح **قوله** ان طلقت واحدة فعمرو حر اي واحدة من نسائي ومن عبيدي لا بد من التصريح بذلك وكذا هو في المحرر والا فقوله طلقت واحدة وعمرو حر لا يفيد شيئا **قوله** بنوع فعل اي كقوله ان او اذا لم اطلقك او ان لم ادخل الدار فانت طالق فالنص في ان آلة على التراخي اي فلا تطلق الا بايأس من الفعل المعلق على نفيه والبقية اذا آلة على الفور فاذا مضى زمن يمكن فعل المعلق على نفيه ولم يفعل طلقت فقيل فيها قولان والاصح تقرير النص وكذلك غير المذهب هنا وفي الروضة والفرق ان اذا اسم للزمان المستقبل ومعناه اي وقت لم افعل فمتى لم افعل في الدلالة على الاوقات وان لمجرد الاشتراط ولا استعارها بالزمان فاذا قيل متى القاك تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا تقول ان شئت ولما متى واي وقت واي حين فعمرو وكلما لم افعل كذا او فعلي كلما علق الفور واشار الخاطبي إلى خلاف فلا يحسن حينئذ من المصنف تسوية هذه باذا فان الخلاف في اذا مشهور وفي اية مغرب **قوله** وقع عند اليأس لليأس اسباب احدها الموت فاذا اتصل جنون من علق على نفي فعله بنفيه حكم بالطلاق قبل الموت الثاني للجنون المتصل بالموت فاذا اتصل جنون من علق على نفي فعله بالموت حكم بالطلاق قبل الجنون والاقرب الى احتمالك انه يقع قبيل الموت الثالث الضمني المتصل بالموت فتبين الوقوع قبيله اي اذا كان الطلاق رجعيا ليمكن اجتماعه مع الضمني واما البائن فلا يقع للدور

فرع لو اراد باذا ما اراده بان دين وكذا القول ظاهرا في الاصح وحيث قبل بالفور فاكره على الاشتغال كما سيأتي فيه ونحوه فعل الحلاف في حنث المكره وحكم المعلق بنفي التطليق والضرب وغيرهما كذلك **قوله** وقع في الحال اي من النحوي مطلقا ومن غيره ان لم يقصد المعلق فان قال لم اقصد شيئا صدق وكان تعليقا وعبارة المحرر ان بالفتح للتعليل دون المعلق فطلاق في الحال فعلت او لم تفعل اي سواء كانت فعلت فيما مضى او لا وسواء فعلت في المستقبل ام لا قال في الروضة والاشبه الذي قاله ابو حامد والامام والغزالي والبغوي انه يؤخذ من يعرف اللغة وميز بين ان وان والا فهو تعليق وقال ابو الطيب يقع في الحال الا من لا يعرف اللغة ولا يميز وقال قصدت التعليق يصدق وهذا اشبه وزيفه ابن الصباغ وقطع به المتولي اي فيشترط في كونه تعليقا اقران الحال باللغة ونفى التعليق وابن الرفعة قال ان المتولي صدر به كلامه قلت وكذا رأيته في التتمة حكى خلافا

وصدر

وصدر الثاني به كلامه قال الزوكي قلت الاصح وبه قطع الاكثرون قلت وقد تقدم ضد التعليق للمتولي موافقة الرافعي في ترجيح الوقوع في الحال وتقدم هناك وجه انه لا يقع مطلقا قال ابن الرفعة وبحمله جزم بانه هنا اذ لا يظهر بينهما فرق **فصل** قوله علق بحمل اي قال ان كنت حاملا فانت طالق وهذا ظاهر من الحكم المذكور وليس المراد انه قال اذا حملت فانت طالق **قوله** أو بينهما اي لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل **قوله** وطيء اي بعد التعليق **قوله** وامكن جوده اي بان كان بين الوطئ والوضع ستة اشهر فاكثر **قوله** وإلا اي ان لم يطأها البتة او وطيء بين الوطئ والوضع دون ستة اشهر **قوله** فالاصح وقوعه قال في الروضة قولان او وجهان اظهرهما الوقوع **فرع** قال في التنبيه اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطيها حتى يستبرئها بثلاثة اقراء او قبل بطهر وقيل بحيضة وهو الصحيح فان بان انها حامل طلقت واحتسب بما مضى من الاقراء من العدة وان بان انها حامل وطيها وان كان قد استبرأها حل وطيها في الحال وقيل لا يحل حتى يستانف الاستبراء وان قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطيها حتى تستبرئ وقيل يكره وهو الصحيح **قوله** ان كنت حاملا بولد كذا ان كان في بطنك ذكر وشرط الوقوع ان يكون في بطنها عند التعليق ذكر ان علق به او انثى ان علق بهما وسيأتي ما ان علق بهما وقد تقدم انه محقق إلى قبيل ستة اشهر وفيما بعده مفصل ومما لا شبهة في تحقيقه ذلك قال الزركشي والاثوبة اما لكون بعد التخليط وذلك بعد اربعة اشهر فانه يقيم في الرحم نطفة اربعين ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم يخلط فكذلك فحينئذ يوصف بالزكورة والانوثة فاذا اتت به بعد ثلاثة اشهر من اليمين تحقق وجود الذكورة عند اليمين فيظهر ضبطه بدون ستة اشهر كذا اشار اليه ابن الرفعة فليتأمل وقد يقال انه كان ذكرا او انثى من حين وقوع الطلقة في الرحم وبالتخليط ظهر ذلك والله اعلم **قوله** فولدتهما اما لو ولدت احدهما وقع ما علقه عليه ولو ولد خنثى فطلقة وتوقف الثانية إلى اليقين وسيأتي في كل الصور بالموضع واما الوقوع فمحل للتلطف فان كان حمل كذا فانت في طلاق **قوله** ان ولدت انما تطلق بانفصال جميعه قال ابن يونس وان وضع ثلاثة فيه خلق آدمي وسواه مضغ وكرا او انثى جنينا **قوله** وانقضت عدتها بالثاني ان كانا من حمل واحد كما ستذكره في المسئلة عقبها **قوله** او من حملين وكان الثاني لاحقا به بان لدون اربع سنين من وقت الطلاق وقبل من انقضاء العدة ولا يقع عليها بولادة الثاني طلاق ولا بما بعده لو ولدت اكثر من اثنين **قوله** فولدت ثلاثة اي متربن كما تقدم في الاول اما اذا ولدتهم معا فانه مبتدئة طلقت ثلاثا واعتدت بالاقراء **قوله** ولا يقع به ثالثة على الصحيح كان ينبغي ان يقول على المذهب او على المشهور فانه محكي عن الام وعامة كتبه وهو المذهب في اصل الروضة ومقابله عن الاملاء والاصحاب فيه طريقان منهم من اثبته قولا والصحيح عند المعتبرين القطع بالاول وتأويل مقابله فان اثبتنا قول الاملاء والاصحاب فيه طريقان اعتدت بعد الثلاثة بالاقراء ولو ولدت اثنين فقط والتعليق بكلما طلقت بالاول وانقضت العدة بالثاني وما في الصحاح في الام والاملاء يلزم حكاه الغزالي الا هنا وان ولدتهما معا طلقت طلقتين ثم يعتد بالاقراء فان كان من حملين طلقت للاول فقط طلقة **قوله** ولو قال لاربع اي حوامل كما قيده في

وجماعة من كبار الاصحاب وعلى هذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد طريق خلاصه ان يقول ان اتبع عليك طلاقي فانت طالق فيصير الطلاق لازما للتنجيز والتعليق ولازمها واقع قال شيخنا تقي الدين السبكي قبل كتاب الصداق فيه نظر لانا نمنع صحة المعلق الثاني اذ اصحينا الاول وانما يكون الطلاق لازما للتنجيز ان اذا علقه على كل منهما بكلمة ولحرة **قرع** لو كان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا اطلقتك فانت طالق قبله بلا فاصل ثم دخلت الدار وقعت الطلقة المعلقة بالدخول جزما لانه لا يبين تطليقا وكذا لو وكل بطلاقها لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فلو قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله بلا فاصل وقع المنجز صححه الجلاني سواء طلق بنفسه او بوكيله قاله الامام والمتولي قال الرافعي وسمع بعضهم في المباحثة يقول ينبغي ان لا يقع طلاق الوكيل على الوجه الاول اي القائل بانه يلغو اذا لم يخطر منه ذلك وكيله كما لا يزوج وكيل الولي باحد ابنيه **ولو** في صحته اي صحة المعلق به وهو الطرف وما بعده يعني وقوع المنجز يصح وعلى الفضولي لا يصح واما المعلقة على ذلك فلا يقع للابنين بما لغو هذه الامور كذا قاله الرافعي وتبعه ان الزوجة مقصرين عليه فاذا لم يقع الثلاث فهل يقع منها ثنتين لقصد العلة يظهر ان يقال ان قلنا ان الثلاث الواقعة هي المعلقة لم يقع هنا شيء وان قلنا بوقوع المنجزة وكمل كما هو الصحيح فسيقع هنا وقوع طلقتين **ولو** لم يقع فظاهر اي لانه لم يوجد فيه الحلف اذ المسند صحيح الدوري الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وهنا لم يسند وسواء ذكر هنا الثلاث ام لا **ولو** خطابا اي قال انت طالق ان شئت او اذا شئت انما اذا قال متى شئت لم يشترط الفور وعلة اشتراط الفور في مشيئة اجنبي عدم اهليته للايقاع بخلاف الزوج واستبانة رعيتها ولذلك خالف المسيلين بعدا فان غير المخاطبة لا يسند في جوابها ولا يشترط استبانة رعية الاجنبي والمراد بالفور مجلس التواجب كما في الروضة هنا والحلم وقيل اذا شاءت في المجلس طلقت **ولو** اوعينه اي ان قال زوجي طالق ان شاء ومقابل الاصح في هذه ان كانت حاضرة فعلى الفور او غائبة فمتى اذا بلغها الخبر وعبارة المحرر هي طالق ان شاء وهي غائبة اتى فغيبتها لا تشترط بل تشترط القبيحة للغائب كما تقدم وهي التي في الروضة وهذا فصل في جوابها بين الحاضرة والغائبة **ولو** او بمشيئة اجنبي اي خطابا فان كان مثل ان شاء زيد فانت لم تشترط الفور جزما **ولو** كررها بقلبه وقع اي ظاهرا وباطنا وهو الاظهر في المحرر ونقل تصحيحه في الشرحين عن البغوي فقط ومال القاضي الى التفاصيل كما لو اخبر بحضها كاذبة ولو وجدت الارادة بالقلب دون اللفظ انعكس الرجحان **فرع** لو قال المعلق بمشيئته شئت ان شئت لم تطلق قاله في البيان وغيره وفيه وجه ضعيف انه يقع اذا قال الزوج شئت وكذلك لو قال شئت ان شاء فلان **فرع** قال في البيان لو قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن لم تطلق وان خرس واشار لم تطلق وعندي انه يقع من الاخرس وفي الروضة ان علق بمشيئة اجنبي فاشار وطلقت وان كان ناطقا فخرس واشار طلقت في الاصح **فرع** انت طالق ان شئت فشاءت واحدة او ثنتين لم تطلق ولو قال واحدة ان شئت فشاءت اكثر وقعت الواحدة **ولو** شاء طلقة لم تطلق وكذلك لو شاء طلقتين او ثلاثا لانه شاء طلقة وزاد **ولو** وقيل

ثم المحرر وزاد وجوابه بنية **ولو** كملا ولدت كذا في المحرر وزاد وجوابه بنية والروضة المعلق بكملا ليس بكمل للتكرار فليكن كذلك فلو شك هل كان حيضا **ولو** ولدت متعاطلقت ثلاثا اي وعدتهن الاقراء بعدة لك **ولو** طلقت الرابعة ثلاثا اي وانقضت عدتها بوضعها **ولو** ان بقيت عدتها اي بان اشتدت اقراؤها او باخر وضع يراق توسيمها الى ان وضعت الرابعة فان لم يبق فاذا انقضت بين ولادة الاولى والثالثة طلقت طلقة فقط وبين الثالثة والرابعة طلقت طلقتين وبين وضع وعدم البقاء بخلافها ثم تجدد نكاحها ثم ولدت فما قالا تطلق على الاصح بناء على عدم الحث **ولو** انقضت عدتهما بولادتهما اي ان لم يتباعد بين توسيمها الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا **ولو** وقيل الا خر وجهه ان الثلاث عند ولادة الاولى صواحبها فطلقن وخرجن عن كونهن صواحبها فلا تطلق بولادتهن وكذا بعضهن مع بعض الاولان ثلاثا ثلاثا اي بقيت عدتهن الى ولادة المتين بعدهما للاقاطلقة فقط **فرع** قال في التنبيه لو قال لاربع ايكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم قال لواحدة انت طالق طلقت ثلاثا ثلاثا **ولو** ان علقها اي ان علق به طلاقها هي اما اذا علق به طلاق غيرها فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولا تطلق الضرة هذه عبارة المحرر والتنبيه وغيرهما وليس عدم القبول بكونه تهمة في حق الضرة بل لانا لا نقبل قولها في حق غيرها حتى لو قال لاجنبية انحضت فامرأتي طالق فقالت حضت وكذبها لا تطلق امرأته ولهذا قال في الكتاب ولا تصدق فيه في تعليق غيرها اي في تعليق طلاق غيرها على حيضها **فرع** لو صدقها طلقت الضرة وعن ابي حامد تردد فيه ولم يرتضه الامام **فرع** لو قال لها ان حضت فانكرت طلقت لاقرارة **فرع** لانه لا عدة الاصح اي فاذا اقامت بينة طلقت فان اقامت اربع نسوة فوق الثمنة وقاوي القفال لا تطلق وان بنت السبب وبه صرح الرافعي تبعا للغزالي في كتاب الشهادات وفي البيان يعتمد المذهب انها تطلق واذا قلنا بمقابل الاصح وهو تصديقها قبل في حقها فقط كما في الحيض فاذا قال ان ولدت فانت طالق وعبدي حر فقالت ولدت وكذبها وقع الطلاق دون العتق ولو قال لامته ان ولدت فاحرى وانت طالق فادعت الولادة وقع العتق دون الطلاق ولو قال لامة الحامل ان رقيق ان ولدت فهو حر وانت طالق فادعت الولادة فلا طلاق ولا عتق **فرع** قال في التنبيه اذا قال ان حضت فانت طالق طلقت برؤية الدم وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر وان قال ان حضتما فانتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا فان قالتا حضنا صدقتا فيما طلقتا وان قال ان حضتما حيضة فانتما طالقتان لم تعلق بهما الطلاق اي بمجرد رؤيتهما الدم وهو الصحيح وان قال لاربع نسوة ايكن حاضت فصواحبها طوالق فقلن حضن فان صدقهن طلقت كل واحدة منهن لانا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق اثنين طلق كل من المكذبتين ثلاثا وكل من المصدقتين طلقتين **ولد** وقع المنجز فقط كذا صححه في تصحيح التنبيه وعتان المحرر انه الاولى وفي الشرحين يشبه ان يكون الفتوى به اول **ولد** وقيل ثلاث واختلفوا فيما الذي في المحرر ورجحه في الشرحين اما المنجز وتم الثلاث من المعلق فاذا نجز واحدة وقعت وثنتان من المعلق وان نجز ثنتين وقعتا واحدة من المعلق بفعل هذا شرط ان يكون مدخولا بها **ولد** يقع الثلاث المعلقة وعلى هذا سواء كانت مدخولا بها ام لا **ولد** وقيل لا شيء ذهب اليه ابن سريج وجماعة

يقع طلقة فيه وجه ثالث انه يقع طلقتان وجه الاول كما لو قال الا ان ادخل الدار فدخل وقدر الثاني
الا ان يشاء واجره فقط وقدر الثالث الا ان يشاء عدم وقوع واجره فقع الباقي وكل هذا اذا طلق فان
اراد بعض هذه المحامل قبل وفي بعضه خلافي **قوله** او مكرها كذلك الجاهل به **قوله** لم تطلق
الاظهر عبارة المحرر الاشبه وقال الرافعي ذكر صاحب المهذب والد وبابي وغيرهما ان الاظهر في الايمان
عدم الحنث وبشبه ان الطلاق مثله وقطع القفال بوقوع الطلاق لوجود الصفة ولا يجيء فيه الخلاف
الذي في الايمان فان التعويل فيها على هتك حرمة الاسم ولا هتك مع النسيان والاكراه وظاهر المذهب طرده
هنا قال في الروضة وأرجح في المحرر عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا وهو المختار للحديث الحسن رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمختار عمومه فيحمل به الا فيما خصه دليل كقولنا المتلفات والله
اعلم قلت هذا الحديث بهذا اللفظ قيل لم يوجد والمشهور فيه ان الله وضع عن امتي قيل اراد في الاحكام
الكبرى لعبد الحق ولم ارها لغيره والله اعلم **قوله** او بفعل غيره اي سواء كانت الزوجة او اجنبية
قوله من بابي تعليقه اي حيث يشق عليه الحنث وعلم به اي بالتعليق ويشترط ايضا ان يكون
للعلق قصد منعه وعبارة الرافعي وليعتبر مع ذلك قصده للحث والمنع وكذلك نقل ابن الصباغ والامام فانه
قد يقصد التعليق بصورة الفعل **قوله** فكذلك اي فلا تطلق في الاظهر **قوله** والا بابي بان كان
لا يبالي بمقدوم السلطان سواء علم بالتعليق ام لا او بابي ولم يعلم وهذا القسم الثالث ليس في الروضة
والشرح هنا ومقتضى ما في الكتاب انه يقع قطعا فليحرر وينبغي ان يلاحظ ايضا اذا علم به ولم يقصد منعه
قوله فيقع قطعا قيل في المكره قولان **فرع** حلف لا يدخل عمرا او لا يسلم عليه فدخل سهوا او قال القارئ
حيث بين حيث لا حلف **فصل** قال في التنبيه فيما اذا حلف لا يدخل فاذا هو داخل على ظهر انسان لا حنث
حيث وان امكنه الخروج لم يحنث وقيل قولان **فصل** قوله فان قال مع ذلك هكذا خرج به تاما اذا
قال انت هكذا واشار بأمامه بعينه الثلاث وقال غيره ينبغي ان لا تطلق وان نوى وصححه النووي وفاقا
لصاحب المذهب **قوله** صدق بيمينه بخلاف ما لو قال اردت واحدة فقط فانه لا يقبل في الاصح
تعتق به اي عتق جميعه بموت السيد اما اذا لم يحتمل الملك جميعه عتق بعضه فقط والمبعض كالقن في
عدد الطلاق فيحرم عليه الا بمحلل ولا يخفى المصور بما ذكر لم يجر في الخلاف في كل صورة تعلق عتقه وتعلق
هو طلقتين على صفة واحدة **قوله** لم تطلق المنادى اي جزما وتطلق المجيبة في الاصح اشارة بعضهم
الى ان الوقوع باطنا وتطلق ظاهرا قطعا وقال الامام لو قيل تطلق المجيبة ظاهرا قطعا وفي المنادى
الوجهان لكان محتملا اما لو قال علمت ان التي اجابتني غير المنادى وقصدت طلاقها طلقت فقط وان قال
قصدت المنادى فقط طلقت وكذا المجيبة على الصحيح لكن يدين فيها دون المنادى **قوله** وفي علق بأكل ما
اي بان كان مثله في المحرر ونحوها مما لا يقتضي تكرارا ما اذا علق بكلما طلقت ثلاثا لانها اكلت زمانا
ثلاثة مرتين **قوله** ان حلفت طلاقا كذلك ان قسمت او ان عدت بيمين بطلاقك **قوله** حنث
او منع سواء كان لقسمها ام لها ام لغيرهما **قوله** ان لم تخرجي هو حث لها على الخروج وهذه ليست في المحرر
ومثله

وحواشي الصغير اركان
وضعها الخريعة لسعال
ع الاشتاكسار ضع العقود

ومثله ان لم أخرج وكذا ان لم يخرج زيد وقصد حثه وهو ممن يبالي بمينه **قوله** وان خرجت هو منع لها منه ومثله
ان خرجت انا او ان خرج زيد وقصد منعه وهو ممن يبالي بمينه **قوله** فان لم يكن الامر كما قلت هو محقق حنث
وحلف تصديقي ومن صور ذلك ان لم اخبرها طلوع الشمس فكذبه فقال ان لم تطلع فانت طالق **قوله** وقع المعلق بالحلف
اي في الحال **قوله** وقع الاحران وحدث صفته اي ان بقيت العدة وصح به في المحرر وما جعلنا التعليق به
حلفا كان خرجت او غير جلد كاذا طلعت الشمس سواء فيه المعلق بان او باذا وقيل هو بان تطلق فيها وباذا
توقيت فيها وهذا مثل المصنف الاول بان والثاني باذا والمذهب الاول **قوله** فاقترانه به اي فان كان
كاذا في زوجة في الباطن **قوله** وراجعت اما اذا قال وحدد فيعمل بما ذكرناه فيه اذا قال انت طالق في
الشهر الماضي وفسر بذلك **قوله** التماسا لانشاء استشكله بعضهم كون الطلقة التماسا فانه غير صالح له
قوله وقيل كناية حكاه في المحرر وجهين وفي الروضة قولا **فرع** لو قال لم طلقت من غير تفصيل
ولو قال لطلقت من غير لم فقيل كعم وقيل ليس صريحا قطعا لان لم تعتبر في الجواب وطلقت مستقبلة فكانه
قال انت طالق قولا واحدا طلق **فرع** قال لغير المبينة لو قيل لك زوجة فقال لم يكن شيئا اي وان نوى وصح في الموجز
وفي التصحيح انه كناية ونقله الرافعي عن نصه في الاملاء وعن كثير من الاصحاب ثم قال ولا باس لو فرق بين ان يكون
السائل مستخبرا او ملتمسا انشاء الطلاق كما في نعم **فصل** قوله فمتى لبابه عبارة المحرر كسره وفي التنبيه
لقمه وفي الروضة هنا فاكلته لهذا تابا قال القاضي حسين لا حنث وقال الامام ان بقي قطعه كحسوة لم يحنث وربما ضبطوا بان يسمى قطعة جوز وان دق مدركه لم يظهر له اثر في بر ولا حنث وهذا مقطوع به عندي
عرفا فالوجه تنزيل الطلاق القاضي عليه وفي كتاب الايمان قال فبقي ما يمكن التقاطه وكله لم يحنث **قوله**
ان لم تميزي لي آخره ومثله لو اختلطت دراهم وجوز لك **قوله** لم يقع الا ان يقصد تعيينا اي التمييز
الذي يحصل به تعيين سواء من مواها والامام في حال الاطلاق لحمال ايضا **قوله** لم يرتد
لاشتراط الاتيان ثم هنا وانما يشترط تاخير ما بين الاسئال عنها فلو علق به اولا او ثانيا ولم يبادر
باكل البعض حتى فرغ من الايمان حنث في الحال بلا سئال **قوله** فعلق بلعها ثم قال ما دارت باكل بعض
يفهم الحنث باكل جميعها وهو يقتضي ان الاكل ابتلاع وهو واضح لكن اقرار من ذكره وقد نازع فيه اذا
ذكر التمرة في فمه فان الاكل فيه قضع يزيد اسم التمرة فلم تبتلع تمرة فليحرر واما عكسه وهو قوله ان
اكلت فانت طالق فابتلعت فانه لا حنث في الاصح لانه يقال ابتلعت ولم تاكل قاله المتولي كذا في الروضة
هنا وقال في كتاب الايمان لو حلف باكل السكر فابتلعه بلا قضع فقد اكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته **قوله**
ان لم اخبرني بعد وجه تمرة الرمانة مثله ان لم اخبرني بعد ما في البيت من الحمار اما اذا قال انا لم
بعده اليوم فانت طالق فوجهان اصحهما كقوله ان لم اخبرني بعده والثاني يحث ان بقيدي من الوقت
ويرد الى ان تمضي لليقين قال الامام واكثروا على الوجهين باللسان ولم يعتبروا توالي العدد فعلا
قال ولست اراه كذلك **قوله** والصورتان اي صورتا النهبة بالسرقة وصورة عدد الجب
بالحبن او زمال فاقال اذا طبخ جبك او عصر فانت طالق قال الاصحاب نفع بعض لحظة قال الرافعي
وهو بعيد لا وجه له **قوله** برؤية زيد بكفي رؤية شيء من بدنه وان قل وقيل بعينه الوجه وقيل وجهه
في اضافي او وزراجح على الصحيح فلو رات صورته في المراة او الماء لم تطلق وفيه احتمال لابن عبد السلام ولو

وانه في للتأبيد لم تطلق **قوله** او مسه طلقت بمس شيء من بدنه بلا حائل واما الشعر والظفر فقال الامام الوجه القطع بعدم الطلاق وان اختصا خلقة في النقض قال الرافعي والاشبه محل الخلاف **قوله** بخلاف ضده قال الرافعي افقوا عليه وشذ الروياني فحكى فيه خلافا **قوله** ان اراد مكافاتها اي ليطأها بالطلاق كافاها بالشتم اي ترتعين في الاكافاة طالق اذا **قوله** اعتبرت الصفة فان سكت اني وجوها لم تطلق **قوله** تعالى وكذا ان لم يقصد في الاصح عبارة المحرر بالظاهر والذي في الروضة والشرحين ان محلهما اذا عم الفرد بالمكافاة وهو الحلاف في انه يراعى اللفظ والعرف والاصح مراعاة اللفظ انما اذا قال لم يعتبر العرف بذلك لغو تعليق **قوله** والسفه مناف للطلاق التصرف كذا جزم به في المحرر والذي في الروضة والشرح يمكن ان يحمل السفه على ما يوجب الحجر فيدخل من باع وديته بدنياه قاله ابو الحسن العبادي وقال اخس الاخسا من باع آخرته بدنيا غيره **فروع** من الشبيه اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق وان قال انت مرئي او قبله او يوم زيد بشهر فمات او طلعت بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وان قال ان طرت او صعدت السماء فانت طالق لم تطلق وقيل فيه قولك انها تطلق وان قال ان رأيت الهلال فانت طالق فراه غيرها طلقت وان رأته يا ليلة رمل تطلق وان قال ان قدم زيد فانت طالق فقدم به ميتا او محمولا كرها لم تطلق والمكرة حتى قدم قولان صحح منهما المنع وان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذن ولم يأذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الا باذني فاي مرة خرجت بغير اذن طلقت وان قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال خرجي فخرجت لم تطلق وان قال لم آذن لك بالكلام فانت طالق لم تطلق به اخرجت او اقامت وان قال من بشر بي بكذا فهي طالق فاخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة طلقت وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته مجنونا او نياما لم تطلق للصحيح في المحرر بخلافه وان كلمته بحيث يسمع الا انه تشاغل بشيء كما يسمع طلقت وان كلمته اصم فلم يسمع الصمم فوجهان صحح كل منهما وان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا وان قال انت طالق لرضي فلان طلقت في الحال وان قال اردت ان رضي وقيل لا يقبل وهو الصحيح ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ام تقبل في الحال وبين وان قال انت طالق ان دخلت الدار فقال اردت في الحال صدق ولو قال اذا آمار اس الشهر فانت طالق ثم قال عنيت ذلك لم يقبل ظاهرا

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء وكسرها والفتح افصح **قوله** اهليته كنكاح حر حامل من لكن قد ترد الحرم فانها يراجع في الاصح وليس اهلا للنكاح وعبارة المحرر فلا بد من التكليف وليس للمرتد الرجعة **قوله** فللولي الرجعة على الصحيح عبارة المحرر الزوجة واصلها ينبغي ان يحمل ولي الزوجة ثم قال هذا اذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الصحيح يقول المصنف هذا على الصحيح ويكون مقابله مبنيا على منع التوكيل في الرجعة وعبارة المحرر وفيه وجه **قوله** للعبد الرجعة بلا اذن على الصحيح **قوله** راجعتك وتحتك وانت في صراحي وجب اضافتها الى ضمير كما مثل او ظاهر كراجعت فلانة او زوجتي ويندب ان يقول الى نكاحي او زوجتي او الى **قوله** فالامساك كذا صححه في المحرر والشرح الصغير ونقل في الروضة واصلها تصحيح صراحته عن البغوي فقط وهو قول ابن سلمة والاصطخري وابن القاص وصحح كونه كناية عن في جامعه الطبيب والروياني وغيرهم وفيه وجه ضعيف **قوله** وان التزويج اي قوله تزوجتك او انكحتك وفاقا

ويكون لصحة انها صريحان والثاني لغو **قوله** ولمقل اي وجوبا في الاصح هذا في ارتدادها اما امساكها اذا جعل صريحا قال في الروضة وأصلها فيشبه ان يجيء في اشتراط الاضافة وهما كالردة وجزم البغوي بعدم الاشتراط **فرع** لو أتى بصيغة الجاب وقبول حج في الحلاف وصحح الروياني في البحر وبيع بالعجمية وان احسن العربية في الاصح والثالث لا وان لم يحسنها في الاصح انصرف الى الرجعة وقيل كالبيع اي يتعين الصريح صريح كما يتعين بحيل اذا عدمت حلل **قوله** والجديد انه لا يشترط الاشهاد كذا في المحرر والوجيز وهو يقتضي ان فعله قديم قال الرافعي وكذا ذكره جماعة منهم الامام لكن الاكثرون وهو الذي ذكره العراقيون ان قوله في القديم والام عدم الاشتراط ونسبوا الاشتراط الى الاملا انتهى ومن هنا عبر في الروضة بالاظهر **قوله** فيصح بكناية كذا بكناية وان قدر على اللفظ لما اذا اشترط الاشهاد فلا يصح بالكناية **فرع** شرط الرجعة ان تنوى في معينة فلو طلق احدى امرأتيه مبهمة ثم قال قبل التعيين راجعت المطلقة منكما لم يصح في الاصح **قوله** ولا تقبل تعليقا اي جزما فلو قال راجعتك ان شئت فشاءت لم يصح ولو فتح الهمزة او ان كذا جزم به في الروضة في الكناية وحكم بالوطء والمباشرة بشهوة والقبلة ستواتي به الرجعة ام لا لتوطي البائع في زمن الخيار فانه يصح شد الملك وبعد الحل وفرق الاصحون بان الوطي يوجب العدة فاستحال ان يقطع لان الشيء لا ينفي ضدين وملك اليمين لا يوجب الحيار فجاز ان يقطعه او يقال الملك يحصل بالفعل في الجملة كالاحتطاب والسبي بخلاف النكاح **قوله** منوطة اي ولو في الدبر في الاصح بناء على الصحيح انه يوجب العدة لكونه محرم من استرخت فانا الزوج والاصح وجوب العدة بذلك كما سياتي في باب العدد فيثبت به الرجعة كما جزم به في الروضة في متنيات الخيار في الكلام على العتبة لكنه صحح في باب موانع النكاح انه لا يثبت مع صحيحه فيه وجوب العدة وحرم الحلوة ايضا وهو حق فان المذهب انه لا عدة بها فان اوجبنا بها فالاصح ثبوت الرجعة **قوله** باقية في العدة اي عدة الطلاق فلو وطيء الزوج في العدة استانفت عدة ودخلت فيها البقية ولا يراجع الا في البقية كما في الوليد كما سياتي قريبا في قوله ولو وطيء رجعية ثم لست بني ما لو كان يخالط الرجعية مخالطة الازواج من غير وطيء وقلنا سبقا العدة كما سياتي تصحيحه في العدة فانه لا رجعة له بعد انقضاء الاقراء او الاشهر كما سياتي **قوله** لا البائنة كذا الصغيرة من باب اولى وقد ذكرها في المحرر فاسقطها من المنهاج لانها تفهم من الايسة **قوله** فالاصح ولو قصد ايي سواء كان حيا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا مضغة اذا قلنا بتبعيضها كما هو المذهب ومقابل الاصح يميل لا يصدق مطلقا بل لا بد من بينة وقيل لا يصدق في الولد الميت اذا لم تظهر وقيل ولا في السقط **قوله** من وقت النكاح كذا في المحرر والشرحين وعبارة الوجيز ستة اشهر من وقت امكان الوطي قال الرافعي اي لا بد من زيادة على ستة اشهر يفرض فيها الوطي ولم تعترض لحظة الولادة للطهور **قوله** ولفظ امكان الوطي قد يشتبه به الى اعتبار وصول البعض ما يأتي كالمشط في نبع المغرة انتهى فنظم ذلك في الروضة بهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة لامكان الوطي ولحظة للولادة **قوله** غايته وعشرون يوما ولحظتان كذا في المحرر والذي في الروضة اربعة اشهر ولحظتان ولعل مراده بالعدم فان عبارة الرافعي في الشرح بايه وعشرون يوما وبقي اربعة اشهر ولحظتان من

يوم النكاح وفي الروضة من امكانه للاجماع وكذا الكلام في الحامل قوله اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
اي لحظة من الطهر الذي طلق فيه فحيضة قرء ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة والاظهر كحيضتين وطهرين
وفي وجه كحاجة الى اللحظة الاولى بناء على القرء وهو الانتقال من الطهر الى الحيض فاذا اصادف الطلاق اخر
جزء من الطهر حسب الانتقال عنه قرءا ويظهر تصويره بالمعلقين وفي قوله لابد من يوم وليلة في الحيضة الثالثة
بدل اللحظة نظر والاصح ان لحظة الحيض واليوم والليلة على القول الاخر لبين من العدة بل لاستيفاء زمانها
فلا يضر الرجعة فيه وان جعلنا اقل الحيض دون يوم وليلة بعض قدره وكل هذا في غير المبتدأة اما
المبتدأة فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة بناء على الاصح ان الطهر ما احتوشه دمان
فان قلنا عقابله في حقها كغيرها قوله ولحظة اي للطعن في الحيضة الرابعة ويكون الطلاق المعلق
على اخر جزء من حيضة ثم يجيء ما تقدم من قوله في زيادة يوم وليلة وهل ذلك من العدة ام لا قوله
عشر يوما اي ان لم يكن مبتدأة فان كانت فاولها اثنان وثلاثون ولحظة بناء على اشتراط الاحتواش قوله
ان الحالف عادة دائرة اما بان لم يكن عادة البتة كمبتدأة او كانت عادة مضطربة او كانت طاهرا عادة دائرة
على الاقل حيضها وطهرها فصدق بمينها فان نكلت حلف وثبت الرجعة قوله وكذا ان خالفت
ان كانت عادة دائرة لوقوع ذلك قد عدت مخالفتها بلادة وتطابق الامكان وتقل تصحيح تصديقها في الردة
عن الاكثرين وقال الحويني في مقابله انه المذهب والدوياني انه الاحتياط في هذا الزمان قوله ولو
ادعت الانقضاء وان الامكان حكما لانقضاء عدة اول الامكان ان اعترفت بالغلط وانسيات دعوى
والا فكذبها في الاصح فرع علق بالولادة فولدت فما قل الامكان سبعة واربعون يوما ولحظة
كما يجيء وذلك بناء على الاصح ان الدم الذي في السبعين حيض وقد رأتها لم ترد ما للولادة قوله
وحرم الاستمتاع بها اي ولو لمس او نظر قوله والاجراي وان علم التحريم لاختلاف العلماء في اباحته
وفي العالم وجه ضعيف قوله الاصح عند نحبه راجع في المعسر قوله على المذهب
هو للمنصوص وفيه لو ارتدت فوطيء في العدة ثم اسلمت وجهان فالاظهر لها فعلى فيها قولان والاصح
تغيير النصين والفرق ان اثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل يفصل العود به باق فيكون ما بعد الرجعة
وما قبل الطلاق كعقدين واثر الردة يرتفع بالاسلام فيكون الوطيء مصادفا للعقد الاول قوله
وصح ايلاء اي ولا يضرب المدة الا بعد الرجعة قوله وطلاق اي بلا عوض اما الخلع ففيه قولان
في التنبيه وغيره اصحهما الصحة ايضا وعلى مقابله قال القاضيحسين سعد رجعيا اذا قلنا كما في التنبيه
وعلى مقابله فعلى هذا ايضا عبارات الكتاب على الطلاق وفي قوله ثالث يصح خلعه بالثالثة دون الثانية
فرع لو قال لنسائي اوزوجاتي طوالق وفهن رجعية طلقت في الاصح المنصوص
استنبطوا مما تقدم خلافا في ان الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ويزيل الملك ام لا صح الغزالي نعم
الوطيء وحجوب المهر والايلاء لوقوع الطلاق والايلاء وغيرهما والثاني سوقوف ان راجع ما بانها
والا فلا وقال والد الرافعي والنووي انه لا طلاق ترجع واحد منه بل يختلف باختلاف الصور
ونظيره القولان في ان المنة زكاة واجب او الجابر والاظهر اسقاط او تغليب قوله صدق
اي انها لا تعلم راجع يوم الحميس وقيل هو للمصدق وقيل السابق بالدعوى

قال

قال المتولي المغتبر تصديق السيد واختار الشاشي وقوله الاول قوله صدق يمينه وقيل هي للصدقة
وقيل السابق بالمجيء لدعوى فان اقاما معا سقط هذا الوجه قوله فالاصح ترجيح سبق الدعوى
مقابله اوجه احدها هو والثاني يجيء والثالث مع قوله فان دعت الانقضاء الى اخر يشتبه لسبق
الدعوى وبقي لو قال لا اعلم الترتيب دون السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة
والعدة باقية صدق فيه وجه ضعيف انها المصدقة فان اراد الرجعة فلمسلم وكل هذا اذا لم يسكت
زوجها بعد العدة فان سكت فادعى الاول الرجعة في العدة فان اقام بينة فذاك والا حلف
على الصحيح ولا يقبل اقراره في اسقاط دعواه على الزوج الثاني خلافا لابن قوله صدق يمين اي لا
رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى ولها ان سكن لكن هو ليس له ان سكن احتمادة اربعا شهرا حتى يمضي زمن
عدة

كتاب الايلاء

قوله يصح طلاقه خرج به الصبي والمجنون والمكره ويدخل فيه
السكران على المذهب ولا يدخل في اعتبار المختار فانه قال وليشترط في الزوج التكليف وهو غير مكلف وفي
ذلك يقع الايلاء كما يصح طلاقه في الجملة ليدخل فيه ما اذا قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا وفرعنا على انشاء باب الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه ومع ذلك يصح ايلاؤه قوله من وطيء
اي في القبل فلو حلف على تركه في الدبر او فيما دون الفرج لم يكن موليا صرح به في التنبيه قوله
والاجير الخ ضابطه ان يلزمه شيء اذا وطيء بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين بحيث لو قبل ذلك بان قال ان
فيه على صوم هذا الشهر مثلا فليس بمولٍ وفرع على هذا فرع قال ان وطيتك فانت طالق ان دخلت
او فعبدي حر بعد سنة فالمذهب انه غير مولٍ فرع قال ان وطيتك فعبدي حر فمات العبد
او اعتقه الخ لا ايلاء ان باعه او وهبه فكذلك فان عاد الملك فوقع عود الايلاء قوله لا عود الحنث
قوله فلو حلف لا جنبي عليه اي على ترك الوطيء بان قال لاجنبيه والله لا اطالك وعينه
اجنبي بقوله حلف زوج قوله فان نكحها فلا ايلاء فلا تضرب المدة اذا نكحها وفي وجه ضعيف ان نكحها
وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر ضربت ولو قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فكعلقي النكاح
الطلاق قبل النكاح قوله وتفاوتا اي بعجماء قال ابن الصباغ لا تضرب المدة لان المانع
من جهتها كمن الا بن متعذرة فلا تضرب المدة حتى تزول قوله محبوب اي كل الذكر كما قيده به في المحرر
ولم يبق قدر الحشفة اما اذا بقي له قدرها صح ايلاؤه والاشل كالمحبوب ولما المحرر عن الوطيء لمرض الذي
المتة ومنه العنين فيصح ايلاؤه لانه مرجو قوله لم يصح على المذهب كذا طلق وصححه في المحبوب
في تصحيح التنبيه والشرح الصغير وغيرها في الكبير الغزالي وابي الطيب والدوياني ومقابل المذهب
طريقان الجزم بالصحة والجزم بالطلاق واصح الطرق طريقة القولين ثم قال الرافعي والترقا والقرنا
على الخلاف في المحبوب قوله لو جب بعد الايلاء لم يحل ايلاؤه على المذهب فرع اذا صح الايلاء
من الترقا والقرنا قال ابن الصباغ لا تضرب المدة لان المانع منها قال الرافعي وفائدة الصحة التأثيم
ومقتضى كلام الغزالي ضرب المدة ليني اللسان فرع الايلاء من الصغيرة صحيح في الجديد ولا تضرب المدة
حتى تزول هذه عبارة الروضة واصلها وعبارة الكفاية حتى تبلغ قوله وهكذا سواء التبيين
شرطا وكان ينبغي ان يقول وان قاله مرارا فان قوله اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر

كما في جزيان الوجهين قال الامام وفي تأتيه تفريعا على الاصح احتمالات صحح النووي الثاني **قوله** فاذا مضت فوالله لا وطيتك ستة كذا في الروضة والشرح لكن في المحرر ستة اشهر والكل صحيح لكن الاحسن ان يقال ما في المنهاج ستة بالتاء للمتاهيل فوق اي ستة اشهر فيوافق ما في المحرر **قوله** لكل حكمه اي فيطالبه بعد اربعة اشهر بموجب اليمين الاولى فان اخرت حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجبها لاحتمالها وضرب المدة من اليمين الثانية بعد الخمسة سواء قالا او لا في الحال وبما ذكرناه من كونه موليا فقط طالبه الان **قوله** وان ظن اي كما في الطرق الشاوقدوم زيد من القرية وعادته المجيء في الجمعة فالتحقق للحصول اولى كبول البغل وجفاف الثوب **قوله** وكذا الوشاء بمان المحرر وكذا الوكالة المفيدة بمواد الفصيحين **قوله** في الاصح الذي في الروضة والشرحين لا حكم لكونه موليا في الحال فاذا مضت اربعة اشهر ولم يوجد المعلق به توجهان احدهما بنت الايلاء والطلب لتبين طول المدة واصحهما لا لانه لم يحقق قصد المضارة اولا فلو وطيء قبل وجود المعلق به توجهان احدهما بنت الايلاء وجبت الكفارة قطعا ولو وجد المعلق به قبل الوطيء ارتفعت اليمين **فرع** قال في البسيط لو قال ان مت او متى كان موليا وان قال ان مت امرض او متى فلان ولا والصحيح في متى موت فلان انه مولٍ **قوله** تغييب وكذا بحر كذا قالوه والاحسن بتغييب حشفته لانه لو عنة فقط لم يحنث وهو واضح لا يستوفي الايلاج لم يكن موليا كما قال في البسيط وغيره وصرح في الروضة بالامرين فقال لا بد في ذكر جلد ذكري او حشفتي وزاد ايضا لا ادخل او ادخل ذكري في فرجك **قوله** ووطء جماع قال في الروضة مكرهي قال في الروضة ولقط الجماع والوطيء ايضا صريحان لكن لو قال اردت الاجتماع والمباضعة دين وصرح في البسيط ايضا وقبل منها كما يأتي **قوله** واقتضاه كرهي اي بالذكر فلو لم يقل بذكري فصريح فان قال اذ جامعا دين في الاصح وبقي من الصراح النيك صرح به في البسيط وغيره وهذا قال المصنف لم يرجحه لشائه الى ان المذهب ليس جميعها **قوله** والجديد مقابله القديم الصراح وقيل الغشيان والاتيان والقربان كنايات قطعا **قوله** ونحوها كلمتي الاعتراض والمباعلة والاعتراش والدخول والمضي اليها واما الاصابة فصريح عند الجمهور وقيل على القولين **فرع** قال في البسيط وان قال والله لا اجمع رأسي ورأسك او لا طوان عيني وعينك وما شبهه فان نوى الوطيء فمولٍ وان لم ينو فلا وان قال لا وطيتك مدة لم يكن موليا حتى ينوي اكثر من اربعة اشهر **قوله** قال لمملكه اي يعتق او موت او بيع فان عاد ملكه بعد البيع فقولا عود الحنث فلو دبره او كاتبهم لم يزل الايلاء **قوله** وكان ظاهر قوله اي فان وطيء في مدة الايلاء او بعدها فالاصح عمه وجريان في سائر التعليقات مثل ان دخلت فانت طالق عن طلاقي **قوله** عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمولٍ حتى يظاهر لان العبد لا يعتق بالوطء قبل الظهار فلا تبين له به محذور هذا هو المذهب وقيل انه مولٍ في الحال قولان لان العتق معلق بامرين الوطيء والظهار فالوطيء يقرب منه ويوافق هذه الطريقة ما ذكره جماعة انه لو وطيء ثم ظاهر عتق العبد لعكسه لوجود

الصفتين

الصفتين وفي ذلك بحث للرافعي سأقطر الروضة لعل المذهب لو وطيء في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود الظهار والوطيء بعده ولا يمنع من الظهار اتفاقا فالسبق التعليق الظهار وقيل لعدم خلوصه عنه لتأدي حق الحنث به فاذا قال ذلك وكان ظاهرا ونسي تعود مول في الحال واذا وطيء عتق عن الظهار وعلى العلة الاولى وهي الصحيحة دون الثانية **قوله** فان وطيء في المدة او بعدها **قوله** والاظهر هو الجديد واحد قولي القديم ومقابله انه مولٍ في الحال ومنها القولان فيما اذا لم يتعلق بالوطيء حنث لكنه يقرب منه **قوله** فان جامعها ايا ولو مسوهن **قوله** فلو مات بعضهن قبل وطيء زال الايلاء اي والنظر في الايلاء بعد الموت وقيل يتعلق البر والحنث بوطيء الميتة واشار بعضهم الى الفرق بين ما قبل الدفن وبعده والا توفوت بعضهن بعد وطيء ولو طلقهن او بعضهن قبل الوطيء لم يحمل اليمين واما الايلاء فالمذهب انه ليس مولياً في الحال فاذا وطيء تلا ما صار مولياً من الرابعة **قوله** فلو من كل واحدة كذا نقله الرافعي في المحرر والشرحين عن الاصحاب وضرب للدة وكلهن حتى للمطالبة اذا انقضت فان وطيء واحدة منهن فهل يحل اليمين حتى يرتفع الايلاء في حق الباقيات كما لو قال لآ اجامع واحدة سكن ام لا فيه وجهان صحح الاكثرون الاول واجاب الامام بالثاني قال لان صيغة تتضمن تخصيص كل منهن بالايلاء على وجه لا يتعلق بصواحبها وكأنه قال والله لا اجامع هذه والله لا اجامع هذه في اخرهن قال الرافعي وذلك ان يقول اردت الحالف المعنى الذي قاله الامام فالوجه بقاؤه في حق الباقيات والا فليكن للقول لا اجامعكن فلا حنث الا بوطيء جميعهن وفي كونه مولياً في الحال الخلاف **فرع** قال الامام الذي اراه ان الوطيء في الدبر كالقبل في الحنث قال النووي وهو مقتضى ما استثنى انتهى وليس فقها عليه فيه وجه في الكفاية **قوله** ياسنة كذا في المحرر والذي في الروضة والشرحين سنة من غير بل **قوله** فليس مولٍ في الحال في الاظهر هو الجديد واحد قولي القديم **قوله** وفي اكثر من اربعة اشهر قولي اي والاظهر حالف وليس مولٍ ومقابله هو مولٍ في الحال فيطالب بعد المدة فان وطيء فلا شيء وضرب للمدة ثانيا بقي من السنة مدة الايلاء وعلى هذا القياس لو قال لاعشرة مرات مثلا فعلى الاظهر ليس مولياً الا اذا وطيء ذلك العدد وبقي مدة الايلاء **فرع** من البسيط قال لو قال والله لا اصبتك واحدة سكن صار مولياً بلا من كل واحدة من اربعة اشهر قولي اي فان وطيء في المدة او بعدها عتق العبد لعكسه لوجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال لاخرى اشركتك معها لم يصر موليا من الثانية وان قال ان امتنعت فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها كان موليا من الثانية اي اذا قصد تعليق طلاق الثانية بوطيها نفسها فلو نوى تعليق طلاق الثانية بوطيها نفسها فلو نوى تعليق طلاقي بوطئ الثانية معها او نوى طلاق الثانية بوطئ الاولى معها فلا ايلاء من الثانية **فصل** قوله وفي رجعيته من الرجعة فلو ابى من رجعته ثم طلقها رجعيا انقضت المدة صرح به في البسيط فاذا راجعها استوفت على الصحيح وقيل بنى **قوله** فاذا اسلم استوفت في ردة الزوج وجه انه اذا اسلم بنى وفي وجه ردته لامنع الاحتساب كمرضه **قوله** ان وجد فيه اي في الزوج حتيا كان او شرعيا **قوله** لم يمنع المدة اي قضت مع قيام المانع **قوله** او فيها اي في الزوجة **قوله** كحيض كذا نفاس في الاصح صححه في الشرح الصغير واصل الروضة وصحح البسيط ونقل تصحيحه في الشرح الكبير واجماع البغوي فقط وجزم في البسيط بمقابله وهو مقتضى سكوت المنهاج عنه **قوله** ومنع وصل في الاصح عبر عنه في الروضة بالصحيح والاعتكاف كالصوم فرضا ونفلا **قوله** بان بنى او بطلق قال الرافعي والمقصود انه ليست له مطالبة بالطلاق ان ابى قال الامام وليس لها ان توجه الطلب حتى الفيئة وجها بل يجب ان يكون مترددة ثم هذا اذا لم يكن اليمين بالطلاق او كانت به وجوزنا له ان يوقع ان منعناه طلب بالطلاق او كانت به وجوزنا له ان يوقع وان منعناه طوالب بالطلاق فقط **قوله** فلها مطالبته اي ولو لاحد المراهقة والمجنونة وسيد الامة وحسن ان يقول له الحاكم اتق الله بالفيئة او الطلاق وانما تطالبه اذا كملت وطلبت **قوله** فلها مطالبته بعدة اي ان لم ينقض مدة اليمين **قوله** بتغييب حشفته اي او قدرها من مقطوعها **قوله** بقبل هذه مما استثنى من مساواة القبل الدبر **قوله** لو استدخلته كره ولم يحل عينه والاصح حصول الفيئة به واذا وطئ بعده حنث ولو وطئ مكرها وايضا الكفارة احلت اليمين وارتفع الايلاء ولا يحل في الاصح لكن يرتفع الايلاء في الاصح ولو وطئ وهو مجنون فالاصح لا كفارة ولا يحل اليمين وليسقط حقها من الفيئة **قوله** كحيض كذا النفاس واجراؤها وصومها واعتكافها فرضا **قوله** ومرض اي لا يمكن معه الوطئ ومثله جبسها حيث لا وصول اليها **قوله** كمرض اي ستوا عجزه عن الوطئ او خاف منه زيادة العلة او بطؤ البرء والحبس ظلما كالمرض **قوله** بان يقول هذه يسمى فيه اللسان والاصح بطالب به اذا كان العذر لا ما تقدم عن الغد الى في الترتيب **قوله** اذا قدرت فيئ زاد بعضهم ثم مت على ما فعلت وزاد بعضهم ولو كنت قادرا الفيئ واعتبر الامام الاول والثالث واقتصر في التنبيه على الثالث قال ابن الرفعة لم ار لغيره الا فيما لا يزول كالجب على ما حكاه الامام ثم قال الامام وهو عجيب اذ لا فائدة في امهال المجبوب قال في التنبيه فاذا زال العذر طولب بالوطئ **قوله** كاجرائه كذا الصوم والظهار قبل التكفير **قوله** فالمذهب فيه طريقان اصحهما تاؤه على ان فيه مانع شرعي اذا طالبته به الوطئ لها لها ان تمنع قبل لها فلها المطالبة بالوطئ او الطلاق والاصح نعم الحرم على التمكين فقيل يقنع منه بفيئة اللسان والاصح يطالب بالطلاق فيما هيئت والطريق الثاني يقال له ات للشرط بالايلاء فان فيئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت هدمت زوجيتك وان امتنعت طلقنا عليك **فرع** قال في التنبيه وليس لظاهر اذا طولب ان يطأ حتى يكفر

فان

فان قال امهلوني حتى اطلب رقبة فاعتق امهل ثلاثة ايام اي فاذا وفى صحت الجابته ومثلها الاطعام **قوله** فان عجز يوطئ اي في القبل كما تقدم **قوله** فالاظهر ان القاضي يطلق فيما لم يجبه وبعذره حتى يفيء او يطلق وهذا احد قولي القديم قال في البسيط فان راجعها وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر ضربت له المدة ثم يطالب بالفيئة او الطلاق وان لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت ثم تزوجها فهي على الاقوال الثلاثة المذكورة في الطلاق اي بالنسبة للمطالبة واما الحنث فلا حلاف فيه **قوله** وانه لا يمهل اثلاثة اي اذا لم يكن عذر يمنع وهو معطوف على الاظهر وعبر عنه في المحرر بترجح وثقله في اصل الروضة فمن يصحح للجمهور وصححه في تصحيح التنبيه يمهل بقدر ما يتهيأ فالصيام حتى يفطر والجامع حتى يشبع والناعس حتى ينام وذلك يحصل بيوم تمادونه **قوله** وانه اذا وطئ معطوف على الاظهر وعبر عنه في الروضة بالمذهب قال وهو الجديد واحد قولي القديم **قوله** بعد مطالبته بفيئ انه لو وطئ بعد المدة بدون مطالبته لا يكون ذلك وفيا ولم يتعرض له في الروضة وفي الكفاية عن القاضي انه مرت على بعد الطلب واولى بعدم السقوط بالحبس في المذهب قول السقوط بما بعد الطلب ولو وطئ في المدة فضل يجب قطعا وقيل على القولين قال في البسيط اذا وطئ فان كان اليمين على صوم او عتق فله ان يخرج منها بكفارة يمين وله ان يفيء بمانة ر وسياتي في نذر الحاج وان كان اليمين بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا وقيل ان كانت بالطلاق لم يجامع والمذهب الاول فان جامع لزمته النزع فان استدام لزمته للمهر دون الحد والصحيح انه لا مهر وان اخرج ثم عاد لزمته المهر وفي الحد وجهان اصحهما لا حد وفي المسئلة اوسع من هذا واصوب

كتاب الايمان هو كبيرة لتعلق الكفارات العظمى به مع خلاف ات على حرام فانه مكروه فان التحريم مع الزوجية قد يجتمعان بخلاف الامومة **قوله** ولو ذمي ويتصور الاعتاق منه بان بيت عندا مسلما او يسلم عبده او يقول لغيره اعتق عبدك عن كفارتي بجوزناه والا فاذا اسلم كفر لا يمكنه من الوطئ وكذا الصوم **قوله** وحيض كذا مجبوب وعنين وعبد وصح في المحرر بالعبد **قوله** ان يقول لزوجته اي ولو امة وطفلة ومجنونة ورتقا وحايض ومعتدة عن شبهة ورجعية **قوله** او عندي كذا على **قوله** وكذا انت كظهر امي اي بترك الصلة كما لو قال انت طالق ولم ينو شيئا ووجه مقابله احتمال اراده على غيري **قوله** اذا اتى بقبيح وقال اردت غيرك لم يقبل وفيه وجه لانه حق لله تعالى **قوله** حنثك كذا احملك ودلك **قوله** كيدها كذا الرجل والفرج والشعر وقطع به بعضهم في الفرج وبعضهم في الجميع **قوله** وكذا عنق الروح كالعين عند جماعة وقيل ليس ظهارا ولا كناية فيه بناء على الروح ليست عيناها المحترم والراس كالكبد عند العامين وقيل كالعين قال الرافعي وهو اقرب **قوله** ان قصد ظهارا اي وقلنا بالاظهر ان المشبهة بالبعض ونحو فظهار **قوله** وكذا ان اطلق في الاصح عبارة المحرر الاشبه والروضة الارجح والشرح يشبه ان يرجح بعد ان حكاه عن اختيار القفال ومقابله عن اختيار القاضي حسين والمغوي وقوله كالبعض اي الشرح الصغير ترجيح مقابله فانه قال وجهان فهيئة مانع المذهب وغيره ترجيح الثاني وما يعترض لترجيح الاول **قوله** راسك او ظهرك او بدك كظهر امي وكذا كبدها ونحوه **قوله** والمشبهة بالجزء اي من الخمسة ظهارا كذا قطع به الجمهور وقيل فيه خلاف كما لبث **قوله** فالمذهب طرده في كل

محرم ليس في الرؤوس في محارم النسب كالبنت والأخت وبنتها والعمة والخالة وجب الأخ الاقولا اظهرها
انه ظهار وانما بالرضاع والمصاهرة ففيهن طرق واصحها قولان وقيل في المصاهرة بالمنع قطعا وفي محل
القولين طرق قيل بها فيمن لم يطرا تحريمها بل لم تزل محرمة عليه كحرة الرضاع وزوجة الاب قبل ولادته وانما من
طرأ تحريمها كرضيعته وبنتها المولودة قبل رضاعه وزوجة ولد اولاده بعد ولادته وبها مثل في المحرم قطعا
بالمنع وفي التي في المتنبه وقيل بها فيمن طرأ تحريمها والا فقولان وقطعا وقيل بها في الحالين والمذهب كيف فرض الخلاف
المفصل المذكور فقول المصنف لم رضيعة وزوجة ابن اي على المذهب ايضا وتمام بيانات هذا المفصيل
في محرمات النسب لم يكن فيه الا قولان **قوله** فلو كرر الوشبهها بمحوشية او مرتة او بائن او
بما زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعتقد ان الوقوع لم يجر **فرع** لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر
قال في المتنبه لو قال انت علي كامي او مثل امي لم يكن مظاهرا الا بالنية **قوله** وفلانة اجنبية
اخبار عن الواقع لانه من تتمة كلام المظاهر **قوله** فكذلك اذا اطلق بعلمها لم يصر مظاهرا من الزوجة
فان جرى وظاهر منها صار ومحل قوله الاجنبية على التعريف لا الشرط ومقابله جعله شرطا **قوله** وهي
اجنبية من تتمة كلام المظاهر **قوله** او نوى الطلاق اي فقط بكل كلامه واكده بلفظ الظهار **قوله**
او الظهار اي فقط بكل كلامه وفي هذه وجه ضعيف انه يصح الظهار ايضا **قوله** لانهما اي
مجموع كلامه وفيها وجه ضعيف انه يصح الظهار ايضا **قوله** او الطلاق بانت طالق والظهار بالعكس
اي بقوله ظهاري **قوله** طلقت اي في الصور كلها ولا ظهار الا على الوجه الضعيف المزي قد مناه
قوله وحمل الظهار ان كان طلاق رجعة فيه وجه ضعيف انه لا ظهار كما ياتي وفي لو اراد عكس
الاخيرة وهو الظهار بانت طالق والطلاق بالبائن طلقت فقط **فرع** قال في المتنبه اذا قال
انت علي حرام كظهر امي ولم ينو شيئا فهو ظهار وان لم ينو الطلاق فهو طلاق في اصح المدة وتبين وان نوى
الطلاق والظهار اي الطلاق بالحرام والظهار بالاخر كان طلاقا وظهارا اي ان كان رجعيا وقيل لا يكون ظهارا
فان عكس وظهار والاصح انه لا طلاق وان نواهما بمجموع كلامه او بالحرام فقط فالاصح الثالث انه يخير بينهما
قال وان نوى تحريم عينها قبل وعليه كفارة يمين وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا **فصل**
قوله وهو اي العود يمسكها اي على الزوجية لكن سيأتي فيما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد انه لا يعود
بعود في الاصح وعن القديم ان العود هو العزم على الوطي وقيل هو الوطي لكن هل الموجب العزم فقط او
الظهار فقط بشرط العود او هما فيه اوجه **قوله** بموت اي موته او موتها **قوله** او فسخ اي
منه او منها بسبب يقتضيه **قوله** او جن اي الزوج كذا جزم به الرافعي في كتبه وقال النووي ان
الامام نقله عن الاصحاب لانه لم يمسكها مختارا وقال الماوردي يكون عائدا به وبالاجماع ان ذلك لا يحرم
بخلاف الردة والمعتبر في العود ليس بشرط قال النووي وهذا وان كان قويا فالصحيح ما نقله الامام
قوله فالعود اي فلا كفارة **قوله** وكذا الوطء اي اذا كانت امة فاستبرأها عتب الظهار
لما لو استعاد بتهيئة ولم يطأ حتى مات فهو عائد في الاصح قال الامام وكلامهم اذا كان الفسخ ميئسا اما اذا لم
فالاستعداد بتهيئة لا يأتي العود عندي **قوله** او لا عنها في الاصح مقابلة في الملك انه لا يطأ
بالملك حتى يكفر وفي اللعان انه يجب ان يقدم على الظهار وما قبل الخامسة من كلمات اللعان لم يعتد الظهار

في الخامسة والا يشترط فورية قبحت الظهار واستعمال المرافقة واسباب اللعان فلا عود وان بقي ايلاما
قوله ولو راجع هو ما اختاره بقوله ولم يراجع وصورته ان يطلقها رجعيا عقب الظهار
او بظاهر من رجعيته ثم يراجع وهي التي في المتنبه **قوله** فلما ذهب الى اخره كذا في الروضة والحق
المجدد بالاسلام اذا قلنا يعود الظهار كما هو المصحح وحكى الرافعي في الرجعة قولا انها تعود والملك
لا حتى يمسكها بعد هاز ما امكن فيه المفارقة وفي الاسلام بعد الردة وتجديد النكاح وجهان مرتبان على
الرجعة واولى بعدم العود لان الرجعة استدامة في ذلك النكاح والتجديد ملك مجدد والاسلام لا يقصد
به المنع وقيل المنصوص في الرجعة انها تعود وفي الاسلام خلافه فتحيل في الكل وجهان او قولان وقيل يفرق
للفرق المذكور قال وكيف ما فرض الخلاف فالظاهر في الرجعة انها تعود وفي الاسلام والتجديد خلافه
انتهى ملخصا من شرح الصغير وما ذكرناه يفهمك ان الرجعة والمجدد والاسلام من موجبات عود الظهار وحكمه
وهو في الرجعة والاسلام جزما وفي التجديد على الخلاف في عود الحنث **فرع** قال في المتنبه اذا
ظاهر من زوجته لم يصر فان راجعها او بانت فيه وجها واحدا وقلنا يعود الظهار فهل يكون النكاح والرجعة عودا منه
فيه قولان وان ظاهر الكافر من امرأته فاسلم عقب الظهار فصار اسلامه عودا وقيل ليس بعود وهو المصحح
ومحل الوجهين ما اذا اسلمت هي ايضا عقب الظهار فيراجع اسلامه فليراجع ذلك من الكفاية **قوله** ولكل
لمس ونحوه بشهوة في الاظهر عبارة المحرر الاولى وبشبهة في الشرح في ميل ابن الصباغ والامام والمتولي
ثم قال في الشرح ان الاكثرين رجحوا عدم التحريم وقطع به بعضهم واذا قلنا به ففيما بين المسة
والاجنبية احتمالان للامامين اقواهما انه على الجلاف في الحايض لانه يحول حولا على الحل **قوله** وبمضي
الظهار الموقت اي بقوله انت علي كظهر امي شهرا او يوما **قوله** موقتا تغليبا للبين وفي قول
مؤبدا تغليبا للطلاق **قوله** فعلى الاول اي صحته موقتا اما اذا قبل بتابيده فعود كعود المطلق
قوله بوطي اي وحكم العود حبسه هذا هو الاصح وقيل يسن الوطي العود من الاستمتاع
وبنى عليها حل الوطي بحمل على الاول دون الثاني **قوله** في المتنبه اما لو وطي بعده فلا شئ
عليه صرح به المحرر لارتفاع الظهار **قوله** اذا عاد في الموقت على اختلاف الرجحين لزمه كفارة الظهار
على الصحيح وقيل كفارة اليمين للفظ التحريم وجوز ابن كج تفريعا عليه الوطي قبل التكفير **قوله** فان
استمتع فاربع اي تغليبا للطلاق فلو استمتع بعضهن وفارق بعضا وجب بعدد من استمتع **قوله**
وفي القديم كفارة اي تغليبا لليمين سواء استمتع او امسك بعضهن وان كانت عبارته تقتضي اشتراط
استمتاع وهو الذي في التتمة كما لو حلف لا يطلق جماعة فطلق بعضهم **قوله** متوالية ليس شرطا
للظهار وحكم المفرقة **قوله** فعايد من الملاث الاول اي من كل ظهار من بعدها واما الرابعة فان
امسكها صار عائدا بها والا فلا **قوله** متصلا فلو فرقه فان نوى التعدد او اطلق تعدد وفي
قول ضعيف لا حتى يكفر عن الاول وان نوى التاكيد قبل في الاصح تغليبا للطلاق **قوله** وظهاري
واحد اي فان امسكها بعد المرات فكفارة واحدة وان فارقها فالاصح لا شئ عليه لان الكل كلمة واحدة
وقيل يلزمه الكفارة لتكفيه من الفراق بدل التاكيد **قوله** او استبينا فالاظهر التعدد وهو المجزوم
وقطع به بعضهم ومقابله قديم يقوى اطلاق واصح القولين الاتحاد **قوله** وانه بالمرة الثانية عايد

في الأول معطوف على الأطعم والذي في الروضة ان الخلاف وجهين اي اذا قلنا بالعود ففارق عقب الاخيرة
لزمه كفارة لما قبلها ويكون بالثانية عايدا في الاولى وقيل لا

باب الكفارة

قوله يشترط نيتها اي ان ينوي العتق او الصوم او الاطعام عن الكفارة وان لم يقل الواجبة لانها لا تكون
الا واجبة ولا يكفي نية العتق الواجب من غير تعرض للكفارة لانه قد يجب بالنذر فان نوى الواجب بالظهار
او القتل فلا يكفي ويشترط اقترانها بالعتق او الاطعام وقيل يجوز تقديمها قوله لا تعيينها اي عن ظهار
او غيره فلو لزمتاه فاعتق عبدين بنية الكفارة اجزأه عنهما او اعتق عبدا وقع عن احداهما فلو اعتق وصام
عن الاخرى اجزأه نعم لو نوى غير ما عليه ولو خطأ لم يجزه قوله مؤمنة اي ولو صغيرا باسلام احد
ابويه قوله بخل بالعمل وعبارة الروضة يضر بالعمل اضرارا بينا قوله صغير لا يجزئ الجنين وقيل
ان انفصل لدون ستة اشهر من حين العتق تبين الاجزاء والمذهب الاول قوله واعور قال في الروضة
من زوائده اي اذا لم يضعف نظر السليمة فان ضعف واضر بالعمل اضرارا بينا لم يجزه قاله في الام وفي الحاوي
ان منع ضعف البصر الخط واثبات الوجوه القريبة منع والا فلا قوله واصم فيه قولك ونفاه بعضهم
وحمله على من لم يسمع مع المبالغة في الرفع قوله واصابع رجليه اي كلها وقيل هي كاصابع اليدين وفي
الحاوي يضر الابهام فقط وكذا اصبعين غيرها من رجل والمذهب ما في الكتاب قوله ولا فاقد رجل
كذا اشلها قوله او خنصر او بنصر من يد فلا يضر فقدهما من يد واخرى من اخرى قوله وانملة ابهام مجزوم
به في الشرح مفهومه ان انملة من غيرها لا تضر قال الرافعي لو قطعت انامله العليا من اصابعه الاربع اجزأ
قوله وانملة ابهام كان ينبغي ان يأتي باو قوله ومن اكثر وقته مجنون فان استويا اجزأه في
الاصح وان كانت افاقته اكثر اجزأ وفيه وجه ضعيف جدا قوله فان برأ اجزأ في الاصح كذا اطلق
تصحيحه في اصل الروضة والشرح الصغير وعبارة المحرر فيما رجح من الوجهين وفي الشرح الكبير هو الاظهر
عند الامام والعكس وهو اعتاق من يرجى فمات فالاصح الاجزاء ايضا لقيام الرجاء حالة الاعتاق والموت يجوز
ان يكون بهجوم علة **فرع** قال في التنبيه يجزئ الاخرس اذا فهمت اشارته فان جمع بين الصمم والخرس
لم يجزه ولا يجزئ المجنون الذي لا عمل فيه قوله ولا يجزئ شراء قريب فيه وجه ضعيف فلو قال عنك
قريب لكفاني فاتهبته وارثه وقبول الوصية كذلك قوله ولا ام ولد والعتق نادر تطوعا وكتابة
لمكاتب نعم ان جوزنا بيع ام الولد كما هو القديم اجزأت ولا يأتي هذا في المكاتب وان جوز بيعه لان اثر الاستيلاد
ينقطع بالبيع بخلاف الكتابة فانه يعتق باداء النجوم الى المشتري قوله كتابة صحيحة فالفاسدة تجزئ على
المذهب **فرع** قال في التنبيه ولا يجزئ المغصوب لكن المصحح الاجزاء قال وفي الغائب الذي انقطع
خبره قولان اصحهما المنع قال وان اشترى عبدا بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة لم يجزه قوله
فان اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز مثاله قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر
عن كفارتي ثم دخل عتق ولا يجزئ عن الكفارة قوله واعتاق عبديه عن كفارتيه اي كفارتي ظهار او
قتل وقيل فيه خلاف قوله ان كان باقيهما حرا وقيل الاجزاء مطلقا وقيل لا مطلقا قوله ولو اعتق
بعوض اي على العوض وعلى الجعل قوله لم يجزه عن كفارته اي ويعتق لا عنها مثاله قال للعبد اعتقتك
على ان ترد علي دينارا او قال لانسان اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل او يقول له غيره
اعتقه

اعتقه عن كفارتك وعلى كذا فيعتقه عنه والاصح انه يستحق عليه العوض قوله والاعتاق بمال
كطلاق به اي فيكون من المالك معاوضة بشوب تعليق ومن المستدعي معاوضة بشوب جعالة كما سبق
في الخلع وعقد له في المحرر فصلا وقال انه دخيل في الباب قوله اعتق ام ولدك اي الخبر فلو زاد
عني فقال اعتقتها عنك نفذ ولغى قوله عنك لانها لا تقبل النقل ولا يستحق العوض على الصحيح قوله
وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فهذه صورة تارة تقول عني وسنذكره عقبه وتارة تقول عن نفسك
فالاصح استحقاق العوض والاصح كقوله عنك قوله اعتقه عني وعلى كذا اما لو قال مجانا فلا شيء عليه
قوله وان لم يشترط عوضا ولا نفاه فوجهان كقوله اقض ديني ولم يشترط الرجوع والاصح
الرجوع كما سبق وخصهما الامام والسرخسي بمن قال اعتقه عن كفارتي فيكون كالدين فان قال عني ولا كفارة عليه
اطلق السرخسي انه لا شيء عليه وخرجه الامام على ان الهبة هل تقتضي الثواب وتوابعي العوض وشرطه
يعتق عن الطالب قوله والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق عبارة فيه ان العتق يترتب على الملك
في لحظة لطيفة وان حصول الملك لا يتقدم على اخر لفظ الاعتاق ثم قال ابو حامد والاكثرون قال بهذا الكرخي
يملك عقب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال وعن الجويني يملك مع اخر جزء من اجزاء اللفظ ومقابل الاصح
اوجه قيل يملك بالاستدعاء ويعتق بالاستدعاء ويعتق بالاعتاق وقيل يملك بالشروع في الاعتاق ويعتق
بتمامه وقيل يملك ويعتق معا عند تمام اللفظ قوله ومن ملك عبدا اي لا يحتاج اليه بعينه ان
يخدم نفسه لم يلزمه العتق قوله نفقة وكسوة قال الرافعي ولم يقدروا المدة فيجوز اعتبارها
العمر ويجوز اعتبار سنة ويؤيده قول البغوي يترك له ثوب الشتاء والصيف وصوب النووي الثاني
ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال قال في الروضة على المذهب وبه قطع الجمهور قوله لا يفضل عنها
عن كفايته اي بحيث لو باعها صار مسكينا ولا مسكن وعبد نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبد الخدمة
العتق على المذهب وقيل بالوجهين **فرع** لو كان ماله غائبا او حاضرا ولم يجد رقبة لم يجز الصوم في
كفارة القتل واليمين وجماع رمضان بل يصبر لانها على التراخي وكذا كفارة اليمين كما سيأتي في الايمان وفي
الظهار وجهان في التنبيه وغيره لتضرره بترك الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر
وصححه النووي في تصحيح التنبيه قوله ولا شراء بغبن لكن اختار البغوي في تهذيبه الوجوب اذا وجد الثمن
الغالي قوله والاظهر الاعتبار ثانيها وقت الوجوب ولا اعتبار بما يطرأ لكن ان كان فيه نعتبر
اجزاء العتق على الصحيح وثالثها الاغلظ من الوجوب الى الاداء وقيل هو اغلظ الحالين لا ما بينهما وعلى الاظهر
قال الامام في التعبير عن الواجب قبل الاداء غموض ولا يتجه الا ان يقال الواجب اصل الكفارة ولا نعين
خصلة او يقال يجب ما تقتضيه حالة الوجوب فان تبدل الحال تبدل الواجب قوله بالهلال اي
وان نقصا قوله بنية كفارة اي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة من ظهار او قتل
او غيرهما قوله ولا يشترط نية تتابع في الاصح ومقابله يشترط ذلك في كل ليلة وقيل يشترط ذلك
في اول ليلة ويشترط وقوع النية بعد فقد الرقبة فلو نوى قبل طلبها ثم طلبها فلم يجدها وجب تجديدها قاله
الروياني قوله فان بدأ في اثناء شهر اي في اثنائه ولنا وجه انه اذا بدأ في اثناء شهر ثلاثين يوما
قوله بفوات يوم ولو الاخير ونسيان النية من الليل وهو بفتح ما مضى او ينقلب نفلا فيه القولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نظايره وعبارة المنبيه وانخرج منه بما يمكنه التحرز منه كالعيد وتعقبه بطلان التتابع **قوله** فانه فطر بعذر فقد قيل يبطل وقيل على القولين اقتضى كلامه في المرض وجاهبله ان المذهب بطلانه **قوله** وكذا بمرض لانه لاينافي الصوم **قوله** لاحتمال اي في كفارة القتل ووقاع رمضان ان ابتدأ به كفارة وكذا التحاش على الصحيح وقال النووي اطلق الجمهور ان الحيض لايقطع وذكر المتولي انها لو كانت عادتها طهرا عشرة شهرين فمست في وقت تخلله الحيض انقطع **فرع** على المذهب عبارة الروضة هو كالحيض على المذهب وقيل كالمرض **فرع** الاغما كالجنون وقيل كالمرض وظاهر الطهارة والمرض حرقا على الولد في السفر او خوفا على نفسها قال النووي قال الاكثرون كالمرض وقيل لايحل قطعا وبعلة الجوع يحل وقيل كالمرض قال الاكثرون بقاله قول الامام والغزالي وغيرهما يجوز مرض يدوم ثلاثة ايام في غالب الظن وصححه في الروضة من زوايد **قوله** متتابعة شهرين اي ولو بسدة السابق على ما صححه الاكثرون وصحح الامام والغزالي المنع **قوله** باطعام مسكين اتبع فيه لفظ القرآن والمراد تمليكهم قال في المنبيه ولامكاتبا ولامن تلزمه نفقته قيل لو اسقط الها فقال ولامن يلزم مسكين وقال ملكته هذا بالسوية او اطلق فقبلوه اجزاء على الصحيح **قوله** مما يكون فطره عبارة شاملة وصلحا في المنبيه فقال من قوت البلد فان اخرج دونه من حب يجب فيه الزكوة فقولان صحح منهما المنع قال فان كان افطر على قولين صحح منهما الصحة قال وان كان لحما او لبنا فقيل لايجوز وقيل قولان صحح النووي هنا في الصحيح المنع والذي في اصل الروضة ان فيه خلافا فاسنها على الاقط قاول بالمنع انتهى وقد تقدم في الفطرة صحة اجزاء اللبن مخالف لما رجح هنا قال في المنبيه وان كان في موضع لاقوت فيه اخرج من قوت اقرب المواضع اليه ولا يجزي فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا الطبيخ وان كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وجزم وان كان كافرا كفر بالمال هو ان الصوم

كتاب اللعان

قوله لشبهه قذف كذا بقي زاد في **قوله** وصحيحه اي وصريح القذف **قوله** كقوله لرجل او امراة اي قال كل من الالفاظ الاربعة **قوله** اي زنيت بفتح التاء وكسرها وبالف وبدونها وبالتاء المثناة من تحت للرجل وزان للمراة قول قذف جزم **قوله** او ابراي او اولجت حشفتك في دبر وان لم ينعه بالتحريم لانه لايكون نباحا البتة وقيد الصورة لم يصرح بالف في الروضة بل قال وبالج الحشفة او قدرها من مقطوعها وصرح بالتحريم لان بعضهم قال الوطء في الدبر مكروه وان كان كافرا كفر **قوله** لمن يكذبه في ذلك او لاط بالف فلان فهو قذف سواء وطئت به رجل او امراة ولو قال بالوطء فهو كناية قال النووي قد غلبت استعماله في العرف يعني بالوطء الارادة الوطء في الدبر متبع ان يقطع بانه صريح والا فيخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كحلال الله علي حرام واما احتمال ارادة انه علي دبر فوم لوطي فلا يفهمه العوام ولا يسبق الى فهم غيرهم فالصواب الجزم بانه صريح وجزم به في المنبيه وانكان المعروف في المذهب انه كناية وقال في تصحيح المنبيه الصواب انه كناية فيه نظر في الكفاية على الكافي وجه انه صريح وكان الاحسن ان يقول المختار انه صريح فتعلم قوة صراحته دليلا وتصحيحا كانه مترهنا **فرع** الحلالات المذكورة في الايلاء في الجماع وسائر الالفاظ هل هي صريحة تعود هنا فكان ينبغي ان يضم اليه الوصف بالتحريم كان قذفا **قوله** زنات في الجمل اي بهمز زنات فلو قال في البيت

فهو قذف على الصحيح كذا في الشرح وقال النووي هذه عبارة المغوي وقال غيرهم ان اركن للبيت ورجع بعد اليه فيها فقذف ايضا وان كان توجهان **قوله** وكذا ان ثابت في الاصح مقابله وجهان احدهما انه صريح ونسبه الى النص والثاني ان احسن العربية فكناية والا فتصريح ونقله الماوردي في زنات في الجمل **قوله** وزنيت في الجمل اي بالبا وهو مقابل الاصح ايضا وجهان احدهما صريح والثاني صريح في عادة العشيرة محمول عليه وفي زوايد الروضة بازايه في الجمل بالكناية نص عليه في الام ونقل القوراني ايضا انه قذف وتابعه الغزالي وصاحب العدة قال النووي ولم ار لغيرهم فالمعتمد الاول فان ثبت الثاني كان قولا **قوله** يا فاجرة يا فاسقة ولها يا خبيثة كذا صرح في المنبيه والروضة **قوله** ولقرشي يا بطي تحقير به بل لو قال لعربي يا بطي وعكسه كان كناية في قذف امه فلو قال اردت انه يبطي اللسان او الدار وكذبه المقذوف فان حلف القاذف فلا حد والا حلف المقذوف انه اراد نفيه ويحد له **قوله** ولزوجته لم احدك عذرا بفيها ان الاجنبي ليس كذلك وعبارة الروضة لو قال لزوجته لم احدك عذرا او وجدت معك رجلا فليس بصريح وعن القديم انه صريح ولو قال لاجنبية فليس بصريح قطعا لانه قد يريد رؤيتها انتهى فهذا المقابل يقتضي في مسئلة الاجنبي انها مصونة بقوله وجدت معك رجلا لا بقوله لم احدك عذرا لكن في الكفاية قوله لاجنبية لست عذرا او وجدت معك رجلا كناية فلو قاله لزوجته فكذا في الاصح وفي القديم هو صريح انتهى فان صح ذلك لم يكن لتصويره في الكتاب بالزوج فايدة لان الاجنبي كذلك بل اولى لانه محرم به فيه بخلاف الزوج وقد اطلق المسئلة وظاهر انها مصورة فيمن لم يعلم لها تقادم اقتضاض مباح فان علم فليس بشيء جزما **قوله** كناية اي ان اراد به النسبة الى الزنا كان قذفا والا فلا **قوله** مد تحميه ليتبين له الحلف كاذبا دفعا للحد رأسا وتحرزا عن تمام الايلاء فلو حلف ولم يطأ فللمقول انه يلزمه الاظهار لحد كالعامل وفيه احتمال للامام ومال اليه الغزالي لانه ايلاء فيصح الجابة فعلى هذا لايجب الحد الا بالايلاء التام **قوله** ونحو مثل انا انا فلست بان حاط وما احسن اسماك في الجبان **قوله** ليس بقذف وان نواه فيه وجهان **قوله** زنيت بك كذا قولها زنيت بك وراي الامام فيها انه ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وقواه الرافعي واجزم بانه لو قال لها زنيت معي فلان كان قذفا لها دون فلان والمشهور العرف في المذهب الاول **قوله** وكناية اي حواها ليس صريحا في قذفه بل كناية للا فان ارادت حقيقة الزنا او انها زنيا قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة وليسقط عنه حد فيها ويغرم للاة او ان ارادت انها هي الزانية دونه وانه وطيها قبل النكاح وهو مجنون او نشمته وبي تمامه لمعرة لا قاذفة وتصدق بيمينها في الارادة وان ارادت اي لم يجامعني غيره ولم يجامعني الا اني الزوجية كان كذبك زنا فهو ان فقد اطلق المغوي انها مقرة وقاذفة قال الرافعي ومقتضى ما ذكراه من بقي الزنا عنه وعدم ان تكون الاجنبية كالزوجة **فرع** قالت لزوجها يا زان فقالت زنيت بفعل المستقبل **قوله** فلو قال زنيت وانت ازنى مني لم تقذف وقاذفة اي ستوا قال له جوابا او مبتدئا **قوله** فرجل او ذكر كذلك قبلك او دبرك فلو قال لخنثى فان رجمها فقذف او احدهما ففي البيان تعين الحد للمذهب انه كالبيد **قوله** ولو لم هو الخص فيه والنص في ولد غيره انه

صرح في قذف ابيه فقيل صريح فيهما وقيل كناية فيهما والاصح تفصيل ما تحتاج الى تاديب ولن
بخلاف الاجنبي فيستفسر فيه ولن فان زاد انه لبس على خلقي من شبهه صدق بيمينه ارطلسها فان نكل
حلفت وحدت ولا استقاطه باللعان على الصحيح ووجه مقابله انه سكت للقذف **قوله** الا المنفي
فان اراد تصديق الزوج في دعواه زناها فقاذف او انه نفاه او لبشبهه خلقه صدق بيمينه ويعزر ثم
لو قال ذلك بعد ان استلحقه الثاني فكغيره للنفي وقال الرافعي اذا قبل تفسيره بانه نفاه فلاينافي استلحاقه
بعده وينبغي ان لا يجعل صريحا وقيل يفسره واستحسن الحوري صحة المفسر به ورجح ما قاله المارودي انا
انا جده ولا نستفسره فان فسر بذلك قبل الحد قبل منه بخلاف ما قبل الاستلحاق **فرع**
من المبهم مذكور في باب حد القذف لو قال انت ازني من زنى بعلي الناس او ازني من فلان لم يحد بس غير بنته وان
قال فلان زاني وانت ازني مني حد وان قال زني مرتان احد على ظاهر النص وقيل حدا وهو الاظهر وان قال
وطيك فلان وانت مكرهة فقذف قبل بعد وهو الصحيح وقيل لا يجد وان قذف جماعة لا يجوز ان يكون كلهم
زناه فان كان بكلمات وجب لكل منهم حد وان كان بكلمات فكذلك في اصح القولين ولو قال لا امه يا زانيه
بنت الزانية لزمه حدان فان حضرتا وطلبتا بدىء بحد الام في الاصح واذا حد لاجلهما حد للاخرى حتى يراطهن
وقيل ان كان القاذف عبدا جاز ان يوالي عليه الحدين وان قذف زنا واحد مرتين لزمه حد واحد او بزمنين
فالمنصوص حد وفي القديم لو قبل حد حدين كان مذهبا فجعل قولا اخر ولو قذفه ثم قذفه ثانيا بذلك
الزنا عزر ولا حد ان كان زوجه او بعضه فقذفه قبل بعد وقبل يعزر وهو الصحيح ولو قذف اجنبية ثم
زوجها قذفها ثانيا فان بدات وطالبت بالقذف الاول فلم يقم البينة حد وان طالبته بالثاني حد حدا
اخر وان بدات وطالبت بالثاني فلم يلاعن ولم يقم البينة فعل عليه حدا او حدان قولان صحح منهما
الثاني ولو قذف مجهولا وقال هو عبد وقال المقذوف هو حر صدق القاذف وقيل قولان كل الصحيح
طريقة القولين والصحيح منهما تصديق المقذوف قال ولو قال رئيت وانت تصراني فقال لم ار ني و
كنت نصرانيا ولم يعرف حال المخبر في اصح القولين ولو قال قذفته وهو مجنون فقال بل وانا عاقل عرف
له حال جنون صدق القاذف في اصح القولين **قوله** ويعتبر عبره اي قاذف غير المحصن كما هو في
المحرر لا غير وقاذف المحصن قال الثاني يشمل من لم يقذف احدا **قوله** عفيف عن وطء حد به شبه وطء
جاريه زوجه او احد ابويه او وطء محرما له بنكاح او المرتهن للمرهونة عالما بالتحريم او اوطء في دبر ونقل
البغوي انه لا يطلق به حصانة الموطوءة في دبره واختار هو وتبعه المزني ابطالها اما اذا احد فيه طرق
اشرنا هاهنا بتفصيل اشار اليه بقوله وبطل العفة الى اخره **قوله** على المذهب اي ان اوجنا الحد
بطلت والا وهو الاصح فكذا في الاصح فالاصح طريقة الحالان **قوله** لا زوجيه في عدة شبهة اي
من وطء عبره وكذا شبهة المعتدة او المزوجة او المرتهنة او المحوسية او في عدة الاستبراء **قوله** وامه
ولده كذا مكاتبه والاجنبية في العدة **قوله** بلا ولي كذا في المحرر وفي الروضة والشرحين
بالاولى ولا شهود وتابع في الكتاب اصوب ومثله الوطي في المتعة والشغار **قوله** في الاصح هو في زوجته
في عدة الشبهة وتابعه واما الباقي فكذلك صحيحة في المحرر والشرح الصغير ونقل تصحيحه في الروضة
واصلها عن ابي حامد ومقابله لهم عن اختيار ابي سعد قال الروياني وهو اقرب **فرع** وطء زوجته في

الحيض

الحيض او الاحرام او الاعتكاف او قبل تكفير الظهار لا يحل العقد وقيل وجهان ثم حيث حكمنا به فالطريقة المشهورة
وقيل شطران احدهما لا يطيل بذكرها **قوله** فلو زنا مقذوف اي قبل ان يجده فيه قول قديم انه لا يسقط
قوله ولو ارتد فلا فيه وجه ضعيف ويجري ان في ترتبه او قبله قبل حد قاذفه وان في بعدم السقوط
قوله ومن زنا مرة وهو عبد او كافر او عدل ضعيف او غيرهم من المكلفين ثم عتق العبد واسلم الكافر
وتاب الاخر وحسنت احوالهم **قوله** لم يعد محصنا اي فلا حد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا او بزنا بعده
وفيما بعده احتمال لما لو جب موت الزنا بمن صبي او مجنون لم يسقط حصانه فمن قذفه بعد كمال حد **قيل**
والاصح انه يرثه كل الورثة فيقدم من يقدم في الارث ومقابله اوجه قيل كلهم الا الزوجين وقيل يرثهم
رجال العصبات فقط وقيل الا المبعضين **فرع** اصح القولين ان السلطان يحد قاذف من لا وارث له
قوله وانه لو عفى بعضهم معفوف على الاصح ومقابله قيل يسقط الباقي وقيل يسقط نصيب العافي
والباقي استيفاء نصيبهم **فرع** لو مات العبد الموقوف قبل يسقط التعزير وقيل يحل محل السيد وهو الاصح
فصل هو معقود لاحكام قذف الزوجة خاصة وهو كغيره في الفاظه ووجوب الحد به لكنه قد
يباح له او يجب وله ان يستظهر باللعان **قوله** له قذف زوجه اي زوجته **قوله** علم زناها
اي بان زاها بعينه **قوله** او ظنه اي بان اقر به او وقع في قلبه صدقها وسمعه ممن يثق به وان لم يكن من
اهل الشهادة **قوله** كبياع زناها اي واخبره به لحقه عن عيان **قوله** مع قرينة اي لابد منها مع
الشياع وقيل يكفي الشياع وقيل تكفي القرينة **قوله** بان زانما في خلوة كذا لو راه خارجا من عندها ورأى الاماء
وتبعه الغزالي وغيره انه لو راها معه مرات كثيرة في محل الريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية مرة
وكذا لو سمعه يحب شعارا على هيئة منكرة **قوله** لزمه نفيه به وجه ضعيف ثم ان بين مع ذلك انها زنت
قذفا والا فلا عن والا بقذف لاحتمال الشبهة **قوله** ولم يستبرئها وقوله لدون ستة
اشهر من الاستبراء **قوله** لفوق ستة اشهر من الاستبراء كذا في المحرر قال النووي كذا فعله الرافعي
والقاضي حسين والامام والبغوي والمتولي والصحيح ما قاله الجاملي وصاحب المهذب والعدة واخرون ان الاعتبار
بستة الاشهر من حين يزني الزاني بها لا بستة على اللعان رماه قاذف لدون ستة اشهر من حين زناه لا كثر
من ستة اشهر من الاستبراء بين انه ليس من ذلك الزنا وهذا واضح انتهى **قوله** من الاستبراء اي
حيضة لكن هل حيث ابتدا الاشهر من طرة او الدم او من انقطاعه لم ار مذكورة والذي يظهر انه من طرة وهو لانه
الدال على البراءة **قوله** كل الباقي في الاصح وعبارة المحرر الاظهر والذي في الروضة والشرحين اوجه
اخرها بيان الباقي والاول ان لا يفعل والثاني ان زاى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز له وجب
والا لم يجز والثالث يجوز بقرينة وغيرها ولا يجب بحال قال في الشرح الصغير والاول اظهر والى ترجيحه
ذهب في الكتاب وقال في الكبير والاول هو المذكور في المهذب والراجح عند صاحبي الكتاب وكلام
العراقيين يوافقه او يقرب منه والذي في الروضة اصح الوجوه والثاني يعني المفصل صححه الغزالي وبه
قطع العراقيون وبالاول قطع البغوي وكلام النووي اصح فان المرجح في الكبير هو الثاني المفصل والذي قطع به
في التهذيب هو الاول وهو الجواز والاولى ان لا يفعل وكان لفظه الاول في كافي الرافعي سبق قلم وصوابه
الثاني لكنه لا يوافق جزمه بصحته في المحرر فتامله **قوله** واحتمل كون الولد منه ومن المزنا بها حتى

على السواء ان كان احتمال كرهه اغلب فالحرم اولى وكرهه من الزنا اغلب فيظهر انه حلاف قال الرافعي قال اذا ولدت اسود وهما ابيضان وعكسه فان لم يتهم الى قرينة الزنا حرم النفي وان تهمت او كان تهمها برجل فانت بولد يقع على لونهم جاز النفي على الاصح عند البندنيجي والروياني وغيرهما وصححه ابو حامد وابو الطيب المنع قال الروياني وهو الاصح قال وصححها ايضا صاحب الحاوي والعدة وهو الاول في الشرح الصغير

قوله وكذا القذف واللعان على الصحيح قال الرافعي ان الامام نقله عن العراقيين والقاضي قال الامام والقياس جوازه قال الرافعي محصل وجهان المشهور منهما المنع لان للعان حجة ضرورية لرفع النسب اولا حيث لا ولد ليلاعن ولد على الفراش للطلاق فلا فايدة له مع حصول الولد والفراق ممكن بالطلاق قال الروياني والحاقه عن العراقيين غير مقبول فعلى المذهب ان ظن انه ليس منه بان كان يعزل او سنه الرابي لزمه نفيه باللعان يعقبه بعد قدرها وان لم يظن ذلك لم يلزمه وفي المنيه ان راي فيه تشبها بغيره فوجهان صحح الروياني منهما المنع وفي الحاوي اذا وطيء ولم يستبرء وراها ترى بخمس ان الاستبراء واللعان بعد القذف والولد ان ظن انه ليس منه نفاه وانه منه لم ينفه او استويا جاز تغليب حكم النسبة قال الروياني وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب

فرع قال في المنيه وان قال كنت اطاء دون الفرج فقد قيل لحقه وقيل لا لحقه وهو الصحيح وعبارة الروضة لو جامع في الدبر او فيما دون الفرج فله النفي الاصح الخ وعلى هذا هذه ايضا مما خالف فيه الاصل

فصل قوله فيما يثبت به هذه اي وان لم يسمها وقبل يجب الجمع بين الاسم والاشارة وفي التتمة يكفي احدهما الاسم او الاشارة والاول اصح وقوله هذه كذا في المحرر تبعا للقاضي حسين والبغوي والذي نقله البندنيجي والمسعودي وغيرهما انه يقول في هذه وهو ظاهر ما في الروضة والشرحين

قوله فان غابت اي عن المجلس او المجلس بما يمنعها وفي تعليق ابي حامد ما يعم ما اذا منعها عن ايراد حجاجه ان كان في نكاحه عيبا قال الرافعي وهذا قد يبعد بالاستغناء بقوله او حتى عن الاسم والنسب اذا لم يكن عنه عيبا قال ابن الرفعة اصح ذلك فسد طه على الحاكم فيما وحي ما ذكرناه في تعديدها اياه غائبا او حاضرا اذ لا عنت

قوله ان لعنة الله عليه ان كان كذا في المحرر والشرحين والذي في الروضة والمنيه ان على لعنة الله ان كنت وهو الاصوب لانه الذي يقوله وكذا الكلام في جانبها في العضب قال الرافعي وعبر في المنيه والحصون كما في الطرق الاربع

فرع قال في المنيه وان قذفها بزنيتين ذكرهما في اللعان

قوله ذكره في الطرق اي الخمس

قوله من زنا ليس بشيء صحح في اصل الروضة والشرح الصغير لا كما بقوله من زنا وان لم يقل ليس بشيء وعقل صحيحة في الكبير عن البغوي فقط قال ولهذا كبيرون بانه لا يلزمني ولو اقتصر على ليس بشيء لم يكف على الصحيح

قوله وعقول هي في اخر اي ولا يحتاج في ذكر الولد فان تعرضت له لم يضر وفي وجه ضعيف ذكره وعقول وهذا الولد ولد ليستوي اللعانان

قوله ولو بدل لفظ شهادة بحلف عبارة مقاربة وصوابه لفظ حلف بشهادة وكان الباء حل على المتروك وانما قال او غضب بلعن وعكسه وقريب فانهما سيان في كل مسئلة واحدة من ول

قوله ونحوه اي كالقسم والكفالة وعكسه لم ار هما في المحرر وجريان في الاول عوض اللعن بالايجاد وعوض الغضب بالسخط وفي الاقتصار على بانه وقطع بالمنع في الاخيرة وفي قولها وعلى لعنة الله

فرع شرط الموالاة بين الكلمات

الخمس في الاصح

قوله وليس كلمانه اي فيقول له قل اشهد بالله انك لمن الصادقين

قوله او كتابة اي كتبها احد نائبيه صرح به في الشامل وغيره وافهم كلام الاكثرين قال المتولي فاذن اشار اشار بالشهادة اربع مرات وباللعن مرة وان كتب كتب الشهادة واللعن فاشار بالشهادة اربع مرات ولا يكلف كتابة اربع مرات وهذا جمع بين الكتابة والاشارة ومقتضى التصحيح بالكتابة وحدها كتابة الشهادة اربع مرات

قوله ويجيء بالجيم يستحب احضار اربعة ممن يحسنه وبلقى القاضي ان لم يحسنه منهم وقيل في قول يشترط من جانب الرجل اربعة

قوله بعد عظه جمعة اي ان لم يتاكد الطلب فان تاكد بعصر غيره

قوله بين الركن اي الاسود وعبارة بعضهم بين البيت والمقام وثمانية ارطال وقيل بالحجر

قوله والمدينة عند المنبر هذا لفظ الشافعي وقال في توضع اخر على المنبر وللاصحاب في صعوده اوجه اصحها بصعد كذا في اصل الروضة ونقل تصحيحه عن البغوي والثاني كالثالث تخيير والثالث ان كثر الجمع صعد والا فلا

قوله وغيرها عند غير الجامع وطرد المتولي في صعوده المنبر الخلاف السابق وعبارة المنيه عند المنبر او على المنبر وقيل لا يعتبر في غيرها كونه على المنبر لانه لا مزية لبعض الجامع على بعض بخلاف المدينة

قوله وجاء في ابي مسلمة وكذا الخب اما المدينة ففي المحرر في الاصح وكذا الدبي الجنب وكل هذا اذا راى الحاكم التعجيل فان راى تاجيره الى الطهر والطعام جاز قاله المتولي وكذلك في الجنابة

في بجة ابي للنصاري وكنيسة ابي لليهود

قوله بيت نار يجوز في الاصح مقابله في المسجد او مجلس الحكم

فرع الدهري او الزنديق لا يشرع في حقه تغليظ في الاصح وحبس الى يكلف باتيانه الذي خلقه

قوله وجمع اي من الاعيان والصلحاء

قوله على المذهب عبارة الروضة فيه طرق والمذهب الاستحباب في الجميع وفيها في كتاب الدعاوي في الكفار طريقان صحيحهما يستحب وقيل قطعا والزمان يستحب قيل كالمكان وفي الشرح هنا في الجميع طريقان احدهما قولان وفي الصحيحة في الزمان والمكان وقطع بهما في الشرح الصغير احدهما الاستحباب والثانية القطع به وفي الصحيحة في الجميع

قوله او بالغ عند الخامسة قال في المنيه استحب ان يقول الحاكم انه موجبة العقاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع اليد على فيها وامراة ان تضع اليد على فيها قال بايا تركهما

قوله قاعدين قطع الرافعي والنووي باستحبابه وفي الكفاية عن المتولي لو كان قاعدا لم يعد به الا ان يكون عاجزا وعبارة القاضي حسين يعني ايضا

قوله زوج بيع طلاقه فلو طلقها رجعيه بعد القذف او قذفها في عدة الرجعية لاعنها في الاصح

قوله ولو لاعنها اسلم فيها صح اي لاعنها في المدة ثم اسلم في العدة وقع اللعان في النكاح فيصح

قوله صادق بموته فلا ينفيه بما حد القذف في الاصح

قوله فرقة اي ظاهرا او باطنا وقيل ان كانت صادقة لم يحصل باطنا والاول اصح وفي فرقة فسخ

قوله وحرمة مؤبدة قال في المنيه وقيل ان كان اللعان في نكاح فاسد لم يحرم على التابيد وليس بشيء

قوله وان كذبت نفسه اي لا يعيده اكذابه نفسه عود النكاح ولا دفع تابيد الحرمة لانها حرمة حرم له وقد بطلا فلا يتمكن من عود ما بخلاف الحد والحق والنسب فانها يعود ان لاعنها حين عليه واما حرمة المحل يشترط باكذابه نفسه قال ابن الرفعة لم ار من صرح به لكن في كلام الاصحاب ما يفهم سقوطه من تعليل

فرع قال في المنيه وان اكذب الزوج نفسه جلد ان كانت محصنة والا عزر وان اكذب نفسها حد فيحرم الزنا

قوله وسقوط الحد عنه اي حد القذف بالنسبة اليها قال في المنيه

وان قال لم أعلم ان لي النفي او ان النفي على الفور وان كان قريب الاسلام وان كان مجلس العلم انقبل وان كان من العامة فوجهان صحح النووي منهما القبول **فصل** **قوله** لعان لابني ولد ابي ولو من وطئ ابنه بنكاح فاسد او وطئ شبهة كما صرح به في التنبيه **قوله** وان عفت عن الحد وكذا لو انتفى بزنا ها والمداراة بلا عن للنفي مستقلا وان سقط عنه حد القاذف بما ذكر ولدفع الحد وان لم يكن لمستلحق **قوله** وزال النكاح بطلاق او غيره **قوله** والمغيرة اي لتغير التكذيب الواجب على القاذف والكاذب ظاهرا كقاذف زوجته الميتة او الرجعية او الصغيرة التي يوطأ مثلها فلا يسقطها بالملاعنة وفيه وجه ضعيف **قوله** الا بتغيير تاديب هذا هو النوع الثاني من موجبي التغيير المتعلق بالقاذف وهو الواجب على قاذف عالم كذبه بقذف طفلة لا يوطأ مثلها او ظهر صدقه بقذف كبيرة بنت زنا ها بالمشاهدة او اقرارها فيعزر تاديبا لئلا يعود الى الايذاء في الصغيرة لا بلعان من لا يستطيعه وان كبرت وطالبت وفيه وجه وفي الثانية المزنا لا يلاعن والا فلا **قوله** ولو عفت عن الحد او اقامت بينة بزنا ها او صدقته ولا ولد عدم الوله قبل في الدلائل وعبر عن الدلائل في الروضة بالصحيح لانها لا ترجح **قوله** او مكذبة وهو ضعيف **قوله** او حد بعد قذفه وكذا لو قذفها مجنونة بزنا ها في الافاقة **قوله** فلا لعان في الاصح اي في الحال في مسئلة المجنونة والساكتة فاذا طولب لاعن ولو قذف مجنونة او مغيرة فلا لعان اي في الحال في الاصح فاذا بلغت او افاقت فطالبته بالتعزير لاعن جزما لتنفيه **قوله** لاعن ان كان ولد لحقه لما اذا لم يكن فالصحيح انه لا يلاعن وقيل ان اضاف الزنا الى حالة النكاح لاعن فلو كان حملا فطريقان في التنبيه المذهب انه لا يلاعن قبل انفصاله وقيل لا قطعا حتى ينفصل لاحتمال انه ريح **قوله** فلا لعان ان لم يكن ولد اي وبلزمه حد القذف **قوله** وكذا ان كان في الاصح حملة في الروضة من زوائده اقوى وعبر عنه في المحرر بالاظهر وجعل مقابله في الشرح الصغير الاظهر عند الكرخي وصححه في التنبيه والاقوى عليه ولم يصحح في الشرح الكبير شيئا بل نقل صحيح الاول عن الشيخ ابي حامد وجماعة ومقابله عن القاضي ابي الطيب والاسام والروياني وغيرهم **قوله** ولا يصح نفي احد التوءمين اي فلحقيته الولد وكذا الريقا ثم استلحق احدهما لحقاه **فرع** من التنبيه لو قذف زوجته بزنا ها ضافه الى ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولد لحد ولا لعان وان كان ولد لا عن في الاصح وان نفى ولدها فقال وطئك فلان بشبهة عرض على القافة ولا يلاعن لنفيه اي اذا ادعاه فلان وفي المسئلة تفصيل ان قال هو من فلان وقد وطيك واتت مكذبة لا عن لنفيه **قوله** في اصح القولين وان قذف اربع نسوة لا عن اربع مرات فان كان بكلمة واحدة وسامحنا في المبادأة اقرع بينهن فان بدا الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز واذا لاعنا ثم قذفها اجنبي حد وان قذفها الزوج عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب اي عزر على ظاهر المذهب ولم يلاعن جزما وهذا اذا قذفها بذلك الزنا اما اذا قذفها بغيره فالمرجح انه يحد ولو وطئها ثم اعتقها واستبرات ثم ولدت لستة اشهر من العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وان اشتراها الساكن في وطي اشراة والتقت بولد لم يلزمه كما لو اقر به احد ابنين توءمين لحقه عرض على القايف **كتاب العدد** **قوله** بطلاق وفسخ كذا بلعان صرح به في المحرر والروضة وان كان داخلا في الفسوخ وكذا لو طي بشبهة **قوله** بعد وطي اي ولو في الدبر على الصحيح ومن حيض واما منقطع الدم فلا تعتد عليه بالاقراء لكن لو راجعها زوجها عادت عليه بقية عدة الاقراء **قوله** او استبرأ خال عنه اي مني الزوج وفيه وجه ضعيف ثم الذي نقله المزني والمصنف

اشتراط كون هذا الماء من غير زنا لما استدركت من الزنا فلا بد الواجب احتراز عن المنفية واستدخال ماء من وطئه زوجها الموطوءة بشبهة كذا قاله الرافعي وفيه نظر فان الاعتبار في وجوب العدة لاشتباه عليه لا عليها **قوله** وان سقط بزاة الرحم متعلق بقوله بعد وطي اي وان تيقنا ان الوطي غير شامل للرحم كوطي صبي لم ينزل لا يولد لمثله قال المحرر حتى لو علق على براة الرحم فيئسا وحدث الصفة وجب العدة ان كانت ممن تحمل **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اقراء ان كان الاحيض ان يقول ذات قرء وثلاثة اقراء لان الله تعالى جمع المؤنث القليل والاقراء جمع قلة **قوله** والقرء الطهر اي القرء المذكور في هذه الاية الكريمة واما اصله في اللغة فقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض والاصح عند نا انه مشترك بينهما **قوله** انقضت بالطعن في حيضة ثالثة فان نفى الطهر وان قل حسب طهرا **قوله** وفي قول يشترط يوم وليلة والاصح انها بين ذلك لا تنقضي لانه من بقية العدة فلا تنقضي فيه الرجعة ويصح نكاحها غيره وكذلك اصل المسئلة ان رات الدم لعادتها انقضت والا فمضي يوم وليلة على الاصح لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت حسنة عشر تبين عدم الانقضاء **قوله** وهل يحسب طهر من لم يحض قرءا صورتها اذا اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في اثنائها فانها تنتقل الى الاطهار كما سياتي فهل يحسب ما مضى قرءا ام لا قولان **قوله** والثاني طاهر كما سياتي وهل يحسب ما مضى قرءا ام لا قولان كذا في المحرر والروضة وعلل صحيحه في الشرح الصغير والد وبابي وغيرهما وفي الشرح الصغيران الاكثرين رجحوه قال الرافعي لكنه مخالف لترجيحهم الوقوع في الحال اذا قال لمن لم تحض قط انت طالق في كل قرء طلقة فمضى مقدار الاقل وانجابت باحتمال ان به حيضا في هذه فلم يجعلوها للاستحسان القول بان القرء هو الانتقال ومن فروع هذا الاصل لو قال انت طالق في آخر طهرك فان قلنا هو الانتقال اعتد بذلك الجزء والا فلا **قوله** والثاني الطهر يقضي وهذا هو الصحيح بسببه الاصل وهو كون الطهر تاما كما هو ظاهر في المحرر وصريح في الروضة والشرح واما المسئلة للتنبيه عليه وهي الاحتساب وعدمه فيوخذ الصحيح فيها من صحة السباوة كذا في الروضة واصلها بعد ذلك وقال القرينا في ظاهر المذهب المنع وفي الشرح الصغير انه الاظهر **قوله** باقرائها المعتادة ايا ما في عادة او تميز والمبتدأة بثلاثة اشهر بالعدد والحساب من رؤية الدم لاشتمال كل شهر على حيضة وطهر غالبا سواء قل الاقل او الغالب قال الرافعي ويمكن اعتبارها بالاهلة واسناد ابهم مشيرون **قوله** وبخيرة بثلاثة اشهر اي ان قلنا انها كالمبتدأة وكذا ان قلنا تحاط على الصحيح وقيل بعد الياس هو الثاني على قول الاحتياط وقيل تعتد اربع سنين وقيل بعد تسعة اشهر وكل ذلك بالنسبة الى تخريج نكاحها واما الزوجة والشكي فالى ثلاثة اشهر فقط جزما والاشهر هنا بالاهلة فان وقع في الاثنا اعتبارا لما في قرء ان كان اكثر من خمسة عشر يوما والا فلا اي الاصح فتبتدي من الهلال **قوله** بقرئين اي سواء طلقت او وطئت في نكاح او في نكاح فاسد او وطئت في شبهة ملك عين استبرئت بقرء **قوله** لم تحض اي سواء كانت صغيرة او لم تحض وهو احسن من تعبير المنبه بالصغيرة فان هذا اشمل واوفق لظاهر القران ثم لو ولدت ولم تر نفاسا ولا ما قام مقامه كمن انقطع حيضها بلا سبب او تعذر بثلاثة اشهر وجهان صحح النووي منهما الثاني قال ابن حكم الرافعي في اخر الباب عن فتاوى البغوي ان التي لم تحض لو ولدت ونفست ثم عادت بثلاثة اشهر وتجعلها المفاوس من ذوات الاقراء لم يحك الرافعي هنا خلافه **قوله** بثلاثة اشهر اي بالاهلة **قوله** وتكمل المنكسر

في وجه اذ النكسة بشهر اعتبر الكمل المجدد **قوله** فان حاضت فيها اي في اثنا الشهر وجبت الاقراء اي مستأنفة
ولا يحتسب ما مضى قرائنه الاخر وقد تقدمت لك وضوح تصحيحه في بعض التنبيه انها **قوله** ولتمه بشهر
ونصف صححه الخوبي في تصحيح التنبيه وهو الاولى في المجرد وفي الروضة والشرح حيث ان الجاميلي صحح الثالث وهو
ثلاثة اشهر واختار الدوياني للاحتياط قال يعني الروياني القياس وظاهر المذهب شهر ونصف وعليه جمهور
اصحابنا بخراسان **قوله** وفي قول اربع سنين هو قديم ايضا وخرج عن القديم بالك سنة اشهر وحامل القديم
انها تصير مدة الحمل لكن غالبه او اكثره او اقله اقوال **قوله** ترتقبه بالاشهر اي على كل من اقوال القديم
فلو حاضت بعد **قوله** فعلى الجديد اما اذا مر عنا على القديم فحاضت في اثنا التربص او الاشهر انتقلت الى
الاقراء او بعدها فالوجه اجتماعهما الثالث ان كان بعد ان نكحت استئنف النكاح او قبله انتقلت الى الاقراء فهو
قريب من تفريع الجديد عند ان الجالف هنا وجوه **قوله** ان نكحت فلا شيء اي مد لفضت العدة وصح
النكاح وعبارة الشرح الصغير عنه بالاصح وفي المجرد بانه اشبه الاقوال بالترجيح وفي الروضة انه
الاظهر فيما يدل عليه كلام الاكثرين والذي في الشرح الكبير ان كان قبل النكاح فقولان اجتماعهما منتقل الى الاقراء
وان كان بعده فطريقان احدهما طرد القولين والثانية القطع بعدم الانتقال بمضي ثلاثة اقوال بانها القرء وهو
اصح اشبه بالرجحان على ما يدل عليه كلام اكثرهم وصحح البغوي الانتقال عنها **قوله** باس عشية بها عان
المجرد انه اقرب الى الترجيح وعبارة الشرح الكبير تظم المهذب يقتضي تصحيحه والمراد عشية بها بين الاربعين وقيل
العصبات الثلاث وقيل بساعة عشية بها **قوله** وفي قول كل النساء صححه في اصل الروضة وعبارة الزوائد
وايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه وفي الشرح الصغير انه ارجح عند الاكثرين قال الامام والمراد ما بلغها خبره
ويعرف فان طوف العالم عن بكن من الاشهر على هذا انه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل
غير ذلك **فصل** قوله بشرط بسنه اي في العدة فمنه محبوب الذكر باقي الاثنين وكذا
على المذهب لا حيض لم يبدل وكذا ممسوح ولا من وضعته لدون ستة اشهر من العقد **قوله** تحتمي بلعان
اي فاذا الاعن الجاهل وبقي الحمل انقضت عدتها بوضعه لامكان كونه منه على المذهب فيهما وقد سبق ذلك في اللعان
قوله واتصال كله معطوف على بسنه اي لانقضاء العدة به ستة طهر **قوله** تاتي توأمين
اي فله الرجوع قبل وطي الثاني **قوله** وبقي بخلل دون ستة اشهر لحقه الاولان فقط قاله الرافعي قال
الامام وفي مخالطة الاحدود فان الرحم اذا اشتمل على اولاد لزم ان يكون بين وضع الاول والاخر دون ستة
اشهر **فائده** قال في الصحاح المست المرأة اذا وضعت اثنين في بطن فهي مسم فان كان ذلك عادتها فهي
متام والولدان توأمان يقال هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والجمع توائم وتوام ولا يشتق من الواو في الاول
كما حتم مرتبة تاما قال الشاعر فلا يجمعن شر ذرار لعلات فليسوا توما **قوله** وبضعته مطرف
على بيت فلهذا اعاده الباء اي بقضي بيت وبضعته **قوله** حقيه اي على غير القوابل فالظاهر اولى **قوله**
على المذهب هو النص وقيل انه لا يجب به العزة ولا حبت به للاستبراء فقبل قولان فيمن وقيل تقرير النصين
وقيل بالقطع فيمن وقيل لا فيمن قال لغير الروضة والمذهب على الجملة انقضاء العدة دون العزة والاستبراء **قوله**
حمل للمزوج اي من الزوج فللمزوج متعلق محمل لا بظهر **قوله** ولو اتت اي لزمن يظهر الحمل بامارة واتت
اتت بثقيل وحركة بحدهما **قوله** فيها اي في اثنا العدة بالاقراء او الاشهر **قوله** لم تنكح اي بعد الاقرا

او

اوالاشهر فان نكحت فنوبا الحمل **قوله** لدون ستة اشهر فان ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وتكاحه مستمرة
قوله فالمذهب عدم ابطاله في الحال مقابله قيل بطل وقيل قولان **قوله** فان علم مقتضيه ابطلنا
في الحال مقابله قيل بطل وقيل قولان كذا في المحرر وهو حسن وليس هو في الروضة ولكنه قال لو نزوجت
وحكمنا اذا علما مقتضى ابطلان ابطلناه والمقتضى هو ما تقدم من الولادة لدون ستة اشهر **قوله** ولو اباها
اي بالثلاث او الخلع او بنحو او لعان ولم يبق الولد **قوله** فولدت لاربع سنين اي من الفراق كذا
الطلقوه قال منصور التميمي ينبغي ان يقال من وقت لمكان الطلوق قبيل الفراق قال الرافعي وهذا
تنبيه في الحقيقة تساهل وسواء اقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت ام لا وقيل ان اقرت ثم ولدت لحقته
والمذهب الاول **قوله** ولو طلق رجعيا الى اخر مراده اذا طلق رجعيا ثم ولدت لاربع سنين فاقل
لحقه او لاكثر فلا كما بين في الحال بلا فرق وقيل بخالف البائن في ان ابتداء السنين في البائن حسب من
الطلاق وفي يمينه قولان تابعهما ابن ابراهيم المقرئ وتفهم ذلك من عبارة الكتاب عشر وعلى الثاني وجهان لصحه
لحقه متى اتت به من عين بعد بر لان الفراش على هذا انما يزول بانقضاء العدة واصحهما اذا مضت الاقراء او الاشهر
ثم ولدت لاكثر من اربع سنين من انقضائها لم يلحقه قال الرافعي وهذا ان استمر في الاقراء الاشهر
لان التي تحل لا يعتد بها فيهما بان الحمل منفض بالاشهر ولا بين الاربعة فيه بحث فليتنظر من الكفاية **قوله**
ولو نكحت بعد العدة اي جميع ما تقدم هو فيما اذا لم تنكح بعد العدة وهذا فيما اذا نكحت ثم ولدت **قوله**
لدون ستة اشهر اي من النكاح الثاني **قوله** وكانه لم تنكح اي فيكون الحكم كما تقدم وهو ان ولدته لاربع
سنين فاقل من طلاق الاول لحقه وحيث لحق فنكاحه الثاني باطل والا فصحيح **قوله**
فالولد للثاني اي وان امكن كونه من الاول ابقاء لقوة النكاح الحاضر **قوله** ولو نكحت في العدة فاسدا
فيه ركة فان النكاح في العدة لا يكون الا فاسدا وعبارة المحرر ولو نكحت فاسدا فان نكحت في العدة ولا
غبار عليها **قوله** للامكان من الاول اي دون الثاني بان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني وكذا
سنين فاقل من طلاق الاول **قوله** او للامكان من الثاني اي دون الاول بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الثاني **قوله** لحقه اي لحق الثاني ان كان طلاق
الاول بائنا فان كان رجعيا فقولان لا يصحح فيهما احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف وكان قراش
الاول قايم **قوله** فكالامكان منه اي خاصة فيجيء ما تقدم اما لو الحقته القائف بهما او نفاه عنهما
او اشكل عليه ولم يكن هناك قائف انتظر بلوغه واسلامه ويتبين اذا لم يمكن من واحد منهما لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لم يلحق بواحد منهما وقيل يلحق بالاول عملا بالقول
القديم فراشه ولنا وجه ان مدة الامكان من الثاني في الفاشية يحسب من عقده كما يصحح والا فمن وطيه
كما سلناه ووقع في تمثيل الرافعي من النكاح وهو تساهل **قوله** ثم وطي لما عرفت اقرا او اشهرا
اي ولم تحمل من هذا الوطي من كون العدتان من جنس **قوله** جاهلا اي بانها كانت او رجعيه فالصحيح
بالرجعيه **قوله** فقط **قوله** تداخلتا فسره بما بعده فتكون قدر المشتركة بين العدتين
والباقي يختص للوطي الثاني فلة الرجعية في قدر المشترك لا بعدها ونقل ابو الحسن العبادي عن الحليمي انه
يختص الجميع للوطي وستقف بقية الاولى قال وقياسه ان لا تحبث الرجعية في البقية لكن سنعاينه

الاجماع وقد سقط اعتداد النكاح لانه حكم وذكر في الكفاية ما ذكرناه من قياس قول الجليمي ومنع الاجماع سبقه عن الرافعي والذي قاله الرافعي قال وقياسه إلى آخر ما قابل به الجليمي واما الثاني فقد عرفت ما فيه وقوله الصحيح ثم ان الرافعي ذكر دعوى الاجماع بما يأتي وسيأتيه عليه وفي وجه ضعيف قدر البقيه محض للاول ولا يجب الوطي الا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثه اقراء **قوله** فان كان احدهما حاملا الخ اي سواء طلقها حاملا او حبلها الوطي بالوطي وهذا قسم قوله من جنس لغير جنسان **قوله** تداخلتا في الاصح مقابله لانه داخل سواء كان الحمل من الوطي او في الدبر وجهه فان كان الحمل من الزوجيه اعتدت بعده وبعضه عمن الوطي بالاقراء والاصح الاكمال بالحمل وان كان من الوطي ات بعده وبعضه بقيه الاقراء وله الرجعه في بقيه العده وكذا قبل الوضع ايضا في الاصح وله ان كان الطلاق باسا يجديد نكاحها قبل الوضع وبعده في البقيه وحيث اثبتنا الرجعه فمات احدهما ورثه الاخر وجزم الطلاق والظهار والايلاء محل القول بعدم التداخل اما اذا لم ترد ما على الحمل او زاده ولم تجعله حيضا فان قلنا هو حيض انقضت به العده والا خري في الاصح فاذا كان الحمل من الوطي انقضت عده الطلاق بالاقراء قبل الوضع فلا تراجع بعدها وان وضعت قبل تمام الزمنه اتمام العده الطلاق وراجع قبل الوطي وبعده بالتمام قال في الروضه بلا خلاف قال الرافعي اما حكي في الخلاف عن المغربي وما حاجب المذهب حكي فيما قبل الوضع الزوجين فان كان الحمل لعده الطلاق راجع في الوطي ثم كمل بعده لعده الوطي بالموس الاقراء **قوله** وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا لبس تقابلا للاصح بالعموم قوله وبراجع قبله اي وان قلنا بالمنع للحمل وبانقضاء بالوضع لا تستدرك الرجعه في الوضع وهو بنا على ان عده الطلاق تسقط بالوطي وبني الان معتده عن الوطي فقط قلت وظهر ارتداد ابن الرفعه على الرافعي في غروب الاجماع فيما تقدم على راي الجليمي فان هذا الوجه هو وجه الجليمي والله اعلم **قوله** ووطئت اي والواطئ غير صاحب العده **قوله** قدرت عدته اي سواء تقدم سببها او تاخر فان كان الحمل للمطلق انقضت به عدته ثم تعتد للشبهه بالاقراء ان وجد النقاس وله الرجعه قبل الوضع قال الروياني الا اذا جاء اجتماع الواطي بقا وان كان للشبهه انقضت به عدتها ثم تكمل بقيه عده الطلاق ولو جاء النقاس على الصحيح وله الرجعه فيها الا فيما قبل الوضع على ما صححه المغوي والهاوردي وغيرهما وصحح ابو حامد الصحيحه **قوله** لو كان الحمل منفيا عنها بان وضعته لاكثر من اربع سنين من الطلاق وله دون ستة اشهر من وطي الشبهه فقيل تعتد به عن احد هما لا بعينه ثم تعتد للاخر ثلاثة اقراء والاصح بل اذا وضعته اكملت بقيه الاولى ثم تعتد للاخر وان امكن كونه من كل منهما قال في المحرر عن المحققه اي بالقايف **قوله** تعتد للاخر فان لم يكن قايفا فثلاثة اقراء والمسئله فروع كثيره طويله لا يحتملها هذا التعليق ويشرع في الاتمام ثم الاستمناء بعقب وطي الشبهه اذا المركن من الثاني الا وطي شبهه كما في الصوره الاولى اما اذا نكح فاسدا ووطي كما في الصوره الثانيه بان استبرأه لا يحسب عن واحده من الاثنين واما يحسب من الطريق وقيل من اخر وطيه لكن قوله او نكح فاسدا قد يشمل ما لو كان المطلق والثاني حرين ثم اسلما مع الثاني او تراضعا انها بعد ما دخلا بالثاني والفقيه به الاكفا بعده واحده ورجحه جماعه ورجح مقابله اخرون **قوله** قدرت عده الطلاق اي فتقطع عده الشبهه فاذا انقضت عده الطلاق

لبث ما بقي من عده الشبهه **فرع** لو وطي عن عده شبهه فبنت الاولى حرتا او عتق وطي الثاني بنكاح فاسد فرق بينهما قال البغوي قدرت عده الشبهه حرتا هذا محال لما تقدم لانها من الوطي الثاني فقدرت لتقدم سببها وليس للفاسد قوه الصحيح **قوله** لو طلق وبقي من قرء ان فنكح فاسدا ودام الفراش اي بان لم يطأ ثم فرق فكمل الاول اشهره تعتد للثاني ثلاثه **فصل** قوله عاشره كزوج اتى محل ما تعذر اذا هجرها او غاب عنها حتى انقضت الاقراء او الاشهر قال في البسيط ويكفي في العاشره الخلوه وان لم تطل كالخلوه ليلا دون النهار ولا يضر دخول داريين جزما **قوله** بلا وطي اما اذا كان وطأها فان كانت بائنا لم يمنع انقضاء العده فان راجعها لم تنقض عده الاولى ولا الثانيه قال المتولي لا تشرع في العده ما دام يطأ **قوله** بنصه اقراء او اشهرا حترازا من الحمل فان العاشره لا تمنع انقضاء العده به بحال **قوله** ولا رجعه بعد الاقراء قلت في الشرح الصغير عن المحررين والذي في الشرح الكبير وتبعه في الروضه قال البغوي الظاهر عن المحررين والذي في الشرح الكبير وتبعه في الروضه قال البغوي الظاهر ان الرجعه تسقط بانقضاء العده وهو الذي يقتضيه كلام الاكثرين وفي الحاويين وفي فتاوي القفال ما يوافقه **قوله** والاشهر كذا في المحرر وقد بينت في الروضه والشرحين **قوله** قلت وليحقها الطلاق في عباره الروضه واصلها وما لحق الطلقه الثانيه والثالثه بتقدم بانقضاء العده تماما بالاحتياط وقد صرح به الرو ياني في الحليه **قوله** ولو عاشرها اي انقضت اي اذا كان بعد ثلاث سنين اما اذا خالط بشبهه في الروضه واصلها انه يجوز ان يمنع الاحتساب كما سبق انه ليس الوطي بالشبهه خارجه عن العده **قوله** ولو نكحت معتده قد تقدمت هذه المسئله قبيل الفصل في قول نكاح فاسد وذكرت هنا لك لتصوير عده بين من شخص وبيان حكمها وقد مما يتعلق بذلك وذكرت هنا لبيان وقت انقطاع العده الاولى **قوله** ووطئ فان لم يطأ لم تنقطع وقبل ان طلقها عاشرها انقطعت وان لم يطأ **قوله** او وجه رجح في الشرحين كونه وطأها وجزم به في الروضه **قوله** من العقد اي وان لم ترف اليه وقيل يشترط الرفاف قال في الروضه فيه اربعه اوجه اصحها من حين الوطي والثاني من الخلوه وان لم يطأ والثالث من الرفاف والرابع من العقد **قوله** وفي العقد من لم يطأ فلو راجع في اثناء طهر فقبل حيض لو كان في حلاله الثالث فالاصح عليها والاصح انه لا حيض **قوله** او حاملا فالوضع اي اذا طلق قبل الوضع وسواء وطئ اما لا **قوله** وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عده بما رآه الروضه ان وطئها قبل الولاده او بعدها لم تنقض الا بالاقراء ان لم يطأ استأنفت ايهما على المذهب وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني لا عده عليها وتقضي عدتها بالوضع **قوله** ولو خالع موطوءه ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق احتراز مما اذا طلق قبل الوطي فانها تبنى لانه نكاح جديد بطلقت فيه قبل المسيس فلا عده له وعليه نصف المهر فقط هذا هو المعروف قال في البيان وفي قولان تأتيهما مستأنف قال ابن الرفعه ولم ار في غيره **قوله** ودخلت بها البقيه كذلك لو مات قال البقيه تندرج في عده الوفاه وقيل وجه لاختلاف الجنس **فصل** قوله حامل قال في البسيط وكذا حامل محل لا يجوز ان يكون من الموطوء **قوله** اربعه اشهر اي بالاهله ما لم يكن وكمل ما لم يمكن بالعده وقيل اذا انكسر شهرا عتد الكل بالعدد سواء رات في المده دم حيض ام لا وسواء الصغيره والكبيره وذوات الاقراء والاشهر وزوجه الحي والميت والممسوح وغيرها **قوله** وامه اي بالصفه المتقدمه في الحره من

من الحال والتسوية بين الموطوءة وغيرها **قوله** نصفها اي وهي شهران وخمسة ايام تقريبا اي فهو اقل من قوله في المحرر والروضة وخمسة ايام ولم يذكر الليالي ولا شك انه مراد بما بالصفة **قوله** اسقطت اي وفاة اي فبلزمها الاحداد ولا يسقط النفقة **قوله** او بائن فلا اي فكل عن الطلاق ولا احد وقولها النفقة ان كانت حاملا **قوله** بشرطه السابق اي بان تضع ما يتبين به شيء من خلقة الآدمي ولو خفيا **قوله** وان كان منسوبا اليه ظاهرا او باطنا لا صريح بذلك في المحرر **قوله** اذ لا لحقة على المذهب عبارة الروضة وفي قول لا يلحقه وحكى هذا عن جماعة والصحيح المشهور الاول يعني عدم لحوقه **قوله** وكذا لسلول تؤكده على المذهب عبارة الروضة لحقته في الاصح وقيل لا وقيل ان قال اهل الخبرة لا يولد لمثله لم لحقه والا لحقته **قوله** ومن طلق احرى اسراريه اي ولا حمل فان كان فالعدة بوضعه **قوله** فان كان لم يقع اي لم يقع واحدة منهما **قوله** وكذلك ان وطئ اي كلا منهما فان وطئ احداهما فقط فسيأتي في فرع **قوله** والطلاق جميعي قيد في ذوات الاقراء **قوله** اعتدت كل واحدة بالاكثر هذا اذا اراد معينة وكذا ان ابهم وقلنا يقع الطلاق من الفقط وكذا ان قيل بالتعيين في الاصح لكن الاقرأ اهما حسب من الموت والثاني تعتد منهما عن وفاة **قوله** والاقرأ بين الطلاق فيه وجه انها من الموت **قوله** لو اختلفت حالتهما كما لو احداهما حاملا او ممسوسة او ذات اقراء والاخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط كما سبق **قوله** وانقطع جزمه اما اذا لم ينقطع فنكاحه مستمر ويفوق الحاكم من تاله فان لم يكن كتب الحاكم بلدان ليطالبه **قوله** ليس لزوجته نكاح كالا عتق ولا قسم تاله فان لا صل حياته **قوله** بتربص اربع سنين اي بعد ضرب القاضي المدة فلا يعتد به قبلها على ما رجحه كثيرون وفي وجه لا يفتقر الى ضرب المدة ويحسب من انقطاع الخبر **قوله** ثم تعتد اي بعد ان يحكم الحاكم بالوفاة وقبل لا يحتاج اليه اذا ضرب المدة واذا حكم تعذت الفرقة ظاهرا وفي الباطن وجهان او قولان اطلقهما الرافعي وتوهم في بعض نسخ الروضة من زوائده انهما المنع ولكن الذي في نسخة المصنف قلت اصحهما وترك بياضا وقد لم يصح البيان في الصحيح شيئا **قوله** فان ميتا على الجديد في الاصح الذي في المحرر والروضة والشرح وجهان بناء على الخلاف فيمن باع مال ابنه كما تحياة فبان ميتا فالطلاق في المنهاج التصحيح كحكم كما الصحيح هناك **فرع** على القديم لو عاد المفقود بعد الحكم بالفرقة فهي اعادته اليه خلافا قبل تعاد ومحله الدوال وقبل لا وقبل ان لم تتزوج اعيدت وان تزوجت فلا وقيل غيره ذلك **قوله** ويجب الاعداد اي ولو على رقيقة ومدبرة وغير مكلفة وعينها الولي **قوله** لا رجعية نقل ابو ثور عن الشافعي انه يثبت وقيل يثبت لها التربص بما مر عوده الى رجعتها ولا يجب ايضا في عدة الشبهة صرح به في المنبيه **قوله** وفي قول يجب هو القديم والمشروح تكاد يعيب على القولين وقيل لا يجب قطعا **قوله** لنبوة متعلق بضوع اي ان كان الضوع مما يقصد للذبيه كالاحمر والا فغير وكذلك الازرق الصافي والاخضر الصافي **قوله** وان خشن هو بالخاء والشين المعجمتين وفي الخشن قول انه مجوز **قوله** غير مضوخ اي وان اختلفت الرائحة الخلقية وان كان نفوشا نا عما **قوله** ومضوخ لا يقصد لذبيه كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعين للكدرين بل قيل يجب لبس الاسود **قوله** ويحرم حمل ذهب وفضة اي ولو خاتما وجوز الايمان خاتم الفضة كالرجل **قوله** وكذا الدر لو في الاصح قيل

انتهى

انتهى وجهان وفي الجوز الاظهر والذي في الشرح حيث ترد للامام انه ليس كالذهب وكذلك لو حرم على الرجل لكن الزينة فيه ظاهرة وهذا اظهر والذي في الوجيز وتبعه في الروضة لكنه عبر بالاصح ولو حلت سحاق ونحوه ومؤنثه بذهب او فضة او بذبيهما جاز لا يظهر الا بتأمل او كانت ممن تحل للتجارة ونحو جذام **قوله** فلا **قوله** وطيب تقدم تفصيله في الاحرام واستثنى في الكفاية حالة طهرها من المحيض **قوله** في بدن منه الدهن الطيب كدهن البان والبنفسج واما دهن لا طيب فيه كزيت ودهن سمن فيحرم في الراس واللحية ان كانت وتجوز في غيرهما كالاحرام قاله في البسيط ولا يرجل الشعر وهو للتسريح بالدهن **قوله** وكحل هو محرم وابى وطيب في كحل **قوله** بالمد اي لا طيب فيه وقيل يجوز للسواد واما الاثمد وهو المصر فحرام على السوداء وكذا البيضاء في الاصح والمطلق تحريمه في المنبيه واما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا حرم على السوداء وكذا البيضاء على الصحيح **قوله** كمريد اي فيفعله ليلا ويمسحه نهارا الا ان تدعو الضرورة اليه نهارا ايضا فيجوز **قوله** واسفيداج هو مرتوع اي وحرم اسفيداج **قوله** وهو مما قال الرافعي وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وقيل هو الكلس الذي يحمر الوجه وقال في الصحاح الدمام بالكسر دواء يطلى به وجع العين وظاهر عينيه وكل شيء طلي به فهو دمام ودممت الشيء اذا مسحته بالدمام اذا طليته باي صبغ كان وفي الدقاق هو بضم الدال وكسرها وكذا ضبطه بهما في المنهاج بخطه وراينه بخطه في الرقم مضبوطا بالضم فقط **قوله** وخضاب اي فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب قاله الروياني واقتصر الرافعي على نقله عنه وقال ابن يونس يستوي في المنع منه جميع البدن **قوله** حنا ونحوه اي كعصفر ان ورس **قوله** وقلم كذا الاستحداد ونتف الابط **قوله** وحجل استنطاط اي لا دهن **قوله** ان لم يكن فيه حرج محرم بتغير حسن لكنه ليس في الروضة **قوله** ولو بائن اي بخلع او استيفاء عدة طلاقا ثلاثا او رجعيا لا ما ثنت او حاملا **قوله** لا ناشزة اي بان لم تشرع في طلقها كذا قاله القاضي والمتولي زاد المتولي بانها لو نشزت في العدة فلا شيء لها قال وعادت الى الكاملة اذا استيقنا فعاد قال الامام اذا طلقها في مسكن النكاح فعلها بما لا نفقة فان طاعت استحق المسكن وعبر بعضهم عنه بانها ان نشزت على الزوج في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت من بيته واستمرت عليه فلا سكنى وينبغي ان يستثنى الصغيرة التي لا تحمل الجماع ايضا فلا سكنى لها ان قلنا لا نفقة كما هو الاصح وكذلك الامة حيث لا نفقة **قوله** وفاء على الاظهر كذا في الروضة وصححه في المحرر وصححه كثيرون ونقل في الشرح تصحيحه عن العراقيين والروياني وغيرهم ومقابله عن الروياني في الحلية وستعود التنبيه **قوله** وضع على المذهب عبارة المحرر بالاظهر لكن صحح في الروضة واصلها في باب منثورات الخيار في النكاح عدم الوجوب وفي الروضة والشرحين هنا طرق قيل تستحق في البتة وقيل قولان كالوفاة وقيل ان كان لها فيه متردخل كهبتها بعتقها او بتعيبه او فسخها فلا والا كما سلف بيده وزنه وارضاع اجنبية فقولان وقيل غيره لك **فرع** قال في التنبيه يجب للاعاجم دون الموطوءة بشبهة **قوله** في مسكن كانت فيه اي ان لم يضع شائع كما سيأتي كغيرهم وغيره **قوله** وليس له زوج وغيره اخراجها ولا لها الخروج اي ولو افقنا على ذلك فيهما الحاكم وكذا ابن في الجديد ولا يجوز في القديم قال المتولي وهذا في الجايل اما الحامل اذا قلنا يحل فقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كنيه ولا تخرج الا باذنه **قوله** على نفسها اي من فسقه واعدا وكذا على امتعتها من الصوص ونحوهم **قوله** بالجيران وكذلك الاحماء وكذا اذا كانت معهم في دار واسعة تسعهم فان ضاقت نقل الزوج والاحماء غيرها **قوله** او هو بها وكذا الاحماء قال في المهذب اذا بدت على الاحماء سقطت سكناها وعقد في بيت اهلها وقال العراقيون والروياني والجمهور ينقل الزوج بل اقرب مسكن **فرع** لو لزمتها عمرة في دار الحج لزمته الحج قال المتولي الا ان تامن على نفسها ودينها مالك ولو كان المسكن مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة وطلبة المالك خرجت وكذلك البدوية اذا ارتحل قومها ترتحل معهم قال في البسيط وان وجب عليها حج تخشى نفقتها خرجت فاذا اوفت رجعت وبث **قوله** قبل وصولها اليه فلو وصلت اليه اعتدت فيه قطعا والاعتبار بيدنها لا بالاستعانة والحر فلو عادت الى الاول لمقل متاع فطلقها فيه اعتدت في الثاني قال الامام هذا اذا دخلت الثاني وخول استمرارا فان كانت تردد بينهما لنقل الاستعانة طلقت في الاول بقيه احتمال **قوله** قبل النص مقابله اوجه احدهما الاول والثاني اقربهما اليه والثالث تخيير **قوله** او بعيرا فلها ان تاذن متى وصلت اليه ثم لواذن لها فعاد الزوج ان يقيم فيه كان كالمقلة باذن **قوله** مسكنين اي كما لزاذن في الاشقال من مسكن في البلد فان وجب بسبب العمرة بعد الوصول الى البلد الثاني فالعمرة فيه او قبل مفارقة عمران الاول ففيه او بينهما فعلى الفور والا وجه **قوله** سقرح وكذا عمرة واستحلال من مظلمة **قوله** ثم وجب في الطريق اختار مما اذا وجب قبل الخروج من البيت فلا تخرج قطعا ومما اذا اخرجت منه ولم تفارق عمران البلد فالاصح عند الجمهور وجوب العود وقيل تخيير وقيل في سفر الحج دون غيره **قوله** فلها الرجوع وللضي قال ابو حامد والرجوع افضل وقيل التخيير محله بعد ستة ايام وليلة وقيل يجب العود وليس بشيء **قوله** اذا قامت لقضاء حاجتها اي من غير زيادة وقيل لها ان تقيم بعدها الى تمام مدة المسافرين وهو ظاهر ترجيح الرافعي فانه نقله عن المهذب والوسيط وغيرهما قال وعقله الروياني عن بعضهم وعليه قايله وعبارة الشرح الصغير في المهذب وغيره لها اقامة هذه المدة ومنهم من نازع فيه وقال انما له ان يقيم قدر ما قضا الحاجة وهو الذي قطع به في المهذب والجرجاني والرافعي في المحرر والمحررون **فرع** قال في البسيط وان كان السفر لحاجة لم يتم بعد قضايها وان كان لتجارة او زيارة لم يقم اكثر من ثلاثة ايام وان قدر مقامه فقولان احدهما لا تقم اكثر من ثلاثة ايام والثاني تقم المدة التي اذن فيها وهو الصحيح فان قضيت الحاجة في المسيلة الاولى او انقضت المدة في الثانية وبقي من العمرة ما يعلم انه يقتضي قبل ان يعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العود وقيل يلزمها وهو الصحيح **قوله** ثم يجب الرجوع اي ان وجدت وتم يكن الرجوع محوفا لتعب فيه او خلافه **قوله** الى غير البلد لما لو فوته وكذا الى غير الدار المالوفة **قوله** صدق على المذهب كما في الروضة وعبارة المحرر الاشبه عند عامة الاصحاب اما اذا اختلفت جهتي وواريتها الرحل فالمذهب في الروضة تصديقها وعبارة الرافعي في الصورتين ان سبيل الاصحاب على ما طبقا تم عليه وهو الصحيح الاظهر فيهما واصل ذلك نصان فيقبل نص في الاولى على تصديقه وفي الثانية على تصديقها كما هو الصحيح وقيل العكس وهو الذي حكاه الاكثرون فقيل تقرير نصين كيف ما كانا وقيل فو لان فيهما بالنقل والتخريج

والمذهب

وللمذهب كيف ما كان ما قدمناه **قوله** من شعر كداء وبر وصوف ونحوها **قوله** كمنزل حضرته اي من كل وجه ان كان اهلها على تالا يطيعون عنه الا لحاجة فيبلغها ملازمته فلو كانوا يرتحلون عنه شتا او صيفا كلهم او رتحل معهم وان ارتحل بعضهم فان كان الباقون لهلها وفيهم قوة اقامت وان ارتحل اهلها وفي الباقين قوة فقيل يقيم والاصح يخير **قوله** فكسنا جراي في بقية القولين فان صححنا فاخذت في اثنايه وانتقلت الى الاقرا خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالجايحة حيث لا يفسخ المشتري **قوله** وقيل بالحل لم يصرح به في المحرر قال في الاشتاه انه كبيع المستاجر ولم يذكر مقابله فصحح في المنهاج وهو المجزم بالطلاق **قوله** لزمها فيه قيل للزوج نقلها منه اذا كان في بلد لم يعتد اهله عاريه للسكن للمنة **قوله** ولم تبعد من اجرة كذا اذا طلب اكثر من اجرة المثل **قوله** نقلت الى اقرب ما يوجد **قوله** استمرت ظاهره وجوب الاعتداد فيه كما هو في المهذب والتهذيب وفيها الاجرة قال في الروضة والاصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره وعبارة الرافعي في الاولى ان رضيت بالاقامة فيه باعارة او اجارة جاز وهو الاولى والا فلها الانتقال **قوله** مميزا اي فلا عبرة بالمجنون والطفل واشترط الشافعي البلوغ ونقله ابو الطيب وقال ابو حامد يكفي عندي المراهق والمسوة الثقات كالمحرم على الصحيح ويكفي واحدة في الاصح **قوله** جاز اي بكراهة ومحل الجواز اذا كان فيه فضل على سكناها والا وجب تخليته لها **قوله** وينبغي كذا في المحرر وعبارة الشرح الصغير وتشترط قال الرافعي وهو حسن **فروع** من البسيط اذا احرمت باذنه ثم طلقها فان كان الوقت ضيقا مضت في الحج وان كان واسعا اتمت العمرة كذا قال والصحيح انها محيرة وان وجب العمرة ثم احرمت اتمت العمرة بكل حال وان اختلفا هل طلق قبل الولادة او بعدها فالقول قوله وان اختلفا هل ولدت قبل الطلاق او بعده فالقول قولها ان اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل ام لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضعك وعليك ان تعتدي بالاقراء فقالت بل انقضت فالقول قول الزوج

كتاب الاستبرا

لم يجب له في الجديد لجعله فصلا من كتاب العدد **قوله** او هبة كذا الوصية **قوله** او رجوع بعيب كذا الخيار الزوجة ورجوع الهبة **قوله** بكرا عن شرع انه لا يجب فيها وقال الروياني بعا للمزني الى اختصاص الاستبرا بالجاهل والموطوءة **قوله** وكذا مرتدة اي عادت الى الاسلام اما لو ارتد السيد ثم اسلم فان اتلها ملكه وجب الاستبرا والا وجب على الاصح كالامة وبه جزم في البسيط **قوله** وفي الاحرام وجه في البسيط المذهب الذي قطع به الجمهور الاول وقيل وجهان **قوله** ولو اشتري زوجته استحب هو للمنصوص ثم لو اشتري لشرط الخيار فللمنصوص انه لا يجوز وطيها في زمن الخيار وفيه وجه **قوله** او معتدة اي عن غيره من زوج او وطي شبهة لما لو اشتري معتدة منه وجب الاستبرا قطعا **قوله** لم يجب اي في الحال لعود ملكه فانها مشغولة بغيره **قوله** فان زال الاي زال عود العمرة وزال النكاح وانقضت عدته **قوله** وجب في الاظهر من حيضة به رؤية الهلال الى دخول ليلة العمرة **فرع** قال في البسيط لو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول به بطلها حتى يستبرئها وان طلقت بعد الدخول فاعترفت فقد قيل يرحل الاستبرا الى العمرة وقيل لا يرحل بل يلزمه استبرا واحد وهو الصحيح **قوله** موطوءة اي سواء وطيها المالك او من ملكها من جهته ولم يكن استبرا لكن يستثنى من وجهها ممن وجب الاستبرا لسبب وطيه قاله البغوي اما غير الموطوءة فلا استبرا عليها

قوله وشرب الكل قبل وأبعضه محل الخلاف اذ لم يتحقق وصول اللبن إلى الجوف لوقوع قطرة لبن فيه حتما فشربت بعضه فان تحققنا الاستثارة بالخليط لكثرته او كان الباقي اقل من اللبن حرم شرب البعض قطعا قاله الامام وغيره لكن يشترط كون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو اقره على الاصح عند الشيخين وتبعه ابن الرفعة قوله لخلط لبن امراة باخرى وكلاهما معلوم فان حرمتا به حرم كل منهما والا فلا قال غط فقط قوله استعطاها اي لصبية لبنه ليقيه فوصل الى دماغه قوله على المذهب مقابله القولان في الحقيقة قوله لانه حقنة والاظهر جريان في الوصول الى المثانة بالتقطير في الاصح وقال الحوفي من رجح في الحوف المعدة لو وصل الى المعدة لخرق فيها او الى الدماغ من ام مومة حرم قطعا قوله ح لا يوثر الصب في العين جزما ولا في الاذن عند البغوي خلافا للمرو ياني قال الرافعي ويشبه انه كالعصبه قوله حوالين اي بالاهلة فلو اكتسر شهر كمل الاربعون في الاصح بانفصال جميعه وقال المرو ياني من ابتدائه فهو وجه حكاه ابن كج وطرده في شرحه قبل انفصاله قوله ح لو تم الحولان وهو في الخامسة فللمذهب في التهذيب التحريم قوله خمس وقيل ثلاث واختار جماعة وقيل واحدة وعلى المذهب لو حكم بالتحريم بوصفه لم ينقض خلافا للاصطخري قوله رضعات للماء وصوله الى الجوف برضاع او بحار ونحوه مما تقدم او بعضها بمزة او بعضها بمدة قوله ح قطع اعراضا فهم انها لو قطعت عليه ثم عادت الاحتاج وفيه وجهان في التهذيب وغيره صحح منهما العدد نعم لو فاءت لشغل خفيف ثم عادت لحجر تما قوله او لهو فيه في الروضة سقا الذي في فيه قال بان يلهو عن الامتصاص والذي في فيه وكذلك لو قطع للتنفس او ازه زادا اجتمع في فيه او نام بومة حنيفة لما لو طال نومه ثم انتبه وارتضع فرضعة ان كان الثدي في فيه والا فثنتان قول وكذا لو حولته لتنفس ما في الاول قوله ح لو استقل من امراة الى اخرى قربتا فوجهان في التهذيب احدهما لا فتراد به والصحيح رضعة من كل منهما قوله ولو حلب منها دفعة الى اخره بيان التهذيب في ذلك او ضح فقال ان حلبت لبنا كثيرا في دفعة وفرق في خمس اوان او اوجر الصبي في خمس دفعات فقولان احدهما رضعة وهو الصحيح وقطع به بعضهم والثاني خمس قال وان حلبت خمس دفعات وخلط او اوجر الصبي في دفعة فهو رضعة وقيل قولان وان حلبت خمس دفعات وخلط وفرق في خمس اوان او اوجر في دفعات في خمس قيل قولا اشئ فاقتهما والمصنف على طريقة القولين هو الصحيح في الروضة في الاولى والصحيح في عكسها فيما طرد به الجزم كما في التهذيب ولم يعتبر في الكتاب والروضة واصلها تفريق اللبن في الاولى في خمس وان وخلطه في الثانية فرع لو حلب خمس نسوة في اناء او اوجر الصبي دفعة حيث من كل واحدة رضعة او في خمس دفعات حيث من كل واحدة رضعة في الاصح وقيل خمس قوله خمسا او اقل كذا قاله وصاحبوفه ام لا ولا يخفى الورع في الثاني قول او وجه صحح في الشرح الصغير انه قول فقال قولان وبقال وجهان قوله والذي منه اللبن اباه احترازا بما قاله ابن حنبل الشافعي انه لا يصير اباه قوله وتسترجع الحرمة الى اولاده اي اولاد الرضيع من النسب والرضاع فهم اخوة للمرضعة والفحل ولا تسترجع الى ابايه وامهاته واخوته واخواته ولابيه واخيه بنكاح المرضعة وملكها وسترجع في النكاح شيء

قوله اذا عدت قوله ويستولد اي اذا اجوز نا ترويجها كما هو الاصح قوله وبين زوجه كذا معتدة ولا استبراء قبل يجب بعد فراغ عدة الزوج فرع قال في التهذيب لو مات السيد والزوج احدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما فان كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء وان كان اكثر لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر او حيضة وبقية الاستبراء من موت الثاني منهما ولا يرث من الزوج شيئا وان اشترك اثنان في وطء امة لزمها عن كل منهما استبراء قوله وهي حيضة كاملة اي فلا يكفي بعض الحيضة التي وجد السبب في اثنائها بخلاف ما اذا قلنا انه الطهر فانه يكفي فيه خلافا لرجح في البسيط انه تكفي كالعدة وقطع البغوي بمقابله قوله في الجديد مقابله انه طهر وفي وجه استبراء الم الولد بالموت او العتق طهر وحدوث تلك الامة بحيضة قوله فقد سبق ان لا استبراء في الجالة يشير به الى قوله ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب وجيء اذا ملكها وهي حامل من زوج او شبهة وهي في العدة او في عصمة الزوج فلا استبراء في الحال فان زال النكاح او العدة ففي وجوبه حينئذ قولان تقدما فالاستبراء الماغير واجب واما مؤخر عن الوضع فلا حاصل الا الوضع وعلى البغوي في حصوله بالوضع قولان قوله بارث كذا بوصيته بعد القبول قوله وكذا بشراء غير في التهذيب بالمعاوضة وهو اشمل قوله لاهبه لعدم الملك ومثله الغنيمة قوله محوسية كذلك المرتدة قاله في التهذيب قوله فحاضت كذا لو وضعت او مضى الشهران كانت تستبري به قوله لم يكف فيه وجه قوله صدقتاني بالايمن قوله صدق فيه وجه وعلى الاصح هل لها تحليفه وجهان صحح المروي منهما نعم قوله لا بوطي اي باقرار او بينة قوله لم يلحقه على المذهب محله اذا اتت به لدون اشهر من الاستبراء لحقه ولكن له نفيه باللعان على الصحيح قوله فان اكرت الاستبراء حلفت فيه وجه انه يصدق بلا يمين قوله وقيل يجب تعرضه للاستبراء الخ مع حلفه على انه ليس منه وقيل يكفي التعرض للاستبراء فقط قوله وشاك ولد اما اذا لم يمكن لوجلت قطعا فرع لو قال كنت اطا في القبل الدبر لم احلف على الصحيح ولو قال كنت اطأ فيما دون الفرج فوجهان في التهذيب وغيره صحح منهما انه لا يلحقه

كتاب الرضاع

انما يوثر في المحرمية المفيدة لتحريم النكاح وجواز الفطر والخلوة فقط كذا في التهذيب والروضة والكفاية وغيرها قالوا هنا لا يحصل به شيء من احكام النسب الا ذلك قلت ويوثر ايضا في تقدم نقض الطهارة بالمس على الاظهر قوله بلبن امراة فلو ارضعا من بهيمة لم تثبت اخوة الام ولبن الرجل لا يحرم خلافا للكرابيسي نعم يكره له نكاحها ولبن الخنثى المشكل لا يمنع البوته على المذهب فوقف الامران بانت البوته بان المحرم قوله ولد جبنه كما لو حصل المصاهرة بوطء الخنثى قوله لحقت تسعين اي لو بكرا في البكر وجه قوله فاوجر بعد موتها حرم في الاصح عبر في الروضة بالصحيح المنصوص قوله ولو جبن اي لا يشترط بقاء اللبن على حاله فلو حمض او انعقد او غلى او صار رجيضا او اقط حرم وكذا لو مخض به دقيق على الصحيح قوله بمايع اي ولو جرادا مخرج قوله او كمل اي بظهور احدى صفاته لما الطعم او اللون او الرائحة وقيل بان لا يخرج عن العقد به وقطع الجمهور بالاول فلو لم يظهر شيء قد المخالفا في لون قوي كذا استنبطه الجلبي وعزاه على العقال الشاشي واسه فارتضاه ثم رجعه لابن سريج قوله حرم اي وان شرب بعضه قوله فان علب اي بضمها وكسر اللام

قوله

بزوجة لك **قوله** محرمن لانهن حلائل ابيه اي ولشئ امهاته قطعا **قوله** تحته طفلة فارضعتها كل مستولدة
له رضعة افسخ نكاحها على الاصح وحرم لانه لا بنت له من على امايه **قوله** ولا حرمة في الاصح عبر
في الروضة بالمذهب فقال لو كان لرجل او لامراة خمس بنات او اخوات فارضعت كل واحدة طفلا رضعة
لم يصر ن امهاته ولا اخواته وكذا لا تحرم الحرمة بين الرضيع و الرجل والمراة على المذهب وقيل
بطرد الوجهين واذا قيل بثبوت الحرمة حرم ايضا المرضعات على الرضيع لا لكونهن امهات بل لكون البنات
اخواته والاخوات عمات كما قال البغوي وردة الرافعي قال الرجل ليس بابا فكيف يكون اخواته عمات وامهاته
اخوات بل لكونهن بنات لابيه فانه جد لام او خال فنبته او اخته عمات ان لم تكن لما فهي خالة **قوله** ولهما
اي من لسب او رضاع اخوته واخواته اي فاولاد هؤلاء اولاد اخوة واولاد اخوات منتبت الحرمة بخلاف
اولاد اخوة المرضعة واخواتها **قوله** وكذلك الباقي اي لسمة جدته واولاده اخوته واخواته واخته
عمته **قوله** مر له اي مر له اللبن بسببه **قوله** بنكاح كذا اعلك يمين **قوله** او وطي شبهة فيه
قول متعف **قوله** لانا نقدر وجوده انه لا يتزوج بنته من الزنا قال الرافعي فينبغي مجيئه هنا **قوله**
ولو نفاه بلعان ابني اللبن فلو اراد نضعت به لم يعد ابني الرضيع ايضا فلو عاد واستلحق اللبن الحرمة الرضيع
ايضا قال الرافعي ولم يذكروا الوجهين المذكورين في نكاح التي نفاها ولا بعد التسوية **قوله** ولو وطئ
منكوحة بشبهة كذا لو حكم اشاه في العدة جاهلا **قوله** او غيره اي لما لا يحصر الامكان فيه او
بانتساب الولد تعذر بلوغه ان لم تكف قائف او لحمة فيهما او نفاه عنهما او اشكل عليه او بانتساب ولده
اي مات قبله قال في المهذب وان مات المولود ولم يثبت نسبه في الرضيع قولان احدهما انهما
والثاني لبيض ابن واحد منهما اي على المعين وهو الصحيح وهو للرضيع اي ينسب الى احدهما قولان صحيحان
نعم وان اداد ان يتزوج بت احدهما اي قبل الانتساب فالصحيح انه لا يحل وقيل يحل فاذا تزوج بواحدة
حرمت الاخرى وقيل له ان يتزوج بت كل منهما من غير حرمة ولا يجمع بينهما **قوله** وانطالت مدة اي ولو
ارضعت به ابن عشر سنين **قوله** او انقطع وعاد وقيل ان عاد بعد اربع سنين من وقت الطلاق لم
ينسب الرضيع به اليه كالولادة حينئذ حكاه البغوي هكذا ومنهم من يشعر كلامه بطرده في مدة
استمرار البلد **قوله** فاللبن بعد الولادة له اي سواء انقطع وعاد ام لم ينقطع **قوله** ان لم يدخل وقت ظهور
لبن حمل ثان او قارنته ان دون يوما وسواء اذا اللبن امرا ولا وسواء انقطع وعاد ام لا من باب اولى الدخل
بكر وطئها او وطئها ذلو حل وصح بهما في المجرد **قوله** وكذا ان دخل في اخره هذه الاقوال ايضا
انقطع مدة طويلة ثم عاد اما اذا لم ينقطع او انقطع قليلا ثم عاد فثلاثة اقوال اصحها الاول ايضا والثاني
بها والثالث ان زاد اللبن فلها والا فللاول وحاصله ان القول الثاني في الكتاب محله الحالة الاولى
وفي الحالة الثانية ما في بدله التفصيل بين ان يزيد املا **فصل** قوله فارضعتها امه او اخته اي
من نسب او رضاع كذا جدته او بنته او حاضنته منهما او زوجة ابيه او ابنه او اخته بلبا نهم وماطله
كل من يحرم عليه نكاح بنتها او زوجة من يحرم عليه نكاح بنته **قوله** او زوجة اجنبي اي لمسه وقعة
فان ارضعتها بغير لبنه فهو محرم جمع ان لم تكن الام موطوءة **قوله** انفسخ نكاحه اي وحرمت مؤبدا
وينفسخ منهما في الصورة الاخيرة فان الصغيرة صارت بنتا للكبيرة **قوله** والصغيرة نصف مهرها

اي

اي على الزوج ان لم تكن صحيحا والا فمن مهر المثل **قوله** وله على المرضعة اي شئ اقتدت به القسمة الا
وفي المعيبة احتمال لابي حامد **قوله** نصف مهر المثل هو المقرها ونص في شهوده الطلاق قبل الدخول
اذا رجعوا بلزمهم جميع مهر المثل فقيل قولان فيهما قيل تقرير بهما وقيل تقرير الاول هو المذهب لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعمهم وجاء الزوجة وبنته فغرما فقته للجيلولة **قوله** وفي
قول كله هو المخرج وقيل القولان في المسمى ونصفه فيحتمل اربعة اقوال **قوله** اكرهت على الارضاع
فالغرم عليها وقيل على من اكرهها **قوله** فلو رضعت من بهيمة اي ذئب الصغيرة بغيرها فارضعتها فلا
غرم اي على البهيمة على المذهب وفيه وجه **قوله** ولا مهر للمرضعة اي في الاصح وقيل لها نصف المسمى وقيل
الاصح يرجع الزوج في مال الصغيرة حيث يفسخ نكاح الكبيرة بنصف ما يغرمه لها من مهرها اما لو ارضعت
من مستيقظة ساكتة فالاصح عبد الرؤوف انها كالباذلة لعدم الفعل **قوله** فارضعت ام الكبيرة وكذا
جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها **قوله** وله نكاح من شاء منهما اي منفردة ولا يجمع بينهما لانهما
مستولدة الكتابي اختان وفي الثانية الصغرى حالة وفي الثالثة عكسه وفي الرابعة والخامسة الكبرى عمة
اقرحالة ام **قوله** وحكم مهر المعتدة اي على الزوج من نصف المسمى الصحيح او نصف مهر المثل الفاسد
وتغريم الزوج للمرضعة من نصف مهر المثل او كله او للمسمى او نصفه على ما سبق **قوله** وكذا الكبيرة اي
اذا قلنا بانفساخ نكاحها اي فنصف للام على الزوج وتغرم له المرضعة نصف مهر المثل في الاظهر **قوله**
فان كانت الى الاطهر تقابله لا يثبت له **قوله** حرمت الكبيرة ابدا لانها حليلة ابنه **قوله** وكذا الصغيرة
الى اخر لانها ربيبة **قوله** حرمت على الاطلاق لانها زوجة ابيه **قوله** عبده الصغير اي وجوزناه **قوله**
وعلى السيد نقل المزني عن الشافعي انه لا يحرم عليه واكره عليه غلطوا للذي في النقل وخرجه ابو علي على القول
بغرم اجنبي على منع زوج المستولدة اي على وجه في منع زوج امته بعبده ويجيء ليستبرئ زوجه لوليه
قوله حرمتا عليه اي ابدا **قوله** استحبابا هزة تقدمت في اوائل الفصل وذكرت هنا لاجل العدم
وهنا لتاييد التحريم وعديه **قوله** والا فرجعية اي فتحرم مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا فلا
وفي موطوءة قبل في لبن غيره **قوله** حرمت ابدا وكذا استحبابا هزة تقدمت في اوائل الفصل وذكرت
هنا لاجل العدم وهنا لتاييد التحريم وعديه والا فرجعية اي فتحرم مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا فلا
الصغار اي سواء ارضعتهن لبنه او بعيره وسواء ارضعتهن معا او مرتبا وعليه للمسمى للكبيرة ونصفه لكل
صغيرة وعلى الكبيرة العدم **قوله** ولا يحرمن مؤبدا لكن لا يجمع بين بنتين منهن **قوله** او مرتبا لم يحرس
اي مؤبدا **قوله** او مرتبا اي واحدة ثم ثانية ثم ثالثة فنفسخ الاولى لاجتماعها مع امها ولا ينفسخ مجرد العقد
لانه لم يجمع مع ام ولا اخت **قوله** والثالثة اي بانقضاء عدتها لانها صارت اختا للثانية التي في نكاحها **قوله**
وينفسخ الثانية هو القديم وصححه الجمهور وفي ما يبقى فيها القديم **قوله** وفي قوله رجحه ابو حامد
وهو الجديد لان المحرم حصل بالثالثة فاختص بها اما اذا ارضعت اثنتين معا واجدا استحاد وفيها او عكسه
اصح الجميع **قوله** وجري القولان في اخره اي لا ينفسخ بارضاع الاول شئ فاذا ارضعت الثانية انفسخ
وفي الاول يجيء القولان **فصل** قوله قال لهند بنتي اي وانكرت ذلك والا بان كانت اسن منه
فلغو واذا صح الاقرار لا يقبل الرجوع **قوله** وطاها للمسمى ان وطئ والا فنصفه له تخليفها قبل الوطئ

وكذا بقدرة ان يقوم مهر المثل من السمن فان كان حلف ولزمته مهر المثل فقط ان وطئ والا فلا شئ قوله ان
زوجت برضاها اي وافت لو ليها بذلك او اكتفى به اما اذا افت في الروح مطلقا او اكتفى به شاهد عن المحرمية
فكما لو زوجت بغير رضاها قوله والا فالاصح تصديقها هذه المسئلة مذكورة في الروضة والشرحين
هنا وفي اوائل النكاح ولم يطلق الرافعي في البابين فيها نصحيحا بل نقل كلا منهما عن جماعة لكن قال في المحرر هنا
رجحنا تصديقها واطلقه في اصل الروضة هنا فقال اصحهما وتبعه الامام عن المعظم وصححه ابو علي على بن ابي
واختار الغزالي مقابله ونقل عن اختيار ابن شريح وقال هنا ظاهر كلام الشافعي وبه اجاب العراقيون
وصححه الغزالي تصديقه وذكر انا هناك اي في النكاح ان الاصح عند اي علي وجماعة تصديقها وبه اجاب المتولي
والبغوي ونقل عن النص انتهى وكل هذا اذا لم تمكنه فان مكنته فكثيرون بها برضاها وعواها المحرمية بالمعاهرة
كهو لها كنت زوجة ابيه او ابنه او وطئي احدهما بشبهة كرضعي الرضاع قوله وهما مهر مثل ان وطئ
اي وليس لها طلب المسمى لانها لا تستحقه بزعمها فان كان الزوج دفعه اليها لم يكن له طلب زوجه انه لها
قال الرافعي وينبغي ان يجئ فيه الخلاف فيما اذا اقر لغيره بمال وهو يكذبه قوله والا فلا اي لانه كلام صحيح
لكنه ليس في الروضة ولا في المحرر ولا في الشرحين قوله وحلف مكذبه ضاع على بني علي وقبل على البت
وقبل يمينه على البت ويمينها على بني العلم فلو اداه عنه فلم يقع في قلبه صدقه ولا كذبها فان قلنا يحلف على بني العلم
حلف او على البت فلا قوله ومدعيه على بت من تكلم بهما وردت اليمين على الاخر حلف على البت لانها سببه
وقال القفال على بني العلم قوله وبادبج نسوة قال المتولي هذا اذا تنازعا في الشرب من الدن الذي في الظرف لبن فلانة قوله
وقبل شهادة مرضعة اي مع غيرها لا وحدها قوله ان لم تطلب اجرة وقبل يقبل في ثبوت المحرمية لا في
الاجرة والصحيح المنع فيهما قوله ولا ذكرت فعلها اي كما شهدت باخوة الرضاع بينهما وانها ارضعتهما
قوله فقالت ارضعته الذي هذه المحرر والروضة ارضعتهما وهو احسن قوله والاصح انه لا يكفي
بينهما رضاع محرم بل يجب اي اخر في الروضة مسئلتين احدهما الحق جماعة منهم الامام ان الشاهد المطلق
ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او اخوته او بنوته مقبولة وقال الاكثرون لا بد من قبول الرضاع
والتعرض للشرائط وهو ظاهر المنهج وصححه البغوي قال الرافعي وحسن ان يتوسط فيقبل اطلاقه
يوثق بمعرفته دون غيره ويترك الكلام عليه او يحمل الخلاف على غير الفقيه الثابتة اذا شهدت على فعل الرضاع
والارتضاع لم يكف وكذا في الاقرار بد لا بد من التعرض للوقت والعدد وخمس رضعات في الحولين قوله
ووصول اللبن فيه وجه قوله بعد علمها انها لبون قوله فيه وجه قرعان قال في البسيط وان
شرب وشيا قيل ان يصل الى جوفه لم يحرم وان تارطبا لبن من غير حمل يتولان قال المتولي في الصحيح
الصواب انه يحرم قال ابن الرفعة ومقابله لم اره لكنه وجه حكاه مجلي فحرر ذلك في تصويب الصحيح

كتاب النفقات

اي سواء الحرة والامة والذمية وفي قول نفقة الزوجة معتبرة بكفايتها كالقريب وفي
قول يعتبر ما يفرضه القاضي باجتهاده وتماشاذان قوله وتسكين الذكوة تعسر نفقتهم
من طريق الاولى وصرح به في المحرر فقال من لا يملك شيئا او يملك ما لا يخرجه عن استحقاق
تعسر

تعسر وهذا التقدير الثلاثة منقول عن الامام والغزالي قال الرافعي وهو الاحسن وقيل يعتبر فيه العادة فتختلف
باختلاف الاحوال والبلاد وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط بينهما وقيل
غير ذلك قوله غالب قوت البلد اي ولو اقطا لاهل بادية يعتادونه قوله وقيل يجب ما يليق بالزوج
مطلقا الحاقا للجنس بالقدر قوله فان اختلف اي قوت البلد ولا غالب فيه قوله وبقيت السيادة وغيره
اي الوسط والاعتبار ولا صبر له في اثنا اليوم قوله لحمه وخبزه اي مؤنتهما وكذا ما يطبخ به اللحم ومؤنته
ومقابل الاصح وجهان احدهما لا يلزمه والثاني ان كان من اهل القرى الذين عادتهم اللحس والخبز لزمه
لزمنه فان باعته الحب او اكلته حبا ففي استحقاقها المؤنة احتمالان للامام قوله ولو طلبت احدهما
اي طلبت الدقيق او الخبز او القيمة لم يلزمه وعكسه قوله فان اعتاضت اي نقدا او ثيابا ونحوها قوله
الاخر او دقيقا اي وسويقا قوله على المذهب قال في الروضة المذهب انه لا يجوز وصححه العراقيون
والروياني وغيرهم وقطع البغوي بالجواز اي مع كراهية الخلاف في الدراهم والدنانير والرافعي في الشرح
الصغير تبعا للغزالي رتب الخلاف هنا على الخلاف في النقد والاولى بالمنع وحاصله ترجيح طريقة الخلاف

فرع لا يجوز الاعتياض عن نفقة زمن مستقبل ولا بيع نفقة حاله من غير الزوج قطعا قوله
ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الاصح كذا صححه في الروضة من زوايده وعبر في المحرر بدله
بالاولى وفي الشرح الصغير تبعا للوجيز بالاصح لكن في الشرحين ان مقابله اقيس قوله كذا بت
في اخره كذا الشيخ والخل وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فيجب قوله وتقدر قاض اي بالنسبة
قدره قوله يفرض على المعسر ما يحتاج اليه للمد وشبهه على الموسر والمتوسط بينهما قوله وحكى
الشافعي رطل في الاسبوع وحمل على الموسر رطلان على المتوسط قوله يليق بيساره وافساره اي
وتوسطه فيجب رطل ونصف قوله كعادة البلد اي قال الشافعي وذلك بمصر لعزة اللحم بها يوميا
فيزاد حيث كثر بحسب عادة البلد قال البغوي في الرخص رطل في اليوم في الموسر وفي كل ثلاث على المتوسط
وفي الاسبوع على المعسر وقال قوم لا يزيد على ما قال الشافعي مطلقا قال الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب
الادم يوم اللحم وما يذكروه ويحتمل اذا وجبنا على الموسر كل يوم ان يجب الادم ايضا للمعتاد وتعيشي قوله
لو تبرع بكسر من الادم لم يلزمه ابدا له في الاصح قوله وكسوة تكفيها اي تحتمل بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها واختلاف البلد والوقت حرا وبردا قوله قميص في اصح اي لا يختلف الموسر وغيره في العدد بل
في النوع قوله وملكت اي اوصل وعن الحاوي لا يجب لاهل القرى اذا جرت عادتهن بالمشي بالبيوت
قوله اوجبه اي صححه وقد يقوم المزارمقام السراويل والفرو مقام الجبة اذا اعتيد لبسهما قاله
المتولي قوله وقطع الشافعي في ام لبن المرة او الكوفة على الموسر وغلظهما على المعسير وبينهما على
المتوسط قالوا انما قال ذلك عادة زمنه فلو اعتيد لبس الثياب الرقيقة التي لا تستر ولا تمنع الصلوة فيها
لم يعط منه لكن من صفقها الذي يقرب منه في الجودة قوله لمثله كذا في المحرر وهو حسن لكنه ليس في
الروضة والشرح قوله كزلية اوبارد او حصير الذي في الروضة قال المتولي على الموسر طنفسة في
الشتاء وقطع في القيظ وعلى المتوسط زلية وعلى الفقير حصير في الصيف وليد في الشتاء قال الرافعي في
ان الطنفسة والقطع لا يستطاب تحريرها قوله فراش للنوم اي حصيره ومبيته او بطبقه قوله ولحاف

كذا الكسا ويجب تعلى للموسر من المرتفع وتعلى غيره من الدون قوله في الشتا كذا في البارقة قوله كذا هز اي
مما يعتدنه من زيت او سمن او غيرهما قوله وما يغسل كسدر او خطمي او طين على حسب عادتهن قوله
لدفع الصئان اي اذا لم يدفع بالماء والتراب قوله لا كحل وخضاب اي فانه دفع ذلك اليها لزمها استعماله قوله
وخادم كذا القاضي والخادن قوله وطعامها اي بما لم يعرض فطاعرف ذلك الى الدوا والطبيب
ونحوهما قوله حسب العادة كذا في المحرر فيحمل عوده الى الاصل ويحمل على القدر وهو الظاهر فيهما
احدهما لا يجب الا ان اشتد البرد وعسر الاغتسال الا بالتجام واصحهما وجه قطع البغوي والدوياني وغيرهما
الوجوب الا اذا كانت مما لا يعتاد نحوله قال الماوردي والمايجب في الشهر مرة قوله ومثر ما غسل جماع
ونفاس معطوف على الاصح قوله لا حيض واحتلام في الاصح الحلاف في الحيض مذكور في الشرحين واما في
الاحتلام فمحذوم به فيهما وقال في الروضة لم يلزمه قطعا وذكر الحيض في الاصح وعبارة المحرر يعطي الحلاف
فيهما كالمنهاج قال الرافعي ويظهر على هذا القياس في ما لو تواتى كون المستحب منه كالمبتدا من الاذن اكل في اخر يكفي كونها من حيض او حجر او خوف وينبغي ان يجب للشريفة الطرد والخاسية للعادة
قوله لبق بها اي في العادة وقال المتولي يلبق بالزوجين قوله وعليه لو لا يلبق بها خدمة نفسها
اي في بيت ابيها فلو كانت ممن لا يخدم فيه فصارت عند ممن يخدم لمن يلزمه احضارها صرح به ابو حامد
وجزم به في الشرح الصغير الا اذا احتاجت كما ياتي قوله احضارها اي بواحدة فقط قاله ابن يونس
من الدخول وان اعطت هي اجرتها او استحجتها وفي قول لا للاحتراز وقيد الماوردي الوجوب
بسكان العمار دون البوادي فانهن يعتدن في خدمة انفسهن قوله بحرة او امية لبيت تحت كون الخادم
امراة او خنثى او محرما لها وفي مملوكها والشيخ الهم والذمية خلاف قوله او من صحتها لزمه نفقتها في
هذه تقع الكلام في نفقة الخادم ويلزمه ايضا فطرتها صرح به في التنبيه هنا وهو موضع ما سبق في باب زكوة
الفطر قوله وكذا استوسط في الصحيح مقابله وجهان احدهما مد وثلث والثالث مد وسدس قوله ولها
كسوة يليق بحالها فرع قال في التنبيه فلخادم امراة قميص وخف اي ان كانت تخرج للحوائج ويجب لها
ايضا ما تلتحف به قال ولا يجب لها سراويل ويجب لها كساء ملحف او قطيفة ووسادة ولخادم امراة المعسر عباء
او فروا شبه وذلك يفهم ان القميص وما معه لا يجب لخادم امراة المتوسط والمعسر وبه يفصل الرافعي بين خادم امراة
الموسر وغيره في نحو ما ذكره في التنبيه على خلاف في ذلك قوله وكذا الامة اي من جنس ادم الخادم منه
لكن دون نوعه في الاصح عبارة التنبيه دون جنسه على المنصوص وقيل من جنسه قالوا ومرادة النوع فانه لا خلاف
الجنس وجريان في نوع الطعام دون جنسه الطعام وفي استحقاقها اللحم وجهان قوله وجب ان تردنه
اي بلبنه ان يعطيها ما تفده به كذا استدركه القفال واستحسنوه واطلق صاحب العدة في الدهن والمشط
وجهين قوله وجب احضارها اي بواحدة او اكثر بحسب الحاجة قوله وفي الجميلة وجه اي التي تخدم
في العادة وقطع الاكثرون بالمنع فرع قال ابو الفرج البزار المراد باحضارها الطبخ والغسل ونحوهما
دون حمل الماء للشرب والمستحم وقال البغوي وقواه الرافعي المراد به حمل الماني المستحم ومسته على ايديها عند
خروج الحيض ونحوها اما الطبخ والكنس والغسل فعلى الزوج بفعلة نفسه او بغيره وحمل الحوري اساس الدار
والطبخ والغسل على ما يحتقن بها وعلى البغوي لتهما على ما يحتقن به كغسل ثيابه والطبخ لا كلهم فالخلاف بينهما

فالذي

قال في التنبيه لو قال الزوج انا احضرها بنفسي لم يلزمها الرضى به وان قالت انا احضر بنفسي واحضر الخادم
لم يلزمه الرضى به قوله نازعا استدراك في تعيين الخادم فقدم من اختاره الزوج على الصحيح فان الفت خادما
لم يجز لها ابدالها من غير ريبة او خيانة قوله وما يستهلك كطعام كذا الادم والة التنظيف كالدهن
والسدر قوله وكذا نفقة الخادم وان كانت امتها فتملك السيدة والا فمن يملكها احتمالان للرافعي
قوله ويصرف فيه اي بالابدال والبيع والهبة وغيرها وكذا النشوة وغيرها على قول التمليك
قوله تمليك قد تقدم ان عليه تمليكها جاء بحاب عن التكرار بان هناك لبيان الجنس وهنا لصفة
الاعطاء قوله كالكسوة اي طعام والخادم والفرش والبحاف ونحوه لك قوله وقيل متاع هو الذي
في الجاوي الصغير في البحاف والفرش ونحوهما وفي التهذيب والطبخ والظروف والمشط قوله اول شتاء
وصيف اي فيما لا يبقى سنة فاكثر اما ما يبقى سنة فاكثر كالفرش والبساط والمشط فيجدد في وقته
وكذا جامة الابريسم لا تجدد في شتوة وعليه نظرها على العادة قوله فان تلفت فيه اي في اثناء تلك
الفصل قوله بالقبض ليس شرطا لعدم الابدال فانه يقوم الابدال ان قلنا الاستاع يشترط علم المقبض
وجاهله ان لم يقصر ان قلنا تملك او امتاع ابدا لم يكن عليها ما تلفت قوله فان ماتت كذا الوماتت
الزوج او اباها قوله لم ترد اي ان قلنا تمليك وفيه وجه فان قلنا استاع استردها قوله فدين اي
ان قلنا تمليك والا فلا فرع قال في التنبيه لو بقيت الكسوة بعد المدة لزمه التجديد في الاصح
ويجب تسليم النفقة في اول النهار فان سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي فصل
قوله بالتمكين اي الممكن يوما بيوم فيجب تسليمها صبيحة كل يوم ويجب تسليم الرقيق والدابة على المعين
صرح به في التنبيه والنفقة للابد اذا سلمت ليلا فقط على الاصح كما سبق قوله لما العقار اشارة الى
القديم انها تجب بالعقار كالمهر لكن لا يجب التسليم الا بالتمكين يوما بيوم ومن فروع القديم انه لو فهم ممتنع
منه نفقة مدة معلومة جاز قاله في التنبيه قوله فان اختلفا فيه اي في التمكين فادعته والمكره
قوله مدة اي على الجديد ونصه وهي على القديم بقاما وجب بالعقد وقبل القول قوله قطعا
ثم لو انفقا على التمكين فادعى تسليم النفقة فانكرت فالقول قولها صرح به في التنبيه وغيره قوله
فان لم يعرض عليه مدة اي لم يطلبها ولم يمتنع قوله والا نفقة هنا اي على الجديد وتجب على القديم
فان غابت كتب الحاكم اي بعد ان يرفع الامر اليه ويظهر له التسليم والطاعة قوله او يوكل فاذا سلمها
الوكيل وجبت النفقة من حين التسليم قال المتولي فان لم يعرف موضعه كتب الى حكام البلاد التي ترد عليها
القوافل من بلده في العادة ليعرف فان لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا لاحتمال
موته او طلاقه فرع لو سلمت المراهقة نفسها في بيته او سلمت نفسها الى المراهق بغير اذن وليه
وجبت النفقة قوله وشرط جنوز اي ان قدر على ردها الى الطاعة فهذا فلو نشزت بعض النهار
فقيل يسقط الكل وصححه بعضهم قال الرافعي وهو اوفق لما سبق في تسليم الامة ليلا فقط وقيل يشترط
بالبسط وقطع به البغوي فلو نشزت نهارا دون الليل وعكسه سقط النصف على هذا ولا نظر الى
الطول والقصر قوله وعبارة زوج هو كبر الذكر بحيث لا تحتمله فرع ليس لها الامتناع بسبب ذلك
من الرفاف بخلاف المرض لانه مرجو الزوال قوله الا ان يشرف على ايهاد اي كما ان لغير الزوج

فاخرجها بنه قوله معه اى سواء كانت في حاجته او حاجتها وقيل فيما اذا كانت معه لحاجتها بطرد القولين
قوله ولحاجتها اى وحدها بادنه وقيل لا نفقة قطعا قوله فاطاعت لم تجب في الاصح بخلاف ما لو
ارتدت فغاب الزوج فاسلمت في العدة وهو غائب فان الاصح عود النفقة لان سقوطها بالكفر وقد زال وفي الشامل
سقوطها بالخروج عن البلد فلا يعود الا باذنه قوله كما سبق اى ترفع الامر الى الحاكم لتقضي بطاعتها وتخبر الزوج
بذلك فان عاد اليها او بعث وكيله فاستانف تسليمها وجبت وان مضى زمن امكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله
وجبت ايضا قوله لزيارة ونحوها لم تسقط كذا في المحرر والشرح الصغير وحكاه في الروضة عن البغوي
فقط قوله والاظهر انه لا نفقة لصغيرة اى لا تو طا وان سلمت اليه وسواء كان الزوج كبيرا او صغيرا
وقد صرح به في المحرر وعبر في الروضة في الاظهر كالهنا وكذا حكاه في الشرحين تبعا للغزالي وغيره وفي
وحكاه في المحرر وجهين وبناهما جماعة على انها تجب بالعقد فتجب او بالتمكين فلا اما اذا امكن وطؤها وسلمت
اليه استحقت قوله وانما تجب معطوف على الاظهر وقيل قطعا وقيل ان جملت صغره وجبت وان علمت
فقولان قوله لكبيرة على صغير اى اذا سلمت اليه او عرضت عليه والا فلا قوله وفي الوسيط ما
خلافه وتقييده بالكبيرة يفهم المنع في الصغيرة وقد تقدم فيه القولان وبناها الرافعي على القولين في
الصورة قبلها واولى بالمنع لان المانع تسلمها وهناك اختص به قوله ان امكن حملها وذلك في الاصح
بالفرض على قول قوله وان علق وذلك في المثل وكذا في الفرض في الاظهر قوله فتجب النفقة وفي
وجه قوله لمسافرة لحاجتها اى فان خرجت لغير اذنه فناشزة او باذنه معه استحقت وقيل قولان
او وحدها فالنفقة في الاظهر على ما سبق قوله او باذن اى اخرجت باذنه قوله فعلى الاصح لها نفقة
ما لم تخرج كذا عبر في الروضة وكذا ما في الشرحين وجهين وحكاهما في المحرر قولين اما اذا اخرجت فقد
تاوت لحاجتها فيجيء فيه ما تقدم آنفا سواء اخرجت باذنه او بغيره لمقدم اذنه في الاحرام المفسق قطعا
قوله فان ابت فناشزة في الاظهر كذا هما في المحرر قولان وعبر في الروضة بالاصح تبعا لحكاية
الرافعي لهما في الشرحين وجهين وفيه وجه ثالث ان اداءها للاكل فابت لم تسقط او للجماع فابت سقط
وحمل ما ورد في السقوط باشرها به في صدر النهار وفي اخره واستحسنه الروياني ولم يعتبر في المحرر هذا
التفصيل اما صوم رمضان فلا منع منه ولا تسقط النفقة قوله والاصح ان القضاء لا يضيق اى القضاء
الذي لا يجب على الفور بان فطرت بعذر والى الوقت متسع وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب ففي الروضة قطع به
الاكثرون وقيل وجهان قوله كقتل هو احتراز ان لا تقوله لا يضيق اما ما يضيق كالفطر بعذر تام او بعذر
ولم يبق من شعبان الا قدره فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة فرع قال في المنيه وان صام
عن نذر في الذمة او متعلق بزمان يعينه مدة بعد النكاح بغير اذنه سقطت نفقتها انتهى فان نذر المعين
قبل النكاح او بعده باذنه لم تسقط قوله كصوم الكفارة على التراخي فله المنع منه قوله ع حيث سقطت
بالصوم فهل يسقط الخبز او الكل وجهان صحح الروياني الاول قوله وانه لا يمنع معطوف على الاصح
وهو المنصوص قوله وستر راتبة ايجد وانب الفرض نعم له منعها من تطويلها ومن الخروج للعيد والكسوف
لانه معلوم في النيب وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب بخلاف الاثنين والخميس فرع خروجها للمسجد
للاعتكاف باذنه معه لا لبؤثر وقعدها كالخروج للحج وبغير اذنه ان يعين زمنه وقد زنه قبل النكاح لم يؤثر
والا

وآلة استمتاع النفقة قوله ويجب لزجيه المؤن اى من نفقة وكسوة وغيرهما ولا تسقط الا بما تسقط به نفقة
الزوجة قوله ويستمر بها انقضاء العدة قوله بعد عدتها هو طرق للدفع لا للاسترجاع فاذا ذكرت قدر ادائها
صدقت فان كذبها الزوج حلفها والا لم يحلف فان قالت لا اعلم متى انقضت سئلت عن عادة حيضها وطهرها
وعمل بها فان كانت مختلفة فالاقل وترجع فيما زاد فان قالت نسيتها فالنص انه يرجع فيما زاد على اقل سن الحيض
وقيل فيما زاد على اقل الممكن قوله وكما كذا الادم قوله فعلى الاول اى وجب على الثاني فان كانت مزوجه
سقطت نفقتها على الزوج على الثاني فان كانت مزوجة سقطت نفقتها عن الزوج على الثاني وكذا على الاول
في الاصح واستحسن في الوسيط ان وطئت ثانية او تنكرهة فلها النفقة وان مكنت طائعة انتهى وجهها
قوله المغترة بالحمل عن الفسخ استحقتها النفقة على المذهب وقيل قولان مبنيان على القولين وقيل
ان كان لها مدخل في الفسخ كعنتها بعنقه او فسخه بعيبها فالقولان والا كرده استحقت والاصح ان كان
يعارض كوضاع ولده استحقت او مقارن كعيب وغرور فقولان وقيل يستحق استحقت المسكن والا لا
فقولان قوله وان كانت جاهلا اى سواء قلنا لها او لحمل لان نفقة القريب لا تلزم الميت قوله
مدة قال في الروضة فيه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور انها مقدرة كمدة الايلاء والعنة وشبه الامام وتابعوه
فحكى خلافا قوله يوما يوم وقيل كذا حكاه في المحرر وجهين وحكى في الروضة والشرحين قولين
فلا تسقط بمضي الزمان اى لو لم ينفق حتى وضعت لزمه ان يدفع اليها نفقة ما يبقى وتقابل المذهب خلاف
مبني على انها لها او للحمل قوله لو كان للمطلوقة بعد الزمنة على الاول دون الثاني ولو كان الحمل زمنا فالنفقة
على ابيه على الاول وعلى ما اليكه على الثاني ولو كان الحمل موسرا قال ابن الحداد وقلنا بوجوب
الوضع دفع البهلين ما له قال ويحتمل عندي انها على الاب وان قلنا بحمل انفق الاب فاذا وضعت ففي رجوعه
في مال الولد وجهان وجمع ذلك في التنبيه بقوله والثاني للحمل فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد
ولو ابرات الزوج عن النفقة بزني ان قلنا هي لها والا فلا قاله المتولي وفيه بحث للرافعي ولو اعتوسته لزمته
الحامل منه قال المتولي لهذا ان قلنا للحمل والا فلا قال في التنبيه وان لاعنها ونفى حملها وجب السكنى دون النفقة
قوله اى بالنفقة وفقهه ذلك من ذكره الكسوة والسكنى والادم بعد ذلك قوله فلها
الفسخ على الاظهر قطع به بعضهم تفريعا في الروضة بالمذهب لكن الاصح اثبات قولين قوله منع موسرا اى
باستتباع الموسر الانفاق لو صلها اليه بالحاكم فان كان موسرا في عينته او مجهول الحال فيها فالاصح لا فسخ
وسعت الحاكم اى حاكم بلده ليطالبه واختار جماعة هنا خلافه ويتسلط على الفسخ مجرد ثبوت اعساره
عند حاكم بلده وقيل لا حتى يعث اليه فيمتنع قوله وغاب ماله كذلك لو كان له دين على معسر فان قدر
الاجل لم يفسخ وضبطه الرافعي بقدر دون مسافة القصر ولو كان حالا على معسر بخرب او موسر حاضر
فلا او غايب فوجهان ولو كان له الدين عليها فامرها بالانفاق منه تخيرت ان كانت معسرة والا فلا او بين
استغراق الدين ماله لا خيار لها حتى يقبض فيه قوله ولو تبرع رجل لم يلزمها فيه وجه قوله وقدره
على كسب اى اذا كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو مرض لم يفسخ ان رجي برؤه في نحو ثلاثة ايام والا
تخيرت نعم من يكسب في يوم نفقة الاسبوع فقدر العمل في اسبوع لعارض قال المتولي تخير في الاصح
كملك اي اذا استغنى بالكسب فهو كالموسر الممتنع ان وجبنا الاكتساب لنفقة الزوجة قوله عن نفقة

مُعسِر أي فلا فسخ بالعجز عن نفقة متوسط ومتوسط فلا يصير الزائد ديناً عليه فلو قدر كل يوم على مُدٍ ونصف مد بخيت أو على نصفه خير أيضاً على الصحيح ولو وجد بكرة غداها وعشيه عشاها لم يفسخ في الأصح لأنه لم يعطها المؤنة المعسر فلا فسخ والباقي ديناً عليه وكذا بادم صححه في المحرر وقال في الشرح الكبير صححه عن إياس والقفال وغيرهما قالوا وهو أقوى في الصحيح وقال المارودي إن اتساع العوت للفقر دائماً بلا دم لم يفسخ والا فسخت بالمخالفة في المحرر خاصة قال في التنبيه وإن أعسر بنفقة الخادم لم يفسخ ويصير ديناً عليه بالمد وقيل أعسر بعضنه قال النووي في الدين السبكي في قبل باب الولية من شرح المنهاج تابعت فيه المحتار عندي أنه كالاعسار بكله وهو مختار في كله عدم الفسخ مطلقاً قال فثبت لها الخيار على المذهب ولا يثبت عندي وفاقاً لابن الرفعة وقال ابن الصلاح إن كانت قبضت البعض لم يثبت ولا يثبت لان نظير المقبوض من كل سلماً يتعذر التبعيض وخالفه اليازري قاضي حماة اقول كذا في التهذيب واصطلاق قيل يثبت مطلقاً وقيل لا مطلقاً وصححها الامام والغزالي وقيل قولان مطلقان مبنيان على النفقة قبل أو بالثبوت وقيل وفي بالمنع وقيل يثبت قبل الرحول لا بعده وقيل يثبت قبل الرحول وبعدها بعده قولان وقيل لا يثبت بعده وبها قبله قولان وصحح في الشرح الصغير تبعاً لإياس جماعة والروياني وغيرهما اظهرها أي عند الاكثرين كما في المحرر والروضة والشرحين وصحح في التهذيب وغيره الثبوت مطلقاً لانها أي قبل الفرض لانها لا تستحق نفقة مدة الاعسار ثم في قول يفسخ القاضي وجهان أحدهما للمبادرة في الحال والثاني لا يفعل هذا لعل يرجع إلى نصف النهار أو آخر الليلة بعده فيه احتمالان أرجحهما عند الغزالي الثالث والاظهر انه لا يفسخ قطع به جماعة إلا ان يسلم بنفقة أي فقط الزائد فقط فحينئذ لا يفسخ لما مضى وليس لها ان تقول أخره عن بعض ما مضى واضبط بنفقة اليوم لان الاعسار في الاداء انما يعتبر الموسر لو توافقا على جعلها عما يقضي في الفسخ احتمالان أي ثبت أي فيصير يوماً فقط فيسخ صبيحة الخامس وقيل يستانف أي يمهل ثلاثة أيام لو مضت ثلاثة أيام بلا نفقة ووجد نفقة الرابع وفي الخامس فالاصح لها الفسخ اكتفاء بالامهال السابق ولها الخروج أي وليس له وقبل له وقبل ان قدرت على الانفاق بمالها أو كسب في بيتها فلها المنع والا فلا والصحيح المنصوص هو الاول وعليها الرجوع ليلاً أي ليتزل الزوج كذا خرجه به في المحرر ونقله في الروضة وأصلها عن الروياني فقط ولم يتعرض لهذا في الشرح الصغير قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع وقال البغوي لها ذلك قال الرافعي وهو أقرب فلا تستحق مؤنة نفقة مدة الامتناع فلا تثبت في ذمته رضيت بامساك أي وان قال به ابداً لانه وعد لا يلزم الوفاء به فلها الفسخ أي بعد تجديد الامهال على القول به ولو بعد بالماضي وفيه احتمال ضعيف للامام بعدة أي بعد رضاها به وان رضيت بالمقام معه لم تلزمها نفقته وفي الحاوي وغيره فان نفقته ثبت في ذمته تاماً على المعسر طعام وادم وغيرهما ولو رضيت باعسار بالمهر فلا أي لم يسقط بعدة لان الفرض لا يتجدد والجامل به هذا هو المذهب وقال المارودي ان كانت الحاكمات قبل الدخول أو بعده فكذلك وان كانت احداهما قبله والاخرى بعده فوجهان وجه التجويز انه بالدخول استقر تام لم يكن مستقراً فالاعسار به يجدد خياراً

ولو

ولو كسبه عالمة باعسارة بالصداق لم يفسخ في الأصح بخلاف النفقة قوله ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة أي وان كان فيه مصلحتهما فيتفق من مالهما قال لو لم يكن انفق عليه لنفقة الطيبة واذا ثبت ذلك هنا تولى المالية العاقلة من باب أولى قوله بنفقة فلو اعسر بالمهر فلما ثبت به الفسخ والفسخ للسيد قوله فان رضيت أي وان كانت صغيرة او مجنونة قوله ولا فسخ للسيد قوله في الأصح وفيه وجه ثالث له ذلك في الصغيرة والمجنونة دون المكلفة قوله وله ان كرهما أي المكلفة

هامش ع الصل

فصل

قوله والدوان علا وله وان سفل أي ذكراً كان المنفق او المنفق عليه او انثى وفي وجه ضعيف لا نفقة على الام قوله وان اختلف دينهما أي دين المنفق والمنفق عليه وفي وجه ضعيف لا يلزم المسلم نفقة الكافر قوله بشرط المنفق قبل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولد الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بقضايه اذا أيسر قوله في يومه كذا في المحرر وفي الروضة والشرحين والكفاية وغيرها يومه وليلته قوله ما يباع في دين أي من عقار وغيره وفي بعضه بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء لحاجة والثاني ان ذلك يشق فعلى هذا يجب ان يحتمع ما يسهل البيع له قوله كسبها في الاصح صححه في الروضة بالعجم وقطع به الاكثرون ومقابله وجهان احدهما لا يلزمه والثاني يلزم الولد للوالد دون العكس فرع يجب الاكتساب لنفقة الزوجة وقيل وجهان قوله ولا يجب لمالك كفايته قوله او مكتسبها أي ولو صغيرا او مجنونا او زمنا قوله فاقوال أي اذا لم يكن غير المكتسب صغيراً ولا مجنوناً ولا زمناً والمراد بغير المكتسب الذي شرحت عليه كلامه من لم يحصل بنفقته بالكسب مع انه قادر عليه كما سأذكره في عبارة الروضة والشرحين لصرفه بخاو فعليلا قوله ان كان زمناً وكذا المريض والاعمى قوله احتيج كحد اعتبر في الروضة بالاحيين والثالث هو المصحح في الشرحين وحاصلها ان كان المنفق عليه الذي لا كسب له قدرت عليه وعافظهر قيل اظهرهما اطهرهما قولان اصحهما عند الاصحاب لا يجب لانه قادر على الاكتساب والثاني القطع به قال صاحب العدة لكن الفتوى اليوم على الوجوب وعلل بانه يقع ان يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله وان كان اصلاً ففي الوجوب على الفرع قولان ومال هنا جماعة الى ترجيح الوجوب ولم يطردوا طريقة القطع هنا والليق من المعروف تكليفه الكسب عند الكبر فيحمل فيما لا تجوالي هذه على هذه وهي الطريقة المشهورة ولم يفرقوا بين كسب وكسب ومنهم من حمل الخلاف اولا في اشتراط العجز عن كسب يليق به فان شرط ذلك ففي اشتراط العجز عن كل كسب بالزمانة وجهان وزاد الاعز الا قرب الا كتفاء بالعجز عما لا يليق به واوجبوا النفقة مع القدرة على الكسب ونحوه وهذا حسن انتهى وتبعه في الروضة فقال وان كنا نفتي في الحكم ولا في الخلافة لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب وهو من الفروع لم يجب نفقته على المذهب او من الاصول وجب على الاظهر هذه طريقة الجمهور ولم يفرقوا بين كسب وكسب ومنهم قوله حتين قوله وفي الكفاية أي تبعته حالة في السن والزمانة والزهادة ولا تشترط انثاه وولي الصغيرة والمجنونة دون المكلفة قوله وله ان كرهما أي المكلفة

قوله ولا يفتقر نفقة على سند الرتق بل يعطيه ما يمكن نفقة من التردد والتنزه ويجب الكسوة والسكنى

مما يليق بها ومؤنة الخادم ان احتاج اليه وكذا الادم وفي التهذيب مراعى فيه وهي مقدرة كنفقة الزوجة قوله
وتسقط بفواتها اي بمضي الزمان وكذا الواستغنى في يوم بضيافة ونحوها قوله فلا يصير دينا عليه في
الولد الصغير وجه وشواذ قدي الاشتاع اذ لا قوله هي امتاع فلا يجب فيها التمليك ولو تلفت بيده او اتلفها
وجب الابدال لكن اذا اتلفها بعد ما ادا السيد قوله لانه عوض قاض كذا في الوسيط والوجيز وتبعه الرافعي
والنووي في كتبهما ولم يتعرض في الحاوي والنهاية والبسيط والتهذيب والبيان
والذخاير وغيرهما لهذا الاستثنا ولم يحكه ابن الرفعة مع الملاقه الا عن الذخاير وقال في التتمة لا يستثنى
الا مسئلة الاستقراض وكذا البغوي والروياني لكن عبارة صاحب التلخيص وهو استثنا المقل
للمقترض في ملك من يلزمه النفقة وممن صرح بالمنع مع ورض القاضي ابن المرزبن في تهذيبه والمحاملي في
امر المسافر ومحمد بن يحيى في تعليقه ونقل ايضا عن معتمد البندنيجي وهو قضيته تعليلهم بانها مواساة لا حياة
النفس وقد حسب فيما مضى قلت وعبارة العزالي في الوجيز ولا يستقرض الا بعرض القاضي وتبعه فيها في
المحرر والمنهاج فيحتمل ان يكون القاضي قرض واذن في الاستقراض فصرحها الرافعي في الشرحين وتبعه في
الروضة في ما معين انها بالقاضي للوجيز والله اعلم قوله لا يلزم الاب نفقة وقوله الابن في الاصح
بخلاف العكس قوله وعليها ارضاع ولدها اللبا اي وطلب احد الاجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح قوله
وجب ارضاعه اي على التي لم توجد الا هي من ام او اجنبية قوله لم يجبر الام اي سواكانت في نكاح الاب
ام لا وممن ترضع ولده اي الغالب ام لا قوله وهي منكوحة ابيه اما اذا كانت بائنة منه فان تبرعت لم
يكن له انتزاعه منها وان طلبت اجرة في الحال التي في نكاحه اذا اتفقا فطلبت الاجرة والمهيد
بكونه منكوحة ابيه ليس لثبوت منعه اياها قوله فله منعها اي وان تبرعت لانه يستحق الاستمتاع بها
في وقت الرضاع لكن يكره له المنع قوله في الاصح كذا في الروضة وعبر في المحرر بالاظهر وفي الشرحين
بالاقوى قوله وصححه الاكثرون لم يتعقبه في الروضة عن الاكثرين بل قال انه الاصح ممن صححه البغوي
والروياني في الحلية وقطع به الداريمي والقاضي ابو الطيب في المحرر والمحاملي والفوراني وصاحب الكبير
والهرجاني قوله فان اتفقا وكذا ان قلنا ليس له المنع قوله وطلبت اجرة مثل اجيبت فاذا ابرئت
اول وهذا مبني على الاصح وان للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده ثم ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم
ينقصه كان لها مع الاجرة النفقة والا فلا نفقة قاله البغوي وغيره قال الرافعي وليشبه مجيء الخلاف
فيما اذا نشزت بادنه لحاجتها قوله وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت بما قل في الاظهر قطع به جماعة
قال وجرت متبرقة وانكرت صدق بيمينه والاجرة في مال الطفل فان لم يكن فعلى الاب قوله ومن
استوى فرعاه اي المنفقين من كل وجه قربا وارثا وذكورة ومقابلاتها كابنين او بنتين قوله
اي بالسوية وان تفاوتا في قدر اليسار او اليسر وذا بالمال وذا بالكسب قوله فالاصح اقرعا عند
في المحرر بالارجح وفي الشرح الصغير بالاظهر ولم يطلق في الروضة وأصلها بصحيحه عن الامام والغزالي
والبغوي وعبرهم ومقابله هو قوله من بعد والثاني بالارث واختار العراقيون في بعض الصور قوله
فان استوى اي القرب كابن ابن وابن بنت فيلزم ابن الابن وان تظاهرا فان مقابلة انهما سوا وجهان اصحهما
والثاني بالارث وهو مقابل الاصح المقدم كما قدمناه لاهذا المفصل به كبنت بنت وبنت ابن ابن فلم
الابن

الابن على هذا ويلزم بنت البنت على الاول الصحيح قوله ثم بالقرب اي على هذا او استويا بالارث قدم ابنهما
كبنت وبنت ابن يلزم البنت قوله بحيث ابي بحيث الارث وجهان لم يصحح في الروضة ايضا واصلها
هنا ولعد لمنها لكن رجح بعد ذلك لذا اجتماع الامور انه كحيث الارث ويقدم في الموقف الامام قال الماوردي ايضا
فيما يتبع المورد دون الرؤية وجهان بلا ترجيح ولا ثالث لهما في الكتاب الا ما كان مقدما على ضعيف مثاله
ابن وبنت هل يلزمهما نصفين او الاما وجهان وهل قدم بالذكورة وجهان اصحهما لا خلافا للعراقيين فيختص
الابن عندهم بالاستحقاق دون البنت قوله ومن له ابوان هذه عكس المقدار المقدم قوله وقيل عليهما اي
نصفين وقيل الاما كالارث وهو الموجه في الشرحين على هذا قوله لبالغ اما الصبي فيلزم الاب قطعا
وكذا لو اجتمع اب الاب مع الام لزمت الجد على المذهب وقيل الام وقيل عليهما الاما او نصفين وجهان قوله
والاقرب القرب لم يصحح في المحرر والشرح الصغير شيئا وعبر في الروضة بالارجح وعبارة الرافعي في الشرح
الكبير احدهما القرب والثاني الارث على ما ذكرنا يطرد في الفروع ما يقتضي ترجيح القرب مثاله ابو الاب
وابو الام منهما سوا على القرب وعلى ابي الاب على الاصح ام ام وام اب هما سوا على الاول وبلزم ام الاب
على الثالث لانها بولي اي ام وام اب هما سوا على الاول قوله ويلزم ام الاب على الاصح وفيه وجه رابع
انه يعتبر الذكورة وخامس الذكورة والارث معا فان وجد انهما اجمعا انفق ادفقد انهما او اتى كل منهما
بصفة غلبها القرب قوله في الاصح على القرع ايحذ كرا كان او انثى ومقابله على الاقرب وقيل عبرك
قوله وان بعد كابن وابن ابن يلزم الابن في الاصح قوله او محتاجون اي قدر على كفايته بعضهم
فان قدر على الجميع لزمه قوله بقدم زوجة اطبق عليه الاصحاب لتاكده لا تسقط بالفوات و
وفي عوض وامتنع الامام باتها اذا كانت كذلك كان كالدين وفقة القريب مقدمة عليها فخرج
بما لا يقدم نفقة القريب وابده بحرث قدم فيه نفقة الولد على الزوجة وهو وجه في التتمة في
الولد الطفل قوله فلا قرب الى اخيه كابن بنت وابن ابن ابن واي اب فهي للاول على الاول والثاني على
الثاني والثالث على الثالث هذا مقتضى هذا الكلام ولم ار في الروضة ما يساعده فرع قال في البسيط
ان كان له اب وام فقيل الاب احق وقيل الام وهو الصحيح وقيل بينهما وان كان له اب وابن فقيل الاب احق وهو
الصحيح في الصغير وقيل الابن وبحثه في البالغ اما الصغير فله جزما فصل قوله مرضه لا يستقل اي
باموره لعدم تمييزه فيشمل الطفل والكبير المجنون قوله ومؤنه اي بما يصلحه ويسهم ما يؤديه
والنساء التي بها اي مع انها نوح ولاية وسلطنة ومؤنتها على الاب وقيل لا بعد الفطام قوله واوكاه هن
اي عند التارع في طبها والا كان عند من تراضوا به ولو اختلفوا لم تسلم الحضانة وقيل يقرع
فيلزم من خرجت قرعته ومسايل الباب كطهارة مرضه فيما اذا لم يكن للمجنون زوجا فان كان احد الزوجين
كبيرا والمجنون يمكن الاستمتاع فالزوج مقدم على جميع الاقارب قوله ام ابي اذا لم يكن في عصبة الاب
فان كانت فهو عند ما الاب ينفق والام تحضن قوله ثم امهات اي امهات الام تقدم بعد هن على
القرب من امهات الاب قوله يدلين باناث اي فلا تجوز الام اي الام كما سياتي تصحيحه قوله ثم ام
اي جد كذلك اي تراحت فمن بعدها قوله بقدم من يدلي اي على امهات الاب فمن بعدهن
وقدم تراحت على خالة اي على القولين قوله على بنت اخ واخت اي وبنت اخ وكذا التي بعدها وقدم بنات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأخت على بنات الأخ **قوله** على عمة ملك الرافعي كذا رأيت للامام والغزالي والبغوي وصحح الرويا في تقدم العمة على بنت الأخ وبنت الأخت وهو ظاهر المنهاج في التنبيه وهو الأرجح في الكفاية ورجح في الشرح الصغير الأول **قوله** والأخ تقديم أحد ابني أب على أخت من أم صرح في الروضة بالصحيح المنصوص **قوله** وخالة وعمة لأب تقدم خالة الأب وعمته لأب على ما لام كذا في المحرر وأصحه اليه في أصل المصنف وفي الشرح عكسه وكأنها كتبت من الأصل قبل الاصلاح وعبارة الروضة والشرحين ان قدمنا الأخت للأم فكذا هنا وان قدمنا الأخت للأب فأصح الوجهين هنا تقديم التي في أب وقيل التي لام وقيل لا حضانة لخالة لأب البتة **قوله** وسقوط حيرة لا ترث معطوف على الاصح وهو يرجع الى الروضة بالصحيح المنصوص ويجيء من تدلي بذكرين انثيين وعلى مقابله يؤخرون عن جميع من ذكر وبقي من على الاخوات والخالات وكل الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا ترث كبنت العم للام وبنت ابن البنت **قوله** دون انثى عبر بمحرم معطوف على الاصح اي فلا يسقط **قوله** كبنت خالة كذا بنت خالي وبنت عمة وبنت عم **قوله** محرم وارث اي كابن عم جد وان علا الشرح شقيق ثم لاب ثم ابن اخ شقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم عم الاب ثم عم الجد كذا هكذا او قيل لا حضانة لرجل عبر بأب وجد وقيل لا حضانة لمن لم يرث فقط **قوله** الى نفسه اي امراه فان كانت له بنت سلمت اليه **قوله** فغارت وجميعه كابن خالي وابن خالة وابن عمة **قوله** او ارث مع وجود المحرمية كابي الام والخال والعم للام وابن الاخت وابن اخ لام ورد في الروضة واصلها ان الحالة مقدمة على الخاب بعد تصحيح ان الخال لا حضانة فهو اما مدرج على الضعيف او مؤول بانها مقدمة اليه اي في نفقة الحضانة لانه لا حضانة بعدها وهو تأويل صحيح اي بعد التعبير فلا خصوصية للحالة به **قوله** فالثاني الأصح هو في الثانية فقط واما الأولى فستدرك في الروضة طريقان المذهب لا حضانة وقيل وجهان فصحيح للحرم ضعيف المقابل فلا اعتبر عنه بالاصح **قوله** ثم الأب اي يقدم على امهاته على الصحيح المنصوص وقيل عكسه وطرده في الأخت من الأب سعة **قوله** وقيل يقدم عليه خالة واخت من أم هو الأصح في التنبيه وكذا المثبتة من باب اولى وقد تقدم طرده في الأخت للأب فلو اطلق الأخت كان أحسن واشمل والوجهان مفرعان على الجديد في الروضة ان قلنا بالقديم وهو تقديمهن على امهاته قدمن عليه وان قلنا بالجديد وهو تقديم امهاته عليهن فالاصح للمنصوص تقديمه عليهن وقيل عكسه **قوله** فان فقد اي الاصل **قوله** فالاصح كذا الطلق صححه في الروضة وقيل صححه في الشرحين عن الروياني فقط وقيل قالها وجهان احدهما تقدم لسنا القرابة وان تعذرت على الذكور وان كانوا عصب فيقدم اخت وخالة وعمة وبنات على اخ وعم وابنيهما والثاني يقدم العصبات عليهن **قوله** ويقدم اصل على حاشيته قدم فيه وجه في قوله أقبل يقدم عليه الخالة والأخت **قوله** فان فقد اي الاصل **قوله** الأقرب اي لا عدم بانوثة ولا عصوبة بل بالقرب فيقدم اخ لام على ابن اخ شقيق او لاب وبنات **قوله** والا فالشقي اي فقد الاقرب فاستويا في القرب كاخ واخت تقدم الاخت **قوله** والا فرقة اي ان استويا من كل وجه كاختين او اختين وخالتين **فرع** هل يقدم الخنثى على الذكر حيث قدم الانثى وجهان صحح النووي منهما المنع ولو اجر على ما ذكر ناه وانوشه عمل به في الاسقاط وكذا اني الاستحقاق على الاصح عند النووي **فصل** قوله لرقيق اي فان اذن السيد ولو مبعضا ومدبرا ومكاتبا ومستولدة

ولو

ولو على ولد امن ستة اشهر في الأصح فان كان الطفل حر الحضانة لم يعد الرقيق وان كان رقيقا فلسيده سواء كانت الأم حرة او امة وفي انتزاعه منها وجهان بناء على قولي التفريق والمبعض حضانته لقريبه وما لك بعضه فان لفقا عليها او استيجار حضانته او رضي احدهما بالاخر والا استاجر الحاكم عليهما **قوله** او مجنون اي ولو منقطعا الا ان يفيق وقدر منه ليوم في سنين ولما المرض المايوس ان اشغل المدة فمن التطر اسقط وان اثر عسر الحركة والصرف اسقط ايضا اي حيث من يباشر بنفسه دون من يسير ويباشر غيره **قوله** وكافر على مسلم ومنه وجه وقيل الام الذمية احق من الاب المسلم الى ان يبلغ سبع سنين ثم الاب وعلى الاول حضانته لقريبه المسلم مقدم على سائر المسلمين اما الولد الكافر فمحضنه قريبه الكافر ولقريبه المسلم حضانته على الصحيح **قوله** او احمقة اي وان رضي الزوج **قوله** فيبرأ اي الزوج الطفل اي وان علا كالجد من قبل الاب فقط ومنها ان تزوج رجل ابنة بنت زوجته من غيره فمات منه ثم مات ابو الطفل وامه محضنه جدته للزوجة بابي ابيه ايضا لو تزوجت بابي الام فالمجزوم به في فتاوي البغوي بحا البغوي سقوط حضانتها اي اذ افضا الاحضانه لابي الام قال ابن الرفعة وهو قضية تصويرهم بالصورة المتقدمة ولم يصرح به الرافعي وكان تعليله بانه ولي يرشد اليه اذ لا ولاية لابي الام وحكى الهيلي عن الحلية والبحر عدم السقوط وانه لم يكن لابي الام حضانة وكلام القاضي حسين يقتضيه ايضا **قوله** للاحمة كذا عم ابيه **قوله** وابن اخيه انما تصور ذلك في غير الام ولها بان تتزوج اخت لامه بابن اخيه كعمه فان الاصح ان اخته مقدمة على الاخ للاب وقد مر ليست في الروضة لكن ضابطه يشملها وهو **قوله** بان تحل قريبا للطفل له حق الحضانة وقد يرد على حصره اذا تزوجت بجده ابي ابيه ان مذهبه ان امه الاب وقد يذب ايضا بما اذا تزوجت اخته لابيه بابيه وانما بقي حضانتها اذا انكحت من له حق في الحضانة اذا رضي من له حضانتها فان اسقط منه اسقط وانما سقط حضانتها اذا انكحت من لا حضانة له وسقل الى من بعده اذا لم يرض الاب فان رضي الاب بذلك فالصحيح في التهذيب والكفاية بقاء حق الام اي ان رضي الزوج **قوله** اشترط ان ترضعه اي اذا كان المحضون رضيعا اشترط في استحقاقها الحضانة ان ترضعه لعسر استيجار مرضعة بخلاف غيرها وسقل الى سكن الام وبه قطع الاكثرون والثاني لا يشترط بل يستحق وان لم يكن لها ابن او كان واسعت منزل رضاعه وعلى الاب ان يستاجر من ترضعه عند الام **قوله** فان كملت ناقصة اي عتقا واقاقة فلو عتقة او اسلام **قوله** او طلقت بائنا وكذا رجعيا على المذهب والمنصوص يشترط رضى الزوج وجه ان كان الميت له بخلاف رضاه في طلب النكاح فانه تسوغ الاستناع وقيل لا حق للرجعيه حتى تقضي العدة **قوله** فللجدة على الصحيح كما لو مات ومقابله وجهان احدهما للاب والثاني للسلطان على الصحيح كما لو مات ومقابله وجهان احدهما للاب والثاني للسلطان على الصحيح متى استعت الاقرب كانت لمن يليه لا للسلطان **قوله** هذا كله في غير المميز هو المذكور في اول الفصل لاستقلال وقد يأتي للطفل والمجنون **قوله** والمميز عبر في التنبيه ببلوغه سبع سنين وهو يقتضي لكون المميز في غالبا والعبرة بالتمييز قبلها او وبعدها واعتبر في الكفاية ايضا كونه عارفا باسباب الاختيار وضابطه ذلك متوكون الى نظر الحاكم **قوله** والحق للاخري اي ما دام

ذلك تاقصا فاذا زال كمله شيئ الجبر جيئ فرع لو اجتمعت فيها الشروط فاختص احدهما بزيادة دين
او مال او وجبة للولد فالاصح انه مجبر وقيل يختص به قوله ومجبر بن ام وجد اي عند عدم الاب
قوله وكذا اخ وعم اي مع امر ومقابل الاصح يختص به الام ومجبر بان في امر و ابن عم في الذكر اما الاخ فيلزم
اخت لها قطعا قوله او اب مع اخت او خالة اي اذا اقترنا عليه قبل التمييز قوله حول اليه قال في
التمييز فان عاد واختار الاول عيد اليه فان اكثر النقل بحيث يدرك كل قلة بتمييزه ترك عند الام كذا
قالوه وخالفهم الامام وقال لا وجه الا اتباعه فان ذلك لا يتكرر في حال الصبى وكذا الماوردي فقال وهو
هذا ابدا اكمل اختار واحدا بعد واحد حول اليه قوله ولا عبرة بها وحولا عليها اي ولا بطيل الملك ويحترز
من الحلوة قوله كان الولاية للقيم اي وان طال السفر وقيل للاب ان يسافر به اذا طال سفره قوله
او سفر نقلة قوله فالاب اولى اي سواء كان هو المسافر او القيم وكذا السافر كل منهما في اجته كما قالوه
الام واحترزنا في الطريق وفي القصد ولو عاد من مسافة القلة الى بلده عاد حقها قوله ومجاز المصيبة
خرج بحرم لاحصنة له كالحال واحترز الام بشرط امن طريقه قوله ولا يعطى اجنبي قال المتولي
الا اذا لم تلح جدة اشتهى منها قوله فان رافقته حسبة سلمت اليها نقله الرافعي عن ابن الصباغ فقط
وجزم به في المحرر وقد لتبع الشرح فقيل يسلم اليها قال في التنبيه واذا بلغ العلام وقال امرأتي
اي رشيد او ليس برشيد يخاف من انفراده فساده قال واذا بلغت فلجارية كانت عند احد ابويها حتى
تزوج اي وتزف قال ومن بلغ منهما معتوها كان فصل قوله كفايته دقيقة اي ليست مقدرة
كالزوجة بل تعتبر الكفاية كالقريب قال في التنبيه فان سرقها يعني العبد والامة انفق عليهما
فقده اي قوتا وادما وسيأتي ذكر الادم قوله وكسوة كذا سائر اللون والاصح عند المتولي وجوب
شراء الثاني لحاجته ووجه مقابله ان له بدلا كما لا يلزمه هم منعه قوله ومدبرا اي لانهما
قوله من الصوف وقبول الجلد وادمهم وكسوتهم وبراعي فيه حال السيد ايضا من يسار واعسار
قوله ولا يكفي ستر العورة اي وان لم يتاذ بحر ولا برد قوله لو اكل السيد او لبس دون المعتاد
حلالا او رياضة لزمه للرقيق رعاية الغالب على الصحيح فرع قال في التنبيه ان كانت الامة
للتسري فضلت على امته المحرمة في الكسوة اي مرتبا وكما قيل لا فضل انتهى ولا تختص الحلاق بامته
التسري بل الجملة والقارهة كذلك قوله وشرب ان سأله الى اجره قال في المحرر شبيها اذا دا
عالج الطعام وقيل الحجم قال في التنبيه وسبحية الجلس العالم الذي لطعامه منعه فان لم يفعل اطعمه
منه قوله وجميع القاضي فيما ناله في كفيته وجهان احدهما جميع شيئا فشيئا والثاني وجبة الورد
يستدين عليه فاذا اجتمع شيئ صالح باع له قوله او اعتاقه او اجارته وهو قبل البيع كما قال في
التنبيه فاذا باع الجاهل او اجر فان تعذر انتزع من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين قوله ويجبر
امته على ارضاع ولدها اي منه كما صرح به في الروضة تبعا للمحرر والشرحين ولو اراد ان يتزعه منها
ليرضعه غيرها فان ابت اجيبت في الاصح اما ولدها من غيره فان كان ملكه بان كان من نكاح او زنا فرضاعه
على ما ذكرنا وان كان حرا لم يلزمه ارضاعه مجانا بل بالاجرة واذا ارضعه لزمها قوله ان فضل منه
اي لكثرته او زيادة ولدها او اجتراره بعض اللبن في اكثر الاوقات قوله وفطمه مجرد عطفا على

ارضاع

ارضاع اي مجبرا على فطمه وكذا ارضاعه وليس لها الاستقلال بالرضاع وكذا بالفطم قوله ولا حجر ما بعد حولين
اي اذا اختبر بالطعام قوله وتمامه الزيادة اي اذا اتفقا عليها قوله لا يكلف دقيقه الا عما طيقه
اي يطيق آلة وامة عليه فاذا استقلا فاراجح لهما والا فالعكس فرع في التنبيه ويرجع في وقت
القبلولة اي في الصيف كما فيده في الروضة قوله وفي خراج اي معلوم من كسبه ان كان وفيما به
تعد مؤنته جعلها فيه فاذا وفى وبقي شئ فهو للعبد يوم السيد ويوسعه قوله لشرط رضاهما في
مخرج السيد اجماعا علما والخارجة عبد لازمة قوله علفه وايقافها وسقيها ويقوم مقامها بحلبها للدر
وورده لان اكلت بذلك والا فمن كم وغيره فان لم يكفها اضاف اليه من العلف وكذا كل حيوان محترم
قوله اجر اي اجره فان لم يعمل باع لها لم فيه على ما يقتضيه للصلحة قوله لا حلب ما ضر ولدها
حلب ما يفضل عن ريه قال الدارمي وبعيالوي ما شهه حتى لا شهه موت قال الرافعي وقد توقف
في الاكتفاء بهذا قال في التنبيه ولا يحمل عليها ما يضرها قال وان كانت له ام ولد ولم يمكن اكراهها ولا
تزويجها فيحتمل ان يعتق عليه ويحتمل ان لا يعتق وبهما وجهان وصحح المتولي منهما الثاني وتكون النفقة في بيت
المال قوله لا يجب عمارتها قال المتولي لكن يكره ترك عمارة الدار حتى تخرب فرع لا يجب ايضا
في المحجر لكن يكره تركه عند الامكان لاضاعة المال

كتاب الجراح

هو جمع جراحة والمصنف تبع في هذه الترجمة المحرر والوجيز وترجمة في الروضة والتنبيه بالجنايات
قوله وهي القتل والقطع والجرح الذي لا زهق ولا يبين والرافعي قال انه يترجح ان هذا اتاره
بهذا والعرض لفظ يشمل القتل والقطع والجرح الذي لا زهق ولا يبين فان القصاص والدية مدخلا فيها
جميعا قال والاشبه في شمول لفظ الجنايات لجميعها واما الجراحة فمتناول للجراحة المزهقة والتنبيه
والتي لا زهق ولا يبين والقتل وان لم يحصر طريقه في الجراحة لكنه اغلب طرقه فحسبت الترجمة وحده
لاجله ومما يسلم الاباحة ثلاث حصاة في الصحيحين من رواية ابن مسعود واخرجه اصحاب السنن
من رواية عثمان قوله المزهق لانه غير الموهق ايضا يقتسم بالدلالة ولغرض تعرض في المحرر لقيده
ثلاثة وواحد كم غير المزهق من قوله في الفصل الاتي بعد فصول يشترط لقصاص الطرف والجرح حاشر
النفس وعبارة التنبيه الجنايات ثلاث وفي احسن قوله وفي قصد الفعل والشخص في اجزه
ثقلة في الروضة واصلها عن الجمهور وقيل اذا قصدهما وعلم حصول الموت بفعله فعمد سواء قصد الاتلاف
اولا وسواء كان الفعل يقتل غالبا اولا كقطع الانملة وقيل هذا في الخارج اما المثقل فان اتلف غالبا
فعمد والا فشبه عمد واختار الغزالي ان ضربه مما يقتل غالبا او لوجارح كثيرة بلا الم ودورم فخطا قوله
مما يقتل غالبا اي بسلة وفعل ويدل على الاول قوله جارح او مثقل فهذا نفسه الاتية وعلى الثاني
مسئلة الابرة وقد قال الامام في المحرر انما يجب القصاص اذا كانت الجراحة لها تاثير اما اذا ثبت طعنه
حقيقة مثل اللحم فهو كعدد الابرة قوله او وجي بحجرة فاصابه كذلك لو قصد رجلا فاصاب غيره
فشبه عمد يجال فيه ايضا عمد خطا او خطا عمد وخطا شبه عمد قوله او عصى اي حقيقة اما التي
التي تقتل غالبا فتجب بها القصاص ولكونه شبه عمد في الصوت والعصى الحقيقة شروط ان لا يكون الضرب
في مقتل او في شدة الحر او البرد او في ضعيف او صغير ولا يوالي به الضرب الى ان يموت بل اقتصر

على ضربته او ضربتين قال وجرى بنحو ذلك فهو عمد موجب للقصاص صرح بذلك في المنبيه والروضة وغيرهما
قوله كقتل مثله بالمحدد بالمدقاع والحلق وكذلك العين واصل الاذن ونعم الحر والاجرع وهو عرق
العنق والجائفة والمأمومة والاكحل والمثانة والمعاء وهو ما بين المعدة والدبر قوله وكذا بقيره اي
كالاليه والمحذر والعقب كما قاله القاضي حسين ومحل التفصيل والخلاف مما اذا لم يبالغ في ادخالها فان بالغ
فيه وجب العمد جزما نقله في الكفاية عن جماعة قوله ان تؤلم وتألم حتى مات قال في الروضة على
المذهب حكى ابن كج وابن الصباغ فيه وجهين ومفهوم الروضة والكتاب انه لا قصاص في الالم بلا ورم
ولكن نقل عن النووي في كلامه عن الوسيط تصحيح وجوبه وظاهر اطلاق المنبيه ولم نقيده عليه الوجوب
في تصحيحه ولما عكسه اي ورم بلا الم فقد لا يتصور قوله ومات في الحال احتراز مما اذا مات متراخيا
فانه لا شبه فيه وفي الرم للعبادي ان العمد زيد من الصغير والشيخ الهدم وخصه الحلولي بوجب القصاص كل
حال وجعل التفصيل والخلاف في غيرهم قوله فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء مر ح في اصل الروضة
تصحيح كونه شبه عمد وعبارة المحرر قوي الوجهين انه لا قصاص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد قوله
ولو حبسه الى الاطهر بين في المنبيه قوله يموت مثله فيختلف باختلاف حاله قوة وضعفا وعادة
وحرا وبردا قوله ومنعه الطعام والشراب وكذا لو منعه احدهما فمات بسبب منعه اما اذا منعه الما
دون الطعام فمات بمنع من الاكل جوعا فلا قصاص قطعا ولا دية في الاصح قوله
ولو حبسه ولم يمنعه شيا فترك الاكل جوعا او حرا والطعام والماء عنده فمات جوعا او عطشا فمات خوف
انتهابهما او هدم فان كان عبدا فمنه بالبد وان كان حرا لم يضمنه ولو حبسه وعراه فمات بالبرد فكما
لو منعه الاكل قاله القاضي حسين قوله وان كان به بعض جوع وعطش اي وحبسه مدة الى ان صار
الى حالة جوعه او عطشه السابق بلغت المرة المقابلة بان كان مجموع المدتين لا يبلغ ذلك بحيث لو لم
يلق به شيء سابق قتلته غالبا ولا يمنه وهو مراد من لم يشترط ذلك قوله فعمد والا فلا في الاظهر
هي الطريقة المصححة في الشرح والمحرر وهي في المحرر والوجيز اعني الجزم بالقاعدة مع العلم والخلاف مع
الجهل والطريقة الثانية الجزم بالمنع مع الجهل والقولان مع العلم فتفرع في الروضة في الطريقتين وجعلهما
ثلاثة اقوال اظهرها ان علم وجب القصاص والا فلا والثاني يجب في الحالين والثالث عكسه وفاقا بين
الطريقين والصحيح منهما ولو قدم في الكتاب لفظ الاظهر فقال فالاظهر ان علم الحال فعمد والا فلا لوافق
ما في الروضة من حكايته الخلاف في الحالين ولكنه تبع اصله في الجزم بالطريقة الصحيحة وتعبير المصنف
بالعمد وعديه يقتضي ان الاشارة الى الدية يجب دية العمد كاملة ان قلنا هو عمد ودية شبه العمد كاملة ان
قلنا شبه فلا بد وعبر في الروضة والمحرر والشرح بالقصاص وعديه ثم قال في الروضة فان اوجبنا
القصاص وجبت دية عمد بكمالها ان كان عالما ودية شبه عمد ان كان جاهلا وانما توجب القصاص فقوله
احد ما يجب الدية بكمالها وانما تشترط القصاص للشبه والظاهر ما به قطع الاكثرون يجب نصف دية
العمد او شبه العمد فقده المسئلة بالنسبة الى الدية قد ترد على عبارة الكتاب دون عبارة المحرر وعند
التحقيق لا ترد قوله فلو شهد بقصاص اي في نفس او طرف وكذا لو شهد بردة او زنا محصن او سرقة
قوله وقال تعمدنا وعلم انه قتل في الروضة في باب الرجوع عن الشهادة ان كانوا ممن لا يخفى عليهم

ذلك

ذلك وجب القصاص وان كانوا ممن يخفى عليهم لقرب اسلامهم فالذي قاله الاصحاب انه شبه عمد ومال امام
الى وجوب القصاص وحكاه الرويا ني وجها شاذا اما خوذ من نصه في المريض يصرح بقتل المريض والصحيح ولم يعلم رضاه
قوله رجعا لما اذا رجع احدهما فالقاء على غير الراجع وما على الراجع فان قال تعمدت وتعمدا جاء في
القصاص وان اقتصر على قوله تعمدت فلا قوله وقال لا تعمدنا اما اذا قال احدنا فقط تعمدت سواء اقتصر على
ذلك او قال واخطا صاحبي او لا علم حاله وقال صاحبه اخطأت فلا قصاص عليهما وكذا لو كان صاحبه غائبا
او ميتا ولو قال لكل منهما تعمدت واخطا صاحبي فقيل عليهما القصاص والاصح المنع والاختلاف ان الدية عليهما
مغلظة ولو قال لكل منهما تعمدت ولا اعلم حال صاحبي واقتص على تعمدت لزمهما القصاص قاله المغربي
وغيره ومفهوم عبارة الكتاب خلافه ولو قال احدنا تعمدت وتعمد صاحبي وصاحبه غائب او ميت لزمه
القصاص ولو قال احدنا تعمدنا وقال الاخر اخطأنا او اخطأت انا فلا قصاص على الثاني ويلزم الاول في
الاصح ولو قال احدنا تعمدت واخطأ هو وجب القصاص على الاول ولا يلزم الثاني على الصحيح قوله الا
ان يعترف الولي بكذبهما اي فان القصاص على الولي دونهما فانه باشر القتل دون حتى ولا شرعي كذا اخرجوه
به في الروضة هنا وسيأتي في الشهادات شيء من هذا وهذا استثنا ليس في المنبيه واعلم ان المقتص لاجله
القصاص عليهما هو وجوب عمدهما مع اعترافهما بالتعمد لا كذبهما حتى لو بينا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا
فلا قصاص عليهما لاحتمال عدم تعمدهما قوله صبيا او مجنونا اي سواء قال انهما هو مستمر امرهما وشملهما
الاعجمي الذي يعتقد وجوب الطاعة فيما امر به قال الرافعي ولم يفرقوا في الصبي بين المميز وغيره ولا
نظروا الى ان عمده او خطاه قال وللمطر مجال قوله ولو يعلم اي الضيف اما اذا علم انه مسموم فلا
شيء على من ضيفه لانه باشر قتل نفسه قوله فدية صرح في اصل الروضة بتصحيحه اعني وجوب الدية
دون القصاص فلتسترد لك من مر صرحا به في الشرح الصغير بترجيح وجوب القصاص عن الروياني وغيره
قال وقال الامام وغيره الى ترجيح المنع وهو قياس ما سبق وغيره في مسائل الغرور والمباشرة وما هذا ابنى
الدية قولان اظهرهما عند الامام وجزم به في الوجيز الوجوب وقال ان القاضي حسين قطع به والذي في
التهذيب مقابله وعبارة المحرر مال للمعتبرون الى ترجيح المنع بعني من القصاص وعلى هذا فالاقرب وجوب
الدية قوله وفي قول قصاص ولا دية البغوي الخلاف فيما اذا قال له كل وفيه شيء من السم لكنه لا يدري
ولو قدم له اثنا واحدها مسموم وكان من الممكن ان لا يتعاطاه فتعاطاه فخلاف مرتب واولى بالمنع
ولو دس سما في طعام شخص لا يختار مثله اذا اكله في طعام نفسه فدخل شخص وان بغير اذنه واكله فلا
ضمان ثم ان كان الرجل ممن يدخل وان يأكل طعامه اعتمادا فقبل الخلاف وقيل لا ضمان قطعا قوله ولو
ترك المجروح علاج جرح لبست في المنبيه قوله وان القاء في ما اختاروا مما اذا عرفوه فيه بان اعتاد فيه
جرحات او تركه وفيه حياة لكنه نالم به وفي متالما حتى مات فعليه القود قوله وان منع منها
اي من المساجة وهو حبسها قوله فلا دية في الاظهر كذا جزم في المحرر بانها قولان والذي في الروضة
وجهان او قولان اصحهما لا يجب وقيل يجب قطعا وقيل عكسه قوله في الدية القولان صرح في
الروضة بصحيح عدم وجوبها قوله وفي الثاني وجه اي بوجوب القصاص وذلك يقتضي ان الما لا حالاف فيه
وبه طريقة ومنهم من طرد ذلك في الما ايضا تفريعا على وجوب الدية قوله او القاء من شاهو فلقاه

اخر البيت في البينه **قوله** والدوري والقاضي القصاص على القاتل فقط وكذلك الدية اذا آل الامر اليها او
شيء على الممسك والحافر والملقي من الشاهق وقيل بعدمه الملقي للمال ثم لو كان المقتول عبدا فملك
للممسك بقيمته والعراد على القاتل **قوله** فالقيمة حيوت اي سواء القيمة قبل وصوله الى الماء او بعده
وقيل ان القيمة قبل الوصول الى الماء فالقصاص كمسئلة القاد والا يجب والصحيح انه لا فرق وبه قال ابن حامد
وغيره مما يستعربان القولين في الا لتقام قبل الوصول اما بعده فيجب قطعا وهو ظاهر ما في البينه
وجب القصاص في الاظهر عبارة الروضة على الصحيح المنصوص وخرج الربيع قولا انه لا قصاص لكن يجب
دية مغلظة ولو وضع الحيوت راسه فالقيمة فاه لزمه القصاص قطعا **قوله** او عمر معرف اي فالقيمة
حيوت فلا قصاص قطعا لانه لم يقصد اهلاكه ولم يتعمد بسبب الهلاك فاشبه ما لو دفعه دفعا خفيفا
فوقع على سكين لم يعلم بها الدافع فلا قصاص وفي الصورتين دية شبه عمد كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي و
وحكاه ابن يونس عن الاصحاب وقال يمشي ان لا يجب فيه الدية ايضا **قوله** ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص
اي على المكره بكسر الراء **قوله** وكذا على المكره اي بفتح الراء وقيل محل القولين اذا كان المكره بالكسر سلطانا والا
وجب قطعا والاشهر طردهما في الحالين وللولي ان يقتص من احدهما وياخذ نصف الدية من الاخر **قوله**
فان وجبت الدية وزعت اي يجب على كل منهما نصفها سواء اوجبنا القصاص على المأموم اما لا وقيل ان لم
نوجبه عليه فالدية عليه ايضا والاصح ايضا وجوب الكفارة وحرمان الارث **قوله** فان كفاه
احدهما اي كما اذا اكره جمعا على قتل عبد وكسبه اذا اكره مراهق بالغا قوي بالبلوغ بقيان ان قلنا عمد
الصبي عمد جنا القولان والا فالقصاص قطعا **قوله** وان اكره على ذبح شاخص اي قوله فالقصاص على احد
لبست في البينه وكذلك قوله على قتل نفسه الى اخر الفصل **قوله** شاخص على المكره اي بكسر الراء وظنه
المكره فيهما **قوله** فالاصح وجوب القصاص على المكره اي بكسر الراء وعبر في الروضة بالصحيح وشبه اكراهه
اي ان يربي باسيره وذا رجل يعلم الامر دون المامور **قوله** او على قتل نفسه اي قال اقتل نفسك والا
قتلتك فان اوجبنا القصاص قال الاسنوي الدية وجب جميعها والا فعليه نصفها وان ضمنا المالك المكره بالفتح
والا لضمنهما ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فاكراه قطعا قاله العبادي **قوله** وان قال اقتلني
اي اخره قال في الروضة فهو اذن واكراه ولو تجرد الاذن فلا دية في اصح القولين بناء على وجوبها
للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ستقل الى الوارث والقصاص على المذهب قيل على الخلاف ثم لو كان الاذن
عبد لم يسقط الضمان وفي القصاص اذا كان المأذون له عبدا وجهان اما اذا اضطر الاذن اكراه
فسقوط القصاص والدية اقوى ولو قال اقطع يدي لتهدد **قوله** ولو قال اقتل زيدا او عمرا فاتبن
مكرها في واحد فيه وجه قال الرافعي فليجر مثله في الطلاق **فصل** قوله معا اي دفعة واحدة
مدفقين اي بان قطع احدهما بدا والاخر يدا او اجافاه معا **قوله** وان تهاه رجل هو قسم لقوله معا
اي ترتيب الجنايات وعلى قسم احدهما هذا وهو ان نبيه الاول الى حركة المزهوق الى قوله
الاول وعلى الثاني المدعوس لو قطع عضوه ميته ولو سكت عن انتهائه الى حركة المزهوق عاد فيه بقوله
اهل الخبرة **قوله** وان جنى الثاني هو القسم الثاني من قسمي المرتبة **قوله** فحزه اي لقطع الاول يده

وحز

وحز الثاني رقبته اي بان قطع حلقومه ومريئه ومثله لو اخرج الثاني حشوته وابانه وسواء توقع البرء من الجرح اولم
تطر احز الرقبة ونحوه او يتيقن الهلاك بعد يومين ونحو ذلك **قوله** والا اي ان لم تكن الجناية الثانية مما
ان احاله مرتبا او نظم احدهما فمة ثم الاخر ذراعة **قوله** وله قتل تريضا الى اخره قال القاضي حسين وغيره
سواء انتهى الى حالة التزع ام لا لفظ الامام على ما قال لدافعي ان المريض لو انتهى الى سكرات الموت وبرت امارته
وتغيرت الانفاس في الشراسيف لا يحل له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وان كان يظن انه في شرف الهلاك
للقدوة جمع في المحررين العبارتين اثرى **قوله** هذا القصاص معتمد لما اذا ظن المقتول على حال يكان
يحلها فيها **قوله** ظن كفره اي بان كان عليه زي الكفار او راه يعظم دينهم والظهر وهذه المسئلة ليست في
البينه **قوله** وكذا الدية في الاظهر اي ويجب الكفارة قطعا **قوله** وجاء كذا يجب الكفارة قطعا
قوله وفي القصاص قول اي فعلى هذا الدية مغلظة اثم مخففة على العاقلة فيه قولان **قوله** او
من عمده يحتمل به عما اذا ظنه كذلك من غير تقدم عليه بذلك ولم يكن كذلك فان عليه القصاص جزما
قوله فالمذهب وجوب القصاص وعبر في المحرر والشرح بالظاهر وهذا هو المنصوص في
المرتد والمنصوص في الذمي والعبد عدم الوجوب فقيل في الكل قولان وقيل بظاهر النص الا ان المرتد
محبوس ولا يحل فقاتله متعمد بخلاف الذمي والعبد وقيل يجب في الكل قطعا لانه ظن لا يبيح القتل قال
في الروضة والمذهب الوجوب في الجميع وان امتنا الحلال او طنة قال ابن سريج هذه المسئلة ليست
البينه واطلاق الطريقين فيهم ان في المحرر التعبير بالظاهر وفي الروضة بالاظهر ثم قال وتعلل القولان
في موضعها طريقين احدهما اذ اساء عا اذا صدقه الولي فالقصاص قطعا والثاني فيه القولان
والرافعي حكى القولي وصحح الوجوب لانه لم يعهده قال الاسنوي يستفيض ثم قال والمعلوم مما اورده يعني الغزالي
فيما اذا ظنه حربيا او مرتدا من غير ان يتعمده كذلك ولم يكن لذلك القطع بوجوب القصاص والوجه
التسوية بينهما وبين ظنه قاتل ابيه اما في القطع او ثبات القولين قال وقد ترجح القطع بالوجوب فيما
اذا قال حسبت ان اباي كان حاضرا فلما رآه تحققت ان اصل الظن والتسمية قائم انتهى واسقط هذا البحث
من الروضة المعتمد لطريقين احدهما وهي المرجحة حتما القطع بالوجوب **فرع** لو عمده حربيا فقتله
ظانا انه لم يسلم وكان مسلما قبل كلمة ترد وقبل لا قصاص قطعا ولو بان باغ فامنه السلطان فقتله قاتل
وادعى الجهل بالامان والتوبة جزم البندنيجي بانه يصدق بيمينه وعكسه الدية دون القود **قوله**
ولو ضرب مريضا الميت في البينه **قوله** حمل مرضه بيان لمحل الوجهين اما اذا علمه فيجب قطعا
قوله ولم يشترط لوجوب القصاص لوقال لوجوب الضمان لو قال لوجوب الضمان كان احسن
لانه لا دية ايضا قاتلة بقوله لعهد **قوله** او امان يشمل الذمي والمعاهد والمستامن **قوله**
حربي اي لا قصاص بقتله ولا دية مطلقا **قوله** ومرتد اي اذا قتله مسلم اما اذا قتله مسلم
اما اذا قتله كافر فسياتي **قوله** كغيره اي بالنسبة الى غير مستحق القصاص فاذا قتله عبده
او قطع عضوه وجب عليه القصاص او الدية **قوله** فلا في الاصح نص عليه الشافعي قال ابو
الطيب محل الخلاف اذا قتله قبل ان يامر الامام بقتله فان كان بعده فلا قصاص قطعا واما تارك
الصلوة عمدا اذا امتنع منها قال الرافعي لا قصاص بقتله قال الرافعي وليكن هذا جوابا على الاصح في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزاني المحصن **فرع** لو جن المرتد او سكر وقتله قاتل في حال جنونه او سكره فلا قصاص بخلاف ما لو جن تارك الصلوة فقتله قاتل **قوله** قصاص **قوله** وفي القاتل بلوغ وعقل لو قال كونه ملتزما للاحكام كان اولى ليدخل الحربي في ضابطه ثم يعقله بعد ذلك فيقول فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي كما قال في الروضة **قوله** والمذهب وجوبه على سكران الاصح فيه طريقة القولين كما سبق وقيل يجب قطعا ومثله من تعدى بشرب دواء يزيل العقل ومحل الخلاف في غير المعذور بسكره اما من اكره على شرب الخمر او من جهل كونه خمرا او كالمعتوه **قوله** ولو قال كنت يوم القتل صبيا الى قوله ولا يحلف ليس في التنبيه وفي الكفاية وجه في دعوى المجنون يصدق ولي الدم بيمينه لان الاصل السلامة وبه قطع بعضهم ومن يقطع بجنونه كالمجنون وقت جنونه وكالعاقل وقت عقله **قوله** ولو قال انا صبي الان وانما احلف لان بينة صبائه على المحال بيمينه وقيل يحلف وفي وجه ثالث يحلف اذا بلغ **قوله** على حربي قطع به الجمهور وقال ابو سعيد الاصطخري انه يضمن القدر والمال تفريقا على خطابه بالفروع ويجري في المرتدين المسور **قوله** وجب على معصوم اي بالسلام وجريمة وهدنة وامان **قوله** ومكافاة معطوف على قوله اسلام اي بشرط لوجوب القصاص كون القتيل مكافيا للقاتل او اشرف منه ثم فسره بقوله فالاقل مسلم بمسلم الى آخره ولو قال بكافر لشمل المكره اذا لم نعتبر ذميا لمعاهد والحربي اولى **قوله** وذمي اي مثل ذمي بذمي وكذا مثل المرتد بالمعاهد وعكسه وفي قتل الذمي لمعاهد خلاف للامام **قوله** ولو اسلم القاتل اي فيما اذا قتل ذميا **قوله** لم يسقط القصاص كذا جزم به في الروضة واصلها وفيه وجه في الكفاية وعلى الاول لو مات مستحقه ورثه كما لو استقل اليه حق القصاص في احد الوجهين **قوله** ولو جرح ذمي ذميا اي او معاهدا **قوله** ثم مات المجروح اي ما لم يسر اليه **قوله** كذا في الاصل قطع به جماعة هذا في قصاص النفس اما لو قطع طرفه ثم اسلم القاطع وسرى وجب القصاص في الطرف قطعا وعكس المسلم لو جرح مسلما ثم ارتد المجروح ومات لم يجب القصاص **قوله** وفي الصورتين اي فيما اذا اسلم القاتل بعد موت المقتول او بين جرحه وموته بتسوية الاشام او ناشئة ولا يمكن الكافر منه جزما لئن تسليطه على المسلم الا ان يسلم فيفوضه اليه **قوله** وعمدا اي الاظهر فلو ارتد عمدا ثم اسلم فمات قبل ان يرتد عمدا وهو مقتض الخلاف قولان كما هو في قتله بالذمي وهو كذلك في الشرح والذي في الشرحين انهما وجهان وعبر في الروضة بالاصح وجزم بانه لو قتل الذمي المحصن مثله او قتل المرتد ذميا محصنا ولا يجب في عكسه قطعا ولا فيما اذا قتل الذمي المحصن ذميا **قوله** لارتدي بمرتد اي على الاظهر وقيل قطعا بان قلنا يجب استتابته الحاكم على المرغب وقيل يستوفيه قريب المسلم الذي كان يرثه لولا الردة واذا قلنا يجب ففي على ماذا وجهان اصحهما على الحاكم خطأ فلا دية في الاصح لانه لا قيمة لدمه وانما اوجبنا القصاص لان الذمي تقتله عادة الا نادرا فاشبه محقون الدم بخلاف المسلم فقتلناه به زجرا وسياسة قال الرافعي وقد يقال هذا ملجئ ان مضى العرف بين الذمي والمسلم في القصاص دون الدية فيقال لا قيمة لدمه في حق المسلم دون الذمي وليس في التوجيه المذكور ما يوجب الفرق بين القصاص والدية واذا اوجبنا القصاص والدية فلنا فيما اذا اوجب احدهما او قال احدهما يقتص في العمد والدية في الخطأ واصحهما لا يجبان والثالث يجب القصاص دون الدية واذا اوجبنا القصاص فيما اذا قتل مرتد مرتدا ففي الدية في مثل هذا الخلاف وهل يجب في الذمي دية مسلم او دية

مجوسي وجهان قطع البغوي بالثاني **قوله** ولا يهدر جزء كامل الحرمة فلا يقتل بكامل الرق ولا يهدر فيه جزء وان قل من الرق فان كان قدرا او مكانا او مستولدة او كان القاتل **قوله** المجروح اسلم اي بعد الفعل وبينه وبين الجرح فلا قصاص في الاولى وكذا في الثانية في الاصح **قوله** لو قتل مثله اي في كونه مبعضا لا في قدر الحرية **قوله** لا قصاص اي جزما ان كان حرية القاتل اكثر وعلى الاصح عكسه او استويا وعبارة المحرر الاولى وفي قول صححه في الروضة واصلها عن المتأخرين وقالا ان لا شعر عند المتعدين وجه ويؤيد قول المتأخرين انه اذا آل الامر الى المال وكانا نصفين مثلا لم يجب الا ربع الدية وربع القيمة في قاتله وبعكسه بقي رقه اعفاها **قوله** وان سقط حكمي في الجراحات والاجراء قوله شاة والكرة بعضهم الامام وغيره **قوله** ولا له اي ولا للمولى اي لا يجب للمولى قصاص على الوالد بل يجب للطرف فاذا قتل الاب ابنه البائن منه او عبيق ابنه او قتل الاب الرقيق عبد ابيه فلا قصاص قال في المحرر وكذا لو قتل من يرثه وكذا القاتل كما لو قتل زوجة ابيه او زوجته وله منه ولد وبوجه في البعض نسخ المنهاج وهو ساقط **قوله** والمراد بذلك انه لا فرق بين ان ثبت للمولى جميع القصاص او جزء منه فانه يسقط وهذا فيما اذا وجب القصاص لشخص ثم انتقل للاب كله او بعضه لا ولكم القاتل وصرح بهذه في التنبيه فقال وان وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده كما لو سرق وصار له ان قتل ولد عتيق ولده او عتيق زوجته وله منه ولد ثم مات العتيق او الزوجة بعد الميتة وقبل القصاص ومن طريقة الاولى ان يسقط اذا ورثه القاتل بنفسه بان قتل ابن زوجته ثم مات فورث نصفه او اربعه **قوله** وان دعا مجهولا لا يقوله فقط ليس في التنبيه **قوله** فان الحقه القايف بالاخر مقوميه وجه شاذ لضعف مستند القايف **قوله** والا فلا يشمل ما اذا الحقه بثالث وليس كذلك بل يجب القصاص ولفظ المحرر سالم من ذلك فانه قال وان الحقه القايف بغيره ذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالاخر اقتص **قوله** اي للسقيمين **قوله** مع الاعتبار في الملعبة او الترتيب بالزهوق لا بالجرح **قوله** فلكل قصاص اي لكل منهما ان يقتص من الاخر احدهما بابيه والاخر بابيه ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئا وان كان ابيه لان القاتل لا يرث فلو توفي احدهما عن الاخر كان للمعتق منه قبل القاتلي **قوله** ان لم يورث قاتلا لا يحجب وكذا ان ورثاه وكان هناك من يحجبه كالابن فانه يحجب الاخ اما اذا ورثا القاتل حجب ولم يكن المقتص محجوبا فانه يسقط القصاص عنه فانه ورث القصاص المستحق عليه او بعضه **قوله** وكذا ان قتلا مرتبا اي لكل منهما ان يقتص من الاخر وهل يقدم بالقرعة او يبدأ بالقاتل الاول فيه وجهان قال الرافعي ميل القاضي حسين والامام الى الاول وبالثاني اجاب الروياني وعينه قال النووي وقطع الاكثرون ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم وقطع بالثاني ابو الطيب والبغوي وغيرهما ونقله الهمام عن الاصحاب مع انه رجح الاقراع قال النووي والاول ما نقله عن الاصحاب واذا بادر من اردنا الاقتصاص منه بالقرعة او لا بدا به العقل عاد التطرق ان القاتل يحق هل يحرم الميراث وانه هل خلف للمقتول من يحجبه كما سبق **قوله** والا اي كانت الزوجة بين الابوين فابنه في حق ابي الزوجة **قوله** فيقبل الثاني فقط اي القصاص لان الاول ورث من ابيه شيئا مما ورثه من قصاص ابيه الثابت عليه فسقط الكل فاذا اقتص الاول من الثاني وقلنا القاتل يحق يحرم الميراث او كان المقتص محجوبا بالزوجة المقتص منه بضبيه من

دية القتيل الاول بالمول به المقابل الاول **قوله** وتقسم جمع بواحد فيه قول انه لا تقتلون به وفي القديم ان الولي قتل به **قوله** منهم من سماه وباخذ حصة الباقين من الدية وتمامه شاذان **قوله** وان عفو عن بعضهم كان له العفو عن كلهم وباخذ دية واحدة موزعة على عدد هم وان كانت جراحة بعضهم اخف واكثر عددا **قوله** ولا تقتل شريك مخطئ حكي فيه قول للشافعي لانه يجب وقطع الاصحاب بالاول **قوله** وكما شريك حربي اي الاظهر يجري القولان ايضا فيما اذا جرح مسلم مرتدا وجرحا ثم اسلم مجروحه عبده او جرح حربي حربيا ثم عادت له الذمة لجرحة ذمي اخر ولو جرحه سبع او لدغته حية وجرحه رجل فالاشهر طرد القولين وقيل لا قصاص قطعا وصححه القاضي حسين والامام والغزالي ومحل الطريقين على ما يقتضيه كلام الامام ان يقصد السبع اما لو وقع عليه بلا قصد فلا قصاص قطعا وقال البغوي لا فرق **قوله** وشريك الناسي شريك خاطئ نفسه **قوله** ولو جرحه جرحين يحتمل ان قولهم مثل ليس على التنبيه **قوله** لم ينقتل اي بالدم فصاص الطرف ان فصلت جنايته **قوله** او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا كذلك لو قطعها معا او لسرقته ثم جرحه او قطعه ظلما او جرح القابل او الباغي وقام جرحه مولما **قوله** لسم مدفف فلا قصاص اي في النفس وعليه قصاص الجرح ان فصاه والا فنصف دية مغلظة وان قتل عالما كذلك لو خاط المجروح جرحه بلحم حي تداويا فيه الطبيقان صرح به في التنبيه **قوله** وعلم حاله احترازا مما اذا لم يعلمه كما لو قتله **قوله** فشريك جارح نفسه اي في قولي القولان **قوله** وضرب كل واحد غير قابل احترازا مما لو كان ضرب كل منهما لو ارتد لقتل فعليهم القصاص جزما واذا آل الامر الى الدية فهل توزع على الرؤوس او على الرؤوس قولان ارجحهما الاول بخلاف الجراحات **قوله** اصحهما يجب ان تواطؤا كذا صححه في اصل الروضة وعبر في المحرر بالاول ونقله في الشرح عن اختيار القاضي حسين وادرجه اصحابنا سهم البغوي في القصاص او جه هي طريقة الامام والغزالي ثم راى الامام طرح وجه القصاص مطلقا وقال الوجه القطع بخلافه ان لم يكن تواطؤا فان كان فوجهان وقال البغوي لو ضرب واحد سوطين وثلاثة وضرب اخر مائة قبل زوال الم الاول ولو تواطؤا فالقصاص وعلى الاول نصف دية شبه عمد وعلى الثاني نصف دية عمد ولو كان العكس قبل زوال الم الاول والثاني على عكسهما القصاص والا فلا قصاص وعلى الاول نصف دية عمد وعلى الثاني نصف دية شبه عمد **قوله** ومن قال جمعا وكذا لو قطع الطرفان في اثنين وجه انه تقتل جميعا فليس بشيء بل لورثة الاولياء ان يقتل منهم جميعا ويرجع كل بما يقي له من الدية لم يجابوا اليه قطعا هكذا ولعلهم لو عفى قبل الثاني وهكذا فان لم يقتص ولي الامر ولم يعف فلا اعتراض عليه وليس للثاني المبادرة الى قتله فان فعل عزر ولا عرم بل يقع قصاصا ولا اول للدية كما قاله في التهذيب من زوايد لكن لو لم يجئ ولي الامر قال الشافعي احببت ان بعث الامام اليه فان لم يبعث وقتله الثاني كرهته ولا شيء عليه قال الرافعي يشبه انها كراهة تحريم لانه قال في الام فقد اساء

فصل هو معقود لغير جراح المحتى عليه بين الجرح والموت اما بان يطرا المضمن او المهدر او محل المهدر او يطرا ما يغير قدر الدية **قوله** جرح اي المسلم او الذمي **قوله** فاسلم هو اشارة الى ضربان المضمن ومثلنا اذا عفت الدية للجاني **قوله** فلا ضمان اي بمال ولا قصاص **قوله** وقيل يجب دية اي دية جزء مسلم محققة على العاقلة كما سيذكره المصنف في المسئلة عقبها وعبارة المحرر يقطع لاخذه منها وان كونها محققة على العاقلة تقوى الى المسئلتين بخلاف عبارة

فلا يقتل

قوله وقيل هو وجه ضعيف في مسئلة الجاني والمرتد عبر عن مقابله في الروضة بالاصح المنصوص وقيل لا دية قطعا وقول في مسئلة العبد عبر عنه في الروضة بالاصح المنصوص وقيل لا دية قطعا وقول في مسئلة العبد عبر عنه في الروضة بقوله فلا ضمان على المذهب والمنصوص وقيل قولان ثانيهما وجوب الدية وسيعلم ذلك **قوله** انه قول مخرج كما قاله في الشرح فتساقل في المحرر باير اده الوجه وعكس ذلك لو جرح حربي مسلما ثم اسلم الجارح او عقدت له الذمة ثم مات المجروح صح النووي انه لا ضمان وبه قطع البغوي **قوله** ولو رماه كان الاحسن ان يقول رماه ابي الحربي والمرتد وعبد نفسيه ولكن كانه اشار الى النوعين ملك نفسه والكفر ضده من زاده وجوابه فيهما مسئلتان الاولى اذا رمى الحربي او مرتد ثم اسلم المرمي ثم اصابه السهم فلا قصاص قطعا ويجب الدية على المذهب والمنصوص وقيل لا وقيل يجب في المرتد دون الحربي لان المرتد لا يجوز العفو عنه قبله هذا القط الروضة وانما عبر بالمذهب لاعيان الشرح ان قلنا يجب الضمان اذا اسلم بعد الجرح فهنا اولى والا فاوجه اصحها وهو المنصوص الوجوب انتهى ويجري الخلاف فيما اذا رمى الحربي قائل ايسه ثم عفي قبل الاصابة واولى بالوجوب من المرتد المسئلة الثانية اذا رمى الحربي قائل ايسه ثم عفي قبل الاصابة واولى بالوجوب من المرتد المسئلة الثانية اذا رمى العبد نفسه قبل الاصابه ففيه ايضا هذا الخلاف لكنه اولى بالوجوب لانه معصوم ومضمون بالكفارة **قوله** مخففة على العاقلة كذا في المحرر ولم يرد في الروضة والشرح على قوله ثم الذي راى الامام والغزالي القطع به ان الدية في طرا ان الاسلام والمعتق بعد الجرح يكون مخففة على العاقلة واما في طرا نهما بعد الرمي ففي الدية الواجبة خلاف مذكور في الديات **قوله** ولو ارتد المجروح اشار الى طرا ان الهدر ومثله لو كان ذميا فنقض العهد **قوله** فالنفس هدر **قوله** اي فصاحبها ودينها وكفارتها **قوله** ويجب قصاص الجرح اي من طرف وموضحة وتخريمها **قوله** قربة المسلم اي الذي كان برئه لو لا الردة فلو كان القرب متغيرا او مجنونا استطر بلوغه وافاقته ليستوفي **قوله** فاذا ان اقتضى الجرح مالا اي دون القصاص كالجائفة والهاشمة وكذا اذا كانت من جنس ما يوجب القصاص وقلنا لا قصاص او عفي على مال فاذا قطع يديه ورجليه وجبت دية على الاول ودية ان على الثاني والوا لانه شبه للقرينة فيه وهذا اذا ارتد بين الرمي والاصابة فلا ضمان اتفاقا **قوله** اولا ولو ارتد المجروح ومات بالسراية بحز به مما اذا اندملت بان قطع يده ثم ارتد المقطوع وابرملت يده فلا قصاص في اليد فان مات قبل القصاص اقتص وليه وفي وليه القصاص الخلاف السابق فاذا اوجبت الجناية مالا اخذه ان قلنا يقابل ملكه والا وقف فان اسلم اخذه والا اخذه الامام قاله البغوي **قوله** ولو ارتد اي بعد الجرح وهذا اشارة الى المحل المهدر **قوله** فلا قصاص هو المذهب ونقل لا يجب ثم الاصح تخصيصهما بما اذا قصرت مدة الردة بحيث لا يظهر اثر السراية فان طالت فلا قطعا وهذه الطريقة بي الذي في المزاج وقيل بطرد هما مطلقا ومثله لو جرح ذميا فاسلم او استناما نقض والمحتوم الوجوب ثم جدد العهد ومات فيض فيه على قولين خرج من ثانيهما القول في مسئلة الكتاب **قوله** وفي قول نصفها في قول ثلثاها وثالث ثلثاها ورابع الاقل من كل الدية وارش الجناية وتمامه مجموعا ومحصل الاقوال ثمانية اذا طالت مدة الاهدار فان قصرت فكل الدية قطعا وقيل بطرد هما مطلقا قال الامام واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو حيثُ القصاص قال الأذرعي الثالث فيه هذا الخلاف وقال البغوي يجب عند العفو كمال الدية قطعاً وأما الخلاف اذا لم توجب القصاص قال الرافعي وهو واضح اذا عرف ذلك وقلنا لا قصاص فإلا فيقطع بكمال الدية

قوله وهي إن أسلم فارتد وأسلم قبل الإصابة فلا قصاص على المذهب **قوله** ولو جرح مسلم ميتاً

أشار إلى تغيير قدر الدية واقتضى إطلاق الكتاب على التغيير بالزيادة وسأذكر التغيير بالنقص والضابط فيهما اعتبار حال المجني عليه للوقت وأخذ من المسلم والجرح ما إذا كان الجارح ميتاً أو عبد المسلم فإن القصاص واجب **قوله** ومات بالسراية احترازاً مما إذا مات بعد الاندمال فإنه يجب أرش الجناية والواجب في العبد لسيده فإذا قطع يده ومات بعد اندمالها وجب كمال قيمته مطلقاً وقيل إن اندمل بعد العتق وجبت دية حر على الصحيح الأول

قوله ويجب دية مسلم أي في مسألتي الذمي والعبد وسواء زادت على قيمته أو نقصت فلو ساوى مائتي بعير أو مائة وخمسين وجب إذا قطع يده مائة **قوله** وفي ليد العبد أي ساوت الدية الواجبة أو نقصت **قوله** فجرحة أخرى بأن قطع أحدهما يداً والآخر رجلاً مثلاً وكذا الحكم لو جرحة أخرى فقط فلا قصاص على الأول وعليه نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الطرف وكذا في النفس على المذهب وقيل لا وقيل قولان **قوله** ومات يسرايتهم كذلك إذا اندملت الجراحات فإنه لا قصاص على الأول وعلى الآخرين في العضو **قوله** فلا قصاص على الأول إن كان **قوله** أي لأنه في النفس ولأنه في الطرف **قوله** وجب على الآخر أي في الطرف قطعاً وفي النفس على المذهب كما تقدم ولما الدية فتلزمهم الماية أو لا في الأصح فيما يجب على الآخرين بل فيما يجب على الأول فإنه في ثلاثة أثلاث الأقل من ثلث الدية وأرش الجراحة في ملكه وهو نصف القيمة وقيل الأقل من ثلث الدية وأرش الجراحة في ملكه وهو نصف القيمة وقيل الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة أما إذا قطع الجاني يد نصراني فمات فإن قلنا يقوم عليه وجب دية مجوسي وإلا كالردة فيجب الأقل من أرش الجناية على نصراني ودية نفسه وقيل الأرش بالغاً ما بلغ

فائدة كل حر أوله غير مضمون لا يتقبل مضموناً بعقد الجاني في الابتداء وإن كان مضموناً في الجاني اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القصاص تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط

فصل قوله ما شرط التغليظ أي من كونه عمداً محضاً عدواناً من مكلف ملتزم الأحكام في معصوم ممن لا يتقاتل به الشخص لا يقطع طرفه به وكذا في الموضحة ونحوها ولا يشترط التساوي في البدل فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والمسلم بالذمي والعبد بالحر وكما عاش **قوله** وتحاملوا عليه دفعة قد يفهم أنهما إذا أخذاه أخذ المنشار رفقاً بالتدريج أنه لا يكون كذلك بل يكونان فاعلين مميزين كما لو قطع أحدهما **قوله** والآخر الباقي وهو الحكي عن الجمهور ويلزمهما حكومتان وينبغي أن لا يتقاصان عن قدر دية اليد وقال ابن عجيل القصاص وقال الأسنوي أن نقل ذلك في كل جرحة وإلا فالمشهور خلافه انتهى وقد ردد في الروضة في جذب كل إلى نفسه وقد تقدم عن الإرشاد إلى صاحبه فقول الجمهور **قوله** حارصة أي تجاوز مهملتين وبالحاء المهملة يقال حرص رأسه بفتح الراء وضمها أي شقه وقشره حارصة **قوله** دامية أي ولا يقطر كذا أطلقه الشافعي وأهل اللغة فإن سال فدامعة بالمهملة وفسر الإمام والغزالي الدامية بالسيلان وليس بصواب كما قال النووي **قوله** وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين وبينهما ميم ساكنة وقد تسمى هذه الشجة المطاة والمطاه والملطية وقد تسمى الجلدة المذكورة سمحاقا **قوله** توضح العظم أي تخرق تلك الجلدة وتصل الآلة إلى العظم إن لم تشاهد العظم **قوله** تهشمه أي سواء أوضح العظم أم لا **قوله** وتنقله

هو

هو بكسر القاف المشددة نقله أي من موضع إلى موضع ويقال بكسره وتثقيله وقيل بكسره وتخفيفه

يخرج منها فراش العظام وهي كل عظم رقيق كذا في الروضة وعبارة المنبيه وهي ما لا يبرز الا مثقل المطر قال ابن الرفعة أي مثقلا ما ازالته الجناية عن موضعه ليرد إلى موضعه كما قال البندنيجي والماوردي وتنقله عن الدارمي الكلية كما ذكر عليه كلام المختصر فانه قال تكسره حتى تبسطا منقل من عظمه لتليم ويسمى أيضا آمة بالمد والتشديد ويسمى هذه الحديثة أم الرمام وداميغة بالغين المعجمة وهي مدفقه تماليا أولا وشجاج الرأس والوجه بضم الراء تصوير ذلك في الوجه والرأس لتصوير هاشمية الجبهة ويتصور ما عدا المأمومة والدامغة وهي في وسطه الأنف والباقي الأسفل في الموضحة فقط لامكانه وتعذره في غيرها فانا لا نأمن أن نوضح في مقابله متلاحمة لرقة جلد الشاجاج وغلظه من المشجوج وعلى هذا إن كان على رأسها موضحة فربع عشر المقدار فيها والا فربع أهل الخبر فان شكوا عمل باليقين

باقي البدن أي بان يوضح عظم الصدر أو الفخذ أو الساعد أو العضد أو الأصابع بعض عرين أو أذن ويقدر بالحريصة لا بالمساحة والمارن بكسر الراء هو ما لان من لحم الأنف وقصاره على بعض المارن والأذن يقتضي أن بعض الكوع أو مفصل الساق من القدم وظاهره أنه لا قصاص وهو أصح القولين لأنه مفصل العدوق مختلف وظاهره أنه إذا أبانه لا يكون كذلك والمعتبر كذلك بل الصحيح الوجوب إلحاقا له بما لو ذهب بعض الإبانة فانه عبر في الروضة في البيان بالأظهر وفي غيرها بالصحيح والرافعي لما حكى الخلاف مع الإبانة قال وهذا أقرب من الخلاف مع عدمها انتهى فالتصحيح جديد بعدم الإبانة لا فائدة له وإبانة بعض الشفة واللسان والحشفة كبعض الأذن فيقتص على الصحيح ولم ينبه قد يرد عليه ما إذا أبقى متعلقاً جلدة فقط فانه يجب القصاص وقال الأذرعي كذا أجزم به الرافعي لأنه أبطل فائدة العضو ثم إذا اقتص فقطع في الأشهر الأقصاص إلى تلك الجلدة فقد حصل الاقتصاص ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك وجب قصاص في الأصح كذا نبه عليه المحرر وجهان ولكن في الروضة في بما في اليدين وجهان وفي بعض المارن والأذن بلا إبانة قولان فقال وجب القصاص على الأظهر وعبارة الرافعي فيه اختلاف قول من مفصل أي كالأنامل والكوع والمرفق ومفصل الأذن القدم والركبة والإ فلا على الصحيح أي سواء كان الجاني أجاف أم لا وهما لم شروط بما إذا كان الجاني قد أجاف وقال أهل النظر يمكن أن يقطع ويجاف مثله قال الرافعي والتفصيل بين أن يمكن من غير إجافة وبين أن لا يمكن إلا منهم من الملفقة في القطع من أصل المنكب أو المرفق ومنهم من خص التفصيل بما إذا قطع مع اليد عظم المنكب الذي يقال له الشظ والا فمنتقم مطلقاً وكذا قال ابن الصباغ واسقط هذا من الروضة وشفة ولسان فيها وجه ضعيف ولا قصاص في الطارف الشفة بكسر المعجمة والتخفيف وهو من المحيط بالاسم لا لأصل له وذكر وكذا بوضح بعضه على الصحيح ويعتبر بالجزية قاله في البسيط وبوضحة ذكر المحاملي وذكر المحبوب بالاغلف وكذلك كسره ولو قطع ثوب مفصل يقيم انه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وبيناني تصحيح الجواز في الكتاب ولو أوضح ونقل كذلك إذا أوضح وأمر فله أن يوضح ويأخذ منه عشر بعيرا ولك لان في المأمومة ثلث الدية عدر ولا عدم ولو طلب حكومة الكف لم يعط

لمحفوظها بإبهامه الأصابع التي استوفاها قوله والأصح ان له قطع الكف بعده نقل ذلك في الروضة وأصلها عن البغوي خلافا وتصحيحا ومثله لو قطع الجاني من المرفق لم يكن له قطع الكوع فان فعل عزر ولا غرم فان اراد بعده قطع المرفق قال البغوي فهو على الوجهين وعبارة الرافعي والاجود من التسويه بين الصورتين انتهى وكان مراده هذه وسيلة الكتاب اي فلذا الامام ان يجزم فيها بالمنع وقول الرافعي وحمله صاحب التهذيب على وجهين كان ينبغي ان يقول على الوجهين كما هما في التهذيب لما سابما فيها من تصحيحه قوله ممكن في الأصح نقل في الروضة تبعا لاصلها ترجيحه عن البغوي وتقل ترجيح مقابله عن الروياني وغيره وعبارة الرافعي ان ايراد الرافعي وغيره يشعر بترجيحه وقد رجح منها التمكين فلو زاد في مسئلتنا لقط الاصابع لم يمكن قطعا فلو اقتصر على اصبع فالقياس طرد الوجهين ولو اراد بعد قطع الكوع تقريبا على المنع ان يقطع من المرفق لم يكن له كذا جزم به في الروضة ويحتاج الى الفرق بينهما وبين مسئلة لقط الاصابع فانه له قطع الكف بعده في الأصح كما تقدم قوله فان ذهب الضوء الا الذهب هو المعهود اعني وجوب القصاص في الضوء ونعني بما اذا قطع اصبعا فسري الى غيره بناء على ان القصاص فيما سري اليه كما سياتي في قتل فيها قولان والمذهب تقرير النصين وهو المجزوم به في الكتاب والفرق ان الضوء ونحوه من اللطايف لا تباشر بالجناية وانما يباشر تها محله او مجاورة وقيل في مسئلة الضوء قولان ولا قصاص في المتاكل قطعا حكاه الرافعي في استقطها من الروضة قوله فذهب اي من العينين معا اما اذا ذهب من احدهما فلا يطلع لاحتمال ان يذهب منهما بل يعقل ما سياتي قوله لطمه مثلها الى اخره نقله الرافعي عن بعضهم في الامم ونسبه في المهذب الى بعض اصحابنا ثم قال في المذهب وينبغي ان لا يعتبر اللطمة كما لا يعتبر ان الهاشمة فانه لا قصاص للطمة لو اقرت قال الرافعي وهذا حسن وحمله البغوي وجها وصححه قوله وكذا المطش والذوق والشم في الأصح عبر في الروضة بالاقرب قال والاقرب تبع القصاص في العقل قال الامام ولا بعد الحاق الكلام بالمس وزنها بحجر المسع والبحر في درجه وتليها الكلام وتليه العقل قوله فلا قصاص في المتاكل هو المنصوص كما قدناه وقوله في المتاكل اي يجب في الاصبع فلو اقتص فيها فسري في مثل سراية الحناية فالنقص السراية لا تتبع قصاصا بل على الجاني دية المتاكل وفيه هو الصحيح انها تتبع قصاصا

باب صفة القصاص

يمين اي من يد ورجل وان وعين وسن فلو تراضيا بزيادة تقع قصاصا وفي المقطوعة بزيادة الدية دون القصاص والاصح سقوط القصاص الاول قوله كذا اجفن قوله وكذا انملة الاصبع واليد اولى واليد من الرجل وعكسه اولى قوله ولا زايد بزايد وكذا اصلي بزايد مطلقا وقطع الزايد بالاصلي اذا اتفق محلهما ولا شئ لان النقص الزايدة كالو وضعي بالسلامة عن السلعة قوله في محل احدهما اذا كانت في محلها اقتص بشرط ان لا يكون زايدة الجاني ام بان كان لها لان مفاصل ولزايدة المجني عليه مفصلان والام تقطع بها لانه اعظم من قاوت المحل قوله وكذا زايدة في الأصح فان قلنا بمقابله فكانت زايدة الجاني اكثر نقص او اصغر فله ان ينقص ويأخذ حكومة النقص قوله بل يأخذ قسط الباقي فيه وجه في الكفاية انه يأخذ ارش موضحة كاملة لان الثاني لو اقر لكان موضحة كاملة قوله والصحيح الاول الاختيار للجاني في مقابلة انه الى المجني عليه وقد بدا من حيث بدا الجاني وذهبت التي تذهب فيما لي ان تم القدر ولو اراد ان يستوفي في البعض من المعدم والبعض من الموخر منع منه على الصحيح لانهما من مجان

ولو

ولو اراد ان يستوفي في البعض ويأخذ قسط الباقي من الدية منع منه من الاستيفاء لكن له ذلك في الأصح قوله ثم من بانى الراس فيه وجه وفق عليه في ذلك ما اذا كانت الموضحة في الجبهة واسايرالبدن اذا وجبا في القصاص بالمسبة الى الارتفاع الجبهة الى الراس او بعدى العضد او النخعة الى الساعد والساق وعكسه قوله ولو زاد المقتص اي من غير اضطراب من المقتص منه والا فلا ضمان قوله لبقية قصاص الزيادة اي بعد الدماء موضحته التي في راسه نعم لو كان الزيادة لاضطراب الجاني فلا شئ عليه قوله فان كان خطا اي لاضطراب يده ونحوه قوله وجب ارش كامل وعلل بان حكم الزيادة هنا مخالف لحكم الاصل فان الاصل عدم وجوب والزيادة بخلافها وتغاير الحكم لتعدد الجاني وهذا فارق مما تقدم من قوله بل يأخذ قسط الباقي قوله او ضمن كل واحد منها وقيل قسط صرح في المحرر بانها وجهان اقربهما الاول والذي في الروضة تبعا للشرح انهما قولان للامام لا ترجيح ونقل عن البغوي القطع بالاول قال والاول وجري الاصحاب ان فيما اذا الى الامر الى الدية قال الامام والثاني اقرب وقطع البغوي بالاول فرع اذا قضى في الموضحة حلق محلها ان كان عليه شعر هذا اذا كان على راس المجني عليه جاز الجناية شعر والا لم يكن من القصاص لما فيه من اتلاف شعر ليس للجاني نظر عليه في الام لكن لا يضر التفاوت في خفة الشعر وكثافته قوله ولا تقطع صحيحة بشلا اي من يد او رجل اما في الاذف والانف فاصح القولين انه توخذ الصحيحة فيهما بالمستوفي لنقاء منفعتهما من جمع الصوف والريح صرح بذلك في التنبيه واما الذكر فسياتي وكالا توخذ صحيحة يد شلا لا توخذ الصحيحة يد فيها اصبع شلا ولا تقطع من الكوع مسحيحة شلا يد وسطاها شلا فان لسنوفيا فكشلا ان قوله وان رضي الجاني اي كما تقتل حر بعبد وان رضي الجاني قوله فعليه القصاص اي اذا لم ياذن الجاني فان اذن في قطعها فسري الى النفس فلا قصاص في النفس ثم ان كان الجاني قال اقطع والحق كان القاطع مستوفيا ولا شئ عليه وان قال اقطع عوضا عن يدك او قصاصا فوجهان قطع البغوي بان عليه نصف الدية وله الحكومة لانه لم يسلمها مجانا والثاني لا شئ على المجني عليه وكان المجني الجاني ابرى الجديد عن الردي وقصه المسمى قوله وتقطع شلا صحيحة فيه وجه انها لا تقطع بها مطلقا واما الشلا بالشلا فقيل لا قصاص والصحيح وجوبه ان استويا في الشلل او كان شلل القاطع اكثر بشرطه المتقدم وهو انقطاع الدم قال الجويني والمراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة قال وكذلك يسمى ميتة وقال الامام لا يشترط زوال الحس بالكلية والميت ميتة وهذا الاسم وانما الشلل يطلق لان العلل يحيث لو اعطاها كانت كالة من الالات قوله باعسم هو بالعين والسين المهملتين قال الرافعي الاعسم بسر في المرفق وقصر في الساعد والعضد وقال في المجمل هو بسر في المرفق يعوج منه اليد وفي العجاج الاعسم في الكف والقدم ان يجيئ مفصل الرسغ حتى الكف والقدم دون محل اعسم وامراة عسماء قوله والصحيح قطع ذاهبة الاطفار بشلاء دون عكسه صرح او ظاهر في ان الخلاف فيها والصحيح مختلف ولو انشد في الاول خلافا ولا وجه له بل يظهر الجزم بان له ذلك فانه باجود وزجره واما عكسه فالمعقول المنع وفيه احتمال للامام جزم به في الوجيز ويظهر ذلك من ذكر عبارة اصول الكتاب فعبارة المحرر والظاهر ان سليمة الاظفار لا تقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع بن السليمة انتهى فعبارته تحتمله بل ظاهرة في الجزم بعدم القصاص في الثانية التي هي اول في الكتاب المصرح فيها بانه الخلا وعبارة الروضة الصحيح الذي ذكره العراقيون وغيرهم انه لا تقطع بها سليمة الاظفار وانها تقطع بالسليمة

وحكاه الامام عنهم ونسبه الى النص لكن عن الشيخ ابي حامد وغيره انه حمل فيما بالدية وللامام احتمال في
جريان القصاص وان عدمت الاطفار لانها زوائد ولو لم يجر القصاص لما تمت الدية وقال البغوي سقص من
الدية شئ انتهى فقوله وانها تقطع بالسليمة يفهم ان الخلاف فيها ايضا وعبارة الشرح لا تقطع في ذلك فانه
قال ما ملخصه الذي ذكره العراقيون وغيرهم انه لا تقطع بها السليمة وانها تقطع بالسليمة ونسب النص
وعن ابي حامد وغيره انها تكمل فيها الدية قال الامام ولم يسبق الا حتمال القياس جريان القصاص وان عدمت
الاطفار وجزم به في الوجيز ترك المنقول الظاهر وفي البغوي تبعا للمنقول فقال سقص من الدية شئ
انتهى فلم يذكر في قطعها بالسليمة الا جزم العراقيين به ولا عمل في عكسه الا المنع وذكر الخوارزمي تبعا للامام
فلو قال في الكتاب والصحيح منع قطع سليمة الاطفار بزائدتها دون عكسه لكان قريبا الى الصواب وموافقا
لعبارة المحرر منقبض لا منبسط او عكسه قال الرافعي هي العبارة المتداولة في الاكثرون قال الذي يسلس
في البرد ولا يسيل شئ في الحر وشما رجعان بالمعنى الاول اي لا يتأثر بالبرد والحر غالبا واسنة سالا بل هي على
هيئة واحدة قوله باخشم هو الذي لا يشم شيئا قاله البغوي في التحرير والذي في الصحاح رجل اخشم بين الخشم
وهذه العبارة الانف والخشوم اقصى الانف قال في المنبئ وتوجه المارن بالمارن والمخرم بالمخرم وان
قطع بعضه فدر ذلك بالخرم كالنصف والثلث فيوجد مثله به وان جرعه انقص في المارن واحد الارش في القصبة
ويوجد الصحيح بالمجذوم اذا قلنا يسقط منه شئ قوله بحدقة عميا اي وان كان بياضها وسوادها باقيين وبسم
العامة لان المعمى المطموس في اللسان والعين بخلاف السمع والشم فانهما ليستا في جرم الانف والاذن قوله
لانه في كسرها حكاه الرافعي عن البغوي وغيره قال وعلى ابن الحداد عن بعضهم في الام انه اذا كسر بعض سنه وقال
اهل الخبرة يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا مد عن في الباقي قصت منه وقطع به في المذهب انتهى وحكاه في
الكفاية عن الجاوي ايضا قوله ولو قلع سن متغيرا اي وكان القالع متغورا اما عكسه فقال ابن الحداد له ان
يقتص او ياخذ الارش وعن ابي الفرج يقال له الظاهر عودها فاصبر ليقلعها وهو شغور قال فستحمل اجيبت
ولا شئ له وان عادت سن الجاني بعد القصاص قلعت ثانيا قوله لان شغره هو بشاة من بحت ثم مثلثة ساكنة
ثم عين مهملة مفتوحة اي لم تسقط اسنانه التي هي رواضعه فاذا سقطت يقال ثغر يثغر فهو مثغور ومثغي
للمفعول كعرب يعرب فهو معرب فاذا نبتت بعدك قيل اثغر مثل دير المئناة فوق وان سبت مثاثر
للمثلثة وهو مشتق من الثغر الذي هو مقدم الاسنان قاله في المحرر قوله وقال اهل الخبرة قد اثبت
احترازا مما اذا قالوا يوقع بناتها ليا وقت كذا فانا سوقف اليه فان مضت وتم نبتت فكما لو قسد المنبت
وجب القصاص هو المذهب المقطوع به وقيل قولان حكاهما العمراني فقط لبعض سن الصبي فاما اذا نبتت فلا
الا الحكومة ان نبتت سوداء او معوجة او ثلثي سن فان نبتت الطول او نبت معها سن ساعتيه فكذا في الاظهر
او اقصر وجب بقدر البعض من الارش قوله ولا ينتوي له لصغره غير محتاج اليه فحاتي في قوله
وسطر غايهم وقال صبيهم نعم لو مات قبل بلوغه اقتص وان نبتت في الحال ولو مات قبل اليأس وقيل تبين
الحال فلا قصاص وفي الدية وجهان قوله ولو قلع سن مثغور نبتت اي قبل القصاص او اخذ الدية لم
تسقط في الاظهر على القولين لاستمرار العود قيل له ان تقتص في الحال او ياخذ الدية وقيل ان قال اهل الخبرة
يتوقع العود الى سن كذا انتظرت ولو التحمت الموضحة لم تسقط القصاص ولا الدية وكذا الحامصة وفي

وجه

وفيها وجه ضعيف وطرد في الموضحة ولو نبت اللسان فالمنصوص القطع منع السقوط وقيل قولان اما لو سقط الشن
بعد القصاص فليس للجاني قلعها وفي استحقاقه ارش شين القولان وقيل لا قطعا وهل يستقر الارش ان كان دفعة
فيه القولان وقيل لا قطعا وهل يستقر الارش ان كان دفعة فيه القولان قوله ولو قطع كاملا فقصت
في قوله مناتبتن اي الاربع التي لنقطها اما حكومة ما يقابل الاصبع الباقية مشركة قريبا قوله
دينهن صحيح في ان الاصح يشمل السلسلين وعبر في الروضة في الاولى بالاصح وفي الثانية بالصحيح كما سياتي عقبه
قوله وانما يجب في الحالين اي حالة اللقط وحالة احداث الدية اي لا مع ذلك هذا ظاهر لابد والذي
في الروضة فيما اذا التقط ان له حكومة خمس الكف وهو ما يقابل اصبعه الباقية وهل له حكومة اربعة
اخماسها وجهان صحيحهما نعم وقال فيما اذا احدث الدية دخلت حكومة منابتها على الصحيح ويجب حكومة الخمس
الباقي من الكف على الصحيح انتهى وفي الشرح نحوه وحاصله الجزم في الاولى من حالتي خمس الكف بالوجوب
وفي الثانية وجهان معبرا عنهما بالصحيح لا بالاصح وان شاذ لقط الاصابع الثلاث السليمة واحد دية اصبعين
قال الرافعي ويعود في استتباع القصاص في الثلاث حكومة منابتها وفي استتباع دية الاصبعين
حكومة منبتها الحلاف السابق انتهى وعكس ذلك لو قطع سليم ذات شلاء من قلة قطع مثل الثلاث
السليمة وحكومة الشلاوين ويعود الخلاف في استتباع قصاص الثلاث حكومة منابتها واما حكومة الشلاوين
في استتباعها حكومة منابتها وجهان صحح كلا منهما قوم قوله قد ملفوفا ومثله لو هدم عليه
حيتا قوله في الاظهر فرق بعضهم بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحياء
قال الامام ولا اصل له وعلى القولين للاول ان يقتص حالة تعلقها وعلى الاظهر قال النواوي
من زوائده يجب الدية دون القصاص ذكره المحاملي والبغوي وقال المتولي هو على الخلاف في استحقاق
القسامة والاصح فيه المنع وحكى في الكفاية الوجوب عن ابي حامد وابي الطيب قال المنع عن الصباغ
قوله فالمذهب تصديقه الى اخره فيه طرق اصحها ان كان العضو ظاهرا كاللسان صدق المجني
عليه وان كان باطنا كالذكر فقولان مطلقا اصحهما تصديق المجني عليه والطريق الثاني طرد هما مطلقا
والثالث القطع في الظاهرة بتصديق الجاني وفي الباطنة بمقابله والرابع ان هذا اصل السلامة صدق
قطعا وان ادعى حدوث النقص فلا قطعا وبحمل ما قاله الماوردي قائلا ما صرح به الكتاب وهو تصديق
الجاني اذا كان اصل السلامة في العضو الظاهر والا فيصدق المجني عليه ويندرج في قوله والا العضو الباطن
مطلقا وما اذا ادعى الجاني في الظاهر طرو النقص والباطن ما يشهد عرفه وقيل وجوبا وهو المعتمد قوله
ابدا لا كما اختاره من غير المكلف كيوم فانه يصدق بلا يمين وقيل بيمين والاول اصح قوله او شيئا
اي بان قال الولي اكل عما مات او فعل نفسه او نحو ذلك قوله فالاصح مقابله على ما ضمنه من
كلام الرافعي وهو ظاهر اطلاق المنهاج تصديق الجاني بحرجا من مسئلة الملفوف لان الاصل براءة
تصديق الولي اي حيث هو وبه قطع الاكثرون وقيل ان مضت مدة طويلة لا يمكن تاخر الاندمال اليها
صدق الولي بلا يمين والا فبيمين وبه قطع ابن الصباغ والروياني قال الرافعي وليشبه ان يقال
ليس لمن الاندمال ضبط وقد سبق الجراحة سنين فلا سبيل ان تقف تصديق على يمين وهو الذي في التتمة
وغيره وهذا البحث ساقط من الروضة وقيل ان كان احتمال الاندمال مع امكانه يفيد صدق الجاني انتهى

والاقالوا قال الامام واتفق الاصحاب عليه وليس كما قال كذا حكى الاوجه في الروضة والمال في
هو مقابل الاصح في الكتاب ويكون الاصح انه يكفي في تصديق القول بامكان الاذمات ومقابله وهو الثالث
انه يشترط في تصديقه ان لا يكون مع امكانه بعدا ولما الوجه الثاني فرجح حاصله الى احتياج القول اذا صدقنا
في اليمين فعلى الاوجه الاول يحتاج اليها مطلقا وعلى الثاني يفصل بين طول المدة وقصرها **قوله** وكذا لو قطع
يده ونحو سنيا اي الجاني حتى لا يلزمه الا نصف الدية بان قال قتله غيري او شرب سما فكون الاصح صدق
الولي وصرح في اصل الروضة بذلك واعتمد الرافعي على نقل تصحيحه عن البغوي نعم لو قال الجاني مات بعد
الاذمات فعلى نصف الدية وقال القول مات بالسراية والدين محمل للاذمات قال الاصح تصديق الجاني **قوله**
قوله لكل وارث اي بقدر ارثه ومقابله وجهان اصحهما حبسه لمن يرث بحسب دون سبب والثاني حبسه
للعصبة فقط فان لم يكن وارث غائب لم يتفض لكن يعفو على الدية على ما يراه مصلحة وقيل يعين
الدية **قوله** ويحبس القاتل فيه وجه في الغايب **قوله** وسقطوا اي ليسترطوا ان يحمعوا على مباشره ذلك
لانه تغرب **قوله** على مستوف في اي اماهم او اجنبي بوكلونه **قوله** فقرعته اي اذا تنازعوا فايهم
تولاه منهم اقرع فمن خرجت قرعته تولاه لكن باذن الباقين على الصحيح فان اخرجوا لم يكن له الاستيفا بحال
من خرجت قرعته من اولنا النكاح فانه لا يحتاج الى اذن الباقين **قوله** يرثها عاجزا كالشيخ الهم والمراة
والضعيف وهذا هو الاظهر في المحرر ونقل تصحيحه في الشرح عن البغوي فقط ونقل تصحيح مقابله عن ابن ابي
واي الفرج والامام ونقل في اصل الروضة تصحيح عدم الدخول المضعف في المنهاج عن الاكثرين ولم اقل تصحيح
الدخول من واحد هذا في قصاص النفس بخلاف الرقبة اما قصاص الطرف او قصاص النفس بقطع فسيانى
قوله ولو بدر الجريم اي قبل عفوها في الورثة **قوله** فالاظهر لا قصاص محل الخلاف اذا علم التحريم
والا فلا قصاص قطعا فان زادت تصحيح كلامه فنقل مقابل الاظهر بتفصيل ان علم التحريم وجب والا فلا
قلنا في قسط الدية من تركته اي من تركة الجاني ولو ارث الجاني على المبادر قسطا زاد على قدر حقه
من الدية **قوله** وفي قول من المبادر محله اذا قلنا بالاظهر وهو عدم القصاص اما اذا قلنا في مقابله وجب
دية القتيل الاول في تركة الجاني واقتسماها وان عفى بجانا او مطلقا وقلنا لا شيء له لزمه الدية لورثة الاول
وان عفى على الدية او اطلق وقلنا يجب به الدية فلمن لم يبادر حصته من الدية في تركة الجاني والمبادر
حصته وعليه دية الجاني تمامها فيقع القصاص في قدر حصته منها **قوله** بعد عفو غيره جاهلا ان علم
بالعفو وحكم الحاكم بسقوط القود عن الجاني لزمه القصاص قطعا وان لم يحكم به جاز لزمه ايضا على المذهب
وان جهله فان قلنا القصاص اذا علمه هنا اولى والا فوجهان هذا حاصل ما في الروضة ولا يوخذ منه بعجم
في حالة الجهل سواحكم حاكم او لا وقد صحح في الكتاب وجوب القصاص **قوله** وقيل لا ان لم يعلم وجد
قائم به كانه يشير الى خلاف بنى في حالتين احديهما ان محل العفو وهذه لا تصحح فيما في الروضة وصحح في
الكتاب الوجوب وظاهر الحالة انه لا فرق بين ان لم يحكم حاكم بالسقوط ام لا لكنه انما يعلم بالعفو وكذا
لم يحكم الحاكم بالسقوط فالمذهب الوجوب كما تقدم وقد يوخذ من كلامه ان شرط هذا الوجه اجتماع الامرين
انتفا العلم بالعفو وانتفا الحكم بالسقوط وليس كذلك هذا اذا كان العطف بالواو فان كان باو انتفى الامر
يذكر في المحرر مقابل الوجه الصحيح بل اقتصر على قوله فالاظهر وجوب القصاص من التصريح بمقابله من زوايد

الكتاب

الكتاب على ما فيه من ابهام **قوله** الا باذن الامام في وجه له الانسداد به كما لا خذ بالشفعة **قوله** عزر اي ولا
عزم عليه بل يقع قضاء **قوله** لاطرد قيده الرافعي بما اذا كان الطالب المحبي عليه ولا يعني له فان الحق متنوع
من قاده قطعا اما اذا مات قبل الاستيفا لاجرة الطلقه في الكتاب **قوله** وامكن احتراز بما اذا اصاب
رجله او وسطه فانه كذب يغرر وجه منه على المذهب في فيه وجه او قول ضعيف **قوله** عزله فيه وجه
او قول ضعيف وصحة الامام عزله لم يتكرر خطاه ولا عزل قطعا **قوله** وعزله على الصحيح متى اخر من لم
يعرف مداواته اما للحلاف فيه بينبغي ان لا يعزل بخطا اتفق له قطعا **قوله** ولم يعزر اي حلف **قوله** واجره الجلاد
كذا عبر في المحرر والمراد به هنا من يستوفي في القصاص لان الكلام هنا فيه لا في جلاد الحدود ويستوفي القصاص
باذن المستحق ويزوقه من سهم المصالح فان لم يكن فاجرة الاقتصاص على المقتص منه وقيل على المقتص والصحيح المنصوص
الاول وجه قطع الجمهور به اجرة الجلاد في الحدود والقاطع في السرقة وجهان اصحهما على المحدود والسارق في
بيت المال وخص بعضهم الثاني بما اذا لم يكن للجاني مال واجرة جلاد القذف كاجرة الاقتصاص **قوله** على
الجاني اي اذا لم يكن في بيت المال شيء كما قدمته مرتبا **قوله** وتقتص على الفور اي له ذلك **قوله** وجه
الحرم هو وقوع المسيلة اي فلو التجا الجاني الى الحرم جاز ان يستوفى منه في الحرم سوا الطرف والنفس ولو التجا الى
المسجد الحرام قال الامام او الى عينه من المساجد اخرج منه وقيل يعنه تاجر يشتر وفيه صيانة المسجد وفيه
وجه ضعيف انه تبسط الاطعمة ويقال فيه تعجيلا للموتا ولو التجا الى نفس الكعبة اذا لملك انسان اخرج
قطعا **قوله** في خبر وتردد من مرض اي سوا قصاص النفس والطرف كذا قطع به الغزالي والبغوي وعبر ما
ونقل الرويا في انه نص في الام على انه يوخر قطع الطرف لهذه الامور ولو قطع اطراف رجل فله ان يقتص فيها
متواليا سوا قطعها الجاني متواليه او متفرقه على الصحيح وقيل يفرق مطلقا وقيل ان فرق فان والا والا
قوله وحبس الحامل اي ولو من زنا وبعد الجناية حتى لو حملت المرتدة من الزنا لا تقتل الان **قوله**
في قصاص نفس او طرف احترازا من حر ودالله تعالى فانها لا تحبس **قوله** حتى ترضعه اللبا مال ابو الطيب الى
انها لا تحمل لارضاعه اللبا لانه قد يعيش بدونه وقطع الحمود بالامهال له **قوله** وليستعن بغيرها
اي ولو بهيمة فان لم يجد وجب الناخير الى الفطام لحولين او وجد ان غيرها وقبل نفس ولا يبالى بالطفل
والمذهب الاول وبه جزم في الكتاب فلو مات والنفس بحالها هذه لزمه القصاص على الصحيح وكما لو مات
هو بين عليه دينه ثم رجع وكما لو امتنع عليه وجد القذف كالقصاص واما الرجم وسائر حدود الله تعالى فلا
يستوفى وان وجدت مرضعة بل ترضعه امه حتى تفطمه او يوجد له من يكفله وهذا بخلاف ما ستى في
القصاص للادمي لان حق الادمي مبني على المضايقة وحق الله تعالى على المسامحة فاخرها انتهى **قوله**
والصحيح تقديمها كما عبر في الروضة بالصحيح وعبر في المحرر بالاحوط قال الامام ولا ادري ايقول هو لا
يصير الى انقضاء مدة الحمل ام يقطع الحامل والاظهر الثاني فان الناخير اربع سنين من غير حد يعيد **قوله**
لعذر محتمل اراد بالمحتملة شهادة المشوهة به او اقرار المستحق على ما مر به الرافعي **قوله** بمجرد وكذا لو قتله
متقل وتركه لدلالة ما ذكره من الحق وغيره عليه **قوله** وبحوه مثل ان عرفه او حققه او رماه من شاهق
اي **قوله** او بسحر الاصح هذه الصور الثلاث مستثناة من اشتراط المماثلة في الاستيفا **قوله** ولو اط
وهو ما نقل محالبا بان لاط بصغير **قوله** في الاصح عبر في الروضة بالصحيح فيما ومقابله في المحرر انه يستبقى ما بقا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قله نصف الدية يعني والصورة في قطع يد فان كانت في قطع يدين فلابنيها وان كانت في يد ونحوها فتسعة اعشار ديته ونصف عشرها فانه احد تقاصيص الموضحة نصف العشر **قوله** وقصد اباحتها اي وهو يعلم انها اليسار وانما لا تجزي مع ذلك به في الروضة وهو فيهم مما ذكره في الكتاب عقبه **قوله** فمدار ثم عليه الشافعي واقتصوا عليه كما لو قال لاجنى احرح يدك لاقطعها فاخرجها او ولي يرى شاعلا لا يعلم به الجرح فاذا هي شلاء وجه وجوب ضمان اليسار اذا لم تلتفظ بالاذن وحمل النص على من اذن لفظا والمذهب الاول وسواء علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزي ام لا لكن يعزر ان علم ولا يلزمه حلة اجمال في انه يقتص منه واما قصاص اليمنى فتنفي كما كان كذا اطلقه في المحرر واستنطة المصنف وهو محمول على ما اذا لم يظن القاطع اجزاءها فان ظن ذلك فاوجه سقوط قصاص اليمنى بل يعدل الى ديتها وطرد ابهما اذا علم القاطع عدم الاجزاء شرعا لكنها عوضا وهذا واضح بالسقوط ولو سري قطع اليسار الى اليمين للجرح فالاصح ان لا دية لها وقد فات بذلك قصاص اليمين فيعدل الى ديتها **قوله** فكذه هذا كانه وهم فان هذا ليس في المحرر ولا في الروضة وليس هذا موضع نزاعهما والذي في المحرر ولو قال قصدت ابقاءها عن اليمين وظننتها تجزي عنها وقال القاطع عرفت ان الخرج اليسار وانها لا تجزي فلا قصاص في الاصح ايهما عرفت انا دلك لعدم اقرار المتكلم فظن المصنف انها عرفت. فتصحف التاء للخطاب فعبر عنها بالتكذيب وانما قلت ذلك لان الذي في الروضة في هذا القسم ذكر ظن القاطع او علمه انه قال في اول القسمين للمخرج لخوال احدهما ان تعلم ان اليسار لا تجزي وانه مخرج اليسار وقصد اباحتها ذكر في آخرهما قال في الحال الثاني فان يقول قصدت ابقاءها عن اليمين ظانا انها لا تجزي وهذه هي مسئلة الكتاب قال فيسأل المقتص او قطع وله اجتهاد احتمل فاطمئنت انه اباحتها فلا قصاص عليه في اليسار وقصد اباحتها وذكرها في قصاص عليه في اليسار وفيه احتمال للامام وهو المتجه كما سيأتي وفي قصاص اليمين كما كان والثاني علمتها اليسار وانها لا تجزي فلا قصاص في الاصح وجب ديتها وفي قصاص اليمين الثالث قطعتها عن قصاص اليمين ظنتها تجزي كاملة للمخرج فالصحيح انه لا قصاص في اليسار وانه يسقط قصاص اليمين ولكل منهما دية يتمه وهذه صورة صورة الكتاب وفيه اسئة اكان احدها الوهو الذي ذكرته وهو فاحش والثاني نعيده بالاصح في الكتاب وفي الروضة بالصحيح فاصلة السادس ان يقول ظننت اليمين فالاقصاص على المذهب قيل ولا دية وفي قصاص اليمين على ما ذكر فيما **قوله** وفي قصاص اليمين تجوز ان يعود الى الذي قبلها ايضا فلا يكون للصنف اشكل بشيء فان المحرر صرح بذلك فيما **قوله** وكذا الوقال دهشت الى اخره اي فيكون الاصح انه لا قصاص في اليسار وان قصاص اليمين باق والذي في الروضة في هذه الصورة لا قصاص على المذهب وجزم بها قصاص اليمين **قوله** وقال القاطع ظنتها اليمنى اختيارا مما اذا قال علمت انها اليسار فان قال مع ذلك وعلمت انها لا تجزي فيلزمه القصاص في الاصح وفي قصاص اليمين فان قال ظنتها تجزي فلا قصاص وفيه احتمال للامام وسقط قصاص اليمين في الاصح وان قال ظننته قصد اباحتها قال الرافعي فقياس مثله في الحال الثاني ان لا قصاص عليه والذي قاله البغوي وجوبه وهو كما صححه الامام نعم هنا قال الرافعي وهو المتجه في الموضعين وفي قصاص اليمين اما لو قال القاطع دهشت فلم اره رما فطعت قال الامام يلزمه قصاص اليسار لان الدهش لا يليق به **فرع** لو قال لم اسمع منه الا احراج يسارك فاخرجتها فالمنقول انه كقوله دهشت قال الرافعي لكن مقتضى تعليلهم ان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا انه كالاباحة وحيث اوجبنا

ما أو خلا أو تسارا ومقابله في اللوط انه يدس في دبره خشبة مثل الذكر فربما مزقه قال المتولي هذا ان توقع موته بالحبس والا فالسيف وفيما وجه غريب ضعيف انه لا قصاص لانه لا يقصد بها الاهلاك ولو سقاه بولا فكالخمر وقيل يسقى بولا لانه يباح عند الضرورة كالخمر ولو اطعم ثابتا حشا او حرثا طاهرا ولو جوع كجوعه وكذلك لو القي في الماء والنار مثل مرته **قوله** رد كذا صحح في تصحيح التنبيه وعبارة المحرر رجح منهما الاول ونقل في الشرح والروضة تصحيحه عن البغوي فقط وقيل يفعل به الاهون منهما قال الرافعي ورجح هذا اقرب وعبارة الروضة وهذا اقرب ونازع المجويني في تصويرك ون الاشق في لنار اهون من السيف وزعم ان السيف اهون مطلقا ومؤن الامام بما اذا لم يبات قتله بالسيف في النار وكان يعظمه في اخراجه منها وحيث كان السيف اهون فتراضيا على الاسهل من النار ففيه تردد للجويني والاظهر منعه **قوله** ومن عدل الى السيف فله اي في الصور كلها لانه اسهل قال البغوي وهو اول واشار الامام الى وجه انه لا يعدل من الحتى الى السيف والمذهب الاول **قوله** ولو قطع فشربي اشارة الى ان هذا الحكم محله فيما اذا كانت الجراحة السارية مما يسرع فيها القصاص كقطع الكف والموضحة **قوله** ثم جراى على الفور وليس للجاني ان يقول امهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي على الصحيح **قوله** وان شاء اسطر السراية اي وليس للجاني ان يقول اريحوني بالصبر والعفو **قوله** كالقطع او شرا شان في اما اذا كانت الجناية السارية مما لا قصاص فيه **قوله** فالجراى يقتل بالسيف ليس الا ونقل في الشرح عن تصحيح البغوي فقط وعبارة المحرر رجحه كثيرون **قوله** وفي قول كفعله صحح النووي في تصحيحه وفي اصل الروضة انه الاظهر عند الاكثرين ونقل تصحيحه في الشرح عن الشيخ اي حامد وغيره من العراقيين والروياني قلت فعلى هذا يشكل جزمه في المحرر ان الاول رجحه الاكثرون وهو انما نقل ترجيحه الا عن البغوي فقط والكثيرون انما رجحوا مقابله فكانه انقلب عليه فلعله في المحرر واذا قلنا فيقتص بطريق الجانية فقال احمله فان مات منه والا عمل اذا قال لم فان لزمت احرى فيه **قوله** في الاظهر تبع المحرر في كونهما قولين وحكاهما في الروضة تبعا للشرح وجزم **قوله** ولو اقتص بمقطوع اي مقطوع احرى اليدين او احرى الرجلين او احرى الاذنين **قوله** ثم مات اي مات المجني عليه من سراية الجناية بعد ان قص من يد الجاني **قوله** وله عفو نصف ديته اي استوت الديتان فلو قطعت امراة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل وفي وليه على مال وهم ان جنايتها حزته له نصف الدية وهو ظاهر الا في الكتاب والروضة هنا واصحهما لا لانه ادى ما عليها لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل كذا صححه في الروضة تبعا للرافعي في اواخر باب العفو عن القصاص وهذا مقيد بما اطلق هنا ومثله لو قطع يد مسلم فاقتص منه ثم مات المسلم فعلى الاصح يستحق خمسة اسداس دية مسلم وعلى الثاني نصفها قلت وقياس ذلك في عكس المسئلة اذا قطع رجل يد امراة فاقتص منه ثم مات بالسراية وعلى ولي الرجل على مال يفعل الاصح لا شيء له وعلى الثاني نصف دية رجل على الاصح **قوله** فلا شيء على وليه ايضا اذا استوت الديتان اما لو كان الجاني امراة على رجل وجب نصف دية رجل على الاصح **قوله** فقد اقتص لاي مع اليد باليد قصاصا والسراية بالسراية قصاصا ولا شيء على الجاني لان سراية الجاني هدرت وسراية المجني عليه مضمونة وهذا حكاه ابن كج عن عامة الاصحاب وحكى الاول عن ابي علي الطبري وشذ هذه الصورة كما اذا قال الجاني لما اذا اقتص في الطرف فعاد الجاني فقتل المجني عليه ثم سري قطع القصاص الى قتل الجاني

نصف

دية اليسار رفقها به وعن بقيته في الام اثلثا على العاقلة وجبت بقيتا قصاص اليمين فانه يؤخر لايذهاب اليسار
ولو قال الجلاد لليسار اخرج يمينك فاخرج يسارة فقطعها فهي كقدوم الخرج انه كما ذكرنا في القصاص والمشهور في
الروضة هنا انه يقع اليسار عن اليد ويسقط قطع اليمين وحمل القاضي حسين ذلك على ما اذا لم يقصد اباحتها فان
قصدها اسقط قطع اليمين ثم اعاد ها الرافعي في اواخر السرقة مبسوطة اي بحبس وعبارة بعضهم القود عينا

قوله عند سقوطه اي بموت الجاني او فوات العضو المستحق وفي قدم لانه عند سقوطه وقال المحولنا يجب
القود عينا والمعروف هو الاول قلت اذا قتل الولد ولده او المسلم الذمي فهل قول الواجب الدية عينا عكس
القاعدة او هو كغيره فيجب القود عينا في الاصح وتعذر الدية لان الاخوة وشرف الدين يسقطان ارش تقرر
له وللمظنون فيه مجال والظاهر الاول **قوله** ولو عفى عن الدين لغا اي تفريعا على القول الاول اما اذا قلنا
بالثاني فسيأتي **قوله** على غير جنس الدية اما اذا عفى وصالح على جنسها فسيأتي في قوله ولو صالح الجاني على القود
على ما يأتي بعيد **قوله** ثبت اي وسقط القود ولم يتعرض في الكتاب لمقدار القول الثاني فاذا اختار
الدية سقط القصاص وكذا عكسه في الاصح المنصوص صرح به في المنبه ولو عفى عنها او عما وجب له بالجناية
وعن حصة الثابت عليه سقطا او على ان لا مال للجاني فهي ساقط المال وجبان لانه لم يسقطه بل شرط اسقاطه ولو عفى
عن القصاص تعينت الدية او عن الدية فله ان يقتص فلو مات الجاني بعده فلا دية في اصح القولين لعود
القصاص بغير اختيار والاصح المنصوص انه ليس له ان يعفو بعده هذا عن القصاص الى الدية ولو عفى او صالح على مال
من غير الجنس ثم عاد او كثر وان كان منه ضمناني الكتاب ولو عفى عن احد رجلي الجاني
والاصح يصرف الاثر الى الباقي **قوله** كما سبق اي في قوله فالمذهب لا دية **قوله** فللاصح انه لا يجب
شيء اعبارة الروضة انه توجه الاطلاق فالباقي اول **قوله** والا فوجهان اصحهما لا يجب **قوله**
كمفلس قال في الروضة وبه قطع الجمهور اي فيجيء فيه التفصيل والحلان السابقين فيه **قوله** وقيل
كميت اي فلا يسقط عفوه عن المال بحال وعفو المريض المديون ونحوه كعفو المفلس وعفو المكاتب عن الدية يتبع
قوله ولو صالحها هو ما تقدم في الوعد به من العفو والمصالحة على غير الجنس **قوله** وفي قول يجب دية تغليظ
الجرم بحرم القصاص وهو المذهب وقيل بطرد الخلاف فيه ايضا والاصح وجوب الكفارة كان لم نوجب الدية فلو كان
الابن عبد الزوج سقط الضمان وفي القصاص ان كان المالك دون عبد او مجهان **قوله** عن قوده وارثه اما اذا لم
يرد على موت عن هذه الجناية فصار انه على القصاص فقالوا هو على وجوبه عينا والا فقوي الدية احتمالان للمزني وتابعه
قوله كما بيني اي ان قال ما جرحت فلا قصاص ولا دية **قوله** وان سري فلا قصاص اي في النفس والطرف
وعن ابن سريج وابن سلمة وجوبه في النفس فان عفى عنه فله نصف الدية لسقوط نصفها بالعفو عن اليد والمذهب
الاول **قوله** سقطا اي قطعا **قوله** وقيل وصية للاقيان على انه من الثلث اي يحيى فيه القولان كذا الطلق
في الروضة بحثهما هنا وهو ما تقدم على ما هو الراجح في محلهما وهو الاطلاق او ميز او صي له تعذر رجوعه والا
فيبطل قطعا اما اذا قلنا ما قبل الجرح ويعد قطعا فيظهر القطع بالصحة وعبارة الكتاب سالمة فانه قال
وصية لقاتل اي فيأتي فيها ما يأتي شرحها من خلاف فيه وهذه طريقان اصحهما قولان بناء على الخلاف في محلهما والثانية القطع بالصحة
قوله ويجب الزيادة عليه الى تمام الدية اي سواء قال ما جرحت منها او مات ولد او يسري اليه ثم لا
وفي قوله الي اجره محل القولين المصحح منهما الوجوب اذ لا جري على لفظ العفو والا بنا اما اذا جرى لفظ الوصية لقاتل

اوصيت

بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فهي موالان الوصية للقاتل باطلة في الصحيح فيجيء في جميع الدية
ما ذكر في دية العضو المجني عليه قال في الروضة وهذا كله اذا كان لا يرش وون الدية اما اذا قطع يده فقال
عفوت عنها وما يحدث منها فالمصحح الوصية وجبت الدية بكمالها ان وفى بالثلث سواء صححنا الابراء مما يجب او لا
قوله خمس دية اليسار اي في الاصح صورة ذلك اذا كان قال عفوت عن قوده وارشه اما اذا قال وما يحدث منها
فان توجه في الاولى فالولي والا فعلى الخلاف في الابراء مما يجب وجرى شيء وجوبه اما القصاص ودية
العضو المقطوع فساقطان **قوله** ومن له قصاص بسراية طرف صورة هذه المسئلة اذا قطع الجاني يد رجل
فمات بالسراية **قوله** فلا قطع له كذا جزم به في اصل الروضة واصلها وعلل ان المستحق هو القتل والقطع طرف
وقد عفى عن المستحق اما اذا قطع يده ثم قتله فالقصاص فيها بطريق الاصالة فان كان مستحق النفس غير مستحق
الطرف عفو احدهما لا يسقط حق الآخر ومن صور ان يقطع عبد عبده فيعفو المجني عليه ثم يحاول الجاني رقبته
كذا صوره الرافعي او موت بالسراية كما صوره في البسيط وكلامنا صحيح بالنسبة الى تصوير تعدد المستحق لكن
الثاني هو نظير مسئلتنا فقصاص الطرف للسيد والنفس لورثته الحق وان احد مستحق النفس والطرف كما هو
الغالب يعفى عن النفس وارادة القصاص في الطرف فكذلك على المذهب على عكس مسئلة الكتاب لان كلا من القصاص
مقصود من نفسه وفيه وجه يعيد وان عفى عن الطرف لم يسقط قصاص النفس في الاصح **قوله** ولو قطعه
اي ولي الغيل سواء كان متعديا بقطعه بان كان الجاني مثل يعتبر القطع ام كان هلك بالقطع السابق بان
هزه ليتبين مسئلة مبتدأة واما مجيء من تمام حكم قوله وتن له قصاص يقطع يجانبه فانه تضمن اجزاء ان يعفو
وقد تقدم والثاني ان يقتص وهو هذه المسئلة **قوله** والا يتبع اي ان لم تبن قطع الولي بل بقتل الجاني مع
العفو عن النفس ولم يلزم الولي لقطع اليد شيء **قوله** فاقتص الوكيل اي وعلما ان قصاصه وقع بعد العفو
اما اذا لم يعلما فلا شيء على الوكيل لانهما لم يتلفا انه عفى بعد قتله فانه لغو **قوله** جاهلا فان كان عالما بالعفو يقتل
الوكيل القصاص **قوله** فلا قصاص فيه قول مخرج ضعيف ويصدق الوكيل في الجهل بيمينه فان نكل حلف الولي
واقتص **قوله** والاظهر وجوب دية اي لورثة الجاني لا على تركة الوكيل فيها على المذهب **قوله** وانها عليه
معطوف على الاظهر والذي في الروضة انه الاصح ثم الوجهان مفرعان على قولنا انها تكون معلظة كما هو
اصح القولين اما اذا قلنا تكون مخففة على العاقلة **قوله** وانها عليه صحح المودي على هذا انها تكون في ماله
مؤجلة **قوله** والاصح انه لا يرجع بها اي ترارا هما من وكيل وعاقلته على الحلاف السابق وحاصل الاصح يرجع
وقيل يرجع الوكيل دون العاقلة لهذا الذي الروضة ثلاثة اوجه والذي في الشرح طريقان احدهما قولان والثانية
القطع بالمنع وخص بعضهم الحلاف بالوكيل ولا يرجع العاقلة جزما وكان بعض المغيرين بالمذهب او يقول فانه لا يرجع
بها عطفا على الاظهر افتصارا على طريقة القولين **قوله** وان وجب قصاص عليها اختيار مما اذا لم تتأد الدية فنكحها
عليها فمنع النكاح وفي صحة الصداق الحلاف في صحة الاعتياض عن بدل الدية والله اعلم

الديات

قوله حر قوي العبد فمنه ولانه حمل للتغليظ **قوله** مسلم اي ذكر **قوله** مثلثة في العمد
ايجابا ان موجب القصاص غالبا مع من الموانع **قوله** خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
كوخ خطا قبل الجماعة اي يكون مثلثة عمدا كان او خطا فالخطا هنا ملحق بالعمد في المثلثية **قوله** او جرح
مكلف اي سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما ولا يلحق به جرح المرتد ولا القتل في الاشهر في الاصح فيها **قوله**

ذي العقدة هو بضم القاف على المشهور وحكى كسرها وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكى فتحها والمحرم الخ ضبط بقول الالف واللام عليه دون سائر الشهور قوله . ورجح هذا هو المشهور زاد ابن عبد اي شيخ ابي زكريا العقدة وختم برجب وقيل يبدأ بالمحرم وختم بذي الحجة ليكون بين سنة الحكوم الاول والاذكار منكر فقد جاءت كذلك في الاحاديث الصحيحة قوله محرما فارح اي لا بد من اجتماعهما فلا اثر لحرمة الرضاع والمصاهرة قطعا ولا للدم دون الحرمية على الصحيح قوله وان ثلث اي لكونه في الحرم والاشهر الحرم والدم المحرم قوله وقيل العاقلة مؤجلة اي انما تعقل بالثلث فقط كشبه العمد قوله مؤجلة اي في ثلاث سنين كما سيأتي قوله وشبه العمد مثلثة على العاقلة وقيل لا يجب على العاقلة وهو ضعيف واعلم ان الخمسة قسمها اصحابنا مغلظة والثلث بخلافه فحسرها في ثلاثة واربعة وتعبيره هذه المسئلة فيما في دية المرأة والمزني والاطراف والجروح قوله معيب اي بعيب يثبت الرد في البيع سواء كانت ابلة سليمة ام معيبة قوله يقول اهل الخبرة اي عند كل منهم قوله والا رجع اجراؤه قبل خمس سنين اي لا يشترط كونه بينة اذا حلف قبل ذلك وان كان الغالب انها لا تعمل قبلها وعبر عن الخلاف في الروضة بالاظهر وصرح في الشرح بانه قول لان وكان المصنف اغتر في تعبيره بما لا صح بالمحرر فانه عبر بما يمكن لا اصطلاح له قوله والا فغالب بلده اي ان لم يكن له ابل وهو يقتضي انه لا يجوز العدول الى ابل البلد الا اذا لم يكن له ابل وعبارة المنهج والمذهب والوسيط والبسيط والنهاية والبيان وغيرها كالمحرر فانه عبر فيه وافق النووي في تصحيحه المتن عليه والذي يظهر من عبارة الروضة عند التامل ان المراد ان كان له ابل اجزاه الا منه ولا يتعين غالب ابل البلد والا تعين غالب ابل البلد فملكه لابل شرط الاجزاء وعدمها لا للتعيين فانه كما لو ملك ابلا لزمه تحصيل الواجب من غالب ابل البلد وان كان ملك ابلا قال كانت من غالب ابل البلد كذلك وان كانت من صنف اخر اخذت ايضا من اي صنف كان على الصحيح انتهى فقوله اخذت ايضا يزيل على قول ابل البلد ايضا ويؤيده قوله بعد ذلك ولو دفع نوعا غير ما في يده اجبر المستحق على قبوله اذا كان غالب ابل البلد او العشيرة كذلك انتهى وهذا الذي ايدت به رابته ايضا في المهذب قوله اذا اعتبرنا ابل من عليه فنوعت فوجهان احدهما يؤخذ من الاعلب فان استوت دفع ما شاء والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف ولم يصح منها في الروضة شيا لكن مقتضى التنبيه بالذكور يصحح الثاني وان اعتبرنا ابل البلد ومعرفة العاقلة في البلاد احد من كل ابل بلدة واستشكل ابو الفرج الدارمون ليه بقولهم الاجانب واجب كل واحد لسلع ممن يعبر وامانطر في البطون في الحاوي اذا اوجبنا على كل عاقل نصف دينار او اربعة فمعلوم انه لا يأتي به بعير فيجب ان يشترك العدة في اذا البعير الواحد ولا يجوز ان يدفع كل منهم جزء بعير كما قال ابن الصباغ قال ابن الرفعة وهذا لا يجتمع مع قولهم ان ابل العاقلة اذا اختلفت انواعها وجب على كل نوع منهم من نوع الجبر قوله الا بتراض قال في البيان كذا اطلقوه وليكن بنينا على جواز الصلح عنها وسيجيء في الروضة في باب الصلح منعه اذا لم توجد الجناية قضاء وفي وجه ان الجاني مخير بين الابل والدراهم والدنانير المقدرة على القديم قوله ولو عدمت اي وجدت بالكثرة من ثمن المثل وبعدت وعظمت مسافة النقل ومؤنته وضبطه بعضهم بمسافة القصر والامام بزيادة المؤنة على قيمتها في موضع العزة قوله او اثنى عشر الف درهم وفي وجه على القديم عشرة الاف درهم ولو هنا للتنويع لا للتخيير اي على اهل الذهب ذهب وعلى اهل الورق ورق كذا قال الجمهور وقال الامام يجيء الرافعي بينهما والاظهر بالدنانير والدراهم المقدرة الخالصة فان كان هنا لك ما يقتضي المغلظ فلا يزاد على ذلك المغلظ شيا في الاصح

دقر

وقيل يزاد له قدر نسبة المقدر على هذا لو قدر شبه المغلظ بما قبل تحريما في الحرم لو شكر المغلظ في الاصح قيمتها اي قيمة الابل التي لو كانت موجودة لوجب تسليمها والاصح اعتبار قيمتها بموضع الاعواز لو كان فيه ابل وقيل قيمة موضع الوجود ويعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم هذا هو المعلوم من كلامهم وقيل ان وجبت وهي موجودة ثم اعوزت فقيمة الاعواز والا فيوم الوجوب قوله بنقد بلد ان لم او اي بلد هو البلد الجاني ام بلد المجني عليه ام الاقرب ام الذي يجب التحصيل فيه ام ارفق بالجاني كذا في الروضة ايضا والظاهر ان ذلك مفرع على الجديد واما على القديم فيأخذ الموجود ويسقط الباقي من المقدر فكذا كان في الكفاية اخذ الموجود والكل في المعقود كما تقدم قوله وهرما اي وطرفا وفي القديم قول انها تساوي الرجل في الجرح والطرف الى ثلث الدية وبعدها يعود الى النصف ففي ثلاث اصابع لما ثون بعيرا وفي اربع عشرون قوله ويهودي وبهما وكذا الساعد والصابية ان كانوا لا يكفرونهم وان كانوا ملاحدة عندهم يكفرونهم فهو كمن لا كتاب له قوله ثلث اي وهو في الثلثية عشر حقاق او عشر جذاع ثلاث عشرة طعنة وثلث وفي التخميس من كل سن ستة وثلثان قوله ومجوسي ثلثا عشر اي وهو في الثلثية حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي التخميس من كل سن واحدة وثلث دية المجوسية نصف دية المجوسي وقيل كربعه وطرد في كل كافر فيه دية مجوسي قوله وكذا وثني ومثله عابد الشمس والنار والاصح ان الزنديق كالوثني وترد المجوسي في الحاقه بالزنديق قوله من بلغته الاسلام يشمل من لم تبلغه دعوة بني لسنة ومن بلغته دعوة عيسى صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام قوله فدية مقابله دية مسلم قوله والا اي بان تمسك بمبدل كذا صححه في المحرر قوله فالمجوسي مقابله دية وقيل لا شيء والمرتد تبلغه دعوة بني لسنة فمن داخل في عموم قوله والا وان لم يرده فانه ليس في المحرر والاصح فيه دية مجوسي كما هو في الكتاب وقيل دية مسلم ومحرم قتل الجميع قتل الاعلام ويجب الكفارة قطعا ولا قصاص وقيل في غير من تمسك بالمبدل قوله اولا والمذهب غير في الروضة بلا صح وفي المحرر بالاظهر وفي الشرح انه الاشبه بالترجيح ولم يتعرض في الروضة لما ذكر طرق وكذلك في الشرح الا فيما لم تبلغه دعوة بني لسنة قطع قوم بردته مجوسي **فصل** قوله ووجه سواء الجمجمة منه والجبينان والخدان وقصبة الانف والليحان فكلها محل للاصباح وسواء المقبل من الجبين ومنابت المقبل خلافا لمن عزاه للمعتمد في الوسيط واختار بعضهم في الراس عن موضحة ما عدا ما انبت الجراحة فيه العظم كجرح القحف والساق والعضد فانه ليس فيه الا الحكومة مع انه يجب فيه القصاص على الاصح كما سلم ابن الرفعة قوله خمسة ابعره اي نصف عشر دينه فلو عبر بذلك كان اصوب فتراعى همزه النسبة في غيره من الامومة والكهر والوق وكان يقال في الموضحة نصف عشر دية صاحبها ويستغنى حينئذ عن المقابلة بالحرية والاسلام والذكورة وكذا يقال في الهاشمة عشر دية صاحبها وفي وجه شاذ ضعيف في الموضحة الوجه الاكثر من خمسة ابعره وحكومة قوله عشر في قديم شاذ خمسة وحكومة قوله خمسة عشر اي او مع المقل والا يفترض حكومة فيه الوجهان في الهاشم قوله وما مومة ثلث دية وكذا الدامغة على المذهب وقيل ثلث الدية وحكومة وقيل يجب في كل الدية لانها تذفف قوله والرابع تمام الثلث اي وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث وقيل يجب ثلث الدية عليهم اثلاثا فلو خرق خامس آخر بطانة الدماغ فهي المذهب عليه دية النفس كما لو بعد

فاسحشف جفنه وجب ربع دية قطعا بخلاف ما تقدم في الأذن فان المنفعة هنا تزول بالاستحشاف وهما
باقية وفي الأهداب وسائر الشعور اذا استؤصلت الحكومة وتدخل حكومتها في دية الأجفان في الأصح صرح بهما
وتدخل حكومة الشعر والبري على الموضحة في أرشها وقيل على الوجهين **قوله** هو ما لان من الأب وخشن العظم
قوله وفي كل من طرفيه والحاجبان كذا صححه في المحرر وفي الشرح الصغير انه ارجح والذي في الروضة
في كيفية التوزيع وجهان احدهما وجهها قال ابو علي الطبري والروياني يوزع على الثلاث والثاني وهو المنصوص
وحكى عن ابن سريج وابي اسحق وصححه المعتبر في الطريقين وفي الحاجز حكومة **فرع** قال في البيسيط
وان قطع المارن وبعض القصبة لزمه ديته وحكومة ومحل في اصل الروضة ادراج حكومة القصبة في دية المارن
والرافعي قال الامام ان فيه وجهين وان المذهب الظاهر منهما الاندراج ثم ذكرنا ونقلنا ان يجب
مع دية المارن ارش مقله وجزم به في الروضة في باب الكفارة عن الماوردي انه يزيد عليه **قوله** اي ما يتبين
اللثة في الاصح هو المنصوص به قطع الاكثرون وقالوا وجه اجزاءه انه اللحاق في الجمال الاذنان والثاني عابروا
عند طبق الفم والثالث هو الذي لو قطع مع طبق الشفة الأخرى على الثاني وفي المثلا لها كمال الدية صرح به
البيسيط اي بحيث صارت منقصة لا تسترسل او عكسه وفي المثلا الحكومة كالجفن وهل يتبع حكومة الشارب
دية الشفة فيه وجهان وقوله وطفل الخ ان لم يوجد نطق وتحريك فان لم يعد وهما فالواجب حكومة والا
فالمذهب وجوب الدية وبه قطع الجمهور ونقل الامام عن الاصحاب ان الواجب الحكومة ونقل ابن القطان فيه قولين
قوله والاخرس حكومة فيه ايضا لان سلعة انما يجب الدية والمذهب الاول وهذا الم يذهب
بقطعة الذوق او كان ذاهب الذوق فاما اذا قطعه فذهب ذوقه وجب الدية للذوق **قوله** كذا حر
مسلم في حق امرأة يعيران ونصف يهودي والنصراني يعيرة ثلثان وذلك نصف عشر ديته وفي
المجوسي خمسة ابعرة وفي ارش العبد نصف عشر قيمته **قوله** اقلعها اي بالسعي هذا هو المذهب وقيل
في وجوبه الحكومة مع البرية وجهان اذا اكشر الظاهر وقلع اخر السعي لزم الاول دية والثاني حكومة
ولو عاد الاول فقلعه بعد الاندمال فعليه ايضا حكومة مع البرية وكذا قبله في الاصح وطرد مثل هذا في
قطع الكف بعد الاصابع من الاول وغيره قال في البيسيط وفي بعض النسخ قسطه من البرية **قوله** فالاصح بصحيحة
بمعنى انها وجهان والبرية في الروضة قولان اظهرهما الارش وقال الامام ان غلبت على الظن بانها وجب الارش
قطعا والا سقوطا فالقولان **قوله** وان فساد المنبت وجب الارش اي او القصاص **قوله** والاظهر الذي في
الروضة وجهان وقيل قولان احدهما لا شيء **قوله** قبل البيان اي قبل تبين الحال **قوله** فحسابه اي في كل سن
خمس والاسنان قالبا انسان وثلاثون اربع نابان اربع رباعيات اربع ضواحك ثم اربع انياب ثم اربع نواجذ واثنى عشر
ضرسا وتسمى الطواحن فيجب اذا قلعها واحدة واحدة او قبل الاندمال بناية وستون بعيرا على الاظهر وقيل
لا يزاد على مائة في مثل هذه الصورة اعني اذا اخذ الجاني والجناية اما اذا تعددت الجناية بان قلع عشرين وقطع آخر
الباقي لزمه الاول مائة قطعا والثاني ستون ولو تعددت الجناية من واحد بان عاد الاول وقلع الباقي بعد الاندمال
لزمه مائة وستون قطعا وعن هانئ اخذ بقوله ان الخمس جاز وجنايته اما لو زادت على عشرين وثلاثين هل يجب لكل سن
خمس ام في الزايد حكومة وجهان **قوله** وكل لحي هو منبت الاسنان السفلى **قوله** ان قطعت من نيف هو المذهب الذي
قطع به الجمهور وقال ابن خيران انما كمل الدية اذا قطعت من الابط وفيما دونه قسطه منها **قوله** فان قطع فوقه

قطع غيره قال الرافعي وهذا على طريقة من جعل الرابعة مردفة **قوله** قبل الموضحة اي وهي الخابرصة وما بعدها
قوله ان عرفت نسبتها منه اي بان يكون على رأسه موضحة اذا نسبته الباضعة تلامعرف انه ثلث او نصف
قوله فسط من ارتكابه في الروضة عن الاكثرين وان شككنا في النسبة اوجبنا اليقين ثم قال الاصحاب
ويعتبر مع ذلك الحكومة فيجب الاكثر من الحكومة والقسط وقيل يجب الحكومة فقط وسقط عن ارش الموضحة
قوله فجرح سائر البدن اي وان اتسع واوجبنا القصاص هو الاصح فيه فلا يجب الا حكومة كما قدمناه **قوله**
لسطن الاخر وكذا الفاصلة من الرقبة في الحلق ومن الغائط في المثانة بخلاف الفاصلة لما جوف المذكر داخل
الانف والفم لسنهم القصبة والحلق وغيرهما وفي الصفة العين من الجفن في الاصح **قوله** بكرها وكذا الخشن شيئا
وظهرها **قوله** بتيمما لحم وجلدا اي سوا رفع الجديدة عن الاول ثم وضعها الثانية او جرها على الراس ثم
تحامل عليها في موضع اخر وفي الصور الثانية وجه ضعيف **قوله** قيل او احدهما اي اما الجلد فقط او اللحم
فالاصح انها موضحة وقيل لحمان وقيل بقي اللحم فشان او الجلد فواحدة وقيل عكسه ولو اوضح موضحتين ثم
رفع الجلبي الحاجز الذي بينهما او اكل قبل الاندمال فالاصح انها تعود واحدة وقيل عليه اثنان وقيل لا شيء
قوله عمدا وخطا ومثله لو كان في بعضه مقتصا وفيما بقي مستحقا **قوله** راسا ووجها اي اما
لشمول الايضاح وانفصاله واما الاصاحه بعض كل منهما واصل منهما جراحه دون الموضحة لسحز الفعل واختير
بقوله راسا ووجها ثم شموها راسا وفاصلته مع ارش موضحة الراس حكومة لموضحة الفصالة ليس محلا للايضاح
فلم ترد حكومته في ارش الموضحة واختير ايضا شموله الجبهة والاوجه فالمذهب الاتحاد وتردد فيه الامام
قوله او غيره فثنان يحمل ان يعني وسعها غيره فهذا هو الذي في المحرر فيقرأ بالرفع وتاؤه مضبوط
في خط المصنف بوجهين بكسر الراء اي وسع هو موضحة غيره فيكون معطوفا على الضمير المجرور في فتحها وتسمى على
المعنى الثاني اي وسع هو موضحة غيره وجر قال المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لقوله تعالى واسئل القرية
اي اهل القرية **قوله** والجانبة كموضحة في المقدر بشمل ما اذا بقي بينهما الجلد فقط او عكسه قال الرافعي
يشبه انه كاذ كرنا في الموضحة ويشمل ما لو عاد الجاني فوسعها والمعقول الاتحاد قال الرافعي ويمكن ان يعود
فيه الوجه السابق ويشمل ما اذا اوسع جانبة غيره في الجلد او اللحم مقاما في الحكومة يجب حكومة **قوله**
وخرجت من ظهره فجانبتان في الاصح مقالها انها جانبة واحدة ولكن يجب معها حكومة في الاصح **قوله**
في الاذنين وبيانه اذا اشق شقا ملتئما من غير ايضاح اما لو اوضح القطع ايضا وجب ايضا ارش الموضحة سواء
اذن السميع والاصم **قوله** ولو احشاها هو عشر لاشلل وجبران بيانها اذا بان ارش المارن مر به في البسيط **قوله** ولو
قطع باسنين حكومته اي بشرط ان لا ينقص هذه مع الحكومة الاولى عن دية اذن في احد الوجهين **قوله** وفي
كل عين نصف دية وكذا لو في كل اذن مر به في المحرر بعبارة المنهاج فترتوم خلافه حيث لم يتبين على ان في
الاذن نصفا **قوله** واعشر المعشر ضعف الروية مع كثرة سيلان الدمع ويقال طل الاعشر في احاديه
والاعور اي في عينه السليمة النصف فقط هنا وعند سلك واحد بيديه كاملة ولو قلع الاعور عينا واحدة
قلعت عينه قصاصا خلافا لاحمد ويجب كمال الدية للخبر وقول الاعشر وهو من لا يبصر ليلا لا الاحمس وهو علته
وقيل صغير العين ضعيف المتبر **قوله** وفي كل جفن اي بعد ما شحشف فيه اما المشحشف فيه حكومة ولو منه

فاسحشف

حكومة وهذا بخلاف ما اذا قطع المارن وبعض القصبة **قوله** وانملة ثلث العشرة هذا اذا كانت ثلاثة فان كانت
اربعة متساوية ففي كل انملة ربع العشرة ولو قطع واحد الاصابع ثم اخر الكف او الباقي قطعها قبل الاندمال او بعده كما
يستوفي الاسنان **قوله** وفي حلمتيها ديتها اي وفي احداهما نصفها وهذا اذا لم تخصل حليفه ايمنا ولو جني عليها
فسلتا وجبت الدية مرجحة في المبينة **قوله** وفي الاليتين دية اي وفي احداهما نصفها **قوله** وكذا ذكر اي
اذا استاصله وقيل يجب دية وحكومة ولو ضربه فشل وجبت الدية وفي الذكر الاشل الحكومة قالها في المبينة
قوله وقيل من الذكر قال المتولي هذا اذا كان المخرج يجري البول فان اصل فالاكثر سقط الدية وحكومة
فساد المجري **قوله** وكذا بعض مارن وحكومة وكذا طاهر بين **قوله** وفي الاليتين دية مناطها الثاني المشرف
على استواء الظهر والفخذ سواء كبير القدر وصغيره ولا يشترط في تكمل الدية قرع العظم واتصال الجدرة
قوله وكذا اشفار اما الحاجبان المشرفان على المقعد ستوا البكر والثيب **قوله** ولو قطع معه الوكر
نخع الرأي والكاف وهو غايته وجب مع الدية حكومة وكذا لو قطع مع الذكر شيأ من الحاشية وعبر في المبينة
بالاسكتين وهما عند اهل اللغة حرفا شدق الفرج قال الازهري هما ناحيتاه والشفران لطرفا الناحيتين وبهما
العفران الشفران وحدهما لما روي انها للعطيان الفرج المشتمل عليه من جانبيه **قوله** وكذا اسح جلدتي
هذه في المبينة وكذا لحمة الناتي على الظهر اي زجاجي السلسة وقال ان فيه الدية ولا يعرف ذلك لغيره
وقال في الحاوي في سلخ الجلد حكومة لا سلخ دية نفس والمذهب الاول **قوله** ان بقيت جباه الى اخره وكذا لو صار
محل لحاجة الدية بخصوص الجلد فان سلخه قال فكون الدية للمقتص فصورة تدل له **فرع** لم يتعرض في الكتاب لما
في اجري الاذنين والحاجبين والاليتين والشفرين واجال فمهما على ما نص عليه ففي كل منها نصف دية
قوله في العقل فيه كذا اطلقوه قال المتولي ذلك اذا احتمل الزوال وعدم العود بقول اهل الخبرة فلو عاد
عوده استطرفان مات ففي الدية وجهان كيس المغرور وفي بعضه ان امكن ضبطه بقسطه بان صار يجن يوما ويفيق
يوما فيجب نصف الدية وقس عليه والا فحكومة قاله في المبينة **قوله** يخرج له ارش اي مقدر بان الحكومة
ايضا ارش لكنه غير مقدر **قوله** وحيا اي دية العقل وارش الجرح مقدرا كان كاليد والموضحة او غير مقدر
كالسمحاق ولا يدخل الاقل في الاكثر اما مالا ارش له البتة كالطة فيجب دية العقل فقط **قوله** وفي قول
اي قديم مثل ان يوضحة فيدخل ارشه في دية او قطع يديه ورجليه او يديه من الزراع فتدخل دية في ارش
الاطراف وعلى الجديد الاظهر يجب دية جميع ذلك وقيل ان كان ارش الجناية بقدر الدية او اكثر وجبت دية
العقل معها قطعا والا فقولان وقيل ان لم يكن ارش الجناية بقدر الدية او اكثر وجبت دية العقل معها قطعا
والا فقولان وقيل ان لم يكن ارش الجناية مقدرا لم تدخل في دية العقل قطعا كذا رتبه في الروضة والشرح
وكانه بالعكس اي دخل قطعا كما هو في المبينة وعلله الامام والغزالي بمن الفاضي والجمهور اداه كما في المقدر كما جزم
به في الكتاب **قوله** ولو ادعى زوال العقل في الحال نظر لانه مجنون لا سقوط عواقله وعبارة الشرح والروضة
اذا جني زوال العقل ونسبه الى الجناية وكذا في المخرج وان وجدنا حاله منطبقة صدق الجاني بيمينه **قوله**
وفي السمع دية اي اذا لم يتوقع عوده فان توقع الى مدة قدرتها اهل الخبرة انتظرت قال الامام يشترط ان لا يظن استمراره
العمد فاكثر **قوله** لمباح اي او غير شديد وعهود ذلك **قوله** كاذب يوهم ان جهة اندفع بمجرد ذلك وليس كذلك
بل لا بد من حلف الجاني لاحتمال ان لا ترتاح بسببه اخر **قوله** ان عرف اي بان علما انه كان يسمع

سمع من دونه فنظر نسبته منه **قوله** وفي ضوء كل عين اي وان ضعف بصرها بمرض او كبر او خلقة فلو قال
عدلان انه يعود دون ذهاب يقدر امدة او لا كما سبق في السمع **قوله** يسأل اهل الخبرة اي بخلاف السمع فانهم يجزمون
بذهاب العود دون ذهاب السمع فان كان الجناية عمدا اشترط رجلان من اهل الخبرة والا فكفى رجل واثنان **قوله**
او يمحق كذا في المحرر وظاهر المحيط وحكى الرافعي فيه وجهين احدهما وهو قول الامام يراجع اهل الخبرة فان
قالوا ذهب لم يحلف والثاني يمحق باذكر فان ترجح صدق الجاني بيمينه والا فالمحق عليه بيمينه فاذا حلف المتولي يجبر الحاكم
بين المراجعة والامتحان وهو ظاهر ما في الكتاب **قوله** كما سبق اي فان عرف قدرة وجب قسطه والا فحكومته
عند الاكثرين وقيل بقدر ديته **قوله** على الصحيح مقابله ان فيه حكومة وفي ذهابه من احدهما نصف الدية
ولو شد للمقعد فلم يبشر وقيل انه باق اذا ادام في ذهاب الشم جزع او نقص كما سبق في السمع فيمتحن بالروائح
الحادة **قوله** وفي الكلام دية اي اذا قيل لا يعود فان اخرت بعاده واستردت ولو اداه عاد الى الحلوة
بما يفزع **قوله** قسطه اي فلكل حرف سبع ربع الدية **قوله** في لغة العرب لانها حروف هذه اللغة وان
كانت لغته غيرها دفع على حروف لغته فان في بعض اللغات حروفا لا ينطق بها اللغة الاخرى **قوله** الشفهية
هي الباء والفاء والميم والواو **قوله** والحلقية هي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء هذا اذا بقي بعد
الذاهب كلام منطوع به والا فكذلك على النص وهو المشهور عند المتولي والمذهب عند الروياني كمال الدية وهو
جزم البغوي **قوله** فزيد فعلى هذا لو اذهب بعض ما عشه فقط **قوله** وقيل قسط فعلى هذا لو كان
تقدر على التعبير عن جميع مقاصده بما عشه لو كونه لم تكمل له الدية في الاصح **قوله** فالمذهب كذا في
الروضة والذي في الشرح هيه خلاف مرتب على ما اذا كان المخرج خلقيا او بافة سماوية قال والظاهر كمال
وكذا اعتبر في المحرر بالظاهر **قوله** او كسن فنصف دية ما حزه عند الجمهور ان اللسان يضمون بالدية وكذا
الكلام فوجب الاكثر وعند اي استحق الاعتبار بالجزم واما وجب النصف لانه اشل رفقا اخر باقيه لزمه عند
الجمهور لانه ازباع الدية وعند اي استحق نصفها وحكومة لانه قطع نصفا صحيحا وبقي اشل فجعل عن المقرر وبين المقطع
فديتان وقيل دية عبر في المحرر والوضح بالارح **قوله** وفي الدوق دية فاذا ادعى ذهابه ووزع امتحن
بحامض والمزورة والحلوة كما سبق في السمع **قوله** بمنع اي كمل الدية في ابطاله اما بان يحتى على اسنانه فحمر وبطل
صلاحيته للمضغ كقعدة الطشي بامثلال اليد واما بان يصلب بمرض الخمر فيمتنع جريها فيه فانها كقعدة السلى الكبير
الصلب وفي الثاني بحث للرافعي **قوله** وقوة امتا اي فتكمل فيه الدية بخلاف امتناع اللبن بقرب الثدي فان
فيه حكومة فقط لان الرضاع طبراوي ترك واستبعد اذا الطبيعة للامتناعة لازمة للمحول وللامام احتمال يوجب
الدية فرجب ثلثاوه وجب ديتان **قوله** وقوة جعل اي فتكمل دية الدية **قوله** وذهاب جماع اي فتكمل
فيه الدية وصورده بما اذا لم يقطع ماؤه وبقي الذكر سليما فان اراد فاذهابه بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه
وكذلك صوره الامام والغزالي بابطال شهوته واستبعد الامام ابطالها مع قائم الذي **قوله** وقيل ذكر ثوك
اي دفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول وهذا الثاني جزم به في الروضة واصلها باب مبتدات الخيار في النكاح
وجه الاول في اصل الروضة وهو الاظهر في المحرر ونقل في الشرح هناك عن جماعة وبه يرجح صحيح ومحح المتولي
ان كلامهما ايضا يوجب كمال الدية قال ان الهما قولان **قوله** فليس للزوج اي ليس له وطؤها
فارشها اي حكومة ماخوذة من تقدير الدو وهل يكون الواجب من الابل او من نقد البلد وجهان اصحهما الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو زالت بكر بكارة أخرى امتنعت هنا **لو** فمثل شيلا وأرش بكارة كما صححه في الروضة هنا وهو الأظهر في المحرر والشرح هنا وجزم في أصل الروضة في باب اليوع المنهي عنها بوجوب تمام مثل بكر وأرش بكارة فيما إذا وطئ في الدبر في الشرح الفاسد وصحح في أصل الروضة اتصالها بباب خيار النقص وجوب تمام بكر فقط **ولو** وقيل تمام بكر أي فقط على قول ما صححه في خيار النقص ويحتمل أن يريد مع أرش البكارة على قول المجزوم به في اليوع المنهي عنها لكنه بعيد عن لفظه في الكتاب والروضة وأصلها ومن لازمه أرش البكارة لو حصل وعلى ما صححه في خيار النقص الأصح لأنها بجناية لا إتلاف فدخل في الأكثر بخلاف المهر لا يتمتع فلا يبدرج في الإتلاف كما لو تحامل عليها حتى جاب الوطي بكسر رجاها **فرع** إذا تمم الأقطع سقطت ديته ويجب حكومة ان بقي اثر وقيل لا يسقط كما لو التحمت الجائفة **فرع** لو قطع المشكل فالدية على نصفيه الثاني وعلى الأول وجهان قاله في البيان **ولو** وفي بعض دية أيديه فإذا قطع يده فصلتا وجبت الدية وكذا المثنى **ولو** ونفعها أي نفس كل منهما **ولو** قبل اندمال في الجميع حكاه الرافعي في المحرر والشرح قولين ثم عدل المصحح عن النص ومقابله عن مخرج ابن سريج وقول الاصطخري واختيار الامام وكذا في الروضة بتداركهما وجهين في حاصله انه نص ويحتج ان يقول في الروضة والمنهاج على النص **ولو** فان جرحا عمدا والجناية خطأ أي بان قطع يدا شلاء خطأ فللولي قتله قصاصا لا قطع يده فان اقتص فعلى المداخل لا شيء له وعلى الأصح له نصف الدية على العاقلة وان عفى عن القصاص فعلى الداخل وجهان أصحهما يجب دية مغلظة على الجاني وبعي بالتداخل استقاط بدل الطرف والثاني يجب نصف دية مخففة على العاقلة **ولو** أو عكسه ففي مناقلتها مغلظا قولي قطع يده ثم على المتداخل له نصف دية مخففة على العاقلة وعلى مقابله له دية مخففة وان عفى عن القطع فعلى المتداخل الوجهان السابقان فعلى الأصح يجب دية مخففة وعلى مقابله نصف مغلظة ونصف مخفف **هل** قوله إلى دية النفس إلى آخره مثال إذا جرح يدا فقال كم قيمة المجني عليه بهذه الجناية التي هو فيها بغير جناية لو كان عبدا فإذا قيل مائة فقال وكم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالمتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس على المذهب وبه قطع الجمهور وهو عشر من الابل وقيل عشر دية اليد وهو خمس من الابل فان كانت الجناية على اصبع بطولها وجب بعير او على انملة وجب ثلث بعير ومن عليه قال في الروضة والصواب الاول فان كانت الجناية على الصدر ونحوه مما لا ارش له مقدر سقط هذا الوجه الضعيف **ولو** شيلا ما جاز وبه قال الامام ولا يكفي حط اقل متمول بحكومة خرج الانملة العليا حيث نقص عن دية انملة وحكومة خرج الاصبع اذا اتت الجراحة على طولها نقص عن دية الاصبع وفي الراس ينقص عن دية موضحة وفي البطن عن جائفة وفي الكف عن دية الاصابع الخمس وان بلغ دية اصبع في الاصح وكذا قطع كف بلا اصابع ويد شلاء **ولو** كخد وكذلك الكف والظهر **ولو** بان لا يبلغ دية نفس اي وان بلغت دية عضو مقدرة كيد واوذاوت عليه وعدا البعوي منه الساعد والعضد فيجوز ان بلغ حكومة احدهما دية الاصابع الخمس او يزيد وسوا العالي بينهما وبين الكف والاول اصح **ولو** بعد اندمال اي فيكون المقوم حينئذ اما الصغير او ناقص جمال باعوجاج او نحوه **ولو** فان لم ينقص ونحته قطع اصبع زائدة وقلع سن زائدة او نتف لحية امراة وشعر سبلتها **ولو** اوجب بعض الاندمال اي في الجراحة والاصبع الزائدة احد الزائدة الذي في السن والذي في لحية المراة بقدر كونها لحية عبد كبير تبين اللحية اما اذا لم تظهر فقص الا في حال يسيل الدم اعتبر

جنين

جنين فان فرضت الجراحة خفيفة لا توجب شيئا ففي البسيط كالنقطة اي فلا شيء الا التعزير وفي التتمة بقدر الحكم شيئا جزم به لو بقي بعد النقطة شيء من سواد وغيره فكالحكمة فان زال الشين بعد اخذ ارش **ولو** كموضحة مثال المتداخلة كذلك في الاصح اذا قدرنا أرشها بالنسبة إلى الموضحة **ولو** حوالية اي في محله فلو تعدى شين الموضحة إلى الوجه او القفا ففي استتباعه وجهان **ولو** وما لا يقدر بفرد حكومته في الاصح اي والجزء الذي لا يقدر بدله بل فيه الحكومة بقدر الشين الذي جرا إليه حكومته في الاصح اي فتجب حكومتان حكومة له واخرى لشينه قلت وفي تصوير عشر فما يحتاج بقيمة سليما ثم جرحا بالشين يجب التفاوت بين جرحا بشين وجرحا بالشين وهذه حكومة الشين وما المحرج في الشين لم ينبغي ان يقوم سليما ثم جرحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم **ولو** ومع الحكومتين فلا فايدة اذا في قوله وبحكومته لعم نظير فايدته لو عفى عن احد الحكومتين فيجب الاخرى هذا ما ظهر لي محتملا فليتنظر وعبارة المحرر لا يتعين على الاظهر بل يقدر بالحكومة والذي في الروضة انه سبق قلم ان ما دون الموضحة ان امكن تقديرها بموضحة قدرت فيها الاكثر من البسط والحكومة عند الاكثرين وجراحة البدن ان امكن تقديرها بجائفة قدرت بها فارجح الوجهين انها تقدر بها كالموضحة اذا عرف ذلك فاذا اوجبنا البسط لكونه الاكثر فالشين تابع له وان كانت الحكومة اكثر اوجبناها فقط وفي ناسخ الشين اثنى ولم يذكر في الروضة غيره ذلك والصحيح فيه فاعل اخذ الموضحة وانما يأتي المتعدد اذا وقعنا على الضعيف او لم يمكن تقديرها بموضحة او جائفة لفقدهما او بعدهما وفيه مع ذلك ما ابديته من البحث **ولو** والا بان قدر في الجرح **ولو** فمسته من تتمته عبارة ملتبسة وعبارة المحرر جزء من القيمة تنسبه اليها لنسبته الواجب في الجرح في الدية ففي يده قيمته وفي احد اصبعيها نصفها وفي حنصره ربعها وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وفي المائتين ثلث عشرها **ولو** وفي قولي ما نقص اي طلقا واكرة بعضهم وجعله بعضهم محرجا وبعضهم قديما فلو قطع يد عبد قيمته الف فعاد وجعله بعضهم إلى مائتين فعلى الجديد يجب خمس مائة وعلى القديم ثمانمائة فلو عاد إلى ثمانمائة انعكس لقولان **ولو** في الاظهر قيمتان قد علمت ان مقابله اما سبقي او تقديم او مخرج فلا يحسن التعبير بالاظهر بل بالمذهب او المنقول والجديد **ولو** فلا شيء فيه وجه يجب حكومة تقدرها الجاني باجتهاده او العبرة بما قبل الاندمال على الوجهين السابقين

موجبات الدية والعاقلة والكفارة

ولو طرف سطح او بئر او نهر ونحو ذلك **ولو** فوقع قال في الروضة تبعا للشرح والمحرر فان وقعد وسقط فحملوه الا نخاذ شد شطا لظهره اذ السقوط من خوف الصحبة وقد رد ذلك في الكتاب في قوله ولو مات على بيده فاضطرب حتى سقط **ولو** وفي قولي قصاص في الاصح وقيل الاظهر صحح كونها وجهين وعبارة الشرح فيه وجهان وقيل قولان وعلى الوجوب فالقياس انه اذا آل الامر إلى الدية فهي معلظة في ماله **ولو** فلا دية في الاصح ظاهر ان مقابله وجودها وقد فهم انه لا قصاص جزما وهو في البالغ صحيح لا قصاص فيه لم يحك في الروضة والشرح فيه خلافا وفي الدية وجهان اصحهما لا يجب والثاني يجب والثالث ان غافصه من ورائه وجب وان صاح في وجهه فلا واما العتبي ففي الروضة مثل كالسقوط يقتضي وجوب القصاص على قولي واوجهه وعبر في المحرر بنفي الضمان لا بنفي الدية فيحتمل مقابله الضمان

بالدية او بالقصاص **قوله** وظاهر سياقه كما لبالغ فهم ان المميز دون المراهق ليس كذلك ولم ار من تعرض له الا عموم
قوله يدل المشبه وان مات على صبي فوقع من سطح فمات وجبت ديته كما مر فيدوه بغير المميز والمجنون والمعتوه والمتوسس
والنائم والمرأة الضعيفة كما لصبي الذي لا يميز **قوله** على صيد فاضطرب صبي وسقط اي من سطح ونحوه وقد
شرح المصنف هنا بالاضطراب كما اشرت اليه من قبل وقيل ان كان الصراع محرما او في الحرم تعلق بصحبه الضمان والا
فلا والاصح انه لا فرق **قوله** ولو بعث سلطان وكذا لو بعث وكذب رجلا فاخبره المحضور على لسان السلطان
فاصحبت كان ضمان الجنس على عاقلة المرأة ولو مات المرأة المبعوث لها فلا ضمان على الصحيح لانه لا يفضي الى الموت
وفي النهاية انه يجب **قوله** ولو وضع صبيا قال في الروضة ولو وضع بالغا في المسبعة لم يضمنه قطعا
قال وينبغي ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر انتهى والذي ذكره في القصاص لو طرحه في
هذا وفي الغصب في الصبي قال وفي المقيد بهما بينهم انه ان كان بالغا لم يجب الضمان لامحالة والحال محضور من
بالصبي وذكر ما في القصاص يخالفه وينبغي ان يقال الجارح انتهى والذي ذكره في القصاص لو طرحه في
مسبعة او بين يدي سبع في الصحيح امكنوا او غير ممكنوف صدقه فلا قصاص ولا ضمان سواء كان المطروح صبيا
او كبيرا وفي الصبي وجه انه يجب القصاص ولو اعراه به في ضيق او حبسه معه في بيت فقتله وجب القصاص
ممكنوا كان او غيره **قوله** ولو بعج بسيف هاربا في بيت نفسه فلا ضمان لحلمه في المكلف اما اذا كان المطلوب
صبيا او مجنونا فينبغي على ان عد عمدا او خطأ فان فلما خطأ ضمن والا فلا **قوله** فلو وقع جاهلا اي وقع في الماء
او النار او من السطح او في بئر بغير فعله **قوله** وكذا لو حسنه به سقف اما لو الجئ نفسه على السقف من
علو فاحسنه به لسقله وكالقاء نفسه في ما او نار **قوله** فعرق وجبت ديته اي دية شبه عمد وفي وجه
لا ضمان فيه كالبالغ وجريان فيما لو كان الموكل هو المعلم له السباحة نفسه فغرق اما لو سلم اليه نفسه الى
المشاط لعلة فغرق فقال العراقيون والبغوي لا ضمان وفي الوسيط ان خاض معه معتمدا على يديه فاهلكه
احتمل ان يضمنه **قوله** عدوانا اي بان رفع في ملك غيره بغير اذنه او في شارع ضيق كما مر في الكلام
فانه يفسر المعدوان والاكان الاحسن ان يقول او ملك غيره او مشترك بلا اذن فعدوان لانه يصدق تفسير
العدوان وغيره واما ضمان العدوان فقد ذكره بقوله ويضمن بحفر بئر عدوانا **قوله** لانه في ملكه وسواء
اي فلا يكون عدوانا فلا ضمان اذا كانت مكشوفة او عرفه المالك ان هنا بئرا وامكنه التحرز فاهمل ولم يتوقه
والداخل اعمى او في ظلمة كما لو دعاه لطعام مسموم فاكله قاله المتولي **قوله** فالاظهر ضمانه كذا
الطارق الهوارين في الروضة ثم قال وقيل ان كان الطريق واسعا وعن البئر معدل فقولان وان كان ضيقا فوجهان
مرتبان واولى بالوجوب **قوله** بلا اذن يعود الى ملك غيره وفي المشترك ولو اذن المالك فبقي البئر
التي حفرت بغير اذنه وقد كرضاه بامثل الحفر في اصح الوجهين **قوله** فكمضمون محل الجرح اذا لم يكن المتردي
متعديا بان نفع فيها المالك او من دخل الدار باذنه نعم لو كان طاهرة والواقع بصيه فلا ضمان اما لو كان الجائز
متعديا او دخل رجل بغير اذن فتردى فقي تعلق الضمان بالجائز وجهان في التهذيب ارفقهما بصحيحا قال في البيان
قال الطبري لو قال المالك ان الجائز حفر بئرا في لا يصدق **قوله** فكذا اي يكون متعديا فيضمن حينئذ
فيه الامام امر لانه ليس للامام الاذن حينئذ **قوله** او لا بصر يعني ما في الروضة في هذا القسم ان كان
لا يضر المارة بسعة الشارع او انعطافه الموضع فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقا او لاجتماع الماء
قال

قال اذن فيه الوالي فلا ضمان والا فالاظهر الجديد لا ضمان واشار في القديم الى وجوب وان حفر لغرض نفسه فان كان
بغير اذن الامام ضمن والا فلا في الاصح وبه قطع العراقيون والمتولي والروياني **قوله** فلا ضمان قد علمت
انه الجديد والذي في الشرح فمنهم من قال فيه قولان الجديد لا ضمان واشار في القديم الى وجوب وقال اخرون
وجهان اصحهما لا ضمان فالجزم في الروضة والكتاب يكون الخلاف قولين نظر وعبارة المحرر قال الاصح لا ضمان
وذلك يحتمل الاصح من قولين او وجهين فانه لا اصطلاح له فيه **قوله** وسبط طرين اي نسجه ال
الحفر فيه ولو بنى سقفه او نصب فيه عمودا او طين جدارا او علق فيه قنديلا فسقط شيء من ذلك على انسان
او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك لو دخل شركة مسبعة عتيه بان فعل ذلك
باذن الامام او متولي امر المسجد لم يضمن والا لم يضمن ايضا في الجديد الاظهر **قوله** وما تولد من جناح الى شارع
شارع فمضمون اي سواء اذن فيه الامام امر لا وسواء كان مما يتسوغ اشراعه بان كان لا يضر المار او لا وضمانه
كما سيأتي عقيبه في الميزاب فيضمن الكل الخارج فقط والنصف في الاصح ان مات بالجميع واحترز بقوله الى شارع
عن اخراجه ملكه فلا ضمان فيه وكذا الى ملك غيره ان اذن مالكه ومنه الدرب الذي لا منفذ له اذن اهل الدرب
قوله اخراج الميازيب اي عالية لا تضر كالجناح **قوله** فقضيته في الاصح عبر في الروضة بالاشهر
وهم بذكرانها وجهان وقال في الروضة فوجهان او قولان اصحهما لضعفه والثاني يجب قسط الخارج والقسط
بالوزن وقيل بالمساحة وسواء اصابه الطرف الداخل او الخارج **قوله** مائلا الى الشارع احترز من المائل
الى ملكه ابتداء او بعد وضعه مستويا فانه كما لبنا المستوي اذا استطر من غير ميل فلا ضمان **قوله** فكجناح
اي فيضمن ما تلف منه **فرع** نائب الميزاب او باني الجدار مائلا الى الشارع لو باع الدار لم ينتقل الضمان
فلو سقط على انسان ضمنه عاقلة البايع قاله البغوي **قوله** فضمون اي كان الحصر بها جاهلا بها اما اذا
مشى عليها قصدا فهو هدر **قوله** على الصحيح يقابله انه لا ضمان مطلقا وقيل ان القاها في ممر الطريق
ضمن او في منعطف قطر لا ينسب اليه المار عادة فلا وجه الامام القطع بالاول بالالقا في ممر الطريق والخلاف
في المنعطف قال الرافعي وذلك ان تقول هذه وجه بين العبارات مواضع معدة لذلك ينسب السابلة طائفة
والمنازل وقعر بين المرافق المشتركة فيحسن ان يقطع بنفي الضمان اذا كان الالقا فيها وخص الخلاف بغيرها **قوله**
عدوانا يعود الى الحجر كان الجائز لا يثبي عليه شاخص معتادا او في ملكه شيء الحفر ومع سكين ونحوها وقيل
يتعلق الضمان بواضع السكين اذا كانت قاطعة موحشة اي وهو منتقض بوضعها والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
قوله فالمعقول تضمين الجائز اي اذا كان متعديا بالحفر وردا المعقول بحث للرافعي وهو ان يقال
لا يضمن كما لو حفر بئرا عدوانا او وضع السيل او سبع او حجرا في حجر انفعر به انسان وسقط البئر هو هدر
على الصحيح وفي وجه ضعيف على عاقلة الجائز **قوله** لو عمى زيد حفر عمرو ضمنا جميعا نصفين وقيل يحتسب
الادنى وقيل يختلف الزمان بزيد **قوله** فلا ضمان لتسع الطريق كذا هو في المحرر ايضا وهو شهو فان حكمه
العابر يضمن دية القاعد والقائم والقائم والعابر هدر سواء كان القاعد لو الواقف يسيرا او عكس جزم به في الروضة
ومثله لو وقف او قعد او نام في ملكه او في موات **قوله** فالمذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل يجب دية الماشي
على عاقلتهم وقيل يهدر الماشي ويجب دية هؤلاء على عاقلته هذا كله اذا لم يكن من الواقف فعل فان كان بان
انحرف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فيها كما سيبين اضطرابا وجب قلنا في هذا القسم يجب الضمان فالمراد

انه يتعلق الضمان بفعله وهو مضمون به على عاقلته **فصل** قوله فضمانها متعلقة اي ويكون على العاقلة
فانه شبه عمد كما اجزم به في المحرر ونقله في الروضة عن النص وصحح الاكثرون لا يقضي في الموت غالبا
وهذا الانضمام اذا مات لهما وفي وجه ضمان الامام والغزالي هو عمد محض يجب نصف دية كل منهما في ماله
الاخر وسواء وقع المصطدمان مكلفين او مستلقيين او مختلفين وعن المتولي اذا وقع قائما وقاعدا واستلقيا
فالمذهب هدر وعلى عاقلتيه دية المستلقي وخرج ابن القاص مثله والمذهب الاول **قوله** ذكروهما الاوفق
بين ان علتها الدابتين لا على المذهب الاول وفي قول اذكره جماعة ان المخلدين هلاكها وهلاك الدابتين هدر
وجريان فيما لو غلبت الدابة راكبها او سابقها او تلفت هل يسقط الضمان ولو اصطدم راكب ومباشر لطوله وهلكا
كما سبق **قوله** كما مر فيما تقدم من اصطدام الماشيين والراكبين لكن ان قلنا عمدهما خطأ فالدية
مخففة وهذا اذا ركبا بانفسهما وكذا لو اركبهما وليهما المصلحة في الاصح اي فيتعلق الضمان بهما وقيل بالولي كذا
اطلق جماعة الوجهين وخصهما الامام بما اذا اركبهما لدربة او حاجة عينية فان رهبت اليه حاجة فلا قطعا
وحملها ايضا عند ظن السلامة ولا ضمن قطعا اما اذا اركبهما اجنبي تعلق الضمان كله به لانه فضولي فقوله
ولو اركبهما اجنبي كلام مستانف محذوم به ليس معطوفا على الوجه في اذا كانت الولي وهذا اني بكودن ان
فلو تعمد الصبي في الوسط يحتمل ان يحال الهلاك عليه اذا قلنا عمده عمد وشحسته الرافعي ويكون كركوبهما
بانفسهما ولو اركب هذا وهذا ذاك اخر علتها قيمة الدابتين وعلى عاقلة كل منهما نصف ديتها وقيل
على عاقلة كل دية مراركبه والمذهب الاول **قوله** فالدية كما سبق اي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية
متاعها **قوله** على الصحيح هو مبني على الصحيح في الجناب الكفار هو على قائل نفسه وعلى الصحيح في عدم جريان الكفارة
فان لم نوجبها على قائل نفسه وعلى الصحيح في عدم جريان الكفارة فان لم نوجبها على قائل نفسه ولم نجد الكفارة
وجب ثلاث كفارات وان قلنا بالتحريم وجب ثلاثة انصاف كفارة وان اوجبناها على قائل نفسه وقلنا بالتحريم
وجب ثلاثة انصاف كفارة فيكون مقابل الصحيح اما لا كفارة او اربعة انصاف كذا صححه
في الروضة اعني بناء على هذا الصحيح على الصحيح في احد المسلكين الاصح فيما يظهر كذا اعتبره في المنهاج في مسئلة
التحري بالاصح كاسبأتي **قوله** او عبدان اي ومانا او وجه مر في المحرر سواء اتفقت قيمتهما ام تفاوتت
واذا مات احدهما وجب نصف قيمته الحي فان اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصف هدر ونصفه
نصفه على الحر وعلى عاقلته فيه الحلاف الآتي وان مات الحر فنصف دية في رقبة العبد **قوله** او
سفينتان اي واصطدما بفعلهما **قوله** فكدابتين اي فنصفها ونصف ما فيها من متاعها هدر وعلى كل
منهما نصف قيمة الاخرى ونصف ما فيها **قوله** وان كانتا لاجنبي والملاحان فيهما اجيران او امينان للمالك
فلا يسقط شيء من قيمتها بل يلزم كل واحد نصف قيمة السفينتين وكل من المالك ومن الاجيرين يحبس بين احد جميع قيمة
من الاجير ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخرى وبين ان يأخذ النصف منه والنصف من الاجير اما اذا كان
الاصطدام لا بفعلهما فان قصر في الضبط مع امكانه او سير الريح شديدة كما ذكره او لا فالاصح القطع بالضمان
بخلاف ما لو غلبت الدابتين راكبهما فان الضبط متعذر بالجام وقيل القولان اذا لم يكن منهما فعل والا وجب قطعا كما
قطع به في الجالبين **قوله** طارح طرح اي مما لا روح فيه ولا يجوز القاؤه ما فيه روح او كان نجسا الا اذا دعت
الحاجة لالقاء الدواب لنجاة الادمي فيلقى حينئذ **قوله** ولم يخرج الالقاء بالملقى اي سواء اختص بالملقى فقط

اوه

اوه وغيره او بالملقى وغيره او باجنبي دونهما ففي الجميع يضمن الملقى وصورة الاختصاص بالملقى ان يكون في
السفينة المشرفة على الغرق راكب ومتاعه فيقول له رجل من الشط الومتاعك وعلي ضمانه فلا شيء على الملقى
قوله فعدني الاصح عبارة المحرر والاظهر والذي في الشرح انه الذي قطع به الصيدلاني والامام
والغزالي والمتولي وصححه البغوي والدوياني وقطع العراقيون بقابله وهو انه شبه عمد **قوله** ان غلبت
الاصابة اي بحذفهم اما اذا لم تغلب الاصابة وقد نصب فشبه عمد **فصل** قوله دية الخطأ وشبه عمد
يلزم عاقلة هذا مكرر وقد تقدم في اوائل كتابة الديات **قوله** وهذه الاقرب اي ان وفي عددهم بالواجب
لكثرتهم او لعدمه فان لم يف استقلنا الى مرتبته وهكذا **قوله** ومثل بابونج اي يقدر على مثل باب
نقط على الجديد وقد والاظهر لا يحملون الا اذا قلنا يرثون محلون عند عدم المعصبة **قوله** ثم معتق ثم
عصبته لا يدخل في عصبة المعتق ابوه وابنه في اصح الوجهين فكان ينبغي ان يستثنيهما كما استثنيناهما عن عصبة
الجاني وقيل يدخلان لقرب العصبة بينه وبين الجاني وجزم في ابن معتق المعتق وابنه **قوله** وكذا البراء
اي ثم معتق الجد ثم عصباته ثم معتق معتق الجد ثم عصباته **قوله** وعبيد بجعله عاقلتها كما مر فرع عبيدها ان
ولاءه هو لان المسألة محله **قوله** والمعتقون كمعتق اي محلون عنه رحل واحد وضرب على جميعهم نصف
دينار ان كانوا اغنياء او ارباعه ان كانوا توسطين لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد واحد وان اختلف جاههم فعلى
المعتق حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الربع **قوله** وكل شخص الخ هو كما لو كان المعتق واحدا وما
من اخوة مثلا ضرب على كل واحد حصته تامة وهو نصف دينار ان كان غنيا او ربعه ان كان متوسطا ولا يحال
بوزع عليهم ما كان لليت يحمله ولو كان المعتقون جماعة فمات احدهم او ماتوا كلهم حمل كل واحد من العصبة مثل
ما كان يحمله **قوله** في الاظهر اذا قلنا بقابله تاخر عن المعتق واما عصبة المعتق فلا يحملون وقال
في البيان معتقي المذهب ان يكون في عتيق العتيق قولان لان الجاني يحال عنهم **قوله** عن مسلم انا الذمي
والمستامن قابل الدية في ماله على المذهب وقيل قولان كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال وفي ابيه وابنه
الوجهان في مسلم لا عاقلة له ولا بيت مال **قوله** فان فقد اي بيت المال فلم يكن فيه مال
فكله على الجاني في الاظهر عبارة المحرر اخذ الواجب من الجاني في الاظهر من غير تفريع بما نها قولان والذي في
الروضة فيه وجهان بناء على ان الدية يحملها العاقلة ام لا ام على الجاني ثم يحملها العاقلة وفيه وجهان ويقال
قولان اصحهما يؤخذ من الجاني **قوله** فان قلنا لا يؤخذ ففي وجه يجب على جماعة المسلمين كفقه الفقراء
وليذكر الجمهور هذا لكن لو حدث في بيت المال شيء هل يوجد الواجب منه وجهان وحيث قلنا يؤخذ
من الجاني ففي موجله عليه كالعاقلة وهل يجب على ابيه وابنه وجهان اصحهما لا والثاني نعم ويقدمان عليه
كذا في الروضة والذي في الشرح انه اقوى عند صاحبي المهذب والتهذيب والذي في المهذب قال
ابو علي الطبري يجب ويحمل عندي انه لا يجب والذي في التهذيب اصحهما يجب والثاني لا يجب وهو عندي
اوفق **قوله** ثلاث سنين احتملوا فيه فقيل كونها بدل نفس مخيرة فيه وقيل كونها ما به يعتبر
وهذا اصح وبني عليها دية النفس المناقصة كالذمي والمرأة فعلى الاول يجب ديتها في ثلاث سنين كل سنة
ثلثها وعلى الاصح يجب ثلث الدية الكاملة في سنة فما فضل شيء وهو ثلث فاقل وجب في الثانية فان فضل
شيء فوق الثالثة ففي الذمي يجب ديته كلها والسنة الاول وفي المراة يجب في الاولى ثلاث وثلث

والباقي في الثانية وقد ذكرنا في الكتاب **قوله** عند الاطلاق هو الجديد وحكاهما في بعض نسخ المحرر وجهين
ففي كل سنة ثلث دية وقيل في ثلاث سنين مبنيان على العلتين فاذا كانت قيمته قدر دية ضربت في ثلاث سنين
وان كانت اكثر لقدر ديتين فهل يضرب في ست سنين نظرا الى المقدار ام في ثلاث نظرا الى انه بدل نفس وجهان
اصحهما في الكتاب والروضة الاول وعبارة الشرح اشبههما بالرجحان **قوله** وان قتل رجلين ففي
ثلاث وقيل ست هذان الوجهان مفرعان على اعتبار القدر فان اعتبرنا النفس ففي ثلاث جزما هذه الطريقة
هي الصحيحة وقيل ان اعتبرنا القدر ففي ست او النفس فالوجهان قال الرافعي وحاصل الطريقين عند
الاختصار وجهان كما في الكتاب فان قلنا في ثلاث فلولي كل قتيل في كل سنة ثلث دية قتيله وان قلنا
في ست فعليهم في كل سنة ثلث دية يوزع على الاولياء فيخص كل ولي في مدة ست سنين دية يوزع على الاولياء
فيخص كل ولي سدس دية قتيله وهذا اذا قتلهما معا فان قتلهما في يومين وقلنا يضرب في ثلاث سنين احد
دية كل واحد في ثلاث سنين من قتله وان قلنا في ست فدية كل واحد منجمة في ست سنين من يوم قتله
في كل سنة سدسها وقس عليه ما لو قتل اكثر من اثنين وعكسه لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد
مؤجلة في ثلاث سنين على الصحيح وقيل في سنة **قوله** والاطراف وكذلك ارش الجراحات والحكومات
قوله قدر ثلث دية اي دية المجني عليه في سنة ودية اليد في سنتين فقد ثلث دية النفس منها
في سنة والباقي في الثانية ودية اليدين في ثلاث ودية اليدين والرجلين في ست على المذهب وقيل
في ثلاث ويد المراة في سنة ويداها كنفسها **قوله** وقيل كلها في سنة وان كثرت **قوله** من الزهو
قال في الروضة بلا خلاف في جميع الطرق وقول الغزالي من الرفع في القاضي ولا يعرف لغيره وتعله
في البيان عن الخراسانيين فيمكن انه اراد بالغزالي **قوله** وغيرها من الجناية قال في الروضة ان لم
تسر واندملت فابتداء مدتها من الجناية على الصحيح وقيل من الاندمال وان سرت الى عضو اخر كمن اصبع الى
كف فاوجه قطع البغوي بانه من سقوط الكف وابو حامد واصحابه من الاندمال واختار القفال والامام
والغزالي والروياني ان ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها ودقيق فلا يعقل المكاتب
قوله في الاظهر يعود الى يهودي عن نصراني وعكسه وصححه ايضا في المحرر وكذا في الروضة من زوائد
والحاق الرافعي قولين بلا تصحيح ولو كان للذمي اقارب حربيون فلا قدرة عليهم فهم كالعدم قاله المتولي
فان قدر الامام عليهم فان قلنا اختلاف الدار يمنع الارث فلا ضرب والا فوجهان والمعاهد كالذمي يعقل
كل من الاخر ان زادت مدة العهد على اجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الاجل وممن لا يعقل المراة واستغنى
عن ذكرها بقوله عصبته والخنثى كالمراة فان بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان قال
النووي لعل اصحهما نعم **قوله** غني ومتوسط قال البغوي يضبطان بالعادة ويختلف بالبلاد والزمان
وراى الامام ان الاقرب اعتبارهما بالعادة بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا او ما يساويها اخر الحول اي فاضلا
عن مسكن وثياب وسائر ما لا يباع في الكفارة فغني او دونها فاضلا عن حاجاته فمتوسط ويشترط ان
يملك شيئا فوق المأخوذ منه وهو الربع لئلا يصير فقيرا **قوله** نصف دينار قال الرافعي يشبه ان
يكون المرعي في وجوب النصف او الربع قدرهما لا انه يلزم العاقلة عين الذهب لان الابل هي الواجبة وما
يؤخذ يصرف اليها وتوضيحه قول المتولي نصف دينار او ستة دراهم **قوله** ويعتبران اي الغني
والتوسط

والتوسط اما غنى دية من الصفات المشروطة ففيها اوجه سالة من كان اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا
او مجنونا ثم صار في اخره بصفة الكمال فهو يضرب مع حصته من واجب تلك السنة وما بعدها فيه اوجه
اصحها لا والثاني نعم والثالث لا يؤخذ منه حصة تلك السنة وما بعدها فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث
لا يؤخذ منه حصة تلك السنة ويؤخذ منه حصة ما بعدها **فصل** **قوله** وفي القديم بارشها اي بالغا ما بلغ
قوله في الاظهر مقابله انه يتعلق بذمته والرقبة مرهونة به فعلى هذا ان عتق في شيء تعذر منه اتبع به اذا
عتق وكذا لو ضاع الثمن قبل صرفه الى المجني عليه يطالب بالكل اذا عتق واذا قلنا بالجديد قال البغوي المص
اعتبار قيمته يوم الجناية وقال القفال ينبغي اعتبارها يوم الفداء لان ما نقص قبله لا يؤاخذ به السيد وحمل
النص على ما اذا اصدر من السيد منع من بيعه حال الجناية في الاصح وقيل يوم الاستيلاد **قوله** في الاظهر ان له
الرجوع ونسلمه عبرة في الروضة بالصحيح ومحلهما اذا كان العبد حيا فان مات فلا رجوع بحال **قوله** كواحدة في
الاظهر بسط هذا انه اذا جنى ثم جنى فان قلنا يفدى بالارش فعلينا بالغ ما بلغ السيد الارشان او الارش والقيمة
ما بلغت وان قلنا بالمذهب انه يفدى بالاقل فان كان ارش الجناية الاولى دون القيمة وفداها به وكان باقي
القيمة لا تبلغ ارش الثانية فاقوال اظهرها ان الجنايات كلها كواحدة فيلزمه للكل فداء واحد والثاني عليه لكل واحدة فداء
والثالث ان فدى الاولى قبل الجناية الثانية لزمه اخر والا فواحد واذا قلنا يتحد الفداء اشترك فيه على قدر جنايتهما
فاذا ساوت القيمة الفا وارش كل من الجنايتين الف فلكل منهما خمسمائة فان كان الاول قبضها استرد الثاني
منه نصفها وان كان ارش الثانية خمسمائة استرد الثاني منه نصفها وان كان ارش الثانية خمسمائة استرد
الثاني ثلث الالف ولو كان بالعكس اخذ الثاني من السيد خمسمائة وفي الاولى ثلث الخمسمائة فان كان الى الثاني
اخذ نصيبه معه ثلث الالف ومع الاولى الثلثة **فصل** قوله في الجنين غرة اي ذكرا كان او انثى كامل
الاعضاء او ناقصها ولو اشترك اثنان في اجهاضه فالغرة عليهما **قوله** في جنايتها او تعذر موتها تحتمل تعلقه
بقوله انفصل اي انفصل منها بعد موتها فان جنى عليها وهي حية فماتت ثم انفصل ميتا يجب فيه الغرة جزما
كالو انفصل في حياتها لانه شخص مستقل فلا يدخل ضمانه في ضمانها ويحتمل تعلقه بقوله بجناية بان ضرب
بطن ميتة فالقته ميتا قال القاضي الطبري يجب فيه الغرة لانه قد يبقى في جوف الميتة حيا والاصل بقا
الحياة وقال البغوي لا شيء فيه كذا حكى المقالين في الروضة من غير ترجيح **قوله** بلا انفصال مثاله ضرب
بطنها فخرج منها بعض جنين ثبت كراسه المتصل به وباقيه محتبس ومات الام وتبرع عليها لو اخرج جنين راسه
وصاح فحز انسان رقبته فعلى الاصح يجب القصاص او الدية وعلى مقابله لا قصاص ولا دية **قوله** والا
فلا اي ان لم ينفصل ولم يظهر بان ضرب بطنها ثم ماتت ولم ينفصل منها شيء ولا انكشف يجب شيء للجنين
قوله فدية نفس اي سواء انتهى الى حركة المذبوح ام لم ينته اليها وبقي يوما او يومين ثم مات لبعض
الجناية وسواء انفصل لوقت العلوق فيه او لا لدون ستة اشهر **قوله** اي يد كذا اي عضو كان ثم مات
الام ولم ينفصل الباقي **قوله** فغرة هو الصحيح وفي وجه يجب في اليد او الرجل نصف غرة فهو تفريع
على ان الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله ولو القت يدين ورجلين او يدا ورجلا فغرة قطعا ولو القت ثلاث
ايد او اربع او ثلاث ارجل او اربع او راسين فغرة على الصحيح وقيل غرتان ولو القت بدنين فغرتان قاله جماعة
ومن الضرورة انه وجد بين كراس ذا ستين لبدن **قوله** ... اذ قلت عبر في الروضة عن مقابله بالمذهب

مسئلة الجنين

وقد سبق في العدد شكلان في انه أصل أو متى لم يجب قطعا **قوله** مميز وضبط ذلك بسبع سنين والضبط بالتمييز احتراز **قوله** سليم من عيب سلع فلا يجبر على قول لصبي وجنى ويشترط ايضا ان يلون مسلما فلا يجبر على قبول كافر **قوله** والاصح مقابله ان لا يقبل بعد عشر سنين ولا بعد خمس عشرة وصححه جماعة والاول اصح وحكوه عن النص وعلى الثالث بانه لا يدخل على المشاق قال النووي وكان سبق ضبطه بالبلوغ فلا يقبل من بلغ لدون ذلك **قوله** نصف عشر اي يشترط ان يبلغ قيمتها نصف عشر دية الاب وفي الروضة اصح الوجهين وبه قطع الجمهور ان قيمتها سدس نصف عشر الدية وهو خمس من الابل والثاني لا يجزئ لان موجب العمرة مطر بيان اصلها قولان اظهرهما بخمس من الابل والثاني قيمة العمرة كالطريق الثاني قطعا فان اوجبنا الابل تقدرت فتعتبر الدية فقبل الحول يجب قيمتها وعلى القديم يجب خمسون دينارا او متاية درهم **قوله** وفي لونه الجنين فلو شهت الحامل دوابا فاجهضت فلا شيء لها من غرة الماهدة لانها قاتلة وكون لسائر الورثة **قوله** وقيل ان نفرد فعليه يفهم ان الجناية في الجناية على الجنين ومع ذلك يجب على العاقلة في الاصح وليس كذلك بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين فالمذهب انه لا يتصور وانما يكون خطا بان يقصد غيرها فيصيبها او عمدا خطا بان يقصد مضغة او علقة غالبا فيجهض ولا يتصور فيه العمد المحض لانه لم يحقق وجوده وجنايته حتى تقصد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي المذهب يكون عمدا محضا اذ افضى الاجهاض فعلى الصحيح يكون على العاقلة وعبارة المحرر وبوجوب من العاقلة سوى اثبات الجناية خطا او عمدا خطا فلا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب **قوله** والاصح عزوه كل عزة المسلم ينتهي امرين احدهما انه يجب تحصيل عزة بقيمة الفيمة وهو الاصح المنصوص الا ان يوجد وقيل يرد قيمة هذا القدر من الدية الى المستحق ولا يصرف في غيره وقيل يخير والثاني يجب ان تكون قيمة العزة لكل عزة مسلم وهو بعيد وثلثمائة على هذا في جنين المجوسي ثلثا عشر عزة مسلم وهو معنى قولهم ان كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا فالاصح انه كنصراني وقيل كمجوسي وقيل بغير الاب اوهى ذمي ووثني لا امان له فالاصح كنصراني وقيل هدر وقيل يعتبر بالاب **قوله** الجناية لم يذكره في الروضة بل صحح انها الاكثر من الجناية بالاجهاض وصحح الرافعي في الشرح قيمة يوم الجناية كالمحرر والمراد بالقيمة حينئذ اكمل ما كانت **قوله** فان فرضت زيادة القيمة مع تواصل الالام اعتبر ما لها من الزيادة ثم قال وحقيقة هذا الوجه النظر الى اقصى القيم انتهى **قوله** فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين كذلك لو كانت سليمة والجنين مقطوع فاصح الوجهين انه لا تقدر بقدر مقطوعية بل تقوم سليمة كعكسه صورة لا معنى **قوله** وتحمله العاقلة في الاظهر مما القولان المتقدمان في قوله وتحمل العاقلة عبد في الاظهر **فصل** قوله وان كان القاتل صبيا او مجنونا ميقوت الولي منه ما لهما ولا يصوم عنهما ولو صام في صباه اجزأ في الاصح كذا في الروضة هنا ثم قال ولو اعتق الولي من مال نفسه عنها او اطعم قال البغوي ان كان اباها وجد اجزاء وكانه ملكها ثم ناب عنها في الاعتاق او الاطعام وان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لها التمليك انتهى وقال في الصداق لو اتلف عنها اجنبي اكثر من مهر المثل من مال نفسه فهبة اصحها ان للامام احدهما تقييد المتيمي لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة والثاني يصح ويرجح المتولي والشرحين الاول وبتاريخه

لو

لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عند المقتضية اجزأته وبين الكلام ترافع **قوله** وعامدا فيه وجهان اذا افتص لا يجوز لم يجب كفارة وانما يجب اذا مات او عفى عنه **قوله** او مخطيا كان من قبل عمد خطا وعبارة المحرر بسلمه فانه قال لا فرق بين قتل الخطا وغيره **قوله** ولو بدا رجوعه اي وان لزم فيه قصاص بان رطمته كافر المكره على ذبحهم وكذا الادية في الاظهر **قوله** وفي كذا المعاهد **قوله** ومسلما كافرا لبيرعوانا والمكره وشاهد الزور **قوله** وفي قسطه وجه هو قوي جزم في الروضة عن مقابله بالاصح **قوله** وتقتص منه وكذا قاطع طرفين وزان محصن ومرتد **قوله** في الاصح مقابله ان في الجميع كفارة واحدة **قوله** في الاظهر قال في الروضة قولان وقال القفال وجهان والمذهب على ما وجب التلخيص رواية القولين وعلى الاظهر لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مدا بطريق البدلية لكن فاته صوم شيء من رمضان

باب دعوى الدم والقسامة

سوى فيها وهو من المسلم على الكافر وعكسه **قوله** من عمد وخطا اي وشبه عمد وفي وجه انها تسمع مجهولة غير مفصلة **قوله** استقصاه بهم وجوبه والذي في الروضة الصحيح المنصوص والذي قطع به الجمهور يستفصل وتبعا وجد في كلام الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال واليه اشار الرويا في وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه ولا يلزمه ان يسمع الا دعوى محررة وهذا اصح انتهى فلزم فيوخذ من تصحيحه انه يستفصله وتصحيحه عدم وجوبه انه مباح او مندوب **قوله** وان بين المدعى عليه اي بان يدعيه على شخص او جماعة بعينهم فاذا ذكرهم وطلب احضارهم اجابه القاضي اليه الا اذا ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل فلا يلفت اليه **قوله** ولو قال قتله احدهم لم يقدم في اللقطة ما يعود عليه هذا الضمير يعود على معهود ذهني وهو المدعى عليهم اي انهم جماعة وقال قتله احدهم وعبارة الروضة لو قال قتله احد هولاء العشرة وطلب من القاضي ان يسالهم ليعلم كلا منهم فاصح الوجهين لا يجيبه لدعوى المال كذلك **قوله** ويجريان في كذا اي لا يجريان في دعوى قيص وبيع وسائر المعاملات لانها تنشا بالاختيار هذا هو المذهب وقيل يطردان ايضا وقيل لا يجريان الا في دعوى الدم فقط لخطره **قوله** من يكلف اي حال المدعوى ولا يضر كونه صبيا او مجنونا او جنينا حال القتل وتسمع من سفيه وحلف ويقتص فان آل الامر الى مال اخذه وليه **قوله** ملتزم فليس منه دعوى لان حرمة **قوله** على مثليه اي بشرط كون المدعى عليه ايضا مكلفا ولو ادعى على سفيه فان كان ثم لوث سمعت وحلف المدعى والا فان ادعى ما يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول والا سمعت ايضا ثم ان قبلنا اقراره بالمال حكم عليه اقر او بالبينة والا وهو الاصح حكم عليه بالبينة ان انكر وليه ان حلف ان قلنا بمين الرد كالبينة وبما كل وان قلنا كالاقرار فلا في الاصح **قوله** ثم ادعى على اخر لو تسع التابية اي سواء ادعى فيها المرة او المشاركة ولو لم يقسم على الاول ولو بعض حكوم يمكن من العود اليه لان التابية تكذبه نعم لو صدقه التالي في دعواه التابية فالاصح انه يواخذ بها **قوله** لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر فيعمل بتفسيره بعد وقطع به بعضهم وتجري الطريقان ايضا في عكسه وهو ما لو ادعى شبه عمد وفسره خطا والاول بالقبول لانه اخف على العاقلة **قوله** في قتل خرج الطرف والمال كما سيأتي **قوله** في محلة اي منفصلة عن البلد الكبير **قوله** لاعرابه قيد في المحلة والقرية ويشترط ان

لا يساكنهم غيرهم وقيل يشترط ان لا يخالطهم غيرهم ولو من المارين والمحصن والفضيلة كالهجلة **قوله**
او تفرق عنه جمع اي في دار او مسجد او بستان او صحراء او ارادوا على بئر او باب الكعبة او الطواف او
مضيق ولا يشترط كونهم اعدادا ثم لو فرق عنه جمع لا يتصور اجتماعهم على القتل لم يسمع الدعوى عليهم
فلو ادعى الولي على عدد منهم يتصور اجتماعهم قال الرافعي فينبغي ان يسمع ويحلف من القسامة كما لو ثبت
لوث على محصورين فادعى على بعضهم قال في المهمات ويجري القتيل في موضع لا عين فيه ولا اثر وهلاك
رجل ملطخ بالدم **قوله** وشهادة عدل لوث قال في الروضة على المذهب وسواء قد مت شهادته على
الدعوى او تاخرت **قوله** وكذا عبيد ونساء كذا اطلق تصحيحه في الروضة وعبارة الرافعي انه اقوى
وجعل مقابله اشهر قال البغوي وعبدان وامرأتان كالجمع وفي الوجيز لفياس ان لواحد كذلك
قوله وقيل يشترط تقرقهم اي ان جاءوا متفرقين **قوله** سنقله الى اخره مقابل الاصح وصحاح احدهما
ليس بلوث والثاني لوث من غير الكفار **فرع** لو وقع في السنة الناس ان زيدا قتله فهو لوث
قاله البغوي **قوله** عاين القاضي اللوث قال الامام فله اعادته ولا يخرج على القضاء بالعلم لانه يقضي
بالايمان **قوله** وكزبة الاخ اي فقال لم يقتله هذا ستوي قال بل قتله فلان اما قصر على يمينه عن
الاول **قوله** تبطل اللوث الى اخره في المحرر قولان اقواهما نعم وفي الشرح الصغير اخارج عند الاكثر
فالاول الاصح انه لا فرق وفي الشرح الكبير كلام العراقيين وغيرهم يميل الى البطلان وصحاح مقابله
فان قلنا الابطال بالفاسق قطعا او الاصح المنصوص انه لا فرق وفي الشرح الكبير كلام العراقيين وغيرهم
يميل الى البطلان وصحاح البغوي مقابله فان قلنا لا تبطل حلف المدعي خمسين عينا واستحق واحد خمسة من
الدية **قوله** قتله زيد وعمرو فقال الاخر بل قتله عمرو وقلنا لا تبطل اللوث بالتكاذب اقسم كل من عينه واحد
اخرهما قتله زيد وقال الاخر بل قتله عمرو وقلنا لا تبطل اللوث بالتكاذب اقسم كل من عينه واحد
المصنف وان قلنا تبطل فلا قسامة فلكل منهما تحليف من عينه لما سيأتي في الكتاب قال وينبغي ان يكاذب
ان يكون من ادعى منهما قتل عينه الاخر فلو عاد او قال كل منهما بان الذي ادعيت انه هو الذي ابرأته
اخي فلكل ان يقسم على الاخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل خمسين يمينا او نصفها فيه خلاف في نظائره
قوله فالسلم اكمن مع المدعين وكذا الست من رويت معه السكين وجود ذلك ولا بينة **قوله**
قيل دون عمد الى اخره قال الرافعي هذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف بشيء مما ظهور اللوث
في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الاكتفاء بظهور اللوث في اصل القتل وله ان تقسم على القتل
الموصوف قال وليس ببعيد وكالا يعتبر ظهور في يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر ظهور
العمد والخطأ **قوله** ولا تقسم في طرف اي المدعى وان كان ثم لوث بل يصدق المدعى عليه بيمينه وفي
الطرف وجه ضعيف **قوله** الا عبد في الاظهر اي بناء على الاظهر في ان بدله محله العاقلة فتقسم السيد
وقطع به بعضهم ومقابله على مقابله كالبهيمة والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن فاذا اقسم السيد والدعوى
على حر فالدية في ماله حالة في العمد وعلى العاقلة مؤجلة في شبيهه او على عبد تعلقت الفيمة برقبته
قوله خمسين يمينا اي كتايراء ايمان الدعاوي ويشير الى القائل ويسميه ويعرفه بما يميزه من
قبيلة او لقب **قوله** ولا يشترط موالاتها اي ولو في خمسين يوما ومقابل المذهب وجهان وفي

الى

التي في المحرر والشرح الصغير وفي الشرح الكبير وجهان اظهرهما وهو الذي اورده اكثرهم لا يشترط والفرق
بينه وبين اللعان قال المرجح اشتراطها فيه اولى بالاحتياط للنسب **قوله** لم يمين وارثه نص عليه
في المختصر **فرع** لو عزل القاضي ومات في خلالها فالاصح ان القاضي الثاني يستانف وعن الام بني
وصححه الروياني وحملة المتولي على ايمان المدعي عليه ان تلتا بعددها وفرق بانها على الباقي فسد بنفسها
وايمان المدعي على الاثبات فيتوقف على علم القاضي وهو لا يحكم بحجة اقيمت عند غيره **قوله** وعزله ومو
بعد تمامها كما في اثنائها في الطريقين ولو عاد المعزول اعتدا بما وقع ان قلنا حكم بعلمه والا فلا **قوله** ور
قطع به بعضهم **قوله** وبجبر الكسر اي فلو خافت تسعة واربعين حلف كل واحد يمينين وان كانوا خمسين
واكثر حلف كل يمينا **قوله** والاصح للغايب اي ليحلف كل حصته فلو كانوا ثلاثة بنين احضر ثم جاء ثم
واراد ان يحلف حلف خمسين واخذ الثلث فان جاء اخر حلف خمسا وعشرين واخذ الثلث فاذا جاء الثالث
حلف سبع عشرة واخذ الثلث وقسم عليهم **قوله** والمذهب الى اخره لم يحك الطريقين في الروضة الا
في المرة ودة على المدعى عليه مع اللوث اصحهما القطع به وفي الباقي وهو يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة
على المدعي ان عين لوث المدعى عليه في الصور نفيها واليمين مع الشاهد قولان وفقط اظهرهما المعتمد وقابله
يمين واحدة **قوله** حث حلف المدعى عليه املاء او ردا وكانوا جماعة وقلنا بالمتعدد والتقسيط فسقط
بعد الرد بش **قوله** وفي القديم قصاص لم يشترط الكافة كما سبق سواء اقسم على واحد او جمع وقيل
يختار الولي منهم واحدا فيقتله قيل ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية وهو ضعيف **قوله** واخذ
ثلث الدية ايضا ويقتص ان شاء على القديم **قوله** فاما حضر الى اخر عبارة الروضة هل يقسم خمسين او
خمسا وعشرين وجهان ويقال قولان اصحهما الاول هكذا اطلقوه وينبغي ان يكون على الخلاف السابق
في جواز القسامة في العينة فان جوزنا ثم وذكره في الايمان السابقة اكتفى به وقول المصنف ان لم يكن ذكره
في الايمان قيد في **قوله** اقسم لا في القول الضعيف ولكن عبارته مؤهمة وعبارة المحرر واضحة فانه
قال تقسم خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين في اصحهما ولكن هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره
في الايمان فان ذكره وينبغي ان يكفي بها بناء على جواز القسامة في عينة المدعى عليه **قوله** بناء على صحة
القسامة في عينة المدعى عليه اشارة الى مسئلة مقصودة في نفسها وفيها وجهان اصحهما الجواز **قوله**
ولو كاتب اي بناء على المذهب في متنه وعينه القسامة اذا كان المقتول عبدا ولا تقسم سيد المكاتب
بخلاف سيد العبد الماذون فانه الذي يقسم في قتل عبد التجارة فان عجز قبل ان تقسم وقبل عرض اليمين
اقسم السيد او بعدها وبعد نكوله فلا محلف المدعي عليه **قوله** ومتى ارتد اي بعد الموت اما اذا ارتد
قبل موت المجروح فمات المجروح وهو مرتد لم يقسم لانه لا يرث **قوله** فالافضل اجراء القسامة
لانه لا يورع عن اليمين الكاذبة وعبارة الروضة تبعا للرافعي والاولى وهي احسن من البعيد بالافضل
قوله اسم اي لجنيد يقسم **قوله** على المذهب كذا في الروضة والرافعي بعد ما صحح الصحة قال
والاظهر عند الاكثرين اطلاق القولين وتلك الدية متلقاة مالي اكتسبه باحتطاب ونحوه وقيل ان بقيا
ملك المرتد صحت وان قلنا يزول فلا وعلى الوقف وجهان اصحهما يقسم **قوله** ومن لا وارث له اي
جهته خاصة ومن لوث فينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه **فصل** قوله موجب قصاص هو

هو المعتمد من قول او جرح ومنه الموضحة بشروطه السابقة **قوله** او عدلين اي ذكرين يشهد على نفس القتل او الجرح او اداء الجاني بذلك ولوره على حصر ورثته حلف المدعي عنه بثبوت المدعي عليه وكذا بالقسامة على القديم **قوله** ومثل اي موجب مال وهو الخطأ وشبه العمد ويشمل ايضا العمد الذي عفي الكافي كقتل مسلم في ما يجري عبدا ووالد ولدا وعمد الصبي والمجنون ومنه هاشمة وما معه بلا ايضاح **قوله** او وبمين اي برجل ويمين **قوله** ولو عفى عن القصاص اي في الجناية التي توجبه **قوله** لعدل للمال رجل وامرأتان اي او شاهد ويمين **قوله** لم يقبل اي الاصح هو المنصوص ومنهم من قطع به **قوله** هو وما بعده اي رجل وامرأتان وكذا رجل وحلف معه **قوله** لم يجب ارشها اي الهاشمة وهو المنقلة ونصف فيجب لورثة المسلم من ذمي ارش موضحة لخطائي عمرو برجل وامرأتين او برجل ويمين فقيل قولان فيهما والمذهب تقريرهما لان الهاشم المشتمل على الايضاح جناية واجرة اشتمل بعضها على موجب القصاص فلحقت بهما وقيل جنايتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى **قوله** فمات منه كذا قوله فمات مكانه نص عليه وفي لفظ الام ما يشعر بخلافه **قوله** فاسال دمه بخلاف فسال دمه لاحتمال بقيه بغيره **قوله** فاوضح عظم رأسه حمله في المحرر الاقوى وظاهر ما في الروضة واصلها ترجيح الثاني فانها قالا لو قال ضربه بالسيف فاوضح رأسه او فانتقع من رأسه ضربه ثبت الموضحة وكذا الامام والغزالي انه يشترط التعرض لوضوح العظم ولا يكفي اطلاق الموضحة وحكى الامام والغزالي انه يشترط التعرض لوضوح العظم ولا يكفي اطلاق الموضحة فالهاشمة لا يضاح وليست مخصوصة بايضاح العظم وتنزيل لفظ الشاهد على العادة مطلقا عليها الفقها لا وجه له نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلقها الا على ما يوضح العظم فيه ترد **قوله** لدوام وجب بيان محلها وقدرها فلو كان على رأسه مواضح وعجز واعن تعيين موضحة للشهود عليه فلا قصاص قيل ولا ضمان وكذا لو لم يكن الا واحدة لجواز انها كانت موضحة صغيرة فوسعها وانما قصد اذا قالوا اوضح هذه الموضحة **قوله** لانه لان الشاهد لا يعلم قصد الساحة ولا يتأتى هذا في السجية فاذا قال قتله بسحر يقتل غالبا فعمدا وان قد يشبه عمدا واخطأ في اسم غيره الى اسمه فخطأ والدية في ماله لان العاقلة لا تحمل ما عند الجاني الا ان يعده قتوه **قوله** في الوجيز على العاقلة وهم او سبق قلم لم يذكره غيره ولا هو في وسيطه **قوله** وعمده قتل اي اذا لم يكن من الاصول والفروع نفسق شهود قتل محلوة احترازا من جنبة العمد وجنبة الاقرار بالخطأ مع قتل حرهم لهم فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة فالنص رده اويسر باعدهم وفي الاقربين وقالا النص تهمتها قيل قولان فيهما والمذهب تقريرهما لان التهمة عن مستبعد **قوله** فشهدا على الاول بقتله في اخره كذا قاله الشافعي والاصحاب واعترض على تصويرها بان الشهادة لا تسمع الا بعد تقدم دعوى على معين واجيب باجوبة ضعيفة والصحيح منها ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيباد والمشهود عليهما فيشهد ان على الشاهدين وصورة ايضا في الوكالة نسبه المصنف **قوله** او الجميع اي مدع في الجميع او كذب الجميع **قوله** ولو اقر بعض ورثته اي او بعض الورثة بعفو بعضهم وان لم يعين **قوله** سقط القصاص اسالة الدية فان لم يقر المقر العافي فللولي كلها الدية فان لم يعين المقر العافي وان عينه فالمقر مكذب له ويصدق بيمينه في انه لم يعف وان اقر بالعفو فللباقين حصصهم وهو ان عفى عنها ايضا يسقط حقه او مطلقا فعلى القولين **قوله** او وهبه اي قال

اي قاذ احد ولديه والاخر غره **قوله** لعب وقيل لوث بيان الروضة لم تثبت القتل ولا يكون لوثا على المذهب والذي في الشرح ثلاث طرق والقطع باللوث والقطع بعدمه والاعدل قولان اصحهما على ما في التهذيب والمهذب ليس لوثا **قوله** ثم خالفوا الامام اي امام العدل بوحدة ذلك من تقريبه بالام **قوله** بشرط شوكة اي عدد يحتاج الامام لاجله الى كلفة مال وقتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم قلا وشرط بعضهم اقرارهم بموضع حل بطرف لا يحيط بهم جند الامام والاصح لا يشترط ذلك **قوله** وتاويل اي يعتقدون به جواز الخروج عليه او منع الحق والا فليسوا بغاة والمعتبر تاويل يطلق واما قطاع الطريق فحكمهم اعتقاده **قوله** وقطاع قضية الرافعي عن الامام وقطع القاضي بخلافه وهو المنقول ويحمل اذا لم يكن لهم متبوع يطاع اذ الاقوة لمن لا يجمع كلمتهم يطاع وعثمان المحرر نحوه وذلك في الحقيقة شرط لحصول الشوكة لانه شرط اخر بعد الشوكة كما يقتضيه عبارة المنهاج **قوله** واي الخوارج للخوارج مبتدعة بعقيدة الكفر بالكبيرة يطعنون بذلك على الائمة ويستقلون الجمعة والجماعات **قوله** تركوا اتكالا في السبب وكان حكمهم حكم الجماعة فيما لهم وعليهم قاله وان صرحوا بسب الامام عزرهم وان عرضوا به فلا **قوله** والا اي ان قاتلوا **قوله** وقبل شهادة البغاة اطلق الاصحاب عدم قبولهم وعدم فسقهم لكنهم يخطؤن وقيل عصاة وما ورد من ذمهم محمول على من لا تاويل له قال الشافعي لو شهد منهم عدل قبلته ما لو رد الشهادة لموافقته بتصديقه فاثبت العدد المعتبر **قوله** الا ان يستحل دمانا اي دما اهل العدل وما يشترط ذلك بعضهم بل اطلق المفرد لمصلحة الرعايا وبحرى الخلاف في الشاهد ايضا وذكر الاصبهاني الشهادة والقضاء من باغ عطاي لموافقته فانهم يعيدون موافقهم **قوله** وبعد كتابه اي حيث يعد قضاؤه اذ كتبه الى قاضي العدل لكن يرد ان لا يعده استخفافا به **قوله** وحكم كتابه بسماع البينة في الاصح كذا نقله في المحرر وجمعين وتبعه في الروضة والمرجح قولان قطع بهما الامام فيما حكم به واستفاض فيه بالاستدلال وكتب اود لو فصل بين حكم يتعلق باهل الفترة وحكم يتعلق بالرعايا **قوله** والا اي ان تلف في القتال لكن يشبه طان يكون بسببه وتولد منه فلو تلف فيما لم يجر العادة بمثله من ضرورته ممن قطعا قاله الامام **قوله** وفي قول يضمن باغ استغ بعضهم بشرطه وفي القضاء ضمن وجب الكفارة والا فلا في الاصح **قوله** يجب دية الاموال فان تلفت بعد الحرب ضمنت **قوله** والمقاتل للشوكة يضمن اي ما اتلفه من نفس ومال ولو في حال القتال **قوله** وعكسه اي من لم شوكة بلا تاويل **قوله** كباغ اي قوي ما اتلفه في القتال القولان وقيل يضمن قطعا **قوله** حتى بعث اليهم اي لا يعتاطهم ولا يبراهم بقتالهم حتى يبدؤهم **قوله** يقولون اي يلزمون **قوله** فان اطردوا اي بعدا اليها ولو بذكر واشيا **قوله** لعجزهم اي وعظهم وامرهم بالطاعة **قوله** ثم اذا نهم بالقتال اي بعد دعائهم الى المناظرة فلم يجيبوا او اجابوا وغلبوا او اصروا **قوله** وفعل ما راه صوابا اي فان ظهر له عزمهم على الطاعة وهم تستبطر ولكشف الشبهة او للتامل او للمشاورة انظرهم او انهم يقصدون الاجتماع او يستظرون مددا فلا وان بدلوا فيه مالا وهو ثم الا ولا ذا والسلاح **قوله** ولا قتال معه ترهم اي غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة وكذا من القوها لاجله وترك القتال وانهزام الجيران سره وابطل شوكتهم فلو ولوا مجتمعين بحيث رايه رعتهم لم تسكت عنهم بل يقاتلهم حتى يطيعوا فلو طلبت قوة واجهز على جريحهم ومن ولي متحرفا لقتال اتبع وكذا متحيزا الى فيه قريبة قبل او بعيدة وبعضهم اطلقها ولم يفرق بين قريبه وبعيده **قوله** واسيرهم لكن لا قصاص في قتل

ن

المصالح وتطرح منه اموال الصدقات وضمانها ويدخل اثر المرافق والمعادن ومن يقطع عليها ذكرناها في موضعها

قوله بيعته اي يعقد بطرق احدها كالبيعة **قوله** والاصح اي اذا عقدت بهذه الطريق في عدد المبايعين اوجه احدها واحد والثاني اثنان والثالث ثلاثة والرابع اربعة والخامس اربعون وعلى الاوجه يشترط ان يكون فيهم محتد ليطرد في الشروط وهذه الاوجه الخمسة مقابلة الاصح المذكور

بيعة اهل الحل والعقد اي في بلد ولا يشترط ذلك في جميع البلاد بل اذا بويع لواحد ببلد وجبت على من لم يبايعه الخروج الطاعة **قوله** الذين تيسر اجتماعهم اي ولا يشترط عدد محصور حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته وفي اشتراط حضور شاهدين للبيعة وجهان مجلوبي وعلى عدمه ان كان المبايع جمعا فان كان واحد اشترط **قوله** وباستكمال الامام هذه الطريقة الثانية والمراد ان يعقد له في حياة الخلافة بعده فاذا مات صار اماما وذكر الوغر نفسه قال الرافعي ويجوز ان يفرق بين قوله الخلافة بعد موتي له او بعقد خلافتي ويشترط قبول المعهود اليه ووقته قبل بعد الموت والاصح من العهد بعد الموت واشترط الماوردي فيه الاهلية عند العهد فلو كان حينه صغيرا او فاسقا فكما عند موت المعهد لم يصح الا ان يبايعوه وصوبه النووي وتوقف فيه الرافعي وفي جواز العهد للولد والوالد وجوه ثالثها يجوز للوالد دون الولد **قوله** وباستيلاء هذه الطريقة الثالثة **قوله** وكذا فاسق وجاهل اي ويجب ان عاميا بذلك **قوله** صدق بيمينه هل اليمين واجبة او مستحبة فيه خلاف سبق في الزكوة **قوله** وصد في احد الى اخره حكاه الرافعي عن المتولي فقط وكان منفي ذكره المسايل بما تقدم **فرع** لو اراد تنجيس بشروط الامامة لم يصر اماما الا باحد الطرق المتقدمة ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولا خلعه نفسه في الاصح الا ان يعجز عن القيام بالامر ولا خلع ولي العهد عند الماوردي وصححه النووي لانه ليس بايعاده بل عن المسلمين وجوزه البغوي ولا يعزل بقطع يد او رجل ومنفي الاصح ويعزل بالجنون والعمى والهم والخرس

باب الردة

قوله بيه ليست في المحرر ولا في الروضة والشرحين وكانه ذكره لدخوله في الضابط ما سياتي في مسئلة العدم على الكفر في المستقبل فكانه كفر من الان **قوله** سوا قاله في اخره كذا في الروضة وكتب الرافعي ان هذا التعميم في القول وقالوا في الفعل هو الذي يقصد عن عمد واستهزا بالدين صريح فكان الاحسن ان يوخر القول فيقول فعل او قول كفر سوا قاله في اخره او كذب رسولا كذا في المحرر والروضة والشرحين سوا وهو احسن **قوله** او في وجوب محمع عليه في اخره قال في الروضة من زوايد الصواب ان من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كفر ان كان في نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من الدين ضرورة بحيث لا يعذره كل المسلمين لم يكفر والله اعلم وما قاله حسن لكن مثيل الرافعي يخرجه فانه مثل في الشرح والمحرر بانكار الصلوات الخمس **قوله** وعكسه اي اثبات محمع على نفيه كوجوب صوم شوال **قوله** او تردد فيه كذا لو علقه كقوله ان كان كذا ولدي فهو قرد او الرضيع الكفر كفر فلو اشار الى كافر يريد الاسلام بقايه على الكفر كفر وكذا لو اشار على مسلم بالردة او اكرهه على الكفر **قوله** وكره اي يباح له التلفظ به وقيل يجب **قوله** لم تقتل في جنونه وقتله لو لاقى بالزنا في حد لا يحد في جنونه لانه قد يرجع بخلاف القصاص والقذف فانها يستوفيان في جنونه لان الرجوع لا يفيد قال البغوي هذا الخياط فلو قتل او جلد في الجنون فان هدر **قوله** والمذهب صحة ردة السكران

ا يتيمم في اصح الوجهين عند النووي **قوله** وان كان جنبا او المراة اي بجنسان لنا الى انقضا الحرب وظاهر ما في الكتاب استمرار ذلك بعد انقضا الحرب والذي في الروضة وكتب الرافعي الجزم والشرحين الى انقضا الحرب فقط وقيل ان راى الامام في الطايفتين قوة البغاة وفي جيشهم رد هم الى الطاعة حبسهم وقيل له حبسهم مطلقا اي حتى الطلاق الرجال واما العبيد والمراهقون فاطلق جماعتهم كالنسا ثم استحسن الرافعي والامام والمتولي ان كان لحي منهم مال فكالرجال في الحبس والاطلاق **قوله** الا ان يطيع ويتابع الامام فيطلق ولو قبل انقضا الحرب وفرق الجمع **فرع** لو قاتل المراة والعبد والمراهق فهم كالرجال فقتلوا مقبلين لا مدبرين **قوله** سلاحهم وخيلهم فغيرها من الاموال من باب اولى **قوله** وامنع عاليتهم اي بعود هم الى الطاعة او تفرق جموعهم **قوله** الا لضرورة اي بان لا يجد ما يدفع به عنا ولا ما يركبه وقد وقعت هزيمة **قوله** بعظيم عيان الروضة وغيرها ما يعد وبعظم امره **قوله** كما ذكرنا ارسال المياه الكثيرة **قوله** ولا من يرى قطعهم مدبرين اما العداوة او اعتقاد كالحقيقة نعم ان احتاج الى الاستعانة بهم جاز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة او اقدام والثاني ان يتمكن من منعهم لو اتبعوهم **قوله** لم يتبعنا ثم علينا فلنا ان نغنم اموالهم ونسترقهم ونقتل اسيرهم ونقتلهم مدبرين ومحس وقيل لا نقتل مدبرهم ولا نقف على جريحهم والمذهب الاول **قوله** ونعد عليهم في الاصح اذا قلنا ببقا بابه قال البغوي فللبغاة قتلهم واسترقاقهم قال الامام هو امان فاسد فلا يعتنا لو هو صل برد وهم الى مامنهم **قوله** او مكرهين اي مع العلم وعيان الرد قالوا كانا مكرهين ثم نعض على المذهب **قوله** ظنا جوان اي جواز اعانة بعض المسلمين على بعض وكذا قالوا ظنا انهم ظنا انهم يستعينون بنا على كفار **فرع** ويقاتلون كبغاة اي لا تتبع مدبرهم ولا نه قف على جريحهم لكن لو اتلفوا علينا ما لا ضمنوه جزما بخلاف البغاة في قول **فرع** قال النبيه وان اقتتل طايفتان في طلب رياسة او نهب مال او عصبية فهما ظالمتان وعلى كل منهما ضمان ما تلفه على الاخرى من نفس او مال **فصل** قوله مسلما اي عدلا **قوله** فرشيا اي وان لم يكن هاشميا فان اريد حد فرشيا بالشروط فكما مر فان لم يوجد فمن ولد اسمعيل فان لم يوجد ففي التهذيب يقدم عجمي وفي التتمة جرهمي فان لم يوجد فمن ولد اسحق **قوله** واراي وكفاية وفي اشتراط سلامة اعضايه كاليد والرجل والاذن خلاف جزم المتولي بالمنع والماوردي باشتراط سلامته مما منع استيفا لحركة وسرعة النهوض وهو الاصح قال ولا يوثر قطع الذكر والانثيين ولا فقد الشم والذوق ولا عشا العين وضعف البصر ان لم يمنع معرفة الاشخاص **فرع** من ليسيه قال الامامة فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الا واحدا تعين عليه ويلزمه طلبها فان امتنع اجبر عليها ولا يجوز ان يعقد لاثنين في وقت واحد فان عقد لاثنين فالامام هو الاول وان عقد بهما معا او لم يعلم السابق منهما استوفيت التوليه والافضل ان يكون مشاورا من غير ضعف ولا تتبع عن الرعية ولا تجذ حاجبا ولا بوابا فان اضطر الى ذلك اتخذ امينا سلسا لا يكون جبارا شرسا ويستحب ان يشاور اهل العلم في الاحكام واهل الراي في النقض والابرام ويلزمه النظر في مصالح المسلمين من امر الصلوة والاذن وامر الصوم والاهلة وامر الحج والعمرة وامر القضا والحسبة وامر الاجناد والاسره ولا يولي ذلك الا ثقة مامونا عارفا بالمتولاه كافيا لما يتقلده من الاعمال ولا يدع السوال عن اخبارهم والبحث عن احوالهم ويتطرق الى امور الغني والحاج والجزية ويعرف ذلك في الايام فالاهم من سد الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين ويبرد لكل من

المصحح طريقة القولين وقيل يصح قطعا **قوله** واسلامه الذي في الروضة اذا صححناه انه لا يقبل حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام وفيه صحيح استشكاله في السكر وجهان اصحهما نعم ولكن يستحب التأخير الى الافاقة والثاني المنع وبه قطع ابن الصباغ لأن الشبهة لا تزول في ذلك الحال ثم قال ولو قارن الاسلام في السكر ثم ارتد فالاصح اسلامه وقد يتسبب طريق انه يعم تصرف السكران فيما عليه دون ماله فعلى هذا الاصح اسلامه وان صحت ردته وقيل لا يصح قطعا والمذهب الاول ثم قال ولو ارتد صاحيان سكر فاسلم حكي ابن كج القطع بعدم الصحة قال الرافعي والقياس جعله على الخلاف انتهى وعبارة الكتاب محتملة ولكن في المحرر نعم للعود الى الاسلام عن الردة فانه قال والاصح انه يصح ردته السكران وانه لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه **قوله** وقبل الشهادة بالردة مطلقا قال في المحرر فيه وجهان والظاهر قبول الشهادة المطلقة على التجسس لما مر من بيان السبب ان لم يكن الجاحد فقيها مواظبا فانه في المذهب لا يحرم جزما في الحاوي وللمذهب والبيان وغيرها بحثم قبول الاطلاق في الردة **قوله** فعلى الاول وكذا على الثاني ان اردن فصلا وانكر **قوله** لو شهدوا ينبغي ان يقول شهدا او في المحرر لو شهد اثنان **قوله** كما سر كفاره كذا لو كان بحضرة جماعة منهم وهو مستشهر **قوله** والا اي كان في دار الاسلام او دار الحرب وهو على اسر **قوله** لفظ لفظ كفر اني لم يقل الشاهدان ارتد بل قالا لفظ كلمة الكفر فقال صدقا ولكني كذبتهما قال الجويني وما بعده مقبول قوله لانه لم يكذبهما خلاف قولهما ارتد فان الاكراه ينافيهما والاباحة في التلفظ بكلمتها **قوله** والجزم ان يجد الاسلام **قوله** مطلقا اي سواء وجدت قرينة ام لا **قوله** وكذا ان اطلق في الاظهر كذا في المحرر والذي في الروضة والشرح ثلاثة اقوال احدها يصرف اليه نصيبه ولا اثر لاقراره لان المذاهب في التكفير مختلفة فقد يتوهم ما ليس بكفر كفرا والثالث يجعل فيئا والثالث وهو الاظهر انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان فيئا وان ذكر ما ليس كفرا صرف اليه **فرع** قال مات كافرا لا ردة كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير فاطرة القولين انه يرثه ومرتد احدهم عند ابي حنيفة رحمه الله فان المرتد عنده لا يقتل بل يجبر على ان تسلم او تموت فكان الاحسن ان يعبر كما في المحرر والروضة فقبل المرتد ان لم يثبت رجلا كان او امرأة لان خلاف ابي حنيفة في قتلها لا في استتابتها ويقال انه قابل بقتلها **قوله** سدع لعلها تسلم في قاله **قوله** فان اصر قتلا قال في البسيط فان كان حربيا لم يقتله الا الامام فان قتله غيره بغير اذنه عزر وان كان عبدا فقد قيل يحتمل ان للسيد قتله وهو الصحيح وقيل ليس له **قوله** وان اسلم كان الاحسن وان اسلما لتوافق ما قبله **قوله** وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد لان الكفر خفي عنا في المحرر وقيل توبته واسلامه ولا فرق بين ان يكون الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره لكفر الزنادقة والباطنية في اطراد الوجهين انتهى وعبارة الروضة سواء كان كفرا ظاهرا او غير كفر الباطنية وسواء كان ظاهرا الكفر او زنديقا يظهر الاسلام وسواء كان تكرر منه الردة والاسلام ام لا هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وقيل لا يقبل اسلام المتباهين في الحس كرماة الباطنية ونقل عن عوامهم وقيل ان تاب عند القتل لم تقبل توبته وان جاء تائبا قبلت وقيل لا يقبل اسلام من تكررت ردته انتهى فقوله في الكتاب كفر خفي اي سواء كان خفيا في نفسه كالكفر الباطنية او خفيه صاحبه كالزنديقة ويكون كل منهما مقابلا فيوافق قوله في المحرر اظهر الوجهين **فرع** **قوله** قال في البسيط فان تكرر ذلك منه ثم اسلم عزر **قوله** ان لم يعتقد قتلها اما لو فعل من باب اول او مرتدا ان مسلم كذا صححه في المحرر واطلق تصحيحه في اصل الروضة من كلام الرافعي ثم قال النووي

النووي قلت كذا صححه البغوي فتابعه الرافعي والصحيح انه كافر وبه قطع جميع العراقيين وقال القاضي ابو الطيب انه لا خلاف فيه واما الخلاف في انه اصلي او مرتد فالاظهر انه مرتد انتهى وهو كلام عجيب فان الرافعي في الشرح لم ينقل تصحيحه الا عن البغوي فانه قال فيه قولان وفي تعليقه طريقان قبل احدهما مسلم لكنه كافر اصلي وليس بمرتد قطعا وقيل احدهما اصلي والثاني مرتد مسلم قطعا فمن اين له ما ادعاه من تصحيح البغوي انه مسلم وهو قال في التهذيب انه مسلم وهو قال صاحب التلخيص قلت وفرض الخلاف في كون الام ايضا مرتدة يقتضي انها لو كانت اصلية لا تكون كذلك وقد سوى في البيان بينهما وفرض في المهذب فيما اذا كانت الام مرتدة وقال البغوي لو كان احدهما مرتدا والاخر اصليا فان قلنا في المرتدين انهم مسلمون فكذا هنا وان قلنا مرتد والاصلي فهو هنا اصلي يقر بالجزية ان كان الاصلي يقر بها **قوله** وقال العراقيون الاتفاق على كفره الذي في الروضة اذا قال الاتفاق ابو الطيب وانما غيره فقاطع به فلا يخالفه ما في المنهاج وقال في البسيط تقريعا على ما جزم به من كونه في استتابته قولان اي متبنيان على صفة كفره وان قلنا اصلي جاز استتابته وجوز الامام عدم الجزية له اذا بلغ ومنعه البغوي وغيره وان قلنا مرتد لم يسترق ولا يقتل حتى يستتاب فان اصر قتل اما اذا قلنا انه مسلم لم يسترق بحال واذا بلغ واعرب بالكفر فمرتد **قوله** وفي زوال ملكه عن ماله بقاء اقوال قطع القاضي بانه لا يزول وجعل الخلاف في انه هل يصير بالردة محجورا عليه في التصرف وقال في البسيط فقد قيل فيه قولان احدهما انه باق والثاني موقوف وقيل فيه قول ثالث انه يزول بنفس الردة فاشعر طريقين ثم قال وفي نصه في ثلاثة اقوال احدها بقفه والثاني لا والثالث موقوف انتهى ويجري الخلاف في ابتداء ملكه باصطياد ونحوه وان قلنا يزول كما قال الامام وظاهر القياس ان ملك ما اصطاده لاهل الفيء كملك السيد ما اصطاده العبد وقال المتولي هو باق على الاباحة كالمحرم **قوله** اظهرها ان هلك مرتدا الى آخره هو القول بالوقف وقد اطلق تصحيحه في المحرر والنووي في التصحيح واصل الروضة هنا وفي شرح المهذب في اول الزكوة ما الرافعي في شرحيه فلم ينقل تصحيحه الا عن البغوي فقط وقال في كتاب التدبير ان بعضهم روى عن الشافعي انه قال اشبه الاقوال بالصحة زوال الملك بنفس الردة وبما قوله **فرع** اذا قلنا يزول ملكه عاد بالاسلام قطعا **قوله** يقضي منه دين لزمه قبلها لانه لا يزيد على توبته وخالف فيه الاصطخري وجعله كالتالف **قوله** وينفق عليه منه لحاجته الميت الى الكفن تعذر زوال ملكه وقيل لا يزول قول الزوال وينفق عليه منه لحاجة الميت الى الكفن تعذر زوال ملكه وقيل من مدة الاستتابة من بيت المال وهو ضعيف **قوله** والاصح يلزمه عوض اللافه لا اجره **فرع** الوجهين في الدوصة على قول الزوال فظاهره الجزم به على قول البقاء وهو الاصح **قوله** وقضا واذا ملكه اما اذا الناما لم تقدر تعرفه وان يقتاه متفاوته من التصرف نظر الاهل الفيء فمتى رأى الحاكم عليه الحجر فيقدر تصرفه الى ان يحجر عليه وقيل يصير محجورا بنفس الردة وهو كحجر المفلس وقيل كالسفيه **قوله** حجل تاله عند عدل لانا وان قلنا يزول ملكه فقد يعلق به حق المسلمين فيحتاط فيه **فرع** قال في التنبيه وان ارتد اثنان لا تأويل له كفاه ان يقر بالشهادتين وان ارتد اهل دين زعم اهله ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب لم يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان تاب المرتد مالا او نفسا على مسلم لزمه الضمان قال ومتى لحق بالحربي واتلف نفوسا لاهل البغي وان اقام وارتد حينئذ انه متى تبعة الردة فان كانت القتلوة

الزنا قوله ايلاج ذكر مثلا وخبره قوله يوجب الحد وقيده في الروضة بقدر الحشفة منه بفرج يشمل القبل والدبر كاللواط وايتان المرأة في دبرها قوله لعينه اي احترز عنه بقوله خال عن شبهة بيت في المحل والفاعل والجهة قوله مشتهى اي طبعا كالحر والروضة وغيرهما قوله على المذهب صحيح في دبر الآيبي قال الرافعي فيه طريقان وفي المحرر انه لواط فيجيء في الفاعل الاقوال الاتية وتحد المرأة وتغرب على قولنا ان حد الزنا والثاني انه زنا في حقها واما دبر الذكر وهو اللواط ففي الفاعل اقوال اظهرها انه كالزنا اي يرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره والثاني يقتل محصنا كان وغيره وهل يقتل بالسيف او بالرجم او بهدم جدار او الفاسا هي وجوه صحح الاول والثالث يعزر حكاه الرافعي ثم قال ومنهم من لم يثبته ثم قال ابن الرفعة وهو العراقيون واسقطه من الروضة وعبارة المحرر وحد الزنا في اصح وسوا اطاوعته او اغصبه وجه في الكفاية واما المفعول به فان قلنا كفاعل فكذلك وان قلنا كحد الزنا جلد وغرب ولو كان محصنا ولواى زوجته او امته في دبرها فالمذهب يعزر فقط وقيل في الحد قولان قوله بمعاندة هو الذي احترز عنه بقوله ايلاج وكذا لو اتت المرأة لعدم الايلاج ويعذران قال في المهيمة فان اتت المرأة المداة عزرنا وقال وان سمتني بيده عزر قوله بحيض وصوم واحرام هو الذي احترز عنه بقوله لعينه فان المحرم هنا لامر خارج وشمله وطي امته قبل الاستبرا قوله وكذا امته المزوجة هذا المعتدة هذا من الشبهة في المحل هذا هو المذهب وقيل في الحد القولان في المحرم ومثله المشتركة والوثنية والمجوسية قوله وكذا مملوكته المحرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا ايضا من الشبهة في المحل قال في المحرر وقد يكون بعني الشبهة في الواطي كما اذا وجد امرأة على فراشه فوطيها على ظن انها زوجته او امته اتي وقد سقطه من المنهاج وسوا المبلة الزفاف وغيرها وتصدق حيث يبيح في عدد الطلق قال في المهيمة ان وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية ابنه عزر قوله ومكره مسئلة وحكمه هنا كما ينبغي ان يذكر مع الشروط مع التكليف والعلم بالتحريم وعبر بالاظهر ليشمل المكره وهو فيه نوقش للمحرر والوجيز وحكاها الرافعي في المكره وجهين فعبر في الروضة بالاصح قوله وكذا اكل جمعة لمدة الشبهة في الجهة وبعضهم قوله في اختلاف العلما قوله بالشهود اي كمذهب مالك وكذا الاوزاعي حنيفة وكذا اتباع المتعة على العجم عبر في الروضة بالمذهب ثم قال وقيل يجب على من بعثه لتحريمه دون غيره وقيل من بعثه اباحته كما بحد الصغير لنبيذ قوله ولا بوطي امته وشبهة ثم المحترز عنه بقوله منتهى واذا لم يجب الحد فيهما يعزر وهو الاصح وقيل في السيد وحليلة بالاجنبية فاقتم القطع بالمنع في الزوجة وهو وجه في شرح المذهب في باب الغسل لكن الاصح المنصوص وقابل الاظهر في المهيمة فولان احترز بما الفعل محصنا كان او غيره والثاني حد فيفرق بين المحصن وغيره واجبه واجب اللواط ولما المهيمة ففي المنتبه ان كانت لا توكل فقيل تدرع وقيل لا وهو الصحيح قوله بمستاجرة اي اذا استاجر امرأة للزنا فوطيها لزمه الحد قوله وشبهة اباحة له وطيها فوطيها وكذا لو اباح وطي جاريته لغيره على الصحيح ان علم التحريم قال الرافعي وشبه ان لا يجيء مذهب عطا في اباحة المرأة نفسها لان السيد بيبح ما اتبح له والمرأة بخلافه قول وان كان قد

تزوجها

عايد

تزوجها عالما بالتحريم اي لبشرى المنتبه المعتبرة ان تزوج بعض محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة قبل الوطي وكذا لو تزوج بمن طلقها ثلاثا قبل المحلل ومن لاعنها او بخامسة او على اختها او معتدة او مرتدة او ذات زوج ووطي عالما بالحال وجب الحد في الجميع قوله وشرطه اي شرط وجوب الحد حيث اوجبناه قوله تكليف اي فلا حد على صبي ومجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما ويلزم السلم والذمي والمرتد الا السكران اي فانه محد وهو غير مكلف وهذا لبيت في المحرر ولا في الروضة والشرح ومن ثم قد يستثنى ذلك من الطلاق بالبسط من هذا فليراجع قوله وعلم تحريمه اي تحريم الزنا اما من جهله لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة فلا حد واما من نشا بين المسلمين وفي الجمل التحريم لم يقبل منه ومن علم التحريم وجهل وجوب الحد عليه فقد جعله الامام على تردد له فيه وعلى شرطها مشتركة فلم تكن قال النووي الصحيح الجزم بالوجوب قوله وحر محصن اي رجلا كان او امرأة وهذا في المحترز قوله بالرجم اي بالحجارة الى ان يموت ولا يجلد معه خلافا لابن المنذر قوله وهو اي المحصن قوله مكلف لاجاجه اليه فانه قد مر وبهذا المحترز سالمة فانه قال يعتبر في الاحصان بعد التكليف صفتان الحرية والاصابة في نكاح صحيح الى آخره قوله فليس العبد والمكاتب وام الولد والمبعض محصنين قوله غيبت حشفته اي قبل ان يزني قوله والوطي الحيض والاحرام قوله في نكاح خرج الوطي بملك اليمين قوله لانا فاسد في الاظهر عبر في الروضة بالمشهور واراد قطع الجمهور واجرانا في وطي الشبهة قوله والامة المجبل الاخر اي لو وطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او عبد لم يكن محصنا فلا يرجم اذا زنا بعد ما كمل وفيه وجه انا ان وطي الصبي يعتبر دون العبد وقيل عكسه قوله وان الكامل الذي بنا قص محصن معطوف على الاصح اي اذا شرطنا وقوعه في حال الكمال فلو وطئ وهو كامل ثم زال الزوجة او المراة او العكس فالكامل محصن في الاصح والذي في الشرح اطلق مطلقون قولين اصحهما انه محصن وقال الجويني وغيره ان كان النقصان بالرق فمحصن قطعا وان كان بصغر او جنون فالقولان وقال في الروضة اقوال ثالثها ان كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصنا وان كان بصغر او جنون فلا قال الامام والخلاف في صغير ومتغير لا ينتهي والا حصن قطعا قوله وبكر معطوف على محصن اي هما الحر والبكر عبر المحصن فيشمل الرقيق ومن لم يقدر له وطي في نكاح صحيح قوله وتغرب عام لو قدر الغرب على الجلد جاز بوجوده ذلك من عطفه بالواو قوله الى مسافة القصر وقيل يجوز الزيادة قوله فما فوقها وقال المتولي ان كان على مسافة القصر موضع صالح لم يجز الغرب الى ما فوقه والصحيح الجواز مطلقا وبه قطع الجمهور فرع لو رجع المغرب الى البلد الذي غرب عنه رد الى ما غرب اليه والاصح انه لا يسافر المدة وقيل ينفي قوله الى غير بلده كذا لا يغرب الى بلد حيث بين بلده دون مسافة القصر نعم لو لم يكن للغرب وطن بان هاجر حربي عند اسلامه ولم يتوطن بلدا قال المتولي ينوقف الامام حتى يتوطن ثم يغربه واما المسافر فيغرب الى غير جهة مقصده قوله فان عاد الى بلده اي اذا اغربنا الغرب الى غير بلده فعاد الى بلده ففي الروضة وجهان اصحهما منع والذي في الشرح في الكتاب يعني الوجيز لا يسقط عنه ولكن غيره انه يمنع وهو لا شبهة وفي المحرر انه الاقرب قوله ولا يغرب امراة وجه هنا في الاصح كذا طلقها جماعة وخصها الامام والغزالي بما بين الطريق والا امتنع جزما قوله بل مع محرم او زوج وفي النسوة النقاب

حرام

عذا من الطريق وجهان اصحهما انهن كالمحرم وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة وشرط بعضهم ان يكون معها زوج
او محرم **قوله** ولو تاجر الاصح انها تبيع مالها وقيل بيت المال كالوجيبن **فرع** لو
خرج الرجل نفسه وغاب سنة ثم رجع لم يكف على الصحيح بل لابد من تعريف الحاكم وهذا تعريف المغرب **قوله**
وعبد ضبطه المصنف بالجر اي وحد كل عبد وسواء القن والمكاتب وام الولد والمبعض وقيل
يجلد المبعض بالقسط وقيل ان كان بينهما مهاياة فزنا نوبة كحر والا كعبد **قوله** او اقر مرة اخرى
بقوله مرة من مذهب اي حنفية واحمد فانهما اشترطا ان يقر اربع مرات لحديث ماعز وجوابنا ما مر وليست
انه جنون او سكر الا وهذا قاله واعدا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم تشترط عدة **قوله**
ولو اقر ثم رجع اي مثل ان قال كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او فاحدت وطئته زنا واصح
الوجهين عند النووي استحباب الرجوع كما يسجب له الستر ابتداء وهل يسجب للشهود ترك الشهادة بذلك
حدود الله تعالى وجهان اصحهما عند الرافعي لا وصحح النووي انه يندب الستر ابتداء رأى المصلحة فيه والا فلا
ان رأى المصلحة فيه **قوله** فلا في الاصح اي ويخلى في الحال ولا يتبع فان رجع والا حد تم لو اتبع الهارب
فرجم فلا ضمان فيه لفسقه بما عز **فرع** الرجوع عن الاقرار بالشرب كالزنا **قوله** اجدي لشبهة
بقاء الخمرة **قوله** ولا فائدة لها لقيام الشهادة بزنا ها واحتمال عود الخمرة ولذلك لا يحد الشهود **قوله**
ولو عين شاهد زاوية والباقون غيرها عبان المحرر واذا عين كل واحد زاوية **قوله** لم تثبت اي
الزنا وفي وجوب حد القذف عليهم خلاف ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ويستثنى فيه الامام او نائبه
اي العام او في الحدود او في هذا الحد **قوله** ويسجب حضور الامام وشهوده اي شهود الزنا
كما في السيط وان كان الحد لادمي فان ثبت بالاقرار فالمسجب ان يبدأ الشهود **قوله** ويحد رقيقا
سيده اي الجامع لشروط الولاية العالم بقدر الحد وكيفيته وله تفويضه الى غيره ولا يحتاج الى
اذن الامام عبدا كان او امة وخرج بالقاصر فولاية العبد كاملة المهنة بالاجبار على النكاح وقطع غيره بان
له اقامته عليها ويجوز للامام ايضا اقامته فمن رد رد منهما اليه وقع الموقع وهل للاول للسيد اقامته نفسه
ام تفويضه الى الامام خلاف ابي حنيفة فيه وجهان صحح النووي الاول لثبوت الحد به ولا يرى حلاف
يخالف السنة ووقع في السيط وقيل ان ثبت بالبينة لم يجز للسيد اقامته وليس بعيد وفاقا وانما الخلاف في انه
هل يسمع السيد البينة كما سياتي **قوله** فان نازعا فالاصح الامام يقضي انهما وجهان منقولان وليس الاول
بل ربما اجيا لان للامام ولاية احتمال ثالث ان كان جلدا فالسيد وان كان قطعا او قتلا فالامام وعبارة المحرر
فان نازعا فيه فالاظهر ان الامام اولى ثم قال عقبه واصح الوجهين ان السيد يعزره قضيه اياتي ان
ما قبله ليس فيه وجهان بل الاظهر كما ان حيث الحث والاحتمال **قوله فرع** المشترك يحد ملاكه وتوزع
السياط على قدر الملك فان فرض كسر فوض المكسر الى اجدهم **قوله** وان السيد يعزره اي اذا قلنا يعزب وهو
معطوف على الاصح **قوله** وان المكاتب كحر اي فلا يقيم الحد عليه الا الامام وهو معطوف على الاصح لكن
عبر عنه في الروضة بالصحيح ومقابله انه كالقن **قوله** وان الفاسق الخ معطوف على الاصح والاصح ان
متى على ان السيد يحد رقيقه بالولاية على ملكه كتزويج النكاح او تاديبا واصلاحا كالحجامة وجهان والاصح ان

للمراة ايضا اقامته صرح به في السيط وقيل السلطان وقيل وليها **فرع** الاب والجد والوصي
والقيم هل يقيمون الجد على رقيق الحجر الطفل وجهان وقيل بالاب والجد ولا يقيم غيرهما **قوله** الرافعي مشى
ان يقال يقيمون ان قلنا امتاح وان قلنا لا يتبع فالوجهان **قوله** وان السيد يعزره الذي في الروضة
له تعزيره في حق الله تعالى وجه وجه ضعيف لانه غير مضبوط فيفوض الى اجتهاده انتهى فالاحسن عطفه
على الاصح لان المقابل ضعيف **قوله** وتتم البينة بالعقوبة اي الاصح له ذلك فيظر في التركية والسائل
ليترك سماعها واما مجردة اذا ثبت عند الامام **قوله** بعد هو الطين اليابس **قوله** معدة له اي لا يضر
دفعه ولا عصيات صغاما لئلا يطول بها عذابه **قوله** ان ثبت ببينة اي كان ثبت بالاقرار ومقابله لم يحد
مطلقا لانه غير مطلقا **قوله** ويؤخر جلد مرض فيه وجه انه لا يؤخر بل يضرب بما يحمله من عثكال ونحوه
قوله فلم يرج برؤه كذا لو كان نصو الحلق قاله في السيط **قوله** بل بعثكال لا يتعين بل له الضرب
بالعثال واطراف الثياب كذا حكاه الرافعي عن ابن الصباغ والروياني وغيرهما **قوله** فان برا اي بعده اما
لو برا بعد الضرب بالعثكال اقيم عليه حد لا يجا **قوله** ولا جلد يؤخر وقيل اي يؤخر الى اعتدال الوقت
فرع يؤخر قطع السرقة في البرد فان لم يرج قطع على الصحيح واما حد القذف فقال ابن يونس يقال للمستحق
اصبر الى البرد او اقتصر على العثكال وفي المهذب جلد بالسوط سواء رجي برؤه ام لا ويؤخر قطع السرقة ايضا
للحر والبرد بخلاف القصاص وحد القذف واما حد الشرب فكحد الزنا **قوله** فلا ضمان على البص ونص في
حر في شدة حر او برد في جلد ضمن فقيل قولان والاصح تقريرهما والفرق ان الجلدة ثبت بالنص والحبس لاجتهاد
واما من فعل بعض الكل او النصف وجهان **قوله** فمقتضاه ان الناخير مستحب اي ناخير الجلد للمرض
والحر والبرد وجزم به في الوجيز وعبارة المحرر وبذلك قيل ان الناخير مستحب وقال في الشرح للامام
هنا مباحثة وفيما لم يوجب الضمان قال الناخير مستحب لا يحتاج له وان اوجباه فوجهان احدهما يجب
الناخير ومنها ما لم يذكره الواجب والثاني يجوز التعجيل فشرط السلامة كالتعزير وعبارة العمراني تستعمل ترجيح
استحباب الناخير وفي المذهب وغيره الجزم بانه لا يجوز التعجيل في شدة الحر والبرد قال الرافعي ويجوز
ان يقال يجب الناخير على الاختلاف في وجوب الضمان كالاجهاد يلزمه بعويل الرجم حال الامام مع الاختلاف
في ضمانه لو مات رقبله قال النووي والمذهب وجوب الناخير مطلقا **فرع** قال في السيط لو زنا
وهو سكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن جلد ورجم وحكمنا ان يقتصر على رجمه فاقره في التصحيح على الاول وهو في
الروضة واصلها منسوب الى صحيح البغوي وغيره والاحتمال المذكور وجه منقول صححه الامام والعمراني

كتاب حد القذف

قوله الا السكران ليس في المحرر
والروضة والشرح **قوله** وبعيد مميز اي صبيا كان او مجنونا له نوع تمييز وسواء المسلم والذمي
والمعاهد **قوله** ولا حد بقذف ولد خالف فيه ابن المنذر وسواء كان القاذف اثنا او اما او احدا او
جدة وان علوا **قوله** ورقيق اي قنا كان ومدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا **قوله** ومقذوف
احصان اي بشرط الملفوظ به ان يكون محصنا **قوله** على المذهب مقابله القولان والفرق انهم اشترطوا
في اهل هذه الشهادة ما لم يقصروا الا العدد وكذلك لو كان في الاربعة عبد او امراة او ذمي وصورها الامام
بما اذا كانوا في الظاهر بصفة الشهود ثم بان خلافه اي والامام صنع اليهم وقولهم قذف محصن لانها دة

١٢٨

قوله على ما قرره ثم اى فلا اجد هذا هو المذهب وقيل فيه القولان **قوله** لم يقع للموقع فيه وجه كالقصاص **فرع** قال في التنبيه لا تستوي حد القذف الا بحضرة السلطان وبطالبة المقذوف فان عفى سقط وان قال لرجل اقذفني ففعل لم يحد وقيل يحد والاول هو المصحح والله اعلم **كتاب السرقة** اركانها ثلاثة الاول المسروق **قوله** ربع دينار اي مضروبا صحيحا كان او قراضة وأوجب ابن بنت الشافعي القطع في القليل ولم يعتبر النصاب وهو شاذ **قوله** لخ قال في التنبيه وان سرق ما يشاوي نصابا ثم نقص قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع **قوله** خالصا اي مغشوشا خالصه ذلك **قوله** او قيمته اي كونه قيمته ربع دينار اي في ذلك الزمان والمكان ويصدق السارق في بعض قيمته الا ان يقيم بينة فيستوي الذهب حتى الدراهم يقوم بالذهب المضروب **قوله** ربعا سبيكة وكذا حليا **قوله** فلا قطع في الاصح كذا صححه في اصل الروضة وقال في الشرح صححه عامة الامام وغيره والى ترجيح مقابله يميل كلام جماعة منهم النووي وهو المذهب في البيان وعكسه قائم رسته ربع دينار اي في ذلك الزمان والمكان وقيمته ربع بالصنجة قال في اصل الروضة فلا قطع على الصحيح وليس في الشرح الصحيح بل مقتضى كلامه ترجيح القطع ان صح في عكسه عزوه كان بني القطع فيه على اعتبار العين ومقابله على اعتبار القيمة وبنائه عكسه على العكس قاتله **فرع** سرق فلوسا طاهرة باثمن قطع ان بلغت قيمتها نصابا والا فلا **فرع** قال الامام اذا سوى ربع دينار بالاجتهاد فقد يؤخذ للاصحاب وهو القطع والذي اراه ان الجزم عدم قطع المعلوم به فقطع جمع لا يزكون معتبر ومن لا سعر لهم احتمالان **قوله** واعادة الحرز اي بنينا الثقب او غلاق الباب **قوله** سرقة اخرى اي بان كان في كل دفعة دون نصاب لم يقطع والا فقطع في الاصح مقابله اوجه احدها لا قطع والثاني ان سرق نائبا بعد اشتهار خراب الحرز وعلم الناس او المالك به لم يقطع والا قطع والثالث ان عاد في ليلة قطع او نهارا فلا والرابع ان طال الفصل قطع وان طال فلا **قوله** فاثبت نصاب قطع في الاصح عبارة الروضة هل هو كاخراجه بالبيد وجهان اصحهما نعم فعلى هذا ان اخرج بيده اما سال دفعة ما يساوي نصابا قطع وان اخرجه او سال شيئا فشيئا متواصلا قطع على المذهب وقيل وجهان قال في التنبيه وان طرحه فوقع منه المال وجب القطع وفي كمسيله انتيال اللحظة **قوله** ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب وفي نقبا وحملا المال دفعة والا اي ان لم يكن المخرج نصابين وان كان نصابا فاكثر وكذلك لو انفرد وكل منهما باخراج شيء يبقى قطع من بلغ ما اخرجه نصابا دون الاخر **قوله** فان بلغ انا الخمر نصابا قطع على الصحيح عبارة الروضة بالاصح المنصوص ولو كان فيه قولا **قوله** فالمذهب القطع بالقطع وقيل في الوجهين **قوله** وقيل ان بلغ مكسره نصابا فعلى ترجيحه في الشرح عن الاكثرين منهم العراقيون والقاضي الروياني وقال ان الاول اظهر عند اي الفرج المازري والامام **قوله** كونه ملكا لغيره فلا قطع على من سرق ماله من يد غيره كالمرتهن والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل والبائع **قوله** بارث وغيره اي بشراء وهبة اما لو ملكه او قفه بعد اخراجه لم يسقط القطع لان لو وقع الملك قبل الرفع الى القاضي لم يكن استيفاء القطع فانه يتوقف على مطالبة المسروق منه بالمال **قوله** وكذا ان ادعى ملكه اي بان قال كان عصبه مني او من مورثي او كان وديعة لي عندي او عاريته او كنت اشتريته منه او كان وهبه لي واذن لي في قبضه ومقابل المتن وجه انه يقطع لئلا يتخذ ذلك ذريعة

قال

قال الروياني وله وجه في زماننا الفساد وهذا فيما يتعلق بالقطع واما المال فلا يقبل فيه بل يغرم للمأخوذ منه **قوله** ولو سرق فاقر بها في المرة وضمنه على الفور فقال واذا قلنا بالمنصوص سرق نخصان **قوله** الاخر اي بل اعترف بالسرقة **قوله** مشتركا فلا قطع في الاظهر على مقابله ثلاثة اوجه قال الاكثرون ان استويا فيه فاخذ نصف دينار قطع وان كان السارق لثلثه فسرق لثلاثة ارباع دينار قطع والثاني ان اخذ قدر ملكه وزيادة نصاب قطع والا فلا والثالث ان كان مما يحرز على قسمته قال الثاني والا فالاول **قوله** اصل وفرع فقطع بسرقة مال الاخ وغيره **قوله** والاظهر قطع احد زوجين قطع بعضهم بعكسه فقولان احدهما لا قطع والثاني يقطع المزوج دون المزوجة ومحل الاقوال فيما هو محرز عنه والا فلا قطع **قوله** اي قدر طاهر قال الامام وكذا الباقي للعادة بترفقة بقريبا على انه ملكهم **قوله** فالاصح ان كان لم يحرز في المسروق منه مقابله وجهان احدهما لا قطع مطلقا غنيا كان او فقيرا سواء سرق من الصدقات او من مال المصالح والثاني يقطع مطلقا **قوله** وهو فقير قيد في الصدقة فان الغني لا يقطع بمال المصالح في الاصح وهذا في المسلم فلو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح **قوله** والمذهب قطعه بثياب المسجد قال في الروضة اذا سرق ستر الكعبة وهو محرز بالحياطة فالمذهب وجوب القطع به قطع الجمهور ونقل ابن كج فيه قولين والمعروف الاول والحنوا به باب المسجد وجذعه وما ربطه وسواريه فاوجبوا القطع قالوا ولا قطع بسرقة ما يفرش فيه من حصير وغيره وقنادبل بشرجته واما الذي لا تشرج ولا يقصد به الا الزينة فكالابواب هذه طريقة الجمهور وخرج الامام وجها في الابواب والسقوف وذكر في القناديل والحصر ونحوها اوجها ثالثها الفرق بين ما يقصد به الاستضاءة او الزينة وكل هذا في المسلم وقطع الذمي قطعا **قوله** اي ولا استحقاق له ولا شبهة استحقاق فان وقفه على جمع فسرقه احدهم او ابوه وابنه لما لو سرق من عليه الوقف قطع قطعا **قوله** ولم ولد في مجلاف المكاتب والمبعض فانه لا يقطع بسرقة **قوله** على حظه او حصانة فان وقعت الحصانة كما تحتها او المسجد والشارع اشترط مداومة الحياط فان كان له حصانة تكفي فيه لحاظ معتاد ولا يشترط دوامه ولا يكفي الحصانة عن اصل الملاحظة حتى ان الدار المقفرة في طرف البلد وان شاهد حصانتها او القلعة المحكمة لم تبح حرزا الا بالملاحظة لكن لا يشترط دوامها هذا قول جمال ومعظم مستاخري يذكرها المصنف وعبارة المنهج وتختلف الاحراز باختلاف الاموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه **قوله** واصطبل لو اتى بالفاكهة احسن **قوله** حرز دواب اي مع نفاستها وارتفاع قيمتها **قوله** وثياب بدلة احتمازا من الثياب المهنة فحرز الدور وبيوت الخانات والاسواق المبيعة **قوله** لا جلي ونقد اي فحرزهم الخزائن **قوله** ولو نام صحرا او مسجد كذا الشارح **قوله** فخمر وكذا الخام في اصبعه والمداس في رجله **قوله** فزال عنه اي ولو زاله السارق فلو رفع السارق الثوب او الخاتم عن سرقة لم يقطع **قوله** لغربة بصحرا كذلك المسجد **قوله** ان لاحظه محرز اي بان كان بمسقط ملاحظة وفيه وجه ضعيف وعلى الصحيح يشترط مع الملاحظة عدم الرحمة في الاصح فان كثر الملاحظون وعادت كثرة الطارقين قال الامام **قوله** وان استصحبه عن العمارة اي بان كانت في برية او بستان او في الطرق الخراب من البلد **قوله** والا فلا بشرط صورا منها ان لا يكون فيها احد ومنها ان يكون فيها من لا يبالي به ومنها ان يكون فيها نائم والباب مفتوح فليس حرزا

فان كان مغلقا والنائم قوي فوجهان اصحهما ابو حامد ومتابعوه نائم محجر قال النووي وهذا قوي وفي
الشرح الصغير اراه اقرب والذي يقتضيه اطلاق الامام والبغوي والمنهاج تبعا للمحرر خلافه **قوله** وفي
نائم اي ولو كان ليلا **قوله** وكذا نائما في الاصح بشرط تقابله ان يكون في رمس من المنبت وغيره **قوله**
وكذا يقظان اي لكبدم الملاحظة بل يتردد في الدار فيغفله السارق اما لو اقامها حيث يجعل الاحراز مثله
في الصحراء ما سهر السارق فرصه قطع قطعا **قوله** فارجلت فالمذهب كذا عبر في الروضة بالمذهب
وعبر الرافعي في المحرز والشهر بالظاهر ثم قال ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارات حرزا عند غلق
الباب فاولى ان يجعل المتصلة عند الاغلاق حرزا اهـ وعكسه هو مقابل المذهب في الكتاب والظاهر في
غيره وفيه نظر فان المتيقظ هنا عند خلو الدار والحلاف في المنفصلة محله اذا كان فيها نائم قوي فقد يمنع
الاولوية حينئذ بل المساواة وان سلم فهو عذر في الروضة لا في المنهاج فانه جازم فيه بخلافه بعذر الحوز
من اين يأتي فيه الحلاف فتامله **قوله** فان فقد شرط فلا اي بان كان ليلا او نوم تنهب او مع فتح الباب
قوله وجه بصحيحا اختاره من جمع مضر وبه ينال العار فيمن ضاع من يديه في السوق **قوله** والا اي
شرط اطنابها وارجيت اوتادها **قوله** بشرط حافظ فان فقد فلا قطع وقيل الخيمة محرزة دون ما فيها
وقد تقدم عبارة المحرر الخزم بتذافة قال فان لم يكن فيها احد فلا قطع بسرقة ما فيها **قوله** ولو نائما
اي سواء نام فيها او بقربها كذا في الروضة وينبغي ان يكون المستيقظ بقربها اولى وعبارة الروضة تقتضيه
فانه قال فان كان صاحبها في نفسها مستيقظا او نائما او نائما بقربها قطع بسرقتها او سرقة ما فيها **قوله**
قوي ليست في المحرز وعبارة الروضة واصلها نعم ان اشترط القوة عند عزم الهوت فاه قال
قال الائمة والشرط ان يكون هناك من يقوي به اي من هو فيها فان كانت في مثان بعيدة عن الهوت
وهناك من يقوي به اي من هو فيها فان كانت في مثان بعيدة عن الهوت وهو من لا يبالي به فليست
في حرز **فرع** لا يشترط اسبال بابها وان كان من فيها نائم في الاصح ولو نشرها بالاوتاد والحبال
فهي محرزة دون ما فيها ولو جعل السارق النائم فيها اي واعدة عنها سرق لم يقطع **قوله** وما شبهه
اي مما اي جنس كانت **قوله** وبربه اي هي في ابنية تلك الابنية في بربة وهو قسيم **قوله** منقله
بالعين **قوله** بشرط حافظ ولو نائم اي اذا كان الباب مغلقا والا اشترط يقظته **قوله** وابدل
لما اعتمد في المطلبية بالابنية شرع في حكمها في غيرها احوال احدها ان يكون في المرعى **قوله** بعيدا
اي ثرعا **قوله** يراها اي كلها وبلغها متونه اذا حجرها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة او خلف جبل
فذلك البعض غير محرز فلو نام او تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ متونه جمعها في المذهب وغيره اعلم ان بلوغه
متونه غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار الصوف اكتفاء بالنظر كذا في الروضة واصلها وعبارة الشرح
الصغير ان بلغ متونه بعضها ففيه اختلاف للاصحاب والاشبه الاكتفاء بالدويبة والحبل والبغال في المحرز
في المرعى كالابل وكذا العنم اذا رتع الراعي بحيث يراها وبلغها متونه وان عرفت **قوله** وعقلوه
هذا هو الحال الثاني وهو كونها سايبة فان كانت تساق لحجزها ان يبتني نظر السابق اليها ولم يذكره
في الكتاب وذكر التي تقاد **قوله** بحيث يراها اي كلها فان لم ير البعض لحايل كذلك او اخرها وكان
لا يشترط رؤية اخره وطرده الرافعي في سوقها ولو ركب الحافظ اولها فكقايد او اخرها وكسايق فيما

فلما خلفه قليلا ولمامه سابق وفي بلوغ الصبي ما سبق وقد ينبغي طرد المارة في السوق ونحوها **قوله**
وان لم يزد القطار على تسعة اي عشرة الا واحدا فان زاد فكغير المقطور وسنهم من لم يقيد القطار بعشرة
قال الرافعي والاحسن وفي الروضة والاصح وسط السرخسي اه في الصحاح لا يتقيد القطار بعدد وفي
المحرر ان يعتبر العادة وهي من سبعة الى عشرة فان زاد فالزيادة غير محرزة والجمال والبغال والحمير والغنم السايبة
كالابل غير المقطورة ولم يشترط القطر فيها لكنه معتاد في البغال **قوله** وغير مقطور ليست محرزة في
الاصح اي سواء كانت نقادا او تساق وعبر في المحرر بالاشبه وليس في الروضة واصلها رجح منها قال
غير محرزة وبه قطع البغوي وسوى صاحب الانتخاب بين المقطورة وغيرها وبه اخذ الروياني قال في الشرح
الصغير وهو اولى وبقيت حالة ثالثة ليست في الكتاب ان تكون سباحة فان لم يكن معها احد فغير محرزة
اي بحيث لم يصرخوه واستغاثه ان كانت معقولة والا اشترط ملاحظته **قوله** ما على الدابة المحرزة محرز
قوله وكفن قال في الروضة والمذهب وجوب القطع في الجملة وبه قطع الجمهور وفي قول لا قطع مجال
قال ويفرع على المذهب صورة وذكرها في الكتاب **قوله** في قميت كذلك ثاني فيه النبش او كان عليها
جزاز ابن سريج **قوله** بطرف عمامة اي ولا حافظ هناك فان كان قطع جزما **قوله** لا بمصيغة في الاصح
عبر في المحرز والشرح الصغير بالاظهر والذي في الروضة واصلها قطع به صاحب المذهب والعمراني وعبر به
الامام بالجماهير الاصحاب والحاوي مقابله القفال والقاضي ورجحه العبادي **فرع** اما قطع اذا
اخرجه من جميع القبر فلو اخرجه من اللحد فقط وتركه هناك لخوف او غيره فنص انه لا يقطع قال الرافعي
ويخرج على الاخراج من بيت الى محرز **فرع** لو وضع في القبر غير الكفن قطع بسرقته ان كان في بيت
مغلق فان كان في المقبرة فلا في الاصح **فرع** ملك الكفن للوارث او للميت وجوه اصحها الاول فلو
سرقه ودت او ولد لم يقطع **فصل** كان حقي تاخير الترجمة الى قوله ولا يقطع مختلس لانه
اول الركن الثاني **قوله** قطع موجب الحرز اي اذا سرق منه في مدة الاخذ وعلل بان المانع
مستحقه المستاجر قال الرافعي وفيه اعلام بان المصور فيمن استحق الاخذ او المتاع او دون من
استاجر لرعيه هاوي ناسه مثلا اما اذا سرق منه بعد قضاء المدة فيه الخلاف الاتي في المعير
قوله وكذا المعيرة في الاصح هو المنصوص ومقابله وجهان احدهما لا يقطع والثاني ان دخل
بيته السرقة قطع او بيته الرجوع عن العارية فلا وسئل القاضي الاول بالنقب ليلا والثاني بالدخول
نهارا **فرع** اعار عبدا للخدمة فسرق منه قبل يقطع وقيل بالاوجه او اعار قميصا فلبسه فظهر
للمعير جبته وسرق ما فيه قطع **قوله** لو قطع مالكه اي بسرقة ما اخرجه الغاصب فيه كما جزم به
الرافعي وغيره وفيه وجه انه للشبهة قيل لا يعرف في غيره **قوله** ولو غصب ما لا كذا لو سرقه
سرق المالك منه مال الغاصب خصص جماعة الوجهين بما اذا تميز مال الغاصب عن ماله سواء اخذه
وحده او مع مال غيره نفسه والاظهر يقطع جزما اي ان قلنا لا يقطع الشريك بالمشترك **قوله**
او اجهل المغصوب اي سواء علم انه مغصوب او لا قاله في التنبيه والكافي واشار الامام وغيره الى انه
على ان الاجانب هل لهم انتزاعه لمالكه حسبة وفي الكافي ان احد ليرده لم يقطع جزما **قوله**
مختلس هذا هو الركن الثاني وهو من نفس السرقة وكان ينبغي ان يذكر الفصل هنا والمختلس الذي هو من يعتمد

والمهتبة للعنصر القوة والغلبة وكلاهما يعمهما غالبا والسرقة هي الاخذ خفية قوله وجاهر ودقيقه
اي منكرا صلفا زاد في التنبيه الخائن وهو من ياخذ بعضها قوله قلت هذا اذا لم يعلم المالك
هذا التفصيل ذكره الرافعي في شرحيه وأقرهما في المحرر قوله ولو نقب واخرج عينه اي نقب
واخذ المحرز واخرج المال غيره ليقطع واحدهما وعلى الاول ضمان الجدار وعلى الثاني رد المال وقيل
في قطع الثاني المخرج قولان مصححه لو كان في المحرز حافظ بقرب النقب يلاحظ المتاع قطع الاخذ لا ان
كان نائما في الاصح قوله فاخذ اخر اي نائب لهم وكان الاحسن ان يقول الاخر بالتعريف ولو في نسخة
المسكير فان في نسخة المصنف شعريه غالبا وحاصله انهما اذا كانا في النقب لاخراج احدهما صورتان احدهما
ان ينفرد احدهما بالدخول فيدخل فياخذ المال ويخرج به وهي قولكم واقره احدهما بالاخراج والثانية
ان يدخل احد شريكه في النقب يده فيخرج المال وهي قوله فاخرجه اخر قوله ولو وضعه بوسط
نقبه اي احد الباقين فهي من احوال المسئلة قبلها قوله فاخذه خارج اي شريكه في النقب
قوله وهو يساوي نصابين احدهما من دونهما فلا قطع جزما فالقيد لمجيء الوجه الموجب للقطع
قوله ولو تمام في خارج حرزها صورتان حكمها واحد احداهما ان يكون من وجه احوال المسئلة
السابقة اي ينزل احد الباقين في من احوال المسئلة قبلها الى خارج فياخذ شريكه فالقطع على الداخل الراعي بالمال دون
الاخذ الخارج والثانية وهي المرادة في الكتاب ان يدخل سارق المحرز فياخذ المال فيرميه الى خارج
المحرز قبل منه القطع سواء اخذه بعد الرمي او تركه فضاع او اخذه غيره وقيل في هذه ان لم يأخذه فلا
قطع وعلى هذا ان اخذه معينة مرة دفيه الامام قوله ماجار وكذا اراكه وهو كل ما حيث خرج به اما لو وضعه
غيره قطع المخرج دون الواضع واحترز بالجاري من الراكد قال في التنبيه ولو تركه في ماء راكد فوجد
وجرى مع الماء الى خارج المحرز فقيل يقطع وقيل لا وهو الصحيح قوله سائرة كذلك لو سيره فاهوى من
باب اولى وفي مذكورة في المحرر وفيه وجه ضعيف في مسئلة الكتاب قوله لم تهابه اما لو
كانت راكدة فوضع المال على طرف النقب فهبت واخرجته لم يقطع في الاصح فرع قال في
التنبيه لو نقب وقال لضعيف لا يعقل اخرج المال فاخرجه قطع اي الامران وقيل فيه الخلاف في
خارج المهيمة الواقفة ومثله العبد الاعجمي اما المميز دون الروضة فلا قطع لان
ناذر عبد على يعتبر الى قوله او هو فلان في الاصح ظاهره الجزم بالقطع في العبد وظاهر ما في المحرر
عوده لهما قاله قال ولو نام على اليمين نائم وعليه امتعة فاخذ بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح
انه لا قطع ان كان الراكب حيا وان كان عبدا وجه اثنين وهو الصواب في الروضة اربعة اوجه القطع
مطلقا ومقابله والثالث ان كان الراكب قويا لا يقاومه السارق لو اراده لم يقطع او ضعيفا فالثاني
به قطع والرابع وهو الاصح وهو المذكور كثيرون سواء ان كان الراكب عبدا قطع او هو فلا قوله
محرز اي بان هي وبيوتها لواحد وتركه هناك فلم ياخذه قوله والا فلا عبرة صورتا احدها ان يكون
باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا والثانية ان يكونا مفتوحين ولا خلاف فيهما والثالثة اذا كانا
مغلقين وفيها الخلاف فالصور حينئذ اربع قال الرافعي والصواب الاربع ظاهرة اذا لم يوجد من
السارق تعرف في باب الدار بان تسور الجدار ودخل اما اذا فتح الباب المغلق ثم اخرج المتاع الى الصحن

فاخذ

فالحرز الذي هتكه السارق كالحرز الذاتي بالنسبة اليه فيكون كالمنقل الى الصحن وباب الدار مغلق هذا امارآه
الامام اصح فلو اغلق الباب بعد فتحه فهو ظاهر اتي حينئذ قوله في الكتاب وبابها مفتوح اي كان مفتوحا لا ما
فتحه هو سواء تركه مفتوحا ام اغلقه اما لو كان الدار مشتركة بين سكان وانفرد كل ساكن ببيت احرزه منها بما
كمسئلة الخان الآتية ومثله بيوت الرباط والمدرسة قوله لست وقاديعتبر في المحرز بالاحرز وفي الشرح
الصغير بالاظهر وقطع به المعوي والغزالي وغيرهما فاذا اخرج من بيت الى صحن دار فرق بين كون الباب مغلقا
او لا وجهان فيه ما تقدم وقضية الاصح قطع بكل حال لان الصحن ليس حرزا لصاحبة البيت بل هو مشترك كما
المشتركة وقطع به في المهذب وغيره ولم يصح في الروضة واصلها شيئا ويحمل ذلك اذا كان السارق من غير
الساكن فان كان السارق منهم فمن الحرز ومن الحرز لم يقطع وقيل الامام تبعا اذا استهل فتح بابها والا ففيه تردد
لو اخرج من بيت معلق في الصحن ولو مطلقا قطع لان الصحن لهم كسكة مشتركة فرع قال في البسيط
وان سرق الثياب من الحمام وهنالك حافظ والسفن على الشط حيث يشد وده قطع وان بلغ جوهرة في الجرز
مخرج فقيل يقطع وقيل هو الصحيح ثالث ان خرجت منه قطع والا فلا وان سرق الطعام عام السنة والطعام
مفقوء لم يقطع وان كان موجوءا قطع وان قلة المسروق بالمال لم يقطع وان فهيه منهم قطع فصل
هذا الفصل معقود للركن الثالث وهو السارق وشرطه التكليف الا الاستدان والاختيار والالتزام
قوله وكذا كان ينبغي ان يقول وحربي قوله وهي قال في المهذب وغيره اذا التزما جاز
الحكم بينهم حده في الزنا وقطعه في السرقة وان لم يترض والا اشترط ارضاء ستواسرق من مسلم او ذمي
واشار الامام الى ان الجرز يقطعه اذا سرق من مسلم وان لم يترض فان سرق لذمي فلا حتى يترافعوا الينا
وفي معاهد كذا مرتد خلافا لابن قوله احيانا كذا اعتبر في المحرز بالاحسن وفي الشرح الصغير بالاظهر
وقال في الروضة واصلها اظهرهما عند الاصحاب وهو صنيعه في اكثر كتبه لا يقطع كالحرز بي. وقطع به
بعضهم والثاني يقطع كالذمي والثالث وهو حسن ان شرط الى احرز وقطع به بعضهم واكتفى بعضهم بالثالث
ان يشترط عليه ان لا يسترق قلت الاظهر عند الجمهور وقد ذكر المتغير عنه بالاظهر
عند الاصحاب قوله لانه لا خلاف انه يسترق المسروق او بدله لو تلف قوله لو سرق مسلم مال
معاهد قال الامام وفيه التفصيل لمكسه فصل ثبت السرقة عقد له في الروضة بابا
بما ثبت به السرقة قوله يتعين للرجعي المردودة في الاصح والاظهر في المحرز ولو يصح في السرخسي
شبا ل نقل القطع عن العراقيين وابرهيم المروذي ونقله الامام عن الاصحاب ومقابله عن ابن الصباغ
وغيرهما قال الروياني قلت صحح في المحرز الاول قوله وبما قاله السارق اي ولو مرة ولا
يشترط التكرار خلافا لاحمد قوله والمذهب قبول رجوعه اي بالنسبة الى القطع دون
المال وعبارة الروضة فالمذهب انه لا يقبل في المال فانه يقبل في سقوط القطع والذي في السرخسي
فيه طريقان اظهرهما لا يقبل في المال وفي القطع وجهان اصحهما القبول والطريق الثاني قبول في
القطع وفي الغرم قولان او وجهان اصحهما او اظهرهما للجمع اشتى في كل منهما طريقان اصحهما في
القطع وجهان والثاني يقبل قطعا واصحهما في المال لا يقبل قطعا وقيل قولان فان قبلناه في القطع ورجع
بعد قطع البعض سقط الباقي فان لم نقبل رجوعه فللمقطوع قطع الثاني للسراية ولو قال بان لم رجع

يفسد اقواة العفو في محلي التلف والا فيقطع قال وان وجب قطع اليمين فقطع اليسار عمدا فقط يسقط
واقيد القاطع من يساره ان امكن بها متاجرة وان قطع سهوا عمر الدية وفي قطع عين السارق قولان اصحهما لا

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف قالكفار ليس لهم حكم القطاع وان
اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون كعقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس **قوله** لانه شوكة اي
العدة والقوة **قوله** لا يختلسون بالاخذ قسيم لقوله لشوكة وتم في القصاص والعفو كغيرهم
قوله وحيث يتحتم عقوبة اي بالسلطان وغيره فيشترط البعد عن الغوث اما الضعف السلطان او
بعده اعوانه لتكتمهم الاستغاثة والغير محاضرة ولو دخل جمع بالليل دار او سمعوا اهلها من الاستغاثة مع
قوة السلطان وحضوره فالاصح انهم قطاع وقيل يختلسون وقيل يراق **قوله** لا يشترط فيهم الذكورة
ولا العدد ولا شهر السلاح بل يكفي العصا والحجارة لان قال الامام وغيره يكفي الملكز والضرب جمع الكف
وكلامه يقتضي اشتراط الآلة **قوله** ولو عم الامام قوما وكرا واحدا **قوله** حبس قال ابن سريج وهو سهو
في غير موضعه اقول **قوله** بضاب السرقة اي سواء كان النصاب لواحد او جماعة فلو انفرد وتصاب
فلا قطع وقيل قولان كالقولين في القتل هل يعتبر فيه الكفاءة لانه قارف السرقة في عدم اشتراط الحرز
كذا في النصاب ورده بان الحرز شرط فلو كانوا سواء اشتركوا في الجاه فلا قطع **قوله** قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى اي متواليا لانهما حد واحد فلو كان مقطوع اليمنى اكتفى برجله اليسرى او مقطوعهما
قطع يده اليسرى ورجله اليمنى **قوله** وان قال اي عمدا الا لو قتل خطا بان قصد شخصا فاصاب غيره
او شبه عمد لم يقتل وجب الدية على عاقلته **قوله** قتل حتما اي لا يسقط بعفو الولي **قوله** وان
قتل واخذ مالا اي نصابا على المذهب **قوله** قتل ثم صلب قسمه **قوله** صلب قليلا ثم ترك
يقتل وفي قول ان اخذ مع القتل نصابا قطع وقتل ولم يصلب وان اخذ دونه قتل وصلب ولم يقطع
قوله ثم صلب لانا فلو خيف التغير قبلها قالاصح انه يترك **قوله** ثم يترك اي وان لم يسيل صديده
وهو الودك **قوله** وان اسن وشرط بعضهم ان لا يتاذى الاحياء **قوله** حتى يسيل صديده قال في
الروضة وبهذا لا يترك بحال والصلب على خشبة ونحوها وقيل يطرح بالارض حتى يسيل صديده **قوله**
وفي قول الى اخر عبارة الروضة فيه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل فقوله في الكتاب قليلا
وقوله ثم يترك فيقتل ليس في المحرر والذي في الروضة وعلى هذا كيف يقتل ايترك بلا طعام ولا
شراب حتى يموت او يجرح حتى يموت لم يترك مصاولا لانا ثم يترك فيقتل فيه ثلاثة اوجه انتهى
فالوجه الثالث هو اقرب الى ما في الكتاب فان الملاة قليل **قوله** وقيل يغسل المغير فعلى
هذا نغيره في البلد للمقتلي اليه بضرب وحبس وغيرهما امكن البقي وتهجان الاشبه في الشرح الصغير
جواز الاقتصار على البقي وقال المودي الاصح انه في راي الامام وما اقتضته المصلحة **قوله**
نصب فيه بمعنى القصاص وفي قول الحد اي فيه للعصيان والقولان بما يغلب بهما وهذه الطريقة
هي الصحيحة وقيل هي تحرير حقابة تعالى اذ فيه ايضا حق ادمي فقولان اظهرهما الثاني ويقال على هذا
القول اصل القتل للقتل والتحتم حق الله تعالى **قوله** فعلى الاول كذا على الثاني مقابلات عاد
قوله بقوله فهي اي فيجب الدية وكذا الاقتل الحر بعبد او يجب القيمة وعلى الثاني يقتل ولا

احدهما سقط عنه فقط والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالسرقة وعن الزنا المذهب سقوط الحد
دون المهر **قوله** ومن اقر بعقوبة لله تعالى لحتمه اذ من حقوق الاله هي فلا تعرض في السرقة لما
يسقط العمد قبل في دفع القطع **قوله** والصحيح ان للقاضي قطع به عامة الاصحاب
وقبل لا وقيل ان لم يعلم جواز الرجوع عرض له والا فلا واصح الوجهين لا يستحب التعريض قال التعريض
في الزنا لعلك قبلت او فاخذت وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك
لم تعلم انه مسكر **قوله** ولا يقول ارجع اي لا يصرح له بالرجوع **قوله** في خوار التعريض
للشهود بالتوقف في جرحه والله تعالى وجهان صحح المصنف في المحرر ان راى المصلحة في الستر والا فلا
قوله بل يسقط حضوره اي ومطالبته لانه وما حضر واقر انه كان اباحه للمال فيسقط الحد
وان كذبه السارق وهذا ظاهر لانا قال حد توقف على طلبه ولو قال كنت اجرتها له لم يسقط الحد
وان قلنا لا يقطع في الحال فقيل يحبس وقيل ان توقع قرينا حبس والا فلا وقيل ان تلف العين
حبس للغرم وان كانت باقية اخذت منه **قوله** ثبت المال ولا قطع ممن علق الطلاق او العتق
على السرقة فشهد برجل وامراتان ثبت المال دون الطلاق والعتق وقيل في ثبوت المال قولان **قوله**
شروط السرقة اي لا قبل طلاقه فيشترط بيان السارق بالاشارة اليه ان حضر وباسمه ونسبه
ان غاب والمسروق منه وكونه من حرز وقيمته او بعضه وفي اشتراط ذكر في الشبهة خلاف **قوله**
سرق بكرة والاخر عشية كذلك لو قال احدهما كبشا ابيض وقال الاخر اسود **قوله** باطلة اي
بالنسبة الى القطع وعبارة المحرر لشهادتهما بشيء وعبارة الروضة لا قطع والمشهود له ان حلف
مع احدهما فبقيمته اي مع من وافقته شهادته دعواه او الحق في زعمه كما مثله في الكفاية **قوله**
وعلى السارق في آخر الباب عقد له في الروضة بابا في الواجب على السارق وهو سبيل الرد والقطع
قوله وقطع يمينه اي فلو كان على يمينه كفان واشكلت الاصلية كفت احداهما في الاصح وقيل
يقطعان **قوله** وبعد ذلك يعزر هو الجديد وفي القديم يقتل للحديث واجاب الجديد عنه بانه
منسوخ او مؤول بالمستحل **قوله** قيل هو من تمة الحد فليس للامام تركه ونوسه وعن الدهن على
الخلاف في اجرة الجلاد **قوله** وللامام اهاله فحينئذ يتاب للسارق ولا يجب ما فيه من شدة الالم
وقيل للامام اجبار عليه **قوله** وان قطعت اربع اصابع مسلة مستقلة امست غاية في القوة قطعا
يعني اذا كانت يمين السارق ناقصة اصبعا او اربعا الى في ما **قوله** ناقصة اصبع فصور في الكتاب احتش
قوله وكذا لو ذهبت الخنصر في الاصح وطردنا في بقاء بعض الكف ايضا وطردنا ابو حامد عند عدم
الابهام فقط **قوله** وقطع يد ذي يدين اصبعا في الاصح مقابله لا تقطع بقطع الرجل اليسرى **قوله**
بانه كذا حكاية **قوله** سقط القطع فيه وجه انه يقطع الرجل **قوله** او بنان اي واليمين موجودة
كالمذهب القطع بعدم سقوط قطعها وقيل قولان **فرع** قال في البسيط لا تقطع السارق الا
الامام ومن نوه من الامام اليه وان كان عبدا لجاز للولي قطعه في الاصح وان قامت عليه البينة من غير
مطالبة فقد قيل يقطع وهو المنصوص وقيل لا وقيل قولان انتهى قيل والاول لا يعرف والثاني هو
المنصوص قال ومن سرق ولا يمين له او كانت وبني شلا قطعت رجله اليسرى ومحله في السلا اذا لم

الرجم للزنا وقتل قصاص فعلى قتل رجما باذن الولي ام يسلم الاول ليقتله قصاصا وجهان اصحهما الثاني اهـ
فتركه مع عبارة المنهاج على تاءين والمشكل منه تمول لصحيح تقدم قبل القصاص على حد الزنا وتم الآن
مصححه

كتاب

الخمر هي عصير العنب النيء الشديد القذف بالزبد وهي حرام
بالاجماع قليلها وكثيرها عصير الرطب التي كذلك قاله البغوي بطايفة واختار الروياني اختصاصه
الأبذة واما سائر المسكرة فهي عندنا كالخمر في التحريم والحد لكن لا يكفر مستحلها لخلاف فيها والاكثرون
على انها لا تسمى خمرا قوله حرم قليله اي وكثيره من باب اولى لخبر له وصوجه قوله وحد شاربه
اي ولو كان حنفيا يشرب نبيذا يعتقد حله على المذهب وخرج بقوله حد شاربه غير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج فانه حرام لكن لا حد فيه قوله وذميا اي على المذهب قوله وكذا مكره على شربه على المذ
مقابله وجهان قوله لا خبز عجن بدقيقها ومعجون هي فيه وجه نعم لو تردد فيها خمرا وكلما
جد قوله اسما عما حمرا اي على المذهب وقيل في تخريجه وجهان قوله لتداو وعطش في الاصح
هو المنصوص وقول الاكثرين ومقابله اوجه احدها الجواز كالبول والدم والثاني يجوز للتداوي دون
العطش وصححه الروياني والثالث عكسه وصححه الامام والاصح ان الجوع كالعطش وقيل يجوز للعطش دون
الجوع لانها تحرق كبد الجايع فرع محل الخلاف في التداوي في القليل الذي لا يسكر واختار طبيب
مسلم اومعرفة المريض وان لا يجد ما يقوم مقامها وتحمل الشفا كرجايه في الاصح واذا اجزناه ففي الحد خلاف
قال القاضي حسين والغزالي لا حد للشبهة الخلاف وقال الامام اطلاق المعتبرين اقواهم بوجوبه واذا
جوزناه للعطش وجب والا فلا في احد الخلاف قوله وقيل بنجس سوط وقيل متنع وعبر
تاعداه قوله والزيادة تعزيرات احسن من قوله في المحرر تعزير لان القايل الثاني اورد ان
التعزير لا يجوز ان بلغ به اربعين فجاب بانه تعزيرات على انواع تصدر منه من هذيان وغيره قوله
وقيل حد اي والشرب مختص بجواز ترك بعض حده قوله باقرار او شهادة وحلفين في تعليق ابي
حامد يجب ايضا اذا علمنا شربه من انا شربت منه غيره فسكر قال الرافعي ولكن هذا بناء على القضاء
بالعلم قوله شرب خمرا هذا في الشهادة وفي الاقرار شربت خمرا ومثله شربت ما شربت منه
غيري فسكر قاله الرافعي منه قوله وهو عالم اي بالشهادة وفي الاقرار وانا عالم وختار
قوله ولا مجرد اي بترك عليه بتبعا او ثيصان لاجة محشوة وقدو قوله ويوالي الضرب
وضبطه الامام قال ان لم يحصل به المروع بسوط او سوطين كل يوم رم كيف وان حصل فان لم يحتمل
ما يرول به الالم الا ول كفى وان لم يحتمل لم يجب في الاصح وقيل فرع من البينة قال الانبهام
الحد في المسجد ولا حد الحامل حتى تضع وتبرا من الم الولادة ولا يرجم حتى يستغني الولد بلبن غيرها والمرجع
حتى تقطه وحدا كفلا قوله ولا يبالغ في الضرب فيهلك الدم وان وضع يده على موضع ضرب غيره
ويضرب الرجل قايما والمراة جالسة في بيت يستترها وتمسك عليها المراة ثيابها فصل قوله
في كل معصية سواكانت مقدمة ما فيه حد كقتله وسرقة او دم وسب بغير قذف ام لا كشهادة
الزور وسواكانت لحق الله تعالى ام للادمي قوله كحبس لضربي وله الجمع بينهما ان راه ولايرى
في المرة وهو بري ماده وظهاكافيا قوله او توبيخ اي باللسان سواتعلق ذلك حق الله او حق ادمي

ولا يبالي بقدم الكفاءة لعدم قتل على هذا يعيده فيه خلاف قوله ولغيبة اي القاتل قبل القتل
فريضة وعلى الثاني لا يثنى قوله بواحد وللباقين الديات وعلى الثاني يقتل بالجميع ولا دية قوله
ولو عفى وليه بمال الى الجزم وعلى الثاني يقتل الجميع ولا دية وقتل حدا اي تحتد لزمة قصاص فعفى عنه
قوله فعليه مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد قوله ولو جرحه اي جرحا يجب فيه القصاص
كقطع اليد والرجل وغيرهما الا لجايفة فواضحة المال قوله فانه تل احتراز من الساري الى النفس
فهو قتل وقيل تقدم في قوله قطع عضو ومقابل الاظهر قولان احدهما العتم والثاني يحتم في اليد والرجل
دون غيرهما قوله يحتص القاطع اي وهي الخناق القتل والصلب وقطع الرجل وفي قطع اليد خلاف
الاصح السقوط اما ما لا يحصه كامل القصاص وضمان المال فلا يسقط وفي القصاص وجه ضعيف له
يسقط قوله بتوبته قبل القدرة عليه اي بنفس التوبة وانما اذا قلنا بالسقوط بعد القدرة اما سايز
الحدود فهل يشترط معها اصلاح العمل وجهان اصحهما نعم قال العراقيون والبغوي والروياني وصححه
الرافعي في الشرح الصغير ونسبه الامام الى القاضي حسين ونسب مقابله الى سايز الاصحاب
قوله على المذهب ينبغي ان يرجع الى ما قبل القدرة ايضا فمقابله قولان في الحالين لكن بعارة
المحرر كالصريحة في العود الى ما بعد القدرة فقط وهو ظاهر ما في المنهاج قوله ولا يسقط
سايز الحدود بها في الاظهر فيقام محلها اذا تاب قبل الرفع الى القاضي فان تاب بعد لم يسقط قطعا
وقيل بما في الحالين فصل قوله قصاص اي في النفس قوله وقطع اي قصاصا
قوله ان غاب مستحق القتل لاحة قد يعفو عنه قصاصه في المقتص قوله
ولو قال عجلوا اي وانا اريد قتله القتل قوله في الاصح خصها الامام بمن جف مروته بالموالاة بحيث
يتعذر قصاص النفس وراى الجزم في اليد قوله وعلى مستحق القصاص الصبر
قال الغزالي ولو كان مستحق من القتل وقال استحق الطرف بادروا الاسقط حقه لفوات محله
قوله فلمستحق الطرف دينه اي ودفع قبل للباداة قصاصا عن حقه قوله قال القياس
كذا قال في الروضة واصلها اتى قياس ما سبق وعبارة المحرر ينبغي ان نصبر او ليست في
الشرح الصغير قوله قدم الاجف فيجد للشرب ويمهل في البدء ثم جلدة للزنا ويهمل ثم تقطع
للسرقة لكن هل يقدم حق السرقة على المغرب قال ابن الرفعة لم ار هم تعرضا لهم قوله ثم قتل للردة
او للمحاربة او ليمنه قيل الردة لحقه والمذهب الاول فرع قال في المنبيه ان اجتمع
قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى فيهما فقط يقطع الرجل معها وجهان صحح منهما نعم اي تتوا
ومقابله لا تقطع معها حتى يبرا اليد قوله قدم حد قذف على زنا لانه حق ادمي
وقيل لانه اخف فيقدم على الشرب على الاول وعكسه على الثاني قوله وان القصاص
قتلا وقطعا يقدم على الزنا ظاهره يشمل صورا فيها الخلاف وهي تقديم القتل قصاصا على حد الزنا محصنا
او رجما وتقديم القطع قصاصا على حد الزنا جلدا او رجما والذي في الروضة واصلها ان الوجهين المصححين
المبنيين على العليين يجريان في حد الزنا وقصاص الطرف والاموال بعد كل عقوبة في الاستيفاء على
ما ذكرنا قال ولو كان الواجب بدل قتل الردة مثل قصاص في الترتيب والاصح كذلك ولو اجتمع

اهـم

قوله وقيل ان تعلقت باذيي لم يكف توبخ الذي في الروضة اذ الطبيه الادبي فهل يجب وجهان
احدهما يجب وهو مقتضى كلام صاحب المهذب والثاني لا وهو ما الحقه ابو حامد وغيره ومقتضى كلام
كلام البغوي ترجيحه قال الامام قدر التعزير وما به التعزير في اذى الامام ولا يكاد يظهر حاسة عبده
الا وجه واغلظ له فيؤول الخلاف الى انه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ قوله في عبد قن عشرين
وقيل يجوز الى التسع وثلاثين قوله وقيل لا يزاد فيها على عشرة للحديث الصحيح ولكن قيل
انه منسوخ وعمل الصحابة بخلافه قوله ويستوي فيه جميع المعاصي في الاصح مقابله انه يقاس
كل معصية بما يناسبها من الجنايات الموجبة للحد ففي وطء محرم لاحد فيه ومقدمة زنا او سرقة دون حد
الزنا وفي شرب يغير قذف دون حد القذف وفي ادارة الماكسة دون حد الخمر

الصيال وضمان الولاة

باب ادرج في الكتاب الدلائل الهائم
ايضا وصرح به في الروضة في الترجمة تبعا للغزالي وعقد لكل منها بابا قوله كل مايل دخل فيه
المسلم والكافر والحر والعبد والصبي والمجنون والبهيمة قوله على نفس اي معصومة وكذا البا قي
قوله او مال اي وان قل بل ولو كان ملكا للصائل كمن رأى انسانا سلف مال نفسه يجب
على الاصح ان رآه يسدح زاد جار نفسه وفي قدم لا يجوز لدفع عن المال بقتل او قطع وقطع الحمور بالحمار
فان قتله فلا ضمان اي بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة قوله ويجب عن بضع
اي ستواكانت لعوقه او لضع اهله او اجنبية ولوليه وشرط البغوي والمتولي للوجوب بان كان خاف
على نفسه قوله وقطعها كافر قطع به الاصحاب واشار الروياني الى انه لا يجب بل يستحب وهو
شاذ قوله في الاطراف زاد بعضهم استحباب الاستسلام وعن القاضي حسين ان امكنه دفعه
بغير قتله وجب والا فلا وقيل ان كان الصائل مراهقا او مجنونا وجب قطعا قوله كهو عن نفسه
اي فيجب حيث يجب ولا يجب قطعا نسبه الامام في معظم الاصوليين لان شر السلاح
للامة وعلى هذا فلو حرم امرجوز فيه خلاف عنهم فان اوجبنا فذاك اذ لم يخف على نفسه ثم قال الامام
لا يختص الخلاف بالصبائل بل متى اقدم على محرم من شرب خمر ونحوه فهل للامام منعه بما جرح وقتال
وجهان قال الاصوليون لا اذا فقهائنا قال وهو الموجود في كتب المذهب حتى قالوا له هجم البيت
لاراقه وتفصيل الطيور ومنعهم فان اراقها فهدر وان اكل على انفسهم ولا ضمان قوله
ولو سقطت حوه كذا لو حالت بهيمة بين جايع وطعامه ولم يصله الا بقتلها قال الرافعي ويمكن
ان يصحح هنا عدم الضمان كوطي المحرم حرا اذ اعلم المسالك قوله ويرفع بالاخف الى اخر قال
الماوردي هذا التدريج في غير الفاحشة اما من زوج في الفرج فيجوز ان يبدا بالقتل فانه في كل لحظة
مواقع فيه وجهان محتملان احتمالا للدفع فيختص الرجل ولو مكرا والثاني حد دفع المراة المطاوعة
وعلى المكره اما الرجل فقيل كذلك والاظهر قتله مطلقا وظاهر ما في الروضة واصلها انه لا فرق بين
الفاحشة وغيرها قوله حرم الضرب وكذا الوان دفع شره بوقوعه في ماء او نار او انكسرت
رجله او حال بينهما جدار او نهر عظيم قوله حرم عصا ايحان وجد السوط فان لم يجد الا سوطا او
شيئا او سيفا فالصحيح ان له الدفع به قوله فان امكن هرب كذا النجا الى حصن او مدينة

فالمذهب

فالمذهب وجوبه فيه طريقان اصحهما قولان اظهرهما وجوبه والثاني له ان شاء وقيل قولان والطريق
الثاني ان يقتل النجاة بالهرب وجب والا فلا خلاف للنفس على الحالين قوله ولو عض يده كما
عبرها كما كمل من اعضايه قوله وضرب شديد ايحان لم يندفع بما دونه قوله فهدر
اي ستواكان العاض ظالما او مظلوما لان العض حرام ولو امكنه الخلاص بضرب لم يعدل الى غيره
فان لم يمكنه الا بضرب بطنه او فقاعينه او عض حصيبه جاز على الصحيح قوله ومن بطرى ولو انزا
ومراهقا في الاصح قوله باجرة فان لم يكن باجرة بل للمالك وجب فان كان مكتوفا لعون
قلة الدربي والا فلا في الاصح قوله في دار نفسه او في شارع او مسجد فنظره غيره
لم يجز رميه ولو كانت الدار ملك الناظر فان كان من فيها مستاجرا قلة الدربي او غاصبا فلا او
مستعيرا فوجهان قوله من كوة وشق باب سواوقف الناظر في شارع او سكة
منسدة او ملكه وقيل اما يقصد عينه او اوقف في ملك المنظور اليه لا في ملك نفسه او شارع
وهو ضعيف قوله عمدا فلا يرمي من وقع بصره اتفاقا اذا علم بذلك صاحب الدار فلواذ عى
الدربي عدم القصد فلا يبعد على الدربي لان الاطلاع يحصل والقصد باطن وهو وهاب الى جوار الدربي من
غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع حتى تبين الحال قال الرافعي وهو حسن اما لو
نظر من الباب المفتوح او كوة واسعة لم يرم ان كان تارا وكذا لو وقف ونظر في الاصح قوله
خفيف كحصاة فان رماه بثقيل كحجر كبير فقتله فعليه القود قال في البسيط فان رماه بشيء
خفيف فلم يرجع استغاث عليه فان لم يحضه غوث فله ان يضربه بما يزدعه قوله قرب عينه
صحح البغوي انه لو اصاب موضعا يعتاد من عينه بلا قصد لم يضمن قال الرافعي والاشبه ما ذكره
الروياني ان كان بعد الا يخطئ من العين اليه ضمن وان كان قريبا فلا قوله يشترط عدم محرم
وذو جهة للناظر وكذا متاع له وقيل يجوز رميه وان كان له فيها محرم وانما يمتنع اذا لم يكن فيها غير محرم
ولو كان الناظر محرما لهم متاع الدار لم يجز رميه الا ان يكون متجردة قوله قبل واستثنار
الهرم قبل والمراد بهذه العبارة ما في الروضة والشرحين والمجرد انه لا يشترط عدم
استثنار الهرم فيكون مقابله اشتراط عدم استثنارهن والاصح ايضا انه مجوز الرمي قبل الانذار فيكون مقابله
اشتراط تقدير الانذار وحينئذ يكون التقدير قيل يشترط عدم استثنار الهرم عطفا لهرم المجرد وزيادة
عدم اليه ويمتنع حينئذ عطف الدار عليه باضافة عدم مقدرة لانه مخالف للصحيح كما تقدم فيقدر الانذار
مجرورا عطفا على لفظة عدم المجرورة بشرط المتقدم ويكون التقدير بشرط عدم محرم قيل وبشرط
عدم استثنار الهرم قيل وبشرط تقدم الانذار ربط ولكنه يصير كالمغرر ولا يعرفه الا من عرف الخلاف
وعبارة المجرد والاظهر انه لا فرق بين ان يكون الهرم في الدار مستترات او مكشفات وانه لا يجب تقدم
الانذار على الرمي وفي عبارة مشكلة لا بد منها عليها قوله وقال فيه وجه انه لا يضمن اذا عذر بخوف الاد
بطلبه بنا على انه واجب بطلبه قوله ومعلم اي سواء به باذن ربه او بغيره نعم لو ضرب العبد
باذن سيده قال البغوي لم يضمنه لانه لو اذن له في قتله لم يضمن قوله فضمون اي بالدية
على العاقلة وفي قول الامام قول يقدم انه في بيت المال نعم لو اشرف المعزر وظن منه قصد القتل لزمه

القصاص او الدية المغلظة في ماله **قوله** ولو وجد مقدرا بما يجد دون غير الشرب **قوله** فلا ضمان على
الصحيح هو مبني على جواز رجن هكذا والا وجب مقابله ان بقدير به باربعين كان بالاجتهاد وقد ثبت
الله عليه وسلم حلد فيه باربعين فان وجناه بمن الكل وقيل النصف **قوله** وفي قول لنصف دية
وفي قول يجب كلها **قوله** وجريان لم يتعرض في الدوضة للثالث وهو وجوب كل الدية ولا يجري له
لان لما في الاربعين في جلد الشرب قولا انه مضمون بخلاف التمايين في القذف **قوله** ويستقل
هو اي المالك العاقل **قوله** قطع سلعة اي بقشره ولغيره بافته والسلعة بكسر السين غدة بين
اللحم والجلد **قوله** لا بخوفه اي بخوفه القطع فيحرم حتى لو عظم المرض فلم يطقه يحرم عليه اراحه
نفسه بعلاج عند ثقة فلو وقع في يأس وعلم انه لا ينجو فاله اراحة نفسه بالقاتها في بحر يغرق في الاصح
قوله او الخطر في قطع الاكثر فيجوز عكسه وفي استيو الامرين وفي كل منهما وجه **قوله** في العكس ضعيف
جدا اذ الاستويا وهو الاصح خلاف ما سبق في المستقل **قوله** وفصد وحجامة فيهما وجه **قوله** في السلطان
قوله فلو مات بجاز من هذا اي فصد وحجامة وقطع سلعة سواء فعله الاب او السلطان **قوله**
في ماله منهم من طرد وفي كونها على عاقلته اوجب كمال القولين الا تيين والاقتصاص وفي قول يلزم السلطان
وقيل يحله اذا لم يكن له اب او جد والا فلا قطعا **قوله** في حد او حكم احتراز من خطاه فيما لا يعلق
بذلك فهو فيه كغيره **قوله** ولو جرحه بشاهدين اي ثمات منه **قوله** او مراهقين كذا لو با ثنا
اثنين او فاسقين **قوله** فالضمان عليه اي لا تعلق الدية بيت المال ولا بالعاقلة ان تعمد
قال الامام وفي القصاص تردد والراجح وجوبه **قوله** فلا رجوع على الدبين والعبد بن
في الاصح فيه وجه ثالث ان العاقلة ترجع دون بيت المال فان ثبتنا الرجوع طولب الراهن بثبات في الحال
والاصح تعلقه برقبته العبدين وقيل برقبتها واما المراهن فان قلنا سعلق برقبته العبد نزل ما وجد
منه منزلة الهلاك والا فقولان لا يصح للالتزام فلا رجوع عليه. واما الفاسق اذا نفضنا الحكم فاوجه
ثالثها الاصح ان كان مجاهرا بفسقه رجع عليه والا فلا **قوله** ومن حجم او فصد كذا من قطع سلعة
قوله باذن اي باذن من يعتبر اذنه **قوله** كمباشرة الامام اي فيتعلق القصاص او الضمان به
لا بالجلاد **قوله** ان لم يكن اكراه يجئ فيه اذ قلنا امره اكراه ما في المكره واما اذا اكرهه فالضمان
عليهما **قوله** والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاصح **قوله** وجب ضمان امرأة
ورجل فيه وجه انه ستة لها وقيل ستة للمراة واجب على الرجل والمذهب الاول **قوله**
الفرج اي ذو وتخرج البول وفي نسيه عرق الدبر فان قطعت من اصلها كالثواة **قوله** جلده بعظمي
حشفته اي حتى ينكشف جميعها وتسمى القلفة فلو لم يكن قطع بعضها بشرط استيعاب تدويرا تحتها
قوله بعد البلوغ متعلق بقوله يجب وقيل يلزم الولي ختنه قبل بلوغه **قوله** في ما بعيه
اي في اليوم السابع من ولادته وفي زوايد الروضة هذا هل يحسب يوم الولادة من السبعة وجهان
وفي المسطوري احتمالا

ماخر

وحكاه عن الاكثرين انتهى وسياتي في العقيقة ما يخالفه وفيه وجه لا يجوز ختنه قبل سبع سنين **قوله**

اخر

اخر

ان لم يحتمله لم قال الامام لو كان البالغ يضعف عنه بحيث يخاف عليه منه لم يجز ختنه لما فيه من الخطر الظاهر سلامته
منه **فرع** لا يجتز الخنثى الصغير واما البالغ فمثل يجب ختن وفيه جمعا قال ابن الرفعة وهو
المشهور وقيل لا يجوز ختانه ومحله النووي وقطع به البغوي **قوله** الا الاب والجد عليه الدية **قوله**
وحث وقيل يشمل الاب والجد والسلطان عند فقدهما اما الاجنبي فكلام البغوي يقتضي ترجيح ضمنه وبناه
المتولي على الجرح اليسير هل فيه خلاف ان قيل نعم فهو عمد والا فشبه عمد **قوله** واجرته في
مال المحجور فيه وجه انه على الوالد اذا ختنه متغيرا **فصل** قوله ضمن اتلافها اي سواء كان راكبها
او سائقها او قائدها وسواء اتلفت بيد او رجل او فم او عضها وسواء كان مالكها او غيره وقيل ان كانت
مما تساق كالغنم فسائقها لم يضمن وان ساق ما يقاد ضمن فلو كان معها سائق وقائد ضمنا نصفين وقيل
يختص الضمان بالراكب لم يشترك فيه القايد والسايق وجهان **قوله** ولو بالت او راثت بطريق اي
في حال سيرها اما لو وقفها فيه فبالت او بالت فملت به شيئ فالاصح لا ضمان ايضا **قوله** فاردحل
سوقا اي بالحطب **قوله** وتخرق ثوب قلا اي اذا كان صاحبه مستقبل البهيمة **قوله** فيجب
بتنبيهه فان لم يفعل ضمن فان كان من صاحبه الثوب جرب ايضا فعلى صاحب الدابة نصف الضمان **قوله**
فاتلفت زرعا اي غير محفوظ **قوله** فان لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح فيه ولان العادة
في النهار حفظ الزرع وارسال البهايم للرعي وحلبها ليلا فلو جرت عادة ناحية بعكسه انعكس الحكم في
الاصح واعلم ان محل اعتياد ارسال المواشي اذا بعدت المراعي عن المزارع وحينئذ ان تشرت الى المزارع فلا
تقصير اما المراعي المتوسطة بين المزارع فالعادة ان تكون المواشي فيها براع فان لم يكن ضمن ما افسدته
وله وقفا على المذهب **قوله** الا ان يفرط في ربطها اي **قوله** عند صحة هتن ونحوه الباب
او انهدام الجدار **قوله** وكذا ان كان الزرع في محوط بفهم ان الاول غير محوط كما قيدناه **قوله**
ان عهد ذلك منها ضمن بالكل في الاصح مقابله لا يضمن ليلا كان او نهارا **قوله** والا فلا في الاصح مقابله
المفرقة بين الليل والنهار كثيرا لنهايم والمطلق الامام فيما سلفه الهرة وجهان ثالثها يضمن ليلا لا نهارا **قوله**
والرابع عكسه لان العادة حفظ الاشياء نهارا ليلا **فرع** قال في البسيط وان كان كلب عقور
ولم يحفظه فقتل انسانا ضمنه وان كان في دار كلب عقور فاستدعى انسانا ففرقه فقولان صحح منهما
الضمان

كتاب السير

هو جمع سير وهي الطريقة

ومقصود الكتاب الكلام في الجهاد واحواله **قوله** كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية اي بعد الهجرة بالندب فامر والقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا وما قبل الهجرة ممنوع منه **قوله** يكونون بلادهم فمن فرض كفاية اي فلو تركه الكل اثموا الكن هل
بعم الاثم او يختص من ترب اليه وجهان صحح النووي انه يأثم كل من لا عذر له **قوله** او افعله من فيه
كفاية حصل الكفاية بشيئين احدهما حمل المعذور بمن يكافي من باز ايهم والثاني ان يرحل الامام دارا للكفر غازيا
بنفسه او يرسل جيشا مع امير صالح **قوله** ومن فروض الكفاية اي هي كثيرة مفرقة في ابوابها وتذكر
هاهنا بعض مهامها سيذكر وفرض الكفاية اذا كمل يتعلق به مصلحة دينية او دنيوية طلبت الشارع حصولها من الذي
لم يكلف به كل فرد فرد بخلاف فرض العين **قوله** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو نصبت لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد تعين عليه وهو المخاطب ولا يسقط ذلك عن المكلف اذا ظن وعلم انه لا يفيد ولا عن من هو ملتبس بما يبتغي عنه **قوله** كما سنة بالزيارة كذا عبارة المحرر وعبارة الروضة بالحج قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام فان المعظم واجبا لبقعه محل ذلك قال النووي لا يحصل مقصود الحج بذلك لفوات الوقوف والرمي والمبيت واجابك الانتفاع بالطعام **قوله** ودفع ضرر المسلمين يجب اخره فلو اشتدت الضرورة فهل يجب الزيادة في اتمام الكفاية التي يقوم بها من يلزمه النفقة حتى الامام فيه وجهان وقال في العباب يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة **قوله** والحرف والصنايع اي حتى الحجامة والكنس **قوله** وجواب سلام اي ويجب ايصاله بالبدار الميسور قبول البيع بالجايبة **قوله** على جماعة كذلك على الاصح اما الواحد فمن عين عليه **قوله** وليس ابتداؤه في سنة كفاية اي اذا اسلم واحد من الجميع نادت السنة وتوجه فرض الرد **قوله** لا قاضي حاجة اي حاجة البول والغايط وكذلك الجماع **قوله** واكل كذا اطلقه الجويني والمتولي وحمله الامام على من اللقمة في فيه وكان يمضغ ويزدرد في الحال اما بعد البلع وقبل وضع لقمة اخرى فلا منع وبقي المحمل الخلق العراقي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي والصحيح انه لا يلزمه الرد واما القاري فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه ويكفيه الرد بالاشارة واختار النووي انه يسلم عليه ويلزمه الرد باللفظ ويكره على الملبي ويلزمه الرد لفظا **قوله** ولا جواب عليهم اي لمكره في حالة البول والجماع ونحوهما ويندب للاكل وفي الجماع **قوله** وامرأة كذلك الخنثى لكن يأذن للراهق والمنثاني الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحى والمريض بالفتراع والفحش والحمى الخفيفة **قوله** وفي عرج اي ولو في احدى رجليه وان وجد مركوبا وامكنه الركوب وقيل لزمته الجاذر كما علاف الاسل ولا جواد ايضا على الاعجمي ويلزم الاعور والاعشى **قوله** وعبد اي وان اذن سيده لكن له استخدامه للخدمة والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن **قوله** وعادم اهبة قال اي من سلاح ومركوب ونفقة **قوله** والدين الحال اي على الموسر اما المعسر فلا يمنع على الصحيح فلو استشار الموسر من يقضي من ماله الحاضر جاز الخروج **قوله** وهل يمنع سفر الحرفة حاصله ان المؤجل لا يمنع سفرا لا يغلب فيه الخطر والا فيمنع وقيل يمنع الا ان يقيم كفيلا وقيل ان لم يخلف وفا وقيل ان لم يكن مرتزقا وقيل ان كان كل قبل غزوه وتركوب البحر لسفر الجهاد في الاصح **قوله** ان كانا مسلمين وكذا الحر ان كان مسلما ولا يحتاج الى اذن الكافر والاحداد والحرات كالابوين والزوج وفي **قوله** في الاصح وكذا الغاية في الاصح اي بان خرج لطلب درجة العلوي وفي الناحية مستقل بها فان لم يكن ثم مستقل وخرج جماعة فليس لهم المنع ايضا على المذهب وان لم يخرج منه احد فلا منع قطعا وقيده بعضهم بمن لا يمكنه التعلم الا بلده واختار الرافعي عدم اشتراط ذلك والمدعو موقع المرتد في السفر كما يجوز للتجار لموقع المتربص التكسب في بلده **قوله** ثم رجعوا ان علم وكذا لو اسلم احد الابوين وهم بالدين ومن طريق الاولى من خرج بلا اذن **قوله** وجب الرجوع الا ان يخاف على نفسه او ماله اذ و

اختار

الكفار قلوب للمسلمين وفي قول ضعيف لا يجب الرجوع **قوله** جزم الاشراف في الاظهر عبر في الروضة بالاصح ومقابله اوجه اظهرها جزما يجب الانصراف والثالث يجب الانصراف في رجوع للرباط دون الابوين **قوله** الثاني من حال الكفار **قوله** يدخلون بلدنا كذا اطلقوا عليها وقولوا بها بقصد وان لم يدخلوها **قوله** فيلزم اهلها اي فيصير لجهاد فرض عين وقيل كفاية **قوله** بلا اذن يرجع في الولد والمدين والعبد ولنا التسوية فان لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن وان كان فيهن كالعبيد قال الرافعي ويجوز ان لا يحتاج الى اذن الزوج **قوله** الا اي ان لم يكن الناهب للقتال دفع عن نفسه ليستوي فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض ولا تكليف على صبي ومجنون **قوله** وان جوز الاسراي ولو استرق قتل **قوله** فلو ان يستسلم هذا في الرجل اما المراة اذا علمت اعتداده بالفاحشة فعليها الدفع وان قتلت اما اذا لم تعتد بالفاحشة في الحال وتوقعه بعد الميئس قال الرافعي فيحتمل جواز الاستسلام الان وتدفع حينيذ **فرع** لو خرج من فيه كفاية فالاصح وجوب مساعين الباقين **قوله** وان كفوا مقابله الاصح انه لا يجب المساعين اذا كان في اهلهم من يلزمهم كفايته لانه يؤدي الى الاجحاف على جميع الامة وهو خرج بالحاجة والاول يجب على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يميل الخبر باندفاعهم **فرع** لا يشترط المركوب لمن دون مسافة القصر ويشترط لمن وراءه في الاصح ويشترط لهما الزاد **فرع** لو ترك الكفار على خراب او جعل في دارنا الكنة بعيد عن البلد فالاصح الوجهين عند النووي انه كدخول البلد والمختار الامام مقابله **قوله** ان توقعناه اي لكونه قريبا منا اما لو توغلوا في بلادهم ولا يمكن المسارع اليهم اضطررنا الى الانتظار كما لو دخل ملك عظيم الشوكة طرف بلادنا فانه لا يشارع اليه احاد الطوائف **فصل** قوله ولة الاستعانة كفار اي من اهل الذمة وغيرهم **قوله** ومن جاءتهم اي بان يعرف حسن رايهم في المسلمين وعكسه في الموضعين والشرطين **قوله** ويكونون بحيث الى اخره عبارة المحرر وبحيث ان كثر المسلمون بحيث لا يخاف وعبارة الرافعي في الشرح واعتبر الامام وصاحب التهذيب واخرون شرطا ثالثا وهو ان يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الاخرين لامكنا مقاومتهم الجميع قال الرافعي وفي كتب العراقيين وجماعة انه يشترط ان يكون في المسلمين قلة وحاجة الى الاستعانة وبها كما مشى قال النووي لا سافاة فان المراد ان يكون المستعان بهم وفقه لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوردي الخلاف فيهم كالبهود على المذهب **قوله** ومرتدين اقوياء كذا لك المشا للشيخين وفي جواز احضار نسا اهل الذمة وصبيانهم قولان **قوله** وله بدل الاهبة اي للامام ترضيخا في الجهاد فان الاستيجار ممتنع ويجوز ايضا للاجاد من ماله **قوله** لا يصح استيجار مسلم لجهاد اي سوا استاجر الامام او غيره وجوز الصيدلاني للامام باجرة من المصالح والمذهب الاول وما ياخذه المرتزقة من الفي والمطوعة من الزكوة ليس اجرة وجهادهم واقع لهم ولو اكره الامام جماعة على القتال لم يستحقوا اجرة لوقوع غزوهم لهم كذا اطلقوه وقال العبدري ان تعين عليهم فكذلك والا فلهم الاجرة من الخروج الى الحضور الوقعة قال الرافعي وهو حسن يحتمل اطلاقهم عليه وهذا في الاحرار اما عبيد المسلمين اذا استغنا استيجار الحر فوجهان ان قلنا له وطي الكفارة ارتضيهن على العبيد فهم كالاحرار والاجار

واه

قوله وبهم استيجار ذمي وقيل هو حالة لان الجهاد لها القتل والمذهب الاول ويفترق حالة القتل للضرورة ولو كان حالة لجاز الانصراف متى شاء وهو يقتدم قبل يجب نقض للسبي عن سنة واحمل والاصح انه لا يحتر كتابيا لاحتمال ان قال ترضيكم او نعطيكم تابستعينون به وجب اجره المثل وان لم يسم لهم شيئا وخرجوا كرها فلهم اجر المثل او ترامن هذا مواضع الرخ قوله ومحرم اشد اي محرم قرب اما عن القرب من المحارم فلم ار من ذكر المنع من قبله قوله ومحرم قتل صبي يستكمل اي اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتلهم صرح به في السبيه وغيره قوله واجيد كذا المحترف مشغول بحرفته وقيل تقتلان قطعا قوله وصح وضعيف كذا هو فيما رايت من النسخ بالواو ورايته كذلك في نسخة المصنف خطه لكن ضرب عليه اعني المعطوف وحرف العطف مجموع وضعيف والذي رايته في المحرر والروضة والشيخ الضعيف بلا واو والله اعلم قوله ومن كذا مقطوع اليد او الرجل بل او اول قوله ولا راي فان كان فيهم دو راي يستعين به الكفار قتل قطعا قوله فليسترق الى اخره اي اذا جوزنا قتلهم والا فالمذهب انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء وفي قول يتعين الرق وفي قول يخير الامام بين الاربعة الاتية وجوز سبي نسائهم وصبيانهم وقيل لا وقيل يسبى النساء دون الصبيان وطرد بعضهم الخلاف في الاموال قوله وارسال الما الى اخره اي وان كان فيهم نساؤهم وصبيانهم تواحتمال لبعضهم قوله اسيرة وتاجر سواء الواحد والجمع قوله جاز ذلك اي ارسال الما وما ذكر معه على المذهب كذا الطلقة في المحرر وعتبر بالاطر والذي في الروضة فيه طرق المذهب ان لم يكن ضرورة كره والا يحرم في الاطر وان كانت لخوف مرتهم او لم يحصل الفتح الا به جاز قطعا والثانية لا اعتبار بالضرورة بل ان علم ان ذلك يعلك المسلم لم يجز والا فقولان والثالثة ان كان المسلمون قليل جاز او متساوين فلا لم قال والمذهب الجواز وان علم انه يصيب مسلما وهو نصه في المختصر قوله فترسو اجنسا وصبيان جاز رميهم اي ان دعت اليه ضرورة بحيث انه لو تعمد عليهم نا قوله كما لا تركوهم اي فلا يجوز رميهم فان رمى فقتل مسلما قال البغوي ان علمه مسلما فالقصاص وان ظنه كافرا فلا وفي الدية قولان والا فان دعت اليه ضرورة بحيث لو كففنا مسلم وعتبر في الروضة بالصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون ولكن مقتضى كلام المشرف وغيره تقديم المسلم ما امكن فان قتل مسلما فالقصاص ويجب الكفارة وفي الدية طرق المذهب منها ان علم ان المرمي مسلم وجبت والا فلا قوله ويحرم الانصراف عن الصفاي وان غلب على ظنه انه ان ثبت قتل في الاصح قوله الا ان نجم فللقتال اي فينصرف ولكن يوضع او يكون في تضييق فينصرف لمنع او عكسه لمصلحة او من مقابلة الشمس والريح قوله ويجوز بعيدة في الاصح عتبر في الروضة بالصحيح والاصح انه لا يشترط تحقيق عزمه بالقتال مع القيه الى تحيز اليها وكل هذا مع القدرة فان عجز لم يرم او ذهاب سلاح ورمى لمن لا يقاتل راجلا فله الانصراف بكل حال ويندب ان يولي مخترفا او متحيزا ان امكنه المجانة امتنع الانصراف في الاصح عند النووي قوله فيما

غنم بعد مفارقته اي ولا سلاح حقه فيما غنم قبلها كذا نص عليه ومثله اجاب في المحرف واطلق بعضهم ان المحرف يشارك ذا علة فيقسم لهما بعد قوله الا انه يحرم ابطء مايه الى اخر طرد والرجحين في عكسه وهو قرابة من ضعفانيا من مايين الاواخر من ابطالهم فان اعتبر المعنى جاز او العادة فلا لكن في السبيه وغيره يستحب للبنات ان طوقوا الظفر وان طوقوا الهلاك فيندب الفرار ويجب وجمان صحح النووي الاول وخصها الامام بما اذا كان في البنات كثافة بطهر فان كان هلاكا محضا وجب قطعا وصوبه النووي فرع لو سلم مشركين مطلبا فله الفرار وان طلبها وما يطلبا ه فله الفرار في الاصح لان وجوب البنات انما هو في الجماعة ولو اسلم بالغ كالصبيان وبالغ السكران وفي الجاوي والمجنون يجوز للغنيمة من اكثر من الضعف وان كانا فرسانا وهم رجالة ويحرم من الضعف وان كان رجالة وهم فرسانا واستكمل النووي وجوز بحرجه على اعتبار المعنى او العادة قوله يجوز المبارزة اي ابتداوها ولا يندب ولا يكره واطلق ابن نجم ندبها قوله وانما حسن ممن جرب نفسه اما الضعيف الذي لا ثقة بنفسه فكره له ابتداوا جابة وقيل يحرم والصحيح المنصوص الاول قوله وباذن الامام فلو بارز بغير اذنه جاز على الصحيح وقيل يحرم قوله ومن قال في السبيه فان شرط ان لا يقاتله غيره وفي له بالشرط الا ان يحل المسلمين منه محذور لغيره فيما له وان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع الى الصف وفي ذلك قوله وان رجى بذل المال عبارة الروضة كذا الاطلاق ولا يحرم في الاصح هذا اذا طمأ دارهم ولم يمكنا الاقامة اما اذا افتحها فهراجهم ذلك لانها غنيمة وكذا لو فتحها صلحا على ان تكون لنا او لهم قوله ويحرم اطلاق حيوان اما غيره فجوز اذا خيف استرداده قال في السبيه وقتل الخنازير وتراق الخمور وتكسر الملاهي وتلف ما بايديهم من النوبة والابجل قوله اي غنمناه الى اخره اي اذا اغنمنا جملهم وماشيتهم وخفنا اشتراقها او ضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز ابقاؤها بل تذبح للاكل فان خفنا اخزهم الجبل وقاتلهم ايانا عليها واشتد الامر جاز اتلافها وهذه الصورة هي المرادة بقوله وخفنا رجوعه وضرر قوله رقوا اي بنفس الاسر وكانوا اكثر اي الغنيمة همنهم لاهل الخمس والباقي للغانمين قوله وكذا العبيد اي يكونون كسائر الغنيمة لا يختار الامام قتلهم لان عبد الحربي مال قال وصرح ابن الحداد بانه ليس للامام قتلهم ولا المن عليهم وما نقل عن الاكثرين في الندب لو راى الامام قتله لشره ونوته وضمن قيمته للغانمين قوله الكاملين اي الذكور والبلوغ والعقل قوله من قبل اي صبر بضربة العنق لا بتحريق ولا بغيره ولا مثلة قوله وفدا واسترقاق اي ومال الفداء او راقاهم كسائر الغنيمة قوله وقيل لا يسترق وبني اي يحرم استرقاقه لانه لا يقر بالجزية قاله الاصطخري قوله وكذا عربي في قولي اي قديم قوله ومنع الاصح جواز رقه بعض شخص فان منع فعقل ذو كله قال الرافعي ويحتمل ان لا يرق منه بني وبقي الجناز في الباقي اي الملك الباقية وقطع به بعضهم فان قاداه فشرطه ان يكون له عراوعشرة لمسلم بها نفسه ودينه قوله وفي قول تعين الرق اي يصير رقيقا بنفس الاسلام لانه اشير بحرم القتل كالصبي قوله واسلام كافر اي رجلا كان او امراة وفي المراة قول شاذ انها لا تغنم اولادها قوله قبل ظفر به اي فان كان محصورا وقد قرب الفتح قوله

عنه في الروضة بالأصح قوله بعد الحرب والجباية جزم به المغوي قال الرافعي وهو قوي فقد
في قسم الغنائم بان من لحقهم بعد الجباية لا يشاركهم في الغنيمة وكذا قبلها في الأصح ابن عماد المنهاج فهم جواز
المتبسط قبل الجباية وكذا بعدها في الروضة مجاح في الفرق بينه وبين الغنيمة قوله وان رجع الى دار الاسلام
معطوف ايضا على الصحيح وحكي فيه في الروضة اقوالا اظهرها وجوب الرد والثاني لا والثالث ان كان
قليلا كمسرة الخبز وفصلة التين في المخمصة لم يرد والا رده قوله ومتبع المتبسط دارهم اي دار
الحرب فلو وجد فيها سوق يمكن الشراء منه فقد طرد الغزالي فيه الوجهين الاتيين عنه وجزم بهذه الطريق
في الشرح الصغير لانعكاس دليلها وهو النظر الى مظنة الحاجة او نفيها وقطع الامام بالجواز فرع
قال في التنبيه وما شوى ذلك اي الطعام او العلف لا يجوز لاحد ان يستبد به وفي قول اذا قال
الامير من احد شيئا فهو له ومن احد شيئا ملكه قوله ولعام رشيد هذا القيد ليس في المحرر والذي في
الروضة لو اعرض محجور عليه بسفه قال الامام فيه تردد ولعل الظاهر المنع فلو ملك جرة قبل القسمة
صح اعتراضه ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح اعراض سيده قوله وجوان لجميعهم اي فيصرف
الجميع الى مصارف الخمس قوله وبطلانه من ذوي القربى لانهم يستحقونه بلا عمل كالارث اما مريد
من اهل الخمس فحاجات لا يتصور فيها اعراض قوله والمعرض كمن لم يحضر اي فيقسم نصيبه الى المغنم
وقيل الى الخمس خاصة والاول اصح قوله وقع قال وهبت نصيبي للغانمين فان اراد الاسقاط سقط او
التمليك فرجحان صحح ابن الصباغ الصحة قال الرافعي والاقوى البطلان قوله اخرت القسمة
يمنع من الاعراض على اشبه الوجهين قوله فحقه لوارثه اي ان شاء طلبه وان شاء اعرض عنه
قوله وتملك الملك من تمام الوجه الصحيح وهو انهم لا يملكون قبل القسمة لكن لهم ان يتملكوا
بين الجباية والقسمة لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم فالاختيار باختيار التملك لا بالقسمة وانما اعتبر
لتمكنهم الاختيار قوله وقيل يملكون اي بالجباية والاستيلاء وان لم يقسم ولا اختاروا
لكنه ملك ضعيف تسقط بالاعراض قوله وقيل ان سلمت اي الا ثبوتوق فعلى هذا
قال الامام لا نقول بان بالقسمة ان كلا منهم ملك حصته بعينها بالاستيلاء بل بان انهم ملكوها شائعة
والقسمة مبرئة وقيل بل تبين انها ملك حصته على التعيين وهو ضعيف فرع
للامام ان
يخص بعض الانواع وبعض الاعيان فقولنا يملك بالقسمة المراد غالبا ان رضي بالقسمة او قبل
ما عين له وقد قال المغوي من افرز له شيء سالم ملكه قبل اختيار التملك في الاصح حتى لو تلف احد
حقه صرف الى الباقين قوله ولو كان فيها كلب لم يطهر بل مناسبة ذكره هنا وسيأتي في الحجر ومن
قبل فضل نساء الكفار وصبيانهم عجب ذكر منع الانتفاع بالحيوان وهو مناسب
وماشيته او زرع قوله واراد بعضهم بالاخر قال الرافعي وهو الموجود في كتب العراقيين
وحكى الامام للامام ان يسلمه الى واحد لعجلة حاجته اليه ولا يحتسب عليه واعترض بانه مستبعد به
فاليد فيه للكل فمن مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة قوله والا قسمت اي عددا وذكرو
في الوصية اعتبار قيمتها عند من يراها واعتبارها فيها يمكن القول به هنا قوله والصحيح
مقابله انه فتح ميما قوله ثم بدلوه اي استطاب عمر قلوبهم عنه واشتراه قوله ووقف

وهنا رولد اي يستون وكذا اخواتهن ولو بلغ عاقلا فحر على الصحيح والاصح انه تغنم ولده ايضا وقيل لا
وقيل ان كان ولد ميتا عصم والا فلا وانما الاولاد البالغون والعقلاء لا عصمتهم باسلام غيرهم قوله
لا زوجته هو المنقول والمسلم لو اعتق كافرا فالمحق بدار الحرب لا يفرق كما سيأتي فقيل قولان فيها اي سواء
اسلمت امرأة الان استدامة الحرمة الكتابية للنكاح جائز ولو اسلمت ثم تعتق فان كان ممن يحل له نكاح الاماء
استمكاما والا فوجهان قوله ويجوز ان قال زوجته دبري اي اذا كانت حربية قوله وكذا عتيقه في
الاصح تمامه مقال على المنع في عتق المسلم فان جوزناه فضا اولى لحينئذ طريقان قوله واذا سبي الزوجان
او احدهما اي صغيرين كانا او كبيرين واسترق والزوج سواء كان قبل الدخول او بعده قوله قيل او
تفيقين كالو سبيت ام ولد فانها تضيء قنه وجه الاصح وقطع به بعضهم انه لم يحدث رق من اسقال
من تحمل الى شخص كالبيع قوله واذا ارق وعليه دين اي لمسلم كان لذمي كذلك عند الامام والغزالي
وفي المهذب وجهان وان كان لحربي تعلق الغانمين حتى قال الرافعي وهو الظاهر سقوطه وفيه احتمال
للامام قوله تعلق رقابهم اما ما غنموه قبله فلان الغانمين ملكوه وكذا ما علم مع استرقاقه في
الاصح لان حق الغانمين في عينه وحيث لا نقضي شيء في مقابلته الى العتق قوله ثم اسلما اي معا او مرتبا
وقيل ان تبع اسلام المدبون سقط او بعده من طالبه مسلم او ذمي قوله ولو اتلف عليه اي اتلف
حربي على حربي وكذا لو غصبت منه قوله ثم اسلما كذا اذا اسلم المتلف فقط قوله او جمع اي بسبر قا
ما باحده بعض الجيش سرقه او اختلسا قال الرافعي فيشبه انه مملوك وفي كلام الروياني ما يدل
عليه قوله بشرد الحرب اي اذا دخلوها في خفية قوله تهمة اي بتمال واكاف وقد يتقدم
قوله بسرقته فيه وجهان قطع الغزالي وادعى الامام انه المذهب المعروف انه ملك من احرزه
خاصة والاصح الموافق لكلام الجمهور انه غنيمة محتسة والمختلس كالمسروق وقيل هو في لعدم الامكان
قوله كبيئة اللقطة قال الامام والغزالي هو لمن احرزه بناء على ان المسروق لمن احرزه قال في المرو
والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه غنيمة فتعبير المصنف في الكتاب فيها بالاصح انه لا يوافق الروضة
في اللقطة قوله فان امكن كونه لمسلم اي بان كان هناك مسلم او امكن كونه لبعض الجيش
وجب تعريفه اي بعد التعريف يعود المنصوص وحالة الامام وما قدر التعريف فالاصح في الروضة
والشرحين فيه شيء فقال ابو حامد يعرف يوما او ثلاثة ويقرب منه قول الامام يكفي يوم التعريف
الى الاجناد اذا لم يكن ثم مسلم سواهم ولا نظر الى احتمال مرور التجار وفي المهذب والمذهب يعرف سنة
قوله والغانمين المتبسط قبل القسمة بلا عوض قوله وصحح اي للاكمال لا لانه هو المذهب في
اصح الوجهين قوله عوضا اما الفاسد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها فالصحيح المنع فمن
احتاج اليها اخذ بقدر حاجته بقيمته ويبقى مراعاة الامير فيه قوله وعلف الدواب اي التي
للركوب والحمل وان تعددت بخلاف الصغيرة والبراذة وقيل لا باحة الا لعلف واحدة والمذهب الاول
قوله وذبح ما كول سوى الغنم وغيرها واشار الامام الى تصحيحه بالغنم وصرح به الغزالي وقيل
لا يجوز الذبح والمذهب الاول قوله لكن يجب رد جلده الى المغنم الامام ليوكل بيعه ولا يختص به سقا ولا
شراكا قوله وانه لا يختص الجواز بمحتاج وانه لا يجوز ذلك لمن لحق بعطوف فان على الصحيح لكنه غير

عنها

هو المذهب المنصوص في خراجه اجر كما قال وقيل مؤمل باعة عمر رضي الله عنه لمن هو بين وبوه
منه في كل سنة من يحتمل فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه وكتابة بيع محال وهو المسمى فيه وسوجل
وهو المقرر الذي قرره عمر كما سذكره وعلى المذهب لا يجوز ذلك **قوله** وخراجه اجر لان عمر اجر اجارة
مؤبدة وانما قرر ذلك لمصلحة كلية والاصح منع ذلك لغيره فيه هذا حكم ما يدرع ويغرس اما المزارع مستأ
قوله لمصالح للمسلمين اي الاهم فالاهم للمقدار الاعتبار بأهل القرى وغيرهم **قوله**
وهو من عباد ان يلي الاجر قال الرافعي كذا اطلقه مطلقون وفيه نشاهل لان ارض البصرة كانت سبخة
احياها عثمن بن ابي العاص وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق وهي داخلة في هذا الحد فلا بد من استثنائها
وقد استثناها البغوي وغيره وفي الطلاقة منشاهل ايضا والثابت وفي الروضة الصحيح ما اورده ما
المذهب وغيره ان البصرة الى احصاء وكذا المصنف هنا من زوائده وهي بالقرب مائة وستون طولا
وثمانون عرضا **قوله** من شذ في دجلتها سمي العراء والذي من غربها يسمى نهر الصبراء **قوله**
وان ما في السواد من الدور معطون على الصحيح وعبر عنه في الروضة بالمذهب **فرع** قال في
المنبيه والواجب ان يأخذ من البر رضي الله عنه وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم ومن كل جريب نخل
ثمانية ومن كل جريب رطبة ستة ومن كل جريب حنطة اربعة ومن كل جريب شعير درهمان وقيل من جريب
الكرم والنخيل عشرة ومن النخل ثمانية ومن قصب السكر ستة ومن الرطبة خمسة ومن الحنطة اربعة ومن
الشعير درهمان **قوله** وفتحت مكة صلحا هو مذهب الشافعي واصحابه وقال الماوردي عندي
ان استفتحها خالد بن الوليد عنوة واعلاها صلحا والصحيح الاول **فصل** قوله من كل
مسلم اي ولو عبدا وان كان سيده كافرا وكذا يصح من امراة وخنثى وسفيه ومريض وهرم وفاسق وفي
الفاسق وجه ضعيف **قوله** مكلف في الصبي المميز وجه لمذهبه وعلى المذهب لا ينعقد ويعرف انه
لا امان له ليرجع الى ما مر فيه قاله في التنبيه **قوله** وعدد محصورا اي كعشرة وما فوقها لا ما حصره ولو
وهذا في الامان الخاص الذي يجوز من الاحاد وهو المعقود له هذا الفصل اما العام المتعلق باقليم او بلد
فلا يجوز الا للامام او نائبه وهو الذي ياتي في باب الهدنة ويجوز في البيان ان يؤمن الواحد اهل قلعة قال
الرافعي والقلعة الصغيرة في معناها وقيل ليس للواحد امان اهل قرية وان قلوا والاول اصح وضابطه ان لا
يشتد جهاد الناجنه قال الامام فلو امن مائة الف منا مائة الف وكل واحد لم يومن الا واحدا لكن الذي اطهر
الانسداد دون الجمع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي
صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختار المزني وقال انه مراد الامام **قوله** ولا يصح امان اسير
اي باختيار هذا الحال لوجهين ووجه المنع انه مقهور في ايديهم فالحق بالمكره **قوله** لمن هو منهم الذي
في الروضة والشرحين اذا امن بعضهم مختارا لم يصح في الاصح وقال الامام ان امن وهو في اسره لم يصح
لانه كالمكره معه وان امن غيره فالوجهان وان اطلقاه فهل يلزم في حق من امنه وجهان اصحهما لا **قوله**
بكل لفظ ان صح او كناية فالصريح اجرتك او انت مجارا او مستاجا او انت امن وفي اماني ولا باس عليك او لا
خوف عليك ولا الحق او لا بذرع وقال الماوردي هما كناية ويقال بالعجمية متريس والكناية ان يقول
ما جئت او كيف شئت **قوله** وكذلك الاشارة المفهمة ولو من ناطق **قوله** وبرسالة

سواء كان الرسول مسلما او كافرا وبنا الباب على التوسعة **قوله** ويشترط علم الكافر بالامان فلو
قتله مسلم قبل علمه جاز ولو كان القاتل هو الذي امنه صرح به الامام **قوله** وكذا ان لم يقبل في الاصح
بيان المجد الظاهر انه لا بد من القبول والذي في الروضة والشرحين قال الامام فيه تردد قال الامام
والراي الظاهر اشتراط قبوله وبه قطع الغزالي واكتفى المغوي بالسكوت فالطرق للرافعيين والصحيح فيه
نظر فان صلة تردد للامام والترجيح حق له والغزالي وعد والمقول ما في المهذب **قوله** لو قال
الكافر قبلت الامان ولا ادري لم تحذرك قال الامام تغرير للامان لانه لا يكون في احد الطرفين **قوله**
ويجب ان لا يزيد الى اخر فلو زاد على الجائز بطل في الزايد لا في الجائز في الاصح قال الروياني واذا الطلق حمل
على اربعة اشهر وسلخ بعدها الامن **قوله** يضر بالمسلمين اي لا يشترط ظهور المصلحة بل عدة المصنف
قوله كجاسوس فلو امنه لم ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن لان دخوله لسلة
جيا منعه ان يغال **قوله** ولا يدخل في الامان ماله واهله اي فلا من الامان تحريم قتله واسترقاقه
ومفاداته لا اهله وماله **قوله** وكذا ما معه منها في الاصح وعبارة الروضة والشرحين وجهان
رجح منهما المنع والملك لصحيحه في الروضة هنا وما يقبل الترجيح في الكبير الاعز الامام قال الرافعي وفيه مزيد
وره في خاتمة الكتاب والذي ذكره هناك وتبعه في الروضة لو دخل كافر ذارنا بامان او ذمة كان ما معه
من المال والولد في امان فان شرط الامام فيهما تغوتا كيدا ولا امان لما خلفه بدار الحرب وعن الماوردي
ان قال لك الامان ثبت في المال والذرية وان قال لك الامان في نفسك لم تثبت فيهما والجمهور اطلقوا
قوله واذا انعقد الامان عصم من القتل والسبي فلو قتل قال الامام فالوجه عندنا انه يضمن
ما يضمن به الذمي **قوله** ان امكنه اظهار دينه لكونه داعية محبوسة ولم يخف فتنة في دينه وفي
وجه يجب وقال الماوردي ان رجي ظهور الاسلام هناك عمامه فهو افضل قال وان قدر على الامتناع
والاعتزال وجب ان يقيم لان موضعه دار اسلام محرم لانه يصير بانجاله عنا دار حرب **قوله**
قلة اعتيالهم اي خلا وسبيا واخذ اموال **قوله** او على امتعة في امانهم حرم كذلك عليه على الصحيح
المنصوص اعني اذا شرطوا انه في امان منهم والا فليسوا منهم فيحرم عليه اعتيالهم لان الامان لا يكون لبعض
احد الطرفين دون بعض **قوله** لم يجز الوفاء اي يجب الخروج للحجر فان حملوه ان لا يخرج
فان حلف مكرها لم ينعقد وان حلف ابتداء وليس بمحوس لم ينعقد فان كان محوسا انعقدت في الاصح
قوله عجزا هو الكافر الغلظ الشديد لم يفه بقوته عن نفسه ومنه العلاج لدفعه المداومون ذلك ان يقول
المعلم للامام اذل على قلعة كذا على ان لي منها جارية اي معينة او منهم وفي المبهمة وجهه وسواء كانت
المعينة حرة او امة لان الحرة ترق بالاسر ويجب كون الجعل منها فلو قال اعطيك جارية مما عندي او مملوكة
تاتيك لم يصح كونه محللا كسائر الجعالات اما اذا كان هذا العقد اعني الجعل المجهول مع مسلم فوجهان صحح
الامام والغزالي بناء على القاضي المنع وجوزه العراقيون **قوله** فان فتحت بر لانه اي فتحها من شارطه
اما لو فتحها طائفة اخرى بالطريق التي دلها عليها فلا شيء له لانه لم يجر معهم شرط **قوله** اعطيها اي
فتحها ولا يخفى ما في العبارة **قوله** او بغيرها ان دلها عليها ولكن فتحها بغير دلالته **قوله** فلا شيء له
اي سواء علق الشرط بالفتح او لا **قوله** فله اجرة مثل وقيل برمح له **قوله** فان لم يكن فيها جارية ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو لم يكن فيها ملك الجارية المعتبة **قوله** وجب بدل مع حكاية القولين فيما قبل الظفر موافق للمحرر وهو المرجح في الشرحين اي فيما بعد الظفر طريقان اصحهما الجزم بالوجوب وقيل قولان وفيما قبله طريقان اصحهما قولان اظهرهما لا شئ وقيل قطعا قال الرافعي مجيء فيها اقوال ثالثها وهو الذي رجح القرن وعبارة الروضة المذهب ان بانت بعد الظفر وجب بدلها او قبله فلا شئ وقيل قولان في الحالين انتهى فترجيحه طريقة الجزم فيها مخالف لظاهر كلام الرافعي ومحل البدل قال المتولي وغيره فيه اذا لم تعتقه الجلاء في الاصح **قوله** وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل فيه طريقان اصحهما طرد الجلاء في الموت والثاني القطع بالوجوب والمذهب الوجوب وان ثبت الجلاء وهو فيمن اسلمت بعد الظفر اظهر منه فيمن اسلمت قبله **قوله** وفي اجرة مثل وقيل قيمتها هذا الخلاف ذكره في المحرر بما اذا ماتت وفي المسئلة التي قبل هذه ولفظه وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدلها وان ماتت بعد التسليم فوجهان اظهر القولين وبدلها اجرة المثل ان جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها ان جعلناه مضمونا ضمان اليد وفيه قولان كالصداق ثم قال وان وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب البدل انتهى بلفظه ثم صححه في المنهاج كون البدل اجرة المثل هو مقتضى المبنا والمنظم بالصداق وفي الشرح والروضة ذكر الجلاء في ان البدل هو مالي مسئلة الموت ايضا كالمحرر لانا في مسئلة الاسلام كالمنهاج وبناه على الجلاء كما في المحرر قال الرافعي ومقتضى المبنا تصحيح اجرة المثل لان الاصح ضمان العقد لكن المجزوم والمجهور هنا قيمة الجارية ثم محل الجلاء اذا كانت الجارية بعينها فاذا كانت بعينها ومات كل من فيها واوجبنا البدل قال الرافعي ويجوز ان يقال اجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال يعطى قيمة من يسلم اليه قبل الموت انتهى ولم يتعرض في الروضة والشرح والمحرر في الاسلام هل البدل قيمة الاطن او القيمة والظاهر انه مجال على ما تقدم من الخلاف والله اعلم **فرع** قال في المنبيه وان فتحت صلحا فاسترق صاحب القلعة من تسلم الجارية وامتنع المجعول له من قيمتها فسخ الصلح وسبيت الاكار من العنوة واقل ما يجري في كل سنة مرة فان دعت الحاجة الى اكثر من سنة وجب ان دعت الحاجة الى تاخيره لضعف المسلمين اخره ويعاهد الامام الجيل والرجال فاذا صلح منهم للحرب منع من دخول دار الحرب ولا يادن لمحاره ولا لمن يرجف بالمسلمين وسبا نقال من همه من الكفار سبدا بالاهم فالاهم ولا يقال من تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين ويقال لاهل الكتابين والمجوس الا ان يسلموا او يبذلوا الجزية ويقال من سواهم الا ان يسلموا فان جاء رقعة نزل اهلها على حكم حاكم جاز ويجب ان يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا فقيها من اهل الاجتهاد في الحرب ولاحكام الامانة الحاظ المسلمين من القتل والاسر والمن والفداء فان حكم بعقد الذمة لم يلزم وقيل يلزم وهو الصحيح وان حكم بقتل الرجال فاسلموا قبل ان يحكم بشئ عصم دمهم وما لهم وحرم سبيهم وان اسلموا بعد الحكم سقط القتل وبقي الباقي وان مات الحاكم قبل الحكم رد والى القلعة ومن قتل من الكفار كره نقل راسه من بلد الى بلد وان غلب الكفار المسلمين على اموالهم لم يملكوها وان استرجعت وجب رده عليها اصحابها فان لم يعلم حتى قسمت عوض اصحابها اي الذين وقعت في سهمهم لانملكهما بخمس الخمس ولا بسقوط القسمة **كتاب الجزية** والاصح اشتراط ذكر قدرها مقابلة لا يشترط ويجب الاقل **قوله** ولا يضع موقتا اي بمعلوم كسنة مثلا اما المجهول مثل اقركم ما شئت او ما اقركم الله او الى ان يشاء الله فالمذهب القطع

بالمنع وقيل كالمعلوم وحمل الامام المجهول اولا على الصحة والمعروف الاول فلو قال ما شئتم صح لانهم النبذ فهو مقتضى العقد وقالوا لو اسلم في الهدنة لا يصح **قوله** لفظ قبول كقبلت او رضيت بذلك ولو قال قررتني بكذا فاجابهم **قوله** او رسولا اي وان لم يكن معه كتاب وفيه احتمال للامام والمنصوص انه ان اتهم حلف قال الروياني وما اشتهر ان الرسول امين هو في رسالة في مصلحة للمسلمين بهدية وغيرها فان كان في وعيد وتهديد فلا ويخير فيه بين الخصال الاربع كالاسير ورد الروياني ذلك وصوب امانة مطلقا **قوله** او نائبه فيه اوجه اصحها لا ينصب من الاحاد كالايمان وقيل شاذ لكن لو عقدها هان قبل العقد وله بل علم المامن فلو اقامه منه لزمه لكل سنة دينار فيه وجه كما لو عقد الامام والاصح لا لانه لغو **قوله** وعليه الاجابة في وجه شاذ انها لا تجب اذا راى فيه مصلحة كالهدنة والمذهب الاول قال الرافعي فلو خاف عالمهم اي ولو بعد التبذيل مطلقا من غير خلاف ولا تفصيل كما هو الاصح في الروضة وفي الشرح الصغير تعليقا للحفص وقيل ان تمسك بما لم يبذل قررا او بالمبذل فلا هو واولاده وقيل في اولاده قولان وقد تقدم في النكاح ان فسخ النصراني بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم واليهودية بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم وقيل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** صحف ابراهيم كذا شيث وغيره **قوله** على المذهب اما الممتنان بزبور ابراهيم وداود وغيرهما ففيه وجهان اصحهما يقرون منهم من قطع به كذا في الروضة واما من احد ابويه كتابي ففيه طرق المذهب تقريره وسواء كان الكتابي اباه او امه وقبل لا وقيل قولا وقيل يلحق بالاب وقيل بالام قال في المنبيه ولا يعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والمرتد واما السامرية والصابئة فقيل يعقد لهم وقيل لا ان وافقوا اليهود والصابئ في الاصول فمنهم والا فلا قال ان شكل امرهم فاصح احتمال الامام التقرير **قوله** ومن فيه رق وقيل على المبعض بقسط حريته **فرع** بانت دكورة حتى في الاخذ للشبين المانعة وهما قال البغوي بنبغي بعجم الاخذ **قوله** ويحتمل فيه وجه ضعيف ان عليه الجزية كالمريض **قوله** فالاصح تلقي الاقامة مقالة اوجه احدها الوجوب مطلقا كالاخيرة وعلله في المنبيه عن المض والثاني لا مطلقا كالمبعض والثالث ان كانت الاقامة اقل لم تجب والا وجبت والرابع النظر الى اخر السنة **فرع** طرو الجنون في اثنا السنة كملوث وطرو الاقامة كالبلوغ **قوله** عقد له اي بما يتبع به التراضي **قوله** وقيل عليه كجزية ابيه اي بلا عقد اكتفاء بعقد ابيه فعلى هذا لو اوتي على دينار فامتنع من الزايد فهل يقبل منه وقيل كرتي عقد المريض امتنع من الزايد وسبايا **قوله** والمذهب اما الزمن والاجير ومن بينهما ففي الروضة وجب على المذهب وقيل ان قلنا لا يقتلون لم تجب كالنشا واما الفقير ففي الروضة المشهور المنصوص في عامة كتبه الوجوب وفي قول لا فعلى هذا يعقد له على شرط اجراء الاحكام وبذل الجزية اذا قدر فاذا يسر فهو اول حوله كذا قالوه واشار الامام الى انه من العقد **قوله** ففي ذمته حتى يوسر فيه وجه انه لا يمهل بل يقال له اما ان تحصل والا بلغناك الماتن لقدرته على اسقاطها بالاسلام **قوله** واليمامة هي مدينة بطرف اليمن على اربع مراحل من مكة وثلاثين من الطايف وكان اسمها الجو

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسم جارية زبرقا كان اسمها اليمامة كانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام وقيل جو اليمامة **قوله** وقراها
فالطايف ووج وتاييث اليمامة من قري مكة وخيبر من قري المدينة **قوله** لا يمنعون من ركوب
بحر الحجاز وممنعون من الاقامة في سواحله والجزاير المتاخمة فيه **قوله** وحمل ما يحتاج اليه
المسلمون **فرع** لو ياذن الا بشرط اخذ شئ كذا طلقه جماعة وحكوه عن النص وقول
البغوي يشترط شيا وهو الى راي الامام اي قدره لا اصل الشرط **قوله** لو استاذن حربي
في دخول غير الحجاز من دارنا اذن له مجانا ان دخل لرسالة او سماع القران او متجر يشتد حاجتنا اليه
فان لم يشتد يشترط عليه عشر متجره وله الزيادة عليه ان ناه في الاصح وله المقوض عنه وكذا مجانا
في الاصح والذمي في الحجاز كالحربي وغيره وما يوخذ منهما يفي السنة مرة وان تكرر دخوله دارنا في
الحول في الاصح وهذا مع الشرط فان لم يشترط عليهما شيا فلا شئ عليهما في الاصح واصل المسئلة في
المبسيه في باب الهدنة وما ذكرها فيه عنه **قوله** الا بلالة اي فاقل اي غير يوم الدخول
والخروج ويشترط ذلك عليه غير الدخول فلو نقل من قرية الى قرية ويقيم بكل واحدة ثلاثة
لم يمنع **قوله** ويمنع دخول حرم مكة اي ولو مجتازا وبدل مال **قوله** خرج اليه الامام
اي وسعين ذلك ان لم يوده الرسالة الا مشافهة فان جاء بريد المناظرة ليسلم خرج اليه المناظر
او غيره خرج الراعون **قوله** نقل وان جف قوته لسبب النقل **قوله** بشرط واخرج اي ما لم
يتقطع فان تقطع ترك قاله الجمهور وقيل جمع عظامه ان امكن ويخرج وجه قطع الامام **قوله** وعطلت
المشقة في نقله ترك صحح الامام انه يكفي الاسقال كما اذا لم تعظم المشقة الا ان يجاب مونة منه
فيترك **قوله** والا نقل اي ان لم يعظم وعبارة الروضة قد نعم خلافية فانه قال وجواب
الجمهور انه لا ينقل مطلقا ولكنه لم يرده ذلك بل اراد مقالهم يصحح الامام وهو واضح في كلام الغزالي
في شرحيه **قوله** وتعذر نقله احتراز من موتي طرف الحجاز فانه ينقل قال الرافعي والاظهر انه
يدفن فيه وقال البغوي ان امكن نقله قبل التغير نقل والا فلا واستجوده الشيخ **فصل**
قوله اقل الجزية دينار هذا هو المنصوص الموجود في كتب الاصحاب قال الغزالي تبعا للامام اوفى
عشرة دراهم نقرة خالصة نصكوكة تخيير الامام بينهما قال الامام ولم يقابل الدينار في غيرها الا عشرة
قال ورايت في كلام الاصحاب ان الاصل الدينار ولا تقبل الدراهم الا بالقيمة كالسرقة قال وهو منجي
ولو لا قضاء عمر بالرد بينهما لكان للدراهم وجه والاجار كلها ذاكره للذهب قال في المبسيه واكثر
ما وقع عليه التراضي **قوله** ويسن للامام المماكسة قال الامام محلها اذا لم يعلم اكاه وجوزا
الاقتصار على دينار وعلم وجوب اجابته اذا بذل الجزية والا فلا معنى لطلب الزيادة فان ابوا الا دينارا
وجبت اجابتهم **قوله** لزمتهم ما التزموا كمن اشتري بغبن **قوله** فالاصح انهم ناقضون فسلخ الحال
او نقبل قولان ثانيهما فان عاد وطلب العقد بدينار اجابه قاله البغوي واطلق الامام انه كما لو
فان طلب التجدد بدينار اجيب **قوله** من تركيبه اي اذا مات ومنه اذا اسلم **قوله** على المذهب
مقابله فيه الاقوال الملاثة في الدين والزكوة وفي الوسيط طريقة جازمة بتقديم الجزية وهي اقوم
قوله وفي قول لا شئ قطع به بعضهم وبعضهم بالاول وقيل لا يجب في الموت والقولان في

الاسلام

الاسلام فان وجبا فهل للامام المطالبة في الحال بقسط ما يبقى وجهان اصحهما لا **قوله** ولضرب
طرسته بين مجتمع الحجر بين المانع والاذن **قوله** بقبل الاول اي وعلى الثاني لا يجوز شئ من ذلك
ولو وكل ذميا قال الامام فالوجه طرد الخلاف **قوله** قلت الى اخره قال في الروضة لا يعلم لها
اصلا معتمدا واما ذكرها طايفة من الخراسانيين وقال الجمهور يوخذ بتوفي كالمدينيون فالصواب الجزم بانها
باطلة مردودة على محررها فلم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء الراشدين وقد
قال الرافعي في اول كتاب الجزية الاصح عند الاصحاب تشبيه الصغار بالتزام الاحكام **قوله**
وقد عوي استحبابها اشتراط خطاب السنة في الروضة وكان القياس ان يقول اشتراط بطلانا وكان ينبغي ان يزيد
وقد عوي اجابتها اشتراط خطاب السنة في الروضة وكان القياس ان يقول اشتراط بطلانا وكان ينبغي ان يزيد
ان محرمها في حق الباذل **قوله** ان الشرط هو المعقول المايب عن فاعل يستحق اي يستحق عند
الامكان اشتراط الضيافة لانه فاعل امكنه **قوله** من يمرهم من المسلمين اي ولا يختص باهل
الذمي على المذهب وقيل وجهان **قوله** زايدا على اقل الجزية فاذا قبلوها لزمتهم كالزايد على الدينار
قوله وقيل يجوز نسيانها اي فاذا علمنا اخر الحول انها لم تبلغ الاقل لزمتهم التتميم **قوله**
لا يعرف في الاصح مقالهم وجهان اخرهما تعزر والثاني يشترط على المعلوم دون غيره **قوله** عدد
الضيفان قال الماوردي اي اذا جعلناها من الجزية والا لم يشترط **قوله** وقدرها اي وكل واحد
كذا لم يظهر لي تاهيرة الواو ومي ثابتة في نسخة المصنف وعبارة المحرر ويقدر الطعام والشراب
وجنسها فقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن وفي الروضة نحوه **قوله** وعلف الدواب
اي من التبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر صفته ولا قدره الا ان يكون شعيرا والاطلاق لا يقتضي الشعير
وعبارة الكتاب قد تفهم اشتراط ذكر صفة العلف وقدره والذي في المحرر والروضة خلافه
ومترك الضيفان اي حيث يدفع الجزية والبرد **قوله** وفاضل مسكن كذا بيوت الفقراء الذين لا يضيفون
ولا يحرجون اهل المنازل منها ومقامهم اي بضم الميم الاول اي قدر اقامتهم **قوله** ولا يجاوز
ثلاثة ايام كذا طلقه الجمهور وقال الامام اذا توافقوا على زيادة فلا منع **فرع** قال في
المبسيه وتسن ايام الضيافة في كل سنة اي كاية يوم او اكثر او اقل قال وتقسم ذلك على عدد ايام
وعلى قدر حرام اي على قدر عدد ايام استوت حراهم والا فعلى قدرها **قوله** ولو قال قوم
اي من العرب او العجم وقيل يختص هذا بالعرب لشرفهم والاول اصح **قوله** ويضعف عليهم
الزكوة الى اخره اي ويطران وفي الحاصل بقدر دينار لكل راس شتا وقبل طنا قال والاول اقرب الى
ثلاثة اضعاف او اكثر ويدخل الفقير في التوزيع ان لزمناه الجزية والا فلا ويجوز الاقتصار على قدر
الزكوة او اقل اذا حصل الوفا بالدينار ولكن استحب جماعة زيادة شيء على قدر الصدقة لاسقاط اسم
الجزية ولم يستبعد الامام ما فيه من التسبيه بالمسلمين وفي الماخوذ وحط الصغار بلا عرض مال
قوله فمن خمسة ابعرة شاتان اي ومن عشرة اربعة وهكذا **قوله** بتا مخاض اي وبنت
وثلاثين بتا لبون وهكذا ومن اربعين شاة شاتان ومن بلاثين بقرة تبيعان وهكذا **قوله**
وخمس العشرات اي وان سقطت بلا مونة والا فعشرها **قوله** ولو وجب بتا مخاض مع جزاني

وسلم بالسوط قائما فهذا يدل على ان الامر ليس كما ذكره الشارح وقد ناقش في ذلك
هنا من الحاق ذلك بالحر إذا قلنا بالطريقة الاصحية وهو ان السوط الذي يتوقى به لا ينقض قطعا
قوله ومن اظهار خمر وخنزير كذا الحربي بالنوبة والا فيجب قاله في المنهج قوله ولو شرط
هذه الامور اي شرط عليه ان لا يفعل اما لو شرط انتقاض العقد بها فشاء الامام على الثابت ان رفع صح وانتقض
بقا والا فباطل من اصله والمحكي عن الاصحاب عدم الانتقاض وفساد الشرط ويتابد العقد ويحمل ذلك
على التخويف قوله في القول المنتقض العقد لكن يعزروا قوله ولو قاتلونا اي سواء شرط عليهم
الامتناع امر لا لعدم لو كانت لهم شبهة فقد تقدم ذلك في كتاب البغاة قوله وامتنعوا من الجزية
كذا الطلقوه وخصه الامام بالقادر اما العاجز اذا استهل فلا ينقض وحصل قولهم لعلة المقابل
قوله او من اجراء احكام الاسلام كذا الطلقوه واي الامام انه ان امتنع منها هادنا قتلا او اركا
الى قوة وعدة دعى الى الانقياد فان قاتل انتقض القتال واشار بذلك الى من قدمه حكى عن القاضي
حسين انه لا ينقض في القتال وقال ابن ح قولين في منع اجراء الاحكام قوله ولو زنا الى قوله او قتل
مسلما عمدا ينبغي قال في المحرر فالاقرب ان جرى ذكرها في العقد واشتراطه بها هيتنقض والا فلا
قال وفي معناها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسوء وطعنهم في الاسلام والقرآن والنبي في
الروضة والشرح حيث في انتقاض العقد في الزنا بمسلمة وقتل المسلم وما بينهما طرقا صحيحا ان لم نذكر في
العقد لم ينقض والا فوجهان ويقال قولان رجح كلا جماعة لكن في اصل الروضة اصحهما لا ينقض والثاني
والثالث ان شرط انتقض والا فوجهان وهل المعتبر في الشرط الامتناع منه
ام الانتقاض به صرح الامام والغزالي بالثاني وكثيرون الاول ولا بعد ان يتوسط فيقال ان شرط
الانتقاض فالاصح الانتقاض والا فالاصح خلافه قوله او قتل مسلما قال في المنهج او
قتله او قطع عليه الطريق نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض العقد قوله
او طعن في الاسلام الى آخره قال في الروضة تبعا للشرحين والمراد بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوء هما وطعنهم في الاسلام وعيب القرآن فالمذهب انه كالزنا بمسلمة ونحوه وقيل ينتقض قطعا
كالقتال وفي مجموعه طريقان احدهما ما يعتقدونه هم بنا كتكذيب ونحوه والا كنسبته الى الزنا فينتقض
قطعا سواء شرط الكف عنه ام لا والاصح انه فيما لا يدين به لا ينتقض قطعا ومنه تنقيص القرآن
قوله بل اختار الامام فيه فلو اسلم قبل ان يختار استرق بخلاف الاسير لانه لم يحصل
في ايدينا بالقهر فخف امره قوله لم يطل امان نسائهم والصبيان بفعل هذا الاخير سبيهم ويرقون
في ذرارينا ان طلبوا واذا حرب اجيب النساء دون الصبيان فاذا بلغوا وطلبوا الجزية اقروا بها والا
لحقوا ابدار الحرب قوله لحق المأمن اي على المذهب وقيل بالقولين فرع قال في المنهج
لو مات الامام او عزل وفي عيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم واحتفروا باحكام المسلمين
من هما من المال والمقسم والعرض وان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقام عليهم الحد واذا لا
كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد وان لم يستحلوا التحاكم ويكون احد في المرأة اسوأ والاحراس ولا يدخلون
سائر المساجد الا باذن فان كان جنبا فقيل لا يمكن من اللبث وقيل يمكن من المكث ويجعل الامام على كل طائفة

وسلم بالسوء قائما فهذا يدل على ان الامر ليس كما ذكره الشارح وقد ناقش في ذلك
هنا من الحاق ذلك بالحر إذا قلنا بالطريقة الاصحية وهو ان السوء الذي يتوقى به لا ينقض قطعا
قوله ومن اظهار خمر وخنزير كذا الحربي بالذمة والا فيجب قاله في المنهج قوله ولو شرط
هذه الامور اي شرط عليه ان لا يفعل اما لو شرط انتقاض العقد بها فشاء الامام على الثابت ان رفع صح وانتقض
بقا والا فباطل من اصله والمحكي عن الاصحاب عدم الانتقاض وفساد الشرط ويتابد العقد ويحمل ذلك
على التخويف قوله في القول المنتقض العقد لكن يعزروا قوله ولو قاتلونا اي سواء شرط عليهم
الامتناع امر لا لعدم لو كانت لهم شبهة فقد تقدم ذلك في كتاب البغاة قوله وامتنعوا من الجزية
كذا الطلقوه وخصه الامام بالقادر اما العاجز اذا استهل فلا ينقض وحصل قولهم لعلة المقابل
قوله او من اجراء احكام الاسلام كذا الطلقوه واي الامام انه ان امتنع منها هادنا قتلا او اركا
الى قوة وعدة دعى الى الانقياد فان قاتل انتقض القتال واشار بذلك الى من قدمه حكى عن القاضي
حسين انه لا ينقض في القتال وقال ابن ح قولين في منع اجراء الاحكام قوله ولو زنا الى قوله او قتل
مسلما عمدا ينبغي قال في المحرر فالاقرب ان جرى ذكرها في العقد واشتراطه بها هيتنقض والا فلا
قال وفي معناها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسوء وطعنهم في الاسلام والقرآن والنبي في
الروضة والشرحين في انتقاض العقد بالزنا بمسلمة وقتل المسلم وما بينهما طرقا صحيحا ان لم نذكر في
العقد لم ينقض والا فوجهان ويقال قولان رجح كلا جماعة لكن في اصل الروضة اصحهما لا ينقض والثاني
والثالث ان شرط انتقض والا فوجهان وهل المعتبر في الشرط الامتناع منه
ام الانتقاض به صرح الامام والغزالي بالثاني وكثيرون الاول ولا بعد ان يتوسط فيقال ان شرط
الانتقاض فالاصح الانتقاض والا فالاصح خلافه قوله او قتل مسلما قال في المنهج او
قتله او قطع عليه الطريق نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض العقد قوله
او طعن في الاسلام الى آخره قال في الروضة تبعا للشرحين والمراد بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوء هما وطعنهم في الاسلام وعيب القرآن فالمذهب انه كالزنا بمسلمة ونحوه وقيل ينتقض قطعا
كالقتال وفي مجموعه طريقان احدهما ما يعتقدونه هم بنا كتكذيب ونحوه والا كنسبته الى الزنا فينتقض
قطعا سواء شرط الكف عنه ام لا والاصح انه فيما لا يدين به لا ينتقض قطعا ومنه تنقيص القرآن
قوله بل اختار الامام فيه فلو اسلم قبل ان يختار استرق بخلاف الاسير لانه لم يحصل
في ايدينا بالقهر فخف امره قوله لم يطل امان نسائهم والصبيان بفعل هذا الاخير سبيهم ويرقون
في ذرارينا ان طلبوا واذا حرب اجيب النساء دون الصبيان فاذا بلغوا وطلبوا الجزية اقروا بها والا
لحقوا ابدار الحرب قوله لحق المأمن اي على المذهب وقيل بالقولين فرع قال في المنهج
لو مات الامام او عزل وفي عيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم واحتفروا باحكام المسلمين
من هما من المال والمقسم والعرض وان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقام عليهم الحد واذا لا
كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد وان لم يستحلوا التحاكم ويكون احد في المرأة اسوأ والاحراس ولا يدخلون
سائر المساجد الا باذن فان كان جنبا فقيل لا يمكن من اللبث وقيل يمكن من المكث ويجعل الامام على كل طائفة

اي بان كانت عند سنة فلا تؤخذ وقد بقي يومان فاخرج بقي يخاصر بانه لا يخرج معها الا اثنان او عشرين
درهما وقيل ارفعا واد بعين اما لو دفع خمسين عن ستين وثلاثين بدل يومين لم يضعف له الجزء ان قطعا
قوله ثم المأخوذ جزية اي فصرف مصارفها وهو يقتضي انه لا يؤخذ من مال من لا جزية
عليه كصبي ومجنون واثراة فصل قوله نفسا وما لا يرجع الى وجوب الكف والضمان قال في
المنهج وعليه استفاد من اسرهم قوله ودفع اهل الحرب اي ان كان اهل الذمة دارنا لا ان كانوا
في دار الحرب فان القدرة وايتلاد يجوز انا فيه الجلاق وبلدينا ايضا دفع من قصدهم من المسلمين واهل الذمة قال
المنهج كان لم يقبل ذلك حتى مضى الحول لم تجب الجزية احدات كبيعة وكذا سعة وصومعة
راهب والمراد ما للمتعبد اما اذا كان ذلك لنزول القافلة من اهل الذمة جاز وقيل لا ان خصهم بها قوله
احدثناه اي كبغداد والبصرة والكوفة فلهم منعهم من احداثها فالصلح باطل وما يوجد الآن فيما
من ذلك لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او بربة فاضمحلت بالجائحة فان عرف الاحداث نقض قوله
او اسلم اهله اي كلهم بيعة والبيعتين قوله فرع لا يجدد نوها كذا اعادة ما انهدم او هدمناه وقت الفتح او
بعده قوله كانت فيه اي وبنى بشرقه فاعيته وقطع بعضهم بالمنع قوله وانفا الكنايس كذا لو
شرطوا اجداثها قاله الروياني وغيره قوله لهم اي البلد لهم يودون خراجه قوله ورث
اي الموجودة وفي مثل هذه مكتوب من اظهار الخمر وما يذكر معه صرح به في التنبيه وغيره لان البلد لهم
قوله ويمتنعون فيه قوله ان لهم الدوح قوله على جار اي دون غيره وان رضي الجار وكذا
ان كان بنا الجار في غاية القصر وفيه احتمال للامام وقيل لا يرفع على بنا مسلم في ذلك للضرر
وانهم لو كانوا المحلة معطوفة على لا صح لكنه عبر عنه في الروضة بالصحيح قوله منفصلة اي طرف
من البلد منقطع عن العمران قال في التنبيه وان تملكوا دارا عالية اقروا عليها قوله ركوب خيل
فيه وجه ضعيف واستثنى الجويني البرذون الخنثى قوله وبغال نفيسة وقطع به الاكثرون
وفيها وجه قوي قوله بأكاف قال في التنبيه عرضا اي بان يجعل رجله من جانب وقيل لهم الامر
واستحسن الرافعي الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قوله وركاب حسب جوز بعضهم الجديد
قوله وبحمل الى ضيق الطرق اي حيث لا نفع في وهدة ولا بصدمه جدار قوله ولا
يصدر في مجلس اي فيه مسلم قال في التنبيه ولا يبدؤن بالسلام قوله ويؤمرون بالغيار اي في
دارنا والاولى للهود الاصفر وللنصاري الازرق وللمجوس الاسود والاحمر قوله والزنار وهو
غليظ وليس لهم ابدا له منطقة او سبدل قال في التنبيه فان لبسوا فلا نسيء سيرتهم عن قولنا لنس المسلمين
بالخرق قوله فوق الثياب اي الرجل اما المرأة فوق التنبيه تشده تحت الازار وقيل فوقه نقل
الرافعي الاول عن المهذب وغيره والثاني عن الجامع واشار بعضهم الى اشتراط ظهوره بعضه قال
النووي ولا بد منه ولنا وجه ان المرأة والعبد لا يواخذا بالغيار والزنار والتمييز في الحمام ان جوزنا
دخولهن مع المسلمات وصحح البغوي منعه قوله وخوه اي جلاجل وهو معطوف على خاتم لا على
رماص وعبارة الروضة كالمحرر فيلزمهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم حديد او رماص لا ذهب وفضة
قوله من استماع المسلمين شركا وقولهم في العزير والمسيح سيأتي ان في ذكرهم النبي صلى الله عليه
وسلم

كتاب الهدنة

رجلا اي مثلما كتب انما هو رجلا هو وتستوي عليهم ما يأخذون به يقال طا ايضا للمواقعة والمقاهرة **قوله** لكفار اقليم اي كالهند والروم فلو عقدها واجز سن الرعية فدخلوا واذا لم يقروا ولحقوا بالمأمن **قوله** لمصلحة برئان تكون لضعفنا لقلة العدد والا بيه وثان مع قوتنا ولكن نرجو اسلامهم او جزيتهم او اعانتهم لنا على قتال غيرهم فقوله لضعفنا هو القسم الاول وقوله او رجا اسلامهم هو الثاني **قوله** فان لم يكن ضعف وهو القسم الثاني جازت فيه وهو وجه ضعيف انه يجب اذا طلبوها والصحيح لا بل يجتهد الامام وما يتعلق باجتهاده لا يعد واجبا وان لزمه رعاية الاصلح **قوله** ارتقه اشهر اي فاقل وهذا اذا لم يكن بنا ضعف فان كان فسنة لانه قال في الروضة على المذهب ويقابله قولان صرح بهما الرافعي وصاحب العدة الطريقة بحمل المجزم بالمنع منا فوق السنة **قوله** في الاظهر قطع بعضهم بمقابليه **قوله** والضعف هو القسم الاول **قوله** عشر سنين فقط وقيل تجوز الزيادة عليها بحسب الحاجة وقيل لا تجوز اكثر من سنة وقيل لا تجوز اكثر من اربعة اشهر وكل ذلك ضعيف والحق في البسيط هذا في جواز العشر ما اذا كان مستظهرا ولكن تلزمه سنة في غزوم **قوله** فقولان لا تعريق الصفقة اي في القدر المشروع وقيل يصح فيه قطعا لعدم العوض فلسهولة العفو مع الكفار **قوله** والاطلاق العقد يفسده اي اذا اسمعنا الزيادة وقيل لا يترك عن الضعف على عشر وعند القوة قولان احدهما على سنة والثاني اربعة اشهر **قوله** تبع فلك استرانا كذلك او سلم استرده وافلت منهم ويشاد كذا على ان لا يفهموا بالحجاز ويدخلوا الحرم او يظهروا الخمر في دارنا او ورد نسائهم اذا جئن مسلمات قاله في الروضة واصلها **قوله** او يدفع مالا اي بلا مرة فان كانت بان كنا نؤايعد بون الا نرى فقدرناهم او اجاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز وفي وجوبه وجهان قال الرافعي ويشبه ان وجوب دفع الصائل دون دفع الموي بوجوب دفع الكافر قطعا والحلاف هنا في الدفع بالقتال وهنا بالمال قال والاصح وجوب البذل للضرورة انتهى قال في المهذب ولا يملك الكفار ما يأخذونه **قوله** متى شاء اي يجوز ان لا يوقت المدة بل يقول انقضا المدة متى شئت **قوله** وجب الكف اي على العاقد ومن يعتد من الائمة فان رآه من بعده فاسدا قال الدوياني ان كان فساده بالاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص واجماع فسخه ويجب ايضا دفع الاذية عنهم من المسلمين واهل الذمة لا هل الحرب حتى ينقضي اي وان نال الخوف الذي لاجله عاقد **قوله** او قتل مسلم كذا ابو اعمون الكفار او لحد مالهم او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا ينقض بكل ذلك وبحوه ولا ينقض بالحكم حكم حاكم قال الامام وكل بصر اختلف في عقد الذمة به ينقض هنا قطعا **قوله** جازت الاغارة عليهم اي على اموالهم فعلوه ناقض وكذا ان لم يعلموا في الاصح ومقابله انهم لا يقاتلون حتى يبدؤا وورد في الوجيز الوجهين في التفصيل بلا ان ما فعلوه خيانة او غير خيانة لا بد العلم بانه ناقض ام لا قال الرافعي وينبغي ان يقال اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينقض الا اذا كان مما لا يشذ في مقاد سته للهدنة كالقتال في محل الاغارة والبيات بني اذا كانوا في بلادهم فاما من في بلادنا فلا يقاتل وتبلغ المأمن **قوله** انتقض فيهم ايضا بخلاف عقد الذمة لتبين بقضه من بعضهم نقضا من الباقين

او

او اعلامهم الامام اي فان لم تميزها ولا عنهم لا يبيتون بل يعث الامام اليهم ان يعينوا لهم او يساوهم فاذن ابو امامة عند عدم اليهم فيه وجه انه ينقض بقضه وبلى **قوله** قوله لا يبتدئ اليهم **قوله** وتبلغه المأمن اي بعد استيفاء ما عليه من حق او دين من مال او حد قذف او قصاص والمأمن ما امن فيه من المسلمين ومعاهدهم ويلحقهم بدار الحرب **قوله** ولا يعيد عقد الذمة بمثله فيه وجه **قوله** وكذا العقد في الاصح هي صور مما تقدم في قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح وقد تقدم عن الروضة وامثلتها ان من صور شرط ردة النسوة وقد تقدم التعبير عنه بالصحيح لا لا **قوله** وان شرط ردة من جاء ولم يذكر رد احتمل اذا ذكر شرط ترك الردة فانه لا يغرم وطعا **قوله** فجاءت امرأة اي حرة بالغة سواجات مسلمة او كافرة واسلمت عندنا **قوله** لم يجز دفع مهرها الى زوجها في الاظهر وهو عند الاطلاق اول منه عند شرط الردة وحزم بعضهم بالغرم قبل الدخول وغلطه ابن الصباغ بما اذا شرط عدم الردة فلا غرم قطعا واذا قلنا بالغرم فهو من المسمى وفيه وجه ضعيف ان كان لها مال فمهره والمغروم هو الذي بذله الزوج وقال الماوردي الاقامنه ومن ثم المثل اما اذا لم يكن دفع اليها شيئا او كان غير متمول او جاءنا طلبها غير الزوج ووكيله كابنها فلا غرم وهذا قال في البسيط وان جاز وجها بطلب ما دفع اليها من الصداق ففيه قولان وفي المصدقة في عدم القبض وفي التميمة خلاف ولو صدقته على قبضه فروى الامام عن العراقيين اقرارها كالبينة ورأى هو ان لا يجعل قولها حجة علينا قال الرافعي وعلى وقوع الطلب في العدة اذ لا اثر له بعدها ولو مات هي او الزوج قبل الطلب فلا غرم وللمسئلة فروع طويلة اما لو جاءت مميزة نصف الاسلام لا ترد ها ايضا على الصحيح وان لم تحكم بصحة اسلامها احتياطا ولا غرم في الحال في الاصح فان بلغت ووصفت الكفر رد ت او لا فلا غرم وعلى قول الغرم ولو جاءت امة مسلمة لم ترد على سيد ولا زوج وعتقت وفي قيمتها للسيد ها ومهرها للزوج هما من المصالح القولان وقيل لا قيمة قطعا وقال البغوي ان اسلمت بعد تقدير فراقهم عتقت لانها ملكت نفسها بفرهما وقبله لان مولاها زال ملكه عنها بالهجرة قال صاحب المهذب ولا ترد الى سيدها كالمكره وتغرم له القيمة ورده العمراني وقال مقتضى المذهب عدم الغرم ويؤمر بازالة ملكه **قوله** ولا يرد صبي ومجنون اي ولا غرم ولا يجوز شرط رد هم فاو ذا بلغ افاق ووصف كفر الاقرارهما عليه لغ المأمن وان وصف بما لا يقر اهله عليه وبدل الجزية فعلت والا بلغ المأمن **قوله** وكذا عبد ليس في الروضة فيه الا وجهين **قوله** وجه لا مشترة له الاصح انه على الوجهين في العبد والثاني يرده قطعا لان الجزية في الجملة مظنة الذرع قال الامام ولا بعد ان يشترط عليهم ان لا يبيعوا المسلم المرتد منهم ان اهانوه كانوا ناقضين **قوله** ورد من له عشيرة اي وجوبا ان كان شرطه في العقد والشرط والحالة هذه صحيح **قوله** قلنة للرد قبل الطلب **قوله** ولا يجبر على الرجوع اي فاذا اختار الاقامة عندنا لم نمنع ويقول الامام لا اسمع منه ولا اعينك عليه ويندب ان يقول له سيرا لا نرجع وان رجعت فاهرب ان قدرت **قوله** ولنا التعريض فيه احتمال للامام **فرع** لو شرط في الهدنة ان يبعث اليهم تر جمانا مسلما فمن الاصحاب من اوجب الوفا ومقتضاه انه لا يعتبر الطلب ونقل الدوياني عن النص فساد العقد هذا

الشرط فالواجب عليهم التمكين دون التسليم قال في التنبيه وان دخل حربي الى دار الاسلام من
غير امان جاز قتله واسترقاقه وكان ماله فيأ وان استأذن في الدخول ورأى الامام المصلحة في الاذن
بان يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون او في ادا رسالة او يأمل من تجارتهم شيأ جاز ان يأذن له فاذا
دخل جاز ان يقيم اليوم والعشرة فان طلب ان يقيم مدة جاز قال يأذن له في اربعة اشهر لا سنة وفيما
بينهما قولان صحح منهما المنع واذا اقام لزمه التزام حكمنا فعل المال والنفس والعرض ويجب عليه حد
القذف للزنا والشرب وفي السرقة والمحاربة قولان صحح منهما المنع ويجب دفع الاذية عنه كالذمي
وان رجع الى دار الحرب باذن الامام في تجارة او رسالة فهو باق على الامان وان رجع لا لاستيطان انقض
الامان في نفسه وجميع ماله من المال وان اودع مالا في دارنا لم ينتقض الامان فيه ويجب رده اليه وان
قتل او مات في دار الحرب فهل ماله لبيت المال او ورثته امر يتبين فيه قولان صحح منهما الاول وان اسر واسترق
قال في امالي وقال غيره قولان صحح في التنبيه انه لورثته وان مات في دارنا
قبل الرجوع الى داره فماله لورثته على المنصوص وقيل على القولين

طريق الصيد

والذباح اعلم ان الرافعي في المحرر والشرح ذكر هنا الصيد والذباح والاطعمة والنذر فتبعته المصنف
هنا وقال ان المزني واكثر اصحاب ذكروها هنا وخالفه في الروضة فذكرها في اخر الربع الاول
قبل البيوع وقال ان طائفة ذكروها هنا وهو انسب فاخترته **قوله** في خلق هو اعلى العنق
واللبة اسفله **قوله** والا اي ان يقدر عليه اما بذا او تردى في بئر ونحوها جاز جاءه وسيأتي في
الكتاب قوله على سائحته اي وفاقا وجلا وهو المستأنس او الكتابي دون الحربي والمرتد وصادي الحرم
وعبدة الاوثان وقد تقدم مبسطه في النكاح **قوله** وعلى ذكوة انه كتابية هذا مستثنى من المسألة
قبله لان الامة الكتابية لا تحل بكاحها **قوله** ولو شارك مجوسيا كذلك الوثني والمرتد وغيرهما ممن لا تحل
له ذكاته اشتركا على جلق شاة او قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه او ارتلا السهم او اكلت على صيد
حرم **قوله** متى تميز فيه وجه ضعيف **قوله** في الاظهر كذا في المحرر وصححه في الروضة
والاصح في الشرحين بل قوله في الشرح الصغير ترجيح المنع وذاد في الكبير وقطع ابو حامد
وصاحب المذهب بالحل قال البغوي فان كان للمجوسي ذبح غيره او للمسلم فصرح بقطعا **قوله**
ويحرم صيد مرتد وكلب في الاصح قطع بعضهم به وبعضهم بمقابله قال الرافعي والاشبه اختصاص
الخلاف بما اذا اخبره بقرب الصيد فارسل وكذا صوره في المهذب والاحرم قطعا واطلقها جماعة
وتجريان في اصطياد المجبي والمجنون لكن الصحيح في شرح المهذب الحل وقيل يختصان بالكلب وحل
بالسهم قطعا **فرع** الاخرس ان فهمت اشارته حلت ذبيحته والا فكالمجنون قاله البغوي قال
النووي الاصح المجزم بالحل **قوله** وحل سمكة ميتة اي ويكره ذبحه الا ان يكون كبيرا يطول بقاؤه
فيتجه ذبحه في الاصح اراحة له وقد يفهم ان غير السمك من حيوان البحر حرم ميتته وسيأتي في
الكتاب ما يحل وجوابه ان المصحح في الروضة وشرح المهذب ان اسم السمك يقع على الجميع فان قيل
جعله في المحرر والمنهاج قسما للسمك وغيره قيل هو غيره صون وقد قال في الشرح وما ليس
صون السمك المشهور **قوله** وجدت سمكة في جوف اخرى ميتة حلت فان تقطعت وتغيرت فلا

في الاصح **قوله** اذا اكل منها اما اذا اكل منه فالاصح تحريمه في الحالين او حرمته في الحال ان كان لعة
وسيأتي ايضا الجنين يوجد ميتا في بطن امه المذكاة بان ذكوته ذكوة امه وسيأتي في الكتاب في كلات الاطعمة لم لو
خرج بعض الجنين حيا وهو مستتر الحياة فالاصح انه كالمنفصل بزخ ليته **قوله** ولا تقطع بعض حيوان
قوله او بعيرا نادا او شاة شرد ت هو ما تقدم في قوله والا فبعير رميهن **قوله** كذا هذا بالنسبة
جله بالربى اما بالكلب فوجهان صحح النووي منعا للروياني والشاشي التحريم واعادا المصنف يؤول الحل
واذا ارسل سهما او كلبا اي او مجوسيا مما سيأتي فاثخن ولم يبدل فيه جناية مستترة اي بان قطع حلقومه ومريئه او
اوجاءه او خرق امعاءه فينبغي ان يتم السكين على رقبته ليريحه فان فعل وتركه حتى مات حل **قوله**
او عصت السكين او سيب في الحديدين وجه انها غير تقصير وهو في الغصب انوى منه في الاخرى ولو
استعمل بطيء الذبح قال الروياني بخلاف سل السكين ولا يشترط العدو في الطلب في الاصح **قوله**
قدرة تصفيل وقطعين ولا يشترط تساويهما **قوله** او جرحه جرحا لم يثبته فانا اذا لم نحل لم يحل
الاول فان كان اسم نفس ذبحه اما اذا لم يكن مذففا فالصيد حلال لا العضو على الصحيح **قوله** فان لم
يتمكن من ذبحه فيسيم قوله ثم ذبحه **قوله** حل العضو والبدن ان ذامات في الحال **قوله** حل الجميع كذا
صححه في المحرر والذي في الروضة والشرحين في همزة الصوف يحرم العضو لانه ابين من حي فتقطع اليه
شاة ثم ذبحها **قوله** تقطع كل الحلقوم **قوله** والمريء اي يشترط تمزيز الحياة قال الامام اني في
اشتراط القطع في الحال نظرا لكلام النووي ما يقتضي ترجيحه وقوة كلام الغزالي وغيره مخالفه نعم لو اشتبه المرض بالحركة
المذبوح كفى ذبحه **قوله** كل الحلقوم والمريء قال الاصطخري يكفي قطع احدهما وهو احتمال للروياني
في الحلية لا يضر قطع البشرة من احدهما **فرع** يشترط كون الذبيح مختصا بالك فلو قطعها واخر في
قطع الحشوة او خشي الخامرة لم تحل **فرع** لو انفذ سكينا على شاة او جرحها بسبع فذبحت وفيها حياة
مستقرة حلت ان بقيت فوقها بعد يوم او يومين وان لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل هذا هو المذهب وقيل
تحل فيهما وقيل لا فيهما **قوله** ولو ذبحه من قفاه الى اخره كذا من صفحة العنق **قوله** هو الى
هو قطع اللبة اسفل العنق **قوله** وذبح بقرا وغنم هو قطع الحلق اعلا العنق والمعتبر فيهما قطع
الحلقوم والمريء **قوله** وكره عكسه في كراهته قولان المشهور لا كراهة **قوله** معقول الركبي
كما قاله في شرح المهذب فان لم يكن فبارك **قوله** والبقرة والشاة كذلك الجمل والصيد
قاله في شرح المهذب **قوله** وان يحد شفرته اي لا يذبح بكاله فان ذبح بها حل **قوله** ويندب
اثارتها بقوة وكمال ذكاء وابائها **قوله** وتوجيهه للقبلة ذبحة لا لبيضه او وجه اضجعتهما ندبا
لاوجههما لتمكنه هو ايضا من الاستقبال والثاني قوائمها والثالث جميع بدنها **قوله** وان يقول بسم الله
كذا عند الرمي في الصيد او ارسال الكلب اليه فلو تركهما عمدا كره وحل يأتم **قوله** ويصلي على النبي وقيل
لا يندب ولا يكره **قوله** ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك وسيأتي في اول باب ما يقتضي على اسم محمد
قال الرافعي ان اراد اذبح باسم الله وانا بك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وقول من قال لا يجوز محمول على ارادة
اللفظة قال وتنازع جماعة من فقهائنا قزوين فيه هل تحل ذبيحته وهل الكراهة او الصواب ما ينبغي
قال في التنبيه ولا يكثر عنفها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد **فصل** قوله حل ذبح نفار فوجد عليه كذا

في المحرر يجوز ذبح المقدور عليه والصواب عيان الرومية وفي المقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق او
اللبة وسوا الانسي والوحشي ان امتنع **قوله** وخرج غيره قد تقدم ذلك في قوله واذا رمى صيدا
متوحشا او بعيرا الى اخره **قوله** الا ظفرا او سنا كذا في التنبيه قال في الكفاية يستثنى ما قبله الصيد
بظفره او نابه واستبعده بعضهم مع لفظ الذبح **قوله** وسايز العظام في عظم المأكول وجه ضعيف انه
يجوز الذبح به **قوله** او نصل مجدد اي بل لا بد من الجرح **قوله** وسهم بلا نصل كذا لو كان نصله من عظم
قوله او سهم وبندقة اي اذا مات بشيئين مبيح ومحرم لو حل كسهم وبندقة او جرحه سهم واثر فيه عرض
السهم او اصابة السهم فوقع بسطح او جبل ثم سقط منه الى الارض او في ماء ثم ابنته جراحة السهم او جرحه
المذبوح اما اذا انتهى بها الهما حل ولا اثر لصدمة الارض ولا لما اذا سقط او لا بالارض فانه حل فان
صدمه الارض وان حل باثرها لكنها مقدورة به واليه اشار بقوله سقط بارض ومات حل هذا اذا جرحه السهم
في الهوا جاموسا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع فمات او جرحه جرحا لا يؤثر تعطل جناحه فوقع وملك ثم
حل لعدم مبيح بحالة الموت عليه **فرع** اذا رمى طيرا فاما اذا كان على وجه الماء حل والا فلا كالارض وان كان
خارج الماء ووقع بعد اصابة السهم فوجهان فلو كان الطائر في الهوا فقال في المهذب ان كان الذي في اليد الحل
او في سفينة حل وكذلك اذا لم ينته الطائر في الهوا الى حركة المذبوح فان انتهى الهما حل جزما **قوله** وحل
الاصطياد المراد به ان ما اخذه بشرطه الآتي حل اكله واما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بذلك
بل بأي طريق يتيسر **قوله** وفهد كذا البمن قال في شرح المهذب وقوله في الوسيط فهد يسمة الفهد والنمر
حرام غلط متردود وليس هو وجها في المذهب بل كما الكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب وقول الامام
ان النمر بعد تعلمه لعدم انقياده فان تصور زيادة ذكا كالكلب لا يخالف ما تقدم **قوله** كلب في الكلب
الاسود وجه ضعيف **قوله** بان ينزجر بزجر صاحبه كذا طلقة الجمهور وهو المذهب وقال الامام
يعتبر في ابتدا الامر فاذا اشتد عدوه فوجهان اصحهما يشترط **قوله** جارحة السباع اختار ابن الصباغ
فلم يشترط اخذا ذلك اعني الانزجار بالزجر قال الامام لا قطع في ازجارها بعد الطيران وبعد ايضا تمرنها
الكفاية لها في اول الامر وانما السير ساعاتها بالارسال اعني هجانها عند الاعراض فلا بد منه كالسباع
وبمشاك الصيد اي لصاحبه فلا يقتله فاذا جاء صاحبه خلى بينه وبينه وكبر عنه **قوله** ولا
يأكل منه اي الكلب ونحوه وفيه قول ضعيف انه لا يقر الاكل قال الامام المذهب انه يشترط ايضا ان
ينطلق بانطلاق صاحبه فلو انطلق بنفسه لم يكن معلما واستشكله بان كلب الجايع اذا كان يعرف بمتابعة
الكفاية **قوله** تكرر هذه الامور بحيث تظن اياه الجارحة اي بقول اهل الخبرة وقيل يشترط ثلاثا
وقيل مرتين **قوله** من لحم صيد اخذ من اكله المنتوفة فيه طريقان اصحهما على قولي التحجير والثاني القطع
بالحل لانها غير مقصودة **قوله** احل ذلك الصيد اي ولا يعطف المحرم على ما اصطاده قبله
الاطهر قال الامام وددت لو فصل بين ان يأكل نفس الاعتراض وبين ان يأكل زمانا ما يأكل لكل لم يتعرض له قال
النووي فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل فالقولان والا حل قطعا انتهى واذا قلنا بالحل
فكره اكله وصار عادة حرم ما اكل منه الان جزما وفي تحريم ما اكل منه من قبل وجهان قال في الروضة وهما
قد رجح منهما التحريم وجعله في الشرح الصغير اقوى **فرع** انما يجرح بالاكل عن ان يكون معلما اذا اكل

مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه وقتل لم يحل فان اكل منه لم يقدح في كونه معلما قطعا **قوله** ولا
اثر للعفو الذي اشار الامام فيه الى وجه ضعيف واذا شرطنا في الطهور ترك الاكل فاكلت نفيه القولان في الكلب
وقيل يحل قطعا **قوله** يحتمل وجه انه طاهر والاصح انه لا يعفى عنه مقابلة العفو فيحل اكله بلا غسل
قوله وانه يكفي غسله بما ياتي ستة اوار وسقاليه انه لا يطهر بالغسل بل يعفو ويطرح وقيل ان
اصاب نابه عرقا نضاخا بالدم سرت النجاسة الى جميع الصيد ولا يحل اكله وهو ضعيف **قوله** ولو كان بيده
يمكنه اشارة الى اعتبار القصد في العقر المبيح من غير ذكوه **قوله** فسقط فيه وجه ضعيف انه يحل
قوله او احتك به شاة وتواحل هريرة ايضا امر لا **قوله** فرائد عزق اما اذا لم يرد فحرام قطعا
قوله في الاصح فيحلها اذا لم يقدر على اغراء زجر فان تقدم فان لم يزجرهم اغراه فاسترسل واصطاد حل قطعا
فان لم يزجر فاغراه فرائد عزق فعل الزجرين والاول للتحريم وقطع به العراقيون **قوله** باعانة ريح حل هو
المذهب المعروف وفيه تردد للامام **قوله** ولو ارسل سهما في الهوا لاصطياد طير فاصاب غيره حل
اي من هدف او ضيف ولم يقصد الصيد **قوله** ظنه حجرا كذا لو ظنه آدميا معصوما او غير معصوم او
حيوانا لا يؤكل فكان قتله او ارسل كلبا على شيء من ذلك وفي ذلك وجه وكل يحل في السهم دون الكلب **قوله**
او شرب دما وكذا ارسال الكلب **قوله** فاصاب غيرها حلت في الاصح قطع به بعضهم وقابله اوجه احدها
المحرم والثاني ان كان جاز الرمي بزي المصاب حل والا فلا والثالث ان كان المصاب من المشربة التي رماها حل والا
فلا **قوله** وان جرحه وغاب اي والجرح مما يمكن احالة الموت عليه **قوله** ثم وجد بشاهم فيه وجه
ضعيف ولا اثر لمضيه بزمنه لاحتمال جراحة اخرى **قوله** حرم في الاظهر قطع بعضهم بالحل والمعتمد
بالتحريم وكان ينبغي ان يعتبر بالمذهب قال في الروضة من زوايد الحاوي الصغير رماه حل والا فلا
ولم يثبت في التحريم شيء وقد علق الشافعي الحل على صحة الحديث وعبر عنه في المحرر بالمختار وفي شرح المهذب
بالصحيح او الصواب وفي شرح مسلم بانه اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة ومحل الطرق اذا لم يكن قد انهاه
بالجرح مبادرة مذبوح او جراحة اخرى حرم قطعا **فصل** قوله بضبطه بيده اي وان لم يقصد
تملكه حتى لو احتاز ليتملكه وتوسع خلفه فوقف الصيد للاعمال تملكه حتى يأخذه **قوله** وبانا
يكفي فيه ابطال سترة العدو حيث يسهل احتزازه **قوله** شبكة نصبها فملكه بنفسها فلو طردة طائر فوقع
بها فهو لصاحبها دون الطارد قال الماوردي فلو تقطعت الشبكة وافلت فان قطعها الصيد عادة مباحا
فملكه متى احتز ولم يزل الملك عنه وفي باقي اليد من الوسيط لو افلت من الشبكة لم يزل الملك عنه على
الصحيح **قوله** الى ما ضيق لا يفلت منه ان برطله مبتلا ونحوه **قوله** بتوحل اي تمرغه وحائل الشبكة
فانه لا يقصد بمشي الارض الاصطياد **فرع** قال الامام والحلاق حيث لا يقصد به توحل
الصيد ولا انكسفت الشبكة ولم يتعرض الروياني لمرغه قال لو توحل وهو في طلبه لم يملكه لان
الطين ليس من فعله فلو كان هو الذي ارسل الماء ملكه كالشبكة قال الرافعي ويشبه ان يرجع الى قول
الامام من قصد الاصطياد بالسيتي **قوله** او غيره مثل ان غشش طابرا بملكه وباض وفرخ وحصلت
الفدرة على البيض والبيض لان الدار تبع لذلك بخلاف نصب الشبكة فلو قصد بنا الدار تغشش الطير
فغشش او وضع الشبكة تحت الطير لا لقصد صيدها فعقل صيدا فالاصح الملك في الاولى دون الثانية **قوله**

لو ترك ملكه بالقلادة اي وان التحق بالوحوش في البرية فان اخذه لزمه رده اليه ان عرفه **قوله** وكذا بما رساله
المالك اي ولا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية وفي خلط بالمباح فساد ومقابل الاصح وجهان احدهما
اخذه يملكه فمن صاده ملكه والثاني ان قصد بارساله القربة زال والا فلا فلو قال هذا رساله الحنه لمن يأخذه
فلمن يأخذه اكله بلا ضمان لكن يكره نصره فيه واذا قلنا بالثالث فقصد بارساله القربة فلا ضمان عند الروياني
جواز اصطياده لعوده الى الاباحة والثاني كعتق العبد **قوله** فان باعها اي الثالث **قوله** والعود معلوم
اي مثل ان كان لاجل بما يبان وللاخر بما يبان وزوعا الثمن على اعدادها **قوله** والا فلا اي ان لم يكن العود معلوم
كذا في الروضة والشرحين وان كانت عبارة المحرر تعم المطلقا ايضا اذ اعلم العود ولم يسبق القيم
وهو ظاهر **قوله** والا فلا كذا جزم به الرافعي والروياني في كتبهما ونقله ابن الرفعة عن الامام فقط
ورايته كذلك في النهاية فقال قال الوجه عندي عدم الصحة قال والطريق ان يقول كل منهما لصاحب الحمام
الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل جعل البيع للقرعة وذكر في النهاية الذي في وليس في
الروضة والشرحين ما يعلم الحمام الذي في هذا البرج انتهى ولا يدرس قوله لا **قوله** فهو للثاني
اي ولا شيء على الاول لخروجه **قوله** وان وقف الاول فله اي الصيد له وعلى الثاني ما نقص من لحمه
وجلده **قوله** وان ارسل اي الاول **قوله** وعليه للاول ما نقص بالذبح اي وهو ما بين قيمته
رسلا ومذبوحا قال الامام والما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان مما لا يحيى لو لم يذبح
لهلاك فما عندي انه ينقص منه بالذبح شيء **قوله** ويضمنه الثاني للاول ظاهره ضمان جميع قيمته رسلا
وهو كذلك فيما لو كان جرحه مزفقا والا فلا يضمن الجميع في الاصح وفيما يضمنه خلاف لا يصح فيه قال
في الروضة عليه قال فيضمنه مجروحا ان وقف فان جرح بلا تذبيح ومات بالجرح فهو مبني على ما قدمه ان
مات قبل تمكن الاول من ذبحه لزمه تمام قيمته رسلا ومقتضى كلامهم انه لو سلم ساعة ورسلا ومذبوحا
ومذبوحا مائة يجب زيادة ونصف وصحة الرافعي قال الامام وفيه نظر وان تمكن من ذبحه فذبحه
لزم الثاني ارش جرحه ان نقص بها وان لم يذبحه مات قبيل لا شيء عليه سوى ارش النقص والاصح يضمن زيادة
عليه فقيل كال قيمته رسلا والاصح لا بل هو كمن جرح عبده وجرحه آخر وفي كيفية التوزيع اوجه بينته على
اوجه ليس فيها الصحيح سيحيء هذا القسم مستدرك على الطلاق والمنهاج والمحرر **قوله** وقد تقابل او ازسلها
فلها كذلك اذا ازسل احدهما وقف الاخر سواء استوى فعل الشريكين ومحلهما من مدح وعبث او فاوتا فيهما
قوله دون الاخر فله اي والا شيء على الاخر **قوله** وان وقف واحد اي في غير المدح اما لو وقف في المدح
فهو حلال جزما وان اختلفا في هذه فادعى كل انه ارسله او اكمله فلا كل تحليف الاخر فاذا حلفا فقولهما
او احدهما فقوله وله على الماكل ارش ما نقص بالذبح **قوله** جزم على المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل
الا بالذبح ومقابله قولان كمسألة الاعمى السابقة وجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم **كتاب**
الاضحية هي سنة ابي مؤكدة وهي سنة على الكفاية اذا اتى بها واحد من اهل البيت نالت السنة عنهم وان
تركوها كرهوا هم والمخاطب بها الحر القادر وكذا المبعض **قوله** لا يجب الا بالتزام هذا ان فهم من قرينة
لكن رفعه توهم الوجوب محل السنة على الطريقة التي هي اعم من الواجب والمندوب ونصه على ان الشركة
بينه الصحيحة لا تضر اضحيته بذلك تام بلتزمها بالنذر وفيه وجه ضعيف انها تضر بالنية قال الرافعي

ويحل به دوام الملك لانه للشرب لا يحبه قطره مبتة تنجس الماء بالشرب لا به وكانه وهم فيه **قوله**
وليس لمريدها ان لا يزيل شعثه هو اشمل من قوله في المحرر والشرح والروضة حلف فان خالف كره وقيل
يحرم والعلة فيه ان يبقى كامل الاجزاء ليشملها العتق من الشارع وقيل للتشبيه بالمحرمين وهو ضعيف فانه لا يترك
الطيب والمخيط وغيرهما وقيل يحل للكراهة اذا دخل للحشد واشتري الاضحية واعينها متاعين وفي قول
لا يكره المقام وعن ابن هبيرة للمرودي ان سائر اجزاء البدن كالشعر **قوله** وان يذبحها بقسمة اي ليس ذلك
ويجوز توكيل من يحل ذبحه والاولى ان يتولى ذبحها فيها مكروه توكيل صبي وفي كراهة توكيل الحايض وجهان
صحح المروذي عدم الكراهة والحايض اولى من الصبي المسلم اولى من الكتابي **قوله** والا بان لم
يذبح بنفسه اما لعجزه او غيره **قوله** ومعزية الثالثة وقيل الثانية وجزم به في التنبيه **قوله**
وضأن الثانية هو الجذع وقيل باستكمال ستة اشهر وجزم به في التنبيه وعلى الاول لو اجذع قبل تمام الستة
قال العبادي اجزا كما لو تمت قبل ان يذبح كالملوع بالاسنان من سن او احتلام وقاله في المهذب **قوله**
ويجوز ذكر هو افضل على المذهب نص عليه وعن نص اخر الانثى افضل قيل انما اراد في هذا الصيد اذا اريد اللحم
لاخراج الطعام وقيل اراد ان الانثى تلد افضل من ذكر كثير ولده **قوله** وضحى هو المذهب وشذ ابن
خ فحكى فيه قولين وقال الجديد المنع **قوله** والبعير والبقرة عن سبعة اي البعير عن سبعة
عن سبعة اي البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة فلو عطف باو كان احسن وسوا المفوت اني نوع البقرة ام خلقها
قال في التنبيه وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز انتهى ثم ان قلنا القسمة افراز صحت
قسمة اللحم وان قلنا بيع فلا كما لو طرين ان يدفع المرتب بصيبه للفقرا شاعا ثم يشتريه منهم ليريد اللحم بالدراهم
او جميع يريد اللحم بصيبه للمرتب بدراهم وله طرق اخر لا يطيل بذكرها **قوله** ثم بقرة قال في
المهمات انه زاد اتبعا وقد تابعه في المحرر فلعل النسخ فيه مختلفة **قوله** وسبع شياه افضل من بعير
اي وبقرة بل بابل اولى وفيهما وجه **قوله** فلا تجزي عجفاوان ذهب مخها بسبب هزالها فان قل
هزالها وبقي مخها اجزات كذا اطلقه كثيرون وفي الحاوي ان كان خلقيا اجزات او لمرض فلا وقال
الامام لا يعتبر العجف البالغ وضبطه بان لا يرتجى في لحمها الطبقة العليا في زمن الرجا **قوله** ويجوز
بني المولاة التي بين عتقها وبني التي تستدبر في الرعي فلا ترقى الا قليلا فتهزل لذلك **قوله** ومقطوعة بعض
اذن اي فان قل في الاصح هذا اذا بان او الا اجزات في الاصح **قوله** وذات عنج اي بين بحيث تسبقها
الماشية الى الكلا الطيب والا اجزات فلو كانت سليمة فامتطيت عند اضجاعها للذبح فانكسرت رجلها لم
تجز في الاصح **قوله** وعوراء اي وان بقيت الحدقة في الاصح فالعمياء بابى اولى وجزى العشوا في
الاصح **قوله** ومرض اي بين بظهر بشبهه الهزال وفي قوله لا يمنع حمال **قوله** وجرب اي بين
فلا يضر يسيره قوله بين يعود الى العرج والعور والمرض والجرب **قوله** ولا يضر يسيرها اي يسير
الاربع وقيل جميع يسير المرض وكذا يسير الجرب كاسباني في تصحيحه **قوله** ولا فقد قرن اي خلقه
وتسمى الجلحا او كسر وان دمي المحل قال القفال الا ان يؤثر الم الكسر في اللحم **قوله** ثنية اذن
هذه تسمى المشرفا **قوله** وحرقفا هذه تسمى الخرفا **قوله** قال الصحيح المعروف يضر يسير الجرب صححه
اصل الروضة وعبارة الرافعي قد لا يكون صحيحا فيما قال عنه هنا قضية ما اورده المعظم صريحا ودلالة

وقلوه عن بضعه في الجديد انه يمنع لصيرورته كالميتة وجه انه يمنع كميته كتنجيز الامراض واختار الامام والغزالي وعبارة الشرح الصغير الظاهر الذي اورده الاصحاب ان الجزء يمنع وان كان قليلا وعبارة المحرر قد لا يكون صريحة فيما نقل عنها هنا قال لا يجزي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والاناس من هزلة العلل ثم قال والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة التي تقدم انها لا تجزي فاقده الاذن خلقة والتي قطع بعض ضرعها او البيها او لسانها وتجزي فاقدة الاليه والضرع خلقة الاصح والتي ذهب بعض اسنانها وليا فاقده الكل خلافا لخلق البغوي وجماعة المنع وصححه النووي وجعله في الشرح الصغير الاظهر وعلل الامام من المحققين الاجزاء وقبل ان كان المرض واسم الاكل يمنع الاجزاء والا فلا قال الرافعي وهو حسن قال الكعبة يوشك ان يرجع الى المنع المطلق **قوله** اذا ارتفعت الشمس كرمح ثم بقي الى اخره كذا في المحرر وكذا في التنبيه ولفظ اذا انبسط الشمس وبقي الى اخره واقره في المصحح وكذا في الوجيز ولفظه بالقضا وقت الكراهة بعد طلوع الشمس وبعد مقدار خطبتين وركعتين الى اخره وحاصله ان ذلك بنبني على صلوة العيد كما صرح به الرافعي فمن يقول يدخل بالطلوع وهو المصحح في الروضة من زوائده وشرح المهذب وبصحح التنبيه والمحرر به في الوجيز والمحرر في المنهاج بعبرة قدر الركعتين والخطبتين عقبه ومن يقول يدخل بارتفاعها فيدرج كما صرح به جماعة بعبرة ذلك بعد ذلك في التنبيه والمنهاج مرجحت بتاخر الناسين على الاخرس وفي المحرر وتصحح التنبيه والوجيز بكل قال المحرر والوجيز جاريان على العيد بالطلوع وهنا بالارتفاع فاستدرك الموري على المحرر هنا والمصحح صحح هناك بالطلوع مستندركا على التنبيه واقره هنا على الانبساط ولم يصحح الرافعي في شرحيه في وقت العيد شيئا وقال في الشرحين هنا يدخل وقت التضحية بدخول وقت صلوة العيد وبعني هذا فلا يصح له في الناسين وقال في الروضة هنا مثل ما قال الرافعي يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس وبعني بذلك هنا غير مطابق لاصله فان بعقق الشرحين هنا خلاف بلا تصحيح كما هو كذلك في صلوة العيد وناقش الرافعي الغزالي هنا في جزمه بالطلوع وهنا بالارتفاع فقال فليزل احد الكلامين على الاخر بضرب من التاويل والبعقد انه اجاب هناك على راي وفرع هنا على اخر انتهى وقع للرافعي هذا بعينه في المحرر فانه رده على الوجيز بزيادة على الخطبتين فقط وهو وجه ضعيف والاصح في اعتبار الخفة في الركعتين ايضا وعبارة الروضة قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وقيل بعبرة قدر صلوة نبينا صلى الله عليه وسلم وخطبته وقراءة نبينا صلى الله عليه وسلم بقاف واقتربت وخطب خطبة متوسطة وقيل الخلاف في طول الصلوة فقط والخطبة مخففة وطعا قال الامام وما اراه من بعبر خفة الصلوة بكبعني بما قبل الجزء وظاهر ما في الشامل خلافه وقيل لا بعبر قدر خطبتين بل قدر ركعتين فقط **قوله** بنبغي ان يضحي بنبذه اي اهديها وكذا قوله جعلت هذه اضحية او هديا **قوله** فان تلفت قبله وكذا فعله قبل التمكن من ذبحها **قوله** لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بعبر عنه بانه يلزمه اكثر الامرين من قيمتها واضحية مثلها فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر وامكن شراء مثلها بعضها اشتري كرجه او ثمنين فاكثر فان فضل ما لا يبقى باخرى قال في التنبيه تصدق بالفاضل وقيل يشتري به الاضحم وتصدق به وقيل يشارك به في ذبحة اخرى وهو المصحح **قوله** ثم عين لزمه ذبحه فيه هو الاصح وفيه وجه

بقي

بقي الاصل عليه في الاصح كان ينبغي ان يقول على المذهب ففي الروضة طريقان قطع الجمهور بوجوبه الاندال كمن اشترى بدنة سلمت من المديون تلفت قبل القبض وقيل وجهان نقلها الامام **قوله** ويشترط النية عند الذبح كذا في المحرر والذي في الروضة النية شرط في الصحة وهل يجوز تقديمها على الذبح امر جرى فرجح فيها وجهان اصحهما الجواز قال الرافعي هو الايمان كما لو جهش في تقديم النية على تفرقة الزكوة هل حكمه التعيين عند الذبح وجهان اصحهما عند الاكثرين لا بد من النية قال في المهذب والبسيط اما عند الذبح او قبله والثاني يغتفر فلا يحتاج الى نية اخرى قال الرافعي عن ابراهيم المروزي والروياني وغيرهما وليكونا ممن يجوز تقديم النية على الذبح والا فليقطع باعتبارها عند الذبح اما لو لم تصحبه ثم ذكرها عند شيء فان لم ينو شيئا فلا بد من النية عند الذبح كذا في الروضة والذي قاله الرافعي فلا بد من صحبة الذبح وبنية ما **قوله** نوى عند اعطاء الوكيل اي بنا على الاصح في جواز تقديم النية والا وجبت عند ذبحه ويجوز ان يوكل النية الى الوكيل ان كان مسلما **قوله** من صحبه تطوع وكذا هدي التطوع بل يستحب وقيل يجب اكل شيء فلا يجوز حمل هذا النفي على الكل ولا يجوز ان تبلغ منها شيئا بعبرا لاكل والاطعام ولا بيعه واجرته بالطبع من الاضحية والنذر المعين فان كان نذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه او هذا تعلقت الاضحية او الهدي على الفور فلا يجوز الاكل سواء المعين والمرسل في الذمة فان لم يعلقه بشيء والتزمناه بالنوفان كان معينا كنذره التضحية بهذه الشاة فاوجه صحح في شرح المهذب المنع وثانيها يجوز من ضحية دون الهدي حملا للاكل على معهوده وان التزم في الذمة ثم عين ترتب على المعين ابتدا وان اولى بالمنع قال الرافعي كذا فصل كثيرون معتبرين الاضحية وهو الاثبت وعبارة الروضة وهو المذهب واطلق جماعة وجهين ولم يفرقوا بين المعين ابتدا والمرسل والمشهور صحح كالاضحية قال الرافعي ويشبه ان يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع قال الماوردي وغيره فان جوزناه بقي قدر ما ياكل الحلاق في التطوع قاله البغوي وورده الرافعي بان ذاك في المسجد ولا يعد ترك الاستيعاب هناك وجانب الخلاف وان تعداه فاكل فيهما بغرمه الاوجه المقدمة في وطا الجوانا **قوله** وياكل ثلثا هو الجديد واختلفوا في حكايته في الثلثين فقل جماعة عنه انه يتصدق بهما واخرون انه يهدي للاغنيا للكل ويتصدق على الفقرا للكل فان تصدق بهما فهو افضل **قوله** وفي قول نصفا اي ويتصدق بالباقي وهو القديم والمراد ان الافضل ان لا ينقص المتصدق عن الثلث او الثلثين في قول ولا عن النصف في قول ويجوز صرف ذلك لواحد **قوله** والاصح وجوب التصدق ببعضها اي وان قل لكن لا يكفي الجلد ويجب تمليك الفقرا اللحم يا لهم التصرف فيه بالبيع وغيره بخلاف ما يهدي للاغنيا فلو طبخه ودعا اليه الفقرا لياكلوه لم يكف قاله الامام والروياني وقابل الاصح جوازا كل ويحصل الثواب بالاراقة بنية القربة وعلى الاصح ان اكل اكثر لم يضمن اقل جزء العدل المستحق وهو الثلث او النصف فيه قولان في التنبيه وعين صحح منهما الاول وقيل يضمن الكل **قوله** ويتصدق بجلدها او ينتفع به اي قطعا اي هما او عينا ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه لاضحية يجب التسوية فيه كاللحم والمذهب الاول **قوله** ولد الاضحية اي من هدي او اضحية **قوله** يذبح اي وجوبا او اعينها بالنذر استوا كانت حاملا عند التعيين او طرا وستوار مات الام اولا اما او اعينها عما في ذمته فكذلك وقيل سعيها ما دامت حية فاذا ماتت فلا وعبارة المحرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يذبح معها فاسقط المصنف معها لبشل ما لو تأت الأم فانه يذبح حتما في المعينة ابتداء وعلى الصحيح في المعينة
عما في الذمة **قوله** وله اكل كله في الروضة والشرح حيث فيه اوجه صحح الروياني ان كل منها حكم صحيحة
فيتصدق ومن كل واحد بشئ قال في شرح المذهب وهو المختار والثاني يكفي التصدق من احدهما والثالث
لابد من التصدق من الامهات لانها الاصل وصححه العراقي ويشترك الثاني والثالث في جواز اكل جميع الولد انتهى
وساق كلام الروضة واصلها وشرح المنهاج واصله ان ذلك في الواجبة بالنذر وابن الرفعة جعل محل الاوجه
اذا قلنا بتعذر الاكل من الواجبة وانه لا يأكل الكل فانهم انما اذا قلنا لا يأكل من الواجبة ان لا يأكل من الولد والمتعة
في شرح المذهب وفرض الاوجه في اضحية التطوع وهو واضح ومقول الاوجه في التطوع بها اما الواجبة فان
جوزنا الاكل منها فالاوجه ايضا والا لم يأكل واما الثلاثي الروضة والشرح حيث اشكل ان لم نحمل على هذا
وشرب فاضل لبنها اي عن ولدها وقيل لا يجوز شربه وفي المتعة ان جوزنا اكل اللحم شربه والا فلا فيقال
لبن الهدي بالمكة امتنع وكفه انا امكن والا تصدق به **فرع** قال في البسيط وان تذر
اضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز له بيعها وان كان نصوفها بقرها الى حين الذبح جاز ان يجز ويصرفه
فان لم يذبحها حتى فاتت وقتها لزمه ان يذبحها وفي الطوع اذا خرج الوقت لا يضحي **قوله** لم يجز بيع
الفرض والمذر ولم الولد بناء على انهم لا يملكون بالتمليك فان قلنا يملكون به لم يجز ايضا بغير اذن السيد
فان اذن ووقعت طهر **قوله** بلا اذن هما لا اذن المحلان في تبرعه به واما المعتق فله ان يضحي
بما ملك بحريته ولا يحتاج الى اذن **قوله** ولا عن بت في الروضة في باب الوصية بعد ذكر الصدقة
عنه وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لانها ضرب من الصدقة واطلق ابو الحسن العبادي
جواز التضحية عن الغير وروي فيه حديثا لكن في المذهب لا تجوز التضحية عن الغير وكذا عن الميت الا ان
يكون اوصى به **فصل** قوله يسن ان يعق اي من يلزمه نفقة الولد ولا تجوز اخراجها من مال
الولد الموسر بل يجب على المنفق ان لو كان الولد معسرا واما مارده من انه صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين فجوابه انه اما باذن لذلك او اعطاه ما عق به او كان ابو لهما معسرين حينئذ فالنفقة على من
جرما فلو اسر المنفق بعد ذبح والنفاس سقطت منه او بعد السبعة وفي مدة النفاس فقيه احتمالا
للاصحاب **قوله** بشاتين تسن تسابيها فان اقتصر على واحدة حصل اصل السنة **قوله** في
سنها اي جذعة ضأن او ثنية معز كالاضحية وفي الحاوي يجزيه وثنيا وحكى الرافعي قولا بعكس الاجزاء
ان الغنم افضل من الابل والبقر قال والصحيح خلافه كالاضحية قال وينبغي ان تتأدى السنة بسبع
بدنة او بقرة وفي الكفاية هل يقوم البدنة والبقرة مقام الشاتين حكى في البحر عن بعض الاصحاب
والافضل الغنم ويقرب منه وجه ان الزيادة على الشاتين لا تستحب والصحيح في البحر ان الابل والبقر افضل
من الغنم وهو الذي في الحاوي **قوله** وسلامتها اي من عيب ينقص اللحم وفي العدة اشارة الى وجه
مسامح **قوله** والاكل والتصدق كذا الهدية والاولى خلافه وقد الماكول واستناع البيع وجوب البيع
وتعين الشاة فيها بالنذر وقيل ان جوزنا ان الجذعة اجبت الصدقة **قوله** كالاضحية فيما يجزئ
منها وما بعده **قوله** وليس طبخها قبل محاضر ونقل هذا عن النص والاصح خلافه وعلى هذا لا يكفي
في الاصح صبغت باللحم والمرق في الاقل وهو افضل من الدعاء اليها ويعطى زنها للقابلة وقيل يجب التصدق
بالنيء

بالنيء والصحيح الاول **قوله** ولا يكسر عظمها ان امكنه لكن لا يكره الكسر في الاصح **قوله** يوم سابع
ولادته اي ويحسب من السبعة يوم الولادة في الاصح وعبارة الرافعي يدخل يوم الولادة في الحساب وفي
وجه لا يدخل واختار الزبيري انتهى وقد سبق في باب حمام الولاة في الهار يصح خلافه قال النووي فان
ولد ليلا حسب اليوم الذي يليها قطعا ونقل عليه في البويطي ونقل ايضا انه لا يحسب اليوم الذي ولد فيه
فرع جرى قبل السبعة لا قبل الولادة ولا يفوت بالتأخير لكن الافضل ان لا يؤخر الى البلوغ
قوله وتسمى فيه اي ويجوز قبله ويستحب تسمية هاشم حسين ويكره فيهم ما يتطير به كنافع ونجاح **قوله**
تعدد بها كذا في المحرر ونقله الرافعي عن المذهب قال والذي رجحه النووي ونقله عن نص الام انه
قبله قال النووي وبه قطع الجمهور في المنهج والاول قطع صاحب المذهب والخرقاني في التحرير
الحديث اشارة اليه فهو راجح ولفظ الشرح قيل يؤخر الحلق عن الذبح ورأى القاضي الروياني الاطهر بعدمه
قوله ذهبا او فضة سواء الذكر والانثى وعبارة الروضة ذهبا فان لم تتيسر ففضة **قوله**
ويوزن في اذنه واستحب بعض اصحابنا تحامل المعز بن عبد العزيز ان يوزن في اليمنى وهم في البستي ويندب
ان يقول في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **قوله** حين يولد لم ار هذا القيد في
الروضة واصلها **قوله** ويحلق بتمر اي بصفته ويدلك به حنكه فان لم يجد فبشئ حلو **قوله**
لو مات المولد قبل السابع قال ابن الرفعة سقط حكمها بحلاق المتنبية وفي شرح المذهب استحبابها
عندنا خلافا للحسن البصري ومالك فان مات بعد السبعة فاصح الوجهين استحبابها **قوله**
قوله كل ما ابانى كله حلال الا ما استثناه نص كالية او سنمه او اثر نتفه او من على قتله
كالنمل والنحل وغيرها **قوله** حيوان البحر هو ما يعيش في الماء وعيشه خارج المذبوح كنوع
السمك بيع كيف مات اي سواء مات حتف انفه او بسبب اخر كعطشه او صدمة موجة او مرية الصياد
قوله وكذا عبرة اي في الصوت المشهورة والا فاسم السمك يقع على الكل في الاصح وكلامه يطرد
مسئلتين احداهما مثل الجمل والثانية عدم الاحتياج الى التذكية ومقابل الاصح في الثانية الاحتياج ومثاله
في الاولى الوجهان المذكوران فيه **قوله** اذا اكل نجاسة اي كالبعر والشاة فعلى ما تقرر له
حلال ايضا **قوله** وحمار اي وان كان في البر حمار وحش **قوله** تصفدع وسرطان فيهما
قول ضعيف ومن ما يعيش في البر والبحر الطيطوى والاوز ونحوها وسيأتي الجزم بحلها ولكن بالذكاة
قوله وضب هو واليربوع مستثنيان من الحشرات وذكر الامر حيث فان الاصح حلها قال في
التنبيه ويحل القنفذ والوبر **قوله** وذئب وسمور كذا السنجاب والقاقم والحواصل وفي الحمنة
وجه **قوله** وكل ذي ناب اي يعدو ويقوي به وسمي الكلب والعير بذلك والاصح ان الوحشي من الاولى والكلب
الثانية ويسمى ايضا الفرانق وهو يغادي الاسد وقيل اختار ابو عبد الله البوشنجي حله **قوله** وصقر
كذا البسر قال في التنبيه والمحذور وغيرها **قوله** وهر وحشي هو محرم الاهلية جزما وقال
البوشنجي يحل وهو ضعيف **قوله** وغراب ابقع لا خلاف في تحريمه وكذا الاسود الكبير ويقال له
الغداف الكبير حرام في الاصح وقطع في التنبيه وغيره واما الغداف الصغير وهو اسود او رمادي
فحرام ايضا في الاصح **قوله** وكل سبع ضار يدخل فيه الاسود وغيره مما تقدم وقد يكون الشيء سبعا

١٢٦

أو استئناف للتحريم **قوله** غراب وزغ يقال له الداع وقد يكون اهلي المنقار والرجلين **قوله** وتحريم بيغا وطاوس مقابل تصحيحه في الروضة وأصلها عن البغوي فقط **قوله** وهو كل ما يعب أو هدر كذا في المحرر وفي الروضة في حد الصيد ان المراد بالحمام كل ما يعب الما وهو ان يشربه جرعا لا حاجة الى وصفه بالهدير مع العب فانه تمام الاول وهذا اقتضر الشافعي رحمه الله على العب وفي الروضة هنا كاذي طوق الطير حلال واسم الحمام يشمل الجميع فيدخل القمري والدبسي واليمام والقواخت وادرج فيه الورشان والفطا والحجل **قوله** كعندليب فيه وجه ضعيف **قوله** وزرزور وكذا البلبل والمغرد **قوله** لاختطاف وعمل وحجل وفي اللالئ وجه ضعيف ويجريان في الصرد والهدهد والعقعق ويحرم الخفاش قطعا قال الرافعي وقد يجري فيه الخلاف **قوله** قال ابو عاصم المها حرام والنقاط حرام اي لا تا استثناه المص واحل البوشنجي النقاط بلا استثنا وما موت بالطاهر حلال الا ما استثني وبالجملة حرام واطلق مطلقون حل طير الماء الا الغلق ففيه خلاف وعن الصيمري تحريم الابيض منه لحمه **قوله** وحشرات اي ما يدرج منها وما يطير منه ذوات السموم والاير والوزع والحربا والدر والصعاد والحلان وبنات وردان وحمار قبان **قوله** وما لا نص فيه اي بحل ولا تحريمه ولا امر بقتله ولا نهي عنه فان وجد شيء مرة لك اعتبر قطعا **قوله** اهل بسايد وطباع سليمة اي سكان البلاد والقرى في حالة الخصب دون اخلاق البوادي والمحتاجين من القرى **قوله** من العرب اعتبر جماعة العرب الموجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي وينبغي ان يقال يرجع في كل زمن الى العرب الموجودين فيه **قوله** وان استحبوه قال ولو اختلفوا تتابع الاكثر فان استووا فقريش فان اختلفوا او لم يحكموا بشيء اعتبر بالاشبه به اما صورة او طعما او طبعا من صيانة وعدوان فان استوى او لم يجد ما يشبهه حل في الاصح ولو ثبت تحريم في شرع من قبلنا بكتابنا او سنة نبينا او تعديل اسلمائهم فاظهر القولين عدم استصحابه **قوله** لعدم حل جلالة اي بالرائحة والمتن وكذا الذي عدها هذا هو الاصح في الروضة والشرحين وشرح المهذب اعني اعتبار المعدة وقيل ان كان اكثر علفها نجسا فهي جلالة او طاهرا فلا وهو الذي في تحرير التنبيه وقيل الخلاف اذا وجدت رائحة النجاسة تماما او قربت منها فان قلت لم يعبر وسوا الابل والبقر والغنم والدجاج وغيرها **قوله** حرم هو الاظهر في المحرر ونقله الرافعي عن القفال وابي اسحق قال ورجحه الامام والغزالي والبغوي ونقل في الشرحين مقابله عن الاكثرين منهم العراقيون والروياني وغيرهم وصححه النووي في تحريمه او تحريما كذلك اللبن والبيض وبكره ركوبها بلا حاجة **قوله** فان علفت طاهرا فلو لم تعلف لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح وكذا بالطبخ وان زالت الرائحة بمرور الزمان عند البغوي وقبله قاله المحرر قال العبدلاني وغيره تطهر بخمس وتطهر الجلد بالدبغ فانه يحمس ايضا كاللحم وقيل ان لم يطهر فهو نتن فطاهر ثم هو في الحياة طاهر كالحمار لا يطهر جلده بالذبح ويطهر بالدبغ والسخلة المرباة لبن كلبة لها حلوا الجلالة وما عجن بما نجس وحنر نجس ونحو طعامه البعير ونحوه **قوله** كخلية كذا اللبن والسمن وسائر المايعات واه اقلنا يطهر بالغسل فيغسله حل واخذ بالذباب من الجامد فانه يزيله وما خولة وحل الثاني **قوله** نجاسة تحبس لسان في العلة الصحيح في كراهة كسب الحجام وكذا

١٢٧

الحائك وكذا الزبال والدباغ والحناط والقصاب وقيل العلة الدناءة فيكره الحلاق **قوله** كره وقال ان حرمته يحرم على الحلال **قوله** ليس ان كل ما كله اي الجر وعيان المجرد ينبغي ان كل منه وعيان الرو لا يكره اكله للعبد سواكسبه حرام عبد ونجة المجر سواكسبه حرام عبد **فرع** لا يكره كسب القاصد في الاصح ولا الجابل في الاصح عند النووي وفي الحاوي وجهان وكره جماعة كسب الصواغ **قوله** رقيقه وتاضحه بيع فيه لفظ الحديث وسائر الدواب كذلك **قوله** وحل حتى اي سواء اشعر ام لا وفي فروق الجويني المحل اذا سكن في التلعن عقيب ذبح اتيه فلو ضطرب وتحرك طويلا لم يسكن فالصحيح تحريمه ولو خرج في الحال وبه حركة مذبوح حل **قوله** لرتبة اكله قال في شرح المذهب ولا خلاف على هذا ان الواجب سنة الرمي فقط صرح به الدارمي وصاحب البيان واحرون دون السبع القولين عند النووي الحل ولا خلاف انه لا يجب الوصول الى الاشراف على الموت فان لا كل حينئذ لا يقع بل لا يجوز حينئذ تناول الحرام فاعلمه وانه لا يجوز اذا غلب على ظنه انه لو لم يا كل اي يموت او يضعف عن المشي والركوب حتى ينقطع ويضيع ونحو ذلك وخوف جدري مرض مخوف كخوف الموت وكذا هو طول المرض في الاصح **قوله** محرما اي ميتة او دما او لحم خنزير او غير ذلك **قوله** الا ان خاف تلفا ان اقتصر هذا اصله للامام وفي الروضة تبعا للشرحين يا كل بقدر الرمق قطعا لا ما زاد على السبع وفي حل السبع اقوال ثالثها ان قرب من العمران حرم والا فحل ورجح جماعة الجواز وجماعة المنع كذا اطلق الخلاف وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان بباديه وخاف ان لم يشبع لم يقطعا ويحل وجب القطع بالسبع وان كان بلده وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بعديه وان كان لا يطمع حصول الحلال وامكنه الرجوع الى الحرام مرة بعد مرة ان وجد الحلال فهو موضع الخلاف قال النووي هذا التفصيل هو الراجح والاصح من الخلاف الاقتصار على بقدر الرمق قال الامام وليس المراد بالسبع ان عدل بحيث لا يجد له سبيلا اذ المكسر الجوع يبيح لا سيما جايعا امسك **قوله** وله اكل اذا مي بسهم فيه وجه ضعيف قال ابرهيم المروذي ولا يجوز اذا كان الميت ما قطعا **قوله** وقتل مرتد وحربي ايه لا كلها وكذا الزاني والمحصن والمحاربة وتارك الصلوة في الاصح وله قتل من له عليه قصاص واكله وان اجرمه السلطان وصيد جرحي كذا اجرم به في المحرر وكذلك المرأة منهم وتقلم فيها في الشرحين عن البغوي فقط ونقل الحل فيها عن الامام والغزالي وصححه النووي من زوايده كما هنا لانهم غير معصومين ومنع فقلم لاخرتهم وهذا الاقتران فيهم **فرع** حيث جاز فلا كل الا قدر الرمق تناولا فليترك طعمه ولا شبعه وهل للذمي المضطر اكل ميت مسلم ومحصن قال النووي القياس المنع ولو وجد ميتة اذمي وميتة غيره اكل غيره ولو خنزيرا **قوله** طعام غايب اكل وغرم اي القيمة وفي وجوب الاكل الخلاف وهل يا كل قدر الشبع او مدة الرمق فيه طرق اصحها طرد الخلاف كالميتة وقيل بالاول قطعا وقيل بالثاني قطعا ويجري في الحاضر الممتنع وان كان لطعام لصبي او مجنون والولي غايب فكذلك او حاضر لزمه المدك وهذه من صور وتبع مال الصبي نفسه حاضر مضطر يلزمه بذله اي الا ان يكون الطالب مما يجب المدك له **قوله** فان ارسلها

فلا بور حربيا ولا ذميا ولا بهيمة **قوله** جاز اي وقد احس ايضا **قوله** او غيره بمضطر اي في الحال
وان كان قد يحتاج اليه في ثاني الحال في الاصح **قوله** مسلم او ذمي كذا المستأمن والبهيمة المحترمة
وان كانت للغير وون الحربي والمرتد والكلب العقور **قوله** فان منع فله قهره كذا الوبر له بأكل
من ثمن المثل **قوله** وان قتله اي ونفسه هدر فان قتل المالك المضطر في الدفع لزمه القصاص وان
منعه فمات جوعا ضمنه وفيه احتمال للماوردي **فرع** مبنيا على ان المالك بذله وما للمضطر اخذه
ثم اقوال ان احدهما سد الرمق والثاني ما يشبع بنا على الحلال من الميتة وهذا يجب على المضطر الاخر
قهرا والقتال فيه بخلاف مر تب على وجوب اكل الميتة واولى بالمنع وصححه النووي وصححها البغوي
بما اذا لم يكن عليه خوف في الاخر قهرا فان كان لم يجب قطعا **قوله** واما بذله بعوض قطع به
الجمهور وفيه وجه انه يجب مجانا كما لو خلص مشرفا على الوقوع في ماء او نار فانه لا اجرة له وسوى
ابو الطيب وغيره بينهما فقالوا ان احتمل الحال مواقفته على اجرة بيدها او يلزمها جب تخليصه والا بذل
كالمضطر وان لم يحتمل حال المضطر الناخر قاطعة فلا عوض **فرع** ان بذله بعوض ولم يقدر او
قدر ولم يؤد المأكول لزمه قيمة ما اكل في ذلك الزمان والمكان وله ان يشبع وان افرده وقدر كثمن
من ثمن المثل والتهمة فان كان قادرا على احدهما فهذا لزمه الميتة والا فاوجه افسهما وصححه ابو الطيب والرافعي
في الشرح الصغير كذلك وصحح الروياني لزوم ثمن المثل لانه كالمكره واختار الماوردي ان لم يستوف عليه
الزيادة لحبسه لزمته والا فلا وان بذله بثمن المثل لزمه شراؤه وصرف ما معه اليه ولو لم يكن معه الا
اداء لزمه بذله فيه والصلوة عاريا ما لم يجف الهلال بالبرد وليس له حينئذ قهره ولا القتال عليه
قوله ولم يذكر عوضا اي ولا اباحته **قوله** فالاصح لا عوض حملا على المسامحة المعتادة في
الطعام لا سيما للمضطر لكن يشكل عليه ما في الوصية والشرح حيث تعذر ذلك انه لو اوجر المالك المضطر
فهذا استحق القيمة في اصح الوجهين لانه خلصه من الهلاك **قوله** بيته وطعام غيره اي وصاحبه
غائب ففي الوصية واصلها فيه ثلاثة اوجه ويقال اقوال اصحها يعين الميتة والثاني الطعام والمالك
مخير واشار الامام الى ان الخلاف ما خوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق لادمي فتغيره في
الكتاب بالمذهب يحتاج الى نقل طرق ولم يحكها هو ولا الرافعي نعم في الكفاية طريقة قاطعة باكل
الميتة اما لو كان صاحبه حاضرا بذله مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتعاونان بمثلها ومعه ثمنه او رضي بذمته
لزمه القبول وان لم يبعه الا بزيادة كبيرة فالمذهب لا يلزمه شراؤه فيكون كمن لم يجد له فلا يقاتله
عليه ان خاف من القتال على نفسه او نفس ماله بل يأكل الميتة والا وكالغائب وقال البغوي يشتريه
بالغالي ولا يأكل الميتة ويجيء الخلاف في لزوم المسيس او ثمن المثل **قوله** او محرم ميتة وصيدا كذا في
المحرم قاله في الكفاية **قوله** فالمذهب تعين الميتة قطع به بعضهم وقيل الصيد وقيل يخير
وحرم المحرم ميتة وصيدا وجه في اجرابه او وجه يحرم احرفا وجه ثالثها الاصح تخير وتحرى بلا تشهي
اذا وجد صيدا او طعام الغير ولو وجد الاباحة فالاصح تعين الميتة وقيل الطعام وقيل الصيد وقيل يخير
بينها وقيل بين اثنين منها يجيء سبعة اوجه **قوله** والاصح تحريم قطع بعضه لاكله كذا صححه في المحرر
ونقله في الشرح الكبير عن ترجيح الروياني واختار صاحب الافصاح وقال في الشرح الصغير ان مقابله اظهر

وفي الكبير يشبه ان يكون اظهر وبه قال ابو حامد وغيره واطلق تصحيحه **قوله** وشرطه الى اخره تقدم
الرافعي في الشرحين **قوله** ومن تعصوم اي لحرمته **فرع** قال في المهمة على القصد والبول
وابن عرس وحرم الزرافة وابن آوى وما عد اكله كالسبع وغيره لا لحله وبه لحال اكل نجس لا لميتة للمضطر وكل
طاهر لا مضرة في اكله يحل لا لحله تابوكل اذا مات ودبغ فانه لا يحرم اكله في احد القولين هو القديم وصححه النووي
كتاب المسابقة والمناضلة
في المحرر وعبر الرافعي بالاستحباب قال النووي وبكره لمن تعلم الرمي تركه كراهة شديدة فيسلم ليس منا
او عصى **قوله** اخذ عوض اعم من تعبيره في المحرر والروضة بالمال **قوله** على سهم اي عربية او نحوه
وهي السباب حتى يجوز على الرمي بالابر والسلات وعلى جميع انواع القسي **قوله** وكذا المزاريق في المنهج
الدابات وفسرها في الكفاية بالمزاريق وجمع في الروضة واصلها بينهما فقال وفي المزاريق والدبابات
طريقان **قوله** ورماح لم يجعلها في الروضة من صور الطريقين بل قال التردد بالسنوك
والرماح قيل منعهما لانهما لا تفارق صاحبها والاصح الجواز **قوله** وزي باجار اي بالبناء والقلاع ولما
راعاها ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه بمناطلة بالاخلاف **قوله** على المنقيه في الروضة منها
عدا الرماح طريقان احدهما الجواز وفي الثانية وجهان اصحهما الجواز **قوله** وسباحة اي على
عوض وفيه وجه اما بلا عوض فجوز قطعا واما للقتال في الماء ففي المطلب فيه جرى العادة بالاستعانة به في الحرب كالسباحة والا امتنع **قوله** وجوز على جمل لم يتعرض للابل
هنا وفي المحرر وفي كالجمل بالخلاف اهر وكذا لوصوبها **قوله** وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر
كذا في المحرر وفي كالجمل بالخلاف اهر كذا لوصوبها ثم لان عد في الروضة بالمذهب قال وقيل المنع
فيها وقيل بالمنع في البغل والحمار وقيل في الجميع خلاف والذي في الشرحين وفي الفيل وجهان ويقال
قولان اصحهما الجواز وهو ما في الكتاب وفي البغل والحمار مثل هذا الخلاف والجواب في الكتاب المنع ورجح
الاكثرون الحاقها بالخيل هذه هي الطريقة المشهورة فيها وقيل بالمنع قطعا وقيل بالجواز قطعا وفي مطابقة ما
الروضة لهذا نظر
قال النووي لا يجوز على المذهب وقيل وجهان **قوله** لا طير
وصراع اي بعوض ويجوز بغيره هنا والصراع بضم الصاد قاله في الكفاية **قوله** والاظهر ان عدها
اي على المسابقة والمناضلة كالاجارة والمناضلة وقيل القولان اذا اخرجا العوض فان اخرجه احدهما او
غيرهما جاز قطعا والمذهب طردها في الجائزين ثم المذهب تخصيصها بالملتزم لما من لم يلتزم ولم
يغرم فجائز بلا خلاف قطعا وقيل يطرد فيهما قطعا **قوله** فليس لاحدهما فسخه اي تفريعا على
اللزوم بغير سبب كملوطها بالعوض المعين يجب قبله الفسخ **قوله** وبعده اي ان كان منضولا والا
فلا وامكن ان يرد كما مر تجه وسيبقه اما اذا لم يمكن قبله الترك لانه ترك حق نفسه **قوله**
فيه اي في العمل الا ان يستخدما الاول ويستوفي غيره وصفي كونها كالاجارة ان يأذن للسابق الدابة
بتسليم المال بالعقد المطلق والمعقول خلافه لحط المسابقة فيبدأ بالعمل **فرع** قال في المهمة
وحملها على هذا القول حكم الاجارة في خيار المجلس والشرط وجواز اخذ الرهن والضمين فيها **قوله**
لا حاجة اشار الى مقابل الاظهر وهو الجواز كالجعالة فتعكس تلك الاحكام فيجوز فسخها والزيادة فيها

والاشتراع بين اثمانها ولا يجوز احد الرهن والضمين فيه **فرع** قال الصيمري لا يصح على هذا العقد من النساء لعدم اهليتهن للحرب فتردد يحمل هذه على الطلاق قوله في التنبيه يصح ممن يصح منه الايمان **فرع** قال في التنبيه ولا يجوز على الاقرام والرمايات في ظاهر المذهب وقيل يجوز **قوله** وشرط المسابقة اي شروطها مراده الجنس **قوله** على الموقت اي الذي يبتدأ ان منه **قوله** والغاية اي التي ينتهيان اليها فان لم يعتناها وشرط المال لمن سبق حيث سبق لم يجز **قوله** وتساويهما فيها اي لا يجعل لاحدهما غاية وللاخر غيرها **قوله** شرطا غايته وقالا ان سبق السبق دونها كفى لم يجز في الاصح او الم سبق السبق عند ثالثة غاية اخرى عيناها جاز في الاصح **قوله** وتعيين الفرسين اي ولو بالوصف كما هو الاوجه في التنبيه للرافعي **قوله** وامكان سبق كل واحد اي لا على وجه البعد قال امكن نادرا لم يصح في الاصح فاذا كان فرس احدهما او فرس المحلل يعلم سبقه او بطئه لم يصح كذا اطلقوه وقال الامام ان اخرج المال احدهما وكان يعلم سبقه فهذه مسابقة بلا مال او بطئه فهي في الاصح كانه قال لغيره ان اصبت كذا فلك كذا وان اخرجاه والمحلل وطئ الحلف فكالعدم فسطا والسبق توجهان قال الرافعي وهو مفصل حسن **فرع** قال في التنبيه لا يجوز بين جنسين كالابل والخيل ويجوز على نوعين كالعربي والبرذون اشبه لكن الصحيح بين البغل والحمار وقال الرافعي بنى على ترجيح المنع عند اتحاد النوعين كالعتق والهجين من الخيل والنجيب والمختي من الابل تبعا لاي اسحق وان كان الاشهر الجواز لانه اذا تحقق الحلف فلا فرق فيه بين الضعف وردائة النوع قال النووي اطلاق الاكثرين الصحة محمول على ما اذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب فقول ابي اسحق ضعيف ان لم يرد به هذا والا اراده ارتفع الخلاف **قوله** والعلم بالمال المشروط اي بجوز عينا وديونا وبعضه كذا وبعضه كذا وجملا وموجلا فلو كان مجهولا لم يصح العقد **قوله** من عين ودين الى اخره من يسبق اي سبق فان جاءا معا لم يستحقا ويجوز ان يشترط لاحدهما اكثر وكذا الزائد اخرجاه فان جاز ان يخرج احدهما اكثر جعلا قال الصيمري والمراد في اشتراطها تساويهما جنسا ونوعا وقدرا **قوله** اشترط لمحلل اي لا مخرج حتما **قوله** فان سبقتهما اي وجاءا معا معا او مرتبا ما قبله ما اخرجه الثاني او جاءا معا **قوله** للمحلل ايضا فيعلم هذا عبارة الكتاب على اطلاقها اي سواء جاءا معا او مرتبا والثاني هو للثاني والثالث هو له **قوله** وجاءا معا وكذا مرتبا وهو مع الثاني اما لو جاءا مرتبا وهو مسكل فالسابق يحرز ما اخرجه وله على الاصح للمنصوص ما اخرجه الثاني خلافا لابن خيران ولا شئ للمحلل حرزا **قوله** فلا شئ لاحد اي يحرز كل منهما ما اخرجه فلا شئ للمحلل ولا لكل منهما من مال الاخر وكذا الحكم لو جاءا ثالثة معا **قوله** وقيل للمحلل فقط وجه ضعيف قاله ابن خيران فالمنصوص الاول **قوله** فان جامع احدهما اي مع السابق اما اذا جامع المتاخر فقد تقدم **قوله** فان الاخر الاول في الاصح واما ما اخرجه الاول فله قطعا ومقابل الاصح انه للاول وللمحلل معا وقيل للمحلل فقط وقيل يحوزه بناء على قول ابن خيران وحاصله ان الصور الممكنة ثمانية ان يسبقهما وحدهما او مرتبين او يسبقاه وحدهما او مرتبين او يتوسطهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا فعلمت بالتدبر جميع ما تقدم **قوله** شرط للثاني مثل الاول فسد كذا اخرجه في المحرر والتنبيه واقره في التصحيح فلكن الاصح في الشرحين والروضة الصحة اما اذا شرط الكل او الاكثر للثاني

للثاني فمفهوم الكتاب المنع من باب اولى وهو الاصح وفيه وجه لانه ضبط الفرس في سنده عدوه لكون لها احتاج في احراف **قوله** ودونه يجوز في الاصح عبر في الروضة بالصحيح فلو كانوا عشرة مثلا شرط لكل واحد سدس المسكل مثل المشروط لاحدهما جاز في الاصح على ما في الروضة واتبع على ما في المحرر قال في التنبيه ولو شرط للسابق عشرة وللمصلي تسعة لم يحل واراد به الثالث ثمانية فوجهان المجوز على تقدير الروضة **قوله** تسابق اثنان وشرط كل المال او اكثره او نصفه للثاني او الاقل جاز في الاصح **فرع** يكفي عبر في الروضة بالكسر بفتح التاء وكسرها والفتح اشهر وهو مختار الكسائي من اهل العتق والطراقيس قال الرافعي والذي يوجد لعامة الاصحاب الاول فاذا استوى الفرسان في طول العنق قرن سبق بعض العنق فهو السابق وان اختلفا فان سبق الاقصر عنقا والاطول بأكثر من قدر الزيادة فهو السابق والا فلا وفي المسئلة وراء ذلك مما لا يتعلق بهذا الكتاب نشير اليه **قوله** ويشترط في المناضلة بيان الرمي مبادرة او محاطة كذا جزم به في المحرر والتنبيه واقره في التصحيح وصحح في اصل الروضة والشرح الصغير المنع فان اطلقا حمل على المبادرة ونقله في الكبير عن البغوي فقط **قوله** وهو ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط اي ضع استواءهما في العدد المرمي به وكأنه من هذا القيد وهو يرد على اطلاق الكتاب والتنبيه مثاله ان يقولا من يبدر الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو رميا العشرين فاصاب الخمسة والاخر تسعة عشر فاصاب اربعة فالاول عينا فاضل الان حتى يرمي الاخر خمسة فان اصابها فلا فاضل والا فالاول فاضل فهو اتم الاستواء احتراز من نحو هذه **قوله** وهي ان قابل اصاباتهما وطرح المشترك في اخره مثاله ان يشترطا عشرين دشقا على من زاد اصاباته على اصابات الاخر بكذا الخمسة مثلا فهذه فاضل فلو رمى احدهما خمسة عشر فاصاب منها خمسة عشر فاصاب منها خمسة فالاول فاضل والاخر بكذا تمام الرمي في الاصح لعدم فايدته ولو رميا عشرة عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر واحدا فللمصيب طلب الرمي لاحتمال ان يصيب الباقي او نصفه ويخطيه صاحبه فيفضل في الاولى وتيسا وبان في الثانية واورد بعضهم هنا مسئلة الاول لو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل يفعل مع انه لا قائل ولا طرح لعدم الاشتراك الان قبل يفعل استفض جرة الخالطة ولا احتياج لما قبل الثاني لو شرطا اصل بواحد بعد الطرح فعلى مر صور الخالطة ام لا لان الواحد ليس بعدد وهو كالاول الثالث لو شرطا بعد طرح المشترك فعلى من يعين فعل يجوز ويكون محاطة فيه ما تقدم ولم يزد في الروضة واصلها على هاتين الصفتين اعني المبادرة والمخالطة لكن ذكر بعده ذلك بكثير صفة اخرى سمي الحواي وهو ان يشترط ان الاقرب او الاسد يسقط الابعد فان ذكر واحد القرب كذراع سلاح وهو الاجمل على عادة الرماة فان لم يكن بطل العقد في الاصح وهاذا روع طويله وزاد في التنبيه صفة اخرى وسمي الناضلة وهو ان يشترطا اصابة عشرة من عشرين قبل ان يستوفيا خمسة عشر بان جمع احدهما ذلك فان اصاب احدهما دون العشرة واما الاخر العشرة او نقصا فقد فضله انتهى ولم يرد في الكفاية عليه وليست في المهذب ولم اره في غيره انعم وقد اشبعت الكلام عليها في غير هذا التعليق **قوله** نوب الرمي قال في المحرر يشترط بيان عدد الاشواط وهي نوب الرمي انتهى اي كخمس او عشرين شوطا سواء خمسة خمسة او عشرة عشرة ويجوز ان يقفا على ان يرمي احدهما الجميع ثم الاخر كذلك والاطلاق محمول على ما تقدم كذا في الروضة وهو يقتضي ان لا يشترط

بيان ذلك بل ان شرط اتباع والاحمال على تمام سهم وذكر اهوية السبيه **قوله** والاصابه اي عدد الخمسه عشر من ثلاثه ويشترط ان يكون ذلك محكما لما ذكر قال في السبيه كتسعة من عشرة او عشرة من عشرة لم يصح في الاصح فان كان ممتنعا كما جزم به ايضا ومشى عليه كاصابه الحادي وخمسين من مائه فوجهان **قوله** ومسافه الرمي كذا في المحرر الاولى اشتراطها وفي الروضه في وجوب قولان احدهما نعم والثاني لا ويترل على عاده غالب الرماه فان لم يكن عاده وجب قطعا وعلى هذا محمل على ما اطلقه الاكثرون من اشتراط الاعلام والمرجح من القولين المترل على العاده الغالبه ثم عبارة الكتاب قد تفهم انهما اذا رميا الى غير غرض وليكن البعد بحيث لا يعد مثله لا يصح وكذا جزم به في السبيه لكن المصحح الصحه **قوله** يشترط لتكامل الوصول الى العرض قال في السبيه فان شرطا دون المائتين فذراع جاز وفيما زاد قيل يجوز الى مائتين وخمسين وهو المصحح وقيل الى المائه وخمسين ذراعا تم **قوله** طولا وعرضا قال في الروضه والكلام فيه على ما ذكرنا في المسافه كذا الحكم في سمكه وارتفاعه عن الارض قال في الروضه وهل يشترط بيان ذلك الاقرب لا يحمل على الوسط فيه مثل الخلاف السابق **قوله** موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه بمن عوده الى المتسلين اعني مسافه الرمي وقد ذكر العرض فيوافق ما تقدم ترجيحه في المسافه **قوله** ولسانها الخ اي نعم كما سيذكره وظاهر ما في السبيه وغيره اشتراطه **قوله** صفه الرمي من فرض في آخر اي ترتبا كما سيذكره كذا في السبيه فعلى ذلك صفه الرمي وبيان الروضه والشرحين والمحرر صفه الاصابه وهي الصواب والمجيب ان الاولى اسند الى المتسلين فقال كان الاولى ان يقول صفه الاصابه لان الاسبا للمرتون صفه للاصابه لا للرمي ثم ما عذر عنه فقال لكن هو من توابع الرمي ومتعلقاته فاطلق عليها اسمه مجازا انتهى وكان الاولى له ان يعبر بالاصابه بعبارات اصله بالخلاف الاول **قوله** خرق هو سهم الحاء المهمله وسكون الراء المهمله وبالقاف والخسف بضم الخاء المعجمه وسكون السين المهمله وبالفاء **قوله** ستر اي من الجانب الاخر وهو المحرم قال في السبيه وهو ان يقطع طرف القشر ويكون بعض الحمل في القشر بعضه خارجا منه **قوله** قال الطلقاني في فرع كذا في المهذب وهو صريح في عدم اشتراطه كذلك والذي في الروضه وأصلها انه كذلك بين الاصحاب منهم العراقيون صرح به بانه لا بد من ذكر ما يريبان من هذه الصفات سوى الجرم والمدق فلم يشترطوا ذكرهما والاصح ما ذكره البغوي انه لا يشترط التعرض لشيء منها كالمرق والحرم وكاصابه الى اليمين واسفله قال واذا اطلقا العقد حملا على الفرع لانه المتعارف انتهى فجزم في المحرر بقول البغوي فقط وقد نقل غيره عن كثير من الاصحاب الذين بعضهم العراقيون فان شرطه فيه مع ان مذكر ما عليه المعظم وقول النووي انه ربي بما التزم رحمهما الله تعالى رضي عنهما نعم متعقبي ما قدمناه عن المهذب موافق للمهذب لكن في التفليه عن المهذب ان كلامه اولا يقتضي الاشتراط ثم ذكر بعد ذلك انه لا يشترط **قوله** من حيث يجوز عرض المسابقه اي فيخرجه احد المتناضلين او كلاهما او غيرهما اما ما كان اي غيره من حيث الماله ومن ثم اله **قوله** ونشطه اي اذا كان منها اشتراط المحلل فان كان اخرين كذلك وجب لشخص كان اخرجه احد الحزبين او اجنبي جاز وان اخرجاه اشترط محلل لما واحد ولما حرب ولها فرد عليه **قوله** ولا يشترط تعيين قوس وسهم اي معين انما النوع فيهما او جه في الروضه الصحيح ايضا عدم اشتراط في العقد والثاني يشترط والثالث ان غلب هناك نوع صح وحمل عليه والا فلا يعمل الاول ان تراضيا على

نوع

نوع قدال او نوع من جانب واخر من جانب جاز في الاصح كالاستيا فان شارفا العقد في الاصح وقيل ينفسخ فان عين لغا في الاصح هذا في المعين للشخص اما النوع او اعيانه من الطرفين واحدا ثم نفيس ولا يعدل عنه الى نوع اجود وكذا دون في الاصح الا بالتراضي **قوله** وجاز ابدا له مثله اي من نوعه سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله ام لا بخلاف الفرس **قوله** ولو شرط منع ابداله فسد العقد هو ما ينتهي اليه التصحيح في المسئله فانه يفسد الشرط في الاصح **قوله** والاظهر على مقابله وجهان احدهما يقرع والثاني يترل على عاده الرماه وهو الرجوع الى المسمى وهو مخرج للماله فان اخرجه احدهما تعين او اخرجاه اقرع **فرع** اذا شرط تقدم واحد واعتمدنا القرعه فهل يتقدم في كل نشق ام في الاول فقط وجهان **قوله** وانصب رعيان يختاران صحابا اي واحدا واحدا وهكذا حتى يتم العدد ولا يجوز ان يختار واحد جميع حزبه او لا يبالا احد الحزبين ويحمل ذلك قبل العقد قال في السبيه ثم يخرج كل واحد من رئاس الحزبين اصحابه قبل العقد **قوله** جاز معه قال ابن الرفعه لا يلزم احدهم بل يجري بعض **قوله** ولا يجوز بشرط تغييبها بقرعه قال الامام في الصحيح **قوله** بيان خلافه اي لاحبس الرمي اصلا ومن هنا يوخذ اشتراط كونه حبس الرمي قال في السبيه ولا يجوز اي المناضله الا ممن يحسن الرمي لما لو بان ضعيف الرمي دون ما ظنه او قليل الاصابه فلا شيء لاصحابه ولو بان فوق ما ظنوه فلا شيء للحزب الاخر كذا اطلقوه قال الرافعي وينبغي ان يكون فيه الخلاف في استراط تراضي المتناضلين وقد يستدل لما بالخلاف فهم على ان الاصح ان لا باس بهذا التفاوت **قوله** فقوله الصفقه قطع بعضهم بالبطلان **قوله** فهم حميقا الحيا اي الحزبين **قوله** يحسب الاصابه حيث في المحرر الاشبه وكانه سبق قلم فان الاشبه في الشرحين ومحله في اصل الروضه الثاني وقطع به بعضهم **قوله** يحصل المقصد فلو اصاب بالفوق او العرض لم يحسب له وحسب عليه وفي وجه اذا اصاب بالفوق لا يحسب عليه وهو ضعيف **قوله** فلو تلف وتروقوس غيره بالتلف اشار الاصح فاختار المصنف به المسلمين وفي عباره موهمه وتراده انقطع الوتر في يد رميه او انكسر القوس او السهم واصاب حسب له في وجه **قوله** والا لم يحسب عليه التي بعدها ولو تعلق رمح محمله في الروضه في انقطاع الوتر وانكسار السهم او القوس اذا لم يكن ذلك لسوء رميه فان كان حسب عليه الخطا **قوله** فاصاب موضعه اي المستقل عنه وكان الشرط الفرع كما فيه في السبيه وغيره فان كان الشرط الخدش على السهم والموضع في صلابه العرض حسب له ايضا **قوله** والا فلا يحسب عليه التي بعدها ولو شرط كذا في المحرر والذي في الروضه واصلها لو اصاب العرض في الموضع المستقل اليه حسب عليه لانه قد اراد في المنهاج هذه فهي مخالفه لما فيه وان اراد غيرها فلا او بريما هو **قوله** او لقي صلابه اي كحصاه او نواه وفي هذه قوله انه لا يحسب له ولا عليه **فرع** من المسبه عير ما تقدم لو شرط انه اول سبق احرزها اطعم السبق اصحابهم نفع المسابقه على ظاهر المذهب وقيل يصح ويسقط المسمى ويجب عوض المثل وقيل يصح ولا يستحق شيا انتهى قال والثاني لا يعرف الا فيه قال فان مات احد الحزبين قبل الغايه بطل العقد قال الرافعي الا ان يرد على فرس موصوف فلا يبعد انتهى قال لو ان مات احد الراكبين قام وارثه مقامه اي بمزيد على اللزوم فان لم يكن استاجر الحاكم

من يقوم مقامه وان شرط اصابته حوالي الشق فاصابا السن او بعد لم يحنث له ولو استمر في
المد سقط السهم او عرضت في رجله او هبت ريح شديدة واحطام يحنث عليه فان هبت ريح شديدة
فاصاب لم يحنث له وان اصاب السهم الارض فازدلف فاصاب الغرض حنث له في احد القولين ولم
يحنث له وعليه في الاخر وان مات الرامي بطل العقد وان عرض له مرض مفط او ريح او ليل جاز
قطع الرمي **كتاب الايمان** اصله ما قيل في اليمين انها تحقيق الامر او توكيد بذكر
اسم الله تعالى او صفة من صفاته وعطفها التي في للشرح واقتضى عليها في الشرح الصغير وانه قسمان
ذات وصفات واوضح الاسماء التي تعقد بها في القسم الاول كما صرح به الرافعي في الشرح واقرهما في
سياق المحصران يحلف بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته ونظرا للمعول عليها في الروضة انها
ثلاثة ذات واسماء وصفات قال فالذات ما يفهم منه الذات ولا يحتمل غيره من غير ان يأتي باسم مضمر
او مضاف من الاسماء الحسنى كقوله والذي اعبد او اسجد له او خالق لحمه او نفسي بين ومقابل العلوا
فينعقد بذلك ظاهرا وباطنا وان نوى غير الله وفي وجه ضعيف ان نوى غيره من **قوله**
والله الى آخره جعله في الروضة من قسم الاسماء المختصة الا قوله من نفسي بين كما تقدم وفي للشرح
حمل ذلك ويحتمل انه من قسم الذات وهو الظاهر فانه قال في المحرر بذات الله او صفة من صفاته فالاول
كقوله والذي اعبده او نفسي بيده وقوله والله الى آخره **قوله** يختص به الذي ينبغي ان يكون
معناه يختص به الله والذي في الروضة وكتب الرافعي يختص الله والاول اصوب لان الباء تدخل على المقصور
كما تقدم مرارا فقولنا يختص بالله به اي لا يسمى به غيره وهو المراد وقولنا يختص بالله اي يسمى الله به ولا يسمى
بغيره وليس مرادا والفقهاء يسامحون في ذلك لفهم المعنى ومثله في المنبيه بقوله والله والرحمن
والقدوس والمهيمن وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس حنله شيء وبنا استحقه
قوله ولاصل قوله تقدم في البلخي وجه ضعيف **قوله** وما انصرف اليه سبحانه عند
الاطلاق اي ويصرف الى غيره بالتقييد ومثله في الروضة بالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر
قال وكذلك الخالق والرازق والراحم على الصحيح وقيل من القسم الاول اي المختص **قوله** والحي
وكذلك الكريم والمؤمن والغني والبصير والحكيم **قوله** الاسه اي اذا نوى غير الله او الطلق
لم ينعقد وان نوى الله انعقد كذا صححه في الروضة من زوايد قال وبه قطع في المحرر والمنبيه وغيرهما
واقره في التصحيح ومثله في الشرح صريحي للمذهب والمنبه وغيرها والاظهر في الشرح حيث انه كان
مسبا وان نوى تعالا للامام والعراقيين والعمراني لان المشترك لا حرمة له ومنع الاول وعدم الحرمة
وفي وجه اسما الله تعالى التسعة والتسعون كلها صريحة ووجه انه لا صريح الا واحد وهو الله
وفيها ضعيفان **قوله** وكرياه كذلك وجلاله وبقايه **قوله** وعلمه وقدرته ومشيته
كذلك سمعه وبصره **قوله** يمين اي صريحه ولا يقبل قوله اردت غير اليمين الا استثناء من
العلم والقدرة وينبغي انه اذا نوى بها غير اليمين لا يقبل لانه يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا
اي معلومك وانظر الى قدرة الله اي مقدوره ولا يحمل مثله في العطية ونحوها والصحيح في الروضة
والشرح حيث القبول وضعف الفرق بانه قد يقال غايبت عطية الله وكبريائه وسر مسلمة وذلك انتهى

قوله وكلامه

قوله وكلامه قال البغوي وكابه وقرابه قال في المنبيه وغيره والقرآن واقرة في الصحيح وجزم
في الروضة بانه قبل فيه اراده غير اليمين فقد يراد به العظمة والصلوة **قوله** وحق الله فيمين اذا
نواها وكذا ان اطلق وفيه وجه ضعيف لعموم لو قال وحق الله بالرفع قال **قوله** للمتولي ان نوى اليمين فيمين
والا فلا وان نصب واطلق فوجهان جزم البغوي بالمنع ولو قال وحرمة الله فكقوله وحق الله ولو قال
لعظمة الله **قوله** بالباء الموحدة وهو الاصل **قوله** وواو وتي تدل الباء لانه تدخل على المضمر بخلاف
الباء **قوله** وتاي تناه من فوق وهي متاخرة عنها **قوله** وتختص التاء المثناة بالله اي لفظ الجلالة
فلا تدخل غيره وهو مغلوب صوابه وتختص الله بالتاء وقد سمع دحوها شذوذا اعاذ غيره فقالوا ترب
الكعبة وتالرحمن **قوله** وضم او نصب او جر اي والحق فليس بيمين قال في الروضة في الرفع
على المذهب ولا في النصب على الصحيح ولا في الجر على الاصح لان الرفع يحتمل الابتداء بعيد الحث ويقرب
في الجر لاشعاره بالجار عند الجمهور وخالفهم الامام في الترجيح ومثل وجمان وقيل اقسم صريح خلاف
اقسمت وهو ضعيف **قوله** وكذا ظاهرا على المذهب الاصح ان في الايلا وساير الايمان قولين
اظهرهما القبول وقيل لا يقبل قطعا وقيل في الايلا لا يقبل وغيره يقبل والمخصوص ومحل الطرف
اذا لم يعلم له يمين ماضية وان علمت قبل قوله في ارادتها باقسمت او حلفت قطعا لما لو قال
اقسمت او اقسم او حلفت او احلف ونحو ذلك لا يعلن ولم يقل بالله فليس بيمين وان نوى **قوله**
واراد يمين نفسه فيمين فيه وجه ضعيف وعلى المذهب يدين المخاطب ليران لم يكن مقصده المحرد
والا فلا اي قصد الشفاعة او عقد اليمين للمخاطب او اطلق وسيأتي الاطلاق توجد من المنهاج دون
قوله او بري من الاسلام كذا بري من الله او رسوله او الكعبة او مستحل الخمر او المنيه
ثم قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر او الرضى به اذا فعله كفر في الحال **قوله** فليس بيمين
قال في المنبيه ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله **قوله** ومن سبق لسانه كقوله في العتب
او اللجاج او المجلة او صلة كلام لا والله وبل والله قال في المنبيه ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه
اليها او قصد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره فكذلك قاله في المنبيه وغيره قال في المنبيه وغيره فلك
لعموا اليمين الذي لا يؤاخذ به **قوله** ثم حلف وقال لم اقصد اليمين وفي الطلاق والعتاق والايلا
لا يصدق وفي النكاح قال الامام فلو اقترن بالمرء ما يدل على القصد لم يقصد ظاهرا **قوله**
على ماض فان كان كاذبا عالما فيمين الغموس وهي كبيرة وتجب الكفارة فان كان جاهلا ففيها القولان
في من فعل المحلوف عليه ناسيا **قوله** ويستثنى من منع الحنث له انه كلا اصوم ليسما
والاصح عدم الانعقاد **قوله** وفيه كذا وهذه عبارة المحرر اليمين في الجملة يكذا وهذه الايمان فيه طاعة
انتهى مثله الرافعي بالبيعة على الجهاد قال وليستثنى ايضا اليمين الواقعة على الرعاوي اذا كانت صادرة
فانها لا تكفر قال النووي وكذا الاكذبة لحاجة لتوديد كلام وتعظيم كقوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيح فوالله لاغزون قريشا حتى تملوا وكذا والله لو تعلمون ما اعلم وهو كثير **قوله** عصى اي باليمين وكفر
لو حلف على فعل واجب او ترك حرام الماغ باليمين ويصح الحنث وعليه به الكفارة **قوله** ترك ندب
اي كترك التطوع بالصوم او الصلوة وكذا حلف على فعل مندوب كصلوة فالاقامة عليه طاعة والحنث

مكروه **قوله** سُنِّيَّة اي واليمين مكروهة وكذا الاقامة عليها **قوله** او ترك مباح اي لا يتعلق بتركه
ولا بفعله غرض ديني كدخول الدار وما اذا حلف لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقال ابو حامد وجماعة هي يمين مكروهة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية واختار ابو الطيب انها يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش
وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وقالت اي الصباغ يختلف مقصودهم وفراغهم للعبادة
واشتغالهم بالضيق والسعة قال الرافعي وهذا اصوب **قوله** لزمه تقديم كفارة اي لكن
المستحب تاخيرها عن الحنث ليخرج من خلاف ابي حنيفة **قوله** بغير صوم قيل يجوز تقديم الصوم ايضا
قوله قيل وحرام هو الاظهر في الشرح الصغير وقال في الكبير انه الاقيس والاظهر عند الشيخ
ابي حامد والامام والروياني وغيرهم وصرح بتصحيح مقابله وهو المنع في المحرر ولم ينقل ترجيحه في الشرح
الا عن البغوي فلا جرم ان المصنف في المنهاج استدركه وعبر في اصل الروضة بانه اصح عند الاكثرين **قوله**
وكفارة ظهار اي له تقديمها على العود اذا كفر بالمال وقيل على الخلاف في الحنث المحرم وليس شي ويتصور
بين الظهار والعود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجع او ظاهر فطلق رجعيا ثم كفر ثم راجع او بائنا ولم
ثم راجع وقلنا بعود الحنث او ظاهر موقتا وصححناه وكفر وصار عائدا بالوطي **قوله** على العود
فلا يجوز على الظهار قطعا **قوله** على الموت اي وبعد الجروح وقيل على الخلاف في الحنث المحرم وليس بشي
اما التكفير فيها بالصوم فلا يقدم على الصحيح كما سبق وجزاء الصيد لكفارة القتل فيجوز بعد الجرح على ما مر
قوله ومنذور مالي مثاله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق او اتصدق بكذا فيجوز تقديم العتق
والصدقة قبل الشفا وفي فتاوى البغوي ما ينازع فيه **قوله** لا يجوز تقديم كفارة جماع الصوم
والحج عليه وفيه وجه ضعيف ولا فدية اللبس والطيب والحلق عليها فان وجد سبب يجوز ارتكابها جاز تقديمها
على الاصح **فرع** من التنبيه قال يصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد لليمين ومن زال
عقله بمحرم لا يصح يمينه وقيل قولان وهذه الطريقة هي الصحيحة اصحها تنعقد ويكره ان يحلف بغير الله
تعالى فان حلف بغيره كالنبي والكعبة لم تنعقد وان قال بالله لا فعلن كذا واراد بالله استعين لا فعلن
كذا لم يكن يمينا وان قال اقسم بالله فهو يمين الا ان ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب وقيل ليس بشي
الا ان ينوي به اليمين وهو الصحيح ولو قال اشهد بالله وقيل هو يمين الا ان ينوي بالشهادة غير القسم
وقيل ليس بيمين الا ان ينوي به القسم وهو الصحيح وان قال اعزم بالله لم يكن يمينا الا ان ينوي به اليمين
وان قال علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لا فعلت كذا فليس بيمين الا ان ينوي به
اليمين وان حلف رجل بالله فقال اخر يميني في يمينك ويلزمني ما يلزمك لم يلزمه شي وان كان في الطلاق
والعتاق لزمه ما لزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شي الا ان ينوي الطلاق والعتاق
فيلزمه وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه واقوى في الصحيح ورجح جماعة الصراحة
فصل قوله كالظهار اي كالرقبة المتقدمة في كفارة الظهار قال في المحرر مؤمنة سليمة
من العيوب **قوله** من غالب قوت بلده قال في الروضة وجنسه وكيفية اخراجه ومن صرف اليه
القيمة وصرف الامداد الي اقل من عشرة وسائر المسائل كما سبق في الكفارات **قوله** وكسوتهم اي
تمليكا **قوله** او ازار وكذا سراويل او قباء او مقنعة ولا يشترط المخيط او رداء او منديل او طيلسان

قوله
ابنا

قوله وفي قول ضعيف يشترط ساتر العورة بحيث تصح الصلاة فيه فيختلف بالذكورة **قوله**
لا خف اي ولا خف ومثله الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجورب والقلنسوة **قوله** والتبان
وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة في الاصح في الجميع ومنهم من قطع به في الخف والنعل والجورب **قوله**
ومنطقة كذا الخاتم بلا خلاف فيهما وكذا التكة على المذهب **قوله** ولا يشترط صلاحيته للمدفوع
فيه وجه قوي **قوله** لم يذهب قوته قال في التنبيه لا يجوز الخلق ويجزي ما غسل دفعة
او دفعتين ولا يجزي المرقع ان وقع للتخرق فان خيط ابتداء كذلك لزينة ونحوها اجزا فلا يجوز ان يطعم
خمسة ويكسو خمسة كما لا يعتق نصف رقبة ويطعم او يكسو خمسة **قوله** فان عجز منه ان
ياخذ من الفقراء والمساكين في الزكاة او الكفارات له التكفير بالصوم وقيل عليه نصابا ولا يكفي ذلك بخرجه
تركه لئلا يخلو نصابه عنها ويأخذ الزكاة **قوله** ولا يجب تتابعها في الاظهر فعلى مقابله لو انقطع
الثاني او الثالث بمرض او سفر جا الخلاف في كفارة الظهار والحيض يقطع هنا لامكان التحرز عنه بخلاف
الشهرين وقيل لا وقيل قولان وابتداء الحيض المستدام كالمرض **قوله** الا اذا ملكه سيده طعاما
وكسوة اي واذن له في التكفير به اما حال التمليك او بعده بخلاف ما لو ملكه عبدا ليعتقه عن
الكفارة فانه لا يصح لاستعقابه الولاء وقيل يصح والولاء له وقيل موقوف ان عتق فله والا فلسيده
ذا المذهب الاول **قوله** لم يصح الا باذنه قال في التنبيه فان **قوله** فالاصح اعتبار الحلف
كذا صحح في المحرر اي فان حلف باذنه وحنث بغير اذنه صام بغير اذنه في الاصح وفي عكسه عكسه في
الاصح وصحح في الروضة والشرحين مقابله فيهما اعني اعتبار الحنث فقال في الاولى لم يستقل في
الاصح وعكسه يستقل على المذهب **قوله** حيث اطلق العبد يشمل الامة الا هنا فالتفصيل
المذكور خاص بالعبد وله منع الامة مما لا يضر ومن صوم التطوع مطلقا لان الحق استمتاعه بأخر
قوله بالطعام والكسوة اي ولا يصوم وخرج المزني انه يكفر بالصوم وصوبه ابن سريج **قوله**
لا عتق اي على المذهب وقيل قولان ان حلف لا يسكنها وهو فيها **قوله** فليخرج في الحال قال في التنبيه
والتشاغل بنية التحول قال ابن الرفعة ولم اتعذا التشاغل فيهما **قوله** بلا عذر اي فلا يحنث بالعذر
بان منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا ولم يجد من يخرجه فان طرا العجز
بعد الحلف ففي حنثه الخلاف في المرض والمكره **قوله** فان اشتغل باسباب الخروج لم يحنث فيه وجه
قوي قال في التنبيه ولو رجع اليها لنقل القماش لم يحنث **قوله** لو احتاج الي مبيت ليلة لحفظ
متاع فاصح احتمالي ابن كج لا يحنث اما لو كان عند الحلف خارجها لم يحنث بمجرد دخولها فان مكث لغير المتاع
حنث **قوله** لا بمساكنة قال في التنبيه فلو سكن كل واحد في بيت من دار كبيرة فانفرد
بباب وغلق لم يحنث **قوله** في بيت الدار كذلك الحكم لو لم يقل هذه الدار ونواه تقليبه على المذهب اما
لو اطلق المساكنة حنث بها في اي موضع كان وفي قول ضعيف يحمل اليمين على الاجتماع الحاصل حتى لو كانا
في بيت من خان او درب او محلة اشترط اسقاط احدهما والمذهب الاول **قوله** فكذا لو بنى منهما
جدارا اي من طين او غيره **قوله** ولكل جانب مدخل اي سواء كان موجودا او احدثاه **قوله**
في الاصح هو الاظهر في المحرر وصحح في الشرح الصغير الحنث ونقل تصحيحه في الشرح الكبير وتبعه في الروضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروضة عن الجمهور وقال نقل ترجيح الاول الامن البغوي فقط **قوله** فلا بحث بها اذا بنى بمجرد اقامته فيها
او خارجها وانما بحث في الاولى بمجرد الاقامة **قوله** اولا يظهر كذا الايتوجه **قوله** غلط جزم به
الشرحين وغيرهما بعدم البحث **قوله** ليس بطيبا في الامهات كذا صححه الرافعي في الشرح وفي الكفاية
وجه ثالث بحث باستدامة اثره دون رجحه **قوله** وكذا وطئ وصوم وصلوة اي فيها الرجحان كذا
في الروضة والشرح **قوله** يدخل دهليز حكى بض انه لا بحث بالدهليز وقال لا بعد ان يقال
دخل الدهليز ولم يدخل الدار **قوله** طاق وراء الباب هو الموعود والطروب امامها متصلا بها وفيه وجه
قوي انه بحث **قوله** ولا صعود سطح اي بان تستوي اليه من خارج او ادراجا **قوله** غير محوط
عدان الروضة غير محوط ولا عليه سترة فان كان مستقفا بحث قطعا **قوله** وكذا المحوط في الاصح
مقابله البحث ان كان محوطا من جوانبه الاربعة وشرط بعضهم كونه عاليه بحيث يحجر مثلها لو كانت في
العرصة فان كان من جانب واحد فلا وان كان من جانبين احتمالان مرتب وفي وجه ضعيف بحث
وان لم يحوط **قوله** معتبرا عليها احتراز من ممرها وهو قاعد رحبها ومقاس الخروج في جميع ذلك بالحوط
فرع قال في المنبيه وان كان فيها نهر يحصل فيه او صعد بحيرة يحيط بها حيطان الدار بحث **قوله**
ولو اندرست اي والصور لا ادخل هذه الدار ولو قال لا ادخل هذه بحث بالعرصة جزم به الرافعي تبعا
للامام حرجة الامام على خلافي وفيما اذا قال هذه الدار ايضا وجه انه بحث بالعرصة فالوجه في
تعيين اسم الحيطة ولو قال دار لم يحث بيضا ما كان دارا وهذه ترد على ما هو المشهور في
اصلها بقوله دارا لكن مراده هذه الدار **قوله** وقد بقي امتاع الحيطان حث كذا جزم به البغوي وفي
الكفاية عن الامام اذا انهدم بعضها فان كانت بحيث لو سمى دارا حرجة بحث بها والا فلا **فرع**
قال في المنبيه وان اعدت بعضها فرضها فوجهان صحح النووي منها البحث **قوله** حتى لا يدخل
دار زيد بحث بدخول ما تسكنها نساؤه ومن يجري مجراهن **قوله** الا ان يريد ما تسكنه
يعم انه اذا قال مسكن فلا بحث بالاحانة والغصب والعارية من باب اولى **قوله** فما عداها اطلق لم
بحث كذلك لو قال لا اكلم زوج هذه المراة وسيدها العبد فكلم بعد زوال الملك والنكاح **قوله**
اشتري زيدا دارا كانت في ملكه بحث بالثانية دون الاول وان اراد ما جرى عليه ملكه بحث بهما
دخل **قوله** الا ان يريد وام ملكه لم ار هذا في الروضة ولا بد منه فلعله في موضع اخر **قوله**
لم بحث بالثاني وبحث بالاول لان الاصح المصحح يرجع اليها واصله ان الباب عند الاطلاق هل يحمل على
او على المعلق عليه من خشب وغيره او عليها فيه اوجه اصحها الاول فان كان الباب الاول بحاله اي
المعد والحسب عليه يدخل من غيره قديما كان او محدثا لم بحث وان قلع الخشب وجعل في مثله اخذ
من ذلك الدار ان صحح الاوجه الحث بالمعد الاول وان لم يكن الخشب عليه دون الثاني وان كان الخشب
عليه اعتبارا بالمعد والثاني عكسه اعتبارا بالخشب فلا بحث بواحد منهما انما بحث بالاول اذا كان
الخشب عليه وكل هذا عند الاطلاق فان نوى شيئا من ذلك حمل عليه جزما اما اذا قال لا ادخلها من
بابها وفرض المسئلة في المنبيه فتح باب جديد فدخل منه حث في الاصح كذا اطلق الجلاق جماعة
منهم الرافعي وقيده في المذهب والمهذب بشد الاول **قوله** او لا ندخل جنانه الخ واطلق اذا

اذا نوى نوعا اختص به **قوله** حمة كذا المتخذ من صوف او وبر او شعر او جلد سواء الفروي والبدوي على الاصح وهل
لا بحث الفروي بيت الشعر ونحوه وقيل ان قربت مرتبه من البادية حث والا فلا وقيد المتولي عدم
الحث بما اذا لم تعلم الفروي بيوت البادية ويلزمه ان البدوي اذا لم يعلم بيوت الحاضرة لا بحث
للمتولي وقد جزم هو فيه بالحث **قوله** ولا بحث مسجد الى اخر هو المذهب وخرج ابن سريج الجميع على
قولين وحكى المتولي في الكعبة وسائر المساجد وجها **قوله** ولم يعلم حصون سواكان فيه وجده
او مع غيره والثانية اولى بعدم الحث ولو دخل لشغل ولم يعلم به فاولى بعدم الحث لاصمام قصد
الشغل وهل يقصر الشغل كالاستنابة بالقلب او يحث قطعا فيه خلاف **قوله** واستنابه اي بلفظه
فقال سلام عليكم الا زيدا او بقلبه وقيل يحث واستنبا القلب **قوله** وان لطلوحث في الاظهر رجحه
في الشرحين **فصل** قوله لا ما كل الرؤس كذا الا بشرة ونحوه **قوله** باع وجدنا بي رؤس
الابل والبقر والغنم وفي رؤس الابل وجه شاذ طرده بعضهم في البقر وقيل ان كان ببلد لا سباع الا الرؤس الغنم
اختص بها **قوله** وصيد اي كظبي وثعلب ونحوهما وفي قول بحث براس الطير والحوت والصيد
قوله لا بلد بناء فيه معتاد اي فيحث بها هنا ال ومفهومه انه ان اكلها في غير بلد بيعها مرتدة انه
لا بحث وهو اصح عند اي حامد والروياني والاقوى في الروضة والشرحين الحث هو اقرب الى ظاهر
النص وهل يعتبر نفس البلد ام كون الجالب من اهله وجهان نعم لو نقصه نوعا او لونا كما قيده الحقق
او ما يبقى رائحته **قوله** نزال بالنصب في الجباه اي من شانه ذلك فلو خرج من الزجاجة بعد تبريدها
فالاصح عند النووي الحث **قوله** وجام كذا اوانوز وعصافير وقيل يحتمل لحاجة وقيل به والاول
والذي ارتضاه الامام الاختصاص بما يقرد للاكل عادة دون الجام والعصافير ونحوها والمذهب الاول
قوله لا بحث بحصية الشاة **قوله** وحمل لم ار هذا في المحرر والشرحين والروضة **قوله**
وحش وطير اي مما يوكل اما لا يوكل كحية وحشرة وغراب وحمار فوجهان رجح الفمال وغيره
وابو حامد والروياني عدمه قال النووي وهو اقوى **قوله** لا سمك فيه وجه ضعيف والجراد كذلك
قوله وشحم بطن كذا شحم العين **قوله** وكذا كرش وكبد وطحال عبر عنها في الروضة بالمذهب
وكذلك الربة والامعاء عبر عن القلب بالاصح **قوله** والاصح ساوله لحم رأس ولسان عبر عنها
بالمذهب وقيل وجهان وجريان في الاكارع **قوله** وشحم ظهر وجنب اي وهو الاسيفل المذي لا يخالطه
الاحمر لانه لحم سمين وكذلك محمر عند الهزال **قوله** وان الالية والسنام معطوفان على الاصح وعبر
في الروضة عنها بالصحيح وقيل الالية لحم وقيل شحم **قوله** بتناول جاموسا كذا بينا وكذا الوحشي وفيه
وجه ضعيف **قوله** على هيئتها اي بنية او مطبوخة ومشويه **قوله** لا طبيخه وسويقها ومجنها وجزر
في الاربعة وجه قوي وقطع بعضهم بالاول كما لو زرعها واكل حشيشها ولو قال من هذه الحنطة فكذلك
وقيل بحث مما اخذ منها ولو قال لا اكل خبزه بحث بالاربعة بحث بما على هيئتها ومطبوخه **قوله**
بتمره كله الى اخره وكذلك لو قال لا اكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا قال الرافعي فمن قال في
الحنطة يعني اذا اكل دقيقها وخبزها بحث فكذا هنا والا فوجهان صحح الا بحث وهذه وجها صله طريقا
اصحهما وجهان والثانية القطع بالحث قال وجرى الوجهان في قوله لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الشاب فكله يحنث ان اعتمد وكلهما او اكل هذا البسر فاكله رطبا او هذا العنب فاكله زبيبا لم يحنث هذا
العصير فصار خمرا او الخمر فصار خلا او اخذ من الثمر قصيدة **قوله** والحبوبيتا وكل حنث اي وان لم
يكن معهودا كالرز وان كان في غير طبرستان على الصحيح قال للتولي وحنث بخبز الملوط
ايضا **قوله** فلو ترقه اي ولم يصر في المرء كالحشو فان كذلك فيحنث خلافا **قوله** بسبعة هذه
قاعدة فيها ان الافعال مختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا فالاكل ليس شربا وعكسه
قوله باصبع اي بملولة **قوله** وان جعله في ماء مشربة فلا كذا في المحرر وامثل له الروضة ومع
في شرح الرافعي الجزم بالحنث كذا اثبته فيه وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح انه راى ذلك في
تعليق منه وكانه سبق قلم من الناسخ والله اعلم نعم لو كان حاذقا بحيث يوخذ بالملاعق فالاصح انه ليس
بشرب **قوله** لا اطعمه او اتناول سائل الاكل والشرب جميعا **قوله** فاكله بخبز جاهلا او ناسيا
حنث فيه وجه وعلل الجزم اذا اكله جاهلا او ناسيا **قوله** او شربه ناسيا فلا فيه وجه **قوله** حنث
ان كانت عينه ظاهرة وهو النص وفيه وجه بعيد اما اذا لم يظهر فلا حنث **قوله** رطب
وعنب ورمان وكذلك التفاح والسفرجل والكمثرى والشمش والخوخ والاجاص والنارنج واللوز
والتين واما حصرم الرطب والعنب والرمان فليلا يتوهم عطف الرطب والرمان على الفاكهة المعتادة
قوله وبابسه اي كالتمر والزبيب والتين اليابس ودقيق الخوخ والشمش ونقل الرافعي عن
التتمة عدم الحنث باليابس كالسياتي في مسئلة الثمار عقبه وكان الرافعي غير واثق به وكانه قال
فان كان هذا اقرب تحقيق احتاج الى الاعلام بالواو **قوله** قلت وليمون لذا راتبه في لحظ للمس
بالتون والمعروف اليوم ليغبرون **قوله** قلت الى اخره كذا هو في شرح الرافعي **قوله** ولا
دخل في التمر يابس عبارة الرافعي وذكر انه لو حلف لا ياكل التمر احنث الممبن بالرطب ولم يتناول
التمرة الفواكه اليابسة **قوله** لم تدخل هندي هكذا حكاه الرافعي عن المغوي فقط وقال الغزالي
حيث بالجوزة ون التمر وتقدم في الرمان وجه ان الهندي من جنس التمر والبطيخ الهندي هو الاخضر وحمار
شبيه لا يدخل في مطلق الخيار **قوله** والطعام يا اهل في تناوله الدواء وجهان اما لو حلف على الحبوب
فيتناول ما تقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب والجوز ان كان ممن يقتات ذلك والا فوجهان
قوله تناول لحمها كذا في الروضة فاذكي هل يخص بما يتناول الشحم والالية والكبد وغيرها مما
يوكل منها والذي يظهر التناول واما ذكر اللحم لاخراج اللبن والولد وغيرهما مما يوكل وفي الجلد احتمال
ايضا **فرع** قال في التنبيه لو حلف لا ياكل الخمر فشرب الخليط لم يحنث وان حلف لا ياكل السوس
ولا يشربه فذاقه لم يحنث او لا يذوق فمضغ ولفظ فقط يحنث وهو للصحيح وقيل لا يحنث وان حلف لا ياكل
ادما حنث بالملح واللحم وفي التمر احتمالان ومما وجهان صحح منها الحنث وان حلف لا ياكل بسرا او رطبا
فاكل منصفا حنث وان حلف لا ياكل بسرة او رطبة فاكل منصفا لم يحنث وان حلف لا ياكل لبنا فاكل دوغا
او سكرا زاحنث وان اكل جبنا او لورا او مصلا او كشكا او قطائف لم يحنث وان حلف لا يشم الريحان فشم الصنبران
حنث وان شم الورد والياسمين لم يحنث وان حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا او جوشنا او خفا او نعلا
حنث وقيل لا يحنث **فصل** قوله فما ليس بجميع جنسه تقدم ذلك في الطلاق ويقاس به لا اكلها فاكلها

الا

الاجنة لم يحنث **قوله** او لا البسر هذين يقاس به لا لبسهما فلا يبر لا بلبسهما **قوله** حنث باحدهما اي ولا يجزئ
اليمين بل اذا البس الاخر حنث كانهما يمينان تعمد لو ذاك البس احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا حنث باحدهما
ولحلت اليمين فلا حنث قاله المتولي وكذلك الاثاث لو قال لا البس هذا وهذا فانهما يمينان وتوقف
فيه الرافعي **قوله** او تلف كذا لو تلف بعضه **قوله** بعد تمكنه من اكله حنث هو المذهب
وقيل على الخلاف الاتي وهو لا شبهة في المنبيه والشرح الصغير **قوله** وهل يشمل قبل
العدو قبل مجيئه وهل التمكن فان حكمنا بالنسبة الى التلف واحدا وابالنسبة الى الموت قبل العدو
جزما كما تقدم وفيه قبل التمكن الحلاف في المكره كذا لظاهر انه ما اراد الا الثانية ليتمشى على هذا الحلاف
في الموت والتلف **قوله** فولان مكرهه الصحيح عدم الحنث واذا قلنا بالحنث اذا تلف قبل العدو
فهل يحنث في الحال او اذا جاء العدو فولان او وجهان قطع ابن كج بالثاني وفائدة الاول شبه الصوم وعلى الثاني
فالاصح عند البغوي يحنث اذ امضى من العدو زمن لو كان لاولى وقبل قبيل العدو وبعد **قوله** واذن
الملقه الجاني حنث هل يحنث في الحال او في العدة فيه الحلاف **قوله** عند اول الهلال كذا مع
اول الهلال او عند الاستهلال او مع اول الشهر او اول الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة
الاولى ولفظنا عنده ومع يقتضيان المقارنة كذا قال الرافعي وقد تقدم في الايمان ما يقتضي ان مع هنا
فيه وقيل له ضحوة الليلة الاولى ويومها **قوله** ولو شرع في الكيل كذا الوشرع في الوزن
والمقدمات كحمل الميزان **قوله** لو اخر عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان منه فسوله الثاني
قوله فسبح كذا التحميد والتهليل والدعاء وفي وجه يحنث لقوله صلى الله عليه
وسلم احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدات
ولا يحنث بالقراءة جزما ويحنث بالشعر جزم به الرافعي وخالف فيه غيره **قوله** او اشار اي
ناطقا كان او اخرس **قوله** ودين حال فيه وجه مخرج من قولنا لا زكوة فيه
وكذا مؤجل في الاصح مقابله قول ابن ابي هريرة وصرح بانه غير مملوك له وزيفه الامام وصحح المتولي
الحنث به اذا حلف لا ملك له ولا فرق بين كون المديون موسرا او معسرا مقرا او جاحدا ولا شبه قاله
المتولي والاصح حنثه بالمستودع **قوله** وفي المنبيه لو حلف على ماله رقيق او عبد لم يحنث بالمكاتب
في الاظهر **قوله** ولا يشترط ايلامه كذا جزم به في المحرر ونقله في الشرح الصغير في كتاب
الطلاق عن الاكثرين وقال في الروضة هنا ما لا صلها لا يشترط كحلاف المحرر والتغيير لان معتمد ما
الرجز وكتبني في اليمين بالاسم وحكى وجها ضعيفا انه يشترط وقد سبق في الطلاق انبغي والذي
سبق في الطلاق من الروضة يصحح اشتراطه في الشرح هناك انه الاشهر **قوله** فشد مايته اي
مما حلف عليه من السياط او الحشب ولا يكفي الشياط عن الحشب وعكسه لاختلاف الاسم وقد وقع في
تمثيل الرافعي خلافه اشعارا لا فعل بشد مايته سوط في يمين مايته حشبة **قوله** او لعكسه اي عليه
مايته شماخ بزهذا في مسئلة مايته حشبة او في مسئلة مايته سوط فالاصح في العجم لان العكس ليس شرا
وقد عبر الرافعي في مسئلة الكتاب العكس بحصول البر لقوله تعالى وحذ بيدك ضغثا الاية وان
كان فيه عدول عن موجب اللفظ فان لم يضربه مايته حشبة قال فان شد مايته سوط فضربها فقد

وفي موجبة اللفظ **قوله** وان علم اصابة الكل اي بدية او ملبوسه **قوله** او تواكد بعض على بعض اشاد في الاصح انه لا يشترط ملاقاة الكل بدنه او ملبوسه بل يكفي الحباس بعضها حيث يناله نقل الجميع ولا يضر كون البعض حائلا بين يديه وبين البعض كالثياب وفي وجه لا يكفي ذلك بل يجب ملاقاة الجميع بدنه او ثيابه **قوله** فوصله الرافعي كذا في المحرر وهو بناء على ان الكل عامر عرف به وهو احسن **قوله** ولو شك قال النووي كذا صوره الجمهور مسئلة الحلاف بالشك قال الداركي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك حنث ومسئلة اذا غلب على ظنه اصابة الكل قال النووي وهو حسن لكن الاول اصح برد على النص فيه قول مختصر من نصه على الحنث اذا حلف ليدخلن اليوم الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته **فرع** قال في التنبيه وان لم تحنث بر والورع ان يكفر كذا بوجه في كبير من النسخ وعليها شرح الشراح قال النووي والصواب الذي ضبطاه عن نسخة المصنف لم يبر وهو المخرج وقوله والورع ان يكفر اي لا يفعله لئلا يكفر **قوله** لم يبر بعد اهبي مسلمان احديهما مائة مرة فلا يبر بهذا اي بالعكال ونحوه والثانية مائة ضربة وفيها وجهان اصحهما كذلك والثاني يبر به **قوله** مائة مرة لم يبر بعد اي بالمشروذة والعكال وكذا الوقايل مائة ضربة وفي ابدانه الباقية وجه انه يبر بهذا **قوله** ولم يمكنه اتباعه لم يحنث هو المذهب وقيل قولان كالمكره **قوله** قلت الصحيح في آخره استدراك على المضروم فانه قيد عدم الحنث بعدم امكان الاتباع فيفهم الحنث عند امكانه قال في الروضة لا يحنث سواء امكنه متبعه او متابعته ام لا بل لو فارقه بادنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغير وقيل يحنث اذا اذن له وقيل يحنث ان امكنه متبعه وقيل يحنث اذا امكنه متابعته والصحيح الاول كذا صححه في الروضة والشرحين **قوله** فارقه اي الحالف بالجنبان واكره او الاجلاف المكره والناسي **قوله** او وقف اي الحالف وكانا ماشيين لان الحانث هنا الوقوف وهو من الحالف بخلاف المفارقة اليه هذا هو الصحيح خلافا للعدالي انما اذا كانا ساكنين فسيل العوم فان الجاوث المشي **قوله** او اناخ هل يحنث بنفس الاناخة ام بعد المفارقة فيه الحلاف في تطايره **قوله** او احتال كذا قوله احال عليه وفيها طريقان احديهما البناء على انها اغتياض او استيفاء والمذهب القطع بالحنث لكن لو نوى ان لا يفارقه وعليه حقه لم يحنث **قوله** او افلس فارقه اي باختيار مع ان ملازمته ممتنعة اما لو فارقه مع الحاكم له من ملازمته فقوله لا المكره **قوله** الا القاضي اي لم يعين احدا بلفظ ولا بنية **قوله** وحمل على قاضي البلد فيه فيه انه لا يختص به بل اي قاض كان **قوله** فالمبرأ له على الثاني هو الاصح وقيل تعيين الموجود عند اليمين يعلى هذا هو ما لو عين قاضيا وسيأتي **قوله** بر بكل قاض اي كذلك البلد وغيره **قوله** فان نوى ما دام قاضيا حنث الى آخره كذا في المحرر والذي في الروضة اذا عزل لم يبر بالدفع اليه وهو معزول ولا يحنث وان كان يعلم لانه دفع اولى تاما والمعين على العراقي فان مات احدهما بعد التمكن حنث فان لم يمكن فقوله المكره اتى فالذي في المنهاج محله في الروضة في المؤقت دون عزله واما العزل لجزم بعدم الحنث فيه حتى يموت احدهما متعينين الحنث **قوله** وان لم ينو اي الدفع اليه وهو قاض **قوله** بر برفع اليه بعد عزله فيه وجه **قوله** او

او غيره بوكالة او ولاية وقيل لا يحنث وقيل ان صرح بالاضافة الى الموكل لم يحنث وان نواه حنث ولا يحنث بعقد وكيله له **قوله** او لا يضرب اي وان كان الحالف قاضيا او اماما فامر الجلاد بالضرب وذكر الرديع انه الحالف ان كان ممن لا يتولى الشراء او الضرب او الفعل المحلوف عليه كالطين لوحه حنث اذا فعل بامره فائدة بعضهم تولا والمذهب القطع بالمنع في الجميع **قوله** الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره اي بادنه وعنان المحرر ان لا يفعل نفسه ولا غيره قال الرافعي كذا اطلقوه مع قطهم باللفاظ حقيقة لفعل نفسه فاستعماله في المعنى الاخر مجازا وفي هذا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه جميعا وهو بعيد عند اهل الاصول والاولى ان يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز ينوي ان لا يتسبب في تحقيق ذلك الفعل واراده هذا اراده مجاز فقط قال النووي وهذا حسن والاول ايضا صحيح عند الشافعي وجمهور اصحابنا في جواز اراديهما **قوله** او لا نكح حنث بعقد وكيله له كذا جزم به في المحرر وجزم به في الشرح ايضا في كتاب النكاح في الفصل الخامس في الوكيل ذكره تعليلا فاسقطه من الروضة واما هنا ففي الروضة والشرحين وجهان لا يصح قطع البغوي بالحنث والصيدلاني والعمراني بعدمه **قوله** لا بقوله هو لغيره اي بناء على ما جزم به في عكسه فان قلنا بقبله هنا فاعتقه بادنه كذا بادن الحاكم لمحجوز او امتناع ويظهر ان ادن الولي كذلك **قوله** وهبت ولم تقبل لم يحنث خالف فيه ابن سريج **قوله** وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح كذا صححه في المحرر والروضة من زوايده ولم يصحح في الشرح شيا بل نقل تصحيحه عن العبوي وصحح مقابله عن المتولي **قوله** بعمري ورقبي رمدة اي تطوعا قيل لا يحنث بما سوى الهبة وقيل يحنث بالعمري والرقبي دون الصدقة لما الزكوة وصرفة الفطر فلا يحنث بهما وتردد فيهما القفال **قوله** ووصية فيها فحيه وجزيان في الضيافة **قوله** ووقف اي على المذهب بناء على انه ملك للموقوف عليه حنث **قوله** لم يحنث بهبة في الاصح بخلاف عكسه لان كل صدقة هبة بخلاف العكس ويحنث بصدقة الفرض والنفل ولو على غني لا بالاضافة **قوله** لم يحنث بما اشتراه مع غيره اي اشتراه شقاعا وحوه ليعده وحكاه الحلاف في التي بعدها طريقة البغوي وطريقة الجمهور كما قال في الروضة طردة الحلاف فيهما **قوله** في الاصح عبر عنه في الروضة بالصحيح وقابله وجهان احديهما الحنث والثاني ان اكل قدر النصف حنث والا فلا **قوله** وحنث بما اشتراه سلما وكذا ما ملكه بالتولية والاشتراك لا بما ملكه بارث او هبة او وصية او رجع اليه برد بعيب او اقالة او خلص له بقسمة وان جعلنا الاقالة والقسمة بيعا وكذا بالصلح على الصحيح ولا يحنث بما اشتراه له وكيله ويحنث بما اشتراه لغيره بالوكالة لم يحنث بما اشتراه مع غيره حتى ينتفي كله من ماله فيه او وجه احدهما لا يحنث ولو اكل الكل والثاني ان اكل اكثر من النصف او عنه اسنوا القدرين حنث والا فلا والاصح ان فاحنث بكل كونه من غير مسئلة اخوعشرين حبة من الحمطة لم يحنث وان كثر كالكف منها حنث **قوله** لم يحنث بدار احدهما بالشفعة اي احد تعبها **فروع** من التنبيه لو حلف على رداء انه لا يلبسه وليس كذا الرداء في يمينه اي بان قال لا البس هذا الثوب فقطعه قميصا فلبسه حنث وقيل لا يحنث وان

حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما اي خاتما ذهبيا او فضة لا جديدا او محمة لؤلؤ حنث اي الا ان ليسه الد حال
في غير الحضر وان مر عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل ليحنث او ليسل له ثوبا فوهبه منه
او اشتراه او ليس ما اشتراه لم يحنث وان قال لاصلين فلم يصل حنث وقيل لا يحنث حتى يركع ولو قال
لا يسرب فصلى لا يحنث حتى يحيض الجارية ويطأها بنزل وهو الصحيح وقيل بالتحيض والوطئ وقيل
بالوطئ وحين وان حلف لا يكلمه حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بالكلمة في زمان وان حلف لا يسكنه الحديد
وهو ساكن احنث او لا يشرب ما الكوز فيه لا جرعة احنث او لا يشرب ما النهر لم يحنث وقيل يحنث
بشرب بعضه

كتاب النذر

قال في التنبيه لا يصح النذر الا من مسلم
بالغ عاقل **قوله** نذر لحاج اي غضب ويقال فيه نمي للحاج وغضب وهو ان يمنع نفسه من
فعل او حملها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل والترك **قوله** كان كلمته وكذا ان لم اكلمه **قوله**
عتق او صوم اي او غيرهما من العبادات كالصلوة والحج او الصدقة ثم كلمه في الاولى اوم يكلمه في
الثانية وفيه كفارة يمين صححه في المحرر وقيل صححه في الشرح الكبير عن البغوي وابرهيم المروذي
والموفق بن طاهر وغيرهم وفي الشرح الصغير صححه المحررين وصححه العراقيون عبارة الشرح
ابرا والعراقيين يقتضي انه المذهب وقطع بعضهم بالتخيير وبعضهم بنفيه وبعضهم ينفي الكفارة وبعضهم
ينفي الوما بما التزم **قوله** ان دخلت فعلي كفارة يمين فيلزمه ذلك بالدخول جزما اما اذا قال
ففعل كفارة بالدخول نص عليه وقطع به البغوي وابرهيم المروذي وقال القاضي حسين وغيره
هو فرع على وجوب الكفارة قال وجنا الوفا لزمه قربة من القرب مما يلتزم بالنذر والمعين اليه
وعلى التخيير يجزيه منهما **قوله** ونذر تبرر هذا هو الضرب الثاني وهو نوعان احدهما نذر لجاج واغضاب
وهو التزام في مقابلة ما يحذر وقوعه او اعتقاد انه واقع والثاني مطلق التبرر وهو التزام لم يعلق بشئ
وخص بعضهم نذر التبرر بهذا والمجازاة بالاول **قوله** او فعلي كذا اي من غير ان يقول لله
وفي هذه وجه ضعيف وهو قريب من الحلف في الاضافة الى الله تعالى **قوله** ونحوها **قوله**
يلزمه ذلك او احصل المعلق عليه اي وجوز تقديمه عليه ان كان ماليا وفي فتاوي القفال
ما يأتي فيه كذا في شرح الرافعي هنا وتبعه في الروضة كأصله صحح في اصل الروضة في باب
تعجيل الزكوة المنع **قوله** كقوله علي صوم وكذا امر غير اضافة الى الله تعالى على الصحيح **قوله**
ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر وصوم الحائض والقرد محبوسا وحلق الرأس قولا واحدا وبعضهم
حكاه وجها انه اذا التزم لزمه الكفارة مع كونه محرما واحتج البغوي لهذا في المعصية
وكفارته كفارة يمين وجزم الجمهور بالمنع قالوا ومراده الحديث نذر اللجاج قال النووي وهذا الرأي
ضعيف بالقائهم والذي رواه مسلم لا نذر في معصية **قوله** ولا واجب كصلوة الظهر وصوم
رمضان وان كان في سواء علقه بحصول نعمة ام لا فان خالف فعليه الكفارة ما سبق في المعصية ورجح
البغوي هنا وجوبها **قوله** فعل مباح اي كالاكل والنوم وحكمهما وان قصد بهما وجوههما الدين
على العبادة فالثواب على القصد دون الفعل **قوله** على المرجح كذا في نسخة المصنف وكان الراجح
فالصحيح بالمرجح وعبارة المحرر على ما رجح في المذهب وهو مخالف في الظاهر لما في الروضة والشرح

فقه

فيها بعد تصحيح عدم الكفارة في المعصية والعرض ان المباح كالمعصية والعرض وقطع القاضي بوجوبها
هنا مع ذكره في المعصية وجمهور وعلقها باللفظ من غير خت وتبعه في الوجيز فقال فيحنث
كفارة يمين اكل او لم يأكل بمجرد لفظه قال الرافعي وهذا لا يحتمل ثبوته قال والمشهور في كيفية
الحلاف ما قدمناه **قوله** ندب تعجيلها اي فلو مات قبله وبعد التمكن فدى عنه او صام على
الخلاف **قوله** فان فدى فربع وجب هو الاقرب في الروضة والارجح في الشرح جزم فيه وجه
صححه الامام والغزالي فلو نذر عشرة مثلا فطعم عشرة مساكين واحدا عشرة ايام وصام متواليه اجزأ على الثاني واجزأ خمسة
على الاول **قوله** او سنة معينة صام اي تعين كما سيأتي في اليوم مبسوطا والمشروط اي
بناء على المذهب انه يحرم صومها **قوله** حيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر كذا اعتبر الاظهر في المحرر
وقيل يصح في الشرح الكبير عن البغوي فقط **قوله** قلت الاظهر لا يجب قال في الشرح
الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وصححه في اصل الروضة فقال اظهرهما لا يجب وبه قال الجمهور
وصححه ابو علي الطبري وابن القطان والدوياني ولم يرد الرافعي على عزو وتصحيحه الى هؤلاء بل الواو اظهر
بالمطر وجب اي هذا الخلاف وذكر ابن كج وجوب القضاء لانه يصح ندر صوم ايام المرض دون ايام
الحيض ولو افطر لسفر وجب القضاء على المذهب **قوله** لا عذر وجب قضاؤه اي وبام **قوله**
فان شرط التتابع اي في قدر وجب اي في القضاء في الاصح **قوله** او غير معينة اي قال لله علي صوم
سنة **قوله** وبقضيها اي رمضان والعيد والتشريق هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور
وقيل وجهان بانهما لا قضاء كالسنة المعينة **قوله** وان لم يشرط لم يجب اي فيصوم ثلثمائة
وستين يوما او اثني عشر شهرا بالهلال فان صامها متوالية قضى رمضان والعيد والتشريق
والحيض على المذهب **قوله** لم يقض ايام رمضان اي الاربعة فانه لا يلزمها اما لو وقع فيه ايام
فصاعدا فالخامس فما بعده على القولين الاسبان في العيد لان الخامس قريب وقد لا كالعيد **قوله** والتشريق
كغيرها على المذهب انها لا تصلح للصوم **قوله** ولو نذر شهرين متتابعا كفاه ثلثمائة وستين يوما
صيامها سواء قدر وجودها او تاخر لامكان قضاء الايام بخلاف العكس **قوله** وبقضي اي سواء قدر
النذر على وجوب الكفارة او تاخر على ما صححه **قوله** وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة
النذر رجح في الروضة والشرحين انها وجهان ولفظها وجهان وقيل قولان **قوله** قلت ذا
القول اظهر كذا صححه في الروضة من زوايد ولم يصحح في الشرحين شيئا بل نقل تصحيح الاول عن البغوي
وطائفة من العراقيين قال التاني عن ابن الطيب وابن كج والامام والغزالي **قوله** ويقضي رمضن حيض
ونفاس في الاظهر هذه طريقة الاكثرين وقيل بجب قطعا لان واجبه شرعا يقضى فكذا بالنذر قال
الرافعي في تعليق ابي حامد وغيره ترجح وجوب القضاء هنا والمفهوم من ايراد معظم طرق القولين هنا ترجح
المنع وإليه ذهب ابن الصباغ وهذا كما مر فيما اذا نذر صوم سنة معينة انتهى واسقطه من الروضة
ثم الطريقان فيما اذا لم يكن لها عادة غالبة فان كان فعدم القضاء فيما يقع في عادتها وقد لا تحيض
مثاله عادتها عشرة فصامت يومين اثنين قطعا واحرما بجمال فقيه الحلاف
اي فان فعل لم يصح ولا يجوز تاخيره عنه بلا عذر ص ف فان اخره وفعله صح وكان قضاء هو

المذهب وقيل وجهان تابعا للاعتمار كالتمتع فيجوز قبله وبعده وجزم بأن أيضا في نفس السنة والشهر **قوله** وقيل يلزمه يوم دكره في التتمة تفريعا على الانعقاد وانه لو امسك بقية يومه اجزاه ان لم يكن اكل قال ولا اعلم فيه خلافا **قوله** فان قدم قبلا ليلا اخره ندبا في القدوم ليلا صوم العلة او يوم اخر **قوله** وجب يوم اخر عن هذا قال الشافعي ويستحب اعادة صوم الواجب الذي هو فيه ايضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم **قوله** وهو صائم نقلا قال البغوي وقدم قبل الزوال **قوله** فكذلك اي يجب يوم اخر وهو مبني على الاصح بما اذا قدم وهو مفطر انه يلزمه الصوم من اول النهار وسيذكر استثناء بقية يوم القدوم **قوله** وقيل يجب تتميمه اي بناء على انه لا يجب الامر وقت القدوم قال للتوكل وتحمله ويعضد يوم كما هو وجه ضعف والا لاقتضى عليه قال البغوي ان قلنا لا يجب الامر وقت القدوم فالاصح وجوب صوم يوم اخر والثاني يلزمه اتمام ما هو فيه وحاصله انه ضعيف من وجهين **قوله** وليله على صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرة الى اخره كذا نقله البغوي قائلا احتمالا لان النذر الثاني لا ينعقد **فصل** قوله نذر المشي الى بيت الله تعالى كذا في المحرر وسد كر مثله في قوله امشي الى بيت الله تعالى والمراد والله اعلم فيهما اذا قال بيت الله الحرام او نواه ففي هذه الصور المذهب الوجوب وقيل قولان وكذا الحكم لو قال الى مكة او الصفا او نذرت او اذا تاى جهلا او ذكر بقعة من الحرم لزمه القصد بنسكه اما اذا قال بيت الله وقلنا بغير الحرام او لا نواه كما هو ظاهر الكتاب فالاصح انه لا ينعقد نذره ولو قال الى عرفات وارادة به التزام الحج او نواها صح ويلزمه الحج والا لم ينعقد وقيل ان نذر اتيانها يوم عرفة لزمه الحج **قوله** بحج او عمرة هو المنصوص وهو بناء على ان الحل على واجب الشرع والا فكذلك ان قلنا ان الاحرام يقضي احرام والا فقي لزوم متعة بقي احرامه وجهان اصحهما نعم وهل هو كالصلاة او كالنسك او مخير فيه اوجه قال الامام ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد **فرع** قال في المبسوط لو نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاقصى لزمه ذلك في احد القولين وهو الثاني هو الصحيح في الشرح الصغير والصحيح في الروضة واصلها على نسبته صححه الى العراقيين وغيرهم وان نذر المشي الى احد المساجد الثلاثة لزمه المشي **قوله** فالاظهر وجوب المشي بهما مبنيان على ان المشي افضل او الركوب فصحح الرافعي الاول والنووي الثاني وفيه قول ثالث هما سواء وقيل سواء ان نحرم منها فالمشي افضل والا فالركوب افضل وفيه الاجا المشي افضل لمن سهل عليه والا فالركوب قال الرافعي وان قلنا المشي افضل لزمه بالنذر والا فلا وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر ولهذا مقصوده وعلته لو نذر الحج راكبا فان قلنا المشي افضل او سويا حير وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفاء فان مشى فعليه دم خلافا للبغوي **قوله** احرم حيث حرم اي يلزمه المشي منه اذا لم يصرح بمكان ابتداء المشي فان صرح به من دويرة اهله فتوى لزومه قبل الاحرام وجهان اصحهما نعم وان لم يصرح بل اطلق التزامه ماشيا وفي مسئلة الكتاب فان لم يلزمه مع التصريح فاولى وان لزمه فالاصح لزومه من وقت الاحرام سواء احرم من الميقات او قبله ويقطع حماعة والثاني من دويرة اهله وبناها المتولي على ان من لزمه الاحرام قبل من دويرة اهله فمشى منها وقبل من الميقات وهو الاصح فمشى منه وعبارة المنهج لزمه

الحج

لزمه الحج ماشيا من دويرة اهله وقيل من الميقات اما لو قال امشي حاجا فانه يصح انه كقوله احج ماشيا فيقتضي كلزمه اقتران الحج والمشي وقيل يقتضي انه يمشي من منزله **قوله** قال في التنبيه ولا يجوز ان يترك المشي الا ان نوى في الحج ويعرض عن العمرة انتهى وهو تاويل على ما اذا احصر في العمرة اخذا من تحللين وان للمذهب وجوب المشي حتى يحللها وقيل وجهان تابعا له الركوب اذا تحلل الاول **قوله** لمن دويرة اهله في الاصح الذي قاله الرافعي وامشي الى بيت الله الحرام فليس له الركوب في الاظهر كما ذكرنا في احرمت ماشيا وفيه الحلاف والتفاريع المذكورة هناك نعم الاظهر هنا انه يمشي من دويرة اهله لان نيته ان يخرج من بيته ماشيا ومقابله يمشي من الميقات لان مقصود الاسم النسك فيمشي من حيث يحرم وقطع جماعة بالمشي من دويرة اهله والوجهان انه هل يحرم منها ام من الميقات والاظهر من الميقات **قوله** فركب احرم واجزاه اي قطعا والقولان في وجوب الدم وهو شاة وفي قول ضعيف بدنة اجزاه على المشهور ومقابله قدم **قوله** وعليه دم فيه قول انه لا دم وهل الدم شاة او بدنة فيه القولان السابقان **قوله** فان كان معضوبا استناب اي بان جن او حصل مشقة **قوله** وان مات الحج تامة وامكنه ان كان على مسافة يمكنه قضاؤه **قوله** لزمه اي على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات **قوله** فان منعه مرض اي بعد الاحرام اما قبله فلا قضاء **قوله** او عدو اي قبل الاحرام او بعده وراى سترد ما في الروضة تبعا للشرح حيث لفهم ذلك قال فان لم يكن قال في التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يمكنه الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لاتباني للاجاد سلوكه فلا قضاء عليه كالاستقرار حجة الاسلام والحالة هذه ولو صده عدو او سلطان بعد ما احرم حتى فاته العام قال الامام او اضيع فاته الاحرام للعمرة فالمنصوص انه لا قضاء وهو المذهب وفيه قول مخرج ممن قال اصوم عما علي يصح قضاء الغد ولو منع وصرح اورث الدين وهو عاجز عن وفايه لم يقض الاظهر ولو منعه بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور لانه لا تحلل به بخلاف الصيد وقيل على الخلاف في الصد قال الرافعي واذا اباح له الاصحاب وجرتها مسقطة على ان المدة وره في ذلك كحجة الاسلام ان احصرت في ذلك العام الذي عينه شرائط الفرض وجب واستقر في الذمة والا فلا والمستان وحطا الطريق والضلال كالمرض ولو كان معضوبا وقت النذر او طرا العضب والحصر المال حتى فات السنة المعينة فلا قضاء انتهى **قوله** او صلاة او صوما كذلك الاعتكاف **قوله** فمنعه مرض سئله مع المرض مر ذلك ليست في الروضة هنا وانما قال فمنعه عدو او سلطان **قوله** افهد بالزمه حمله الى مكة اي اذا كان مما يمكن نقله والا باعه وحمل ثمنه اليها **قوله** والصدقة اي اذا كان مما يمكن نقله به على من بها اي من الفقراء والمستحقين مستوطنا كان او غريبا وهو مراد المحرر بقوله على اهلها وقد اختصر هذا النوع في المنهاج حتا وفي مبسوطه تقاسيم في الروضة فليطالعه وقال في التنبيه ومن نذر الحج كله لزمه الحج بها والوفاء به وقيل لا يلزمه وهو الصحيح ومن نذر ان يمدي شيئا معينا الى الحرم وهدم مسئلة المنهاج لزمه نقله اليه ان كان مما ينقل فان لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه وان نذر الهدي واطلق لزمه الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وان نذر ان يمدي لزمه ما ذكرنا في احد القولين وهو الصحيح وما منع عليه الاتم

في الأم وان ندر بدنة في الذمة لزمه سابعة وان اعوزه الابل لزمه بقرة فان اعوزه البقر اخرج سبعا من الغنم وقيل هو مخير بين الثلاثة ويسن لمن اهدى شيأ من البدن ان يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الايمن وان يقلدها خرقة الهدب ونحوها من الخيوط للصوف والجلود ونقل البقر والغنم ولا يشعرها وصوب النووي استحباب الاشعار الى فان عطب منها شئ قبل المحل نحره اي حيثما شاء المذور والافضل ذبحه في صفحته ويضرب صفحته بحديدة ويخلي بينه وبين المساكين انتهى قوله او الصدقة وعلى اهل بلد معين لزمه مثل ان قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او بمائة وزهمها على اهل بلد معين لزمه على ان ادخ هذه الدراهم الى الحرم واتصدق بها على فقراء الحرم كذلك قوله او صوما في بلد لزم بمعين اي ويلزمه الصوم لا محالة وبصومه حيث شاء وفي قول في مسجد المدينة والاقصى عبارة الروضة بعدا لاصلها في مسجد المدينة والاقصى طريقان قال الاكثرون في تعيينه القولان في لزوم الاتيان وقطع المساورة بالمعين والمعينان هما ارجح كالاعتكاف وعبارة الرافعي ولا بعد ان يرجح المعين وان يثبت الخلاف كالاعتكاف وعبارة الشرح الصغير وقد يرجح قوله قلت الاظهر تعيينهما قد تقدم تعيينه عن شرح الرافعي وكان ينبغي ان يقول قلت المذهب فان فيه طريقين قوله او قلنا بالتعيين فعلى في المسجد الحرام كفاه في الاصح بخلاف العكس وهل يقوم الصلوة في احد هما مقام الصلوة في الاخر او يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى وعكسه فيه اوجه صحح النووي الثالث قوله صوم مطلقا اي قال لله علي صوم يوم او ان صوم قوله فيوم يجزئ فيه وجه ضعيف انه يكفيه امساك بعض يوم بناء على المنزل على ما مر جنسه وان امساك بعض اليوم صوم قوله او صدقة فيما كان اي ولو دون ما تجب فيه ما تموله ولا يعين خمسة دراهم ولا نصف دينار لان الصدقة الواجبة لا تخص بذلك كصدقة الفطر والحنطة قوله وكذا ان هو المنصوص والقولان مبنيان على القاعدة المشهورة في ان النذر المطلق هل يترك على واجب الشرع ام جائز وفيه قولان ما خوذان من بعض كلام الشافعي احدهما الاول قوله فعلى الاول يجب القيام اي اذا اطلق اما لو قال صلي قاعدا فان له القعود قطعا كما لو صلى بركعة يجزيه قطعا قوله وقيه كذا في ابي ذر في الموضعين المشبه قال الرافعي قال الدارمي انه الصحيح وهو قضيته ما رجح من لزوم وكفى في الصلوة قوله وعلى الثاني اي ولو كفره بعينه قوله قلت الثاني اظهر قال في الروضة من زوائده انه الاصح عند الاكثرين وهو الراجح في الدليل قوله اجزاه كاملة فيه وجه ضعيف وبجزئه الكفارة والمعينة قطعا قوله عين ناقصة اي بكذا او عيب قوله بخلاف عكسه بل هو افضل اقتفى القيام بدل القعود قوله طول قراءة الصلوة كذا طول ركوعها وسجودها ومحل الجزم بذلك في الصلوة الملتزمة بالنذر اما المؤداة الصفة بالالتزام والاصل واجب كطويل القراءة والركوع والسجود في الفرايض وكقراءة سورة كرباعي الصبح مثلا وان يصليها في جماعة فالاصح اللزوم ايضا وقيل لا ليلا يعرض عن وضعها وجريان في بدر الوتر وسايرالرواتب قوله بكل فرقه لا يجب استدامة عبارة الروضة الفرقات التي لم تشرع لكونها عبادة وانما هي اعمال واخلاق سخيفة رغب الشرع فيها لعظم فايدتها وقد ينتفي بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها كهيئة المريض وزيارة القادمين وافشاء السلام بين المسلمين وتسميت العاطسين

والصحيح

والصحيح لزومها بالنذر قوله والسلام قال في المجموع والسلام على الغيب قال في الدقايق الاجود حذف الغين لعدم فايدته وقد يوهم الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا وليس كذلك والصحيح الاحتراز وانهما سواء ولا يصح النذر الا بالقول وقيل يصح بالنية وحدها باب القضا فرع قال في التنبيه فان قام به من يصلح سقط الفرض وان امتنع الكل اثموا واجبر الامام عليه احد الصالحين له على الصحيح وامامه يجبر وكاتبه وتوليته وطلبه قوله لزمه طلبه اي ولزم الامام توليته ويلزمه ان كان خاملا الا يشير نفسه ولا يعد بالخوف من الحاية بل يقبل ويجبر ان امتنع على الصحيح انه يجبر فان قبل هو باشاعة من الواجب للمتعين فاسق قال الرافعي يمكن ان يقال يوثر بالتوليه او لا ثم يتولى واختار النووي انه لا يفسق لانه اتى بما يباح له ولا يعصي وان كان محظا قوله وكان يتولاه احتراز مما اذا قام به قول فانه كالعدم قوله فالمفضول القبول وقيل لانهما الحلاف مما الحلاف في صحة ولاية المفضول مع وجود الفاضل واصلهما في الامامة والاصح الصحة والقضا مرتب عليها واولى بالصحة قوله ويكره طلبه وقيل يحرم مما يعلل قولنا بجواز القبول اما اذا منع احترم الطلب حراما قوله فلة القبول فيه وجهان انه يجب قوله ويندب الطلب ان كان محتاجا حاجا ملا ويسن لا يندب فيهما ولا يكره قوله فالاولى تركه تشمل ترك الطلب وعبارة المحرر قد تؤخذ منه اختصاصه بترك الطلب قوله قلت على الصحيح رجحه الرافعي في شرحيه ايضا وفي اذا كان ثم من هو اصلح منه فان لم يجز توليه المفضول كالعدم وان جوزناها ندب القبول وقيل يجب ويندب الطلب ان وثق بنفسه وهذا التفصيل كله اذا لم يكن ثم فاسق وكان وهو غير صالح ولو مفضولا ان صحما ولايته حرم الطلب والطالب مجروح قاله الماوردي فرع بدل المال للولاية اطلق جماعة التحريم والصحيح بتفصيل ذكره الروياني ان تعين عليه او ندب جاز والا فلا لكن هذا اذا كان متوليا البدل لئلا يغر بسبب حرام ان صلح والا فيحرم والاحتراز مطلقا قوله بالناحية اي فقط قال الرافعي ومقتضاه انه لا يجب على الصالح الطلب بلدة اخرى فقط لا صالح بها وقد يقال ان ولي لان القضاء لا يهمل بخلاف سايرفروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد والعلم فانها عامة ثم يعود اليها وطنه قوله ثم قال في التنبيه لا يهمل القضاء لا تولية الامام او توض اليه الامام قوله مسلم ليشترط في الروضة اكتفى بالعدالة قوله يسمع اي ولو بمياج في اذنه فان لم يسمع اصلا لم يصح ولايته قوله ناطق فلا تصح توليته اخرس وفيما اذا فهمت اشارته وجه ضعيف كله قوله كاف فلا تصح ولايته مغفل اكثر رايه بكبر او مرض او نحوهما قوله وخاصة وعامة كذا اطلقه وعقبده واراد الفقيه حملا على لفظ ما قوله ولسان العجم لانه يعرف به حال اللقط من عموم وخصوص وغير ذلك قوله والقياس باتواعه اي جليه وخفيه وصحيحه وفاسده ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جملتها ولا يشترط حفظ القران عن ظهر قلب وتارع فيه بعضهم فالغزالي في كتب الاصول تحقيقات في ذلك فليراجع منها ومن الروضة فرع قال في التنبيه في جواز توليه اميا وجهان اي لعجزه عن الخط صحح منهما الجواز قال والافضل ان يكون كاتبا من غير عنف او ليانا من غير ضعف قوله فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة هذا نقله الرافعي عن العدالي فقال ما ملخصه لو ولي من جمع فيه الشروط مع العلم بحاله امام المولي والمتولي ولم ينفذ قضاؤه وان اصاب هذا هو الاصل في الباب قال في الوسيط لكن اجماع هذه الشروط مع العلم بحاله متعذر في عصرنا فلو عطلوا العصر عن المجتهد المستقل فلوجه بعيد نفذ كل من ولاه سلطانا

ه وشوكه وان كان جاهلا او فاسقا ليتعطل مصالح الناس وبوجوه انا نفد قضا قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة
قال الرافعي وهذا حسن انتهى وهذا هو الذي في المحرر قوله فان تفاه لم يستخلف فلو فوض اليه ما لا يمكنه
القيام به ففي الشامل عن ابي الطيب ان هذا الذي كالعدم والاقرب احد امرين اما بطلان التوليه واما اقتصاره على
الممكن وترك الاستخلاف قال النووي هذا ارجحهما والله اعلم والذي يظهر ان الاقرب من كلام الرافعي او اوايل الصباغ
قوله استخلف فيما لا يقدر عليه اي جزما قوله لا فيما يقدر عليه بحثه صورتان والخلاف فيما احراهما
ان تولية ما يمكنه القيام به كلا ذه صنعه والثاني ان لا يمكنه فيستنيب في المحجور عنه وفي المعتوه الوجهان
قال الرافعي والقياس فيما اذن له ان يكون في القدر المستخلف فيه هذان الوجهان الا ان يصرح انه والاستخلاف
في الجميع وقطع ابن كج بجواز فعل الكل اذا اطلق له الاذن وكل هذا في الاستخلاف العام اما الامور الخاصة كتعليف
وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للمضرورة وقال عليه هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الاكثرين قوله
ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه قوله فان شرط القاضي الحنفي على النائب الشافعي الحكم بمذهب ابي حنيفة قال
في الوسيط له الحكم في المسائل التي تفرد بها الامامان دون المختلف فيها وهذا حكمه بصحة الاستخلاف لكن قال
الماوردي وصاحبا للمذهب والتهذيب وغيرهم لو شرط الامام على القاضي مذهبا عينه بطلت الولاية وهذا
يقتضي بطلان الاستخلاف هناك وفي فتاوى القاضي لو شرط ان لا يقضي بشاهدين وعين ولا على غائب صحت
التوليه ولغي الشرط فيقضي باجتهاده ومقتضاه ان لا يراعي الشرط هناك نعم لو لم يقع صيغة شرط كوليتك فالحكم
بمذهب الشافعي او لا يحكم به قال الماوردي صح التقليد ولغي الشرط الامر والنهي وفيه احتمال قوله في
غير حدود الله ليس ذلك في المحرر ولا بد منه وكلام بعضهم يقتضي طرد الخلاف فيها ايضا وليس بشيء قوله
مطلقا اي في الاموال وغيرها سواء كان في البلد قاض ام لا قوله وفي قول لا يجوز رجحه الامام والغزالي
على خلاف ترجيح الجمهور قوله ونحوهما اي كالعمى وحد قذف قوله فلا يكفي رضى فاسق فيه وجه ضعيف
وتكون العاقلة بتعاله وحصه السرخسي بقولنا يجب على الجاني ثم عليها العاقلة فان قلنا يجب عليهم ابتدا اشبه
بضاهم قطعا واستحسنه الرافعي نعم لو كان احد المتحاكمين القاضي نفسه فالمذهب انه لا يشترط رضى الاخر لان الحكم
نائبه وهذا حث له ان تبسبب قوله وان رجع احدهما قبل الحكم اخ ولو بعد اقامة البينة عليه وحرج
الاصطخري وجها في المنع من الرجوع عند الاحتياج الى الحكم عليه والمذهب الجواز مطلقا قوله وكذا ان لم
يحضر تخمة فيما احترما الريض على المغيم وثبت لكل منهما الاستقلال ولا شك ان الوجهين فيه والثاني
ان نطلق فلا يشترط اجتماعا ولا استقلالا فقال صاحب المرغب محل على اثبات الاستقلال بترتيلا المطلق على ما يجوز
وقال غيره التولية باطلة قال النووي الاول اصح وبه قطع في المحرر اشي وليس في المحرر الا هذا الاطلاق الذي
في المنهاج فهو ظاهر في التغيم قوله فصل قوله ظهر فيه خلل قال في الوسيط ويكفي فيه غلبة الظن وجزم
به في الشرح الصغير قوله او مثله وفي عزله به مصلحة هو قيد في المثل لا في الافضل وقيده في المحرر بعدم
الفتنة في عزله ايضا فقال او مثله وفي عزله به للمسلمين مصلحة وليس في عزله فتنة قوله والاولى بشرط
صورتين احداهما ان لا يكون في عزله مصلحة والثانية ان يكون الوجود دون المثل فلا يجوز العزل فيهما هذا ظاهر
كلامهم وسوى في الروضة والشرحين بين المثل والادون فقال وان كان مثله او دونه فان كان في العزل به مصلحة
من تسكين فتنة ونحوها وتولى على سبيل الاهمال كالامام يعزله به وان لم يكن فيه مصلحة لم يجز وقال في الشرح الصغير
الكبير

التعبير هذا التفصيل عن الامام وجزم به في الروضة والشرح الصغير وكل هذا اذا وجد من يصلح للقضا والا لم يجز عزله
الصالح ولا يتعزل بالعزل قوله لكن يسن العزل في الاصح كذا عبر في الروضة بالاصح وفي المحرر بالاظهر وفي
الشرحين الاشبه مراعاة لطاعة السلطان كما يعزل جرحت اجاز العزل قوله والمذهب انه لا يعزل قبل
بلوغه خبر عزله مقابله قولان كالوكيل قوله اذا كتب اليه اي اذا اوراق اختار مما اذا كتب اليه عزلتك او
انت معزول من غير تعليق على القراءة فانه كالو عزله بلفظه ففيه الطريقان قوله فقراءة العزل اي ولا
ينعزل قبل قراءته قطعا قوله وكذا ان فر اي سواء كان قائما او ايسا وعورتا والانعزال في الاصح وفي
قوله وقع للقاضي عزل نفسه وفي الاقناع للماوردي لا يتعزل الا باذن من قلده تمة بيع مال
ميت كذا مال غائب او سماع بينة بحادثة معينة قوله ولا باطم يم وقف بموت قاض هو المذهب
المقطوع به وجعلهم العزل كالطلاق قوله ولا قبل قوله بعد انعزاله اي الا بينة قوله او حكم حاكم
جاز الحكم قلت اي وان قلنا بالمنع في الصورة قبلها فان قلنا في التي قبلها قضاها الولي ثم الوجهان معتمدان على
انه لو قامت بينة على حكوم حاكم ولم تر بينة قبلت كما هو المذهب واشار بعضهم الى وجه بعلى هذا لا قبل بحال
واحد بينة وهذا ارجح في التنبيه فيما اذا علم القاضي انه لعى بنفسه فان علم كما لو اضاف الى نفسه او
بما اذا علم والا قبل قطعا وبه احتمال للرافعي صحح النووي الاول فلو صرح الشاهدان الاخران المعزول حكم به
قبل على الاحتمال الثاني لانا لا نعني به الا بتصحيح الصيغة قوله ولو ادعى شخص على معزول اي استعدى
الحاكم الموجود عليه قوله بشهادة عبدين مثلا او غيرهما ممن لا تقبل شهادته قوله ولم يذكرا لا احضر كذا
صحة في الروضة ولم يطلقه في اصلها بل نقله عن الروياني وغيره وظاهر ما في الصغير والمحرر ترجيح الوجه
الثاني ففي المحرر رجحه مرجحون وفي الشرح الصغير رجحه البغوي ولم يعترض فيه لترجيح الاول قال الزركشي
وليس ما في المنهاج مخالفا لما في المحرر لانه لم يمنع ان الاول رجحه آخرون او الاكثرون قال وقد صحح هو الاول
في الشرح وصححه آخرون انتهى قلت لم ار في الشرحين هنا الا ما قدمته من ترجيح الاول الى الروياني وغيره في
الكبير واما تصحيح الثاني فيما في البغوي والله اعلم وليس المراد على الثاني لا ان المبنيه بقادرة في عينه وحكم بها بل
العرض بل العرض ان لا محصل الا سبب ان يقدم بينة يعلم القاضي بها ان لدعواه حقيقة فاذا حضر ادعى عليه شهود
في وجه قوله فان حضر اي ما بعد البينة او بدونها قوله بلا يمين في الاصح عبارة المحرر والشرح الصغير
الاصح وليس في الروضة فاصلها نفي مطلق بل كونه يمين صحح العراقيون والروياني وبلا يمين قاله ابن القاص
والاصطخري وصاحب التقريب والماوردي وصححه الشيخ ابو حامد والعبادي وسواء ادعى عليه الحكم في مال ادعى
حتى لو ادعى عليه انه قتل ظلما الحكم جري الخلاف في ان احتضار على المبنيه وانه اذا انكر حلف والدعوى على
نائب المعزول كهي عليه قوله ولو ادعى على قاض جور كذا لو ادعى على شاهد شهادة زور فصل قوله
ليكتب الامام اي بالولايه ويذكر فيه ما يحتاج القاضي اليه ويعطيه فيه قال في التنبيه كتب له العهد ورواه
بتقوى الله تعالى والعمل بما في العهد ويشهد بالكتاب شاهدين فيقرأه او يقرأه الامام عليهما فان قرأه غير
الامام فالاحوط ان سطر فيه ولو اشهد ثم لم يكتب كفى بان الاعتماد على الشهود قوله وتكفي الاستفاضة في
الاصح كذا اطلق في المحرر ورجح في الروضة تبعا للشرحين ان ذلك في البلد القريب فقال ان كان بعد الانشر اليه
اشهد شاهدين وان كان قريبا اشتهر اليه ويستفيض ففي الاكتفا بالاستفاضة وجهان اصحهما نعم ثم قال وهل الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اطلقها ولم يفرق بين القريب والبعيد قال ويشبه ان تكون حالات وتكون الطويل على الاستفاضة **قوله** لا يجرح
كاب على المذهب قال في الروضة هو المذهب والمنصوص من كلام الجمهور وذكر القراي فيه وجهين اثنين في التي في المحرر
فقال فيه وجهين اظهرهما لا **قوله** وبحث القاضي اي قبل جرحه الى عمله فان لم يتشر ففي الطريق والا فكما
يدخل **قوله** يوم الاثنين قال في المنبيه وغيره فان قاله دخل السبت او الخميس **قوله** ويترك وسط
البلد قال في المنبيه وصح الناس ويقرا عليهم المعتمد وتسلم الحاضة والنهلات من القاضي الذي كان قبله **قوله**
اهل الحبس اي بعد ان ينادي يوما او اكثر انه سيطرح فيهم يوم كذا فمن له محبوس فليحضر وسعت امينا وقيل اثنين
وهو الموجود كتابة اسمايهم وما حبسوا به وما حبسوا له ويدرج الناس احدا دفعة وقيل يقرعة من خرج
اسمه دعاه مع خصمه **قوله** فمن قال حبست بحق او ادانة ليس على الفلانة بل ان كان حد القاضي واطلقه وان
كان مالا امر المدعي ان ادعى الاعسار فعل ما يليق بالمفلس فان لم يؤد ولم تثبت اعساره رد الى الحبس وان
ادعى او ثبت اعساره نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وعبارة المحرر مخلصة فانه قال فان
اعترف انه حبس بحق امضى الحكم عليه بما يليق لحبست ليبحث عن حال من شهد على فان جوزنا الحبس كرر ذلك
رد الى الحبس وبحث عن حاله واطلق **قوله** او ظلما فعلى خصمه حجة اي البينة فان عجز عنها حلف المحبوس
فرع لو قال حبست بحق او كلني المدعي على دعوى وهذا القاضي لا يعتمد الحبس بذلك فاصح القولين انه
يمضيه **قوله** كتب اليه ليحضر كذا في المحرر وظاهره الجزم بانه لا يطلق بل يدام حبسه وليس في الروضة
والشرح ما يدل لذلك فصحيحا والذي فيهما طريقان احديهما يطلق قطعا واصحهما وجهان فان قلنا يطلق فحسن
ان يؤخذ منه كفيل ولا يجب في الاصح وان قلنا لا يطلق يكتب الى خصمه ليحضر فان لم يفعل اطلق حينئذ **فرع** قال
المنبيه وغيره لو ادعى انه حبس بغير حق ولا بينة عليه ثم حلفه وخلاه قال في الوسيط تبعا للامام وفي مدة
الدار الاحبس ولا يخلى بالكلية بل برقيب **قوله** سال عنه اي عن اصل الوصاية فهل هي حقيقة او لا **قوله**
وعن حاله اي بالنسبة الى الامانة والكفاية فان قامت بينة ان القاضي قبله بعد وصايته واطلق تصرفه مضى
قوله وبصره اي وسال عن بصره فيه فان قال عرفت مالا وصى به فان كان لمعين لم يتعرض له او لجهة عامة
وهو عدل امضاه او فاسق ضمنه **قوله** او ضعيفا كذا كان المال كثيرا لا يمكن الولي حفظه والتصرف فيه وهو
راجع الى الضعف **قوله** ثم بعد الاوصياء يطرد في امناء القاضي الموصين على الاطفال وصدقة الوصايا
من يعزل او غيره صرفه والاقاة قال الروياني وله عزله وتولية غيره لانه من جهة القاضي ثم نظر في
الاوقاب العامة والمتولين عليها وفي اللقط والصوال وعدم من ذلك الاهم فالاهم **قوله** وتحذر كياساني
الكلام فيه في الفصل بعد **قوله** وكاتبا شرطه في المنبيه بالاحتياج اليه **قوله** مسلما عدلا في المذهب
وجه انها مستحبان وهو ظاهر وجه المنبيه وهو ضعيف **قوله** وقوة عقل كذا اعقه عن القطع **قوله** وجودة
خط اي وضبط الحروف قال في المنبيه ويدرب ان يجلس لكاتب يقربه ليشاهد ما يكتبه **قوله** ومترجما ان
للحاجة اي يعرفه لسان من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد قلت كذا اطلقوه ولم يظهر الحاجة تامل اي
لغة فان اللغات لا تكاد تحصر وسعدان الشخص يحيط بجميعها وسعدان ينال المحذر من كل لغة اثنين فان ذلك كثير
شاق فالاقرب ان المحذر من اللغات التي يكثر وجودها في عمله وفيه عشر ايضا والله اعلم **قوله** وشرطه مر الة
وجهه كذا التكليف وصح به في المحرر فاسقطه لوضوحه **قوله** وعدد اي رجلان فان كان الحق مما يثبت
برجل

برجل وامراتين قبلت الترجمة به من رجل وامراتين خلافا للامام وليذ الزنا هل كفى رجلان
كالشهادة او على الاقرار به وقطع بعضهم بالاول وهل كفى للشاهدين اثنان ام يجب لكل شهادة اثنان فولان كشهود
الفرع وقطع العمادي بالاول **قوله** واشتراط عدد يدنا سماع قاض معطوف على الاصح ومقابله وجهان
احدهما لان للمسلم لو عرف انكر عليه والثاني ان كان المخبر اثنين اشترط والا فلا **قوله** بهيم اي ويشترط
الصوت والا استحالت المسئلة ولم يصح ولهذا ايضا **فرع** اذا اشترطنا العدد اشترط لفظ الشهادة في الاصح
قوله وسجنا لا داخلي وتعزير عبارة المحرر وسجن يعزر به الحاطبين **قوله** مصونا بين اخ وبريد
وكذراع وعبار ودخان **قوله** لا تقابا الوقت اي مجلس بالتنابي كر وفي الصيف في فضاء **قوله** والقضاء
لبست في المحرر وكانه اراد بها والله اعلم ما استحب ابن حزيمة وغيره ان يجلس مرتفع كدكة ونحوها ويوضع له
فراش ووسادة قال في المنبيه ويجلس مستقبل القبلة بسكينة ووقار من غير حرية ولا استكبار ويترك
الطريق بينه محتوما **قوله** لا مسجدا اي لا تحت مسجد الحكمة قال في المنبيه فان يفق جلوسه لخصم الخصمان
لم يكره ان علم بهما **قوله** في حال غضب اي لغير الله قاله الامام والبغوي وغيرهما وظاهر كلام اخرين
انه لا فرق **قوله** وكل حال يشق طلقه كذا في بعض النسخ وفي نسخة المصنف يسوء طلقه قال في المنبيه
لا يقضي وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا ممهوم ولا مرهان ولا يقضي والمغاس بغلبه ولا يحكم والدين
بقلقه ولا يقضي وهو جاقن ولا جاقب ولا في حر مزعج ولا في برد مولم فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه
قوله نشاور الفقها اي عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فاما الحكم للعلوم بهم او اجماع او
قياس جلي فلا ويندب جمع المذاهب المختلفة ليذكر كل دليله فيتاملها ويأخذ بارجحها عند قال في المنبيه
ويستحب ان لا يحكم الا بمشهد من الشهود ومحضر من الفقها فان لقوا متشكلا يتاوهم فيه فان لم يتضح اخر الى
ان يتضح ولا يقلد غيره في الحكم وقبل ان حضره ما يلونه كالحاكمين المساويين وهو على الخروج جاز ان يقلد
غيره ويحكم وليس بشيء **قوله** وان لا يشتري اي لا يندب ان لا وكذا هو في المحرر وفي الروضة والشرح
انه مكروه وسواء مجلس الحكم وغيره فان لم يجد من يوكله عقد بنفسه للمروءة فان نفقت حكومة لم يعامله
في باب من يحكم فيه ولا يختص ذلك في البيع والشراء بل الاجارة وسائر المعاملات كذلك بل نص في الام انه يكره
في نفقة عياله ولا امر صنعته بل يكله الى غيره ليتفرغ قلبه **قوله** من له خصومة اي سواء كان ممن كان يهدي
قبل الولاية ام لا **قوله** او لم يهد قبل ولا يسره اي وكان في عمله **قوله** حرم قبولها اما الحرم فيمن لا خصومة
له اذ كان في عمله والا فلا على الصحيح **قوله** بقدر العادة ليست في المحرر بل الطلق عدم التحريم ولو قال كما العادة
كان اشمل ليعم القدر والصفة **قوله** اذا حرمت الهدية قال شيوخنا او في التحريم وصرح به في المنبيه **قوله**
والاول ان لا مسجد عليها او فيه في بيت المال **قوله** ورقيقه اي فاكان او غيرق **قوله** وشريكه كذا
شريك مكاتبه **قوله** وكذا اصله وفرعه اي وان علا الاصل وسفل الفرع وشمل رقيق اصله وفرعه وشريك
احدهما في المشترك ولا يجوز ان يقضي لهم بعلمه قطعا وان جوزناه لغيرهم **قوله** وحكمه له ولهذا اعم
من قوله في المحرر لها ولا بعامه **قوله** او قاض اخر عبارة الروضة والمحرر والشرح ضمن او قاض اخر
ويظهر ان ما في الكتابة اولى ليعم ما لو كان وقع في عمله قاض اخر مستقيل **قوله** يجوز ان يقضي عليهم وفصل البغوي
في الحكم لهم وعليهم فقال له تحليف اسه على ما يدعي عليه لانه فصل الخصومة لا لحكومته ويسمع منه من ادعى

على ابنه لأنه المدعى عنه **فرع** لا يجوز ان يحكم على عدوه ويجوز كما ورد في الأحكام السلطانية **قوله** واذا اقر المدعى عليه الخ قوله هو انش على الوجوب من قوله في الحجود اجابة البينة وكذا الحكم لو اقام المدعي بينة بما ادعاه وسأله الاشهاد عليه فانه يلزمه كما في الام ولو حلف المدعى عليه وسأله الاشهاد ليلا يطالبه ثانيا لزمه اجابته ايضا **قوله** وان كتب محضرا المحضر هو كتابة صورة الواقع من غير ذكر الحكم والسجل هو ذلك مع كتابة انه حكم بذلك قال في المنبيه وان اراد ان يسجل له كتب سجلا وجعل فيه المحضر واشهد على نفسه بالاشهاد وسلمه اليه وكتب لنفسه نسخة كما في مطرزه **قوله** وقيل يجب محلة اذا كان له من بيت المال القرطاس واجاه به الطالب والا لم يجب جزما وفيه وجه ثالث انه يجب السجل في الدين المؤجل والموقوف وانواع المصالح دون الدين الحال والحقوق الخاصة **قوله** والاخرى تحفظ في ديوان الحكم قال في المنبيه وما حتم من الحاضر والمجلات في كل شهر او في كل اسبوع او في كل يوم على قدر تقليه وكثرته ثم بعضه الى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا من سنة كذا **قوله** او سنة اي ولو احتاجا **قوله** او ذيانا ساحل هو الذي يعرف بموافقه الفرع الاصل بحيث متى احتمال المفارقة او سعد كالحاق الضب بالمخاريف وما فوق الدرج والعشر سواء فالقسم الاول وبعضهم لا يسميه قياسا وجعله مفهوما من النص وقرب منه الحاق العميا بالعور في منع التضحية وسائر المثالب بالعار وغير العمر وممن مال فيه على العلة لحديث انما نهيتكم من اجل الراعة **قوله** نقضه فيلزمه اعلام الخصمين ليترافعا اليه ينقضه وقال ابن سريج لا يلزمه اعلامهما ان علما انه بان له الخطا بل اذا ترافعا اليه نقضه والاول هو الصحيح **قوله** هو وغيره اي كل ما يقضي به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا فلا لكنه لا تتبع احكام غيره بل اذا رفعت اليه نقضها وله ان تتبع احكام نفسه ليقضه وهذا اذا كان القاضي قبله يصلح للقضاء والا سقض احكامه كلها وان اصاب فيها صرح به في المنبيه وغيره **قوله** لا حق هو ما لا يزيل احتما للخلافة ولا سعده فمنه ما علمه مستنبطة كالاخذ بعلة الطعم وجعله ابن القاص من الجلي والصحيح الاول وسنة قياس المسبه حجة وفيه خلاف لا صحابنا فاذا بان له الخطا بقياس خفي لكنه ارجح مما حكم به اولا يمضيه **قوله** ظاهرا لا باطنا هذا فيما لتس بالمسائل هو تنفيذ لما قام به الحجة مثل ان حكم بشهادة زور ستوا كان مالا او نكاحا اما الانشاء لم يرفق للمثالا عبس وفسخ النكاح بالعيب وتسليط الشفيع فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور كالاول او صادق فان لم يكن في محل خلاف المجتهدين نفذ باطنا ايضا وان كان محل خلاف فيه نفذ ظاهرا وفي الباطن اوجه صحح جماعة منهم النووي وابو عاصم العبادي مطلقا واختار الغزالي للمنع والثالث ان عقده الخصم ايضا نفذ باطنا والا فلا **قوله** ولا يقضي بخلاف عليه بالاجماع عبارة المحرر والروضة والشرحين بلا خلاف وفيه نظر فقي الحاوي وجه انه يقضي للبينة اذا شهدت بما يعلم خلافه وتبعه على حكايته الروياني والشاشي في الحلية وابن يونس وابن الرفعة في شرحي التنبيه لكن اتبى وهو لعمري ساقطة عبر معتمد **قوله** والاظهر انه يقضي بعلمه الى اخره عبارة المحرر اصح القولين ان القاضي يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى اتبى وذلك لا يعطي خلافا في حدود الله تعالى وعبارة المنهاج تعطيه فقال في الروضة لو علم صدق المدعي فهل يقضي بعلمه طريقان اصحهما نعم قطعا واشهرهما قولان اظهرهما نعم وسواء علمه في زمان ولايته وشكاها وما علمه بغيرها فان قلنا بالمنع فذاك ان استند الى محمد علمه فلو شهد عنده رجلان بعرف عدالتها فله ان يقضي ويعتبه علمه بها عن تزكيهما كما سيأتي وفيه وجه ضعيف

ولو

ولو أقر للمدعي في مجلس قضايه قضى وذلك قضاء قار لا تغلمه وان قرض سرا فعلى القولين وقيل يقضي قطعا ولو شهد عدة واصاغا علمه عن الشاهة الاظهر على وجه والاصح لا واذا قلنا يقضي بعلمه فذلك في المال قطعا وكذا في القصاص وحد القذف على الاظهر قال الرافعي ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب وقيل قولان وعند الاختصار يحكى اربعة اقوال ثالثها في الاموال فقط ورابعها فيما عدا الحدود ومسائل الاعجاب القضاء العلم الذي هو محل الخلاف بما اذا ادعى عليه مالا وقدر القاضي اقرضه ذلك او سمع المدعي عليه اقراله به قال الرافعي ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين بذلك وقت القضاء فيدل على انهم اراد وا بالعلم الظن المؤكد اليقين **قوله** ولو راى ورقة في حكمه او شهادته اي وطلب من الحاكم ان يمضي الحكم ومن الشاهد ان يشهد وسواء كانت الورقة بخطه بغيره **قوله** او شهدت بهذا اي علمت الشهادة به **قوله** هل يعمل به في قول مخرج انه يمضي الحكم الاول والشاهد الشاهد ان والمذهب انه لا يحكم بقولهما ذلك الا ان يشهدا على الحق بعد اعادة الدعوى **قوله** حتى يتذكر وقيل لو تذكر شاهد على منع القضاء بالعلم **قوله** وفيهما وجه اي في الجائر والشاهد **قوله** مصونة عندنا اي وبعد احتمال التزوير والتحريف ولو تيقن خلافها في ذلك ربما كان المحضر والسجل الذي بخط القاضي وكذا الشاهد في مثله والمذهب مع ذلك المنع **قوله** استحقاق وحق او اداءهم اي راى بخط مورثه لي على فلان كذا او اداني الى فلان كذا **قوله** اذا وثق قال القفال ضابطه وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في ملك التذكرة لفلان على كذا لا يحدث نفسه لا يجدث نفسه ان يحلف على بقي العلم به بل يؤديه من التركة قال في الشامل ولو وجد بخط نفسه لي على فلان كذا لم يجز ان يحلف حتى يتذكر كذا في اصل الروضة هنا وسيأتي في كتاب الدعوى والبينات ما يخالف عن الشامل **فرع** من البينة لا تحل حاجا ولا تواتا فان احتاج اخذ حاجا عاقلا امينا يعتمد امن الطمع وبامره ان لا يهدم حصنا على خصم ولا يخص في الاذن قوما دون قوم ولا يقدم اجنبا على اولي ويوصي الوكلا على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم ويحدقوا من اصحاب المسائل لما تقرر انس التخاصم وبين الناس ليعرف حال من تحمل عدالته من الشهود ويحمد ان لا يعزم بعضهم بعضا ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن بالحال يأخذ عليه الرزق من بيت المال وان كان محتاجا جاز ومن لم يتعين عليه جاز ما يحتاج اليه لنفسه ولحاجته وللقرطاس الذي كتب فيه المحاضر فان احتسب وقام بأخذ فهو افضل ويجوز ان يحضر الولائم ويشهد مقدم الغايب ويشوي بين الناس في ذلك فان كثرت عليه وقطعته عن الحكم استنع في الكل كذا قال والصحيح في مقدم الغايب انه يجابي منه ما لا يقطعه عن الحكم كالحاير قال ويعود المرضى ويشهد الجنايز فان كثرت عليه اتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ولا يصف لهما ولا لبنان ولا يلقنه دعوى ولا يعلمه كيف يدعي وقيل يجوز ان يعلمه والاول اصح وله ان يزن عن احد ما لزمه وله ان يشتغ لمن يحضره **فصل** قوله ليستوين الخصمين الى اخره فيجب اي يجب ذلك على الصحيح وبه قطع الاكثرون وافصر ابن الصباغ على الاستحباب **قوله** وجواب سلام اي فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما فالواجب حتى يسلم الاخر قال الرافعي وقد يتوقف في هذا اذا قال الفصل وقالوا لا باس ان يقول للاخر سلم فان سلم اجابهما وكانهم حملوا هذا القصل للتسوية وقيل يجوز ترك الجواب واستبعدوه الامام **قوله** ومجلس اي مجلسهما بين يديه مطلقا ويجوز اجلاس الشريفين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله **قوله** والاصح رفع مسلم على ذمي اي في المجلس وعبر في الروضة بالصحيح الذي قطع به العراقيون

قال الرافعي ويكره له في سائر وجوه الاكرام وجزم في التنبيه بتقديمه عليه في الدخول **قوله** وله ان يقول
لتكلم للمدعي وكذا اذا عرف المدعي يقول له تكلم ولو خاطبه بذلك الامين الواقف عند كان اولى **قوله** له
فاذا ادعى اي دعوى صحيحة والا لم يسمعها **قوله** طالبه خصمه بالجواب اي فيقول ما يقول وفي وجه لا طا
حتى يسأله المدعي ذلك قال في الروضة في فصل التسوية بين الخصمين انه ضعيف لكن في باب التداعي
مثل الشرح الصغير انه اشبه **قوله** قال الرافعي فللمدعي ان تطلب من القاضي الحلم عليه فيجيبه حلم
فيقول اخرج من حقه او كلفني الخروج منه او الزمنك وما اشبه ذلك قال في التنبيه فان اقر احلم
عليه حتى يطالبه المدعي انتهى والاصح ان الحق ثبت بمجرد الاقرار دون حكم بخلاف البينة واستبعد الرافعي
مقابله فانه لا خلاف ان للمدعي الطلب بعد الاقرار وللقاضي الالزام **قوله** فله ان يقول للمدعي الله عليه
فيه وجه انه كالتلقين **فرع** قال في التنبيه فان قال مالي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه
ولا يحلفه حتى يطالبه المدعي فان نكل عن اليمين رد ها على المدعي فان حلف استحق وان نكل صرفهما كان قال
بعد النكول انا احلف لم يسمع منه اي اذا حكم القاضي بالنكول او قال للمدعي احلف والا فلا له الحلف
كالمعرض المدعي عليه وان قال للمدعي عليه بعد النكول لا يسمع منه الا ان يعود في مجلس اخر ويقر بحق
للمدعي عليه انتهى اي اذ اجرونا المدعى عليه ثانيا لكن الاصح المنع **قوله** وان قال لا بينة لي ثم
احضرها قبلت في الاصح لقصة ثلاث صبغ احضارها لا بينة لي حاضرة فاذا اتى ببينة سمعت كذا جزم به في
الروضة والشرح الثانية لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ثم اتى ببينة فالاصح في اصل الروضة سماعها
وقيل لا تسمع الا ان يذكر تأويلا لائق جهل او نسيان الثالثة لا بينة لي مقتصرا عليه كما في
متون الكتاب والوجيز فهل تحمل تلك بالاولى فيحرم السماع ام بالثانية فيكون على الوجهين فيه خلاف جزم
النووي بالاولى ورجح في الشرح الصغير بالثاني **فرع** لو قال شهودي غيب او مستقه ثم اتى
باخبار عدول قبلت شهادتهم ان مضى زمن لمكان الغيبة والاستتار **قوله** قدم الاسبق اي من المدعين
ولا اعتبار بسبق المدعي عليه قال في التنبيه واذا ادعى كل واحد منهما على الاخر حقا فاقام السابق منهما بالدعوى
فان انقضت خلوته سمع دعوى الاخر وان قطع احدهما الكلام على صاحبه او طرمنه لدد او سوء ادب
فتاه فان عاد رجع فان عاد عدن **قوله** فان جهل او جاءا معا اقرع اي لما لم يتيسر فان كرروا او عسر
الاقراع كتب اسماهم في رقاع ووضعت بين يديه لياحة واحدة فتسمع دعوى من خرج اسمه
قوله مستورون اي شهد واربحالهم ويفرق المحلف عن الرفقة وقيل لا تقدموا وان قالوا بل
يعتبر السبق والقرعة **قوله** وتسوية اي وراى القاضي تقديمهن ليتصرفن وقيس الوجه للمقدم
قال الرافعي وينبغي ان لا يفرق في المسافر والمرأة بين المدعي والمدعى عليه ثم قدمها رجحه غير واحد
على الصحيح ومنهم من يشعر كلامه بالوجوب واختار النووي انه مستحب لا تقتصر على الاباحة **قوله**
وتقدم مسافرون على مقيمين وتسوية اي على رجالي اما المسافرون بعضهم مع بعض وكذا التسوية بالسبق
او القرعة **قوله** ولا تقدم سابق ولا قارع احتراز من المقدم بالسفر قال الرافعي ويحتمل ان لا يقدم
الا بتعويق ويحتمل ان يقدم جميع دعاويه ويحتمل ان يقال اذا عرف ان له دعاوي فهو كالمقيم لان البعض
لا يفيده والكل يفرغه ذكر النووي ان قلت اوخفت بحيث لا تضر صرح بها وقدمها والا فهو احوط

نقد

فقد تمتع بها **قوله** الا بتعويق وفيه وجه ضعيف سمح الزيادة اذا اتحد للمدعي عليه وقدره في
الوسيط بثلاث وغيره اطلقه والمذهب الاول فيؤخر الباقي الى مجالس اخر ويقترع حكوتات الحاضرين
بيد عي ان لم يكن القاضي قد حضر **قوله** المعروف انه يسمع على الشخص دعاوي متعددة من اشخاص
لان المدعي له في البينة وجه غريب **قوله** فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه فرقة شهادة الفاسق ولم
يحتج الى بحث وعمل العدالة من غير احتياج الى تزكية وان طلب الخصم فقد يقدم فيه وجه عند الفصل
بالعلم **قوله** والاوجب الاستزكاء اي البحث وطلب التزكية وامتنع الحكم سواء طلب الخصم فيها او سكتا
واعترف بعدالتهم كما سيأتي وهذا كله في تعديل العدالة اما اذا اجمل اسلامهم فرجحه فيه الى قولهما وجزم
فالاوجه المنع صرح بذلك في التنبيه وغيره **قوله** لو شهد عليه ميت قال بالعدالة قبل الحكم ثم
اعترف قبل بسند الحكم الا اذا رفقط والصحيح الجميع **قوله** ما يميز به اي من اسم ونسبة ولقب
وحرفة وحلية وسوق وسجد او بعض ذلك ان يميز به واشهر اب وجد **قوله** كسجه مركبا
كذا في نسخة المصنف محطه ميزكيا وعبارة المحرر وسبب به المزكي ويدفعه الى صاحب المسئلة وعبارة
التنبيه يكتب ذلك في رقاع ويدفعها الى اصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم بعض واقلهم اثنان وقيل
يجوز واحد **قوله** ثم يشافهه المزكي اذا اداه المرسل كما هو ظاهر عبارته ذاك وسماه مزكيا
بمعنى انه سئل للقاضي للتزكية عن المزكين واذا اداه المرسل اليه كظاهر عبارة المحرر وغيره ففيه
كلام يظهر تلخيصه في الروضة قال هل الحكم يقول للمزكين ام يقول اصحاب المسائل وجهان صحح ابو حامد
وابو الطيب وغيرهما الثاني قال ابن الصباغ وهذا اذا كان شهادة على شهادة فيقبل للحاجة اي مع كونه
شهود الاصل في البلد لان المزكي لا يلزمه الحضور بخلاف هذا لا بد من اثنين من اصحاب المسائل وعلى الاول
يكفي واحد وجاول الرافعي بقي الخلاف فقال ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل والحاكم مستنيب اليه
وصح فان امره بالبحث فبحث وشهد بما عرف واستند اليه اتفاقا لكن يشترط هنا العدد وان امره بمراجعة
مزكين والاعلام بما قالاه او استند اليهما لم يكف حتى يحضرا ويشهدا وكذا الوشهد على شهادتهما لان الفرع لا يقبل
مع حضور الاصل **قوله** وهل يكفي كتابه الصحيح انه لا ثبت العدالة بمجرد دفعه المزكي لان الخط
لا يعتمد في الشهادة وجزم القاضي حسين وجزم بالاول في الوسيط قال والاظهر انه يجب المشافهة
وقال الاصطخري يكفي دستور لان عدلا ان اي مع الرقعة اذ تكليفه الحضور تشهره **قوله** وشرطه
اي المزكي تشاهد اي في الاسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة وعدم العداوة في الجرح وعدم
الابوة او البنوة في التعديل **قوله** مع معرفة الجرح والتعديل اي اسبابهما وظاهر لفظ الشافعي
اعتبار التفاصيل في المعرفة الباطنة قال الرافعي ويشبه ان مذهبه الحصر كما تقدم فليتذكر المتقدم
للاشتراط لكون الغالب ان الباطن لا يعرف الا به **قوله** وانه يكفي هو عدل كذا صححه في اصل
الروضة وفي المحرر انه اظهر وفي الشرح اقوى ومقابله نص عليه الشافعي وعلل بانه يحتمل ان يكون بينه
وبين المزكي قرابة تمنع التزكية وضعف هذا بانه كان يكفي ان يقول هو عدل اي مقبول شهادته لي فلا داعي
لقبول تزكيته له قلت وينبغي ان لا يحظى ما بين الشاهد فللمزكي ان يجه اشتراطه في فقط ويشير اليه او
بسمه او ما يتبين من المشهود له من قرابة ان جه اشتراطه لي فقط فليشر اليه او بسمه وان لوحظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتراطي له للمشهود له وعلى المشهود عليه **قوله** ويجب ذكر سبب الحق اي بان يقول هو ان هو سارق
ويجوز لك اكتفا بشرطه كرؤية الشيء او سماعه بان يقول رايته يزني او سمعته يقذف وجهان اصحهما
لا وليس للحاكم ان يقول له من اين عرفت واشتهر انما نعم ولا يحمل الجارح بذكر الزنا قاذفا بالحاجة فان لم يوافقه
غيره فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا في كونهم قذفة قولان قال النووي والمختار بل الصواب انه غير قاذف
هنا وان اقر لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية او من خلاف شهود الزنا فانهم مندوبون الى الستر عليهم
مقصورون **قوله** ويعتمد فيه المعاينة اي في الفعل والسماع في القول صرح به في المحرر بان راه يزني
او يشرب الخمر او سمعه يقر بذلك او يقذف **قوله** او الاستفاضة فالتواتر اولى اما العدد المشترط
فلا يحرج بقولهم لكن له ان تشهد على شهادتهم وفي قول يعتمد خبر واحد من الجيران اذا وقع في القلب
صدقه واما العدالة فلا يشترط ذكر سببها لعدم الحصار وفيه وجه ضعيف ومقدم على التعديل
اي اذا عدله اثنان وجرحه اثنان **قوله** فان قال للمعدل عرفت سبب الجرح اي الذي ذكره الجارح
وفي الكفاية استثنا صورة اخرى وهي ما لو جرحه اثنان بشيء واتى الاخرى بعدله اثنان قال ابن
الدقيق كذا الطاهر وينبغي ان يحصرها اذا علمت مدة الاستبراء **قوله** والاصح في اخر هذا تحليله
بما تقدم عند قوله فالاوجه الاستبراء كما اشرت اليه هناك وهناك ذكرها في المحرر اذا علم الحاكم
عدالته وجب طلب التزكية ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدو لك ولكنهم اخطأوا في هذه الشهادة وكذا
صحيحة في اصل الروضة وعبارة المحرر الاشبه والشرح انه اقوى في المعنى وقيل يكفي ليحكم عليهم بهم من غير
بحث لاعترافه بعدالتهم ولا يقبل منهم خطأهم **فرع** قال في البسيط ان عاد وا الى اصحاب
المسائل بالتعديل اشترط ذكر سببه لتعارضهم في السببان بعدالتهم علانية كما عدلهم سرا فان عاد واجرح واخر التعديل
اعدا احوين **باب القضاء على الغائب** لم يتوقف عليه في المحرر بل عقد له فصلا **قوله** هو
جائز اي في الجملة وحكى قول انه لا يجوز الا اذا كان للمدعي اعذار يخافه وقطع الاصحاب بالاول **قوله**
ان كان عليه بينة الى اخره اي بعد اجتماع شروط الدعوى على الحاضر من بيان المدعي به قدرا وصفة وقوله
واي مطالب به ولا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا **قوله** وان اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا لاقراره
وفي فتاوى البغوي ان هذا كله فيما اذا اراد اقامة البينة ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب فاما
اذا كان للغائب مال حاضر واراد اقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي فان القاضي يسمع بينته ويقضي
سواء قال هو مقر وجاحد **قوله** وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر معطوف على الاصح وغيره في المحرر
فيها بالاشبه والاظهر في الشرح الصغير وغيره بصحيحة في الروضة واصلها للبغوي فقط
لان الغائب قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذا قال الرافعي ومقتضى هذا التوجيه انه لا يجوز نصب المسخر
قال ولكن الذي ورده ابو الحسن العبادي وغيره انه يجوز بل يجب **قوله** ويجوز ان
يحلفه قطع به بعضهم **قوله** بعد البينة اي وتعديلها **قوله** ان الحق ثابت في ذمته اي يحلف للمدعي
مال الحق المدعى به ثابت في ذمة المدعى عليه زاد في الروضة وانه يجب تسليمه وهذا اقل ما يجزئ واولا
صيغة تحليفه كما في الروضة والمحرر وغيرهما انه ما ابرأه من الدين الذي يدعيه ولا استوفى منه ولا
اعتاض عنه ولا استوفى ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه بلزمه اداؤه

فان

فان اقتصر على ما في الكتاب كفى لكن زاد في الروضة ما قدمناه ولا يشترط هنا التعرض لصدق الشهود بخلاف
اليمين مع الشاهد لان البينة هنا كاملة وقيل يشترط وحكى فوك انه لا يحلف مع البينة لا حبا ولا اذنا **قوله**
ويجب بان ادعوى على ميت او محجور هذا على ميت ليس له وارث خاص والوجوب في جهة اولى لعجزهم عن الدفاع
بخلاف الغائب فانه كملبيته وارث خاص حلف بسؤال الوارث قال في البسيط فاد اقدر الغائب او بلغ
الميت فهو على حجته **قوله** ولو ادعى وكيل على الغائب اي فلا تحليف اي لا بتوقف الحكم بالبينة على يمين
الوكيل بل يعطى المال للمدعي به وفيه بحث للرافعي مما سيأتي قريبا عن ابن حامد انه حلفه على نفي العلم بما يسقط
المدعى به **قوله** ولو حضر المدعى عليه الى اخر مسئلة مبتدأة ليست من تمام التي قبلها وصورتها ان يكون
المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل صاحب الحق وقيم البينة فيقول تعذر اقامتها من موكلك الغائب ابرأني
ويريد الحضور الناخير ليحضر الموكل ليحلفه فانه لا يجاب اليه بل يؤمر بتسليم المدعى به ثم تسمع الابرا من بعد
ان كانت له بينة حاضرة ثم يقال له تحليف الوكيل انه لا يعلم ان موكله ابراه قال ابو حامد وله ذلك ومنهم من
خالفه **قوله** ثم يقضي على الغائب بشاهد ويمين فيشترط سببان وقبل كفى واحد **قوله** ومن سمع
بينة محكمة اي وللقاضي بعد الدعوى وسماع البينة على الغائب حالتان احداهما ان يقتصر على ذلك ولم يحلفه
ولا حكم فيهن ذلك يطلب المدعي باقاضي بلد الغائب ليحكم ويكتب في النائبة ان يحلفه كما سبق ويحكم فيهن
ذلك لتستوفي **قوله** ان يشهد عدلين اي بخطهما في ذلك البلد ويسحكمانه اي قبل الاشهاد
وصورة الكتاب حضر فلان ابن فلان الفلاني واداعى على فلان الغائب في بلد كذا واقام شاهدين بما ذكر وفلان
وعدالتهما عندي وحكمي اقامة عدلين واشهادهما بل بحكمي حكمت بصحة ولا بد ذكر الاشهاد وحلف المدعي وحكمت له
فسألني ان اكتب له ذلك فاجبته واسعفت بذلك فلانا وفلانا ولا يشترط ذكر شاهدي العدل
قال في البسيط ويقرأ الكتاب عليهما او يقرأ هو ويسمع ثم يقول لهما اشهدا علي اني كتبت الي فلان ابن فلان
بما سمعتماه في هذا الكتاب **قوله** ويذكر فيه ما يميزه المحكوم عليه اي من اسمه وكنيته واسم ابيه وجده
وحرفته وقبيلته وحليته وكذلك المحلوف له ومن اسعفه بذلك لكن **قوله** وختمه اي ويدفع الى
الشاهدين نسخة اخرى منه غير مختوم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة **قوله** ويشهدان عليه ان الكتاب
اي على حكم القاضي الكاتب صدقه القاضي المكتوب عليه قال في المحرر وقد ان احضر الكتاب احضر من يزعم حاكم
الكتاب محضوما عليه فان انكر قال ولا شهادة للشاهدان حكم القاضي الكاتب انتهى وكذلك صورها ايضا
ان يشهدا انه حكم بكذا او الكتاب مشهد ان به والثانية ان يشتمل الحاكم بخطهما انه اشهدا به وان لم
يشهدا قال وكتب ثم اشهد ينبغي ان يقرأ الكتاب او يقرأ هو ويسمع لما اخرما تقدم من البينة وهذه شؤون
الكتاب قال في البسيط فاذا وصلا قرا الكتاب على المكتوب اليه وقال اشهد ان هذا الكتاب قراه علينا فلان
ابن فلان وسمعناه واشهدنا انه كتبه الملك بيمامه فان قال لا اشهد انه كتب الملك بيده وقد اقر له بالحجر **قوله**
فان قال لست اعرف المسمى في الكتاب اي ولم اشهد على عينه ان هذا هو المحكوم عليه لم يفده الانكار **قوله** صدق يمينه
وان نكل حلف المدعي توجه له الحكم **قوله** والاصح اي القاضي المكتوب اليه بما وقع من الاشكال
قوله ويكتبها ثابتا اي ان ذكر اثبتا فان لم يذكر بنى على ذلك وقف الامر حتى ينكشف
قال في البسيط فان مات القاضي الكاتب او عزل او مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره حمل الكتاب اليه

وعليه وان فسق فان كان مما ثبت عندهم وحكموا به قبل كتابته وان كان فيما حكموا به لم يقبل واذا حكم عليه فقال اكتب الى الحاكم الكتاب انك حكمت علي حتى يسمع دعواي ذلك مرة اخرى فقد قيل يلزمه ويقبل يلزمه وهو الصحيح قال الا اذا ادعى عليه مرة اخرى قبل فلم توجد بداءة الزيادة لعدم السبق وبقي حجته **قوله** ولو حضر قاضي بلد الغائب بلد الحاكم ليأخذ اشاد بالطريق تواخر لانها حكم القاضي ليأخذ القاضي الحاكم ليأخذ قاضي آخر ليسمع المشافهة وهما صوروا ذكر في الكتاب بعضها فالم يذكره ان حضر القاضي الحاكم في بلد القاضي وخبره وهي عكس مسئلة الكتاب وهذا ان يجتمع القاضيان في غير محل ولايتهما فمحبوسة وفي هاتين الصورتين لا تقبل قوله وكما يقضي حكمه لان احدهما في غير محل ولايته كما جاز بعد عزله **قوله** خلاف القضاء بالعلم اي ان جوزناه جاز والا فلا على الاصح كما لو قال سمعت البينة عليه بكذا فانه لا يترتب الحكم عليه في محل ولايته **قوله** ولو ماد اي في طرفي ولايتها كذا لو كان في البلد قاضيان وجوزناه فاخبر احدهما الاخر بحكمه فانه يمضيه وكذا الواجر به ما يليه في البلد وعكسه **قوله** كتب سمعت سنة هذا اذا كانت شاهدين فان كان شاهدا ويمينا او اليمين المردودة وجب بيانه فقد لا يكون بعض تلك الحجة عند المكتوب اليه **قوله** وبينهما اي لم يعدلها اي لصحت المكتوب اليه عنها **قوله** والا اي وان عدلها الكاتب وهو اولى لان اهل بلدهما اعرف بها **قوله** فالاصح جواز ترك التسمية عبر في المحرر بالاشبه وفي الشرحين والروضة بالقياس وهل يأخذ المكتوب اليه بتعديل الكاتب ام له البحث واعادة التعديل لفظ العدل يقتضي الثاني قال الرافعي والقياس الاول وصوبه النووي **قوله** وبتماع البينة لا يقبل على الصحيح اصل ذلك اذا شافه القاضي قاضيا في طرفي ولايتها اي تحت السبب كذا اهل يقول له الجلد بذلك قال الامام والغزالي ان قلنا سماع البينة وانها **قوله** الى قاضي البلد حكم باقامة البينة فتم وهو اوضح عندهما وان قلنا هو نقل الشهادة كفى نقل الفرع شهادة الاصل فلا كما لا يجوز بحضرة الاصل وهو الصحيح وبه قال عامة الاصحاب وقالوا ايضا كان السماع انما يقبل اذا كانت البينة بحيث تقبل في مثلها الشهادة على الشهادة **فصل** قوله تعرفان في المحرر والروضة معروفين وهو احسن تعليلا للعامل وهو العبد **قوله** ويعتمد في عقار حدوده اي الاربعة فلا يجوز الاقتصار على ثلاثة كذا جزم به في الروضة هنا كما لشرح الصغير وقبله في الكبير عن ابن القاص ونقل في الخادم عن فتاوي القفال وغيره الاكتفاء بثلاث وبعتمد فيه ايضا النبعة والسكة ولا يجب التعرض للقيمة في الاصح **قوله** فالاظهر سماع البينة وفي المحرر الاوجب وفي الشرح الصغير الارجح وصححه في الروضة بعد ذلك ولم يصحح في الشرح الكبير شيئا بل نقل تصحيح كل عن طائفة **قوله** وبالغ في الوصف اي بما يمكن من التعريف للسمات **قوله** ويذكر القيمة فيه احتمال واحتاط فيه كلام الرافعي صحح في كتاب الدعوى والبينات انه لا يشترط ذكر القيمة لكونه كرصفات السلم وظاهر كلامه ومثله استوى الميل والمتوسط فانه مثل بالحبوب والحيوان وكذا مثل بهما في المحرر هناك وقال الرافعي هما في العين الغائبة عن البلد انه بعد ذكر الجنس والنوع هل يجب ذكر صفات السلم والقيمة ويكفي ذكر الصفات قولان قال وصحح ان الركن في المثلي الصفات والقيمة مذهب وفي المقوم بالعكس وتبعه النووي في المؤضعين **قوله** وانه لا علم به معطوف على الاظهر فيحتمل قولان كما سمع وحلم لانها والثالث قال في الروضة الاظهر يسمع ولا حاجة وقيل القولان فيما يمكن تمييزه من الصفات والحلي كالحيوان وما لا يمكن لكثرة امثاله كالكرباس ونحوه فلا قطعا

لم يكتب

قوله بل يكتب اي تقريبا على قولنا لا حكم به صحح في المحرر انه يقرع عليه والذي في الروضة انه كتب بما جرى عند من يجرد بيان البينة ومع الجلد ان جوزناه **قوله** بياض وبعثه الى الكتاب ليشهد على عينه اي ان لم يعد الحكم واقعا قال بداءة بان اظهر هناك اعتبارا اخرى بالاسم والصفات المذكورة بيده او بيد غيره القضاء منها والمطالبة في الحال كما سبق في المحلوم عليه **قوله** وبعثه الى الكاتب ليشهد واعلم عينه هو فيما شهد به من غير حكم كما في صورة الكتاب اما اذا كان كتاب حكم وجوزناه حلف المدعي ان هذا المال الذي شهد به شهوده عند القاضي فلان وسلم اليه قاله ابن القاص **قوله** والاظهر انه يسأله عبارة المحدث قال شيخنا حين الاشهر وعقابله انه يعتقه للمدعي وتسقط من الثمن ويضعه عند عدل او يكفله بالعين فان شهدت البينة على عينه عند الكاتب انه للمدعي سلم اليه وبان بطلان البيع وكتب الى القاضي الثاني برد الثمن او ببراءة الكفيل والا فالبيع صحيح ويسلم الثمن الى المدعى عليه وهذا اسهل يتولاه القاضي المصلحة بكسع الضوال وحكى الغوراني عن له انه تسلمه المالية بسلم بعينه الى المدعي عليه المحلوف له ثم يسترد ستواجب له امر قوله بكفيل بدنه هو الاصح وقيل يكلفه قيمة المال واحضار الكفيل واجب ويسجن مع ذلك حتم العين يحتم لازم عند تسليمها اليه فان كان عبدا جعل في عنقه قلادة وحمل وكل هذا في عين الجارية يقبل كما بعد وقيل لا يسمع اصلا وقيل يسلم الى امين في الرقبة لا الى المدعي قال الرافعي وهو حسن وصوبه النووي **قوله** فان شهدوا بعينه كتب اي بعد تسليم العين الى المدعي وتم الحكم هذا هو المفهوم من كلام الجمهور وفي فروق الجويني انه يختم بياضا ويكتب في الحلم بفلان ويرسله الى القاضي الثاني فيقراه ويطلق الكفيل ثم يسلمه الى المدعي **قوله** امر باحضار ما يمكن احضاره كالعقار فيحضر للمدعي وتشهد البينة بتلك الحدود فان قالوا نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يبيع البينة على عينه او يحضره هو بنفسه ولو كان العقار مشهورا في البلد لم يحتج الى تحديد وان كان مما يعسر احضاره كبئر او نبت في ارض او جدار وصححه فقد حكمه كالعقار فلو عبر بتعسير الاحضار كان اشمل وهو صحيح ان كان معروفا عند الناس ايضا وان اختص هو وتعريفه وعلم صدق المدعي فذلك يقينا على القضاء بالعلم والا فالبينة قامت بالصفة فاذا لم يشهدوا بالصفة امتنع الحكم **قوله** ولا اسمع شهادته بصفة نقله الرافعي عن فتاوي القفال كالا يسمع في عينه المدعى عليه عن المجلس قال الرافعي ويشبه ان يجيء فيه وجه كما هو في الشبه به **قوله** للمدعي دعوى القيمة اي اذا حلف المدعى عليه انه ليس بيده عين بهذه الصفة فللمدعي ان ينقل الى دعوى القيمة لاحتمال انها هلكت قاله البغوي وغيره **قوله** فان نكل اي المدعى عليه عن الحلف حلف المدعي انه ليس بيده عين بتلك الصفة **قوله** او دعوى تلف اي شبيهة توجه منه القيمة وقضاء دعواه التلف مع ما قضته لقوله الاول للمضرة وقيل لا تطلق اذا لا بينة بالتلف **قوله** سمعت دعواه اي على هذا التردد وعبر في الروضة بالاصح وفي المحرر بالاوجه وفي الشرحين بالاولى وعليه عمل القضاة للحاجة وعلى هذا اذا حلف المدعي عليه انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها **قوله** وبحبر ان لم أجز اي وقيل الاول يدعي ان عليه الثوب او ثمنه او قيمته وكلفه بينا

واحدة انه لا يلزمه تسليمه ولا ثمنه ولا بينته وعلى الثاني يدعي العين ليأذن في دعوى والبينة في اخرى والثمن في
اخرى **قوله** وحث احضارا اي من البلد او بلد اخر **قوله** استقرت مؤنته اي على المدعي عليه
اي ان كان اذا الاها فان غرمها المدعي كما اذا بعث المكتوب اليه الى بلد الكاتب على يد المدعي فالقياس ان يرجع به على
المدعي عليه وبه اجاب السرخسي لان القاضي سعى على المال فان لم يكن افترض فان ثبت للمدعي عليه لزمه
رد القرض لمعديه والا كلف المدعي رده لظهور بعينه **قوله** والا فهي ومؤنة الرد على المدعي فتنفيذ انه لا يلزم
شيء اخر وقال العراقيون والبغوي يلزمه اجرة مثل تلك المدة التي تقل فيها من بلد اخر الى بلد الكاتب ولم
يتعرضوا لذلك في منع تعطيل المنفعة اذا حضرة المدعي عليه وهو في البلد فانقضى سكوتهم المساهمة وبها
صرح الغزالي والفرق زيادة الضرر هناك **فصل** قوله ومن بعده هي تأدون ذلك على اختلاف
الوجهين فحكم الحاضر في البلد **قوله** فلا يسع بينة وحكمه اي ولا حكم وهو لا صح وقيل يسعها وحكم
وقيل يسعها ولا حكم واجري الخلاف في الحاضر في مجلس الحكم هل حكم عليه دون رجعته والاول بالمنع **قوله**
الا لتواريها او تعزز اي فالصحيح سماع الدعوى عليه قالسبينة والحلف في عسه وفي حلف المدعي كالخلاف في
القضاء على الغايب وجهان وقطع بعضهم بالمنع لتيقن الحضر **قوله** والاظهر جواز القضاء على الغايب في قضاء
ليلة اخرى عشرة الدوضة بالمشهور ومقابله قولان الجواز في جميع العقوبات والمنع في جميعها **قوله** سمعه
في حد الله تعالى كحد الزنا والشرب وقطع الطريق فاذا جوزناه كتب الى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذ بالعقوبة
ولا فرق بين كتاب الحكم وكتاب النقل عند الجمهور وقال القفال الصور التي الخلاف في كتاب النقل واما
كتاب الحكم فمقبل في العقوبات قطعا **قوله** فقدم قبل الحكم اما اذا قدم بعده فهو على حجته في اقامة البينة
بالاداء او الابراء او جرح الشهود لكن يشترط ان يودع الشهادة سمعه لوقت الشهادة لانه اذا اطلع احتمل
جنونه بعد الحكم وبلوغ الصبي بعد الحكم او سماع البينة لقدوم الغايب **قوله** رفع حتم طين اي
يكون مع الطالب ليعرضه على الخصم مكتوب عليه اجب القاضي فلانا **قوله** او غيبته اي من الاعوان المرتبين
لذلك بباب القاضي ومؤنته على الطالب ان لم يكن رزق من بيت المال **قوله** فان امتنع بلا عذر اي كمرض
وخيف ظالم او خوف منه فان كان عذر بعث اليه من يحكمهما او يأمره بالتوكيل فان وجب تخليفه بعث
اليه من يحلفه **قوله** باعوان السلطان اي ومؤنته على المطلوب وقيل على الطالب والصحيح الاول فان
اختفى نودي على بابه ان احضر في ثلاثة سمر بابه او ختم فان احضر فها او ختم طلبت المدعي اذا تمت عدته
اتفاقا ان عرف موضعه بعثت نسوة وصبيانا وحصانا يهجمون عليه **قوله** وله هنالك نائب
لزحضره هو الصحيح وقيل يلزمه احضاره اذا طلب الخصم وقيل يخير بينهما **قوله** فالاصح حضره من مسافة العدوى
فقط اي لا ما فوقها وعبارة المحرر الذي رجح وتعلم في الروضة والشرح عن تصحيح الامام ومقابله وجهان
احدهما حضره من دون مسافة القصر لانها والثاني وهو قطع العراقيون حضره وان تعدت المسافة لكن
له على هذا ان يبعث من يحكمهما واذا قلنا حضره فقال الامام والغزالي وصاحب العدة انما حضره بعد
البينة بما يدعيه ولم يتعرض الجمهور لذلك بل قالوا صحح القاضي عن حجته دعواه فاذا حتمون الدعوى حضره
واقره في التصحيح **قوله** وان الحدث لا حضره اي وسبيل القاضي معه كسبيله في المريض ونحوه قال
في البينة فان وجب عليها البيتوتة امد اليها من يحملها **قوله** وبين من لا يكثر هم وجها لحاجات اي كثيرة احدها

وقطن

وقطن وبيع غزل ونحوها لما مر من تعذر حضورها لعذا او ريا ان ايجار محترف على الاصح وقيل المحترف هو الذي لا يخرج
اصلا الا لضرورة **قدح** قال في البينة واذا شهدت البينة وكانوا اثنين قال المدعي زدني في التهود
والصحيح انه لا يصغي اليهم البينة قال وان كانوا عددا ولا وارتاب بهم استحب ان يفرقهم فيسألهم كيف تحملوا
وبنى تحملوا او في اي موضع تحملوا فان اتفقوا وعظهم فان ثبتوا استحب ان يقول للمدعي عليه شهد عليك فلان
وفلان وقد قبلت شهادتهما وعليك ان جرحهما

باب القسمة

لم يتوقف عليه في المحرر بل عقد له فصلا **قوله** وشرط مصروبه الى آخره سقط من قلمه اشتراط التكليف
ولا بد منه وهو في المجرد وغيره وفي اشتراط معرفة القوم وجهان لان بعض انواعها يحتاج اليه اما
مقسومهم فلا يشترط فيه الحرية ولا العدالة لانه وكيل كذا اطلقوه قال الرافعي ويشبه ان يكون
العبد كوكيله في البيع تعتبر لو حكموا رجالها خلاف الحكيم فان جوزناه فهو كمنصوب القاضي
وفي قول اثنان في الروضة كفرع قاسم على المذهب وقيل قولان ثانيهما اثنان واقتصر في المحرر على القولين
وفي الشرح قولان اصحهما يكفي واحد ولم يجب المعظم لانه وقطع به قالمعولون وتمامتيان على اذن
منصبة كحاكم او كشاهد وطرد تهما في التنبيه فيما اذا كان فيها حرص صحح النووي هنا الاكتفاء بواحد وهو
نظيرما صححه الرافعي في الزكوة **قوله** فليعمل فيه بعدلين ظاهره انه لا يعمل فيه بعلمه وبه جزم
بعضهم لانه يتهم في مجرد وللرجح انه على الخلاف في القضاء بالعلم **قوله** من بيت المال اي فيجب
عليه ان نصب في كل بلد قاسما فاكثر بحسب الحاجة ويرزقه منه ان كان فيه سعة له وفيه وجه
ضعيف لا يرزقه منه **قوله** فان لم يكن فعلى الشركاء اي ولا يصب حينئذ قاسما بعينه بل يدع
الناس يستاجرون من شاءوا للاثقال المعس في الاجر او يواطئه بعضهم فحب **قوله** على الشركاء اي سواء طلب القسمة جميعهم او بعضهم وقيل على الطالب وحده **قوله** وسمى كل قدر الزمن
محل الجزم به ان يستاجر جميعا بان قالوا استاجرنا للقسم مثلا كذا يوما على فلان ودينار على
فلان مثلا او وكلوا او كلا عقد لهم كذلك لو استاجروا في عقود مرتبة بعقد واحد لا مر بضبطه
قدر الثاني كذلك ثم الثالث فجوز القاضي حسين وانكره الامام وقيل لا يسبيل الى استقلال بعضهم بالا
لغرر يضبطه لان فيه نظرا في نصيب غيره بالتردد والتقدير قال فان لقرعة احتمل برضاهم كالصلح
ووكلا ولا حاجة حينئذ الى عقد ثاني فان فضل ما على كل واحد بالتراضي زال والا جاء الخلاف في
كيفية التوزيع **قوله** وفي قول على الرؤس في الروضة طريقان المذهب تقدير الحصص وقيل
قولان نابهما على عدد الرؤس ولم يصحح في الشرحين واحدة من الطريقين واقتصر في المحرر على طريقة
القولين قال الرافعي وجرى الخلاف يعني الطريقين فيما استاجروا استيجارا فاسدا فقسم كذلك
يوزع وفيما لو امره فقسم ولم يذكروا اجرة واوجبناها وفيما لو امر الحاكم قاسما فقسم اجانا
اذا طلب الشركاء كلهم فقسمه لتربهم بفهم العلم اذا طلبها بعضهم من طريق الاولى والمنع صححه في
المحرر ومحل الجزم بعد اجابتهم عند عظم الضرر هو اذا طلبت المنفعة بالكلية اما اذا نقصت كنصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكسر فالاصح انه لا يجبرهم ايضا وقيل يجبرهم كالامتعة **قوله** فان امكن جعله ثمانين اجيب اي وان اجيب بانه
اجراب بر ومستوفيه في الاصح **قوله** احدها بالاخرى اي وبي الذي يحتاج فيها الى رد شئ من بعضهم ولا يحتاج
تقويم ويسمى قسمة المشاقصات اي مجبر الممتنع اي سواء استووا الا بضم اما فاتت وفي المقاومة وجه ضعيف
قوله كيلا اي في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في نحو الارض المتفقة الاجزاء **قوله** ان استووا اي مثل
ان كانت الاملاك بين ثلاثة **قوله** اسم شريك او حواي ان شاكت اسما الشركا ليخرج على السهام فان شاكت السهام
ليخرج على اسما الشركا **قوله** مستويه اي وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع **قوله** ثم يخرج من رحمها
كذا في السنج بضمير الاناث وفي الروضة من لم يحضر الكتابة والادراج فكان ينبغي ان يقول هما من لم يحضرهما
وعبارة الروضة من لم يحضهما لك ولا اشكال فيها والصبي والاعجمي اولى **قوله** فيعطى من خرج
اسمه اي خرج اخرى على الذي بينه فيعطى من خرج اسمه مسعدا الباقي للثالث مثلا ان كانوا ثلاثة وعبس
الزيادة عليه **قوله** او على اسم زيد اي ثم على اسم عمرو فيتعين الباقي للثالث وبعين من يبدي بالشركا
او الاجزاء الى نظم القاسم فيقف على اي طرف شاء ويسمي من شاء **قوله** على قال النهاية اي وبي سبعة في
ثالثا **قوله** وقسمت كما سبق وقد يفهم التخيير من لبسه اسما الشركا وكسه الاجزاء ولكن المصحح كتبه
اسمائهم دون كتبه الاجزاء لكن هل ذلك واجب او اولى وجهان اصحهما الثاني لانه لو كتب الاجزاء واجرى
على الاسماء قد يخرج لصاحب السدس الجزء الثاني او الخامس فيعرف ملك من له النصف او الثلث فيحتمل
ان المصنف احترز عن هذا بقوله وحيرز عن تفريق حصة واجيب بان يعين ما قلناه من كتبه الاسما
لا الاجزاء ويحتمل ان لا لان الاحتراز عن الرمي يطريقا اخرى ذكرها القائل بجواز كتبه الاجزاء وهو ان يخرج
اسم صاحب السدس اولا فان الرمي انما جاء من قبله قال في التنبيه وكتب اسما الشركا في ستة
رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحبي الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث ويخرج على السهام
فان خرج اسم صاحب الثلث اعطي السهم الثاني والثالث بلا قرعة والباقي لصاحب النصف وان
خرج اسم صاحب النصف ابي اولا اعطي ثلاثة اسهم اي الاول وبالتنبيه ثم يقرع بين الاخرين كما تقدم
ولا يخرج السهام على الاسما في هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاث رقاع اليهن وفي الروضة واصلها قلت
اسماهم بثلاث وقيل بست قال وليس فيه الا ان اسم صاحب الاكثر اسرع خروجا وذلك لا اثر فيه
لتساوي السهام فالوجه تجويز كل من الطريقين **قوله** احتاج الرقاع على الوجه المذكور لا حتمل قسمة
المستاءات مما يأتي في قسمة التعديل اذا عدلت الاجزاء بالقيمة **قوله** كما تقسم بالرقاع المذكورة
تقسم بالحصى والعصي والمعز ونحوها **قوله** الثاني بالتعديل الى اخره هو النوع الثاني من انواع القسمة
فاذا تساوي لمالكوه سلما جعل الثلث سهما والسلمان سهما ان كانت بينهما نصفين فان اختلف كنصف
وثلث وسدس جعلت ستة اسهم بالقيمة لا بالمساحة **قوله** بحسب قوة اثبات وقربها كذلك
احلاف الجنس كبستانين بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها حجر وبعضها لبن **قوله** ويحيز عليها
في الاطهار كذا في الشرح الصغير وعبارة المحرر رجح منها الاجبار وعبارة الروضة واصلها اظهرهما
عند العراقيين وعبرتم بعد وعلى هذا هل يوزع احرم القسم بحسب الشركة في الاصل او بحسب الماخوذ
وجهان اصحهما الثاني ثم قال الرافعي ويشبه ان يجيء الخلاف بما اذا لم يكن قسمه الحدود والردي وحده

فان

فان امكن لم يجبر على قسمة التعديل كما مر بين كيف قسمة كل منهما بالاجزاء لا يجبر الاجبار فيها بالتعديل **قوله**
ولو استووا قيمة وادبن اشارة الى ما يسمى قسمة التعديل فانها تقسم الى ما يعد شيئا واحدا وبين هو ما يسمى
والى ما يعد شيئين فصاعدا وهو هذا ثم تقسم الى عقار وغيره **قوله** او حانوتين اي كبيرين اما لو اشتركا
في دكان بين صغار يتلاصقه لا يحتمل احادها القسمة ويسمى العقايد وطلب احدهما ان يقسم اعيانا فقيل
لا يجبر الممتنع كالمفرقة والدور واحيانا يجبر لحاجة صرح بالوجهين في التنبيه وغيره **قوله** وطلب حمل
كل واحد فلا اجبار اي على ذلك وهو يشمل صورتين احداهما ان يمتنع شريكه من اصل القسمة والثانية ان طلب
قسمة كل عين منها صرح به في التنبيه في هذه باجابة الثاني فقال وان كان بينهما دور وحوانيت او اراضي بعضها
بحر وبعضها بياض وطلب احدهما ان يقسم حيثما اعيانا بالقيمة وطلب الاخر قسمة كل عين منها وصرح التنبيه
في هذه الثانية باجابة الثاني فقال وان كان بينهما دور ودكاكين قسم كل عين **قوله** من وسط احرى
على المذهب وقيل كالدور وقيل يجبر في العبيد وغيرهم بالخلاف وصون ذلك اذا لم تكن التسوية حدا
وفيه كما صور في المحرر والروضة وغيرهما كعبدين متساويي القيمة لا يبين اولا كذلك للاثة فانه
يكره التسوية كلا بعبد لا يبين بالتسوية وقيمة احدهم كقيمة الاخرين فان احرما فيما قولان كتو
ب ٢ الارض المختلفة وان لم يرفع الشركة الا من البعض كما لو طلب احدهما القسمة في مثالنا المختص من حرج
له الحساس به وبقي بينهما بكار فرفع النعس فالمذهب هنا عدم الاجبار **قوله** او نوعين فاكثر فلو
قال او اكثر ليشمل ما اذا اشتمل ذلك النوعين كثر كي وهيدب في الجنسين كالعبيد والثوب اولي وفهم
وصرح بها في المحرر **قوله** فالاصح المذهب وطرده السرخسي الخلاف مع اختلاف النوع والاهام والغزالي
مع اختلاف الجنس ايضا وليس بشئ **قوله** فيرد من باحل قسط قيمته اي قسط قيمة البيدر والشجر
مثاله قيمة كل جانب الف وقيمة البيدر او الشجر الف فاقتسما ليزا احدهما ما يليه فيه البيدر او الشجر حصته به
وعبارة المصنف هنا توافق عبارة الروضة والمحرر والشرحين فان قيل انه يضبط قيمة ما خص
به ذلك الطرف ثم يقسم الارض على ان يرد من باحل ذلك الجانب لمالك القيمة وهذه العبارة ظاهرة
الخطا **قوله** ولا اجبار فيه حكى السرخسي فيه قولا مخرجا وغلطوه ومثله لو كان عبدان قيمة احدهما
مائة والاخر خمسمائة لم يجز من حد المعس ما بين **قوله** وهو مبني على المذهب قال في التنبيه فلو اجاز
بيع بعضه بتعفين كالاواني والجلود والادهان جازت قسمته وما لا كالعسل المنعقد بالنار ودخل
النمر لا يجوز قسمته الا بعد وقيل هو مبني فيما يقبل الرد وفيما سواه الخلاف في التعديل **قوله**
اوراق في الاظهر صحيحة في تصحيح التنبيه وشرح المهذب في زكوة الثمار وعبارة المحرر وكرا القوي عليه
واشار بذلك الى قول صاحب العدة ان القوي عليه وقال الرافعي تصحيحه في الشرحين من العزاي في
كتاب الرهن قال الرافعي ويوافقه جواب الاصحاب في مسائل متفرقة مبني على القولين قال النووي
فالمختار ترجيحه وقال الرافعي هنا يصحح مقابله عن البغوي واخرون وصححه في باب الربا والزكوة وبعه
النووي فيهما ثم قيل القولان فيما اذا احرث بالاحار والا فيبيع قطعا وصحة البغوي وقيل بالعكس
ثم القولين بالمتابيع لا تطلق في الجميع فان النصف الذي ما ربين كان نصفه له ونصفه لصاحبه فهي اقوار
فيما كان منه له ومبيع فيما كان لصاحبه **قوله** اذا قلنا بيع استتبع في الربوي الفرق قبل التقابض وقسمه

وقسمة الوكيل وزناً وعكسه وما عفرت النار اجزاءه وقسمة الرطب والعنب ولا يبيعهما خرصاً على الصحيح ويجوز جميع ذلك على الاصح وانما يشترط على الاصح امكان القسمة فان لم يمكن قال في التنبيه كالارض ومع مستأجر لم تجز قسمته **قوله** ويشترط في الرد الرضى بعد القرعة فيه وجه انها ملزمة تجزوجها **قوله** ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الاصح كذا في نسخ المنهاج ورأيته كذلك في نسخة المصنف بخطه وفيه نظر من وجهين احدهما ان القسمة التي قدم في المنهاج انها لا اجبار فيها بين سمة الرد فقط وما عداها مجبر عليها اما اجزاء في القسمة الاجزاء أو على الاطلاق في قسمة التعديل كما قدمه وقد قدم انفا الجزم باشتراط الرضى في قسمة الرد بقوله هنا كذا بزيادة وجه فان اراد بالوجه الوجه المذكور فمرمته وهو ضعيف في الروضة لتصحيحه بالاصح قوي هنا لتصحيحه بالاصح وان اراد غيره فليس في الروضة وكان ينبغي ان يقتصر على ذكر احد الكلامين اما هذا واما الاول الثاني ان كلامه هنا عكس ما في المحرر فانه لم يذكر فيه هذا الخلاف الا في قسمة الاجبار فقال والقسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرار الرضى بعد خروج القرعة فيه وجهان رجح منهما التكرير كذا رأيته في عدة نسخ والذي في الروضة والشرحين ان قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقسم بينهما فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة امر يكفي الرضى الاول قولان اظهرهما الاشتراط وإليه مال المعتبرون فان اراد في المنهاج بصور الخلاف هذه اشكل بانه حكاه وجهين وهو هنا قولان والمسئلة في التنبيه ايضا على غير الاستواء على ما تبينه في الكفاية وغيرها والله اعلم **قوله** كقوله رضينا بالخرص وكرضينا بما يجري وهل يشترط لفظ البيع او التملك اذا قلنا القسمة بيع وجهان اصحهما لا وقيل يشترط لفظ القسمة بان يقولا تقاسما او رضينا بهذه القسمة والمذهب الاول **قوله** ولو ثبت بينه غلط اما اذا لم يقم بينة بذلك فليس له تحليف القسم وتعنى عن المبينة كما قال ابو الفرج ما اذا علم انه يستحق الف ذراع وبيده سبع مائة مثلا **قوله** فله تحليف شريكه الى فان نكل وحلف المدعي بطلت القسمة **قوله** وان ادعاه في قسمة تراض اي وتراضيا بعد خروج القرعة سواء قسما بانفسهما ام نصبا من يقسم بينهما اما اذا لم يعتبر الرضى بعد القرعة فهو كقسمة الاجبار **قوله** ولا اثر لهذا الغلط اي وان تحقق كالا اثر للغبن في البيع وقطع به الجمهور اقتصارا على الاصح **قوله** دلت في الاخر مجزوم به كذلك في شرح المرافعي **قوله** وفي الباقي لخلاف تفريق الصفقة هي طريقة الاكثرين وقال ابو اسحق بطل قطعا ورجحها في المبينة لان مقصود القسمة التمييز وبالاستحقاق يصير المستحق شريكا لكل منهما **قوله** صح فيه وجه ضعيف لمعنى التفريق **قوله** والا بطلت لشمل ما اذا اخص نصيب احدهما بالاستحقاق منه وما اذا استحق من نصيب احدهما اكثر **فرع** قال في التنبيه اذا اقاما وافقوا الى الحاكم في قسمة كل من عرفه فقولان احدهما لا تقسم بنفسه وهو الصحيح والثاني تقسم الا ان يكتبا انه تقسم بنفسه بعواهرة وان كان بينهما دار طلب احدهما ان يقسم بنفسه ليجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر وامتنع شريكه لم يجبر وان كان بينهما عرصة حائط فان اراد احدهما ان يقسم ليجعل لكل منهما نصف الطول في كل العرض وامتنع الاخر اجبر عليه وان اراد ان يقسم عرضا فيجعل لكل منهما نصف العرض في كل الطول فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما حائط اي مع الارض والا فلا اجبار قال في المهمات وقد ي

قطب

قطب احدهما ان يقسم طولا وقال الآخر قاسم الوجهين لاجبار قان كان بينهما منافع واراد قسمتها بالمهايأة جاز وان اراد احدهما ذلك واسمع الآخر فالاصح الجبر للممتنع وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة فان قلنا القسمة تميز الحقين لم تبطل القسمة فان قضى الدين من غير قصد القسمة وان قلنا انها بيع فوجهان قال قضا الدين قولان وفي قسمة قولان صحح منهما بطلانها

كتاب الشهادات

يشترط الشاهد مسلم الى اخره ترتيب عجيب وفي الحجر والروضة وغيرهما الاسلام والحرية والتكليف الى اخره وهو الصواب فلا تقبل شهادة كافر ولو على كافر مثله ولا شهادة من فيه بقية الرق **قوله** عدل ذو مروءة قال الرافعي الاشهر والاحسن من اصطلاح الاصحاب لخراج المروءة من حد العدالة وعدها صفة برأسها ومنهم من يدرج المروءة والكف والاسلام والحرية فيما يقبل العدل هو الذي تعتبر احواله دنيا ومروءة واخلاقا ما لا يكون ناقص الحكم بصبي او مجنون او رق وفي من الشروط النطق والاقبل شهادة الاخرس ان تعقل الاشارة وكذا ان عقلها في الاصح عند الاكثرين واطلق الوجهين في التنبيه وذكر الصيمري انه لا تقبل شهادة محجور عليه بسفه فان كان كذلك فهو شرط اخر ذلك في الروضة في فصل مستقل قبل فصل التوبة **قوله** ذو مروءة غيرهم لم يذكره في المحرر هنا ولكن لما فرع من العدالة وما عطفها وحرمها قال ويشترط في الشاهد صفتان احدهما المروءة والثانية ان لا يلون منها انتهى وهو يقوي ما تقدم من اخراج المروءة عن حد العدالة ويشترط فيه ايضا اليقظة فلا تقبل من مغفل صرح به في التنبيه وغيره **قوله** اجتناب الكبائر اي جميعا فيسقق بكبيرة واحدة وهذا عزى الكبائر لجمع جمعا الاصرار على الكل لان هذا الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر الم كما ذكر من الصغائر سواء كانت من نوع ام انواع وبهذا كلام الشافعي والجمهور يوافق الثاني قال الرافعي وعلى هذا لا تضر المداومة على نوع اذا غلبت الطاعات وعلى الاول تضر وقال ابو اسحق الاستاذ ليس في الذنوب صغيرة **قوله** ويحرم اللعب بالنرد الى اخره لم يميز الكبائر من الصغائر وهو مهم وفي حد الكبيرة اوجه قيل ما اوجب حدا ومنه الى ترجيحه اميل وقيل ما اشتد الوعيد عليها بنص كتاب او سنة وهذا وقولنا ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الامام يدل الارشاد وغيره كل جريمة دون سفلة اكثرات مرتكبها بالدين وقيل ناقض الكبائر على تحريمه او وجب في جلسة حد من قتل او غيره وترك بعضه يجب على الفور والكذب في الشهادة والقمار والمميز وضطها بعضهم بالعدد فمن قتل ومن ملكه **قوله** ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح مقابلة انه مكروه وكذا البغي الذي في الروضة والذي في الشرحين انه كالشطرنج اي في محل فيه الخلاف فيه لكن كراهته اشد **قوله** ويكره شطرنج وقيل يباح لا كراهة فيه وتال الحرمي يحرمه من الجانبين والصحيح الاول والشطرنج بفتح الشين وكسرها والفتح اشهر **قوله** من الجانبين فقمار اي فيحرم ويشترط ايضا ان لا يقترن به فحش او اخراج الصلوة عن وقتها على ما قال وجد ذلك وقت شاهده فان استمر الاخراج بل شغله اللعب فحرج بان تكرر منه فسق والا فلا **قوله** ويكره الغناء بآلة او سماعه وفي وجه يحرم مطلقا والمذهب الاول فان سمعه من اجنبية ولم يخف الفتنة فالكراهة اشد وقيل يحرم بما يغلب ان صوتها عورة فان خيفت الفتنة منها او من بعض حرم قطعا **قوله** وعود كذا بالاوتار والمعازف **قوله** لا براع في الاصح عبر في الشرح الصغير بالاطهر وفي الكبير والمحرر بالاقرب وعلله

الى العادة **قوله** والامر فيه يخلف الى آخره قد يتبع الشيء من شخص دون شخص وفي فطيم دون فطيم وفي بقعة دون بقعة فليتأمل لعب الشطرنج في الحلوة تراد الكعبة في السوق مره والحق بذلك الاكتساب بالشعر والعشا قال الرافعي وقد يقال استمرت العادة ان الشاعر يكتسب به والمغني تعده ذلك حرفة والاشتغال بما يمن يليق به ليس بترك المروة ومحل كلامهم على من لا يليق به قال ورأيته في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص **قوله** وحرفة دنيه الى آخره ومنه يعلم الحجام والحارس والحمال والكناس والاسكاف والقصاب **قوله** فان اعتادها وكانت حرفة آبائه للجمهور اطلقوا الخلاف وهذا الخلاف نقله المفصل هو للغزالي ما استحسنه الرافعي وحاصل ما في الروضة والشرحين في اصحاب الحرف الدنيه وجهان اصحهما قبول شهادتهم صححها الغزالي من يليق به وكانت حرفة آبائه والا فلا فتسقط بقارورته قال الرافعي وهذا احسن قال النووي قلت لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به امر لائق بحرم الرافعي بالمفصل والمقيد به المحرر كذا في الشرح الصغير ولم يتعرض عليه في المنهاج وفي الحكاية طرفان اصحهما طرد الوجهين وقيل يقبل قطعا والصانع طرفان المذهب المقبول وقيل بالوجهين **قوله** فتردشهادته لعبده الى الماذون **قوله** او عليه محجور فيقبل لعدم التهمة وكذا للعصبة قبل الحجر في الاصح **قوله** وبما هو وكيل فيه كذا الوصي والقيم في محل نصرفهما ولا شريك في المشترك بان يقول هذا حينئذ ويجوز ان يشهد له بالنصف **قوله** وبراءة من ضمنه اي بالاداء الى الابراء وبحراحه مور منه مكررة تقدمت في دعوى الدم اسطا واصوب **قوله** ولو شهد لوكيل له مريض بقدمت هنا ايضا **قوله** قبل الانهاء ما لم يعد فيقبل قطعا **قوله** قلت الشهادتان في الاصح مقالمردتين لاحتمال التواطئ ولكنه عبر في الروضة بالصحيح **قوله** فلا يقبل لامثل اي وان علا وفرع اي وان سفل وفي قول قديم يقبل واختاره المزني وابن المنذر وللشهود الاول وكذا الاصل لكاتب اصله وفرعه وماه ومنها **قوله** وفعل عليها قبل الاصل يقاص وجد قذف **قوله** بطلاق ضرة امها لو شهد ابطلا قوامها فان كان حسبه سمعت او تعدد عواها فلا **قوله** بفرع واجنبي كذا الاصل واجنبي **قوله** في الاظهر عبارة الروضة في الاصح او الاظهر **قوله** قلت الاخرى الذي في الروضة من كلام الرافعي تقبل شهادة احد الزوجين للاخر على الاظهر وقيل قطعا وفي قول تقبل شهادة الزوج لها دون عكسه وتقبل شهادة احدهما على الآخر الا انه لا تقبل شهادة عليها بالزنا صرح به في التنبيه لانه يدعي جماعا فراشه **قوله** ولا حج وصدين اي وان كان منقطعا اليه نظره ويره **قوله** ولا تقبل من عدو اي على عدوه ميته **قوله** بعد وتقبل له وقد يكون العداوة من الجانبين ومن احدهما في القسم الثاني يخفى للبعض مرة الشهادة على الاخر **قوله** لو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلما بحثه ثم شهد عليه قبلت شهادته لبيلا يتخذ خصومة الشهود ذريعة قاله جماعة كذا قرره مستدرك اي تقبل للمسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا الوبعض فاسقا لفسقه قلت شهادته عليه وكذا الوقال العالم لا يستفتوا فلانا فانه لا يعرف الفتوى او لا تسمعوا فانه مخلط لم ترد شهادته عليه لان هذا نصح **قوله** وتقبل شهادة مبتدع لا يكفره نص الشافعي على قبول ظهر الا الخطابية وهم قوم يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا استحوه بقول لي على فلان كذا فالجمهور اجروا النص على ظاهره وقبلوا الجميع حتى من سبب اصحابه ومنهم من رد شهادة الجميع وتاولوا النص على

في العدالي ومقابله عن البغوي **قوله** قلت الاصح قال في الروضة قلت الاصح او الصحيح تحريمه وهو من الرما التي يقال لها الشابة **قوله** وكذا غيرهما في الاصح عبر في المحرر بالاقرب وفي الشرح الصغير بالاشبه وقال في الشرح الكبير وامامة غيرهما فاطلق صاحب المهذب والبغوي وغيرهما تحريمه ومنهم من اطلق حله وعليه جرى الامام والغزالي وتبعه في الروضة من غير زيادة **قوله** وان كان فيه جلاجل ظاهره الحرم بعدم الفرق تفريعا على الحل وفيه وجهان اصحهما الحل ذكرهما بوجه ان من عبارة المحرر فانه قال واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون له جلاجل او لا **قوله** في الكبة ضبق الوسط اي متسع الطرفين يعتاد مثله المحبوب وقيل هي المدورة لغة اليمن وقيل المسطح **قوله** الا ان يكون فيه تكسر نقل الرافعي استثناءه عن الحليمي فقط وقال انه محرم على الرجال والنساء **قوله** وباح قول الشعر اي انشاده ونظمه وكذا ابياح استماعه **قوله** الا ان يجواي ولو صدق ولبس ام جائد كام مثنيه قال الرافعي ويشبه ان يكون التعريض مجوزا كالتصريح وجزم به في الشرح الصغير وقال ابن كج ليس التعريض مجوزا **قوله** او يحش ضبط بضم الياء وكسر الحاء مضارع احش **قوله** او بعرض بامرأة معينة يرد على اطلاقه نسيان احدهما لو شبب بزوجته او جاريته وفيه وجهان احدهما يجوز ولا ترد شهادته فعلى هذا اذا لم تعين لا ترد شهادته لانها لم ترد له والثاني وهو الصحيح ترد شهادته اذا ذكرها ما لم تعه الاخفاء سقوط مروته والثاني لو شبب بغلام وذكر انه تغسقه قال الرويابي يفسق وان لم يعينه لان نظرة بالشهوة حرام واعتبر في المهذب وغيره فيه التعيين كالمرأة **فرع** قال المادح اذا طال فاقتصر حمله على نوع مبالغة جاز وان لا فهو كذب محض فالصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر نصه ترد الشهادة به لان اكثره كذب وخالف الغزالي والقفال لان الكاذب نوعان الكذب صدقا فحلال للشاعر وعلى هذا الاوفق بين كثيره وقليله قال الرافعي وهذا احسن بالغ **قوله** وينبغي على قياسه ان للشيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يحل بالعدالة وان كثر منه لمنة فن وعرض الشاعر اطراه بالصنعة لا الحسن وكذا ينبغي ان يكون لو سمى امرأة لا تعرف اسمي فعل هذا البحث حسن التعيين في التشبيب **فرع** ما حكمنا بتحريمه من هذه الامور كالمرد وسماع الاوتار وكبش الحرب نجوسا هل هو كبيرة او صغيرة وجهان رجح الامام الاول والاصح الثاني وهو الذي في التهذيب وغيره وزاد الامام ونظر في الفاسق حيث استعطى ذلك ردت الشهادة بمره لاشعاره بانه حسبه ساقط المروة وحث لا فلا لعدم ساقطها ثم نقع الناظر في انه كبيرة او صغيرة **قوله** والمروة خلق يحلو امثاله قال الرافعي لا يشترط اعبارات متقاربة فقيل ان يصون نفسه عن الادناس ولا يسترسل عند الناس وقيل التحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل يستر بسيرة امثاله في زمانه ومكانه واقتصر على هذه في المحرر **قوله** فالاكل في السوق اي لغير السوقي واما السوقي الذي اعتاده فلا ترد شهادته به والشرب من سقايات السوق كالاكل فيه لا لعلة عطش **قوله** مكشوف الراس كذا الى البدن وهذا ان لم يكن من دلبة به **قوله** وقبلة زوجة وامه كذا حكاية ما جرى بينهما في الحلوة **قوله** واكثار حكايات مضحكة خصص غيره هذه بالاكثار يعني اما عداه لا يقيده به وفيه نظر **قوله** ولبس فقيه فيما كذا لبس عمامة كلبس الجمال لبس القضاة وتم وبطلس وتزيك بغلة همة وطاف في السوق فانه يحكم **مسألة** واكباب على لعب الشطرنج اي وتم يتدين به ما يحرمه لاخلال الاكثار من هذه الامور بالمروة ويرجع في قدر الكثرة

للعادة

المحالين في الفروع وحملوهم اولى بالرد من الفسقة ومنهم من فرق فرقة ابو اسحق شهادة من انكر امامة ابي بكر دون من فضل عليا عليه ورد المجوني شهادة من تيسر الصحابة وبقذف عائشة وعليه جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وقيل الرقم شهادة الجوارح وضرب النووي قول الفرقة الاولى وهو قبول الجميع يعني الا الخطابية والاقاذف عائشة فانه كافر ثم رد القاضي في شهادته ما تقطع الاحتمال فقال سمعته يقر له بكذا او رايته يفرضه قبل في الاصح قوله يمتنع لانكاره المجمع عليه عرفا تكفير مبتدع لاهل القبلة لكن اشتهر عن الشافعي تكفير من قال الله بلا شيء قبل خلقه قال النووي والاشبه في تكفيره وتضليله في الروضة والعلل خلق القرآن وتاولوا الاصحاب بالزامهم الكفر في مناظرة قال النووي والمختار تاويله واستحسن تاويل الامام وتاولوا البيهقي واخرون قوله ولا عبادة راي بالشهادة قبل الدعوى وكذا بعدها وقيل لا يسقط في الاصح لكن الاصح انه لا يصير مجروحا بذلك ومحل هذا فيما لا يحوج فيه شهادة الحسبة قوله ومالا فلا مؤكد هو ما لا يتاثر برضى الادمي قوله كطلاق اي بلا عوض اما الخلع فالطلق البغوي المنع فيه وقال الامام يسمع في الفراق دون المال قال ولا يعد سوء تبعا ولاثبات الفراق دون البينونة قوله وعتق اي ولو بالتدبير وقيل في الاستيلاد دون التدبير والكتابة قال ادي النجم الاخير شهد بالعتق وعفو عن قصاص فيه وجه ضعيف قوله وحد لله اي لله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق وكذا السرقة على الصحيح لكن الافضل في الحدود الستر وعبارة البسيط ان راى المصلحة في الشهادة شهد وان راى المصلحة في الستر استحب ان يشهد ومما سمح فيه شهادة الحسبة الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة قيل او خاصة وسمح الزكوات والكفارات والبلوغ والاسلام والكفر والاحصان والتعديل والجرح الرضاع والنسب والمصاهرة والمناحق الادمي فلا تقبل فيه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار فان يعلمه صاحبه اهلة لعياله وقيل يقبل الحسبة في الدماء فقط وقيل والاموال ايضا وقيل ان لم يعلم المستحق به والصحيح المنع مطلقا قوله او مجبين كذا اثرابين قوله وكذا فاسقا في الاصح قطع به بعضهم فرع قال في البسيط مبنى نقض الحكم فان كان المحكوم به الافا كالقتل والقطع ضمنه الامام وان كان مالا فان كان باقيا رده الامام وان كان تالفا ضمنه المحكوم له وان كان معسرا ضمنه الحاكم ثم يرجع به على المحكوم عليه اذا ايسر قوله ولو شهد كافر ثم علم كفره او بخفيه وفي الثانية وجه انه اذا اسلم واعادها قبلت قوله او فاسق تاب كذا اثر لا مروءة له اذا حسن حاله قال في البسيط فلا اي وان كان معلنا بفسقه حيز شهد في الاصح ومحلها اذا اصغى اليه مع ظهور فسقه فرد وهو وجه ضعيف والصحيح انه لا يصغى اليه قوله وقيل شهادته عثرها كذا ضبطة المصنف فرع لو رد لعداوة ثم زالت واعادها هام قبل في الاصح وجبران فيمن شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح ثم اعتقه واعادها قوله وقدرها الاكثرون بستة وقيل بستة اشهر وينسب الى النص وقيل لا سقدر بل المعتبر ظن صدقه ويختلف ذلك بالاشخاص والامارات قوله وقول قد في باطل الى اخره هو قول الجمهور وقيل يشترط ان يقول كذبت ولا اعود وهو ظاهر النص واستكمل الرافعي استحبابه للقول في توبة القذف قال وليس كتوبة الردة فان الشهادتين فيها شرط في القبول والفعلية كما لقا المصحف في الجاحد ويلزمهم استبراء القول في كل قول كشهادة الزور والغيبة والنميمة قال وصح صاحب المهذب به في

شهادة

في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت ولا اعود قوله اذا تاب القاذف بالقول وكان عدلا قبل القذف فالمذهب انه يشترط استبراؤه بالمدة المذكورة ان قذف سببا الشهادة وقيل يشترط فيما وقيل لا فيها قوله ثالث وعبر القولية الى اخره قد يفهم ان الفعلية لا تشترط فيها ذلك ليس كذلك وفي الروضة ان التوبة اما باطنة ومقصودها سقوط الاثم واما ظاهرة ومقصودها عود اهلية الشهادة فالاولى تحصل بالندم على فعل وتركه في الحال والعزم على عدم العود اليه فان تعلق بحق مالي رد كزكوة او لادمي كغصب وجب مع ذلك تبرئة الذمة منه او حد لله فالافضل تحريه وجوز اظهار التقاعد ليعاد للقصاص وحد قذف فيمكن المستحق من نفسه ليستوفي او يعفو واما الثانية فمن الفعل كالزنا لا يكفي اظهارها بل يجب الاستبراء بما تقدم ومن القول يجب القول الى اخر ما قدمناه قوله ورد ظلامة ادمي نحو المال والقصاص وحد القذف قال الامام في الارشاد اذا علم القاذف تحت توبته في حق الله تعالى ويمكنه نفسه للقصاص وكان ناجزا لان معصية اخرى يجب التوبة منها لا تقدح في الاولى وقوله ظلامة ادمي قد يخرج حق الله تعالى كالزكوة وقد تقدم اعتبارها اداءها قوله لا تقبل قوله لا يحكم بشاهد لانه هلال رمضان لا رد القضاء بشاهد ويمين في غيره وان قلنا ان القضاء بالشاهد على وجه فانما لم يكتف فيه بالشاهد لاشتراط تمامه اليمين واستدل برهان الدين ابن الفركاح صورة اخرى لو اختلفا في شيء هل هو عيب ام لا صدق البالغ بيمينه فلو قال واحد من اهل العلم به انه عيب قال البغوي ثبت الرد واعتبر المتولي اثنين حكاه الرافعي في البيع وفي التوجيز في اللقطة لو اطنب شخص في وصف جارية الدفع اليه وفي الوجوب بعيد بينة وجهان ولعل الاكتفاء بعدل واحد اولى ذكره للعشر وفي شرح المهذب في اواخر الصلوة على الميت عن المتولي لو مات في شهد عدل انه اسلم لم يكف في اربع وحرمانه وفي الاكتفاء به في الصلوة عليه وجهان بناء على القول في هلال رمضان وفي الحاوي من شروط الوكالة البلوغ قال وثبت بواحد ولكون شهادة لاخبرا قوله ويشترط للزنا اربعة كذلك اللواط واتيان البهيمة على المذهب صرح به في البسيط والمذهب ثبوت القذف باثنين وفي قول غريب اربعة ولمال اتى عينا كان او دينا قوله كبيع الى اخره كذا الاجارة والصلح والقرض والمسافاة والاتلاف والوصية بمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والجنايات المالية كقتل الخطا وقتل الصبي والمجنون وغير المكافئ وسرقته لا قطع فيها وكذا الاقرار على ما في البسيط فرع قال في البسيط واما الوقف فقيل يقبل فيه ما يقبل في المال اي مطلقا وهو المصحح وقيل ان قلنا ينتقل الى الادمي قبل او الله فلا قوله كخيار رؤية وعيب وشرط رهن واجل قوله ولغيره لذلك هو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال قوله من عقوبته كقصاص النفس والطرف وحد القذف والتعزير كالحد قال في البسيط فان شهد بقتل العمد شاهد واثنان لم تثبت القصاص ولا الدية ولو شهد شاهد واثنان لم تثبت القطع وثبت المال قوله وما يطلع عليه رجال غالبا كالنكاح الى اخره كذلك العتق والاستيلاد والقصاص والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانبها والولاء وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والاحصان والكفالة وردته هلال غير رمضان والقضاء والولاية ان اشترطنا فيها الشهادة وكذا الشركة والكتابة وقيل ثبتان برجل واثنين وينبني من مسئلة النكاح ما اذا ادعت انه تجحدها وطلقها

وطلبت شطر الصداق او انها وجه فلان للميت وطلبت الارث فيثبت بكاحها برجل وامرأتين وبشاهد ويمين
لان مقصودها المال قاله الرافعي في اواخر الدعاوي وهو واضح قوله رجلان اي لا برجل وامرأتين قوله
كما ان آلة الحرفة كذلك البيانة والرتق والقرن وكذا استهلال الولد على الاصح للشهود قوله وجعل يقبل الخ
مما يمكن الشهادة عليه وقد صرح بذلك في الروضة هنا فقال وقيل فيه رجلان وامرأة وامرأتان واربع
نسوة وحمل المحوي ذلك في فتاويه عن ابن الصباغ والمحوي لكن في الشرحين في الطلاق لو علق بحيض
فقالت حضت وانكر صدقت تسمية لتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعلم انه حيض
لاحتمال انه استحاضة وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية المسلم انتهى والحيض الجواز وما ذكر في
الطلاق ينبغي حمله على غير السنية لا على المتعذر قوله تحت الثياب اي من النساء اما ما في وجه الخ
وكفيها قال المحوي لا ثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما شابهها والى للمسلمة مما ثبت برجل وامرأتين
لان مقصودة المال واستثنى المحوي ما تحت الثياب الخرج على فرج المرأة لان جنس الحراجة يطلع عليه
الرجال وبحث معه الرافعي قال الزركشي والصواب الحاقه بالعيوب التي تحت الثياب وبحثي من مقالة
المحوي قوله ولا ثبت بثلاثي بامرأتين ويمين هذا لا الاموال قطعا وكذا ايما قبل فيه النسوة منفردات
في الاصح فرع هل القضا بالشاهد فقط واليمين مؤكدة او عكسه او بهما اوجه اصحها الثالث
ومن فوايدها عزم الشاهد اذا رجع فيغرم الكل على الاول والنصف على الثالث ويمشي على الثاني
قوله بعد شهادة شاهد جور ابن ابي هريرة عكسه كتقدم المرأتين على الرجل قوله ويذكر في
حلفه صدق الشاهد اي فيقول وان شاهدي لصادق ثم يقول ايضا والى مستحق لكذا وجور هذه
على تصديق الشاهد قوله فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فاذا حلف سقط الدعوى
قال ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعده لان مع شاهدين يخلاف ما لو اقام المدعى عليه بينة
فانه تسمع قوله حلفت بعد ابتياعي ملكي اي مني قوله ثبت لاستيلاء اي فتنزع ممن هي بيده وتسلم
فاذا مات عتقت قوله لانتساب الولد وحريته اي فلا تنزع من صاحب اليد وتم يصرح في المحرر بالنسب
والحرية وانما قال وهل يحكم له بالولد وينزع من يد المدعى عليه قولان اشبههما المنع قوله وهي
حرة اي باقرار قوله ولو ادعت ورثته مالا لابن عينا او دينا واقاموا شاهدا اي بالمال اي بعد
ان اجتوا موته واسم برجلين او اقرار المدعى عليه فانه لا يمر حل للشاهد واليمين فيها قوله
وحلف معه بعضهم قال الشيخ ابو الفرج يحلف على الجميع لا على حصته فقط وكذلك لو حلف الجميع
فحلف كل منهم على الجميع وفي كلام غيره استغراب خلافه قوله ولا يشارك فيه اي لا يشارك فيه
من احلف قطع به الجمهور وهو المنصوص وفيه قول مخرج قوله وسطل حتى من لم يحلف بنكوله
او رجوعه وهو كما نقله الرافعي عن الامام فقط قال وفي كتاب ابن كج ما يأباه وفيه وعلى الاول لو مات
الناكل لم يكن لوارثه ان يحلف معه بل ولا مع شاهد اخر بقيمة لكن هل له ضم شاهد الى الاول لحكم له
بالبينة فيه احتمالان قوله فان كان غائبا او صبيا او مجنونا نص الشافعي في المجنون انه يوقف
نصيبه قال ابن اسحق وعامة مراده انه يمتنع من الحكم في نصيبه ويوقف حتى يفيق ويحلف او يكمل
ولا يوخذ نصيبه وقيل مراده انه يوخذ نصيبه ويوقف والصبي والغايب كالمجنون قال الرافعي ويمشي

ان

ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة اذا لم يشرع الحال كالمجنون في تفاصيله بخلاف ما سبق في الناكل
قوله كالمذهب انه لا يحلف نصيبه عبر في المحرر بالظاهر وفي الروضة بالصحيح قوله بعد
اعادة شهادة اي اذا لم يتغير حال الشاهد كان يفسق وجهان قيل لا يمتنع فيحلف ويأخذ لاحتمال الجزم
بشهادته وقيل لانه انفصل في حق الحالف فقط وهذا الرجوع الشاهد لم يكن له ان يحلف لما اذا اقام بعضهم
شاهدين فثبت المدعى كله فاذا حضر الغايب وكل غير المكلف اخذ نصيبه بلا دعوى ويمين
بخلاف الصبي والمجنون عسى كان ادعى دينا واما نصيب الغايب فان كان عينا قبضها حتما على الظاهر وان
كان دينا ففي وجوب قبضه وجهان جاريان فيما اذا قر لغايب بدين وحمله في القاضي ولا يمتنع فيها عدم
الوجوب قوله كذا الى آخره كذلك الشرب والاصطياد والاحياء قوله الا بالاصالة اي لها
ولفاعلها ولا يكفي فيها السماع من الغير قال في التنبيه ويجوز لمن المطر ما تحت الثياب للتحمل على
ظاهر النص وقيل لا وقيل يجوز في الزيادة دون غيره وقيل عكسه قوله والا قوال كعقد وجد
في بعض النسخ واقرار وطلاق وليس ذلك في اصل المصنف كزيه هنا كشط وفي المحرر كالنكاح
والبيع وسائر العقود قوله على الصحيح ظاهر عوده الى المستثنى اي اذا اقر في اذنه وتعلق به ان
القاضي قال الصحيح انه لا يشهد عليه وقيل لا سد الباب ويحتمل عوده الى المستثنى منه اي في الاعمى
في غير هذه الصورة قال الرافعي وقد سبق وجه في ان العمى لا يقدح في القضاء وهو مع ضعفه جار في
الشهادة ويحتمل العود اليهما ولكن مراده الاول فانه المحرر قوله منه ان كان المشهود له وعليه معسرا
وفي الاسم والنسب وكذا مع جهالة المشهود عليه ان استمر على بيعه وتظهر مع جهالتهما ايضا ان قال
بدر مايتي وضبط المشهود من المشهود عليه وما قبل فيه شهادة الاعمى على الاصح ان يشهد فيما يثبت
بالاستفاضة بشرط ان الاحتاج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل مشهورا باسمه ونسبه والاصح
انه يقبل في الترجمة كما قبل في الكتاب قوله وعن عينته ونونه باسمه ونسبه فان عرف اسمه
واسم ابيه دون جده قال الرافعي اعتمد عليه في الشهادات فان عرفه القاضي بذلك جاز وفيه احتمال
مما قبل في القضاء على الغايب انه لو لم يكتب الا الى حكم على فلان بن فلان فالحكم باطل وكلام الشيخ ابو
الفرج يساعده وقال الامام لو عرف اسمه فقط لم يعتد بهذه الشهادة في الغيبة لكن قول المصنف
فان جهلهما اي الاسم والنسب قد يفهم انه اذا عرف احدهما تشهد لكنه لم يرتضه كذلك قوله اعتمادا
على صوتها كالا يتحمل الاعمى والبصير في الظلمة او مع حايل صفيقا اعتمادا على الصوت ولا يمنع الحايل الرقيق
في الاصح قوله فان عرفها اي تشبيه اما اذا لم يعرف ساعتها فليكشف وجهها ليراها ويضبط
حليتها ويكتفيه ايضا عند الاداء قوله على الاشهر والعمل على خلافه هو لفظ المحرر وليس ذلك في الروضة
واصلها والذي في الروضة لا يجوز التحمل بتعريف عدل او عدلين انه فلانة بنت فلان فان قال
عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان تركنا فيها شاهدا اصيل والسامع منهما فرع فيشهد على شهادتهما
بشرط طه على الاسم والنسب دون العين هذا ما ذكره اكثرهم وقيل يكفي لتحمل الشهادة على اسمها وحدوه
قال جماعة من المتاخرين وقيل يجوز التحمل اذا سمع عدلين انها فلانة بنت فلان وفلان يشهد على اسمها ونسبها
عند الغيبة بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان لا يقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز التحمل على كشف الوجه ولا على المعروف لان من اعرف منقبة ولانه السامع لكتبة الشهادة على عينها وقد
وقد يحضر قوم يكفي باجابهم في السماع قبل ان تغيب المراة اذ المرئية طريق السامع طول المدى فيخبرون عن
اسمها ونسبها فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها بل ينبغي ان يقال لو شهد اثنان بحلال الشهادة على امراة بانها
ان امراة حضرت يوم كذا مجلس كذا فاقرت لفلان بكذا او شهد عدلان ان الحاضرة يومئذ هند بنت الحي البيتين
كما لو شهدت بينة بان فلان بن فلان الفلاني اقر بكذا او شهدت اخرى انه هذا واذا استمل التحمل على هذه القوايد
وجب ان يجوز مطلقا ثم التحمل ما يسوغ الشهادة على العين او الاسم والنسب او لم ينضم اليه ما يميز من الاثبات
قال الشيخ اخر قوله يجوز النظر الى الوجه للشهادة ان امن الفتنة والا فبشبابه ان لا سبيل لاحد في غيره
غيبة فان تعين نظر واحتاط قوله سجل القاضي الحلية لتعذر التسجيل على العين قوله ما لم تتبدل
اي ولا يكفي في ذلك قول المدعي ولا من فاتت عليه البينة فان قامت بذلك بينة حسبة وقبلها هل في
النسب كما هو الصحيح اتجه وجعل به قوله وله الشهادة في التسامع هو المعبر عنه بالاستفاضة
قوله بالتسامع على نسب اي بان يتسامع المشهود بنسبه بنسبه اليه والناس يسمونه واعتبر كثرة
التكرار وطول المدى والبقي اخرون بمرة وعلى هذا مع عدم الريبة فان كانت بان كان المنسوب اليه حيا
فانكر لم تجز الشهادة وان كان ميتا جازت على الصحيح كمليب ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب
الشهادة في الاصح قوله من اب وقبيلة من يفصيل المنهج فهو حسيني والذي في المحرر اطلاق
النسب قوله وكذا من ام في الاصح قطع به بعضهم ووجه المنع امكان رؤية الولادة قوله لا عمن
في الاصح عبارة المحرر رجحها المنع وفي الشرح الصغير فيما عدا الملك رجحه كثيرون وصححه في
الملك الغزالي وغيره قوله قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز كذا رايته
في اصل المصنف في الجميع لكنه على كشط ويوجد في بعض النسخ في الوقف والذي في الروضة واصلها
في العتق والولا والوقف والزوجية وجهان قال الاصطخري وابن القاص وابن هريرة وابو علي الطبري
تعرر وصححه ابن الصباغ وقال ابو اسحق لا وبه افتى المقال وصححه الامام وابو الحسن العبادي والروياني
وفي العدد هو ظاهر المذهب لكن القوي الجواز للحاجة قال الروياني والجواز اقوى واصح وهو المختار انتهى
وصححه في تصحيح التنبيه ايضا وانما للملك فقي اصل الروضة فيه وجهان اقربهما في الطلاق الاكثرين الجواز
والظاهر انه لا يجوز وهو محكي عن نصه في حرملة واحتار جماعة ثم قال والجواز مشهور في المذهب
فلعل المانع يكتفي بانضمام اليد او التصرف اليه او بانضمامها وان لم تطل المدة والا فهما كما فيان اذا طال
في الاصح ولا اثر بعدها حينئذ للاستفاضة قلت فايدتها معها الجزم بالجواز حينئذ كما ذكره في الروضة
قبله بسطر قوله جمع يوسر تواطيهم عبارة الروضة جمع كثير وثق سمع العلم او الظن القوي بصدق
ويوثق تواطيهم على الكذب قال وينبغي ان لا يشترط فيهم العدالة ولا الحرية والذكورة وفي وجه
يكفي عدل واحد اذا سكن القلب اليه قوله بمجرد يد لكن يجوز ان يشهد له باليد ويشترط البغوي
ان يراه يتصرف منذ طويلة وفي قول ضعيف يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد قوله ويجوز في طويلة
اي بشرط ان لا يعرف له منازعا وقيل منازعة من لا حجة معه لا يمنع ثم طالب ضابط طولها العرف وقيل
وقيل اقله سنة قوله وبيع اي وفسخ بعده وفي الاجارة وجهان الاوفق للطلاق انهم الاكثرون ووجه

المنع

المنع انها قد تقدر ممن استاجر منه طويلة ومن الموصى له بالمنفعة قال الرافعي ويجري هذا في الرهن لانه قد
يقصد من المستعير قوله ذكر الشاهد ان يستند سماع الناس لم يقبل وان لم يكن يستند سواه بل
يقول اشهد انه له او انه ابنه قوله فرض كفاية في النكاح اي فلو امتنع الكل عصوا ولو
طلبت من اثنين وهم عدلان تعينا قطعا قوله وكذا الا قرائي في اجد عبرتي في الروضة وبه قطع العراقيون وطردة بعضهم الخلاف في النكاح ايضا وليس بشيء ومحل الوجوب على القول به اذا حضر
المحل فان ادعاه لم يلزمه في الاصح الا ان يكون المحل بعيدا وابرض اخبس او كانت محترمة واعتبرنا الحد روى
اذا دعاه القاضي ليشهد على امرات عبدة لزمته الاجابة والا لما كتبه الصلت معتبر فيه بالاصح وبه قطع
السرخسي ومقابل المصحح في الكل الاستحباب قوله واذا لم يكن في العصبة الا اثنان اي بان لم يحضر
غيرهما او مات الباقون او جنوا او فسقوا او عاموا قوله وقال احلف معه عيني كذلك لو استوى شاهدا
رد الوديعة وقالا احلف على الرد عيني قوله فان طلب من ابنين لزمهما في الاصح بخلاف ما لو طلب ابنين
للتحمل وغيرهما فانه لا يلزمهما قطعا لانه يطلبهما هنا لاداء امانة تحملاها فلزمتهما فهناك يطلبهما للتحمل
قال الرافعي قال الامام ومحلهما اذا علما ان في الشهود من يرغب في الاداء اولم يعلما منهم رغبة ولا اباء
فان علما اباهم فليس من موضع الوجهين اي فيلزمهما جزما كما صرح به في الشرح الصغير من غير عزو اليه
فقال فان علم المدعون ان غيرهما ياتي للاداء فعليهما الاجابة بلا خلاف ولم يعزه في الروضة ايضا الى
وعبارته قد تفهم زيادة فانه قال وليس موضع الخلاف ما اذا لم يعلم من حالهم رغبة او اباء انتهى فيظهر
ان المفهومة انه اذا علم رغبتهم المنع وفي الشرح الصغير الجواز جزما او اباهم الامتناع جزما قوله ولا قائل به وجه ضعيف
انه يلزمه ليندفع عن المدعي تهمة الكذب قوله من مسافة العدوى هي التي تمكن العكر اليها من الرجوع
الى موضعه اليوم وهو تقريب على الصحيح في ان الشاهدين يلزمهما الحضور الى القاضي للاداء وقيل ليس عليه
الا للاداء اذا انتواجماعة معه قوله وفسق مجمع عليه اي ظاهرا كان او خفيا قوله قبل او
مختلف فيه اي اذا كان ظاهرا كما قيده في الروضة واصلها في المجمع عليه يحرم ان يشهد فيه المختلف فيه
يلزمه ان يشهد وان كان القاضي يرى رد الشهادة به وفيه وجه يجب مطلقا في الفسق الخفي وفي الظاهر
وجهان قوله بمرض ونحوه مثل التحمل ان اعتبرناه فرع قال في التنبيه ولا يجوز لمن تعين عليه
ان ياخذ عليه اجرة اي من تعين عليه ان ياخذ عليه اجرة اي من تعين عليه الاداء اما من تعين عليه التحمل
فالاصح جواز الاخذ قال ويجوز لمن تعين عليه اي التحمل اما من لم تعين عليه الاداء فالاصح منعه ولا تقبل
شهادة الانسان على فعل نفسه كالقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل في الاصح وان
اعتق عبدين ثم شهد على المعتق انه عتقهما لم تقبل شهادته وان شهد المورث بجراحة قبل الاندمال فمات
ثم اندمل الجرح واعاد تلك الشهادة فقد قيل يقبل وقيل لا وهو الصحيح وان شهد ثلاثة بالزنا وجب على المشهود
حد القذف في اصح القولين وهو الصحيح قوله ان شهد اربعة احدهم الزوج فقيل حد الزوج قولا واحدا وفي
المسالة قولان وهو الصحيح وقيل في الجميع قولان ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد بالرضاع وكراته
ارتضع من ثديها او من حلب منها وذكر عدد الرضاع وقته فصل قوله في غير عقوبته اي
كالاموال والانكحة والبيوع وسائر العقود والفسوخ والطلاق والعتق والرضاع والولادة وعيوب النساء

قوله يشق حضوره اي مشقة ظاهرة ويلحق خوف العدم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض كذا اطلقه الامام والغزالي قال الرافعي ولكن ذلك ليس لاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل

قوله او غيبته لمسافة العدوي موانه فوق مسافة العدوي كما هو في الجحد والروضة وغيرهما قال المستوفي لشهادة الفرع غيبة الاصل فوق العدوي وقد تقدم في الاصل قبله ان من شروط وجوب الاداء وفي الروضة منهم من اطلق بذا دون مسافة القصر وحسن والاصح لا تسمع في مسافة العدوي والوجهان فيما فوقها ايضا تسمع قوله وان يسمع الاصول اي ليعرف عدالتهم قوله ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فيه وجه قوله فان زكوهم قيل فيه وجه يصح من تزكية احد الشاهدين الاخر قوله لا يشترط ان يتعرض الفروع في شهادتهم لصدق الاصول بخلاف الحلف مع الشاهد فرع قال في التنبيه ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عند عدالة شهود الاصل والفرع فان شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل ان يحكم حكم حتى يسمع من شهود الاصل فصل قوله قبل الحكم استشكل اي فان قالوا تعمدنا الكذب ثم مسقه فيستبرون ويحدون ان شهدوا بزنا او غلطنا فلا لكن لو اعادوها هم قبل والاصح انهم يحدون في شهادة الزنا ولا يقبل شهادتهم قوله استوفى فيه وجه ضعيف قوله او عفو به اي سواء كانت بيد او لادمي وفيه وجه بعيد هو في حد الله ابعد ولو رجعوا بعد الحكم بعفو احد ممن في الاصح وقبل النكاح في حد القذف وحيث قلنا بالاستيفاء فرجوع الراجع فاستوفى كما لو رجعوا بعد الاستيفاء قوله او بعده اي بعد استيفاء المحكوم به قوله فان كان المستوفى قصاصا اي في نفس او طرف وكذا قطع السرقة قوله او جلده اي جلد الزنا وكذلك جلد القذف والشرب فلو فات او جلدا كان شهود الزنا ثم قتلوا وحدوا للقذف في شهادة الزنا ثم قتلوا وهل يرجعون ام يقتلون بالسيف الصحيح الاول قوله او هم مخطئة اي على عدد رؤوسهم قوله وعلى القاضي اي دونهم ان رجع دونهم اي على عدد رؤوسهم او عليه دية مخطئة كلها قوله فان قالوا اخطانا كما لو عنى في العمد مال قوله فعليه نصف دية وعليهم نصف اي مخففة ولا يلزم العاقلة الا ان يصدقهم كما نقله البغوي وغيره قال الرافعي وقياسه ان لا يلزمه كلها لو رجع وحده كما لو رجع بعض الشهود قوله ولو رجع مرك فالاصح انه يضمن اي بالقصاص والدية وقيل لا وقيل بالدية دون القصاص قال العقالي محل الخلاف اذا قال علمت كذبهما فان قال غلطت فسقه فلا شيء عليه لانه يصدق مع فسقه وطرده الامام في الجاهلين قوله او مع الشهود فكذلك اي فعليه قصاص او دية وصح قوله وقيل هو منهم شركا اي فعليهم القصاص والدية نصفها عليه ونصفها عليهم ولم يصحح في المحرر شيئا قال رجح كلا منهما مرجحون والرافعي في شرحيه نقل تصحيح الاول عن الامام قال وقد سبق في اول كتاب الجنايات القطع انه اشبه وقد تقدم ذلك في الجراح ايضا في اول الجراح حيث قال الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما فليراجع مع ما هنا قوله بان اما الرجعي فلا محرم فيه فان لم يراجع حتى بانت فكالبائن وقيل لا حرم لتقصيره بترك الرجعة والطلق ابن كج في الحرم في الرجعي وجهان قوله او لعان فكذا فسخ بعيب او عيرة لذلك من اسباب الفراق قوله وعليه مهر مثل هو المشهور وفي قول المسمى قوله وفي قول بصفه ان كان قبل دخول وهو مخرج من نصه فيما اذا افسدت امراة نكاحه برضاع وقد تقدم ذلك في الرضاع

وسواء حج الله تعالى كالزكوة وحقوق المساجد والجهات العامة وحق الادمي قوله على المذهب يعود الى عفو الادمي فقط ومفهومه ان عفو الله تعالى وحي جريدة لا تقبل فيها ذلك وهو المذهب وعبارة الروضة واما العقوبات فالمذهب القبول في القصاص وحد القذف والمنع في حدود الله تعالى قوله وجهان اي انما جوز التحمل اذا علم ان عند الاصل شهادة جازمة حق ثابت وتعرفه بذلك اسباب منها ان يسترعيه فيقول اني اشاهد بكذا الى اخره اي بشرط التعرض للفظ الشهادة ولو قال انا عالم او متيقن ان لفلان كذا لم يكف وان قصد تعريفه فاكيفي به قوله على شهادتي اي ولا يشترط ان يضيف الى ذلك وعلى شهادتي لانه اعم وقيل يشترط ليكون على بصيرة وعن ابن القاص ان ظهر الوقائع بعد التحمل لا تود لمن يسمع عليه الاداء قوله او يسمعه يشهد عند قاض هذا سبب بان للعرفة وهو ان يسمع شاهدا يشهد عند حاكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه حتى ان القاضي المشهود عنده ان يشهد بذلك عند قاض اخر والشهادة عند الحكم كالشهادة عند القاضي ان جوزنا التحكيم وكذا ان منعناه على الصحيح قوله او يقول اشهد الى اخره سببا ثالثا وهو ان يبين سبب الوجوب وان لم يشهد به عدلين ولم يسترعه به قوله وفي هذا وجه طرده بعضهم في الذي قبله ايضا قوله ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان الف فان الناس يتساهلون في ذلك قوله او اشهد بكذا اي على وجه الاداء قوله وليبن الفرع الى اخره اي فاذا سئل عن الاصل اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد الى اخره قال الامام الغالب على الناس الحمل بطريق التحمل فان كان ممن يعلم ووثق به القاضي جاز ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا قوله مرد وة الشهادة كفاسق وكافر وصبي وعبد وعدو قوله ولا يحمل المستورون لم يصرح بها في المحرر اي لا تقبل شهادة المستأنا على شهادة غيرهن ولو كانت الاصول مستورة فيما يشهد فيه وفيه وجه ضعيف نجود ذلك في الولادة قال في الدقائق ليست بزيادة محضة فانهم من قبول المحرر قيل هذا ان لم يكن المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا تثبت الا برجلين وامراتين حوث اي بالاصل ردة او فسق او عداوة منعت اي شهادة الفرع بالتحمل الاول ام لشرط تحمل جديد وجهان صححهما الثاني قاله ابن سريج وصححه الامام قوله كمونه على الصحيح اي فيشهد الفرع ومقابله انه كفسقه فلا يشهد الفرع وبجريان في العمى وجهان اوجههما لا يؤثر قال الامام ولو اعمي عليه فان كان غائبا لم يؤثر وان كان حاضرا لم يشهد الفرع بل ينظر زواله قريبة قال الرافعي ومقتضاه ان يلحق به كل مرض يتوقع زواله قريبة قال الرافعي ومقتضاه ان يلحق به كل مرض يتوقع زواله كالاغماء وقال النووي الصواب ان المرض لا يلحق به وان توقع زواله قريبا لان المريض اهل للشهادة بخلاف المغمى عليه قوله فرع فاسق او عبد كذا صبي او اخرس قوله ويكفي شهادة اثنين على الشهادة اي ليشهد كل منهما على كل منهما ولا يكفي واحد على هذا واحد على هذا قطعا قوله لكل رجل او امراة اثنان اي من الذين شهدوا على شهادة الاخر حيث في رجل وامراة في اربع نسوة وفي اثنتي عشرة امراة فلو شهد اثنان على الاصليين فله ان يحلف معهما قول احدهما ويحلف معه قوله او بموت او عمى ان تعذر قوله او مرض او غيبته مسافة لا تقصر وقيل بقيل مع الحضور كالرواية والصحيح الاول

قوله نشق

قوله فلا عزم كذا الوسيط اما لو طلق اليوم رجعيا ثم قامت بينة انه طلق ثلاثا بالامس فانها لم تعتد بشيء فلو عزما قبل البينة استردا قوله ولو رجع شهود مال اي عينا كان او دينا عزم في الاظهر كان بقي للتعبير بالمذهب بقي الروضة قولان اظهرهما عند العراقيين والامام وغيرهم نعم وقيل لا قطعا وقيل يغرمون في الدين دون العين والمذهب العزم مطلقا وكل هذا بناء على ان الحكم لا ينقض ولا يرد المال وهو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي وجه شاذ ينقض ويرد المال قوله ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم اي بالسوية سواء اذا وفى العدد المعتبر بان شهد في الزنا خمسة وبالقتل ثلاثة ام لا كاربعة واثنين قوله وفي نصاب اي فاسهد في الزنا خمسة وبالقتل ثلاثة رجع واحد قوله وقيل يغرم قسطه اي ولا قصاص قطعا قاله البغوي وعن القفال يجب ان اعترف بالتعمد قوله وبارة الشهود عليه بان شهد في الزنا اربعة وفي القتل اثنان رجع واحد قوله وان زاد اي بان رجع من الخمسة في الزنا او الثلاثة في غيره اثنان قوله فقسط من النصاب وقيل من العدد فيه بيانان على الوجهين فيما اذا رجع بعضهم وفي نصاب ان قلنا لا عزم هناك ووزع الغرم هنا على العدد المعتبر وهو النصاب وحصته من نقص العدد المعتبر يوزع على من رجع بالسوية وهو المراد بقوله فقسط من النصاب وان قلنا بالغرم هناك ووزع هنا على جميع الشهود وهو المراد بهو وقيل من العدد وعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة نصف الغرم على الاول وتمامه على الثاني قوله وان شهد رجل وامرأتان اي فيما ثبت بذلك ثم رجعوا كلهم قوله او ارتفع في رضاع فقسط للمسئلة انما اذا اجتمع رجال او نساء فان لم يزد العدد على النصاب كرجل وامرأتين فقد عدم وان زاد وافاد الشهود به قد ثبت بالنسوة المنفردات كالرضاع وقد لا فالاول هو هذه المسئلة قوله فلا عزم في الاصح مقابله عليه او عليها ثبت الغرم للمنفردات بقي بقاء على وجوب الغرم في المال عند الرجوع قوله قيل كرضاع اي فعليه نصف الغرم وعليها تمامه قوله وان شهود احصان في اخر معطوف على الاصح وقيل ان شهدوا بالاحصان بعد شهود الزنا غرموا او قبلهم فلا ان غرمنا شهود الاحصان فباعتبار النصابين في الاصح فعليهم الثلث وعلى شهود الزنا الثلثان وقيل باعتبار الجنسين فعليهم النصف واذا غرمنا شهود الصفة فالنصف قطعا واذا قال شهود الاحصان تعمدنا لزمهم القصاص كشهود الزنا قرع قال في البسيط وان شهد رجع شهود العتق لزمهم الضمان

كتاب الدعوى والبينات

ولا يحل احد شيئا له فان احد وجب رده فان تلف عنده ضمنه فان تعذر اداؤه فان كان اتلافا تجاحف القصاص قوله ان قدرة على المذهب قيل او وجه وهو ضعيف ومقابل المذهب قولان قوله ومن عجزه سعه اي ولا يملك وقيل يملك سنة قدر حقه للحرة وهو ضعيف قوله سعه او نفسه ومحله اذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للاحد فان كان القاضي عالما فالمذهب انه لا سعه الا لانبي قوله وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه وعلى هذا وجهان احدهما سيعه القاضي بعد اقامة البينة على استحقاق المال والثاني يواطئ من يقر له بالحق وتسمع من الاجنبي او يقر الاحد به لبيعة القاضي وهو ارشاد الى الكذب من الطرفين قوله او اقاض جبعه اي بنفسه او باذن فيه ولو للاحد في اصح الوجهين قوله فضمنه ان تلف وكذا الواحر بسيع بتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت ثم ارتفعت ثم تلف ضمن

الاكثر

بالاكثر فلو اتفق زيادة العين لم يضمن النقص قوله ان امكن الامتثال فان زوجين وان لم يكن الا امتثال جاز ثم ان لم يضمنه اذا احد قدر حقه فكذا الزيادة وان ضمناه لم يضمن الزيادة في الاصح ثم ان امكنه بيع قدر حقه منه باعه والا باع الكل واخذ من ثمنه وبسيع في رد الباقي او حفظه الى الامكان قوله والاظهر معاملة انه لو سكت حلف ولو يطالب بشيء والمدعى عليه على الاول من يوافق قوله الظاهر وعلى الثاني من لا يخلى اذا سكت قوله ادعى زيد على عمرو دينا او عينا فانكر فزيد مدع على القولين لانه لو سكت ترك والظاهر براءة عمرو وعمرو مدعى عليه فيها لانه لا يخلى بسكوته بل يطالب بالجواب والظاهر معه وانما يظهر فائدتهما فيما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقال مرتبا فالنكاح قوله فهو مدع اي بناء على الاظهر فان اتفقا على اسلامهما دفعة خلاف الظاهر وهو مدعى عليه لموافقته قولها الظاهر وتصدق هي بيمينها وعلى تقابله هي مدعية وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت فانها ترعم انفساخ النكاح فيحلف ويستمر كذا في الروضة والشرح الصغير هنا وفي الشرح الصغير في اواخر باب نكاح المشرك في تمام المسئلة يصح ان العقد قبل الدخول وهو يخالف ما رجح هنا في الاصل المبني عليه في حجر المدعي والمدعى عليه وعكس مسئلة الكتاب لو قال اسلمت قبل فالنكاح والامهر وقالت معا وما يجالبها فقوله في الفراق بلزمه واما المهر فالقول فيه قوله في الاظهر لان الظاهر معه قوله وصحح بكسر ان اختلفت بها فيه نقله الرافعي عن ابن الصباغ فقط واطلقه في الشرح الصغير كالمحرر قوله او ميتا اي من غير المعقود وعبارة المحرر عينا اخرى قوله كحيوان كذا الحبوب والنبات وغيرها لك مما ينضبط صفته قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة اي مع ذكر صفات السلم فيقتضي ان صفات السلم لا حاجة الى ذكرها هل يجب ذكر القيمة معها وجهان ولم يتعرض في المحرر لقوله معها بل قال على الاصح وهو صريح في التسوية بين المثلي والمقوم حيث مثل بالحبوب والحيوان واقتضية المنهاج على الحيوان لانه اذا لم يشترط القيمة في المقوم ففي المثلي اولى وقد قدمنا في باب القضاء على الغائب عن الرافعي والروضة تصحيح عدم القيمة في المقوم دون المثلي فيه مخالفة لما هنا من اوجه احدها هذا والثاني ان القائل بالقيمة هناك لا يوجبها مع الصفات بل يكتفي بها عنها والثالث ان الجلاف حكى هناك قولين وهنا وجهين قوله فان تلف وجبت قيمته وجب ذكر القيمة لانها الواجب عند التلف وظاهر الاطلاق انه لا يحتاج مع القيمة الى ذكر شيء من الصفات وانما يحتاج اليه اذا ذكر القيمة لانها الواجب عند التلف وظاهر الاطلاق انه لا يحتاج مع القيمة الى ذكر شيء من الصفات ولا يحتاج اليه اذا ذكر القيمة فان المطلوب المثل قوله لم يكف الاطلاق على الاصح هو ظاهر النص ومقابله وجهان قيل يكفي مطلقا وقيل اذا دعى دوام النكاح كفى الاطلاق او ابتداءه فلا قوله بوان يرشد وشاهدي عدل هو الصحيح اعني وصف الولي والشاهدين بالعدالة وقيل لا يشترط قال الرافعي وفائدة الاول وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي والصحيح انه لا يجب التعرض لعدم الموانع كالعدة والردة والرضاع والاحرام قوله كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح مقابله وجهان قيل يشترط ذكر الشروط مطلقا وقول ثمنا بيعناه ثمن معلوم ونحن جاريا التصرف وعرفنا عن تراض وقيل يشترط اذا دعوى شري الاهبة او هبتها وقط احتياطا لبعضها قوله فان ادعى اداء او ابرا اي فيما اذا كان المدعى به دينا او شيئا عينا او هبتها اذا كان المدعى به عينا قوله حلفه على نفيه هذا اذا ادعى جحود

ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن امكان ذلك فان لم يكن لم يلتفت اليه وان ادعى انه جرى قبل شهادة الشهود فان لم يحكم القاضي بعد حلف المدعي على بقيه وان حكم احلفه في الاصح وجعل حلفناه له لا تكلف توفيه الدين اولا وفيه وجه ضعيف انه يوفى اولا ثم ان شا حلفه لانفاذ دعوى جديد **قوله** وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهد او كذبه في الاصح عبارة الروضة بشبهه ان يكون الاصح **قوله** امهل بالاثة ايام في وجه ضعيف يوما **قوله** حكومه اي ولا اثر لانكار اذا بلغ في الاصح فقال انا اجري على الاصل اما لو قال اعتقني او اقتضني الذي تدعي ملكك لم يقبل الا ببينة **قوله** فالقول قوله اي سواء كان المدعي استخدمه قبل ذلك وتسلط عليه ام لا وسواء كان يجري عليه البيع مرارا او لم تمض الا يسيرة **قوله** حكمه به اي ولا اثر لانكار اذا بلغ في الاصح بل يستمر الرق وقد سبق ذلك في باب اللقيط **قوله** دعوى دين مؤجل في الاصح مقابله وجهان احدهما سمع والثاني سمع اذا كان لبينة لسهل بموت غيبة وتوقفا دعوى الاستيلاد والتدبير وتعليق العتق قيل على هذا الخلاف وقيل يسمع جزما لانها حقوق ناجزة قال المتولي فالمذهب السماع ومحله في التدبير اذا لم نجوز الرجوع فيه بالقول والا فالمذهب السماع ومحله في التدبير اذا لم نجوز الرجوع فيه بالقول والا فان كان رجوع **فصل** هو متعلق بجواب الدعوى وهي اقرار وانكار وله ان يكتفي منه بالسكوت **قوله** جعل كمنكر ناكل اي فيرد اليمين على المدعي **قوله** حتى يقول ولا بعضها كذا ولا شيء منها وحلف كذلك او حلف وقال القاضي يكفي ذلك في اليمين لا في الانكار **قوله** واقتصر عليه فناكل اي اقتصر في الحلف على نفي العشرة ولم يقل ولا شيء منها لم يلزمه العشرة تمامها لكنه ناكل **قوله** كما قرضتك كذا مثلا وعبدي اي فتلف عندك او مزف بوني وانا طالبك بالبدل او بعتك داري واطلب الثمن **قوله** كفاه اي اخ لان المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره وعرض ما استقط من اداة الدوابر افلونى السبب لزمه اذا عترف به وادعى لمسقط طوئك ببينة وقد يعجز عنها فقبل الاطلاق للضرورة **قوله** وحلف حسب جوابه اي فان اجاب بالاطلاق حلف وان لم يكلف التعرض لنفي السبب اي قال ما اقرضتني او ما بعتني **قوله** كحلته اي اخ كذا اجزم به في المحرر وصححه في اصل الروضة وفي الشرح حكايه عن العمراني والعبدري وترجيح الرجحيه وقال القاضي حسين لا تقبل الجواب على التردد بل حلفه ان تحجد ملكه او ان محمود ماجه الدين والرهن احد امانة لطفر بغير جنس الحق وعلى كسبه لو ادعى المرتهن الدين وخان الراهن بجحود الرهن لو اعترف بالدين فعلى الاول المجزوم به في الكتاب مفصل فمقول ان ادعيت الغاء عندك بها هكذا ادا هنا فحتى اجيب وان ادعيت التلف طلقا فلا يلزمني وعلى الثاني صارت العين مضمونة عليه بالجحود فلمن عليه الدين ان يحجد ويجعل ذا بذاك بشرط المساوي والمرافعي على الرجحين بحث حسن اسقطه من الروضة فليطالع منه **قوله** ليس هي الا ولم يحل لا اعرفه حكي في الروضة الحلاف في هاتين الصورتين ومقابل الاصح وجهان احدهما يستلم المال الى المدعي اذ لا امر اهم له والثاني تعرف الخصومة عنه وينزع الحاكم المال من يده فان اقام المدعي بينة احضره والا حفظه الحاكم الى ان يظهر مالكه **قوله** ان لم تكن بينة فاذا اقام المدعي بينة احضره ونزع وهذا الاصح انه لو اقر به بعد ذلك للغير ارتفعت الخصومة منه اليه **قوله** او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا قاله في الروضة تبعا للشرح

الدين

الذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج ان الخصومة تصرف عنه ولا يسلم الى المقر له ولا طفله ولا يعني الا بالبينة قال النووي لا تسقط الدعوى بل اذا قام بينة احضر والاحلف المدعى عليه اي لم يلزمه تسليمه اليه اذا كان هو او ابنه الطفل قال النووي قلت اختار المحرر قول المتولي وقيل يحفظه الحاكم وجه رابع قال للمدعي عليه اما ان تبرئه لنفسك مكون الخصم فيه او لم تصدقك فيكون هو الخصم ولا جعلناك ناكلا وحلفنا المدعي **قوله** واذا قر به لغائب فالاصح مقابل الاصح وجهان عدم الانصراف عنه والثاني ان قال هو لفلان وهو وكيلي اجاز او اعار او وديعة او غيرها انصرف والا فلا يصير على ابن فلان فلا **قوله** وهو قضاء على غائب هو الاقوى في المحرر والروضة والشرحين وهو الذي رجح عليه واختار الامام والغزالي ورجح العراقيون والرويا في مقابله اما اذا قلنا لا ينصرف الخصومة عنه فان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه على انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذ واذا جاء الغائب وصدق المقر اخذه بلا حجة وان اقام المدعي بينة على الخاص اولى والاصح انه قضاء على حاضر فعلى هذا لا يحتاج المدعي مع البينة الى يمين لكن يكتب في السجل انه لم يبق له بالبينة بعد ما اقر المدعى عليه انه لفلان الغائب ليكون الغائب على حجته واذا رجع واقام بينة فهي لم ترجح جانبه باليد **قوله** كعقوبة اي من جراح وقصاص **قوله** كما مر بيع وكذا اثمان الاموال **قوله** بفعل السيد فلو وجدت هنا على العبد فوجهان احدهما الامام والغزالي للمنع والمقطوع به في المذهب السماع ان كان للمدعي بينة اولم يكن وقلنا المزدودة كالبينة والا فلا قال الرافعي وفي كل منهما اشكال قال والمتوجه ان قال لم يسمع لاحتمال الارش في ذمته لا لتعلقه برقبته **فصل** قوله يغلظ بمن يمدع اي مع الشاهد او المزدودة وكذا في القسامة ثم المغلظ يكون بالعدد وذلك في اللعان والقسامة وهو واجب فيهما كما تقدم ويكون بزيادة الاسماء والصفات قال في التنبيه فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم السر والعلانية الاعين وما تخفي الصدور فان كان يهوديا حلف بالله الذي انزل التوراة على موسى وان كان مجوسيا حلف بالله الذي خلقه ومونه وان اقتصر على الاسم وحلف جاز اهـ ويكون بالزمان والمكان وسبق هذا في كتاب اللعان فقول المصنف وسبق بيان المغلظ في اللعان مراده هذه الزيادة الاسماء والصفات وسبق هناك المغلظ بحضور جمع قال الرافعي ولم يذكروه هنا قال وينبغي ان يجيء في يمين يتعلق باثبات حق او دفعه ومنوب الكوي مم اعتبار هنا **قوله** فيما يتبع فيما الى اخر كذا دعوى النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واللعان والعتق والجنايات الولاء والكتابة والوصاية وجود ذلك حتى الوكاله والرضاع وعيوب النساء ووقف الامام بالوكالة **قوله** بلغ نصاب وكوته اي ولا يغلظ فيما دونه الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف وفي وجه غريب يغلظ في المال الواجب بالجناية عمدا او خطأ ان قل **قوله** وحلف على البت في فعله اي نفيا كان او اثباتا **قوله** فقال ابرأني كذا لو قال بعض ورثتي حلف المدعى عليه على نفي العلم بالقضاء **قوله** حلف على البت قطعا جزم به الرافعي لانه لا مدخل لها والمال لا يتعلق فعل الميت بل يتقضيه وقبضها وهو اثر يتعلق به **قوله** بعد خطه كذا في المحرر والروضة والشرحين هنا وظاهر جواز البت اذا ظن ذلك برؤيته خط قسه وان لم يتذكر وفي الروضة والشرح في الباب الثاني من كتاب القضا

في مسئلة القضاء لو راى خط ابيه في على فلان كذا قال له ان حلف اذا اوثق بخط ابيه واماته لانه لا يتوقع
فيه حين تركه فلو وجد بخط نفسه ان لفلان على فلان كذا او اوصى اليه ديته لم يحز الحلف حتى يتذكر انه زيد
ذلك هذا قبل باب القضاء بالعلم منه فصل قوله وخط ابيه كذلك لكن لو جحده قوله وتعذر به
القاضي كما اعتاده فاذا ادعى حق على انسان في مجلس القضاء بحضرة الجواز والقاضي يعتقد انه ليس للمدعي عليه ان يحلف
على عدم استحقاقه عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضي وبلزمه في الظاهر ما الزمه به وكذا في اليمين
في الاصح قوله او استثنى كذا اذا وصل اللفظ شرط قوله بحيث لا يسمع فان سمعه عزر فاعاد اليمين
وان وصل فما كلام لم يفهمه القاضي سمعه واعاد اليمين فان قال كنت اذكر الله تعالى فقال لم اسمع هذا وقته
قوله ومن توجهت عليه يمين حاضر من اول الفصل الى هنا كلام في الحلف وكيفيته وهذا كلام في
الحالف من هو وعبارة الروضة والمحرر والشرحين وغيرهم من توجهت عليه دعوى صحيحة لو اقر الزم احضر
وهو الصواب ويستثنى من هذا الغائب صورد في قوله ولا يحلف قاض الى حتى يبلغ المحضر فاذا ادعى على
القاضي انك ظلمتني في الحكم او على الشاهد انك تعمدت الكذب او غلطت او ادعى عليه ما يسقطه لم
يحلفا قوله في حكمه اما ما لا يتعلق بالحكم كدعوى مال وغيره فهو كغيره وحكم فيه خليفته او
قاض اخر قوله انا حس اي وهو محتمل قوله ولو حلفه ثم اقام بينة حكم بها الى وان كان قال لا بينة لي
حاضرة ولا غائبة في الاصح كما تقدم في كتاب القضاء وكذا لو كل المدعي من المردودة ثم اقام بينة يقضى لها
قوله ولو قال المدعي عليه اي لما طلبت المدعي يمينه قوله قد حلفتني مرة اي عند قاض اخر
او اطلق اما اذا قال عندك فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وان لم يحفظه حلفه
ولا ينفعه اقامة البينة عليه في الراجح لما سبق من ان القاضي متى تذكر حكمه امضاه والا فلا تعتمد البينة
قوله واذا نكل هو ابتدا فصل في المحرر وتوبت عليه في الروضة باب النكول اي اذا انكر المدعى
عليه ولم يكن للمدعي بينة واستحلف المدعي عليه فنكل عن اليمين اي امتنع ردت اليمين على المدعي قال
في المنهج فان كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقراء حلف المدعي حتى يحلف او يعطى قبل يقضى عليه بالنكول
قوله ولا يقضى بنكوله اي لا يقضى على المدعى عليه بمجرد الامتناع بل لحق المدعي قوله والنكول
اي قول اي المدعى عليه بعين عرض القاضي اليمين عليه قوله وان سكت حكم اي لا يشرع اليمين المردودة
عند سكوت المدعى عليه الا اذا حكم الحاكم بنكوله بخلاف ما لو صرح بانه ناكل برد اليمين وان لم يحكم الحاكم
بنكوله قاله الامام وغيره وانما حكم بنكوله بالسكوت اذا لم يظهر كون السكوت لدهشة او عيا ونحوهما ويندب عرضها على المدعى عليه ثلاث مرات فاذا اقام المدعي عليه بينة هذه من فوايد العوارض
قوله لم يسمع بدعوى على الغول الاطهر لكونه مكذبا لعينه باقرار وعلى مقابله تسمع قوله
فان حلف المدعي اي المردودة قوله وليس له مطالبة الخصم لكن له هل له استيناف الدعوى
وطلبه بينة في مجلس اخر فان نكل حلف المدعي اما لا وجهان قال بكل جماعة والثاني اصحهما واصحهما
في الروضة وعبارة الرافعي اصحهما واقواهما وفي الشرح الصغير انه الاظهر قوله وان بعلم اقامته
بينة اي قال لي بينة اسلموني حتى اقيمها قوله لم يمهل اي الا برضى المدعي لانه مقهور محمول على الاقرار
او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب حقه فله تاخيره قوله ولو استمهل في ابتدا الجواب اي

المدعي

المدعى عليه ليطر حسابه قوله اهمل الى آخر المجلس قال في المحرر فقد ذكرنا انه يمهل الى آخر المجلس ان شاء
قوله ومن طلب بركوة هذا كالمستثنى من قوله ولا يقضى بنكوله اي ما تقدم من رد اليمين على المذهب
هو الاصل وقد يتعدد الدعي في هذه الصور قوله فان ادعى ودعوا الى آخره كذا لو ادعى على المادلة
بالنصاب في اثنا الحول او ان المحدود صار صاحب حاجة قوله والنساء اليمين اشارة الى خلاف في
المسئلة انه اذا ادعى مسقطا وابته الساعي فانه يحلف على ما يذكره فيه وهل اليمين واجبة او مستحبة قال
في المنهج وغيره بنظر ان كانت دعواه لانكار المخالف الظاهر كقوله لم يحل الحول بعد فهي نذب وان خالفه
كقوله بعته ثم استرد منه وقد حال الحول تجب فيه حلفا والاصح استحبابا فان قلنا به فامتنع من اليمين
فلا شيء عليه وان قلنا بوجوبها فكما في مسئلة الكتاب قوله وبعد رد اليمين اشارة الى الفصل
وهو ان المستحقين في البلد ان حضروا وتعينا النقل رد اليمين عليهم والا فقد تعذر الرد على السلطان
او الساعي قوله فالاصح انها توخذ منه مقالها وجه احد هما لا يطالب بشيء اذ لم يتم حجة والثاني
حبس حتى يقر فيوخذ منه او يحلف فيترك والثالث ان كان لصوت المدعى عليه بان قال مال حول
او الذي بيدي لفلان الكاتب لم يوخذ منه وان كان لصوت المدعي بان قال ادين لمدا خذه والاصح
قال ابن القاص وهو حكم بالنكول وقال الاكثرون ليس حكما بالنكول ولكن يقتضي ملك النصاب
وحصول الحول ووجوب الزكوة فاذا لم يات بدافع اخذت بمقتضى الاصل قوله لم يحلف الولي على ثبات الدين
مال الاكثرين الى ترجيحه قال ولا باس بوجه التفصيل ورجحه ابو الحسن العبادي وبه اجاب
السرخسي في الامالي وتجري الاوجه فيما لو اقام شاهدا هل يحلف معه وفيما لو ادعى على القاضي دين
في ذمة الموصي هل يحلف الولي او الكرو الوصي والقيم كالولي وتجري في قيم المسجد والوقف
قال في المنهج وترجلف على شيء ثم قامت البينة بكذبه نقض البينة وسقط اليمين فرع فصل
قوله سقطا اي صارا كما لو لم يكن لها بينة فيصار الى التحليف قوله وفي قول يستعملان
اي وصارا كما لو لم يكن لها بينة فترع العين ممن هي في يده وفي كيفية الاستعمال الا قوال الثلاثة ولم
نصحح فيها قوله وفي قول يقرع هل يحتاج من خرجت قرعته الى يمين ان شهدوا شهدوا بالختم
قوله ثم يقضى له فيه قولان او وجهان ثم قيل القولان في الاصل اذا لم تكاذب البينات
فان تكاذبتا سقطتا والا شترطت دعواه في الحالين وصرح المتكاذبة ان لا يمكن الجمع بتاويل
بان شهدت احداهما ان الملك انتقل منه في وقت والاخرى بخلافه في ذلك الوقت فان امكن الجمع بتاويل فلا تكاذب
بان شهدت هذه انه ملك زيدا وهذه انه ملك بكرا عمرو وقيل هذا اذا لم يمكن الجمع فان امكن قسم قطعا
وقيل ان لم يمكن سقطتا قطعا فان امكن استعملنا قطعا وقيل غير ذلك قوله بقيت كما كانت
هو المذهب في المسئلة طريقان احديهما وبه قال الغزالي والعراقيون محل القولين فان اسقطنا بقي
الملك لذي اليد كما كان قال في اصل الروضة وهو الحاصل للفتوى وان استعملنا في القسمة جعل بينهما
ولا يجري الوقف وفي القرعة وجهان والطريقة الثانية وبها قال ابن الصباغ والبغوي جعل المال بينهما
قوله وفي صاحب البيان يقدم بينة ويقضى لها لكن هل يشترط في سماع بينة صاحب
اليد ان يبين سبب الملك من شرا او ارث او غير ذلك وجهان اصحهما لا وهل يشترط ان يحلف مع بينته ليبقى

له وجهان اصحهما لا **قوله** فلا تسمع بينة الا بعد بينة المدعي للداخل في اقامة بينته احوالا احدها قبل ان يدعي عليه فالصحيح انها لا تسمع والثاني بعد الدعوى وقبل اقامة بينة المدعي فالاصح عدم سماعها لان الاصل في جانب اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كاذبة والثالث بعد اقامة المدعي بينته وقبل تعديلها فالاصح سماعها لتعرض بريء للزوال ووجه مقابله انه الان مستغن عنها والرابع بعد تعديلها فتسمع قطعا وعبارة الكتاب تشمل الثالث والرابع بالسماع والاول والثاني بعدمه **قوله** ولو ادعت بينة ايا احر انسان الى جانب اخر ثم اقام كل بينة حكم القاضي للمدعي وسلم المال اليه فان لم يسند الملك الى ما قبل اقامة البينة فهو الاظهر فاخر وان اسنده واعتد بعسر المشهود ونحوها فالاصح سماعها وتقديمها باليد المزالة وعلى الاول والثاني ان يقيمها بعد الحكم وقبل التسليم فلا في مربع واولى بالسماع لبقاء اليد حينئذ وعبارة الكتاب تشملها **قوله** ولو قال الخارج المراد بالخارج من ليست العين المدعاة في يده والداخل هو من له اليد وانما قدمت الخارج هنا لزيادة علمها بالاشغال ولو انعكس الحال فقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام بينة واطلقت بينة الخارج للملك قدمت بينة الداخل لانها تقدم عند الاطلاق وتعتمد ذكر الاسناد اولى لكن اذا كانت بينة الخارج حاضرة لا ترى في قبل اقامتها على الصحيح ووجه مقابله انه كان له ان يرفع اليه فاذا اثبت ما ادعاه استرد اما لو زعم ان بينة غائبة امر بالتسليم في الحال فاذا اثبت استرد **قوله** ومن اقر لغيره الى ولو في الاصح والاصح لكن قوله من احد منه مال سبقه من صور قوله قبل ذلك ولو ان بينة بينة حينئذ فكان الاحسن ان يذكر عقبها **قوله** والمذهب مقابله قولان ويجري الطريقان في زيادة دعم ترجيح الرواية بذلك على المذهب والفرق ان للشهادة نصابا يتتبع ولا ضبط في الرواية فجعل بارجح الطريقين **قوله** وكذا اي ويجري الطريقان في رجلين مع رجل وامرأتين **قوله** رجح الشاهدان في الاظهر مقابله التعادل **قوله** فالاظهر ترجيح الاكثرين الطريقة المشهورة في الشرح حتى اعني ان فيه قولين وصحح الاكثرون منهم المقدم منهم ابو حامد وساكو اطريقته وصاحبا المهذب والتتمة وهو في الشرح الصغير اظهر وصحح ابن كج وشرذمة مقابله وعبارة الروضة المذهب المقدم لكن وقع في الروضة والشرح الكبير في باب اللقيط تصحيح خلافه فقالا ان البينتين على الالتقاط اذا اجد بارجح مختلفتين قدم السابق بخلاف المال فانه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على الاظهر وفي الشرح حتى اعني الصواب الذي والصواب ما ذكر في هذا الباب من تصحيح المقدم وكان ما في باب اللقيط سبق قلم من الرافعي او من الشارح مشى عليه النووي من غير تامل وتوجيه ان الذي في الشرح الصغير في باب اللقيط في احد القولين لا اصحهما وصورت المسئلة ما اذا كانت العين المدعاة في يد ثالث فان كانت في يد احدهما فسياتي قريبا فان قدمنا بسبق التاريخ فعارضته يد فهي المقدم ورجحان في البينة والمصحح منها مقدم اليد **قوله** واصاح الاخرى بالاخرى يقرب عاطفا على قوله المقدم **قوله** فالمذهب انهما سواء مقابله تقديم الموخرة **قوله** وانه لو كان لصاحب ساحة التاريخ يد معطوف على المذهب فعبارته المذهب صحيح بالنسبة الى اصل المسئلة فيقال انه اجعل سبق التاريخ مرجحا قدم الداخل وقطعا ان جعلناه مرجحا فيه الخلاف وهو اوجه اصحها تقدم بينة الداخل ترجيحا باليد والثاني تقدم بينة الخارج ترجيحا

يسبق

يسبق التاريخ والثالث يتساويان اما لو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا **قوله** وانها لو شهدت بملكه امس عطف على المذهب ايضا وفيه طريقان قال الجمهور قولان اظهرهما المنع والطريق الثاني القطع به **قوله** استصحابا للسابق اذا اطلق الشهادة اما لو صرح بانه اعتمد الاستصحاب فوجهان اكثر الاصحاب كما قال في الشرح الصغير عدم القبول وفي الروضة واصلها قال الرافعي قال الاصحاب لا تقبل وقال القاضي حسين تقبل **فرع** لو قال لا اذري بقي ذا الملك امر لا لم تقبل قطعا ولو شهدت باقرار امس للملك له استديم اي وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال وقيل بطرد القولين والمذهب الاول **قوله** ولو اقام عبد دابة او سكن الى اخره اشارة الى مثل وهو ان البينة لا تسمع للملك لم نظره فيكون سابقا عليها لكن لا يشترط السبق بزمن طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة فلذا لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل البينة بل يقران للمدعى عليه **قوله** محجة مطالقة اي ليست متعرضة لملك سابق **قوله** وقيل لا هو وجه قال الرافعي انه مقتضى الاشتمال المذكور لكن اشتمال الملك من المشتري الى المدعي وكون المبايعة لكن الذي اطبق عليه الاصحاب ثبوت الرجوع شهدوا له مع سببه لم يضر لكن لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على ان ذكر السبب مرجح لانهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والاستشهاد عليه فان اعادة قوي الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت جزما **قوله** ضاي على الصحيح وترد شهادتهم وفيه وجه انها تقبل على اصل الملك ولغوا ذكر السبب **فصل** قوله واقاما بينتين اما لو اقام احدهما فقط وان لم يكن حيه بحالها كما سبق **قوله** تعارضتا هو المنصوص فيكون على قولي التعارض فان قلنا بالتساقط بحالها وان قلنا بالاستعمال جاءت القرعة على الصحيح لا الوقف والقسمة وقيل قول في القسمة والوقف والملك بينهما الاجر **قوله** وفي قول هو خرج ابن سريج وبعضهم على الخلاف وحمس والمشهور الاول ووجه تقدم بينة المستاجر زيادة علمها وبنى اكثر الجميع ولو اختلفا والزيادة في جانب المؤجر فقال اجرتك العشرين فقال بعشرين فقول المتعارض بحاله وعلى المخرج بينة المؤجر راجحة للزيادة ولو كانت الزيادة من الجانبين فقال اجرتك هذا البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فلا بن سريج وابي اسحق المصير منها الرجوع الى التعارض والثاني الرجوع الى الزيادة في الجانبين فيجعل الجميع مكريا بعشرين وهو فاسد لانه خلاف قول المتداعيين والمشهود وهذا كله اذا اطلقت البينتان او اجرتهما او اتفق تاريخهما فان اختلف بان شهدت احداهما انه اجره كذا سنة من اول رمضان والاخرى من اول شوال قدم الاسبق في الاصح لعدم المعارض حال السبق وفي قول المتاخر لنجحة الاول قربها خلت اقالة **قوله** واقام كل منهما بينة اي اذا لم يحتمل بينة اقرارا حدهما فان كان سلم اليه وفي علمه للاخر خلاف ولو اقام احدهما بينة فقضى له وان لم يكن بينة حلف لكل منهما يمينا وانتزعتا **قوله** والا تعارضتا اي سواء اتحد تاريخهما او كانا مطلقين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة صرح به الاصحاب واستدرك ابو الفرج الزاز انا اذا قدمنا المطلقة على المطلقة قضينا لصاحبها ولا يجيء الاقوال **قوله** تعارضتا اي استمر صاحب اليد على تلك بيمينه فعلى المشروط حلف المدعي عليه لكل يمينا كما لو لم تكن بينة وقيل استرداد الثمن في الاصح ان لم تتعرض بينة لقبض المبيع فان تعرضت له فلا رجوع لاستقرار العقد بالقبض وعلى الاستعمال في محل الوقف وجهان اشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاولهما ثم قترع الخمسة والثمان وبوقف الجميع وعلى القرعة من خرجت قرعته سلمت اليه بالثمن الذي
ادعاه وبشيرة الاخر الثمن ان كان اداه وعلى القسمة لكل النصف بنصف ماسماه ولهما خيار الفسخ اما اقرار
صدق احدهما فعلى السقوط بيمين المصدق وعلى الاستعمال قيل يقدم ايضا والاصح لا بل هو كما اسمر على نكذبهما
قوله واقاما اي اقام كل منهما بينة عند اذكار ما ادعياه ولو لم يكن بينة حلف لهما يمينين وان
اقام احدهما بينة قضي له وحلف للاخر اما لو اقر لهما لزمه الثمان او لاحدهما طلب بالثمن الذي سماه
وحلف للاخر قوله فان اخذا تعارضتا اي فعلى السقوط كان لاحيه وعلى القرعة يقضى لمن
خرجت له بالثمن الذي ادعاه وللاخر تحليفه قطعا وعلى القسمة لكل منهما نصف الثمن الذي سماه والاصح
في الوقف قوله وكذا اي لزمه الثمنان كما لو اختلف التاريخ ومقابل الاصح انه كما اذا التاريخ
فيجيء خلاف التعارض قوله فقال كل منهما مات على ديني اي فارثي لي اي ولاحيه قوله صدق
النصراني اي بيمينه لان المسلم يدعي انتقالا والاصل عدمه قوله مطلقين قسيم قوله وان قيدت قوله
قدم المسلم اي فيقضى جميعه لان معه زيادة علم وهو الانتقال الى الاسلام قوله وعكسه الاخرى
اي قيدت ان اخر كلمة النصرانية قوله تعارضتا اي فعلى السقوط كان لاحيه فيصدق النصراني بيمينه
وعلى الاستعمال يجيء فيه الاقوال الثلاثة وقيل لا يجيء القسمة للقطع بالخطاء فانه لا يموت مسلما نصرانيا
قال الرافعي وقضية البينتين ان اخر كلامه كان كذا اعتبر محتاج اليه لزوال الترجيح بزيادة العلم
بل يقيد حينئذ النصراني بان اخر كلامه النصرانية كما في التعارض وان اطلعت بينة المسلم فيكون
كتقييدهما قوله وان لم يعرف الى قوله تعارضتا اي سواء اطلقتا او قيدتا وقيل حينئذ بينة المسلم
اما اذا امكن حينئذ بان كان الملك في يد غيرهما فالقول قوله او في يدهما حلفا وجعل بينهما او في يد احدهما
فقيل يصدق بيمينه والصحيح انه لهما قال في البسيط. ويجري الميت ويجري عليه في المسائل كلها قوله
بشرط في سمة النصراني ان يفسر كلمة التشهد بما يعتقد به كالثلاثة ونحوها وهل يجب التعرض في سمة
المسلم وجهان قوله ولو مات نصراني الى قوله صدق المسلم هذا اذا لم يتعرضا لتاريخ موت الاب واسلام
الابن بل اطلقا او اتفقا على وقت موت الاب كرمضان فقال المسلم اسلمت في شوال وقال اخوه
بل في شعبان لان الاصل بقاؤه على دينه فبينة كان لو شهدت بينة المسلم بانهم سمعوا منه الشهادة
في نصف شوال مثلا تعارضتا قوله وان اقاما بينتين قدم النصراني لان بينته ناقلة والاخرى مستصحبة
قوله فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان هو قسم ما فرضناه من التصوير وقد يعرف ذلك
التصوير قوله صدق النصراني اي عند عدم البينة لان الاصل بقاء الحياة قوله ويقدم بينة
المسلم لانها تنقل الموت في شعبان والاخرى تستصحب الحياة الى شوال نعم لو شهدت بينة النصراني
بهذه الحالة انهم عاينوه حيا في شوال تعارضتا قوله صدق الابوان قال في المجرد وبه اشبه
القولين وقال في الشرح قال ابن سريج فيه قولان اشبههما بقول العلماء قصة بولا الابوين قال النووي
وهو الاصح عند الاصحاب والوقف ارجح وليلا قال وانكروا على صاحب البسيط ترجيح قول الابوين
وهو ظاهر الفساد انتهى فرع قال في البسيط وان مات وحلف اليمين واتفقا على اسلام الاب واسلام
احدهما قبل موت الاب واختلفا في اسلام الاخر هل كان قبل موت الاب او بعده صدق الابن المتفق على اسلا

وان اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان واختلفا في موت الاب فقال احدهما مات قبل اسلام
ابني وقال الاخر مات بعد اسلامنا صدق الثاني في الاصح كان قوله وان اطلقا قال في فرع وقيل في قول
يعتق من كل نصفه عملا بالحجر قيل يقرع وقيل قولان احدهما هذا والثاني يعتق من كل منهما نصفه قال وقد يرجح
كلامنا طائفة من الاصحاب انتهى واصل الطريقين انه متى علمت المعية اقرع او الترتيب ولم يعلم السابق
فهل يقرع او يقسم قولان قال في اصل الروضة اظهرهما الثاني قال ورجح جماعة الاول فاذا اطلقت البينتان
او احدهما احتمل المعية فيقرع قاله البغوي والترتيب من بينة قال جماعة منهم الامام والغزالي وهو اقرب
واغلب مجيء القولين قال الرافعي رجح الروياني وغيره القسمة ونظر الوجيز يشعر به وهو يوافقها رجحه
نظيره من الجعيتين وهو المصحح في الكتاب من روايتيه ورجح اخرون القرعة وهو يوافق ما رجحه في الكاخرين قوله
ثبت لغانم اي قبل شهادة الوارث في الرجوع وفي الوجيز الثانية لانها البتة للرجوع بلا يساره فلا
تهمة ولا يطرد هذا في تبديل الولاء ولون الثاني اهدى لجمع المال الذي يوزع عنه قوله ومن غانم ملك ماله
بعد سالم اي وهو الثلثان وكان سالما فمات هناك من التركة ولو قال الوارثان او متى يعتق غانم ولم يتعرضا
للرجوع عن سالم فكبينتين اجابت المرهبة القرعة وقيل قولان ثانيهما القسمة قوله ثم في الجبة قال
وان تداعيا عرصة لاحدهما فيها بناء او شجر فان كان قد بنى له البناء والشجر بامره فالقول قوله في
العرصة مع يمينه وان ثبت ذلك بالاقرار فقيل القول قوله وهو المصحح قيل بينهما وان تداعيا سلما منصوبا
اي متبايا حلف صاحب العلو وقضي له اما المنقول فرجح الرافعي انه لصاحب السفل وان تداعيا دجاجة
فان كان بحيث يسكن خلف او جعل بينهما وان كان بحيث يموت ويتأذى فهو لصاحب العلو وقيل
هو بينهما وان تداعيا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض فالقول قوله وما ليس كذلك
من الممر وما لا ممر فيه لصاحب العلو فالقول قول صاحب السفل مع يمينه وقيل يحلفان ويجعل بينهما
وان تنازع الحكري والمكتري في الروف المنفصلة حلفا وجعلت بينهما وان تداعيا سلما سواه بين ارض احدهما
وبنى الاخر حلفا وجعلت بينهما وان تداعيا بعيرا ولاحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه
قوله وان تداعيا دابة واحدهما راكبها والاخر سائقها فالقول قول الراكب مع يمينه وقيل بينهما
وان كان في يد احدهما صبي لا يعقل فادعى كل منهما انه مملوكه حلفا وجعل بينهما وان كان مميزا يعقل فهو
وقيل كالبالغ ولو تمهدت يمينه احدهما بالملك والتاج في ملكه ويمينه الاخر بالملك وحده قيل فيه
التاج اولى وقيل قولان كالمسئلة قبلها اي في سوق التاريخ وهذه الطريقة هي المصححة واصل القولين
المتقدم به وان ادعى احدهما انه اشتراه من زيد وهو ملكه واقام كل بينة على ما يدعيه تعارضت البينتان
وفيهما قولان وان ادعى رجل ملك عبد وقام بينة وادعى الاخر انه باعه اووقفه او اعتقه واقام بينة
قضي بالبيع والوقف والعتق ولو قال لعبده ان قتلت فانت حر فمات السيد فاقام العبد بينة انه
قتل واقام الورثة بينة انه مات فقولان احدهما يتعارضان ويرق العبد والثاني يقدم بينة القتل وهو
المصحح وان قال ان مت في رمضان فعبدي حر وانت في شوال لحاربتي حر فمات ثم مات واقام العبد بينة
في رمضان واقامت الجارية بينة بالموت في شوال فقولان احدهما يتعارضان ويرقان اي اذا قبل بالتساقط
والثاني يقدم بينة رمضان وهو المصحح وان قال لاحدهما ان مت من مرضي هذا فانت حر فقال للاخر ان مت

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رقبتي هذا فمات حرم مات واقام كاملة بينة بما يوجب عتقه تعارضا وسقطتا ورق العبد ان ادعى عبدا
بد زيد واقام بينة على متقدم فان تعدد السيد ان ملكه اشتراه حكم له حتى يشهد انه اخرجه منه زيد اي
بما يزيل الملك كعارية وغصب وقيل فيه قولان اي طريقة الجمهور اصحهما انه لا يحكم به والثاني يحكم ولو ادعى
عينا في يد رجل واقام بينة انه ابتاعها من رجل لم يقض له حتى يشهد انه ابتاعها منه وهي ملكه او ابتاعها وسلمها
من يده وان ادعى ان هذا العبد كان له واعتقه وعضه فلان واقام بينة فعل يقضى بها وصححه النووي وقيل
كالبينة على سقوط وان ادعى عطيرا او عتقا او اجارا وادعى ان الطير من بيضه والفرخ من فرخه والاجرة
من طينه قضى له وان مات امرأة وابنها فقالت زوجها مات اولا فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال
الاخ بل مات الابن اولا فورثتم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة
للزوج والاخ وان ادعى ان ابا مات عنه وعن اخ له غاب وله مال عند حاضر واقام بينة سلم اليه
نصف المال واحد الحاكم نصيب الغايب وحفظه وقيل ان كان دينا لم يأخذ نصفه بل يترك في ذمة الغائب
وهو المصحح وان مات رجل وادعى رجل انه وارثه لا وارث له غيره واقام شاهدين من اهل الخبرة بذلك سلم اليه الميراث وان لم يقولا لا نعلم وارثا غيره او قالا وليس من اهل الخبرة فان كان ذا فرض
اخذه غالبا والا لم يدفع اليه بل يرفع الامر الى الحاكم عن حاله في البلاد الذي سأل فان لم يظهر وارث اخر
فان كان ذا فرض اخر كأم له وان كان اخا فقيل لا يسلم اليه وقيل يسلم وهو الاصح
ويستحب ان يوثق بكفيل وقيل يجب وقيل ان كان له مستحب والا وجب والاول اصح

فصل

ترجمة في المحرر كتاب العتاق الغايب **قوله** مسلم عبد لم يشترط فيما التكليف مر به في المحجر لكن
اهلية الشهادة **قوله** مجرب اي بان يعرض عليه وكذا في نسوة ليس فيهن له ثم مرة اخرى كذلك ثم في
نسوة فيهن امه فان اصاب في الكل فهو مجرب وكذا الكلام في الاب على الاصح المنصوص وقيل يخص التجربة
بالعرض مع الام قال ابو حامد واصحابه التكرار لا شرط وقيل يكفي مرة واعتبر الامام غلبة الظن
بان قوله من خبرته لا عن امتحان وقد يكون في بعض الاوقات **قوله** لا عدد ولا كونه مدلجيا اي من يدلج
بل يجوز من سائر العرب بل ومن المحجر وذلك معطوف على الاصح اي الاصح عدم اشتراطها واشتراط ان يجد
البصر والنطق **قوله** ولو كان ابن احد المتداعيين فالحقه بغير ابيه قبل او بابيه فلا والعكس
قوله فاو ادعيا مجهولا اي لقيطا كان او غيره **قوله** وكذا الواشر كذا الواشرة جماعة
قوله بان وطيا بشبهة اي بان وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته او امته وهذه وما بعدها
مورد للاستيلاد الذي يترتب على العوض على القايف **قوله** وكذا لو وطئ منكوحة ابنه
الاصح اي لو وطئ احد منكوحة الغير بشبهة فاتت بولد يمكن منهما فالاصح العرض وقيل يلحق بالزوج
لقوة فراشه **قوله** الا ان يكون الاول زوجا اي والثاني تزوجها بنكاح صحيح اي والثاني بشبهة او نكاح فاسد فلا يعين
للثاني بل يكون كما لو حملت بحيضة واحتمل بالصحيح مما لو كان الاول زوجا بنكاح فاسد فالاصح انه للثاني
قوله وسواء هما اي في المسارعين وقد تقدم في الكتاب شيء من احكام القايف في اللقيط والعبد
وغيرهما **كتاب العتق** قال في المنهج هو قربة مندوب اليه وكله اذا
كان منجزا اما معلقا فلا قاله الرافعي في كتاب الصداق بخلاف التدبير **قوله** من يطلق التصرف في المحجر

من يمكن

مكلف مطلق فاسقط المكلف في المنهاج لعدم الاحتياج اليه وفي الروضة يصح من كل مالك مطلق لا يصادف اعتاقه
متعلق حق لازم لغيره فلا يصح من غير مالك الا بوكالة او ولاية ولا اعتاق صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومن
المفلس والراهن خلاف سبق **قوله** ويصح تعليقه قال في التنبيه على الاخطار والصفات اي على المحقق الوقوع
وغيره قال واذا علق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملك بالتصرف كالبيع ونحوه وان باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة وان علق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة وان علق على صفة بعد الموت فمات السيد لم
تبطل الصفة انتهى **قوله** واضافته الى جزء اي معين كيدك او نصفك حر او غير معين كبعضك حر **قوله**
يعتق كله اي اذا كان باقيه له وقد وقع العتق عليه دفعة او على المذكور ثم سري فيه خلاف سبق في الطلاق
اما اذا كان لغيره فسيأتي **قوله** وصريحه تحرير واعتاق اي كانت حرا او محررا او حررتك او انت عتيق او
معتق او اعتقتك اما لو قال اعتقك الله او لله اعتقك وفيه وجه ثالث صراحة الله اعتقك بخلاف
ملكتك فانه دعا ولو قال لمن زاحمه في الطريق ياحر تكاثرت امته فتى فاوى الغزالي لا يعتق **قوله**
ويحتاج الى كناية يظهر ان يكون في مجلها ما تقدم في الطلاق **قوله** وبي املك اي عليك كذا لا يد لا امر
ارثك ملكي عنك حرمتك انت حرام امتي بنية وكذا انت علي كظهر امي في الاصح لا قضايه التحريم كقوله حرمتك
قوله وقوله لعبده انت حر الى اخر اني لا يصير الخطاني المذكير والتانيث **فرع** لو كان اسم
العبد حرا فقال ياحر فلم يجبه حالتان احديهما ان يكون مسبي بذلك قبل الرق فان طلق اي لم يقصد النداء لم
يعتق وان قصد فلا في الاصح كذا ايسمه في الروضة وفي الشرحين الاشبه وفي المطلب نحوه وفي
الكفاية ان قصد النداء لم يعتق وان طلق فالاشبه كذلك فكانه انعكس عليه الحال الحالة الثانية
ان يكون مسمى بذلك في الحال فقصد النداء لم يعتق وكذا ان طلق في الاصح فان قصد في الكفاية هذه
الحالة سهل لكنه بعيد من العبارة وفي فتاوى الغزالي لو لعنا دابة او مكانا ونحوه عبده فقال هو حر خوفا
من المكس وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب قال الرافعي ومقتضاه ان لا يقبل ظاهرا
وانه لو قال اقرع من هذا الحمل قبل العشاوات حر وقال اردت حر من الحمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا
وانه لو زاحمته امرأة فقال تأخري ياحرة فبانت امته لا تعتق **قوله** فاعتق نصفه في الحال
كذا في المحرر والذي في الروضة والشرح فاعتق نصفه في الحال **قوله** او اعتقتك على الف او انت حر
على الف فيقبل في الحال **قوله** بعده لك عتق في الحال جواب للسايل للملاك وكذا لو قال في المحرر
عتق في الحال وكانه استفال من مسئلة الى اخرى فالذي في الروضة والشرح في الصور الثلاث عتق ولم
يقل في الحال اذ لا فايدة له ثم قال ولو قال اعتقتك على كذا على شهر قبل عتق في الحال والعوض هو اجل
فلعله استفال الحكم من هذه الى ما ذكر **قوله** بعتك نفسك ذكره في الروضة في اول كتاب الكتابة ولو
قال العبد بعتني نفسي بكذا فقال بعتك **قوله** فالمذهب صحة البيع في المحرر وهو ظاهر المحرر الذي
في الروضة صح البيع ذكر الربيع قولا انه يسلم لهم من اشتة قولا ضعيفا ومنهم من زيفه وقال هو خرج
قوله والولاء ليسيده فيه وجه **قوله** او اعتقتك دون ذلك عتقا اي بخلاف بعتكها دون
نجما فان البيع يسلم لقوة العتق ولو اعتق الحمل وحده عتق ولا عتق الام على الصحيح **قوله** او نصيبه منه
ان يقول نصيبي منك حر او اعتقت نصفك الذي املكه فلو قال نصفك حر وكان يملك نصفه فهل يعتق

نصفه كلما ابتدا المربع على نصف النصف مشاعا فيعتق الربع ثم يشتري الربع اخر فقط ان كان معسرا والى الكل
ان كان موسرا وجهان قال الامام ولا فائدة لهما الا في تعليق طلاق او عتق زوجة الابن الروضة فايدتها لو وكله
شريك في عتق نصيبه فعلى الاشاعة يعتق جميعه عليهما وعلى مقابله لا يعتق حصة الشريك قوله
فان كان معسرا اي عبدا الاعتاق وكذلك الميسار فلو طرا اليسار بعد فلا يقوم قوله والا اي كان موسرا مثلا
بان كان معه ما يفي بقيمة حصة شريكه وان عليه غيره فيصرف فيه كما يباع في الدين فيباع فيه مسكنه وخادمه
وما فضل عن قوت يومه له ولمن تلزمه نفقته وثوب يليق به وسكنى يوم قوله سري اليه بقي
منه ما لو كان نصيب الاخر ثبت فيه خاصة حكم الاستيلاد للاعتماد فان الاصح منع سراية العتق اليه قوله قوله
او الى من اسر به هو الصحيح المنصوص وقيل ان يؤسر الا بالبعض لم يشركه الباقي احد الشفيع البعض
وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق اي اذا سرى اليه بنفس الاعتاق او قلنا بالوقف فان قلنا بالاعتاق فالاصح
كذلك وقيل يوم الاداء وقيل لاكثر وحجة الامام والغزالي والمراد يوم الاعتاق والاداء وقت الاعتاق
وكذلك كل ما سياتي واطلاق اليوم جرى على الغالب وان قيمته لا تختلف في اليوم الواحد قوله وقع
السراية بنفس الاعتاق يستثنى ما لو كاتب المشترك ثم اعتق احدهما نصيبه فانما يحكم بالسراية بعد العجز
عن اداء نصيب الشريك على الصحيح قوله وفي قول ان دفعها بان انما بالاعتاق اي وان لم يدفع القيمة
بان انهم يعتق فيكون عتق حصة الشريك موقوفا فان اختلفا في القيمة لتلف اوعسه او نحو ذلك طولب
المعتق قال في التنبيه صدق المعتق على الاول والشريك على الثاني انتهى وكذا يصدق الشريك على الثالث
ايضا قوله وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من قيمة المثل اي على الاقوال الثلاثة الاتية وقت
حصول السراية بخلاف قيمة الولد فانها انما تجب على القول الثاني وهو انما يمشي على الاداء كما عنه قوله على
الاول والثالث لا يجب كذا جزم بعدم الوجوب في المحرر تبعا للبغوي وقد يجب ايضا قوله ولا
يسري تدبيرا لان السراية علي بعيد وفي في المحرر في اخر الفصل فلو قال دبرت نصفك مثلا فاذا مات عتق
ذلك الجزء فقط ولو قال دبرت يدك فوجهان قيل لغوا وقيل يعتق كله بعد موته قال في التنبيه وان دبر
شريكاه في عبد لم يعتق عليه على ظاهر المذهب وقيل يقوم قوله ولو قال لشريكه الموسر انما كان
معسرا والمكر وحلف لم يعتق من العبد شئ فلو استرى المدعى نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية لانه
قطع ملك قيمة نصيبي فالكراي ولا تبعية للمدعى فان كانت بقيت له بها قوله فلا يعتق نصيبه اي ان حلف
فان نكل حلف المدعى واستحق القيمة والصحيح خلافه لانه لا حكم لعتق نصيب المدعى عليه لان الدعوى انما توجهت
عليه لاجل القيمة لكن لو شهد اخر للمدعى عتق قوله ويعتق نصيب المدعى ما قراره اي اذا حلف المردودة
او حلف المدعى عليه كذا قالاه في الروضة قوله ان قلنا يسري بالاعتاق يفهم انه على القولين الاخرين
لا يعتق قلت وهذا اوضح فيما اذا حلف المدعى عليه اما اذا حلف وحلف المدعى المردودة ينبغي ان يعتق
جزما فانه قد اخذ القيمة قوله ولا يسري الى نصيب المنكر اي حيث حكم بعتق نصيب المدعى وان كان
المدعى موسرا لانه لم يثبت العتق قوله فرع قال كل من الموسرين لصاحبه انت اعتقت في القيمة والمكر
فحلفا فلا قيمة وعتق كله ان قبل تحمل السراية قوله فضيبي حر بعد نصيبك لو قال فضيبي حر كان
كذلك فلا حاجة لقوله بعد نصيبك فان كانت عبارة المحرر والروضة كالمنهاج وهو موسر سري الى نصيب

الاول

الاول لان السراية قهرية فلا تعتق نصيبه لانه شرط وموجب التعليق حصل الدفع بالبيع ونحوه قوله ان قلنا السراية
بالاعتاق كذلك ان قلنا بالتبيين اذا ادت الحيلة اما اذا قلنا بالاداء فنصيب المعلق عن يعتق فيه وجهان اما لو
كان الشريك للمعتق معسرا فيعتق على كل منهما نصيبه قوله فان كان المعلق معسرا اي سواء كان الاخر موسرا او
معسرا قوله عتق نصيب كل عنه اي المخبر في الحال والمعلق قبله بموجب التعليق ولا سراية قوله وكذا
ان كان موسرا اي وقلنا السراية بالاعتاق والا فيه خلاف قوله وابطلنا الدور اي كما هو الاصح
قوله والا فلا يعتق شئ اي اذا صححنا الدور كما قال ابن الحداد وغيره فلا يقدر اعتاق المعلق
له في نصيبه هذه عبارة المحرر والشرحين والروضة لانه لو نفذ عتق نصيب القائل قبله ولو عتق
لسري ولو سري لطال عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه واذا لم يقدر عتق حصة المقول له لم يقدر عتق
حصة المعلق عتره المصنف بقوله فلا يعتق شئ وكانت عبارته انص قوله فاعتق الاخران نصيبهما
ضبطها المصنف بكسر الخاء لتوافق قوله في المحرر فاعتق الثاني والثالث والا فلو قال فاعتقا ليمشي
كما في الروضة وغيره كان الحكم كذلك قوله معا اي اما اتفاقا او علقا بصفة واحدة فوجدت او وكلا
واحدا فاعتقهما قوله نصفان على المذهب فيه طريقان صحح الجمهور طريقة الجزم بانه على عدد الرؤس
ورجح الامام طريقة القولين بانهما على قدر الملكين قوله اعتاقه باختيار اي مباشرة او تسببا
بان ملكه طريق يقصد به اجلاب الملك كالشري وقبول الهبة والوصية فان كان بما يقصد به الملك لغيره
ولكن يتضمنه بان اشترى المكاتب بعض ولد سيده ثم عجز وصار قنا وبعض ولده عتق عليه ولا يسري في
الاصح كما لو عجز المكاتب نفسه ولو باع ابن اخيه ثوبا ومات الاخ فورثه اخوه وقد الثوب بعيب واسترد
بعض ابن اخيه عتق وفي السراية وجهان صحح النووي هنا السراية قوله فورث بعض ولد ادى
وان سفل وكذا الولد وان علا وعبارة المحرر وغيره بعض قريبه قوله وللمريض معسر الا في ملك
ماله اي فلو اعتق في مرض موته بعضه ولم يخرج من الثلث صيره فلا سراية قوله والميت معسر اي
مطلقا قوله فلو اوصى بعتق بعضه لم تسر اي فان خرج كله من الثلث بل لو كان جميع التركة له فاوصى
بعتق بعضه فاعتق لم يسر ثم لو قال اعتقوا نصيبي وقلنا العتق كملناه ان خرج من الثلث والا فما يخرج
قال القاضي ابو الطيب وانما كمل باختيار الشريك واطلقه الجمهور وصحح الامام والغزالي الوصية بالكمال
هو له اشتري نصيب شريكي واعتقوه عنا فاشتروه واعتقوه فلو قال اعتقوه عنا فاشتراه فلا سراية بعد الموت وممن شرط
السراية ان لا يتعلق حصة الذي لم يعتق حق لازم بان كانت موقوفة فلو كانت مرهونة سري في الاصح
وحمل الوثيقة في القيمة ويشترط ايضا ان يكون ما باشره بالعتق يكون ان يعتق بالسراية فلو اولج احد
الشريكين وهو معسر ثم ايسر واعتق حصته لم يسر لان شريكه لم اعتق لم يسر الى حصة المستولد فكذلك
علسه قوله اذ املك اي قهرا كالارث او اختيارا كالشري وعتق قوله اهمل التبع كذا في
المحرر وليس ذلك في الروضة ولم ار من احتر به فان العتق والمجنون اذا ملكا عتق عليهما كما سياتي
ولا يشتري لطفل قريبه كذلك المجنون فان فعل فالشراء باطل فالمنع الشراء والملك لا العتق اذا حصل
الملك ثم ظاهر عبارة الكتاب والروضة واصلها تبعا للغزالي انه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو
المنقول عن الشافعي واستشكله في المطلب فان البعضية اذا ماف الملك فكيف يحكم بوجوده مع انتفائها

يشبهه وهذا قال ابن الحداد واذا قهر مسلم قرية الحربي لا يملكه لان لقرابة دافعة ولقوة هذا السؤال
قال العزالي تعد ذلك عندي انه لا يملكه لان القرابة دافعة بل يدفع الملك بوجب العتق وبه يتبين
لاي اسحق المروزي وفي اخر النهاية اما اجوزنا الشريعة فريقة الى تخليصه من الرق والا فالمعتمد عدم الملك
موجود **فائده** قال الشيخ في باب الخيار من البيع عن الجوزي انه لا يعتق والا بقي الخيار حتى يوفى الثمن
لان للبايع حق الحبس فاشبه ما لو ورثه مرهونا فان كان كاسلام **قوله** وان كان الصبي معسرا
قوله او موسرا توجب الروضة بعكسه والمعنى متقارب فانه قال فان كان الصبي معسرا فاولى به
قوله وليزمه في الاصح وظاهر النص فاذا قبل عتق على الصبي وان كان موسرا نظران كان القريب بحيث
بعضه في الحال لم يجز للمولى القبول وان كان بحيث لا يجب فعلى ما ذكرنا في المعسر واذا لم يقبل المولى قبل
الحاكم فان لم يفعل فللصبي بعد بلوغه القبول قاله الروياني قال الرافعي ولكن هذا في الوصية انتهى
اي ولا يبالي في الهبة القبول ثم في عبارة الكتاب استدراك اذ كان احرى ان كلامه هنا يقتضي ان المراد
القادر على الكسب لا يجب نفقته فانه فرق بين الكاسب وغيره وقد سبق في النفقات ما يخالفه فان
المراد بالكاسب القادر عليه وان لم يفعل كما قدرناها كالثاني قيل كان الاحسن ان يعبر بوجوب النفقه
وعدمه كما في الروضة وغيرها لا بالكاسب وغيره ليندفع السؤال المذكور ولانه لو اوصى للصبي عبده
وعمه الذي هو ابن هذا الجد بوجود موسر فانه يلزم العم الذي هو ابن الجد ان كان الجد غير كاسب جزما
او كاسبا في الاصح كما تقدم لغير الكاسب في الصور المذكورة يجب قبوله مطلقا ومفهوم قوله فان كان كاسبا
خرجه وضع قوله او موسرا خرجه فالمغتبر بوجوب النفقة وعدمه لا غير عليه **قوله** فعلى
الولي قبوله فيه قول انه يجوز ولا يجب وقد تقدم قريبا عن الروضة **قوله** بلا عوض عتق من ثلثه
يشمل ملكه بالارث والهبة والوصية وبه صرح في المحرر وصحح في اللباب انه يعتق من الثلث اي حتى لو
لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه لكن الصحيح في الشرح والروضة هنا وفي كتاب الوصية المسئلة
الارث انه يعتق من رأس المال حتى يعتق كله وان لم يكن مال غيره واما مسئلة الوصية والهبة فالذي
في مسئلة الارث من الثلث وفيما اذا وجبان اصحهما من رأس المال **قوله** فمن ثلثه اي فلا يعتق
منه الا ما يخرج من الثلث **قوله** ولا يرث لانه عتق من الثلث وصيه والارث لا يجامع الوصية
كذا اطلقوه وعللوه قال الرافعي وكانه يفرع على بطلان الوصية للوارث فان صححناها موقوفة على
اجازة الوارث لم يمتنع الجزم بانه محتمل ان يوقف الامر على الاجازة ويحتمل خلافه وبالاوجه ضعيف
انه يرث لانه ملك الرقبة حتى يقال او وصى له بها **قوله** او بجابائة اي اشاه بخمسين وهو يساوي
مايه **قوله** فقدرها كتبته اي محي فيه الوجهان في انه من الثلث او من رأس المال وقد فعل الاول
كله من الثلث وعلى الثاني يعتق منه نصفه وحيث عتق من رأس المال ورث على الصحيح او من الثلث فلا على
الصحيح وفيه التحث المتقدم للرافعي **قوله** ولو وهب لعبد بعض قريب سيده الى قوله عتق ومر ان كذا
جزم به الرافعي هنا واستشكل النووي المسئلة فانه ملكه قهرا كالارث وما ذكره هنا صححا جزم به
الرافعي في كتاب الكتابة قبل الحاكم معللا بانه قهري وتبعه النووي فيه واعلم ان هذه المسئلة لها صل
لم تذكره في الكتاب وهو ان من اشتري بعض قريبه او اتهبه او اوصي له به عتق عليه وسري ان كان موسرا

ولو

ولو ورثه لم يصح بذلك في التنبيه وغيره **قوله** عتق ثلثه اي حتى لو مات قبل السيد فعل السيد توقف رقيقا كله
او حمل اكله او ثلثه او وجه صحح الصيدلاني الاول لان ما يعتق بشيء ان حصل للوارث مثلا ولم يحصل لم نتبين شيئا
ونظر فايدة الخلاف في مسئلتين يطران من الروضة **قوله** عتق احدهم بقرعة فلو مات قبل السيد فالمذهب ان الميت يدخل في القرعة وللامام احتمال انه لا يدخل وكانه اعتق معينا فقط واقام القرعة
وجهها والترجيح على الاول وفيه تقسيم يطول **قوله** عتق احدهم بقرعة اي بتعيين القرعة طريقا فلو اعتقوا
على انه ان طار غراب فعلان حر او سالم وصح مبني عليه فهو حر الخ **قوله** ولو قال اعتقت ثلث كل
عبد افرع اي وبعتق واحدا بالقرعة **قوله** كما سبق اي في باب القسم ويجوز باقلام متساوية وبالنوى
والبعد ونحوه لك فان تفاوتت كدواه وقلم وحصاة منعه الصيدلاني وتوقف فيه الرافعي **قوله** يكتب
في بتين رقاعي وجوبا كما يدل عليه كلامهم وقيل هو احتياط والكتبي ترقه للدوي واحري للجديد **قوله**
ويجوز ان يكتب اسمائهم اي في ذلك طريقان الاولى ان يثبت في الرقاع الرق والحرية ويخرج على الاسماء
والثانية عكسه **قوله** فيمة واحد بناية الى آخره فيه تقديم لقوله فيقتهم سواء جميع ما تقدم هو والحرية يخرج
على الاسماء وله عكسه فان خرج اسم الاول عتق ثم يخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه او الثالث
فثلثه وان خرج اولا الثاني عتق ورقا والثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاحران **قوله** عم منه الثلث
اي فان خرج للثاني عتق نصفه او للثالث فثلثه **قوله** كستة قيمتهم سواء كذا تسعة او اثني عشر
ونحوه لك فجعلون ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة وفعلنا كما سبق في الثلاثة المتساوية وكذا لو كانت
الستة قيمتهم ثلاثة منهم مايه مايه وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خمسين الى مايه **قوله** وان
تفاوتت اي وبالعدد كالاربعة المستوية القيمة **قوله** ثم اقرع لتتميم الثلث اي يقرع بين
الثلاثة فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه كذا قاله الرافعي ويحتاج الى تامل فاية اخرج للواحد
يعتق ثلثه واضح وان خرج للاثنين فكيف يفعل هل يعتق من كل منهما سدسه ام يقرع بينهما ثانيا فمن خرج له
عتق ثلثه لم ار من ذكره **قوله** وثلث الباقي اي من خرج قرعته ثانيا يعتق ثلثه اذ به يتم الثلث
قوله قلت اظهرهما الاول اصححه الرافعي في الشرح وصوبه في تمايته تسوية العتقة قولان
اظهرهما يحررون ثلاثة وثلاثة وليس لاثنة اقرب الى الثلثين والثاني لاجراء الثلثين فيكتب اسمائهم
في ثمان رقاع قال فان كانوا اربعة فعلى الاول يحرون واحدا واحدا واثنين وعلى الثاني يكتب كل اسم
في رقعة والله اعلم اما اذا امكن التسوية بالعدد دون القيمة او عكسه كستة قيمة احدهم مايه واثنين
مايتان وثلاثة مايتان وجهل الصحيح المنصوص يحرون واحدا واثنين وثلاثة مراعاة للقيمة والثالث يحرون
بالعدد فالذان قيمتهما مايتان حرا والذي قيمته مايتان مع واحد من الثلاثة حرا والباقيان مقرع ويعتق
قدر الثلث **قوله** والقولان في الاستحباب هو الظاهر في المحرر وقاله في الشرح عن القاضي
حسين واختيار الامام وقال وبالاجماع قال العبدلاني وهو مقتضى كلام الاكثرين وتبعه في
الروضة **قوله** وان خرج بما طرء عبد اقرع اي حيه وبين من بقي من العبيد فمن خرج اسمه منهم عتق
فلو ظهر له مال اخر اقرع عناء وهكذا وعكس المسئلة لو اعتقنا بقرعة او عينا ثم طرء علمه قدم فان
استغرق العتق باطل فان قال الوارث انا اقتصه من موضع اخر فيه خلاف قيل يمشي على تصرف الوارث

قبل الوفاء وقيل على ان اجاره تفيد او ابدا عطيه يعتق السيد فله سقيدا عتاقه بالوفاء من غيره وعلى قابله
يقضي ثم يمشي عتقا وان استغرق فقيل يبطل القرعه من اصلها يقدم الان للدين والتركه ولا يأتي خروج من
عدم صفه للدين والاظهر لا يبطل فان ادى الوارث بعد العتق والا رد بقدر فان كان الدين نصف التركه
رد ثلثا ما في نصف من عتقنا وان كان ثلثها فبقي ثلثاهم قوله لانه الجاءت بعد لانه حدث على ملك الوارث
قوله لغيره اي لغير الكاسب قوله وقوله اي للكاسب وبهذه الصوره يحكى الدور ويسخر
بطريق الجبر والمقابله وقد بينها في المحرر وحاصله يعتق ربعه وسبعه ربع كسبه كما في المنهاج فرع
قال في المنبيه وان اعتق احد عبديه او احد امتيه عين العتق فيمن شاء منهما فان مات قام وارثه
مقامه وقيل لا يقوم وليس بشيء وان وطئ احد اي الاثنين كان وطئا لمعينا للعتق في الاخرى وقيل لا
وهو الصحيح وان اعتق احدهما معينه ثم اشكل ترك حتى يتذكر فان مات قام وارثه مقامه فان قال الوارث
لا اعرف اوقع عتقه في احد القولين وهو الصحيح فلو رجعت عليه القرعه عمن وقف الامر في القول
الاخر قال ومن وجد من يعتق عليه استحب له ان يملكه ليعتق عليه قال ولو وهب لولي عليه بعض
من يعتق عليه وهو معسر لزمه قبوله وان كان موسرا وهو ممن يلزمه نفقته لم يجز القبول وان لم يلزمه
نفقته فقولان احدهما لا يجوز القبول وهو الصحيح في اصل الروضه والثاني يلزمه ولكن لا يقوم عليه
وهو الصحيح في تصحيح المنبيه فصل قوله باعتاق اي بحبر او نصفه ودخل فيه ما لو التمس من مالك
العبد عتقه عنه بمال او مجانا فاجابه وكذا لو اعتق عنه بغير اذنه فيعتق اي عن المعتق عنه ولاؤه
له وبيع لو باع عبد نصفه فله عليه الولاء على المذهب ولا يشمله على المرهب قوله ولاؤه
له اي وان اختلف فيهما اي بتقاه بان اعتقه على ان ولاءه له او انه لفلان او للمسلمين لغي الشرط
وثبت ولاؤه له لعصبته اي على ما سبق في الفرايض قوله ولانت اثراه بولاء اي ثبت
لغيرها فاذا كان للمعتق ابن وبنت واوام واب واخ واخت وترك الذكر دون الابنى قوله قدم الابن
عتيقها واولاده وعتقاءه هذا مكرر تقدم في الفرايض قوله والولاء على العصبات فان المحرر لو
اعتق عبدا ومات عن ابنين ثبت لهما ولاء المعتق ثم مات احدهما عن ابن فالولاء لاخيه وان كان ميراثه
لابنه وعبارة المنبيه فالكل من العصبه فهو ابن المولى دون ابن ابن المولى وهذه لا تقوم من المنهاج
ثم قال في المنبيه وان مات ابناه تعين وخلف احدهما ابنا والاخر تسعه ثم مات العبد المعتق كان ماله
بينهم على عدد رؤسهم لكل ابن عشر قوله من عتقها اي بطريق من الطرق المذكوره قوله ومن سنه
رق اي فيعتق ولا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته اي عصبته معتقه ولا ولاء عليه لمعتق ابيه او امه
او سائر اصوله قوله فولاؤه للمولى الام اي فاذا مات لمعتق ابنه او ابنه تعدد ولاؤه معتق امه
قوله فان اعتق الاب تعذر اجر الى مواليه كل هذا وجه واحد قوله بقي للمولى الام اي وكل
هذا الى وهو مقابل لذاك الوجه جملته قوله حتى يموت الاب فيجر الى موالي الجد هو وجه اي
انجر الى موالي الجد عند موت الاب على الوجه الثاني قال الرافعي قطع به البغوي قال النووي
وهو اقوى لكن صحح الشيخ ابو علي الانجرار قوله ولو ملك هذا الولد اي الذي ثبت عليه الولاء
لمواليه امه لرق ابيه قوله وكذا لو نفسه في الاصح صححه في المحرر وقال في الشرح الاصح المنصوص

لا يجره

لا يجره انتهى وهو الذي صححه النووي هنا وقوله قلت قال في المحرر ولو اعتق مسلم عبدا كافرا فمات العتيق
ثم مات فميراثه للمسلم فرع قال في المنبيه وان عتق على المكاتب عبد فهي وكاتبه قولان احدهما انه
لمولاه والثاني انه موقوف على عتقه فان عتق فقوله وان عجز نفسه فالولاء لمولاه وهذا هو الصحيح ثم المسئله
على جواز تعليقه بالاداء والصحيح المنع فصل قوله صحيحه انت حر الى اخره كان ينبغي
ان يقول مثل كذا فان صراعه لا يعرف مما ذكر بأتي وعبارة المحرر سالمة فانه قال وقول القابل كذا وكذا
صريح فيه قوله او متى مت فانت حر كذا فانت عتيق قوله او اعتقناك بعد موتي كذا حررناك بعد
موتي قوله على المذهب هو المنصوص هنا ونص في قوله كاتبتك على كذا انه لا يكون حتى يقول فاذا
فانت حر او موسبة فقيل قولان فيها والمذهب تقرير النص والفرق شهرة التدبير ولا يعرف معنى الكتابة الا
الخواص وايضا كان التدبير معروفا في الجاهليه وقرب الشرع فلا يستعمل في معنى اخر والكتابه قد تستعمل
في المحاربه قوله ولا يشترط الدخول قبل موت السيد اي ولا يشترط الفور فيه فان مات السيد قبل
الدخول فلا تدبير وقيل يتبين بالموت ان الشرط لو دخلت كالمسئله قبله او اذا دخلت بعد موتي
قوله وليس للوارث بيعه وكذا كل تصرف يزيل الملك فانه ليس له ابطال تعليق مورثه وان جاز
ذلك للمورث وله التصرف بما لا يزيله كالاستخدام واجارة وقيل للوارث ايضا بيعه وهو ضعيف
ولو قال اذا دخلت وبقي شهر فانت حر لم يذكر حكمه بالنسبة الى العتق وحكمه انه يعتق بعد موته بشهر
ومثله لو قال انت حر بعد موتي بشهر هل هذا تدبير مطلق ام مقيد ام لا مطلق ولا مقيد وانما هو مجرد
تعليق لا تدبير فيه اوجه اصحها الثالث وبه قال الاكثرون وصححوه سمي على نصفه بعد الموت
كقوله اذا مت وشبت الجيه او شا فلان او دخلت الدار او حدث اني شهرا فانت حر وكلمة ليس
تدبيرا بل تعليقا مجردا قوله اشترطت المشيئة اي متصلة اي باللفظ وفي وجه ضعيف لا يشترط
الفور قوله ولو قال متى شئت فلا رجوع اي لكن يجب كونها في حياة السيد الا ان يصرح بمشيته
بعد الموت او نوجه فيجب كونها بعده وفي اشتراط الفور حينئذ وجهان بتفصيل فان قال اذا
مت فشئت فانت حر اشترط في الاصح ولو قال اذا مت فمتى شئت فانت حر لم يشترط قطعا وان
قال انت حر بعد موتي ان شئت بعد الموت قال الامام والغزالي لا يشترط الفور وفي الامام الخلاف
فيه وفي المذهب وغيره في اذا مت وشئت بعد موتي وجهان في الفور قوله لم يعتق حتى يموتا
اي اما معا او مرتبا ثم ان ماتا معا فهو عتق بتعليق لا تدبير وقبل بالتدبير وان ماتا معا كهو عتق بتعليق
مرتبا فقيل لا تدبير والصحيح انه بموت الاول صار نصيب الثاني مدبرا وذلك يؤخذ من قوله فان مات
احدهما فليس للوارث بيع نصيبه اي وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك فرع قال في المنبه ولو
كان عبد بين اثنين فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه على اصح القولين ويقوم في
الاخر اهى وافق النووي في التصحيح لكن المصحح في الروضة وهو اقوى في الشرح المنع قوله
مميز في الاظهر فان صححنا رجوعه فالقول ان صححنا الرجوع في التدبير به وجه وجه قوله ويصح
من سفيه هو المذهب وقيل قولان كالصبي المميز قوله وكافر اصلي اي حربيا كان او ذميا قوله ومدبر
مرتد بنى على اقوال ملكه اي ان ابقيناه صح او ازلناه فلا او وقفناه فان اسلم بانت صحته والا فلا قيل

الأقوال اذ احجر القاضي عليه والا صح قطعا وقيل هي قبل الحجر وقد لا يصح قطعا وقيل بطريقتين في الحالتين **قوله**
ولو دبر ثم ارتد بطل على المذهب فيه طرق اصحها لا يبطل قطعا فلو مات مرتدا عتق العبد حينئذ لحقه وقيل
يبطل قطعا لانه لو بقي لكان من الثلث ومات مدينا بالثلث يحيط بها الثلثين الورثة وهذا ضعيف وعليه يحمل ما
كلها وقيل مبني على اقوال الملك ثالثها يوقف فان اسلم عاد التدبير على المذهب وقيل قولان كعود الحنث **قوله**
ولو ارتد المدبر لم يبطل اي فلو مات السيد قبل قتله عتق ولو الحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره فلا
يرق لان سيده ان كان حيا فهو له او ميتا فلو ارثه ولا وارث له فان كان سيده قد مات في استيلاء الكفار عليه ثم خلص فهو على تدبيره **قوله** ويجري حمل تدبيره اي الكافر كما مر في الرهن
وهو واضح وكذا استولدته على خلاف مكاتبه **قوله** ولم يرجع السيد في التدبير لما لو رجع فيه بالقول
ومجحاه بيع عليه نزع من سيده اي وجعل في يد عدل ولا يباع بل يستدام لتوقع الحرية **قوله** وصرف
كسبه اليه اي الى سيده فلو خرج سيده الى دار الحرب الحق عليه من كسبه وبيع بالفاضل الى سيده فاذا
مات عتق من الثلث فان لم يحتمله بيع عليهم **قوله** وفي قول يباع دفعة لانه لا مآل له وهو ضعيف
لقوله نزع من سيده **قوله** وله بيع المدبر شرع في احكام التدبير وله حكمان ارتفاعه وسرايته الى الولد
كما يجوز بيعه يجوز هبته والوصية به وكما يزيل الملك سوا التدبير المقيد والمطلق **قوله شرع** قال في
التنبيه ولو وهبه ولم يقبضه بطل التدبير وقيل لا يبطل وهو الصحيح **قوله** فلو باعه ثم ملكه لم يعد
كما لو اوصى لشخص ثم باعه ثم ملكه وان جعلناه تعليقا فعلى الخلاف في عود الحنث والاصح انه يعود
صحح ان قلنا وصيته والا فلا سوا المطلق والمقيد وقيل الخلاف في المطلق وبيع في المقيد سمع الرجوع والمذ
لا فرق **قوله** قال اعتقوه اذا مت فله الرجوع باللفظ قطعا كسائر الوصايا ولو صح بالموت صفقة
اخرى بحياة امت فدخلت الدار فاتت حرة لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا وانما الخلاف في التدبير
ولو علق مدبر بصفة صح او التدبير باق بحاله كذا جزم به البغوي وحجة الامام على خلاف ما في الكتابة
قوله وله وطي مدبرة ولا يكون رجوعا اي وان جعلناه وصية وجعلنا الوطي مع الاحبال فيها
رجوعا كما يجيء وجه في الوصية **قوله** فان اذهبها بكل اي على الصحيح الذي قطع به الجمهور لان الاستيلاء
اقوى فرفع الاضعف وقيل لا يبطل ويكون رجوعا سيان **قوله** ولا يصح تدبير ام الولد لانها تسمى
العتق بالموت بسبب اقوى **قوله** ويصح تدبير مكاتب قال في التنبيه فاد اد في المال عتق وبطل
التدبير وان لم يود حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة وان احتمل الثلث جميعه عتق الثلث وعتق ما زاد
على الثلاثة **قوله** فكتابة مدبر فكون مدبرا مكاتبا كما قدمناه في عكسه لكن هناك يطل بها التدبير وهنا
او قولان ان قلنا وصية بطل او تعليقا فلا وبقل هذا من البغوي وقطع به جماعة وقيل سيال فان اراد
بكتابته الرجوع فالقولان والا فلا قطعا **فصل** قوله لا ينبت للولد حكم التدبير في الاظهر كذا
صححه في المحرر وعلله في الروضة بن روايتين اظهرهما عند الاكثرين واقوى في التصحيح صاحب التنبيه على
تصحيحه لكن في الشرح الصغير ان الاظهر عند اكثرهم مقابله وكذا نقل في اصل الروضة عن كلام الرافعي عن
الاكثرين منهم الشيخ ابو حامد والقفال تصحيح مقابله وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ثم استدرك فقال
بل الاظهر عند الاكثرين ما استظهرنا والرافعي لم ينقله في الشرح الكبير عن الاكثرين بل قال اظهرهما عملا ما ذكر

الشيخان ابو حامد والقفال وغيرهما نعم استثنى قال لو سألته حكم التدبير فمات الام قبل السيد لا يبطل التدبير
في حقه ولو رجع عن تدبيرها بالقلب وجوزناه او باعه ثم ملكه او ولد له من الاخر ولو لم يف الثلث الا باحدهما
فالاصح يقرع وقيل يقسم العتق عليهما وهذا كله فيما اذا احلت بعد التدبير واتصل قبل موت السيد فان
مات وهو حمل عتق معها قطعا **قوله** ولو دبر حاملا اي بان وضعته لاكثر من اربع سنين فلا وفيما بينهما
هل لها من خيرتها ام لا وسبق نظايرها **قوله** على المذهب مقابله قولان بناء على ان الحمل هل يعلم ام لا
قوله او رجع في تدبيرها الى آخر واضح اما لو رجع في تدبيره بعد وضعه فيبطل تدبيره وسبي في الام
ولو رجع قبل وضعه فالاصح كذلك وقيل لا يصح في الحمل مع بقاء الام **قوله** ولو دبر حاملا صح اي
ولا ينعزي اليه **قوله** وان باعها صح وكان رجوعا عنه اي سوا قصد بيعها الرجوع ام لا وقيل ان لم
يقصده لم يحصل فلا يبيع البيع في الولد ولد ابنه الام ايذا الاصح كحامل يخ **قوله** وفي قول ان عتق بالصفة
لم يعتق الولد بوجودها بخلاف ولد المدبرة فانه حيث سرى في التدبير وقد تقدم هذا **قوله** وجنايته
كجنايته اي في فك العبد منه وبيوت التدبير وفي المال يفديه السيد وفي قدر ما يفديه به القولان
في القن وان سلم للبيع فبيع بطل التدبير **قوله** او بعضه اي ان احتمل الثلث بعد الدين لا بعضه
قوله بعد الدين اي فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء فان لم يكن دين ولا مال سواه
عتق ثلثه فالجملة في من كله او لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل موتي بيوم وان مت فجاة قبل موتي بيوم
فاذا مات المعلقين باكثر من يوم عتق من راس المال قاله ابرهيم المروذي **قوله** فان
احتملت الصحة فوجدت في المرض اي بغير اختيار له ل فان كان باختياره كما حوله الدار فوجد
في مرضه اعتبر من الثلث **قوله** فانكر ليس برجوع اي ان جوز الرجوع بالقول وكذا ان جوزناه في
الاصح وجه بان في انكار الوصي الوصية والموكل الوكالة لكن الصحيح في الوكالة البطلان وفي الوصية
عدمه **قوله** بل يحلف اي السيد وله ان يسقط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت
اما جوزنا الرجوع باللفظ وكذا لو فاتت بهبة وحكمنا بحكم **قوله** صدق المدبر بيمينه لان اليد له
وهذا بخلاف ولد المدبرة لو قال السيد وطيته قبل التدبير فوقف وقال بعده فهو مدبر يقرع على
ان ولد المدبر قالمصدق السيد وكذا يصدق الوارث فيه بعد موت السيد لان الاصل بقاء ملكه في
ولد امته وعدم التدبير **قوله** قدمت بينته اي بينة المدبر لاعتضادها باليد **نزع** قال في
التنبيه وان دبر الكافر عبده الكافر فاسلم العبد فان رجع في التدبير اي باللفظ وجوزناه قال بيع
عليه وان لم يرجع لم يقر في يده فان خارجه جاز وان لم يخارجه سلم الى عدل اي ولا يكلف سعيا في الاصح
لما فيه من ابطال حق العبد قال وسلق عليه الى ان يرجع عن التدبير فيباع او يموت فيعتق

كتاب الكتابة

قوله هي مستحبة ان طلبها رقيق حكي قول يوجوبها وقطع الجمهور
بالندب **قوله** قيل او غير قوي اي مع كونه امينا فان فقد الوصفان لم تستحب جزما ولو كان قويا
غير امين فالصحيح لا تستحب وفيه وجه بكي استحبابه دون من جمع الوصفين **قوله** ولا يكره حالا
اي وان انتفى الوصفان وفيه وجه وحاصله ان وجد الوصفان ندبت وقيل تجب وان انتفيا لم يندب
وقيل يكره وان وجد احدهما فظاهر لم يندب وقيل يندب وهو عند قتار الامانة اضعف **قوله** وصيغتها

كما تقدم على كذا اشارة الى الاركان الاربعة وهي الصيغة والعوض والمكاتب وهو السيد والمكاتب وهو العبد

قوله على كذا اي يشترط العلم بالجنس والقدر والصفة قوله على المذهب هو المنصوص هنا وفيه قول مخرج على التدبير كما سبق في التدبير ويصح من الغبي دون غيره قطعا قابله فيما اذا لم يعرف التدبير من هو قرب الاسلام او جاهل بالاحكام لم يصح تدبيره بقوله دبرتك حتى سوي او بويع بلفظ وفي وجه اذكر ما تميز به الكتابة عن الخارجة تعني من التعليق بالاداء اذا قال لم اعطك الا ارش الجناية او استحق مني الابناء او من الناس منهم الرقاب قوله وعقول المكاتب قبل عتاق المجوز وعقول العبد وكذا في الرد والشرح وهو احتمال فانه لو قتل المكاتب من السيد احتمل ان يؤدي عن العبد كدية نجم فاذا ادى اليه هو حر فوجهان اجريهما يصح كما لو جنى الاجنبي والثاني لا وصححه النووي لمخالفة موضوع الباب فعلى هذا يجب كل القيمة من العبد لكن اذا ادى الاجنبي عتق بالصفة ويرجعان قوله وشرطها تكليف فلو كاتب السيد عبد الصغير وقال فاذا اديت فانت حر فادى عتق وفيه احتمال للامام وهل عتقه بالصفة المجردة ام لحكم الكتابة الفاسدة من التراجع ونحوه فيه وجهان اصحهما الاول قوله واطلاقه هو شرط في السيد فقط وان لم يشترطه في المجرد لانه في التسيد وقد يشترطه في العبد لانه تكليف فلو كان السيد محجورا عليه لسفه لم يصح كتابته ولا يحصل العتق المدبر اليه لانه في الحجر ولا يعد شرطا فيما ايضا الاحبار فلا يصح من ولده قوله وكتابة المريض من الثلث اي وان كانت على اضعاف قيمته لانه تبرع قوله فان كان له مثلاه اي كان له عند الموت مثلا قيمته قوله واذى بابنه اي وكان قد كاتبه عليها عتقا اذا لم يؤد في حياة السيد شيئا والصور انه لا يملك غيره ولم تخرج الورثة الزائد فلثلثه مكاتبا فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادى وهو سدس العبد اذا كانت النجوم مثل القيمة وجهان اصحهما لا قوله لا تصح كتابة المرهون وكذا المستأجر في الاصح ولا المغصوب قاله في البيان قوله ولو كاتب يريد به قوله على الجديد قال في الروضة فيه خمسة اقوال منصوصة ومخرجة اظهرها البطلان والثاني الصحة والثالث الوقف على اسلامه والرابع يصح قبل الحجر عليه وان قلنا صار محجورا بسفه الردة والخامس يصح قبل ان يصير عليه حجر اما سفه الردة او حجر القاضي وقال في الشرح فيه طريقان احدهما على اقوال الملك فعلى الوقف هي موقوفة والثانية فيه قولان ولا يجيء قول الوقف لان عقد المعاوضة لا يوقف عندنا ومن نص الاول قال الذي لا يوقف هو ما يوقف على اجازة المالك وربما يوقف على ما يشطر فانه جائز كمحاباة المريض فانها تصح موقوفة على اجازة الوارث قال وقد يعبر عن الطريقين باحضر من هذا فقال ان ابقينا ملكه صح وان ازلنا لم يصح وان وقفناه جاء الجديد والقديم في الوقف والعفو لنبي وهذا الذي في المنهاج والمحرر ثم قال الرافعي والاشبه ان موضع الخلاف قبل الحجر وقلنا لا يصير محجورا بسفه الردة ولا يصح بعده بحال وقيل قوله وقيل بطرد في الحالين يعني خمسة اقوال او اوجه الصحة والبطلان الصحة قبل الحجر خاصة البطلان بعده خاصة الوقف فلا اظهر عند ابي حامد الا رل والاشبه بالترجيح على ما اورده البغوي الثاني واطلق في الشرح الصغير كونه اشبه بالترجيح على ما اورده البغوي الثاني واطلق في الشرح الصغير كونه اشبه بالترجيح من غير عزو الى البغوي قوله فان وقفناه اي و

الصحيح في ملك المرتد تطلق على الجديد اي وهو بطلان وقف العفو وهو الاصح فيصح البطلان كما تقدم كونه دينا اي نقدا كان او عرضا موصوفا قوله ولو منفعة اي يجوز ان يكون احد النجمين منفعة كخدمة او خياطة ثوب او خدمة شهر فان كتابة على عاملين ولم يبين كما لا لم يجز ولو صح فقال احد خدمته نجم وخدمة شعبان نجم لم يصح في الاصح للمنصوص قوله ومنجما بنجمين اي وان قصد واكثر المال في الاصح قوله ولو كاتب على خدمة شهر اي من الان ودينارا عند انقضائه صح فيه وجه او قول ومحل الجزم بالصحة اذا قال على خدمة شهر ودينار بعد انقضائه بتوفير او شهر ولو عكس فقدم عم للحال على عم المجل لم يجز قال في التنبيه ولو كاتبه على عاملين ولم يبين كما لا لم يجز قوله على ان بيعة كذا مشتق وكذا يملي ان لا يشتري منه كذا وعتاق الرقيق ونحوه لو شرط ان يشتري احدهما من الاجر فسدت الكتابة قوله ولو قال كاتبتك وبعتك الى قوله فالمذهب صحة الكتابة دون البيع اي وقبل العبد العقدين اما معا كقبلتهما او مرتبا كقبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة وعتاق المجد كالاصح بطلان البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة وفي الروضة والشرحين هنا طريقان احدهما القولان في جميع مختلفي الحكم احدهما بصحان والثاني بطلان والثانية وهو المذهب بطلان البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة اظهرهما الصحة بالقسط وفي قول بالجميع وفيها في كتاب البيع ان اطلنا فيما اذا جمع بين مختلفي الحكم كبيع واجارة ونحوها قائل والا فالبيع باطل وفي الكتابة القولان انتهى فان صححنا هما بالقسط وزع المسمى على قيمة العبد والثوب فما خص العبد لزمه في الحين فاذا ادى عتق وان قلنا بفسادهما لم يعتق حتى يؤدي الجميع ثم يتراجعان قوله فالنص صحتهما قابله محرج هما اذا اشتري عبيد جمع بثمن واحد فان النص فيه البطلان وقدمت المسئلة وظاهرها مستوفاة في الصداق قوله ويوزع اي المسمى على قيمتهم هو المذهب وقيل على عدد رؤسهم قوله فمن ادى حصته عتق اي ولا يتوقف عتقه على اداء غيره ولا يقال انه علق باداء الجميع لانا لكتابة الصحيحة قلت فيها حكم المعاوضة وهذا يعتق بالابراء ولا يعتق سطل بالموت قوله ومن عجز رق لكن من مات عاد به بموت رقيقا اما اذا قلنا بفسادها فادوا عتق بالتعليق ثم يرجع كل بما ادى ويرجع السيد بالقيمة وان ادى بعضهم حصته ولم يعتق في الاصح لعدم كمال الصفة قوله فلو كاتب كله اي وهو حر البعض سواء كان عالما بحريته بعضه او اعتقه ورق جميعه بان حر البعض قوله صح في الرق في الاظهر لانه لم يفرق الصفقة فانه سطل فيما فيه من الحريه فاذا ادى قسط الرقيق من القيمة وقبل الجميع عتق واذا قلنا بالفساد لم يعتق حتى يؤدي جميع المسمى ثم يتراجعان قوله ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن هو المذهب وقيل يطرد الخلاف الاتي عقبه وعبر في المحرر بهما للوجيز البطلان ومراده الفساد حتى يترتب عليها احكام الفاسد من العتق بالصفة وغيره لذلك وحكم القادر والباطل عندنا في العقود سواء الا في ابواب كالحج والعاريه والجعاله والكتابه فالتعبير بالبطلان للقطع لانها العبارة بالجملة فيه جوز قوله وكذا ان اذن او كان له على المذهب ليس في الروضة هذه المسئلة الا في اذن الشريك الا قولان لكن في الشرحين ان بعضهم قطع بالمنع نعم عبارة المنهاج على المذهب واسقاط طريقة القطع من الروضة اخلال واما الثانية وهي اذا كان باقيه له ففيها طريقان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطع الجمهور بالمنع واثبت بعضهم وجهين فان قلنا بالفساد عتق بالاداء او تراجعا الا فقسط السراية وان قلنا بالصحة وسلما مهاياة فادى من كسبه في نوبته عتق وسري عليه ان لم يكن فكسب ما بقي بقسط النسبين والنجوم واداه عتق وان لم يكسب الا قدر النجوم فقي العتق خلاف وقياس نظيره عدم العتق قوله لو اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه وابجاز الورثة فالاصح انه يكاتب ذلك القدر قوله او وكلا كذلك اداء كل لحريته الاخر واما اذا ذكر ذلك تقريبا للتصوير للبعيد لعسر هاتين معا والا فاحدهما وكل الاخر كذلك قوله ان ثبت النجوم اي حبسا واجلا وعددا قوله وجعل المال على نسبته ملكيهما اي بالشرط والملقاه فانه يقسم كذلك اما اذا لم يكن كذلك ففي الصحة القولان فيما اذا فرد احدهما بكتابة نصيبه باذن الاخر وقيل بطلت قطعا قوله فكتابة عقد اي فلا يجوز على المذهب قوله وقيل يجوز اي وان منع من الابتداء في الحجر وقطع هنا قاطعون بالجواز انتهى ولم يذكر غيره ذلك ولم يفصل بين الاذن وعدمه وقوله في المنهاج وكتابة عقد متاح به في الحجر لكنه مراده وعبارة الروضة والمذهب انه كاتب الكتابة لا يجوز بعد اذن الشريك على المذهب لانه ذو الاطهر ومنهم من قطع بالجواز بالاذن لان الدور امر اتفاقي قوله وقوم الباقي ان كان موسرا هو الصحيح وقيل لا سراية ثم عجز الكتابة قدم القوم والسراية في المال وهو قول لكن الاطهر لا يلزمه الا حر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق حينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وبحي الحلاق في انه يسري مع عجز ام باداء القيمة ام مع اداء انه يسري من العجز فصل قوله يلزم السيد ان يحط اما ابراء في الحلية استحبابه وهو ضعيف قوله ان يحط اي في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة في الاصح وعلى مقابله يحط شيء من القيمة التي يجب فيها قوله والحط اولى اي وهو الاصل والا يتأمل عنه وقيل عكسه قوله وفي النجم الاخير الذي قيل يتعين فيه او بعده ولا يجوز قبله قال في المنهج فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه قوله لو باعه نفسه او اعتقه بعوض فلا اياتي في الحال اي قيل يحلف حسب المال اشارة الى مقابله الاصح اي قبل يحلف حسب المال قلة وكثرة وعلى هذا ان تنازعا قدره الحاكم باجتهاده نظرا الى قوة العبد وكسبه وقيل الى يسار السيد واعساره قيل العتق ليستعين به عليه ويجوز بعضه فيكون قضا ومقابله انه يعتق كالمتبعة اما وقف جواز فلم العقد قوله ويستحب الوضع روى ذلك عن علي وقيل الثلث قوله والا فالسبع نقله ابن عمر قوله والماجنسه والحط واضح واما الاتيان فاعطاه من غير جنس النجوم كدراهم وفي دنانير يلزم الكاتب قبوله على الصحيح وبه قطع الاكثرون وشذ الغزالي فرجح مقابله فان رضي به جاز قطعا ولو اعطاه من غير ما اعطاه لكن من جنسه لزمه القبول على الصحيح قوله ويحرم وطي مكاتبته فلو شرط في الكتابة ان يطأها فسد العوض قوله ولا حد اي وان علم التحريم للشبهة لكن يعزر على الصحيح وفي قول حد من علم التحريم قوله ويجب مهر اي سواء العالم والجاهل وقيل ان طاوعته لم يجب قوله والولد حر اي نسيب قوله ولا يجب قيمته على المذهب الطريقان ينبنيان على الخلاف الاتي وان ولدها من نكاح او زنا هل هو مكاتب لم ار الا ان قلنا لا قوم للسيد وان قلنا نعم وهو الاصح فهل هو حر للحال فيه للسيد ام لا فيه قولان اظهرهما للسيد فان قلنا انه قوم له او اثبتنا له حكم الكتابة وقلنا حق الملك فيه

فيه لم تلزمه قيمته وان اثبتنا له حكم الكتابة وقلنا حق الملك فيه للاكم له لزمته قيمته هذا هو المحكي في الطريقين هكذا ان قلنا لا نسب له حكم الكتابة وفوق الاظهر فهل يلزمه قيمته خلاف مبني على ان حق الملك فيه للسيد وهو الاظهر ام يلزمه وان قلنا للام لزمته قوله فان عجزت عتقت بموته اي لا لاستيلاد قوله وولدها من تاج او زنا احتراز من ولدها منه وقد تقدم حكمه قوله مكاتبة فيه تجوز والمراد انه هل ثبت له حكم الكتابة كما عبر في الروضة تبعا للشرح والمحرر لا انه يصير مكاتبا وبه يصحح قوله عقده بتبعيتها رقا وعتقا وليس عليه شيء قال الرافعي ليس المقصود نصب الخلاف في صيرورته مكاتبا فقد نص على انه لا يدخل في الكتابة ولا يطالب بشيء من النجوم لانه لم يوجد منه قبول وانما عجز عقد بل المقصود انه هل يتبعها في العتق بعتقها والرق برقها ام لا قوله والحق فيه للسيد اي اذا قلنا ثبت له حكم الكتابة فحق الملك فيه لمن فيه قولان الاظهر للسيد كما ان حق الملك في الام له وولد ام الولد والثاني للام فان قلنا لا نسب له حكم الكتابة فهو قن للسيد فله بيعه وعتقه عن الكفارة والوطي ان كانت امة ولا يعتق بعتق الام وقد قدمنا انفا احد الطريقين في وجوب قيمته من هذا الخلاف قوله فقيمته لذي الحق اي ان قلنا انه للسيد فقيمته له وان قلنا لها فلها وقيل له ايضا قوله والمذهب ان ارش جنايته عليه الى آخره اي على ولد المكاتبة وكيفية الطريقين اذا قلنا بان حق الملك في هذا الولد للام فارش الجناية على اطرافه واكسابه وقيمته وطي الشبهة لها يصرف في كتابتها ويصرف ما حصل اليها يوما بيوم ولا توقف وان قلنا حق الملك فيه للسيد كما هو الاظهر فوجهان احدهما يصرف الى السيد بلا توقف كما تصرف اليه الفضلة والثاني وهو الصحيح انه موقوف عليه في الباقي فان عتق الولد عتق اليه فهو له والا فهو للسيد وحاصله طريقة الخلاف فلو استعت الام من الاداء مع القدرة فقال الولد انا اودي نجومها من كسبي لعتق فاعتق لم يكن له ذلك لانه تابع قوله حتى يؤدي الجميع قد يوهم انه لا يعتق بغير ذلك وليس كذلك بل كما يعتق باداء النجوم يعتق بالابراء منها وفي حصوله بالاسقاط عنها خلاف واذا جوزنا الحوالة بالنجوم او عليها حصل العتق بمضي زمن الحوالة ايضا وانما احترز عن اداء بعضها فانه لا يعتق منه شيء قال في الروضة للحديث الحسن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرع لو كاتب عبده صفقة وبحثاه كما هو الصحيح فادى بعضهم حصته عتق وان لم يؤد الاخرون شيئا ولو كاتب اثنان عبدهما معا لم يعتق بعض احدهما باداء نصيبه حتى يعطي نصيب الاخر قوله هذا حرام ولا شبهة اما اذا اقام بينة سمعت كذا اطلقه كثيرون وشرط الصيدلاني في سماعها ان يعتق لها لكنا وان لا فلا تصور المسألة لمجهول ولا معنى لقوله انه معفو والصحيح الاول قوله كلف المكاتب اي القول قوله مع يمينه قوله وانما قال للسيد اي يجبر على احد الامرين هذا هو المذهب وقيل في اجبار على الاخذ قولان وعلى المذهب اذا اخذه السيد فان كان قد عين له مالكا لزمه دفعه اليه قطعا لاعترافه له به وان لم يعين قول له على المكاتب والاصح على قوله هو مسروق او مغصوب او حرام فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه لبيت المال والاصح لا ينزع منه ويقال له امسكه حتى تبين ماحه ويمنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قال الامام فالصحيح انه يقبل قال وان قلنا ينزعه الحاكم منه فالظاهر انه لو كذب نفسه

قطع الجمهور بالمنع وأثبت بعضهم وجهين فإن قلنا بالفساد عتق بالأداء وإن قلنا بالصحة وسلمناها فأدى من كسبه في نوبته عتق وسري عليه إن لم يكن فكسب ما بقي بقسط السيد والنجوم وأداه عتق وإن لم يكسب إلا قدر النجوم ففي العتق خلاف وقياس نظيره عدم العتق **قوله** لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة فالأصح أنه تبطل كتابة ذلك القدر **قوله** أو وكلا كذا إذا وكل أحدهما الآخر وإنما قدر ذلك لتقويم البعض لعسر شراء نصف رقبة والإضاحيا وكذا الآخر كذلك **قوله** إن شقت النجوم أي حسا أو أجلا وعددا **قوله** وجعل المال على نسبتها ملكيهما أي بالشرط والتلقاه فلو قسم كذلك أما إذا لم يكن كذلك ففي الصحيح القولان فيما إذا اقتدى أحدهما بكتابة بعضه بإذن الآخر وقيل بحالين قطعا **قوله** فكتابة عقد أي فلا يجوز على المذهب **قوله** وقيل يجوز أي وإن منع ابتداء في المحرر وقطع هنا قاطعون بالجواز انتهى ولم يذكر غيره لذلك ولم يفصل بين الإذن وعدمه وقوله في المنهاج وكتابة عقد غير صحيح في المحرر لكنه مراده وعبارة الروضة فالمذهب أنه كابتدا الكتابة لا يجوز بعد إذن الشريك على المذهب لإذنه على الأظهر ومنهم من قطع بالجواز إذا لإذن لأن الدوام أقوى **قوله** وقوم الباقي إن كان موسرا هو الصحيح وقيل لا سراية ثم عبارة الكتاب قد تفهم التقويم والسراية في الحال وهو قول لكن الأظهر لا بل إن أدى نصيب الأظهر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق حينئذ يتبين أن لا تقويم ولا سراية ويحكى الخلاف في أنه يتبين سبق العتق أم بأداء القيمة أم مستأنفا أنه يتبين من العجز **فصل** قوله يلزم السيد أن يحط أحد الرديئين في الطيبة استحبابه وهو ضعيف **قوله** أن يحط أي في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة في الأصح وعلى مقابله يحط شيئا من القيمة التي يجب فيها على نفسه **قوله** والحط أول أي وهو الأصل والآتي نزل عنه وقيل بعد حتى قبض المال رد عليه بعضه **قوله** لو باعه نفسه أو أعتقه بعوض فلا إتيان في الحال أي قيل يختلف بحسب المال إشارة إلى مقابله الأصح أي قيل يختلف بحسب المال قلة وكثرة وعلى هذا إن نار عا قدر الحاكم باجتهاده ناظرا إلى قوة العبد وكسبه وقيل إلى يسار السيد وإعساره **قوله** قبل العتق للمستعين به عليه ويجوز بعده فيكون قضا ومقابله أنه بعده كالمبعضة أما وقت جواز نجم العتق **قوله** وليست الربع روي ذلك عن علي وقيل الثلث **قوله** وإلا فالسبع نقله ابن عمر **قوله** وأما حبسه والحط وأنهما الآتيان فإن أعطاه من غير جنس النجوم كدراهم وفي دنانير يلزم الكاتب قبوله على الصحيح وبه قطع الأكثرون وشذ الغزالي فرجح مقابله فإن رضي به جاز قطعا ولو أعطاه من غير ما أعطاه لكن من جنسه لزمه القبول على الصحيح **قوله** ويحرم وطي مكاتبته فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسد العوض **قوله** ولا حد أي وإن علم التحريم للشبهة لكن يعزر على الصحيح وفي قول حد من علم التحريم **قوله** ويجب مهر أي سواء العالم والجاهل وقيل إن طاوعته لم يجب **قوله** والولد حر أي نسبا **قوله** ولا يجب قيمة على المذهب الطريقان يبنيان على الخلاف الآتي وإن ولدها من نكاح أو زنا هل هو مكاتب لم لا؟ إن قلنا لا فهو قن للسيد وإن قلنا نعم وهو الأصح فهل هو حق للملك فيه للسيد أم لا فيه قولان أظهرهما للسيد فإن قلنا إنه قن له أو أثبتنا له حكم الكتابة وقلنا حق الملك فيه

فيه لم يلزمه قيمته وإن أثبتنا له حكم الكتابة وقلنا حق الملك فيه للأم لزمته قيمته لها هكذا إن قلنا لا يثبت له حكم الكتابة وهو الأظهر فهل يلزمه قيمته خلاف مبني على أن حق الملك فيه لمن إن قلنا للسيد وهو الأظهر لم يلزمه وإن قلنا للأم لزمته **قوله** فإن عجزت عتقت موته أي لا لاستيلاد **قوله** وولدها من نكاح أو زنا احتراز من ولدها منه وقد تقدم حكمه **قوله** مكاتبة فيه نجوز وإن أتى هل ثبت له حكم الكتابة كما عبر في الروضة تبعا للشرح والمحرر لا أنه تصير مكاتبا ويوضحه قوله عقده بنفسهما رقا وعتقا وليس عليه شيء قال الرافعي ليس المقصود نصب الخلاف في صيرورته مكاتبا فقد نص على أنه لا يدخل في الكتابة ولا يطالب بشيء من النجوم لأنه لم يوجد منه قبول ولم يجر معه عقد بل المقصود أنه هل يثبت في العتق تعليقا والرق برقها أم لا **قوله** والحق فيه للسيد أي إذا قلنا ثبت له حكم الكتابة فحق الملك فيه لمن فيه قولان الأظهر للسيد كما أن حق الملك في الأم له **قوله** ولولد أم الولد والثاني للأم فإن قلنا لا يثبت له حكم الكتابة فهو قن للسيد فله بيعه وعتقه عن الكفارة والوطء إن كانت أمة ولا يعتق بعتق الأم وقد قدمنا أنفا أحد الطريقين في وجوب قيمته من هذا الخلاف **قوله** فقيمته لذي الحق أي إن قلنا أنه للسيد فقيمته له وإن قلنا لها فلها وقيل له أيضا **قوله** وللمذهب أن أرش جنايته عليه إلى آخره أي على ولد المكاتبة وكيفية الطريقين إذا قلنا بأن حق الملك في هذا الولد للأم فأرش الجناية على أطرافه وأكسابه وقيمته وطي الشبهة لها يستعين به في كتابتها ويصرف ما حصل إليها يوما بيوم فلا توقف وإن قلنا حق الملك فيه للسيد كما هو الأظهر فوجهان أحدهما يصرف إلى السيد فلا توقف كما تصرف إليه القيمة والثاني وهو الصحيح أنه يتوقف منه عليه ويوقف الباقي فإن عتق الولد بعتق عليه فهو له وإلا فهو للسيد وحاصله طريقة الخلاف فلو استعان الأم من الآداء مع القدرة فقال الولد أنا أؤدي نجومها من كسبي لعتق فاعتق لم يكن له ذلك لأنه تابع **قوله** حتى يؤدي الجميع فديتهم أنه لا يعتق بغير ذلك فليس كذلك بل كما يعتق بأداء النجوم يعتق بالإبراء منها وبالحوالة بالاستبدال عنها خلافا وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها فهل العتق يقع على المحال به أيضا وإنما اعتبر عن أداء بعضها فإنه لا يعتق منه شيء قال في الروضة للحديث الحسن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **فرع** لو كاتب عبيدا صفقة وبحصاه كما هو الصحيح فأدى بعضهم حصته عتق وإن لم يؤد الآخرون شيئا ولو كاتب اثنان عبدهما فعتق بعض أحدهما بأداء نصيبه حتى يعتق بعضه الآخر **قوله** هذا حرام ولا شبهة أما إذا قارنته سمعت كذا طلقه كبيرون وشرط الصيد لأني في سماعها أن يعتق لهما كما لو أعتقا معا لا إن لا يتصور المعية لمجهول ولا يعني لقوله أنه معصوب والصحيح الأول **قوله** حلف المكاتب أي القول قوله مع يمينه **قوله** ويقال للسيد أي يجبر على أحد الأمرين هذا هو المذهب وقيل في إجبار على الأخذ قولان وعلى المذهب إذا أخذه السيد فإن كان قد عين له مالكا لزمه دفعه إليه قطعا لاعترافه له به وإن لم يعين قيل قوله على المكاتب وإن اقتصر على قوله هو مسروق أو مغصوب أو حرام فقيل يترعه الحاكم ويحفظه إلى بيت المال فلو استغنى الأم من الآداء مع القدرة فقال الولد أنا أؤدي نجومها من كسبي لعتق فاعتق لم يكن له ذلك لأنه تابع **قوله** حتى يؤدي الجميع فديتهم أنه لا يعتق بغير ذلك فليس كذلك بل كما يعتق بأداء النجوم يعتق بالإبراء منها وبالحوالة بالاستبدال عنها خلافا وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها فهل العتق يقع على المحال به أيضا وإنما اعتبر عن أداء بعضها فإنه لا يعتق منه شيء قال في الروضة للحديث الحسن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **فرع** لو كاتب عبيدا صفقة وبحصاه كما هو الصحيح فأدى بعضهم حصته عتق وإن لم يؤد الآخرون شيئا ولو كاتب اثنان عبدهما فعتق بعض أحدهما بأداء نصيبه حتى يعتق بعضه الآخر **قوله** هذا حرام ولا شبهة أما إذا قارنته سمعت كذا طلقه كبيرون وشرط الصيد لأني في سماعها أن يعتق لهما كما لو أعتقا معا لا إن لا يتصور المعية لمجهول ولا يعني لقوله أنه معصوب والصحيح الأول **قوله** حلف المكاتب أي القول قوله مع يمينه **قوله** ويقال للسيد أي يجبر على أحد الأمرين هذا هو المذهب وقيل في إجبار على الأخذ قولان وعلى المذهب إذا أخذه السيد فإن كان قد عين له مالكا لزمه دفعه إليه قطعا لاعترافه له به وإن لم يعين قيل قوله على المكاتب وإن اقتصر على قوله هو مسروق أو مغصوب أو حرام فقيل يترعه الحاكم ويحفظه إلى بيت المال والأصح لا يترع منه ويقال له استمسك حتى يتبين صاحبه ويمنع من التصرف فيه فإن كذب نفسه وقال هو للمكاتب قال الإمام فالصحيح أنه يقبل قال وإن قلنا يترعه الحاكم منه فالظاهر أنه لو كذب نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتل قوله فان اي قبضه القاضي اي ويعتق المكاتب قوله وان نكل المكاتب حلف السيد اي بعد ما اقام بينه قوله بان ان العتق لم يقع اي لان الاداء لم يصح بان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب انه مات رقيقا وان ماتركه للسيد لا للورثه قوله وان كان قال عبدا حر ات حرا لا يقع العتق قبض وظهر مستحقا وان كان السيد قال له ذلك لانه قاله بنا على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه وهذا هو الاصح وقيل يحكم بحريته اذا قال له ذلك مواجهة لقوله وجريان ذلك في قوله اذهب فقد عتقت قوله وان خرج معيبا اي وان قل العيب قوله فله رده اي وله ان يرضى به فان رضي به فكان في النجم الاخير نقد العتق قطعا وضاه بالعيب كالابراء عن بعض الحق وحصل العتق من وقت القبض وقيل من وقت الرضى قوله ولا يتزوج الا باذن سيده اي كالقن صحيح بادنه على المذهب وقيل قولان كبيعه فان صححناه فقن وجوب اجابته بخلاف كالقن لكن رضاها اولى بالوجوب قوله ولا يتسرى بادنه على المذهب عتر في المحرر بها لاظهر وجزم به في الشرح وعلله بخوف الهلاك من الطلق وضعف الملك ونقل عن الجويني انه لا يعد اجرا وجهين في وطئ من يوئس حملها كالمرهونة قال الامام وهو غير مرضي قوله فان ولدته في الكتابة في حال كون ابيه مكاتبا لم يعتق تبعا قوله لدون ستة اشهر لان العلوق وقع في الرق قوله تبعا رقا وعتقا اي ولد مملوكا لانه ولد امته لكن لا يملك سيده لانه ولد ولا يعتق عليه لضعف ملكه فيوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد قوله ولا نظر مستولدة في الاظهر عتر في الروضة بانها لا تصير مستولدة في الحال على المذهب فان عتق فتصير ام ولد قولان قوله لدون ستة اشهر كذا في المحرر والذي في الروضة والشرحين لستة اشهر فاكثر قوله وكان يظنها ام ولد الذي في الروضة فان كان لستة اشهر فصاعدا منذ اقر فملكها ظهورا للعلوق بعد الحرية ولا نظر لاحتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية فان ملكها بعد الحرية فالاستيلاد وعلى الحلاف والثاني تبين الاستيلاد وسواء وطئ بعد الحرية ام لا انتهى قوله او حرق عليه اي الضياع او الفساد فان كانت في وقت القسمة وعجل فيها لم يجز ايضا في الاصح وكذلك المكاتب فلو ابى به في غير بلد العقد فان كان لمؤنة او كان الطريق او ذلك البلد مخوفا لم يجز والا اجبر قوله قبضه القاضي اي ويعتق وكذا لو كان غائبا فعجله حيث لا ضرر قبضه القاضي محلا من عجل ضيا لغائب وغير المكاتب لا يقبضه الحاكم في الاصح قوله ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي قابرا لم يصح الدفع ولا الابراء اي ولا يعتق ومثله ابراؤك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فقد ابرأتك عن الباقي فعجل لم يصح ولا الابراء لا عتق وهذا بخلاف ما اذا اتى بالجميع صدر المحل على ان يبرأه من الباقي فالشرط لغو وللسيد احثه ولا يلزمه ان يبرئه قوله ولا يصح بيع النجوم اي لا يجوز ان يبيع ما في ذمة المكاتب من النجوم وفيه وجه ضعيف ايضا لكنه في الاول اضعف قوله فلو باع على الاظهر فالجمهور فيه قولان وجه العتق انه مسلط على القبض كالوكيل ومن قال الاخر بان الوكيل يقبض للموكل وهذا يقبض لنفسه وهذا قال ابو اسحق ان قال بعد البيع حدثها سيدها او قال المكاتب لدفعها اليه فهو وكيل فيعتق بقبضه والا فلا وقال ابن سريج العتق قوله ويطالب السيد المكاتب الى آخره اي تفريعا على عدم العتق فان قلنا يعتق فالحق المشتري يعطيه للسيد لانا جعلناه وكيله

في الجديد

في الجديد قطع به بعضهم قوله فلو باع اي تفريعا على الجديد في عتقه بالاداء اليه القولان في المسئلة قبلها اظهرهما المنع اما اذا قلنا بالقديم فقبل بطلان الكتابة في الصحيح بقاؤها بيعتق بالاداء الى المشتري. وعلى هذا الولاء له وقيل للبائع قوله اعتق مكاتبك على كذا اما لو قال اعتقه عني على كذا فعتق عنه قال الرافعي هو كقطبره في المستولدة يعتق ويلغو قوله عني وعنك ثم الصحيح انه لا يستحق المال قوله والمكاتب الفسخ في الاصح كذا صحح في المحرر والشرحين والروضة لكن في الشرح الكبير قبل ذلك بكراريس فيما اذا اجر العبد او السيد الاصح بطلانها بجنون السيد دون العبد قال والفرق ان العبد لا يملك من فسخ الكتابة وردها صحيحة كانت او فاسدة ولما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شاء واذا ملك الفسخ لم يؤثر جنونه انتهى فقد جزم بان العبد لا يملك الفسخ وحذف هذا التعليل من الروضة فسلم من التناقض والله اعلم قوله فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام كذا في المحرر وحكاه في الشرح عن البغوي قال مقتضى اطلاق الصيدلاني ان لا فسخ وراى الامام الفسخ ونزله منزلة غيبة المال وهذا اصح وضبط البغوي الماخير للبيع ثلاثة ايام وقال لا يلزم اكثرها فان كان ماله غائبا الى آخره قال الرافعي اطلق الامام والغزالي جواز الفسخ قال ويحمل على ما فصل ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما ان كان على مسافة القصر لم يلزمه التاخير وان كان دونها لزمه قوله ولو حل النجم وهو غائب اي المكاتبة وكذا لو غاب بعد حلوله بغير اذن السيد قوله فللسيد الفسخ اي ان شاء سيده وان شاء بالحاكم وقيل لا يفسخ بنفسه ولا يلزمه تاخير الفسخ بخوف الطريق ومرض المكاتب واذا فسخ نفسه فللسيد وان رفع الى الحاكم وجب ان يثبت عند الحاكل ويحلفه مع ذلك لانه قضاء على غائب قال الصيدلاني يحلفه انه ما قبض النجوم منه ولا من وكيله ولا ابراه ولا احال به اي ان جد زنا هما ولا يعلم له ما لا حاضرا قوله فليس للقاضي الاداء اي ويملن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان موسرا واستمتع بمن الاداء اما لو انظر السيد المكاتب بعد الحلول واذن له في السفر لم يكن له الفسخ في الحال لان المكاتب غير مقصر هنا ويرفع السيد الامر الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والغيبة ويحلف ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه ذلك فان ظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء فان قال اؤدي والسيد هناك وكيل اعطاه قال الرافعي ثبت الفسخ على المشهور وان لم يكن ثم وكيل امرنا صاحبه اليه في الحال او مع اول رفقه فاذا مضى امكان ذلك فللسيد الفسخ قوله ولا يتفسخ بجنون المكاتب اي لكن للسيد فسخها ان لم يكن للمكاتب مال وشذ عنه الحاكم الكتابة وحلول النجم وحلف على ما استحقاه ثم مكنه الحاكم من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان موجودا قبل الفسخ فله دفعه الى السيد ويعتق وبطل بحجره كذا اطلقوه قال الرافعي واحتمل الامام فقال ان ظهر المال في يد السيد رد الحجر والا فلا واذا لم يفسخ بالجنون فبالاغماء اولى ثم عد الامام الانفساخ مخالفا للقاعدة وهو ان الجائز بفسخ بالجنون والاغماء والكتابة جائزة من جهة العبد وكان ذلك لتشوف الشارع الى العتق وكل هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فسياتي قوله وبودي القاضي ان وجد له مال اي بعد ما قدمناه من الانتياب والتحليف لان المجنون ليس اهلا للنظر لنفسه فاب الحاكم عنه بخلاف الغائب الذي له مال حاضر كذا اطلق الجمهور وقال الغزالي انما يودي اذا راى مصلحة في الاخر

فان راى انه يبيع بالم يود قال الرافعي وهو حسن لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله الاستقلال
باخذه الا ان يقال ينفع من امتنع في هذه الحالة **قوله** ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية
او قتل خطا اخذها ان عفى ثم قال او قطع طرفه واصطاده والديه كما سبق في الحجر وظاهره وجوب الدية
بالغة ما بلغت والصحيح في اصل الروضة وجوب الاقل منها ومن قيمته وسياتي نحو ذلك في الجناية
على الاجنبي وتماشوا **قوله** فان لم يكن اي معه شيء وكذا لو كان معه تالف بالارش واذا عجز ورق
فالاصح سقوط الارش وقيل سمع به اذا عتق كالو حبس في ترك عبد اله عليه دين هل يسقط **قوله**
ولو قتل اجنبيا الى اخره لم يذكر القصاص لو شوح وجوبه فمستحقه القصاص وصرح به في الحجر **قوله**
وما سيكسبه لم ار له في الروضة هنا **قوله** الاقل من قيمته والارش هو الاصح وقيل الدية بالغة ما بلغت
وقد خالفت عبارته هنا عبارته في الجناية على سيده من وجوه منها قوله هنا عفى على مال وهناك على دية
ومنها قوله هنا وما سيكسبه ولم يقله هناك ومنها جزمه هنا بالاقل وهو المصحح وهناك بالدية
فليحرر ذلك ويظهر له معناه **قوله** فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة اي فاذا ادى حصته من المجموع
عتق منه ذلك القدر **قوله** وللسيد فداؤه اي وعلى مستحق الارش القبول هو المذهب وفيما يفدي به
القولان **قوله** ولو اعتقه بعد الجناية اي وتعذر اداه كما هو المذهب واشار ابن ح الى حلاف فيه
كما في الجاني القن **قوله** ولزمه الفداء فيه طريقان قيل بالاقل قطعا وقيل على القولين تعلم
لو جنى السيد على طرفه فله عليه الارش جزم به في البسيط **قوله** ولو قتل المكاتب اي قتله
اجنبي اما اذا قتله سيده فليس عليه الا الكفارة **قوله** ومات رقيقا اي فللسيد ما ترك
كملك الملك لا الارث **قوله** لا مع فيه ولا حطراي كالبيع والشري والاجارة **قوله** والا فلا اي
لا يصح منه تصرف فيه تبرع كهبته او ابراء او بيع بمحاباة او عتق او كتابة او بشراء فيه او حط لدفع
ماله قراضا او قرضا وله ان يأذن قراضا او قرضا قال في البسيط وله تزويج الاماء دون المولجة لاعمال
وليحبب ولا يعتق ولا يكاتب ولا يضارب ولا يرهن ولا يقرض الطعام والكسوة ولا ينفق على اقاربه
غير ولده من امته **قوله** ويصح باذن سيده في الاظهر اي ما عدا العتق والكتابة اما العتق
والكتابة فسببان **قوله** ولو اشترى من يعتق على سيده كان اتهبه او قبل وصيته اما لو استرق
او اتهب او اوصي له بعض من يعتق على سيده صح فان عجز وصار ذلك البعض لسيده عتق وهل يسري
عليه ان كان موسرا نظر ان عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد لم يسر وان عجزه السيد فوجهان
قوله او عليه اي على مال الكتابة من يعتق عليه **قوله** فان صح ركاب عليه اي فيعتق اذا عتق
ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن اي على نفسه ليعتقه ولا والمبيض من اهله فان صحاه قالوا لا قتل لسيده
والاظهر موقوف ان عتق كان له والا فلسيده اما لو اعتق باذن السيد عن السيد او عن اجنبي صح في الاظهر
كغير العتق **قوله** بشرط اي بان شرط ان كتابته مشتركة بينهما او ان عتقه يتاخر عن الاداء ونحو ذلك
او عوض اي بان كاتبه على خمر او خنزير او ميتة او مجهول **قوله** او اجل اي بان اجل المجهول او جعله
نجوما واحدا **قوله** فاسد يعود الى الثلاثة اي شرط فاسد احتراز من الصحيح كشرط العتق عند الاداء
واستقلاله بالكسب او عرض فاسد وضبط الامام بما صدرت الجابا وقبولا من صحيح العبارة وظهر

استشهادها

استشهادها على قصد المالية لكنهم تجمع شرائط الصحة اما الكتابة الباطلة في التي اختل بعض اركانها بان كان احدهما
صبيا او مجنونا او مكرها او كاتب الولي عند المولى عليه او لم يذكر فيها عوض او ذكر عوض لا يقصد كالدم والخمر
او فقد الايجاب والقبول او لم يوافق احدهما الاخر وجعل السيد لاني الكتابة ما لزم او اثمنه كتابة فاسدة
فالباطلة لغو الا انه اذا صرح بالتعليق وهو من صح تعليقه جعل حكم التعليق والفاسدة استدراك الصحيحة في
امور ذكرها المصنف بخلاف البيع وغيره من العقود لاحرق بين فاسده وصحيحه **قوله** في استقلاله بالكسب
اي فروده وتصرف وذكر الامام والغزالي انه اذا استقل سقطت نفقته عن السيد وان له معاملته
وقال البغوي لا يجوز له معاملته ولا يجوز تصرفه فيما بيده كالمعلق عتقه قال الرافعي ولعل هذا اقوى
قوله وفي انه يعتق بالاداء كما سياتي ولا باداء العبد عنه ولا لانتفاء من المسمى بخلاف الكتابة الصحيحة
قوله وبكالتعليق اي الكتابة الفاسدة وشبهت الصحيحة فيما ذكر واشبهت المعلق بالصفة فيما يعتد
من عدم العتق بالابراء وتاخر معه قال في البسيط فان دفع المال قبل الصفح الى الوكيل او الى الوارث لم
يعتق وان دفعه الى المالك عتق **قوله** وبطل بموت سيده اي فلا يعتق بالاداء الى الوارث بعد الموت
خلاف الصحيحة فانها لا تبطل بموت السيد ومن هنا توجه هذه المسئلة من المنهاج اعني التصريح بعدم بطلان
الكتابة بموت السيد وان كان الحكم عليها بالملزوم من جهته بعطيه فان كان قال انا دينك الى وارثي
بعد موتي كذا فاتت جر عتق بالاداء اليه **قوله** ونفع الوصية برقبته اي ان كان عالما بفساده
جزما وسيمر الوصية بفتح الكتابة وكذا ان كان يظن صحتها في اصح القولين وقيل يطرد سواء مع العلم بفساده ها
ايضا **قوله** ولا يصرف اليه سهم المكاتبين هو الاصح المنصوص وفيه وجه **قوله** وبخالفها
اي وبخالف الكتابة الصحيحة والمعلق الصحيح **قوله** في ان للسيد فسخها اي ان شاء رفع الامر الى القاضي
ليحكم ببطلانها او يفسخها ولا يبطلها القاضي بغير طلب السيد قبل لا حاجة الى ابطالها بالقول لانها تعلق
بفعل هذا حبث مخالفة للتعليق والصحيح الاول فاذا فسخت او حكم ببطلانها فاداى المسمى بالعتق
لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت ارتفع **قوله** بان رجع المكاتب به اي ان كان
باقيا والا رجع بمثله او قيمته **قوله** ان كان مرقوقا اي ان كان مالا اذا لم يكن له قيمة كالحر ونحوه لم يرجع
بشيء وقد احترز بالمرقوم فيما عن المثل فانه لا فرق **قوله** وهو عليه اي والسيد على المكاتب **حول** بقيمته يوم
العتق في قول ضعيف يوجع بقيمته يوم العقد فان تخالفا اي عند تلف ما اداه العبد للسيد فالقول السيد لان
المال يكون في الدينين لا في دين وعين وصورة ايضا فيما اذا كان ما دفعه العبد نقدا وهو من نقد البلد
حيث لا غالب ما يرجع به السيد من القيمة فانه انما يرجع بقيمة من نقد البلد او لا تعارض لاختلاف الرقود
على الاصح كما سادكره **قوله** فاقوال التفاض حال عليها في المحرر ولم يذكرها فيه وبيانها انه اذا ادعت
لسخصين كل منهما على صاحبه دين بجهة واحدة او جهتين وان كان نقدا او اتفقا جنسا وحلولا وسائر
الصفات فاقوال اظهرها حصل التفاض بقدر ثبوت الدينين كذا صححه في اصل الروضة وقال الرافعي
في الشرح الصغير في كلام الائمة ما يقتضي ترجيحه وقال في الكبير اشار في الوسيط الى ترجيحه وفي
تعليق ابي حامد انه المنصوص وذكر ابو الفرج الزاز انه المشهور وان الاصح حصول التفاض بنفس اضافتها
وباقي الاقوال مذكورة في الكتاب اما لو اختلفا جنسا او صفة كصحة وتكسير وحلول وتاجيل او في

قدر الاجل فلا قصاص حتما فلو تراضيا على عجل المال قضاء عن المؤجل لم يجز فان كانا عن تقدير فالمذهب لا قصاص
وقيل على الاول وقيل لا قصاص في المقوم والمثل على الاقوال **قوله** فقال السيد كذبت صحت اي قبل ان
يؤدي فانكر اصل الكتابة او كونه قبل الاداء **قوله** واعماه ليست في المحرر وهي في الروضة والشرح **قوله**
لا يحبون العبد اي ولا اعماه من باب اول وقد تقدم حكمه في الكتابة الصحيحة **قوله** فان قلنا
لا يطلب حبون العبد فاقام وادى عتق وثبت التراجع فالوا لواضح السيد في جزئه وقال بل بعضه السيد
ان يرجع قال الرافعي وينبغي ان لا يعتق باحد السيد هنا بخلاف الصحيحة لان الغالب هنا التعليق و
هنا اداء العبد ولم توجد **قوله** ولو ادعى اداء العبد كتابه انا لو ادعى السيد كتابه وانكر العبد فوكتابة
ابن كم ان لم يعترف باداء المال السيد بالقبض عاد رقيقا ويكون انكاره بمجرد المقصه وان اعترف بالقبض
وانه عتق فهو حر **قوله** في قدر النجوم او في مقدار ما يؤدي في كل كم او في عدد النجوم **قوله** او
صفتها جيدا ونوعا وصفة وقدرا جل **قوله** تحالفا فتفسخ منه المتحالف في البيع **قوله** ثم ان لم يكن
قبض ما يدعيه اي السيد تمامه من جائزه ومفقيه **قوله** فانكر العبد اداء فقال بل كاتبني وانت كاذب
قوله فان انكر صدقا فيهما على تبني العلم بالكتابة فان نكلا وحلف العبد المرة ودة تحت الكتابة وان
حلف احرز ما تحت الرق في نصيبه ويرد الميت في نصيب الناكل **قوله** وان صدقاه فمكاتب اي لحكم
حكم ما اذا كاتب عبده وتاب عن اثنين فانهما يقومان مقامه في انهما اذا استويا اعتقا او ابرا **قوله**
وذكر في الكتاب ما في المرجع فقال فان اعتق احدهما نصيبه كذا لو ابرا منه وهي التي في المنبه **قوله**
فالاصح لا يعتق لم يوقف كذا صحح في المحرر تبعا للبغوي والذي صححه في الروضة والشرح انه يعتق
وسيستدركه في الكتاب بقوله قلت بل الاظهر العتق والمحض ما في الروضة والشرح لو اعتق احدهما
نصيبه او ابراه عتق كذا قطع به الاصحاب وهو المذهب وقال البغوي يقتضي سياق المختصر حصول
قولين احدهما يعتق واظهرهما لا يوقف ثم ذكر تفريعه كما في الكتاب **قوله** وان عجز فللعتق
اي يعتق نصيبه الان ويقوم عليه الباقي ولا اثر للجميع له وبطلت كتابة الاب **قوله** على العتق
احترز به مما اذا كان احدهما ابراه عن نصيبه فانه لا يعتق شيء منه بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق
في غير الكتابة لا يحصل بالابراء كما مر **قوله** قلت بل الاظهر العتق وقد مر
الصحيح في الشرح فعلى هذا ان كان الذي اعتق نصيبه او ابراه معسرا بقيت الكتابة في نصيب الاخر
فان عجز عاد قنا وان ادى عتق فولاؤه للاب والاصح ان ولاء نصيب الاول للاب ايضا وان كان موسرا
والاصح لا سراية وفي قول يسري فعلى هذا هل يسري في الحال ام عند العجز قولان اظهرهما الثاني
قوله وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب فيه وجه لضرر التبعيض والمذهب الاول واعتبر
المصدوقة **قوله** ونصيب المكذب قن اي اذا حلف **قوله** قال اعتقه المصدق واحتاز مما اذا
ابراه عن نصيبه ويعتقد الابراء لغوا مما اذا اداه اي نصيب المصدق اليه فلا سراية جزما فالمذهب انه
يقوم عجان الروضة طريقان قال الاكثرون طريقان كما لو صدقاه ابتداء اذا قلنا بالسراية يثبت هنا
في الحال ولا يجيء القول الاخر لان صاحبه منكر للكتابة فلا يمكن الوقوف الى العجز وقيل يثبت السراية في الحال
قطعا **فرع** قال في التنبيه ولا يجوز عقد الكتابة على صفة مستقبلة ولا على شرط
خيار

فيار وان كان عبدين اثنين كاتباه وابراه احدهما عن حقه او مات فابراه احد الوارثين عن حقه عتق نصيبه وقوم
عليه نصيب شريكه في احد القولين وفيها تفصيل واختلاف يصحح مقرب الاشارة الى بعضه
وملك المكاتب بالعقد منافعه واكسابه وهو الاشهر في بعضه مع السيد كالاجنبي مع الاجنبي في البيع والشرا
والاحر بالشفعة ودل للشافع وله ان يسافر في احد القولين هو الصحيح وان وطئ لم يحد لشبهة
كسب بقي سفقته فان ان عجز ويقف عتقه على عتقه ويجوز للمولى ان يوصي بما في ذمة المكاتب فان عجز
عاد الى المال للموصى له كان للورثة فسخ الكتابة وان كانت امتا لم يملك المولى ردها الى اباذها وان حبس المكاتب
مدة لزمه اجرة المثل في احد القولين وهو الصحيح وعلته مثل ملك المدين في الاخر وان جرح السيد عليه
لزمه ارش الجناية اي على طرفه كما ذكرناه وان اسلم عبد كافر واسر بالة الملك فيه فان كاتبه فهو لان
احرزا بما يجوز وهو الصحيح والثاني لا يجوز والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اذا حبلت امته اي ولو من وطئ محرم بان كانت مزوجته او محرمة له او مسلمة وهو كافر لشبهة المنبه او
اريبة على بعضها فالولد حر كما عند العراقيين وهو مريب في ان الحرية لا تبعض وصححه في الشرح الصغير
وقيل تبعض وفيه اختلاف يصحح **قوله** او ما يجب فيه غرة اي على الحلاق لسابق في بابه وفي العدد
وحاصله ان باب الغرة والاستيلاد متواصلا وصححا فان لقت مضغة طرح القوابل فيها المتخلط ثبت
الغرة والاستيلاد فان خفي عادل على غيرهن اما اذا لم يظهر شيء وقلن انه منه اخلق ادمي ولو ترك
المخلق فالصحيح انه لا غرة ولا استيلاد **قوله** عتقت بموت السيد اي وقدم عتقها على الديون **قوله**
نكاح كذا بالزنا **قوله** فالولد رقيق اي لسيدها ويزد على الطلاقه ما لو غر حرة امته فنكحها
واولدها فان الولد حر وفي ثبوت حكم الاستيلاد اذا ملكها القولان **قوله** ولا تصير ام ولد اذا
ملكها وقيل تصير في الواطئ بالنكاح ولو ملك الولد عتق عليه ان كان من نكاح لا من زنا **قوله** او
لشبهة فالولد حر هذا اذا وطئها زوجة الحر او امته اما لو وطئها زوجة الامة فالولد رقيق ولا
يثبت الاستيلاد **قوله** وارش الجناية عليها كذا على اولادها التابعين لها وقيمتهم ايضا اذا افتاوا
قوله وكذا امر وجها بغيرها فهاتي الاصح حتى ان يتولى في الاظهر في الروضة افوات اظهر هالة
الاستقلال به والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى
هذا قيل يزوجها القاضي برضاها ورضاه وقيل لا يجري الخلاف في تزويج بنتها **قوله** ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها اي والوصية بها نعم لو باعها من نفسها قال المفال يصح على الظاهر **قوله** من زوج او
زنا احبلها من ولدها من السيد فانه حر **قوله** فالولد للسيد يعتق بموته كما في عبارة الروضة
كذا الام فليس للسيد بيعه ويعتق بموته وان مات الام في حياة السيد ولو اعتق الام لم يعتق بخلاف
ولد المكاتبة فانه يعتق بعتقها **قوله** وله بيعهم اي اذا قال ولد والد املكه **قوله** وعتق المستولدة
من رأس المال اي وان استولدها في المرض **فرع** قال في التنبيه وان اولد جارية ابنه اي الذي لم يستولدها
من قال لولدها اي ان كان الامر كما قلت فهي حرة فقال بعضهم انه حر وفي الجارية قولان لانه
ولد وان حبلت ام الولد فدعا المولى بالقائف الامرين من قيمتها وارش الجناية وان قذفها فقيمتها ثم حبلت جاريه حر
قولان احدهما يفدى في الثانية ايضا بافل الامرين والثاني وهو الصحيح انه يشارك المجني عليه

اما المجني عليه او لا فيما اخذ وبشركان فيه على قدر الجنايتين وان اسلمت ام ولد نصرانية حل بيعها وبيعه
وانفق عليها حتى يموت فتعتق والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net